



UTL AT DOWNSVIEW
D. RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 01 16 06 012 6

2612/74

V1

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET


UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY


K al-Ramli, Khayr al-Din ibn 'Ali
al-Fatawi al-Khayriyah li-
R1733F3 naf' al-bariyah
1882

2 Vol. in 1 f. 100.-

FÄRŪQĪ

Felāwī





* فهرسة الجزء الاول من التناوى الخيرية *


صفحة	صفحة
باب النفقة ٦٧	٣ (كتاب الطهارة)
(كتاب العتاق) ٨٠	٥ باب التيمم
باب الاستبلاذ ٨٠	٦ (كتاب الصلاة)
(كتاب الايمان) ٨٠	١٣ باب الجنائز
(كتاب الحدود) ٨٦	١٦ (كتاب الزكاة)
فصل في التعزير ٨٧	١٦ باب صدقة الفطر
(كتاب السرقة) ٩١	١٦ (كتاب الصوم)
(كتاب السير) ٩٢	١٦ فصل في النذر
باب العشر والخراج ٩٤	١٨ (كتاب الحج)
باب الجزية ١٠١	١٩ (كتاب النكاح)
باب المرتدين ١٠٢	٢٢ فصل في المحرمات
(كتاب المقتة) ١٠٨	٢٣ باب الاولياء والاكفاء
(كتاب المفقود) ١٠٩	٢٧ فصل في نكاح الفضولى
(كتاب الشركه) ١٠٩	٢٧ باب المهر
(كتاب الوقف) ١١٥	٣٤ باب القسم
(كتاب البيوع) ٢١٩	٣٥ (كتاب الرضاع)
باب البيع الفاسد ٢٣٥	٣٦ (كتاب الطلاق)
باب الاقالة ٢٤٠	٥٧ باب الايلاء
باب الربا ٢٤١	٥٨ باب الخلع
باب الاستحقاق ٢٤٢	٥٩ باب الطهار
باب السلم ٢٤٣	٦٠ باب العينين
(كتاب الكفالة) ٢٤٦	٦١ باب العدة
(كتاب الحوالة) ٢٥٠	٦٢ باب ثبوت النسب
	٦٤ باب الحضنة

* (تمت) *

(الجزء الأول)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم آبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
امين

٢

* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



K

R1733F3

1882

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتعققة في الدين * وهدى من شاء إلى سبيل المهتدين * والصلاة
والسلام على سيد الأولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه
الطاهرين (و بعد) فقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدته
شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الخنن مأواه *
قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها دياحة صورتها وبعد فيقول
العبد الفقير * محي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا
ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقهه أبي حنيفة
النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى والدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض
كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمن * فاجاب عنها بما هو الصحيح
المقتبى من مذهب أبي حنيفة * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر ولتغير أحوال
الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم الخيفة * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق
الهداية رتبها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبها إلا ما قل وجوده
في الاسفار * وكثرت وقوعه في غالب الديار * أو لم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب
الاصحاب (ومهمتها بالتساوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا
وقد أخبرني والذى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته وأسغ نعمه على * وعليه * أنه لا يعي
نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاختلاف في تجويده * ثم الاعتناء بالفقهاء وتحشده وتمهيد * وأنه
رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الف إلى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر وأخذ الفتية عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله الخريزي والسراج
 الحلواني والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الأصول على المحبي
 وجماعة والنوع على العلامة الشيخ أبي بكر الشنواني وغيره وقرأ القرأض وأكثرت دعي
 الشيخ فالد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده أو اسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة
 وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واختتمه المنية ثم اتى استجرت شيخنا العلامة
 والده المذكور في كمالها على حسب ترتيبها فأجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها والله
 سبحانه وتعالى أسأل وبنيه أو تسأل أن يجعل سعيها فيهما شكورا وأن يجعله خالصا مخلصا
 لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

* (كتاب الطهارة) *

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم تغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل
 الطين وسقى الدواب (أجاب) نعم يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان
 تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والايحوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير
 كبل الطين وسقى الدواب اه وقال في البرازية والنجس يتنفع به في سقى الدواب وبل الطين
 ونحوه انتهى وفي البحر فتلا عن التنجيس اذ انزع الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين
 وطين المسجد وأرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه
 لا يتم الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى
 للبهائم وفي خزنة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي الزهر
 وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزنة لا بأس بذلك وأقول مافي الذخيرة يوافق مافي
 البدائع ومافي الخزنة مافي الاسميحي فيهما قولان متقابلان لا نقلا من متافيان انتهى والله أعلم
 (سئل) في الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام
 الاخبار وفي شرح القسودري قال عز واولى الرواية المحيطة لا يجب ايصال الماء الى ماتحت
 الحاجبين والشارب بانفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على أن عيس الماء شعر حاجبيه وفي
 صلاة النصاب اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب
 وان طال اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله
 اه وصرح في البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى
 هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الشارب على ما اذا كان
 بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التنجيس من الآداب وصرح الواو الجاني في باب الكراهية
 بأن المقتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ماتحته كالحاجين اه والله أعلم (سئل) العلامة شيخ
 الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية بوجه الله تعالى في العسل اذا
 وقعت فيه فأرة فما صفة طهارته (أجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل
 الى أن يغمر ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد ظهر اه كذا في
 فتاواه (سئل) في فأرة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناه محروق السقل وصب عليه الماء ثم
 أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يظهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم في الملتقط عن أبي
 يوسف أم لا يظهر وهل اذا طبخ صابونا واصر مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

مطلب الماء النجس الذي لم تغير طعمه وفيه أقوال

مطلب في تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

مطلب في فأرة وقعت في عسل والمفتى به واضح مطلب في فأرة اذا وقعت في زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

الصنع وكذلك لوصب عليه الماء فطفا فرغ ثلاثة مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرة
وعليه الفتوى كما في الجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التلث وهو مبني على أن
غلبة الظن مجزئة عن التلث وفيه اختلاف أصحح وقتوى وهى من المسائل المشهورة قيل
غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التلث وصحح كل فعل صاحب الخلاصة جنح إلى الأول وبه
صرح في مسألة الثوب فإنه قال وقته سيكون قلبه الهوى وقع في بعض الكتب في هذه المسئلة
فيغلي فيعلم الدهن المضاف فرفع هكذا بفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلي من زيادة النسخ
فإننا لم نرى من شرط للتطهير الغلبان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم إلا أن يراد بالغلي
التحريك مجازاً فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدورى أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك
فتأمل ومسئلة تطهارة الزيت الخس بالتخاذه صابوناً صرح بها في المحتبى والبرازية قال في المحتبى
جعل الدهن الخس في صابون يبقى تطهارة لأنه تغير والتغير مطهر عند محمد ويبقى به للبول أه
وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأبنته صاحب منغ الغفار في منته
توير الابصار وهو متفقون عن أجناس الناطق وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل الفعل الغنم
لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لا شك في طهارته لما في الجوهره من أن سورماً كقول
العم طاهر كبينه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) في صاحب سلس
البول إذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفأسة على الوقبة كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه وضوءه كل فرض
ويصل بوضوءه فرضاً وتغلا ماشاء يبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا إذا لم يمس عليه
وقت الأول ذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحري ذلك على وجه الاختصار أن
أصحاب الاعتذار إذا وضوا الاعتذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاعتذار
يسحون في الإقامة يوماً وليسلة وفي السفر ثلاثة أيام وليا الهامان وقت الحدث العارض له بعد
اللبس بخلاف ما إذا لبس بطيارة الاعتذر بأن وجد الاعتذر بمقار بالوضوء أو اللبس أو كليهما أو
فيما بينهما واسترحى لبس فإنه حينئذ إنما يسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما تبلى به ولا يسح
خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفأسة
على الوقبة حتماً بحيث لو عكس لا يصح إذا كان صاحب ترتيب ويكره إذا لم يكن صاحب ترتيب
والله أعلم (سئل) هل الإيلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء أم لا ينقض ما لم
يخرج منه شيء (أجاب) مجرد الإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج
منه شيء صرح به ابن ملك في شرح الجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح
به في توفيق العناية في الصوم أيضاً والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلون
أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر
قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت أطقفه بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض
بأن النبي لا يحتلم ورد بأن المنى احتلام عن رؤيته جماع لا مجرد دق الماء اه ذكره عند ذكر
يأجوج ومأجوج قال وانهم آمن ولد آدم من حواء الحديث المرفوع أنهم آمن ذرية نوح وهو
من ذرية نوح ما قطعوا به أقوال لعدم رؤيته نقل عن أحد من السلف ما عدا كعب بن الأشرف وبه
اعترض قول النووي في فتاوى يه أنهم من ولده لأم حواء عند جواهر العلماء والله أعلم (سئل)
في الحصة التي توضع على الكي ثم تطبع ما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا

مطلب في سورماً كقول
اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق
مطلب في صاحب العذر
وسلس البول

مطلب في الإيلاج في البهيمة
هل يحكم بنقض الوضوء أم لا
مطلب في الانبياء هل
يحتلون وفيه أقوال

مطلب في الحصة التي توضع
على الكي بوضعها في حكمه
حكم الصحيح أم لا

(أجاب)

(أجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فإفادان كل صاحب عذر إذا منع نزوله بدواء أو غيره يخرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل) هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شأنه بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي أنه لا بأس به بإذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فأنما ذلك لكرهية تنفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة للثلاثة للثلاثة للثلاثة النقرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهية بينهم بسببه لأنه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف بوجوب محظوره ربه والله أعلم ورأيت في شرح الروض شيخ الإسلام زكريا الشافعي وبسواك غير بإذن كره الاستيلاء وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستلك بسواك غيره بإذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكرهية لأصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز في المنسوخ أن يسهه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه ترددوا الأشبه بجوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لأنه ليس بقرآن أجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعبد وإذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كنفية الاستنجاء بالماء ماصورها (أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علماءنا بكنفية أخذه وصبه وقد رأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بهيمة في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيما أخذ الحجر يساره بخلاف الماء فإنه يصبه بهيمة ويغسل يساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبا كذلك وهذا هو المذهب للناس فلعلهم ائتمروا بكونه لظهوره والله أعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي ويقضي الماء بيده النبي على فرجه ويعلى الأناء ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا لم يكن عذرا فإن كان بيده اليسرى عذرا يتنع من الاستنجاء بهم أجاز الاستنجاء باليمين من غير كراهية فهو بحمد الله كما بحمته والله أعلم

(باب التيمم) *

(سئل) في التيمم لمس المحفف أو تلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أو وضوءنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله حل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما لبست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم مع وجود الماء كدخول المسجد للحديث وأما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم مع وجود الماء الا في موضع يخشى القوات لا الى خلف كصلاة الجنائز والعبادة التيمم لمس المحفف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم فنظران كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازه بدون ذلك وإن كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو لمس المحفف أو مسه أو كآبته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يربطها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو السلام أو رده أو السلام لأجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم صلاة الجنائز أو حجة التلاوة جاز له أن يصل سائر الصلوات بذلك التيمم وتام ذلك مذكور في كتب العلماء

مطلب في كراهة السواك
والمشط والميل إذا كان
بإذن صاحبه

مطلب في المنسوخ هل
يسهه المحدث أو يتلوه
الجنب
مطلب في كنفية
الاستنجاء والتيمم

مطلب في التيمم لمس
المحفف أو القربة مع وجود
الماء

رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل مسافر عنأزة بأرض وحل ليس همأماه ولا حجر تضابق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين ويصلي أو يؤخر الصلاة عن وقتها إلى أن يجيد الماء أم كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لأنه من جنس الأرض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه عيار قال في الخبر الرائق وأذا وجد الماء لا يطلعه ثوبه أو عضوه فإذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لاستعمال جزء منه والطين من جنس الأرض إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اهـ لكن قالوا الأولى إذا لم يخف فوت الوقت أن يطلع ثوبه بالطين ويتيمم إذا جف كي لا يصير معنى المثلة المنهى عنها في الحديث الشريف والله أعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الأشباه حيث قال فيما أفرق فيه المسح والغسل لا تنقض الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تنقض الجنابة بخلاف المسح أي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنباً أي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضوع موضع النقي فلا حاجة إلى التصوير وقد تكلف علماءنا إلى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله في الأشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتج إليه ولا سبيل إليه إلا برفعها عنه ويزعم يسرى الحدث إلى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكأنة بعد اللبس لأن الخف جعل مانعاً عن سريه الحدث إلى الرجل والمسح إنما هو على ظاهرهما فتنبضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل إليه معها فاضطر إلى نزع خنفيه للغسل ويزعمها يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

مطلب في مسافر بمأزة
وحل مثل تيمم أو يطلع
والصحيح ظاهر

مطلب فيمن اغتسل
ومسح ومن يتيمم غسل مسح
كن اغتسل والصحيح ظاهر

مطلب في الصلاة على
القبلة القديمة المتواترة عن
العبادة بوضعهم

* (كتاب الصلاة) *

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آباءهم وأجدادهم يصلون على القبلة إلى جهة مستدلين عليها بما ريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان وإلى الآن أن هذه الحارِب الكأنة بالمساجد من زمن سيدنا الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجداً وافق محرابه الحارِب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول إن هذه الجهة التي بها الحارِب ليست جهة القبلة وإنما محرفة وان هذه الحارِب مطعون فيها مستدلاً بالقواعد الفلكية وأدلها والحال ان هذه القضية بلغت إلى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها الحارِب المرقومة جهة القبلة عملاً بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا بحارِب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والحارِب القديمة الموضوعه باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبإبقاء القديم على قدمه وبالإكتفاء بالجهة حيث ان التوجه إلى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في الحارِب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا يقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على

الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (اجاب) اعلم اولان فرض غير المكي
 اصابه جهة الكعبة عندنا كما سمت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والنسوخ مستدلين
 بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال
 بعضهم البيت قبله لمن صلى بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبله أهل الحرم والحرم قبله الا فاق
 وعن أبي حنيفة المشرق قبله أهل المغرب والمغرب قبله أهل المشرق والجنوب قبله أهل الشمال
 والشمال قبله أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها وانحرفا هو الجانب الذي اذا توجه
 اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحققة فبمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه
 على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريره فيكون ذلك
 منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكعبة بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا
 لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بماتر زول به من الانحراف لو كانت في مسافة
 قريبة وتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
 فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقق في بعض البلاد رخط آخر يقطعه
 على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال
 الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبله بلدو بلد من بلاد على
 سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسدان يجاوز المشارق الى المغرب فاذا علمت ذلك
 فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على
 تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحريم مع الحاربي وقال في
 فتاوى فاضيلان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى الحاربي التي نصها
 الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال الحاربي المنصوبة
 فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤرخا عن الحاربي وذكر
 بعضهم ان أقوى الادلة القطب فيجعل من الشام وراه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة
 الشام كدمشق وحلب وجوز السلك الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا يتفق ذلك من نوع
 انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قرناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في
 أكثر الكتب اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا
 بالانحراف يمتد ويسرعة مع البعد عن مكة وانما يظن و بناء على اشتراط الشافعية ذلك جواز
 الاجتهاد في الحاربي يمتد ويسرعة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها
 أي في محراب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب
 الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة سمت الكواكب والادلة تجري ذلك مجرى الخبر فتقلد
 تلك الحاربي وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهدوا مالا واجتهد فظهر
 له الخطأ فلما أوقفها فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك الحاربي اه والحاصل المفهوم
 من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في الحاربي يمتد ويسرعة ولا يجب وأنه يجوز تقليد ما قبل الاجتهاد
 وبعده لا يجوز له ان يظهر خطوها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز
 وعندهم الحاربي بمنزلة الخبر فلو اختلفوا في عالم بخلافه هل يعارضان أو يقدم الخبر أو الحاربي قال
 في حاشية ابن قاسم وبدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم يجوزوا فيها يعني الحاربي الاجتهاد
 يمتد ويسرعة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذنا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمتد ويسرعة على

المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبير بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه
 والمجتهد لا يتقدم مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبير فانها كالصرح في امتناع الاجتهاد عمدة
 أو بسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد عمدة
 أو بسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى
 فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد سدر حوايان
 المحراب التي وضعتها العناية يجوز فيها الاجتهاد بمنزلة وبسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في
 المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة الخار ب القديسة التي وضعتها العناية
 والتابعون بالاولى وأما عندنا فعملنا التباعهم في استقبالها كما ذكره في الخاصية وغيرها ولا يجوز
 العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
 حكمه وعدمه سان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
 من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلان حكمه وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
 رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فذهب الحنفية يعمل بالمحراب المذكورة ولا يلتفت
 للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصيرتة ولا يخفاء في
 أن مذهبنا سمي سهل حنفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
 حرج وهو مدفوع عن ان النص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم
 (وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
 في بلدة محرابين مختلفين من غير وضع العناية والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
 الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين
 لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب
 على الامام الحنفي اذا صلي وراءه شافعيون أن يتصرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة
 لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه ونفرواح خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية
 ويكون قد زاد خبرا باصانة عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الأفضل له ذلك أم لا وهل
 يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محراب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب
 مخالف للجهة أن يتبعه وصلى عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محراب
 مصر ونقل المحراب الى الجهة الأخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بمنازة
 وتحرر في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم
 هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدرة عين الكعبة
 في جميع صلاته فصلي في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلي في محراب موافق
 لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صححت صلته
 واذا انحرف عنها لم تصح صلته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد
 اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك
 ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي
 ذلك يكون محظنا أم لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم (أجاب) اذ لم يكن المحراب من
 وضع العناية والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت
 وضعهم فلا عبرة باجماع أو موافقة الشافعية وبعض الحنفية السارطين الاصابة في التوجه

مطلب في البلدة التي وجد
 فيها محرابين من غير وضع
 العناية والتابعين

لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولا يمكن لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في
تصديق ذلك ولا يقع على وجهه التيقن مع البعد بخيار الميثاق كما لا يخفى عند التفقه لانه مجرد
خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خُلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد
كتبنا في الجواب سابقا ان محراب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم
فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم
العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق
الى المغرب كما تنقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لخالفه لجميع المذاهب حينئذ
اذا المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشبهت علمه القبلة وعنده عالم بالتبليغ يجب عليه العمل
بقوله ولا يتصرى والطلاق لا يقع على الخالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وحينئذ ان
يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل
فأنتان أو يقول هو ان تتبع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى
مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا
لا تزل به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في التمهيدية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه
الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله من لا يخسر و
في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للشافعي أن يقول لاحد من يريد
البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولأن تعرض
له بمكره لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحريم المناظرة لأجل أن تزل قدم من ناظره
وان يظهر جهل من مائله أو ناظره ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذا علم صفة
من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كفى وربنا تعالى علما كفى فخطاب الجاهل
بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا
هدى العالم والمسئلة واخضعه وحاصلها اذا تمت خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا
واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند
الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا نسكده أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضی الله تعالى
عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا أنهم وضعوا محرابا ليعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا
وضع من غيرهم بغير علم لانعمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة الممارين وتوالي المصلين على مرور
السنين علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحقنا بالخطا زال العطا وهو في اختلاف الجهة بحيث
يكون متجاوزا المشارق الى المغرب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم
(وسئل) عنه أيضا بصورته فيما اذا وجد في بلدة محراب متخالف من غير وضع الصحابة
والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد
طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحسر أن بعضها انحراف عنه عن مقتضى الادلة خسا وستين
درجة وبعضها خسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة تيمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع
الذى فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه
المحارب المزبورة انحرافها كثير فاحسب انحراف في ميسرة الى جهة مقتضى الادلة
والحالة ما ذكرنا لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصل في هذه المحارب بعد اثبات ما ذكر

مطلب فيما اذا وجد في بلدة
محارب متخالف من غير
وضع الصحابة ولا على سمت
وضعهم ولا على سمت ذوى
العلم الموثوق بهم في معرفة
القبلة وقد طعن فيها قديما
وحديثا

تكون صلواته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلامه التهمة في هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالأدلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلمة بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بانجماعها اذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه الحمازب الموصوفة بما ذكره قضاة وجوب قضاء المؤدى بعد العلم والنبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم وينسق هر تكبته ويعزر لارتكابها المغصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظن ورده لا نذر مجرد جعل رعدا وفق وفساد فعلية أن توب و يرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجه وأما بحث الخاص والعام فن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والتقييد في هذا المقام فظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لا لتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالجمل في مثل ما نحن فيه يجمع عليه والله أعلم (سئل) في الامام اذا كان ألتغ يبدل الراء المهملة بالعين المجهمة فاذا أراد أن ينطق بالرحن الزحيم يقول التحنم التحنم واذا أراد أن ينطق برب يقول رب فهل يكون اقتداء الفصحى الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا يجوز امامته للتصحيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكرهه أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم في المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مطلب في الامام اذا كان ألتغ يبدل الراء المهملة بالعين المجهمة

- مسئلة الالغ قد تكررت * سؤلها عن حكمها واستخبرت ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما ومنهم الغزى في تحفته * نظما يزين القول من بهجته امامة الالغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر وقد أباه أكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب وقلت نظما غاب الزمان * يزرى ينظم الدر والجمان امامة الالغ بالفصحى * فاسبدة في الراجح الصحيح

قال في الجبر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لماتله صحبة الامامة المستحاضة والصاللة والختمى المشكل لمثله ولن دونه صحبة ولن فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم (سئل) فيما اذا تمدى غير الالغ بالالغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللعنة وغيره سواء اكون النطق بالحرف وغيره خاص في الجملة ليس منها اللعنة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصفة والفساد هل يحمل على التساوية ما بشأن العبادة أم على الصفة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالغ لغيره عن ليس به لغة وصرح واضيخان في فتاواه ونقله عن الشيخ الامام محمد بن انضل ان امامة الالغ غير الالغ تصح لان ما يؤوله صار اغة له ومثله في الظهور وغيره وأما اللعنة اليسيرة فلم أر من صرح به لمن علمنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض مانصه لو كانت لعنة اليسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالغ بالالغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض

في شرحهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه وادار الامر بين الصحة والنفس فيحصل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر وان يهاب الدين أحد الاغلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل) في الصبي هل يصح أن يكون امامه البالغ أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبي فاسدان صلاته نفل وصدقة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المنون والنسوح والتمتاض وقد اطلتوا في ذلك فسهل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كافي الهداية وقول العامة كافي المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسيبباني لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله أعلم (سئل) في امامة الاعمي اذ لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تذكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤتمه لا تذكره امامته فان امامة عثمان بن مالك الاعمي بقومه مشهورة وفي العميين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمي على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كاتفاه صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمي والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمي أولى لانه أشجع وقيل البصير أولى لانه عن التجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاقول بينهما اه والله أعلم (سئل) في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضله الاكل هل يلقبه أم يتلعه وهل يؤذن المصلى ويقوم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون من تكبيرة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يتلغ المصلى ما بين أسنانه ان كان قبل اذون قدر الحصاة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصاة تفسد صلاته وكذلك ان كان قدر الحصاة في الصحيح والتساؤد في المسجد ككرهه كالصاق والذي يقتضيه النظر التقهوى عدم التعرض له ان يفرغ المصلى من صلاته فليقبه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الزعم واطرحوا النعم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أي ارموا ما يخرج من اللسان وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا الغيرة وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شرح الكنزي قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر ما في موضع سجوده لا تفسد وان أم أي فاعل ذلك أعني الناظر والأكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والأكل بل قدمه عن الحلبي أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفأنة ويقسم وكذا الاولى الفوائت ويخبر في الاذان للباقي فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الإقامة هذا اذا فاتت صلوات فضاها في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقسم لكل كما شرح به ابن مالك نقل عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أم تكون آتيا عاصبا لانه عزيمه لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتهم وقد آمن الناس فقال بحجت مما حجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة رزاه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فتقدم منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر في التارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطوا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أو لا ثم

مطلب في امامة الصبي
للبالغين

مطلب في امامة الاعمي
اذ لم يكن من هو أفضل
منه هل تذكره أم لا

مطلب فيما اذا كان على
يده وشم هل تصح صلاته
وامامته معه أم لا

مطلب في الرجل اذا كان
في الصلاة وخرج من بين
اسنانه شيء من فضله الاكل
وهل يؤذن المصلى ويقوم
للفأنة وهل الافضل
للمسافر القصر أم الاتمام
وما حكم صلاة الظهر بعد
صلاة الجمعة

يسمى ويشعر في الجمعة فإن كانت الجمعة جازئة صارت الظهر تلوها والجمعة صحيحة وقال بعضهم
 يصلى الجمعة أولاً ثم يصل السنة أربعين ثم يصلى الظهر فإن كانت الجمعة جازئة فهذا يكون
 نقلاً وان لم تكن الجمعة جازئة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا
 شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلى السنة أربعين ثم يصلى الجمعة ثم يقرأ
 أربعين مرة في الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فإن كان أداء
 الجمعة صحيحاً فبدأ بها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع
 فريضة وركعتان بعدها سنة قال التقي أبو جعفر النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندو أتى صلى
 الجمعة بريدة ثم قام فصل ركعتين ثم صلى أربعين ركعتان والاربع أعادت صلاة
 الظهر ولم تزل الجمعة بريدة فقال لا ولكن صلصت الجمعة ثم صلصت ركعتين ثم أربعين ركعتين على
 وقول الناس يصلى أربعين ركعة في الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك
 في جواز الجمعة في البلاد والتصبات وفي شرح الجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها
 ستاً الخ ثم اختلفوا في سنة تلك الاربع قيل نوى السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك
 في جواز الجمعة وثبت شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقتها ولم أصله بعد وقيل
 المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعين ركعة في السنة كذا في القنية اهـ والمسئلة أفردت
 بالتصنيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء بالجهر بالقرأة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما
 هو الاربع مع عزوكل الى موضعه (أجاب) قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاختفاء فقال
 الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافة أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه
 والمخافة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة
 اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة
 ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اهـ وفي الجوهرية في شرح قول القدوري
 وان كان منفرداً فهو مخبراً شاعجهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن
 يسمع نفسه ويكون حد المخافة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن الكرخي فان أدنى الجهر
 عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل
 اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافة أن يسمع نفسه وهو الصحيح
 لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
 كالطلاق والعتاق والاستثناء اهـ وفي الجهر ولم يبين المصنف الجهر والاختفاء للاختلاف مع
 اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافة تصحيح الحروف
 وفي البدائع ما قال الكرخي أقيس وأصح وفي كذب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ
 في نفسه وان شاء جهره وأسمع نفسه اهـ وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره
 والمخافة أن يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة
 ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان
 صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون
 جهره والجهر أن يسمع الكل اهـ وفي فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
 فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كقبة تعرض للصوت وهو أخص من النفس
 فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لانه نفس فجرد تصحيحها بالصوت ايماء الى

مطلب في الاختفاء والجهر
 في الصلاة وفيه اختلافات
 والصحيح واضح

الحروف وبعضلات الخارج لاحروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضى أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي وعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر - مع عدم وجود الصوت اذ لم يكن مانع - فاختار أن قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثه أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجوز به ما لم تسمع أذناه ومن بقره - ونقل في النخبة أن الأصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولاً رابعاً بل هو قول الهندواني الأول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقره أيضاً الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندواني عزله عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجمهور - اسمع غيره والمخافتة - اسمع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف الصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتاد أكثر علماء عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيداً عن الشرح لم يتناولوا المسئلة قولاً ثالثاً بل اقتصر على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطاً بعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلتهم بما يختلف مع حقيقة الجمهور ولا بعد في ارادته تنقيلاً للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متبجح ببدل أن من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتبها معه ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فإنه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواد من الاقوال لو اختلف فيه هذا الشرط لم يعدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام - بين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عمافه اضافة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل أن يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله أعلم (سئل) في مصلاية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما في البحر وأما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلواتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت بعد لها أو يزيد علمها فلو قدمه قنوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذ ابدأ سلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للنفهم من كلامهم وان لم أره صرح بحافئاً مل والله أعلم

(باب الجنائز)*

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم وتعزير أو لا (اجاب) حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر بخلاف الاولى ولو لم يرتكب محظوراً يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن

مطلب في مصلاية
السجدة هل يأتي بتكبيرتين
أم بواحدة

مطلب في مسلم تولى غسل
ميت نصراني وتكفينه
ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو
تعزير أو لا

يفعل معه ويكفنه في ثوب غير مرأع سنة في كنفه ويدفنه في حنطرة من غير حلد ولا توسعة قال راعي
 سائمت العلى عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب خطيئاً بلا شك لأنه ممنوع عنه
 شرعاً والله أعلم (سئل) عن مات جنباً هل يوضأ بلاءه مضمضة ولا استنشاقاً أم لا (أجاب) نعم يوضأ
 بلاءه مضمضة ولا استنشاقاً لاطلاق المتون والشروح والعلامة في غسل الميت تقضيه ولم أر من
 صرح بذلك الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوي بالتسليمين في الصلاة على الميت
 (أجاب) ينوي بهما الحفظ والامام والميت اذا كانا محاذين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا
 وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت هل كنفها فيما تركت أم على
 وجهها (أجاب) كنفها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكاتها حال
 حياتها عليه ووجده يحفظ العلامة شيخنا المشايخ الشهاب الحلبي ما رواه قال في السراج
 الوضاح والمرأة اذا ماتت زلزالاً لها فعد أي يوسف يجب كنفها على زوجها كما يجب كسوتها
 عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لأن الزوجة قد انتطعت بالموت فصار الزوج كالجنب وأما
 اذا كان لها مال فكنفها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم في حواشيه
 على الجمع ما نصه الظاهر ان أصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه
 على من يحب عليه نفقته المرأة عند محمد فان كنفها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما
 انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في
 بيت المال لا على زوجها بخلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن أبي
 يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتي وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة
 وقال محمد لا يلزمه وقال في التبيين وعند أبي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم
 يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بالاجاب الكسوة عليه حال حياتها فترجى على سائر
 الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
 لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت ما لا خلافاً للمحمد فتلخص ان
 أصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان
 التجهيز الحق به وكان له ما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل
 الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أو صلت الى زوجها ان يكفنها من مهرها
 الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلاً ولكن في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجب
 أبو بكر الاسكافي وقال الفقيه أبو الليث هدا في ظاهر الرواية وقد روى عن أبي يوسف ان
 الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون ويقول
 أبي يوسف نأخذ اه قال في الجمع يأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في
 منظومته في باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد وقول أبي حنيفة لو ماتت المرأة وهي
 معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصحب أي الكفن وغير ذلك مما يحتاج
 اليه الميت اه وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة
 حفر قبر وسد على الوجه المستنون فكله على الزوج على قول أبي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه
 لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حادلاً فهل تدفن في مقابر
 المسلمين أو في مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبي في شرح منية المعلى بان المسئلة
 اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن

مطلب فمات جنباً هل
 يوضأ بلاءه مضمضة ولا استنشاق
 مطلب ماذا ينوي بالتسليمين
 مطلب في امرأة ماتت هل
 كنفها فيما تركت أم على
 زوجها وأما اذا كان لها مال
 فكفنها في مالها بالاجماع
 وفيه أقوال

عالم واوله من الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السيرجي وهو حسن وقال في التتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قدمها في بطنها الا يوصل عليها بالاجماع واختلافوا في الدفن وفي النيايح قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الأفضل المني خلف الجنائز أم أمامها (أجاب) قال في الاختيار والاحسن في زمان المني أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من بلي دفنها (أجاب) بل دفنها بحيرانها من أهل النسلح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبي لها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحيضة فكذلك بعد الوفاة صرح به في الوالوجية والله أعلم (سئل) في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة قد دفنوها به طنانه لهم فما الحكم (أجاب) لا لدان يكنوا أهلها بنش القبر واخر اجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم التران رأو ذلك وقد صرحوا بحرمه النيش لغير ضرورته وحنا الضرورته حتى الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لعرضته حرمة النيش بعد اسقاط حقهم وهذا مستتب من تعليمهم لجواز النيش في الارض لمغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان في أرض وقف فلان بنش مطلقا لله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لا تسخر فصرقت ورثته جميع تركته في كنفه وكفن من له ثمنها أو ربيعها أو أقل أو أكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والخاله هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء أن ينعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبر او دفن به ولده في تابوت فأخرجوه من فخاء جل ودفن فيه ميتة ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يجوز له من مكانه لانه في وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي أنفقوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعولوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم حتمت ما لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كاصرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) عن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) من قتل نفسه خطأ بان أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو علي السغداني الاصح انه لا يصلى عليه لانه باع على نفسه والباقي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكفار ولم يحارب المسلمين وعن أبي يوسف لا يصلى عليه لما روي أن رجلا نحر نفسه فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبي حنيفة على أنه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرية والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارثا وال الحرب قائمة هل يكون مرثا لم لا يكون مرثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (أجاب) لا يكون مرثا الا اذا فعل افعال المرثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل

مطلب في المشي في الجنائز
مطلب في امرأة ماتت
وليس لها محرم من بلي دفنها
مطلب في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة قد دفنوها به طنانه
انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لا تسخر فصرقت ورثته
جميع تركته في كنفه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبر او دفن به ولده في تابوت فأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت
مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه
ام لا

مطلب في الشهيد اذا فعل ما يقع به الارثا وال الحرب قائمة

مطلب في شارب خمر قتل
ظلمًا بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال

انضمامها فلا يكون مرتابًا في عمارة ككافي التبيين والله أعلم (سئل) من دسّ في شارب
خمر قتل ظلمًا بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شاربًا ولو قتل حال سكره أم لا (أجاب)
نعم يكون شاربًا لأن شرب الخمر معصية وهي قتلًا لا يمنع الشهادة وهو ظاهر إطلاق المتن حيث
عرفوا الشهادة بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلمًا بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتب
وصرح في الخبر ونقلًا عن النبي والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلمًا
وأنه لا يجب به عوض مالي والظهار عن الجنابة وعدم الارثاق اه فأخذ هذا بظاهره وأن
السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكر وأن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسًا بمعصية
وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

* (كتاب الزكاة) *

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمدينه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة
عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لأن العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينًا فيصير
مؤديًا ناقصًا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لأنه أدى كاملًا عن ناقص والمسئلة بتفصيلها
في الخلاصة والخاتمة وغيرهما والله أعلم (سئل) في نقل الزكاة الى بلد آخرى قبل حينها هل يكره
أم لا (أجاب) نعمًا يكره نقلها اذا كان في حينها بان أخرجهما بعد الحول أما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا بأس بالنقل كافي الجوهره والله أعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن
الدين لمدينه الفقير ونوى
زكاة دين آخر على رجل آخر
مطلب في نقل الزكاة الى
بلد آخرى قبل حينها هل يكره
أم لا

* (باب صدقة الفطر) *

(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل يجب على أبيها صدقة
فطرها أم لا (أجاب) صرح في الخلاصة بأنها لا يجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي
التارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي الفقيه تزوج صغيرة مسعرة فان كانت تصلح
لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله أعلم (سئل) من دسّ
عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال أحد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره
بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم

مطلب في الصغيرة اذا
زوجت وسلت الى الزوج
ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة
الواجبة في زكاة الفطر هل
قال أحد ان فاعله يكفر أم لا

* (كتاب الصوم) *

(سئل) عن الذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عمائوي ويلزمه قضاء المنذر والمعين
أم لا (أجاب) يقع عمائوي ويلزمه قضاء المنذر والمعين في الاصح كافي الطهيرة والله أعلم
(سئل) عن قبول خبر العدل بالعدل لرمضان هل يستسمر أم لا (أجاب) يقبل بدون الاستسار
في ظاهر الرواية كافي الجوهره والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الثلث عن واجب آخر أم لا
(أجاب) ذكر الزليعي وغيره انه يكرهه وصحح القلائسي في تهذيبه انه لا يكرهه تعلقه حفيد الحلبي
والله أعلم

مطلب في صوم المنذر المعين
اذا نوى فيه واجبا آخر
مطلب في خبر العدل بالعدل
لرمضان في الاستسار منه
مطلب هل يكرهه صوم
الثلث عن واجب أم لا

* (فصل في النذر) *

(سئل) في رجلين يتبتغان على وظيفة الزردارية بقلعة بيت المقدس المحمية بخر أحدهما من
مشقة فامد على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لئذ الوظيفة بالاختلاف بعد هذا اليوم مادمت
في قيد الحياة فله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بمخمسائة غش هل اذا تعرض للاخذ ووجد

مطلب في رجلين نذر
أحدهما على نفسه ان فعل
هذا الامر فعليه خمسمائة
غرش

ما هو المعلق عليه يلزمه التصديق بالجسمانية غرض ولا يخرج عن عهدة النذر إلا بذلك أم يخرج
 عن عهدة بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أم يحاشاه وهل إذا امتنع عن الشئتين المذكورتين
 ورفع إلى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحسد عليه أم لا (أجاب) في المسئلة أقوال
 ثلاثة تظاهر الرأى بيلزم التصديق بالتدبير الذي سماه وتعين الوفاة وقيل أن أريد كون الشرط
 يتعين المسئى ولم يرد يفتقر بين التصديق بدو بين كفارة اليمين وفي رواية النوادر وهو مخير فيها
 مطلقا قال في الخلاصة بعد ذلك كره هذا القول وبه يقتضى صحح أيضا كل من القولين الآتين وأما
 إذا رفع إلى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
 أنه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك أن الفقهاء مصرف له
 لا أوجب حق فلا تسع دعواهم والله أعلم (سئل) في متولى ادعى على مزارع الوقت انه نذر على
 نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ما تدينار وانه رحل ولم يستل للوقف هل تسع دعواه أم لا
 (أجاب) لا تسع ولا يقضى القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا
 سرحوا بان الفتوى على ان المعلق بخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله
 أعلم (سئل) في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويرعون أن ما يتناولونه حق من
 حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من
 يدعى انه جده أو جده ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى
 صحيحة وربما حكموا بالمن أن ثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما
 الحكم في ذلك (أجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزير رسالة حاصلها ان
 النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع
 الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون في
 غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر
 بالمعصية وبالثاني عبادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا للغير حتى لو نذر الموضوع لكل صلاة
 لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قرينة مقصودة فالواو اضافة
 النذر الى سائر المعاصي كان عينا ولو لم يسمه الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر
 كالحلف بالمعصية تنعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح في النهاية
 أن النذر لا يصح الا بشرط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثاني أن يكون
 مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثانی الحال كالتنذر بصلاة الظهر وغيرها
 من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الأبن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خارج بالشرط
 الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن
 لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو أعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر
 للعلامة قاسم وأما النذر الذي يذونه أكثر العوام كأن يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من
 الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد عاتبي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة
 أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذه باطل بالاجماع لانه نذر مخلوق وهو لا يجوز لانه ابى
 النذر عبادة فلا تكون مخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان نظن ان الميت يتصرف في
 الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطمم الفقراء يباب السدة تنعقد
 أو الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ

مطلب في متولى وقف ادعى
 على مزارع الوقت انه نذر
 للوقف ان رحل يكن عنده
 للوقف ما تدينار ورحل
 هل يلزمه أم لا

مطلب مهم في النذور
 المتعلقة بالانبياء والاولياء
 والناس عن ذلك غافلون

لمحل الصرف المستحقه التاطنين برابطه أو مسجده فيوز به هذا الاعتبار انصرف النذر
 الفقراء وقد وجدوا الغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذانبا سبب ذلك الرى ما لم يكن
 فقيرا ولم ينبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للفقير وللخادم
 الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فهايتوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى
 ضرائح الاوليات تقر باليهام لا الى الله حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا
 واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما نذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عميل ورويل لا يصح ولا يلزم
 وليس للخدام أخذها على انه نذر صحيح الا اذا أخذها على وجه الصدقة المبتهدة وكان فقيرا وعلم ايضا
 ان غير الخادم لو أخذها على انه صدقة له ذلك وليس للخدام نزعها منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر
 عينه في نذره وكان فقيرا اذ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي القرائشي الحنفي بتاريخ
 ذى القعدة الحرام من شهر رسة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحترم الجمع
 على حرمة جماعه يزعمون أنهم متصرفه يقال في حقهم قدوة المسلمين ومرحب المردين وبيالغون
 في أخذها ويطالبون الناذر بفان امتنع قدومه الى قضاء هذا الزمن فيحكمون به ورمسا استعانوا
 بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحي
 التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة
 يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي وبعد المناضل
 ربما حصل له بركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان
 الشيخ ردعاً به أو عافى من رضه أو قضى حاجته ويرعون انه لا يساح تناوله لغيرهم فالتين هو نذر
 جده نافلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبه وأدوا به الى الحكم معتقدين انه
 ارتكب كبيرة في الدين وبشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم بقضاء العهد وقد صرح
 في الجرائد لورفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تمة على رسالة الشيخ محمد فيها
 ما بشي الغليل والامر الى الله تعالى العلي الخليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أبيضاعن
 ناظر وقف السميد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقري وأما كن معلومة بمال
 ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه أم لا (أجاب)
 لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام
 يطول ذكره فنتصر على نريمنه قال الشيخ فاسم في شرح الدرر النذر الذي نذره أكثر العوام
 بنحو ان شفى الله تعالى مريضى أو ردضالى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه
 فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا
 لا فائل به وللعلماء رسائل في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم في ناظر وقف
 اذا قاطع رجلا على أقلام
 النذور بقري وأما كن
 معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عن لم يجد الرحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب
 عليه الحج أم لا (أجاب) قال في البحر لو قدر على غير الرحلة من بقل أو حمار فإنه لا يجب عليه ولم
 أره صريحا لا حجابا بنا واما ما صرحوا بالكرامة اه (وأقول) النقة يقتضى الوحوب في البغل
 والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه
 لابن الوردي

مطلب فيمن قدر على البغل
 أو الحمار هل يجب عليه الحج
 أم لا وفيه اختلاف

عندي سؤال حسن مستطرف * فرع على أصلين قد تفرغا
فأنتل شئ برضا مالكه * ويضهن القيمة والمثل معا

(اجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فما حى احرامه وما رى
وأنتل الصيدا المبيع جايئا * فيضهن القيمة والمثل معا

مطلب فيمن قتل صيدا هل
يلزمه القيمة أم لا

مطلب فيمن لم يأت بالرمل
والسعي في طواف القدوم
والركن

مطلب هل يجوز الرمي
بالحصى المتخس أم لا

(سئل) عن من لم يأت بالرمل والسعي في طواف التمدوم والركن هل يأتى بهما في طواف الصدر
(اجاب) نعم اذا لم يفعله ما في شدين الطوافين فعليه ما في طواف الصدر لان السعي غير وقت
لمصرح به في الخبر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف بعقبه سعي فبعد علم انه يأتى بهما في
الصدر لولم يقده وهو لم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمي
بالحصى المتخس أم لا (اجاب) يجوز والا فضل غسلها وفي مناسك الثمهاب الحلبي والسنة
غسلها لتكون طاهرة يتقين فان المقبول منها يتبع في يد الملك والله أعلم

* (كتاب النكاح) *

مطلب فيمن قدّم الجيم قبل
الزاي في النكاح

(سئل) في انعقاد النكاح بلفظ جوزنك بتقديم الجيم على الزاي هل يعتقده النكاح عند قوم
يؤادوا عليه أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد
ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بالانعقاد بين
قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) وما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما في الظهيرة
وغيره ارجل تزوج امرأه بالعريسة أو بلفظ لا يعرف معناها أو تزوجت المرأة نفسها بذلك ان
علمان هذا اللفظ يعتقده النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم معنى اللفظ وان لم يعلم
ان هذا اللفظ يعتقده النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء عن الختوق والبيع والتليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في
عساق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل التصديق فلا يشترط فيما يستوى فيه الحد وانزل بخلاف البيع
ونحوه اه فتأمل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك
وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التخصيف فيدعي أن يكون النكاح نافذا مع التخصيف
ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في الزاوية ان عليه الفتوى ولما في الخبر ان ظاهر ما في
التجسس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شأن الصادر من
الجمله لان الاعتراف بتخصيف لا يدخل لبحث الحقيقة والجماز ولا نفي الاستعارة المرتب على عدم
العلاقة فيه المصريح به في كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ سنها الاصلى وهو التسويغ أو جعله
ما راغى ير ملاحظ لهم أصلا اذا العامى معزل عن ادراك ذلك وحيث كان تعينا وعلما وعلما بجميع
ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تخصيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما
ذكره السعود وغاياته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تخصيفا بل حرف
مكان حرف فلم تعد التاويل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الألفاظ المصريح
بعدم الانعقادها والله أعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصره فيقع الدليل في محل حينئذ
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصريح به في عامة كتبهم انه لا يضر من

مطلب رجل خطب بنت
اخر فقال هي لك بكذا اذ قال
الخطاب قلت منك بذلك
ان عقد النكاح

مطلب قال لا خرو هبتك
ايتي فلانة فقال الاخر
قلت ان عقد النكاح
وزوجها اخوها بعده
لا يصح
مطلب في اللفاظ يعقد بها
النكاح

مطلب جرى بين اولياءه
البالغة والخطاب ما يعقد
به النكاح وبلغها فسكتت
فقد النكاح

مطلب لا يعقد النكاح
بقول الاب جاءتك
مطلب يعقد النكاح بلفظ
التجوز ان اتفقوا عليه
وطلبوا به حل الاستماع

مطلب لا يعقد النكاح
بقول الاب لصفه جاءتك في
جواب قول الضيف مباركة
فقال الضيف جزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر
صغيرة من ولها وعند العقد
قال الولي زوجتك الخ يقع
النكاح للخطاب

عاجي ازال الزاي جميعا مع انهم ارضي منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الالفاظ الترويحية والنكاح
ولم يفي مذهبا ما يوجب الخلف لثقتهم والله أعلم (سئل) في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك
بكذا اذ افعال الخطاب بحضوره وشهده وقبلتم امنك بذلك هل نعم عقد النكاح والحال هذه أم لا
(أجاب) نعم نعم عقد النكاح لك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب صغيرة
من أبيها بحضوره الشهود فقال الأب هي لك عطية فقال قبلتم او عوضا ما تفرغش هل نعم عقد
النكاح بهذا اللفظ أم لا (أجاب) نعم نعم عقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل
قال لا خرو هبتك ايتي فلانة فقال الاخر قلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر
هل لصادر من الاب نكاح حيث كان بحضوره وشاهدين فيبطل النكاح الثاني أم لا (أجاب) نعم
نعم عقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخر على أي وجه كان ويجب فيه مهر المنزل ان خلعا عن التسمية والله أعلم (سئل) في رجل
خطب بكرامن والدها فصل مهرها بقدم معدن بحضوره وشهده وجرى بينهما في أثناء الخطبة
ما يعقد به النكاح كقولها جئتكم خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكذا وقلت نكاحها بكذا
فقال هي لك به أو وصارت لك به أو تزوجتها بكذا اذ قال بالسمع والطاعة هل نعم عقد النكاح ولا يملك
الزوج ولا أوليائه زوجة فسكتت أم لا (أجاب) نعم نعم عقد النكاح على هذه الالفاظ ولم يملك
الزوج ولا الاب فضحه والحال ما تقدم قال في الخاتبة لو قال رجل جئتكم خاطبا ابنتك فقال الاب
ملكتمك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرحت أو صرحت لك فانه نكاح عند القبول وفيه الو
قال زوجي نفسك متى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخطاب والخطوب
منه ما يعقد به النكاح من الالفاظ فيبصر اعانتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر
غير الخطاب وهي زوجة للخطاب والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكرامنا لعقمن اخوتها
أولياءها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما يعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا
أو صارت لك بكذا أو هي لك بكذا اذ قال قبلتم بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية عما فعل اخوتها
هل نفذ نكاحه عليها حتى لا يعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) فينقض ذلك
وسكتت اذ هذه الالفاظ مما يعقد به عندنا النكاح كما شرح به أصحاب الفتاوى والشروح
فلا يعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخر مباركة بنتك
فقال له جاءتك فقال له جزاؤها ما تفرغش هل نكاحها يعقد أم لا (أجاب) لا نعم قد لان له
يات بلفظ النكاح ولا الترويحية ولا بما وضع لتلك العين حالا والنكاح انما يعقد بذلك والله
أعلم (سئل) في انعقاد النكاح بلفظ التجوز (أجاب) نعم نعم عقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم
على هذه اللفظة وكانوا يظنونهم محل الاستماع كما أفتى به أبو السعود العمادى منى النار
الرومية وهذا مما يجب التقطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ولدت زوجته
يتاوعده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له جزاؤها ربع هذه النرس في مقابلتها
وما تأولم يتبع بينهما سوى ما ذكره لو رثه الضيف الرجوع بالنرس وتناجها لعدم انعقاد
النكاح مما ذكر أم لا (أجاب) نعم لو رثته الرجوع بالنرس وتناجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا
اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) في رجل خطب لآخر صغيرة من ولها وجرى بينهما
مقدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الرلى للخطاب زوجتك فلانة بكذا اذ قال قبلت

فهو يقع النكاح للخاطب أو المطلوب بل تقدم النية والمقدمات أم كيف الحال وإذا قلتم يقع للخاطب فهل إذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمغلوب له بتوحيده يجوز كونها لأعداء عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة بالمقدمات ففي البزورية خطب لابنه وقال أبو الهبال الابن تزوجت بنتك بكذا فقال أبو الابن قلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اهـ وإذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوهما جزاذا لأعداء وقال الحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك لينافضه فماذا ذلك النكاح فهل يسوغ للمعاكم إبطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا تعرض لهم عند الامام ثم رفعوا أو أولو ان في عدة مسلم أو طلمنا ثم رفعوا أم لا وان للحرمة مستور أرفع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الامام أبي حنيفة والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها تزوجتك بنتي فلائذ بكذا لا ينكح فقال أبو الابن تزوجت هل ينكح أم لا (أجاب) لا ينكح وجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال لا تزوج ابنتك من ابني فقال أبو الفت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان مكان وهبتها لك تزوجتها لك فقال صح النكاح للاب اذا سرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبو الهبال الابن تزوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان المختار اللهم الآن يقال ما سرحوا به ليس فيه الاخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما سرحوا به في الفرق بين زوجتي بنتك وزوجتي بنتك حتى احتاج الازول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله تزوجت الملك معناه تزوجت ابنتك لا جلك كافي وهبتها لك اذا لفرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثيرا السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من سرح بها ولا بما يستدل به علم اعلم ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن تزوجت لك كوهبتها لك اذا جاز في هذه جاز في الاخرى وعلمك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لا جلك بخلاف تزوجتها لك اذا نظرنا الى عرف رسا تبق بلادنا كان تزوجت لك مثل وهبتها لك بالفرق لانهم تعارفوه بمعنى لا جلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها ليدرجها فوكل زيد عرف قبول نكاحه فقال تزوجت فلائذ لمو كاك بكذا فقال قلت خانت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع بزوجه اسه ترداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم بقران حيث لم يكن فاسدا أو وكان فاسدا لا الحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصرانية تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرون لم يترافعا الى قاض هل تعرض لهما ويقضخ النكاح ويعززان أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح وتتركهم وما يدنون (أجاب) صرح علماءنا قاطبة رحمهم الله انه لا تعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم في ظاهرا روابية لانا أمرنا بتركهم وما يدنون فلا يفسخ النكاح ولا يعززان حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصوصة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال تزوجتني بنتك لابي فقال تزوجتك ولم يقبل قبلت ما الحكم (أجاب)

مطلب اذا قال رجل لا خير تزوجني ابنتك لابي فقال تزوجتك لا ينكح النكاح أصلا

مطلب في نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال أبوها تزوجت بنتي

لا ينكح فقال تزوجت لا ينكح

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب

وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولى لو كحل الخاطب تزوجتك

فلائذ لمو كاك فقال قبلت يقع النكاح له للخاطب

مطلب أسلمت النصرانية ثم تزوجها يقران على النكاح

وفيه تفصيل

مطلب لا يتعرض لنصراني تزويج نصرانية في العدة

حيث لم يترافعا البنا

انفاها عدم اعتقاده أصلاً أم اللاب فلا حتمه الى القول وأما اللان فلان الحبيب خص الاب
 بقوله زرتك وانما حينئذ يباليان الايجاب حصل بقوله زرتك ولذلك يحتاج الى القول
 والله أعلم (سئل) فيما ذكره المسمع الشهود وكلام المتعاقدين في النكاح هل يصح أم لا (أجاب)
 الأصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود وكلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم
 (سئل) في رجل تزوج صغيرة القاصرة في مرضه لرجل بهر معلوم بحضرة شهود وبجلس
 الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة بتبتم عن
 رتبة الاب أن تعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ
 الواليد لا يبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليه اصلاح التصرف في باجتماع العلماء والله
 أعلم (سئل) في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت باهر
 وتزوج أم لا (أجاب) نعم لئذا ذلك كما في البرازية والحوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) في
 الجارية ولو قالت لرجل كنت أمة فلان فاعتققت هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن
 يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت باهر
 محتمل له بل بخلافه وصحة النكاح لا تمنع ما طرأ صرح به علماً ونافى الكراهية والله أعلم (سئل)
 في رجل خطب بكران من أبيهما بحضور رجوع من المسلمين واتقاعا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد
 نكاح شرعي فبعد مدة حضر أبوها الذي قاض وطلب منه أن يرض نفقتها وأن يستدين وسفق
 يرجع على الخاطب فنرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي علم أم لا
 هل ما تقدم يكون عقداً شرعياً أم لا حيث لم يجز بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقداً
 حيث لم يجز بينهما ما عقد شرعي ولا رجوع اللاب على الخاطب تبين عدم صحة الفرض والامر
 بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه أجنبية والله أعلم (سئل) في بالغة وكات
 شقيقة في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدنا فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد
 وحده ولمنزلة بالمشاهدة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد
 الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التباحث وبع
 من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها وعليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام
 الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط
 فيها التعريف أصلاً فافهم والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين
 شرط لصحة النكاح
 مطلب اذا زوج صغيرة
 في مرضه صغ

مطلب في امر إذا أخبرها
 ثقة أن زوجها مات وصدقت
 تعدت ثم تزوج
 مطلب لو أخبرته جارية
 أن سيدها أعتقها هل أن
 يتزوجها ان ثقة أو صدقها
 مطلب الاتفاق على قدر
 المهر ليس بعقد فلو فرض
 القاضى النفقة لا يلزم
 الخاطب

مطلب لا يشترط لصحة
 النكاح التعريف وانما
 الحاجة اليه عند التباحث

* (فصل في المحرمات) *

(سئل) عن الجمع بين المرأة و بنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قامت بعدم الجواز ودخل الزوج
 على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها أو أتت منه بنت طرح ثم أتت بان منه حتى بلغ سنه
 ستة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خلة أمتها فادتمع عنهما الحكم في ذلك النكاح
 وما يترتب عليه من الوطء جازعاً لا يجرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى (أجاب)
 أما الجواز فلا يقال به الا عثمان البتي وادوا الظاهري ومن لا يعجابه من الخوارج وأما الوطء
 فهو وطء بشبهة يندرى به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب بحيث كان جاهلاً بحكمه غير
 عالم بجرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنتوته له وأما المهر في الواجب فيه مهر المثل فاذا كان
 مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين
 المرأة و بنت بنت أخت الكفن
 يثبت النسب ويجب مهر
 المثل

حتى يطلق الاولى أو توت فصل ينكح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاكلام والله سبحانه
 وتعالى الهادى البديع الباعث الشهد بالم (سئل) في زوجة ابن الزوجته هل تحمل أم تحرم
 (أجاب) تحمل قالوا لا يحرم على المرء زوجته من بناء لانه ليس بان له ولا تحرم بنت زوج الأم ولا
 أمه ولا بنت زوج النبت ولا أمه ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أمه ولا بنتها ولا زوجة
 الريب ولا زوجة الرب والله تعالى أعلم

(باب الاولياء والاكفاء)

(سئل) في حرمة مكافئة بكر زوجته نفسها من ابن عمها وهو كفولها هل ينكحها ولو لم يرض
 عنها أم لا (أجاب) نعم فنكحها ولا يتوقف على رضاعها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في بكر بالغه تزوجها أبوها من رجل بغير إذنم فارت النكاح حين بلغها فهش والحالة هذه يرتد
 النكاح بردها أم لا وهل القول قولها في الرد بمنها أم لا (أجاب) نعم يرتد بها والقول قولها
 في الرد بمنها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها أبوها بالولاية عليها ابن عمها الصغير
 وقبل عنسه أبوها وقد أقدم أبوها على ذلك شارطاً ضناً أي المهور المحض ابنه الصغير عن المهر فأبى
 الأب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ووقع الى قاض يرى عدم صحته مع
 العجز عن المهر أو التفريق بالأعسار فيه قبل الدخول فيصطلح بالان النكاح من أصله أو يفرق
 بالأعسار يصح قضاءه ويرفع الخلاف ويضيه الحنفى أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها
 على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيان
 وغيره وان كان صدره على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكمه كما يرى عدم صحته مع العجز
 عن المهر أو يرى التفريق بالأعسار بعده قبل الدخول به فان ذلك حكمه وان رفع الخلاف كما صرح
 به غير واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النذر
 في العواقب اذا تزوج ابنته القابله لتخاق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال
 ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقاً
 ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول المتن ولوروج طفله غير كفؤ أو بغير فاحش
 صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد أطلق في الاب والجد وقيدوا شارحون وغيرهم بأن لا يكون
 الاب معروفاً بسوء الاختيار حتى لو كان معروفاً بذلك مجاناً أو فسقاً فالعقد باطل على الصحيح قال
 في فتح القادر ومن تزوج ابنته الصغيرة القابله لتخاق بالخير والشر من يعلم انه شرير أو فاسق فهو
 ظاهره سوء اختياره ولان ترك النظر هناك قطوعه فلا يعارضه ظهوره اذ قد مصلحة تنفوق ذلك نظراً
 الى شفقة الایة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من
 مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغير فاحش ولا من غير الكفؤ فيم ما سوءه كان عدم الكفاءة بسبب
 الفسق أو لا حتى لو تزوج بنته من فقير أو مشرف حرفه دنيئة ولم يكن كفؤاً فالعقد باطل بقصر
 المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان
 النكاح باطل فظاهره انه لم يتقدم في الظاهرية بفرق بينهما حاول به بل انه باطل وهو الحق ولذا قال
 في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل أي يطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل)
 في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وهي المهر وقبل الاب ورصن قلمها الى الخطاب
 وأحضر المهر وما بنى الا العقد فراجع الاب اطرق الخطاب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعى

مطلب تحمل زوجة ابن
 الزوجة

مطلب يصح نكاح المكفئة
 بغير رضا الولي

مطلب زوجهها أبوها بغير
 أمرها وهي بالغة قدرت يرتد

مطلب صغيرة تزوجها
 أبوها من ابن عمها وقبل
 أبوها الخ

مطلب لا يصح النكاح
 ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة
 النكاح للمجزم عن المهر
 أو بالتفريق قبل الدخول
 للأعسار نقد

مطلب لا يصح تزويج الاب
 اذا عرف منه سوء الاختيار

في ذلك (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال
 في النخبة كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهي عن الخطبة على
 خطبة الغير وأن من ارتكب محرماً لم يرد فيه حدمه تدبر عزو كما تحرم الخطبة لثمة اجابته لأنه
 اعانته على المعصية فيعزوا غيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) في امرأة تزوجت ابنتها
 الصغيرة اليتيم صغيرة سنه سبع سنوات أو دون ذلك بهرء معاً لم مع وجود عمه عصبة وامكان
 مهر اجتهت فانت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبة هل يلزم اليتيم مهره أم لا
 لبدلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لأن الام لا تملك تزويج ابنتها مع المذكور
 فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لأنه نكاح فضولي وهو يبطل به والله أعلم (سئل)
 في عم صغيرة تزوجها مع وجود ابنتها فهل يرد نكاحها هل يرد برده أم لا (أجاب) نعم يرد برده
 الاب حيث لم يكن غائباً غيبة يفتو الكفو الخاطب بانتظاره والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها
 خالها فبلغت ووردت النكاح هل يرد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخصال
 معه يرد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل)
 في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سن من الآخر فهل اذا تزوجها
 الأصغر سننا يجوز زواؤها اجازة الأكبر سننا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الأصغر سننا
 حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برده الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما
 أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) في يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم في القوة
 والدرجة سواء عقدوا واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بغير المشل بحضرة شهود هل تنفذ
 نكاحه عليها وليس لبقية هم رده (أجاب) ليس لهم ردوهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين
 قوة ودرجة والله أعلم (سئل) في صغيرة وابن عم صغيرة ولها جدة أم أب وهي وصية عليها
 حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح بمن ذكر (أجاب)
 ان أمه ممكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والافتد نقل
 في الحر عن القنينة أم الاب أولى في التزويج والله أعلم (سئل) في بكر مشتهة لم تبلغ بعد
 لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم أب عازبة وعمه متزوجة بأخي في حضنها
 منهن ومن تزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لهما اما التزويج
 فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر
 في تقديم الام على أم الاب قال في النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكثر هو المقسب به كافي
 الخيلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لأنهما من قوم الاب
 أقول وينبغي أن يخرج مادرت عن القنينة من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد
 علمت به ضعف مافي القنينة لأنه مقابل لمعامله الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام
 والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهة أنها تدفع للاب فحله
 اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها
 أخوها فبلغت فاختارت النسب بخيار البلوغ فاذا تزوجت أمها حازت زوجها بالوكالة عن أبيها
 فلا خيار لها وادعت انه تزوجها بالولاية لعصبة مسافة التصرف ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج
 دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له ينيه وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم
 اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لأنه يكون ناباً عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح

مطلب تحرم الخطبة على
 خطبة الغير وكذا تحرم
 اجابته ويزعز الجيب
 مطلب لو زوجت الام
 الصغير مع وجود الم الخ
 مطلب لو زوج الم مع عدم
 غيبة الاب فرد الاب يرد
 مطلب تزويجها خالها مع
 وجود العصبة فردته عند
 البلوغ الخ
 مطلب صح تزويج الاصغر
 مع وجود الأكبر حيث
 استويا
 مطلب تزوج أحد الاولياء
 المستوين من نفسه ليس
 للبقية رده
 مطلب في صغيرة ابن عم
 صغيرة ولها جدة أم أب وابن
 عم ولكل أم فولاية النكاح
 الخ
 مطلب تزويج المشتهة
 وحضانتها للام حيث
 لا عصبة

مطلب تقبل بينة الزوج أن
 أحازها تزوجها بالوكالة عن
 الاب وليس لها خيار بلوغ

وقد تصواعلى ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيره
 وثبوت الولاية له بالغبية المحوزة ذلك فله ما خيار البلوغ لأنه تزوج الولاية وان لم يكن كذلك بل
 زوج بعد تزوج كبل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجرة اللاحقة والحاصل انه اذا
 كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عاينه الفتوى
 في المسائل الست يجب أن تختلف لكن على نفي العلم لأنه على فسخ الغبر وهو تزوج الاب لا يخ
 فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة خطبتها أخوها وزوجها غير كنه هل لا به الاعتراض
 وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب) نعم اذا طلب الاب ذلك فترق القاضى بينهما وبين
 الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل المثل أو يظهر حبلا ولا مهر لها قبل
 الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا يتخذ النكاح من أصله قال في الخيافة وهو المختار في زماننا
 اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة وفي الجنب بين يدي القاضى مذلة فسد الباب
 بالقول بعدم الانعقاد أصلاً اه وهذا اذا تزوجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فترده يرتد
 بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لأنه فضولى فسه وان أجازته فهو كباشرتها
 بنفسه فلا يطلب الفسخ والتفريق من القاضى فيفترق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية
 الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) في بكر بالغة تزوجها
 أخوها لا تهان غير كنهوا ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم تزوجها من كفوا
 باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للأول معارضتها (أجاب) تزوجها باذنها
 كترزوجها بنفسها وهي مسئلة من تحت غير كفوا بل راضاً وليا لها وفيه اختلاف الفتوى
 فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلاً وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة في المعراج معزى الى
 قاضيان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكفاي والذخيرة وقوله أخذ كثير
 من المشايخ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة والجنوب بين يدي القاضى مذلة
 فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً اه وقد أكره علماءنا من النقل في هذه المسئلة فعلى
 هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الأول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض
 ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فإذا لم يوجد فسكاح الأول باق الى أن يقضى
 القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولى فيفترق بينهما وبين الأول ويجدد عقد الثاني ان شاءت
 وحينئذ يعلم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني أحسن والله أعلم (سئل) في
 بنية ناهزت البلوغ ولا عصبه لها ولها أم هل للام تزوجها بمهر المثل من كفوا وهل لشئخ يلادها
 أن يحجر عليها ويتعها من التزوج بزوجهما من أرادوا يأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه
 شرعاً (أجاب) نعم للام أن تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوى الارحام عند أبي حنيفة رحمه الله
 وعلى الحاكم أيضاً وأما شيخ البلد فلا قال بولايتي النكاح من سائر العباد فان تجرأ على
 ذلك كان نكاحه باطلاً وكه المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله الشرع
 الشريف عن البشير النذير فحجب منعه عن ذلك فإذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله أعلم
 (سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزوج اب أخه القاصرة
 حيث لا أب ولا جد ولا شقيق فأثلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح
 عندكم من غير الاب والجد تزوج بغيره من مهر المثل وقد أشكلت المسئلة على ومراى الاحتياط
 عندكم حيث لا سليل اليه عندنا (فأجابها نظماً بقوله)

مطلب زوج الاخ غير كفوا
 مع وجود الاب المختار فساد

مطلب زوجها أخوها باذنها
 غير كفوا ففسخ الخ

مطلب في بنية ناهزت
 البلوغ ولا عصبه لها
 تزوجها أمها ليس لشئخ
 البلد المعارضة

مطلب يصح تزوج الولى
 القاصق

ياحسن الاقوال والافعال * ومن له طائفت الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع وروع يجبل عن مقالي
قد وصل المكتوب باذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والخدم ما * يقول نعمان امام العلماء
ان زواج البنت التي لم تبلغ * غيرهما هل ذلك مما ينبغي
ويستغنى به النكاح الحل * وعقد الفرج بهما يتحل
تفدما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * في مذهب النعمان بانفاسق
وغير جيد وابي يليه * حتى النساء عندنا تلبيه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن يرتب لى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدوا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحليلة التزوج مرة بلا * مهر واخرى بالذى قد ابدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيننا
وهذه مذكورة مشهوره * وفي صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * امر النكاح للدليل الثابت
فلذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق امر على العباد * الاقوى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس في الاحسان
فالله يستقيه بحباب الرحمه * كاجلاء عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين رجوا الحاتم * بالخير فاغفر ذنبه ياراحه

قوله ينعقد النكاح بالفساق أى يعقد الاولياء الفساق فتمسكه حذف الموصوف وابقاء الصفة
وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجرد وألف وجدا
للاطلاق كالألف يعقدا وقوله فالحليلة الى آخره معناه ما صرح به علم ونايان الاحتياطى غير
الاب والجدان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح يقين لانه مع التسمية
ر بما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله أعلم
(سئل) في امر أوثب وكنت رجلاً أجنبيّاً تزوجت بها من رجل فنقص الوكيل عن مهر
مثلهما هل لاخيرها شقيقة الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع بفرق بينهما (أجاب)
نعم للاحق بفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لانه الاعتراض بسبب التنقص
عن مهر مثلهما والمراد به حتى الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد
الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبيل الدخول فلا شئ لهما فالحاصل اما يكمل مهر المثل
فتمت حليلته والا يترك بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء
القاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أشهدت على خبار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت
بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تسهر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تسهر ما لم تحكبه من نفسها
كفى الشفعة والله أعلم

مطلب تزوجها وكيلا بدون
مهر المثل فلولى الاعتراض
مطلب أشهدت على خيار
البلوغ ولم تتقدم الى القاضى
الخ

(فصل في نكاح الفسولي)

(سئل) في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال يجلس رجل لستك تزوجني فلانة هل اذا تزوجها يحنث أم لا * (أجاب) * لا يحنث لأنه لم يتزوج بل تزوج بالفسولي بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا ياتى بالفعل ولا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شئ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلجها بشهوة قولاً واحداً ولا يشهد في قول أو هناه الناس فسكت أو أخذت تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمراً وصيا في تزويج ابنته القاصدة من أخ الموصى له فقيل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لذي حاكم ثم عرى حنبلي يرى حنثها وحكمها بها ونفذها كما حكم حتى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للمودعي له تزويجها عن نص له الوصية عليه أم لا (أجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع والموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وصي لها مهر ابعداً فأجابته الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعهده فسولي بغير اذنها واذنه غاب الاخ فقيل لها ان أحال تزوجك منه فكنت من نفسها ابناً عليه ثم تبين أن المزوج فسولي في الحاكم (أجاب) ان أجازت نكاح الفسولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقه وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفسولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها الا لا خيها واذا ردت النكاح وجب التفرق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرار الوطء الصادر قبيل التفرق والحال هذه والله أعلم

(باب المهر)

(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمة لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المسد كور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذا والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته ودفع له شئ يسمى ملاكا ودراهم ايضاً من عادة أهل الزوجة اتخذ طعاماً به ولم يتم أمر النكاح هل للمطاب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذها وطعامه للناس صار كونه أطعم الناس نفسه طعاماً وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكراً بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعهدها عليها بغير وكالة ثم على مهر معين ويسمى ذلك صفحا حتى اصطلاحهم ولكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباهما حلف أنه ما تزوجها الا بكذا أزود بما وقع عليه الرضا ولا فوكات والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثاني ولا عبرة بتزويج غيرها بغير وكالة منها (أجاب) لا عبرة بتزويج غيرها بغير وكالة تسابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمي الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكت ثم وكات الاب فالنكاح هو الاول

مطلب قال كل امرأة
أتزوجها طالق فزوجته
فسولي فأجاز بالفعل لا يحنث

مطلب نصب وصيا في
تزوج ابنته القاصدة
فحكم بصحة الوصية حنبلي
الح
مطلب خطب من آخر أخته
فأجابته وامتنع من العقد
لاجل المهر فعهدها
فسولي الح

مطلب زوج ابنته بشئ
مشار اليه قيمته أقل من
عشرة صح النكاح وتم لها
عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر أخته
ودفع شئ يسمى ملاكاً ولم
يتم أمر النكاح له أن يرجع به

مطلب في رجل خطب بكراً
بالغة وجرى بينه وبين
أهلها مقدمات النكاح
فعهدها عليها بغير اذنها
تزوجها أبوها الح

مطلب تجديد النكاح
وفيه أقوال

مطلب زوجها ابن عمها
بدون مهر المثل هل يصح
النكاح ويلى قبض المهر

مطلب دفع لابي الصغيرة
مالا على جهة التزويج
ومات الاب وانخاطب
لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب أبا أقربهان
يزوجها الا ان يدفع لهم
الزوج كذال ان يرجع فيه
لانه رشوة

مطلب عقد ابنة وعشرين
بحضرة جماعة ثم عقد الذي
القاضي بسبعين المهر هو
الاول

مطلب تزوج امرأة على
شيء الهاوشي لا يهاوشى لعمها
الكل لها

مطلب تزوج امرأة فنعرض
شخص يقول انها فلا حتى
ولى كذا الخ

مطلب في بكرين زوجتنا
من رجلين فادى احدهما
انه وجد زوجته ثيبا فادى
واخذ زوجته الاخر الخ

وسبب التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال القسمة أبو اللثيب
كلا المهرين وذكر في المسئلة الاصح وذكر عصام أنه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر
القاضي أنه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة
حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في
مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجماع بالزوج والله أعلم (سئل) في تسمية زوجها ابن
عمها العصبية بدون مهر مثلها وقضى أكثره ومات وبغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما
دفعه الزوج لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح بيلوغها أم لا
(أجاب) اعلم أنه ان كان بغين فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغين بسير يصح
لتساهل الناس فيه وليس لابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج وهو أي الزوج
يرجع بما دفعه في تركه ابن ابن العم ان كان له تركه والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم
*(سئل) في رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع لها مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك
المال ولم يتفق التزويج ومات انخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطلب الخطوب بما دفعه
أبوه الى أبيها فهل يبلزها ذلك والحال انهم لم يقبض منه شيئا وأنه لم يتك مالا أصلا وما الحكم
*(أجاب) ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطلب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحد من
ورثته وفاؤه فلا يلزم الخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبي أقربهان
يزوجها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا *(أجاب) لا يلزم ولودفع فلان
ياخذها قائما أو هالكا لانه رشوة كافي البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة
بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا *(أجاب) لا يجب ما جعله للسمعة وانما
يجب ما اتفق عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم توأض الزوج مع الاب على أن يدخل الى
الحكمة تعقد النكاح ثانيا على سبعين خمسة من كفرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل
بالسمعة الثانية *(أجاب) المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالينة
أو باقرار الزوج أو بسكوله عن المهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على خمسة وعشرين
لا يهاوشى وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله
أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة فعرض له شخص يقول هذه فلا حتى وأطلب عليها خلع هل
يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب) يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكمه بذلك معتقدا حله كثر والمنعروض على حكاه المسلمين ووقفهم الله تعالى لنصرة الدين
كف يد المتعرض لمثل ذلك والواقع اجماع في مهاوى المهالك والله أعلم (سئل) في بكرين
زوجتنا من رجلين ودخل كل بزوجه فادى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها
على أهلها واستر ذلك فادى اهل زوجها بعد أن شجع بنت زوجها بالسلا بقية في جماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجه تدعى انه اقتض بكارها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير
وهل اذا ما هال بالزواج اللعان بظلمه وهل على تقدر أن شجها وجدتها ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل أو حدا أو تعزير وهل التول قولها أو قولنا *(أجاب) لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه التقوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة
الزنان البكارة تزول بوشة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل بها شيئا

ذكرت قد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال غده والمهر جميعه تقر بانطلاق العصية واذا
 رساها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد ثقلتها اليه ووضع غصها منه ويجس ان يحضرها
 والله أعلم * (سئل) في رجل دخل زوجته البكر البالغة فاذى الله وسجدوا ثيبا فقبل له كيف ذلك
 فقال قد جنت امرار افوجدهم اثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك * (أجاب) * الحكم وجوب جميع
 المهر وتقرره عليه بتمامه وكاله والقول قولها في البكارة انني العار عنها واذا انها بغير بيع زولا
 يقبل قولها في حثتها وان قد فيها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلها والحال ههذ والله أعلم
 (سئل) في كبره تزوجها أخوها بالوكاله عنها وقبضت أمهاتها وصرقت في جهازها بلا اذنها
 ولا علمها ومات الزوج فاذت على وصيه فقال دفع الزوج لأمك وصدقته الام هل البنت أخذ
 المهر من تركته أو ترجع على أمهاتها عقبته أم لا (أجاب) اعلم ان الدفع للام كذلك للاجنبي فلها
 أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جله تركته فوري به مهرها
 والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام عما قبضته منه والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجه تدعى مهرها عليه وهو يقول
 دفعت الى أمك والام تنكر هل زوجته أن تقبل به مهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها
 وما الحكم (أجاب) لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبره أو صغيرة ولا رصايتها لها
 عليها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن
 تزوجت في بلد ودخل بها زوجه في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلم البلد الآخر وكان
 بينهما مدة السفر أم لا واذا طلمها بذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (أجاب)
 اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا وفاها الممحل وذكر في جامع
 الفصول ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه القفبه
 أبو الباث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضا وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى
 وأفتى بعضهم بأنه اذا وفاها الممحل والمؤجل وكان مأمو ناله أن يسافر بها والا فلا قال صاحب
 الجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخنا مشايخنا الثهاب الحلبي فاطعاه وصوره افتاءه حيث لم
 يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمو ناعليها وكان الطريق أمنا فدلقلها حيث
 أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مسدة امتناعها وتكرر
 افتاء وبذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به وبشئ نفقته
 به لموافقته لظاهر الرواية واتناء المضارعة كونه مأمو ناعليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل
 بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته
 شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه القساد ثم اختلفنا بعد العقد فقال الزوج انما
 بعثته ليجب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها * (أجاب) * القول قوله كما
 صرح به قاضيان وغيره يعني بينه معللا بأنه الملك وهو أعرى بجهة التملك والله أعلم (سئل)
 في عم قبض مهر بنت أخيه البالغة من زوجها بلا وكاله سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت
 عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعلم فما الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر بمنزلة
 الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بدمته
 دينها ولو بعثتها صارع ما تركته ارضاعها لو رثتها على فرائض الله تعالى يقاضى به الزوج
 والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه

مطلب دخل زوجته
 فاذى انها ثيب واذت
 انها بكر القول لها وعليه
 جميع المهر

مطلب زوجهها أخوها
 وقبضت الام مهرها لها
 الرجوع به في تركه الزوج
 ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر
 لامتها يلزمه أن يدفعه اليها
 ويرجع على الام ان أثبت
 ذلك

مطلب اختلف الافتاء في
 حكم السفر بالزوجه

مطلب بعث الى مخطوبته
 دراهم أو مما لا يتسارع اليه
 القساد القول في انه من المهر
 له

مطلب قبض التم مهر بنت
 أخيه البالغة من غيرها
 لهما ان ترجع على الزوج وهو
 يرجع على العم

فيرجع به عليه مال كذا يتسببه له المقاصصة بمثل ماله وان اشبه عليك الامر فانظر في التوصل
العشرين من دعوى المهر من جامع التصولين يظهر لك هذا التصريح والحاصل ان الزوج له
مطالبة المهر بما قبض ولو رثته مطالبة الزوج فليبت النصف وللأم السدس وللزوج الربع
ولأم ما بقى كما هو الحكم في سائر كتب تدبر والله أعلم * (سئل) هل للاب مطالبة الزوج بمهر
ابنته أم لا؟ (أجاب) له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر أم ثيبا وسواء دخل بها
أم لا وأ كانت بكر ابانعة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه وإذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة
به الا بالوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لأبها المزوج المطالبة بمهرها وحسبه به أم لا؟ (أجاب) نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة
التي لا تطأ وان تزوجت يوم ولدت ويخير الزوج على دفع المهر اليه لأنه يجب بنفس العقد اذ هو
بدل البضع وقدم ملكه فمطالب به واذا كان كذلك فيجب من قبضته أو يظهر اعساره
لقاضيه هذا أصبح ما قيل فيه والله أعلم * (سئل) فيما نعرف في تزويج الاب بكر من ارسله مبلغا
معلوما مسمى بالشرط بصفه أهل الزوجة في جامها وأجرة المشقة وعن حنا وغير ذلك ومبلغا
آخر لتنجيد خفيها وفرشها وتبييض أوانيها الخماس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة
البناء بما اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان يرسل شيئا من
ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا مخالفا تحت قولهم المعروف عرفا كالشروط
شرطا فيكون لازما شرعا أم لا؟ (أجاب) المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالشروط
يوجب الحاق ما ذكر بالشرط فيقول الامر الى أن ما ذكر يؤلف مقتضاه الى انه كأنه تزويجها
على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشرط التي تصرف في الحمام وأجرة
المشقة وعن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي ينجده فرشها وتبييضه وأنها وارسال الطعام المهيأ
فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس لسبب البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما
لزوج المهر لعله وعدم جهالتها وان كان مجهولا لا زيادة ما تصرف في الحمام والمشقة وعن
الحنا وغير ذلك في وقته أو جب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت
واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على
سبيل العدة فهو غير لازم بالكافة الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر أنه يذ كر على سبيل العدة
لأنه من مسمى المهر لأنه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخاتمة ما هو كالصريح في
ذلك قال في رجل تزوج امرأته على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعما أكثر فيكون لها ذلك اه
وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد ذاع ففهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهريه ولا
حول ولا قوة الا بالله وجهه على العدة يوضع الكلام وينق الملام والله أعلم * (سئل) في
صغيرة ستم نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع بمجمل صداقها والا ن يريد
استردادها اليه والمطالبة بالمجمل وهي تدعى البلوغ وتناه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ
حيث احتل وبتع الاب من المطالبة أم لا؟ (أجاب) نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب
من مطالبة الزوج لا لتطاع ولايته بالبلوغ والنهي والخالم هذه والله أعلم (سئل) عن الذكر
صغيرة تزوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوهم بمهر معلوم وأقرأوها بقبضه من أبيه المتوفى
هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج
بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارفا وارسال
مبلغ قبل الدخول لمصلحتها
ليس للزوج منعها لكن ان
كان مجهولا وجب مهر الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة
الى زوجها قبل قبض المجهول
والا ن يريد ان يستردّها الخ

مطلب تزوج ابنته الصغيرة
وأقر بقبض مهرها صح
اقراره ولا يقبل منه قوله
كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا تصح كيف الحكم في ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر
والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار مكان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد
لتناقضه واستحسن أبو يوسف تخليف المتر له فيخلف الزوج على قوله انه ما علم ان اقراره كان
كاذبا وعلى قوله التتوي كما هو مصرح به في غالب كتب المنه واليه والله أعلم (سئل) في اقرار
الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال في المهر واقرار الاب بقبض المهر صدق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والاقبول وفي النزاهة فأقر الاب
بقبض الصداق ان بكر صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر
البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يصر في هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر
الصغيرة يصح اجماعا وصدق الثيب البالغة لا يصح اجماعا ويصدق البكر البالغة فيه خلاف
والاكثر على صحة المية قدم منها منى فاعتزم هذا التحير برواثة الله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها
أبوها وقبض مهرها وأخبر أنها تنفق عليها منه وصرح على باب القاضى فهل يقبل قوله في ذلك ولا
ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذب به الظاهر وقد صرحوا بأنه يصرح على باب
القاضى ما هو أجرة لا ما هو ورثة وعذا اذا أعطى بنفسه للقاضى اما اذا أخذ يده ولم يمكنه منعه
لا ضمان عليه مظلة اسوأ أخذ أجرة مثله وأز يدوكل ذلك مصرح به في الكتب والله أعلم
(سئل) في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائة غرل وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم
له عليه دين فأوفاهما له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه اثنائها
على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك في تركه الاب ان كان
ميتا وان كان حيا يطلب به لانه ضمن المهر لها فصارد بناعليه فيورث ويقسم على فرائض الله
تعالى والزوج له مما تركت النصف فطالب به والله أعلم (سئل) في بكر غاب عنها زوجها قبل
الدخول بها غيبة منقطع ففسخ القاضى الشافعي نكاحها على مذهبه القائل بدومات الزوج
بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في
طلب ما هو واجب له وورثته ما قبضت واجبه شرعا لو كان حيا تقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعاً
والحال هذه والله أعلم

(سئل)

ياسيدى افتى سائلا وافتاكا * يرجو جوابا شافيا قريبا
هل يلزم الزوج بما لم يجسر * بذكره تسمية في المهر
من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا دمتهم بحض خير

(أجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أحمر
والغرض ماسى وقت العقد * أو يزيد من عرض لها أو تنقد
هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصلحا وطامدا مسلما * محصلا معظما مكرما

(سئل)

في امرأة ادعت على زوجها بما هو المشروط بتجليله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت
وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب بالحكم في ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل

مطلب اقرار الاب بمهر
الصغيرة مقبول وبمهر الثيب
البالغة غير مقبول وبمهر
البكر البالغة مقبول على
الاصح

مطلب قبض مهر ابنته
الصغيرة وأنفق عليها وصرح
على باب القاضى لا يضمن

مطلب أمر الاب زوج
الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه
فاتت قبل الدخول للزوج
أن يرجع بنصفه على الاب
بجهة كونه ارثا

مطلب غاب عن زوجته قبل
الدخول ففسخ القاضى
الشافعي ثم مات الزوج
لورثته الرجوع بما قبضت

مطلب لا يلزم الاماسى
وقت العقد أو يزيد عليه

مطلب طلبت مهرها المشروط
تجليله وادعى الزوج ايصاله
الى الاب الخ

المسرح والنول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها العلم بأن ما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحبه فقد استفنقوا على انه لا يقبل قول الزوج الابينة شرعية لانه دين بنمته يدعى انه وفاه والبنية على المدعى القول قول الزوج ولا نهانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال القنصه أبو الميثان كان الزوج يخفيها أي دخل فانه يتنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملد ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجل فإذا اطردت العادة بذلك لم يجرى العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذاهب الأئمة الثلاثة بل يرهان بل اختلاف باختلاف عادة الأزمان فهو اختلاف في عصر وأوان لا اختلاف في حجة وبرهان والله أعلم (سئل) في رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطبق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر على التي تطبق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردّها حتى تطقه والله أعلم (سئل) فيما إذا أراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة فإتلاها تطبق الوطء والاب يقول لا تطبقه ما لحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان كانت خضمة سميته تطبق الرجل وسلم المهر المشروط تجب له ويجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج آخر جهها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا لان كانت ممن لا تخرج أمر عن سبق بين من النساء فان قلن انها تطبق الرجل وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يامر بذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة تتحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت أبيها فأوتها أمها هل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمها التعزير بذلك بل حث كانت لا تطبق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطبق فسلمها وليها الا حيا بما ساء كماله بعده والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة تزوج بغيرها فزوجها بانه لرجل وسمى لها مهر او تزوج أخته وسمى لها مهر او دخل كل بزوجه قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت أختها أو غيره فطلب مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لسك واحدة منهما ما ن كل في خلاص مهرها ولا يصح أن يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذا لمالك له فبه بل هو خالص ملكها الا يملك أبوها هبة ولا الاراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح ولو قدر ان له ديناً على زوج ابنته فهو هبة لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا ببراءة زوجته البالغة العاقله أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) في بكر بالغة تزوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح عمق ارمهرها نقوداً أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا عوض لها كرامع المهر يلزمها أم لا حث ما تأذن صريحاً ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم انها هرت به علم الزوج بمقدارها ولم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما مرح به في الذخيرة وجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحاً ولا دلالة والله أعلم (سئل) في المنة اذا أوجلت ما كان من المهر مؤجلاً الى أقرب الاجل الى المدة معلومة هل يتأجل ولا تمك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا (أجاب) نعم يتأجل ولا تمك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطبق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج في كونها تطبق الوطء فان حجت ودفع المجل أمر الاب بدفعها

مطلب هربت من زوجها لكونها لا تطبق الوطء فأوتها أمها اشئ عليها

مطلب اذن لاخيه أن تزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بغيرها فبلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها أبوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل بمهر الائمة

مطلب الميالة اذا أوجلت المهر المؤجل الى اليتوية لزم التأجيل

الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم (سئل) من غزق من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب
التنوير بمصورته يقول التقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهر اخل لهما مطا بالتهنئة
مثلها أو يقال لها الصبر حتى يبطأها أو يموت فالمرجو تحريم هذه المسئلة والاطناب في الجواب
في هذا المقام جالما لا ينعلم من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الربيع والكحل وابن
ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزبلي في شرح قوله وان لم يسمها أو نفاه
فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا
اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالب به قبل الدخول
فبما أكد وتكرر يموت أحدهما أو بالدخول على ما عرف المهر المسمى في العقد وقال الشافعي
لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدر في شرح قوله
ولن ان المتعته خلف عن مهر المثل قال ولان تسليم ان ما سلم للمدخول بهما في مقابلة البضع بل يقبلها
العقد على نفسه المالصق به المال في قوله تعالى ان تمتعوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها
المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح الجمع لابن
ملك وان لم يسم في العقد مهر أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات
لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اه فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية بالعقد موجب
وأحد هما مؤكده اذ هو قبل غيرهما كدول ذلك بالطلاق يستقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولاشك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو موضح
بهي كلامهم فاطمة وفي فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه ديناً اه
وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية في الهدايا قلها المسمى ان دخل
بها أو مات وفي ملحق الايجاز لم يسم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكتبان وما خاها ودونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل
ان أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك ان
بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لانما لکن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل
الدخول أو بفساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها كما
أشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لا لشغال الذمة فلها المطالبة
وذلك لان المهر واجب شرعا كماله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف الخجل لاظهار خطره
فلا يستهان به واذ اقتدا كدشربا بطهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بازم المال كما أشار
اليه في الفتح فلوزنها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل زمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو
مما لا يجوز في الدخول والموت شرط في تقريره وتأكد لانه في أصل وجوده ولا يخفى ان قولهم يجب ان
وطئ أو مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد تقر في الاصول ان
التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهومة الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على
استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء للهفروضه بالموت على ما نقله
علماؤه والافقي المتهاج للنووي وان مات أحدهما قبلها يعني قبل الفرض والوطء لم يجب
مهر المثل في الاظهار كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلى في شرحه لان الموت
كلوط في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التنويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى

مطلب زوجت من غير
تسمية وجب لها مهر المثل
ولها المطالبة به قبل الدخول
كالمسمى في العقد

مطلب يصح الرهن بمهر
المثل

مطلب التعليق لا يوجب
العدم

مطلب في الحبس في المهر
المجمل وفيه خلاف

في صورته في المهر فارادوا بذلك تحقيق الخالفة كما هو دأبهم فيما يخانون فيه فقد ظهر أمر هذا
 النسخ نقلا وتنقها والله أعلم (سئل) في الرجل يدعى علمه بعهر زوجته المجمل و ثبت باقراره
 أو بالبينه هل للقاضي أن يجبره مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماءنا
 الكلام عليها وفيها اختلاف التوى اما المتون وهي غالباً تنهى الاعلى ظاهر الرواية فهي
 قاطبة على ان القاضي يجبره في المهر المجمل بطلب المدعى فالوالان الاقدام على الالتزام دليل
 البسار وانصاف ذلك في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في آدم
 فالمديون متمسك بالاصل والطلب يدعى أمر اعراض فيكون القول قول المطلوب وذلك في المبسوط
 فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بحال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية
 ١٤ فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي الخبر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة
 وسوف ثلاثة أقوال وبه عمل ان ما في المختصر يعني الكثرة خلاف ظاهر الرواية والمتقى به ونقل
 الطرسوسى في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتى بجبره في المهر المجمل بطلب المدعى منذ زيادة
 على ستين سنة أخذ بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) في صغيرة
 لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (أجاب) ليس لها نفقة
 على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان
 موسرا طول به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي الباقي قيل ليس للاب أن يطلب الزوج
 بمهر ابنته الصغيرة أنى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان
 موسرا فان كان عسرا يجب انظاره الى المنسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غراما متصلا بها
 عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنة البالغ بعشرين وعقد لابنته في غيبته
 بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد بده وشرط الاب أن يزوج
 أحها الذي هو ابنة بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فوائه بعدم الرضا المسمى فيكمل مهر مثلها
 لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة
 زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى ففسخ نكاحها قبل الدخول ولم
 يقض القاضي بالنسخ بعد فما حكم نكاحها (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار
 النسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية
 غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالوة وبنت أخيها واذ قضى بنسخ نكاح الاولى بسرد المهر الذي
 دفعه الميت اذ النسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينهما وبين الثانية لتلازم
 ارتكاب المحظور واعتبارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكررا لا كثر من المسمى ومن مهر
 المثل وان أراد أن يجدها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز والعدة
 وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما و ثبت النسب والعدة بعد الوطء ومن وقت التفريق ولا نفقة
 لها عليه فيها لأنه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

مطلب لان نفقة لمن لا تطبق
الوطء وأما المهر فيطالب به
الزوج ان موسرا

مطلب زوج ابنته بدون
مهر المثل شارطا على الزوج
أن يزوج ابنته من أخيها الخ

مطلب زوج أخاه اليتيم ثم
بعد بلوغه تزوج خالته
مريدا بذلك فسخ نكاح
الاولى الخ

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجته في المأكل والمشرب
 والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التنسيه أن القسم هو

مطلب لم يجب على نبيها
عليه الصلاة والسلام
المساواة بين نساءه في
البيتوته وأما المأكل الخ

المساواة في الميوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصغير وقد ذكر الرزى ان القول بوجوده عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المنهزم من الاية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المنى به من اعتبار حال الزوجين كما حرمه شراح الهداية ولكن ترى محله والله أعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينهما وبين الأخرى زيادة عن مسافة التسليم لها بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضى لها قسما بقدر ما أقام عند الأخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع إحدى امرأته لمحج أو غيره فلما قدم طالبت الثانية أن يتم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الأخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتجب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما ثم قال بعدده ولو أقام عند احدهما شهرا ثم خدمته الأخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان التهمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فامضى قبل الطلب ليس من التهمة في شيء والواجب عليه العدل في التهمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احدهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اه والله أعلم

*** (كتاب الرضاع) ***

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنته من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدروري وتنوير الابصار وصدور الشريعة وأكث كتب المذهب شروحا ومثونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيان والولوالحبة وعبارة قاضيان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءة فان الحارية اذا كانت بين رجلين جاعت بولد وادعيها ولكل واحد من الشريكين ابنته من أمه أخرى كان لكل واحد من المولدين أن يتزوج ابنته بكمه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرهما كثير اه وفي الحاوي الرضاة اذا أرضعت أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنته من الرضاع اه (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه اذا صارت أخت ابنته من الرضاع اه وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الأم أم أخيه وأخت ابنته فاقابل بحرمته أم الرضيع على أبيه غير مصدق بل هو عار في الوهم المحجب (سئل) في امرأه اذا أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعي بعد أن تزوجها وحكم له بجمعة التزويج حكما مستوفيا شرائطه فقد حكمه وعيضة القاضي الخنفي أم لا (أجاب) نعم ينقد حكمه واذا رفع الى قاض حنفي فيضيه قال في التاتريخية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقبضة ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو بنقضه كان باطلا اه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة توارده على خطبتها ابناء عمها فقد عليها أحدهم فاشاعوا انها مراضعة من ندى واحد هل يعمل باساعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل

مطلب لوسافر الرجل وأقام في بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما أقام عند الأخرى

مطلب لا تحرم أم الصغير على الاب لو أرضعته أمها وأم الاب

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها أو خوارضعة وقضى الشافعي بجمعتها ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انها مراضعة من ندى لا يعمل بالاشاعة

مطلب لو أقر بعد الدخول
اندرضع من أمها ولم يقبل
هو حق ثم يرجع لا يفرق بينهما

مطلب له أم وجد والتميم
وجده معسران تيمير الأم
على ارضاعه الخ

باشاعتهم ولا يؤخذ بشولهم الذي قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) في رجل أقر بعد
النكاح والدخول بزوجه واندرضع من أمها وأمتها أيضا أخبرت بارضاعها ثم أكذبا أنفسهما
وقالا أو عهدنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما
ويصح الرجوع قال في التاتريناسية ناقلا عن المحيط لوترجح امرأته ثم قال بعد النكاح حتى اختى
من الرضاع أو أسأشبهه ثم قال أو عهدت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحبنا ولو ثبت على
هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو سجد بعد ذلك لا يتعد سجوده والحاصل ان مثل
هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله أعلم (سئل) في تيمير رضيع له أم
وجده أبو أب وليس للتميم ولا لجدته مال هل تيمير أمه على ارضاعه وهل تنرضع على جده أجرة
ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تيمير الأم على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع أجرة ارضاعها
له في ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تيمير الأم على ارضاعه عند الكل كما صرح
به في البحر نقلا عن الخانية قبالك بالجد العسر والوجه في ذلك ان أمه ذات بسار باللين والمعسر
حكاه حكم الميت وتيمير وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل
الاجرة ديناعلى الاب والله أعلم

(كتاب الطلاق) *

مطلب اذا قال لزوجته
أنت طالق لا يردك فاض
ولا وال يكون رجعا
مطلب قيل له أطلق
زوجتك واحدة الخ فقال
أطلقها ثلاثين لا يقع حيث
الخ

مطلب اذا طلق المدخول
بها ثلاثا بكلمة عصى ربه
وبات

(سئل) في رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك فاض ولا وال ولا عالم هل يكون بيا أم رجعا
(أجاب) هو رجعي ولا يملك أخرجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله أعلم (سئل) في رجل
قيل له أطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو اثنين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى
تأولها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق أم لا
(أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد سرحوا بأن السؤال معاد في الجواب فكله قال
أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط
فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بأنه حتمية في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو
محمّل فصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكوك الذي أخذت هذه
المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا
عليه شرعا (أجاب) أما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف أبي بكر
ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد
عصيت ربك وباتت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم
ثم يركب الحقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا واتق الله
فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وباتت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطني عن مجاهد اه وقد
ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جرت المتون بأن الطلاق
ثلاثا في طهر أو بكلمة يدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعرف المهين العنار
وأما الذي عاصيه في دينه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق
ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان طالت واليه الاحتاجت وحرم
عليه التزوج باختها وأربع سواها مادامت في العدة واذا اختلف معهما في أمتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحيه القول فيه قولها حينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماء وأغويهم رحمهم

الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمداها خلف بالطلاق الثلاث
 انها مائة وعشرة أمدا لا يزيد ولا أنقص على طريق الفطن فخطره في أثناء كلامه على سبيل
 التيقن انها مائة وعشرون فقال متحسلا من غير فصل أو وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد
 وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وما غلبه فلا يقع عليه الطلاق
 (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذوه لا يكون لا يزيد ولا أنقص ما نعمان اتصال قوله
 أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمدا لانه للتأكد وقد صرحوا بان التأكد لا يقع
 الاتصال فكانت خلف انها مائة وعشرون مقتصر عليه وبمجلسه لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة
 وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه في ذلك فليتنظر في الجري في شرح قوله أنت طالق واحدة
 اولوا في شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه ان
 أبرأيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روي طالق روي طالق قاصدا بكل
 طليقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكد أو أراد واحدة وصدق ديانته
 مراجعتا جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكره في الثلاث وكذا لو لم ينو
 تأسيسا ولان التأكد وان نوى التأكد يقع طليقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة أو أخرى
 بالتخيير بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل قال لزوجه أنت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه
 الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) في امرأه فارق بينها
 وبين زوجها فاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انتقضاء
 عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بدمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ
 المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت
 الفارقة بطلبها تاتى كده بالدخول والله أعلم (سئل) في امرأه طلبت الفرقة من قاض شافعي
 المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل
 الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شيء (أجاب) لا مهر لها والله
 أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال الجنان في الاحياء حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي
 بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتموفا اذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع
 طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان حين لم يثبت به لا يستقيم كلامه وأفعاله الاندادا ويضرب وبسبب
 فالذي به جنون وان كان قليل النهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يثبت فهو المعتوه
 وعلى كل فلا يقع طلاقه حالئذ ان المصريح بعدم وقوع طلاق الجنون والمعتوه والمبرسم
 والمدهوش والمغمى عليه والمصرورع به في حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني
 الجنون فتكلمت بذلك وانما جنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله
 الابينة والله أعلم (سئل) في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف الذي قاض
 وكتب عليه ثم قال انما اعترف لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل
 يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان الجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء اذا علمت ذلك فقد
 قال في الخاتبة لو طلق المبرسم امرأه فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال
 قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال
 أبو الليث هذا اذ لم يكن اقراره بذلك في حالة المذاكرة الطلاق اه هكذا نقله في البحر ومثله

مطلب سئل عن حنطة
 خلف بالطلاق انها مائة
 وعشرة أمدا لا يزيد ولا
 أنقص أو وعشرون لا يقع
 عليه

مطلب قال لها ان أبرأيني
 من مهرك فأنت طالق
 فأبرأته فقال لها روي
 طالق الخ

مطلب قال لزوجه أنت
 على ما نويت لا يقع عليه
 الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعي
 بينهما بسبب جذام به
 لا يسقط المهر ولو طابت
 الفرقة

مطلب فرق قاض شافعي
 بينهما بطلبها قبل الدخول
 لعسر زوجها لا تستحق
 نصف المهر

مطلب في طلاق من يفعل
 أفعال الجنان

مطلب لا يقع طلاق الجنون
 والمعتوه والمبرسم الخ

في جامع التمولين وفي البرازية طلق المبرم فلما حيا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لاني
 توحيتم وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكرو حكاية صدق والا ثم ذكر
 فرعاية علق بالاسم ثم قال بعده واقى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة البرسام انه لا يقع لانه
 بناء على غير الواقع انه فقد علم هذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرد الى
 تلك الحالة ولم يكن في ذكرو حكاية ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه
 به عليه يؤكده ذلك شد في القضاء وأما في الديانة فان كان في الواقع انه بناء على ما صدر منه في حال
 الجنون فلا يؤخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان لم تلبى بتمك
 وتحفظها عن وجوه الناس تكوني طالقاً لم تأمروا وحفظتها ما وصارت البنت تخرج الى الخلاء
 أحياناً هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره ستمائة دينار وعند صهره ستمائة دينار هل يقبل قوله في حقه ويقع
 الطلاق أم النقول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من
 صريح كلام صاحب البحر فراجعها ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغدير
 المدخول بها هي طالق هي طالق وأنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب)
 تقع واحدة والله أعلم (سئل) في رجل قال للغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
 لزوجتي عني ولم يذكر الا حمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب)
 لا يقع به الطلاق اذا العدداً بما يفيد العلم عرفاً وشراً اذا اقترن بالاسم المهم ولا يطلق هنا مغفوط
 فكان لغوا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لصغيرته بغيره بغيره فباع فزأى بغيره لرجل صغير
 فقال هو نعل بنتي فأنكر أبوه حلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقاً من غير تحقق
 فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال
 هذه كما أفصح عنه علماء نافي كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل
 علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عندها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب
 المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البرازي
 والعمادى وصاحب النفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق علواً وبانه قبل الدخول غائب عنها
 قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف ولو كان عرفهم ان برادته الغيبة المبتدأة
 لا يحث قبل البناء ولو برادته الغيبة المطلقة ينبغي ان يحث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله
 وعرف بلادنا اعادة الغيبة المطلقة فيحث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة
 فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا تزوج فضولي يحث أم لا (أجاب) لا يحث وهي مسألة ما لو حلف
 لا يتزوج فزوجته فضولي والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية
 فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كذا فهل لا يقع عليه الا ما كان أو وقع من الواحدة
 الرجعية ديانة فبذلك مر اجتهاتى العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان أو وقع من
 الواحدة الرجعية فبذلك مر اجتهاتى العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف
 بالطلاق على ابنة المبالغ العاقل انه ما يجلبه ان راح لسكان كذا في داره فمجز عن اخراجه بالقول
 والفعل هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث كما يتبادر من كلام الخلاصة والبرازية وغيرهما والله
 أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشي عند زوجته في البلديعي ببلده فهل اذا
 شئ في جامعها ولم يشي عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

مطلب قال لامرأته ان
 لم تلبى بتمك تكوني طالقاً
 مطلب حلف بالطلاق ان
 عند صهره ستمائة دينار وعند
 صهره ستمائة دينار هل يقبل
 قوله في حقه ويقع
 الطلاق
 مطلب قال لغير المدخول
 بها هي طالق هي طالق أو
 أنت طالق أنت طالق
 مطلب قال للغلام خذ ثلاث
 حصيات وارم بها زوجتي
 ولم يذكر الطلاق
 مطلب ضاع نعل صغيرته
 فرأى نعلها برجل غلام حلف
 بالطلاق انه نعل ابنته
 وحلف أبوه انه نعل ابنته
 مطلب علق طلاق زوجته
 على غيبته ثلاثة أشهر بلا
 نفقة ولا منفق
 مطلب علق طلاق زوجته
 بتزوج فلان بفلانة فزوجته
 اناها فضولى
 مطلب طلق زوجته
 واحدة رجعية فسئل عن
 ذلك فقال ثلاثا كذا
 مطلب اذا مجز عن المنع
 بالنعت بل بالقول ولو على
 ولده الكبير
 مطلب حلف بالثلاث
 لا يشي عند زوجته في
 البلدة فشتى في جامعها

هذه لان الشرط كون التسمية في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا ان حوى ذلك والله اعلم
 (سئل) في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلن على
 طلاقك ثم ابع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (اجاب) ان قصد الانسار كالفادين وان كان الواقع
 كما أخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد سرح في الخبر في شرح قوله ان لم يطلق الخ بان الخ بائع
 بحيث في صورة التعليق بالطلاق ولانه طلاق كما هو في السنة النبوية كذلك فاذا وجد الشرط
 فيقع الجزاء والجزاء المعلق وشورجعي فافهم والله اعلم (سئل) في رجل علق
 طلاق زوجته على عدم ايثانها فترجم في يوم معين ومضى فادعى ايثانها فيه وانكرت فهل
 القول قولها فطلق أم قوله فلا تطلق (اجاب) هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع
 الفصولين والخلاصة والبرازية والقيص الكركي والخروج الغناري كثير من الكتب وفيها
 أقوال صحح في الخلاصة والبرازية ان القول قولها وفي القيص والفصول وجامعه وهو الاصح
 وقد رجح الاستاذ عن قوله اولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت
 على علم بانه بعد التصحيح على احسينه لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان فانسد كما
 صرحوا به في الاستثناء والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل
 تطلق حالا أو ما لا أو لا تطلق لاحالا ولا ما لا (اجاب) حصة المضارع لا يقع بها الطلاق كما
 صرح به الكمال بن الهمام اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكرير طالق
 حيث لا نية له في الحال ولا في المال وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أي ولو غلب في الحال
 فافهم والله اعلم (سئل) في امرأة وكلت بأعاني طلاقها فقال للزوج كذلك كذا وكذا واطاقتها
 فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (اجاب) نعم يقع الاطلاق ولا يلزم المال عند أي
 حنيفة كما يعلم من كلام المحيظ وغيره وعبارته لو قالت طلقتي ولك ألف وأخعتي ولك ألف ففعل
 فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا
 وحل عليه مهرها المأجور فالزينة القاضية به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان ثبتت
 الزوجة يسار بالينة وهل اذا كان ذارفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يتكسب
 مما يفضل على ابدله منه (اجاب) لا يحبس اذا أدى الفقر الا اذا قامت بئنة على يساره فاذا لم
 تقم بئنة على ذلك وكان محترقا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته
 من النفقة وان كان ذومسرة فظفرة الى مسيرة والله اعلم (سئل) في رجل حلفه قاض من قضاء
 هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه عبد اكل مال يسمونه محسولا ياخذونه طبا وما كان
 مدي عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحبس أم لا (اجاب) لا يحبس ففي
 الخانية والتاريخية والقيصة وغيرها قال لا يحبس ان لم أذهب بكم الدلة الى منزلي فاحر انه طالق
 فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحبس وفي القينة لم أعلم هذه السنة في
 الزارة بتسليمها فرض ولم يتم حث ولو حبسه السلطان لا يحبس فهذا ان القرعان صريحان في
 واقعة الحال والله اعلم (سئل) في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل
 القول قوله في المدهوش أم لا (اجاب) صرح في التاريخية بتقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع
 طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فقهه وكذلك المرحوم العلامة الغزالي في منته توير
 الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر
 هو مصيبة فانه يقع طلاقه زواله عند نافذ دخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو

مطلب له امرأتان زينب
 وعمرة قالت عمرة طلق زينب
 فقال لها الخ

مطلب علق طلاقها على
 عدم ايثانها فرضها في يوم
 معين

مطلب في الطلاق بتروحي
 أو تكتوي بصيغة المضارع

مطلب في امرأة وكلت بأعاني
 في طلاقها من زوجها

مطلب لا يحبس في مهر
 امرأة ان أدى الفقر الا
 ان أثبتت يساره وان كان
 محترقا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضية انه
 لا ياتيه بالمحصل في غدا
 محبس

مطلب في طلاق المدهوش

برسام أو انما أو دهنش والجنون داء معروف والعمه قلبه الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير
وذلك بسبب اختلال العقل فيشبهه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام الجنانين والبرسام
عليه يمدى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلظ من فسرد في هذا المحل
بالتصير اذ لا يلزم من التصير وهو التردد في الامر أو العشى ذهاب العقل قال في التماموس دهنش
كفرح فهو دهنش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه فالدهوش هنا الذاهب العقل بسبب
أحدعما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكمكم بين طلاق الجنون وبين طلاق من ذكر
والحكم في الجنون اذ عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون
ان القول قوله بينه وان لم يعرف بالجنون مرة فلم يقبل قوله كما في الخامسة والست والخامسة وغيرهما
فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بينه وان لم يعرف لم
يقبل قوله قضاء الايمته اذ الساب باليمينه كالناب عينا ما ادا بانه فيقبل لانه اخبر بنفسه فاعتنت
هذا التحير برفائه مقرد والله أعلم (سئل) في غير مدخولة علق زوجها أو كبل شخص بطلاقها
اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعنسه هل يصير وكلاهما بطلاقها ولها التزوج من غير
تربص (أجاب) نعم يصير وكلاهما بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فبقي طلاقه ولها
التزوج حتى شاءت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثالث على غلام
انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثالث عليه انه ابن محمود فبين ان ابن محمود ومحمود ابن
ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا
(أجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى لمولاه وقد
نواه كما ادخل ان هذه أخته ونوى الاختية في الاسلام كمنص علي هذين الفرعين صاحب
التاريخية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا لا شك فيه ولا يهام
عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول
القائل بنونابوا بنا ننا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثالث من زوجته أنه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث
ابنه على بقره فيها وهو يسد زهره ويعشب ويعينه الا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق أم لا حيث
نواه وكان حلقه على فعل نفسه اذ هو عن مباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث
الذي هو شق الارض بالخرث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا
يجت لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البسذاريا بقراده حرانا ويقال ابزرى وأنا أحرث فهو في
عرف اقلتنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كتي فلانة فتزل من الكروم وسكنت
كنته المذكورة فبقي عقبه ثم خرجت منه في ثانی لسهل وسكنت كنهه الاخرى فيه فهل يحنث
أم لا (أجاب) لا يحنث لان الحلال المين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف
عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكنى غيرها عقبه لم يصدق على الثانية أما سكنت
عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فأتى بشرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)
في رجل عازب في ابواز وجأخته وعياله له أسهرا حلف وجأخته المذكور بالطلاق
الثالث أنه لا ينازل مادام صهر الهم ناويا بالمنازلة الا يواء المعهود فهل يحنث بدخوله بغير اذنه
اذ اراد وسكنت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما

مطلب علق زوجها وكلة
شخص بطلاقها على غيبته
مدة كذا
مطلب اذا حلف بالثلاث
انه ابن ابراهيم بنوى ابن
ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى
الخ

مطلب لو حلف بالطلاق
الثالث انه ما يحرث في
مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه
لا يسكن في البيت عقب
النزول من الكروم الا كنه
فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه
لا ينازل أخا زوجته ناويا
بالمنازلة الا يواء

شرح الكون لا بعد من ازاله لا حقيقة ولا عرفا (أجاب) لا يمتنع على كل حال بسنول
 المحلوف عليه لان من تعهد آخره بالزيارة والاكل والشرب عند ما يقال انه نازل منه
 لاحقيقة ولا عرفا اذا المنزلة مناعه فيسقط التمسك بوجوده في النزول من كل واحد منهما وما ذم
 معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنزلة لانه لا الاحتجاب بقدره في قول
 التارخانية نقلنا عن المحيط روى عن أبي يوسف اذا حلف لا يؤوى فلا نفاق. إن المحلوف عليه
 في عيال الخائف لم يمتنع ان بعدده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عني
 ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يمتنع اه وعو ظاهر لانه لم يؤده وانما أوى اليه
 بنفسه والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في مقابله الا براء الصحيح خلا قبايا سائمت طلتها
 الزوج في عدة مخبز اثلا نا حكمه كما شافى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمباينة في عدة
 البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل تنفذ وترفع الخلاف به ولا يجوز رتقصه أم لا
 (أجاب) نعم فنخذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز رتقصه بعد وقوعه من خصم على خصم
 وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المنهورة
 والاجماع وما روى المختلعة بلحقها الطلاق مادامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث
 موضوع فلم يكن مما استثنى كما عو ظاهر بل بنسب عدم وقوع الثلاث في صورته ما اذا طلق رجل
 امرأته بانما تم قال لها في العدة أنت طالق ثلاثا ببعض علماء انما لم يعتبر والحاصل انه حكم في
 محل الاختلاف وهو رفع الخلاف والله أعلم (سئل) في شافعي طلق زوجته التي عقده
 نكاحها خالها بواحدة عن ثلاث نكاح وجودي وعصبه وقوع الامر الى قاض شافعي حكمه بطلاق
 النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل تنفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل خصية الحنفى
 شرح به غالب أمنا والله أعلم (سئل) في شيرازي زوجته وبضربها بغير حق ويعزرها
 بغير وجهه ويكثر الخلف منها بالطلاق حتى تصدقت أنه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه
 (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزروا بزجره اذا تصدقت وقوع الثلاث جزاؤها اقبله
 على قول كثير من علماء سناذ المتمدري على منعه الا بالقتل وقال كثير من علماء سناذ اذ رفعتها الى
 القاضى وحلنته خلف كان الاثم عليه لاعلمها ولا يجوز لها اقبله وعليه التقوى كما نص عليه في
 شرح الوهبانية نقلنا عن التارخانية عن الملقط والله أعلم (سئل من بعض الصلواة)

مطلب اذا حكم الحاكم
 الشافعي بأن الطلاق
 الثلاث لا يعلق البائن بنفذ
 حكمه

مطلب عقد وكيلها مع
 وجود العصبية ثم طلقها
 زوجها ثلاثا حكمه الشافعي
 مطلب الشيرازي يؤذى
 زوجته ويكثر من الخلف
 بطلاقها يعزروا اذا تصدقت
 منه وقوع الطلاق الخ

مطلب في طلاق المدعوش

يا خير دين الله أفنى سائلا * بحميد فضلك دمت بالاحسان
 يا عادلا بالعلم يا من قد حوى * كل العالوم من العظيم الشان
 يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسابها والجان
 يا أفضل العلماء يا من فضله * خرقت به العادات في الاكوان
 أصل السؤال أتى اشكتك زوجتي * بالنظم والشيطان للانسان
 لم يجزى في الحقيقة موجب * لخصامها نالى القسرات
 لما سمعت القول منها والاسى * ازدادى غمظى وزاد هوانى
 قضيت والغضا الشديدي عوجى * والنفس غالبت مع الشيطان
 وأنتى اللسانى يعظى فسرط * مع دحشنة وسى به برهانى
 طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * أدرى بسذالك ولا أعى بعمان
 فطلقتها والحال ما قدرته * منى عليها واقع مع شان

فأفد وأوضح لي جواباً شافياً * لازلت في مسدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دو ما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب أرباب الولا * والحد والاحسان والايامن
* (فاجاب) *

حمد الذي الافضال والاحسان * وصلاته دو ما على العدناني
والآل والاصحاب كلهم كذا * لك التابعون وجملة الايمان
وأقول تمتد بعون الله جل جلاله في عصمتي وأمانتي
هذه أسوال واضح وجوابه * ملائكة الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافقنا مع جمعهم * لم يختلف في أمره اثنان
ان الطلاق مع الخنون وجوده * عدمه وفقدان بلا وجودان
أواعه جسم ويدخل كلها * فقد الحياء كدهشة الانسان
فأذاهما ما العقل زال فانه * في عصمته من فرقة وأمان
وإذا ادعاه يقيم بينة به * ان لم يكن معتماده يعيان
وإذا تكلم به بذلك عادة * تصدق فيه بلا برهان
فأذا فهمت مقالتي وبيانها * تجواب ما استفتيت في بيان
هذه المحرمين كلام أتممة * هم عالمون بذهب النعمان
وبذلك خير الدين أفتى فاعتتم * بحريره المسطور بالاتقان

(سئل) في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعى أن الطلاق رجعي ففترت
والورثة تدعى أنها بنات فلا تراث (اجاب) القول قولها ففترت لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر
فيكون القول قولها يمينها وعلى الورثة البيعة والله أعلم (سئل) في جماعة يطبخون الصابون وضع
عندهم رجل زينا وأمرهم أن يطبخوه له ففعلوا عليه ببعض عسل خفف بالطلاق أنهم ان لم
يطبخوه له بعد هذه الطبخة التي على النار ليقلن زينة من عندهم ويشكروهم الى الباشا فهل اذا
ظنخوه بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا لاطلاقه في عينه
(أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول التليل تحت الاطلاق والله أعلم (سئل) في رجل
قال زوجته روسي طالق وكرها ثلاثا نأيا بذلك جميعه واحده هل يقع عليه واحدة تلك الرجعة
عليها معها ودين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نأواها فقط كما ذكره
الزيلي في الكليات وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق
فقال لها بريني فقالت أبرأك الله فقال لها روسي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه
لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روسي
كاذبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة تذكرة
الطلاق أولا وسواء كان في حالة الغضب أو الرضا هو محتاج الى النية القول قوله في ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل قال زوجته المدخولة هي على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة أو الدم
أو لحم الخنزير نأيا بالطلاق هل اذا قلتم وقوع الطلاق يكون طلاقا ثلاثا ثلاثا محتمل من سواها
وله التزوج بها ولا تحرم المحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق
البائن ولا تحرم المحرمة المغلظة المفياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) في رجل أساءت

مطلب طلق زوجته ومات
قبل انقضاء عدتها وادعت
الرجعي الخ
مطلب حلف بالطلاق انه
ان لم يطبخ زينه صابونا بعد
هذه الطبخة التي على النار
مطلب قال لزوجه
روسي طالق ثلاث مرات
نأيا بذلك واحدة
مطلب طلبت من زوجها
الطلاق فقال لها روسي الى
خمسين سوادا

مطلب قال للمدخول بها
هي على من الثلاث يعنى
الميتة الخ

مطلب قال لها ثلاث أو
أنت الثلاث أو أنت فقط أو
أنت مني ثلاث
مطلب قال لها أنت محرمه
على الخ

مطلب قال لامرأته على
الطلاق مانعبري على روي
لاهلك ولم ينوالخ

مطلب اذا طلبت منه
الطلاق فقال لها روي
لا يقع الا اذا نوي
مطلب طلقها ثلاثا بحضرة
شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

مطلب اذا حكم حاكم
بعدم وقوع الثلاث مجتمعا
لا ينفذ حكمه ولو نفذ حاكم
آخر

زوجته من قبلها عليه فقال ثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كالوقال
لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني ثلاث ولم يكن في هذا الاخرنا والله ولم يكن في
مذاكرته والله أعلم (سئل) في رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمه على
مأنت زوجتي ولا أنا زوجك شعفت الله عرضك اخرجني من بيتي الى بيت أهلك فهل تطلق بذلك
أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق يقع
الطلاق وان لم يصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت على حرام وكذا أنت محرمه متوآنا
عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويستترط قوله عليك في تحریم نفسه لانفسها والله
أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودة لاختها فقال لها على
الطلاق مانعبري على روي لا هلك ولم يصب قوله روي لا هلك طلاقا فذهب لاهلها هل اذا
دعاها الطاعة يجب عليها الجاتيه واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله امر اجعتها في عدتها أم لا
(أجاب) يجب عليها الطاعة وكذا على أوليائها أن يسلموا هالز وجهها ويحرم منعها عنه لانها لم
تحرر عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام
وكثير من المتأخرين فله امر اجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله أعلم (سئل) في
رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روي على ما نوبت هل يقع بذلك عليها طلاق
أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روي الخ لان روي مثل ادعيه كما صرح به
صاحب البحر والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال
الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب)
لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطيا في أمر الفروج في زمان غلب فيه على
الناس الفساد والله أعلم (سئل) في شخص طلق زوجته ثلاثا بمعاني كلمة واحدة فهل يقع
أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حتى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع
واحدة أو يجب عليه أن يظله وهل اذا نفذ أم لا (أجاب) نعم يقع عنى الثلاث في
قول عامة العلماء المشهورين من فتها الامصار ولا عبرة بعن خالفهم في ذلك وأحكامهم بقول
مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم
حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكورة لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من
كتب علمائنا التي لا تعدلوقضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا بجملة أمها واحدة أو بأن لا يقع
شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفذ قاض آخر ولو
رفع الى ألف حاكم أو تنفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفة الأدب والسنة أو الاجماع فلا يعود
صحيا بالتنفيذ اه قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب نوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء وعن عشر عشر
عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد بل لوجهه تم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما
أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في
نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع
سكوتي وأما نائياتان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين نوفي
عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفتها منهم أكثر من عشرين كانلفاء والعبادة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل والباقيون يرجعون اليهم ويستفتون

منهم وقد امتننا النقل عن أكثرهم صرحا بما يقع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فإذا بعد الحق
 الالف اللال وعن هذا قلنا لو حكمنا كما كان الثلاث بينهم واحد طائفة واحدة لم ينفذ حكمه لانه
 لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف للاختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذ
 ولا العمل به وانما لا ينفذ بالتمسك بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم من
 يعتمده عدم جواز ان يطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع
 خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشريفي وحكي عن الخجابين ارطاة
 وطائفة من الشيعة والظاهر ية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعا به
 فاقى به واقدي به من اشد الله تعالى اه وقول المحقق الكحل وقول بعض الحنابلة القائلين
 بهذا المذهب صرح في انهم لم يصحوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد اتفق من
 طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن
 نجده ولا يامر شدا والله اعلم (وسئل مرة أخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثا اجتماعي كلمة
 واحدة فاقته حنبلي المذهب بعدم الزوق فاستمر معاشر الزوجته بسبب الفتوى المذكورة
 مدة سنتين فهل يعدل باقتناء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكمه منه كيف الحال (أجاب)
 لا عبرة بالتمتوى المذكور ولا ينفذ قضاء الثاني بذلك ولو نفذه ألف قاض وبفرض على حكام
 المسلمين أن يفرضوا بينهم ما قال بعض العلماء وحكي عن الخجابين ارطاة وطائفة من الشيعة
 والظاهر ية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعا به واقدي به من
 اشد الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها
 خلف بالطلاق انها ماتا كل في عائلة له هل اذا استمرت هي تا كل في عائلة أبيه يقع عليها الطلاق
 أم لا كونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو اضافها الى نفسه تجوز ايحنت
 بطلقة واحدة وله امر اجعتهما في عتقها أم لا (أجاب) حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة
 على أبيه ونوى حقيقته كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا تنقص العدد وان نوى
 بيمينه ما هو عليه تجوز اتقع واحدة رجعية لانه شد على نفسه بالنية والله اعلم (سئل) في رجل
 قال لزوجه لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وان نواه
 فقد صرح في البحر والحانية والبرازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى
 الطلاق لا يقع فهذا تصرح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم (سئل) في رجل
 تشاجر زوجته مع والده فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما حرب
 الابن المصددة ما قعدت عندك والاتكن زوجته طلاقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف
 المقرر عند عدمه هل تكون طلاقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا
 ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبته عاجها ولم يكن دخل بها ان علق على نفسه انتمى
 غاب عنها مدة كذا وتزكيتها بالانفقة والمنفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق
 قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعلق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتمة بمدق
 مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة ثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا قامت بنية على
 التعلق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تصور
 غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعلق المذكور أم لا تصور فلا يصح من أصله (أجاب)
 اما النبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بنية شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان

مطلب لا عبرة بقوى
 الحنبلي ولا بقتضائه بعدم
 وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع
 زوجته في عائلة أبيه خلف
 بالطلاق انها ماتا كل في
 عائلة له الخ

مطلب لا يقع الطلاق
 بقوله لا حاجة لي فيك وان
 نواه

مطلب قال على الطلاق
 لولا الخوف من كلام الناس
 ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق
 طلاقها على غيبته مدة كذا
 بلا نفقة وفي هذا المطلب
 فوائد

انط رسم محمد خارج من جميع الشرع الثلاث التي هي البيعة والافرار والنكاح وهذا الاوقف
فيه لاحد واما اذ ان التعليق يواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا يثبت له باعمال النفقة
ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبرهان وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تنق
قبل ثبوتها ووجوده عند هافلا يصح التعليق من اصل حديث كانت بصغدة ان غبت عنها وفي
جامع النصولين جعل امر عايد هان غاب عنها فغاب قبل ان يبي بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغيب من مكان يسكن فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبي بها وعل في الذخيرة
بأنه قيل البناء ما غاب عنها ثم بحث أي في جامع النصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة
واما مسئلة قبول قول أحدهما الوضوح التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علما وناهي على ثلاثة
أقوال قيل ان القول قوله أي يمينه وقيل قولها يمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم
وقوع الطلاق وقوله في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلامهما مدع ومنكر
فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال
والقول قول المنكر فيما أنكر يمينه وفيما يدعيه البيعة لازمة عليه وقد جزم صاحب القسبية بما
اقتضاه اطلاق المتن وهو قبول قوله فقال قال ان لم نصل نفقة السيد عشرة أيام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فاذا في الزوج الوصول وأنكرت هي فالتقول له اه وبه أفتى الشيخ زين بن
نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول
بها على غيبته عن أمه معسنة مع تركها بالانفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق
عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة
ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يتبع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق
عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين
لبقاء تصور البرهمة من الخالف وقد ذكر علما وناهي الامر باليدفر وعاشه بذلك والقضاء من
القاضي مؤكدا للوجوب عليه لارافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يخالف الجزاء وهذا
ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة
غيرها بطريق ما لوجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمة زوجة غيرها أو تسرى عليها
نكح ان ذلك طالق لطلقة واحدة بآئنة تلك بها تنفسها هل الانوى بالاجازة القولية بدون
التعليق يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة
أحد نوعها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب
من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة
ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي
ففي طالق ثلاثا أنه لا يحدث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون
ذكر الحكم كز سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بل
مزوجا وقوله هنا بطريق تمامه معلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة
الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو متزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجته فضولي أو أجاز فعلا
لا قول لا يحدث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب
من زوجته فقال لها ان أبرأني أطلقك فقالت أبرأك فقال أنت طالق هل له أن يرجعها في
عدها أم لا (أجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه

مطلب اذا علق طلاقها
على غيبته بلانفقة ثم غاب
يقع ولو فرضها لها القاضي
في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية وفي نية
تخصيص العام

مطلب قال لها ان أبرأني
أطلقك ففعل فطلق له
الرجعة

مطلب قال له اروج طالق
تلى للخنازير وتحرى على
ثم راجعها الخ

مطلب قيل له ان زوجتك
فعلت كذا فقال ان صح
عنه اذك في طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان
مرادك الطلاق تكوفي
طالقا توقف على ارادتها

مطلب لو قال لها أنت طالق
على المذاهب الثلاثة يقع
طلقة رجعية

والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأيتني أطلقك وان
أبرأيتني طلقتك لان معنى كل منهما الاستتعال فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة قال لها
زوجها اروج طالق تحلى للخنازير وتحرى على ثم راجعها بمحضرة شهود فزوجت بعد انقضاء
عدها بغيره ودخل بها منكره المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبيننة
الشرعية يحكم بجمعة امر اجعته او بالتفريق بينهما وبين العاقد عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك
وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني علم او وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويترجمه العقرب والوطء
اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلى للخنازير لغو وقوله تحرى على ان اراد به الحال
فيكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يحرم به الا بعد انقضاء عدها عندنا وان اراد به الاستتعال فهو
صحح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طردته ثم مد ومن بابها فآثله
ان زوجته فعلت كذا فقال ان صح عنه اذك في طالق ثلاثا هل تطلق أو لا تطلق حتى يصح
عنه اذك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل الجزاء لان المنكح غيرها فافهم
والله أعلم (سئل) في رجل نسا جرم زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق
تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسئل فتصيب بأن امرأته وهل اذا أقر بأنه طلقها ثنتين
وهذه ثالثة بناء على ثلثة الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغلظنة فلا تسئل له حتى تسكح
زوجا غيره أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردنه بعد تعلمه بإرادتها واذا أقر بما ذكرنا
على ثلثة الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البرازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها
بافتقار من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكها بالطلاق فكذب ثم أقنعه عالم بعدم وقوع الطلاق
لأنه يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له لقسام الصك اهـ ومثل ما في البرازي في الحاوي
والفتنة للزاهدي ونقله في البحر عن القنينة وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم
(سئل) وله المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عماصورته) في رجل نسا جرم زوجته
المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية تملك
معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذا المذاهب الثلاثة
والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فلهذا اجعتهما
في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام والوديع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم (سئل) في رجل
قال زوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية تملك
مراجعتهما في عدتها أم لا الجواب منقول لامعلا (أجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية
اذا المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في
أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح العفار أقول وقد كثرت في زماننا قول الرجل أنت طالق
على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
كلايحتج اهـ (أقول) ولا شبهة في كون رجعيا لا باننا لما قدمنا من أن المذاهب كلها اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فرق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين
قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها
ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرمي
الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور
ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معلا بقوله لانه لا يكون

وقوع على المذاهب كلها ورده والله أعلم (سئل) عن رجل قال زوجتي أنت طالق على
 مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال زوجتي أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين
 (أجاب) فيما بأنه طلاق رسمي والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجتي شعبت الله عرضك
 في ابتذال يقع عليها طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لأنه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل)
 فيما إذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطليق الأخرى فما الحيلة الشرعية في إيقاع الطلاق
 على واحدة منهما دون الأخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال
 فقول طلاقك على أنت من لا تقول لأقبل فإذا أقبل لا تطلق في نطاق الأخرى لوجود
 الشرط وغو التعليق قال في الخانية في باب التعليق إن لم تطلقك اليوم فلا تأفنت طالق ثم أراد
 أن لا يطلق امرأته ولا يصيرها قالوا الحيلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلمه
 الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فإذا قال لها ذلك تقول المرأة
 لأقبل فإذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج باراً في عينه ولا يقع الطلاق لأنه طلقها في اليوم
 ثلاثا وانما يقع عليها الطلاق لردّها يوم هذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى
 أن محمد رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل
 فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق حتى يكلم الزوج تطليقا من غير
 وقوع الطلاق وهذا لأن التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة
 الزوج وهو واجب الطلاق بخلاف التعليق لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
 الإيجاب عدم ما قبل وجود الشرط وتقدر في الخلاصة والبرازية والذخيرة الاشرافية قالوا وعلمه
 الفتوى وللشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام
 التنكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الأخرى ويجد وغو التطليق فافهم والله أعلم
 (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو
 بلفظ الأنا بأمري في حاكم يشربه أو هو الأنا بحكم على حاكم يشربه إذا أمره حاكم يشرب
 بعد أمره بحيث أم لا (أجاب) لا يبحث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان
 لا عذاب لأن في القبر فانت طالق لا يبحث لأنه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفنا بسبب طير خلف
 أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلم ذلك لا يبحث أحدهما وفي الجامع الأصغر لمحمد بن
 وليد السمري قال ليهان كان رأسي أثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لأنه لا يعلم ولا
 شبهة بأن الشر بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لا احتمال
 ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اضطرت كلمة علماءنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا
 ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (سئل) في رجل ردلى
 القاضى ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا إلى حالة البرسام ودعته خمسة عشر
 سنة كذا فبرصد في ذلك وطلب منه البيعة وعاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثانی
 عشر محرم السنة المذكورة وأقام بيعة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البيعة ولا يقع عليه
 شيء والقول قوله في الغلط سبعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم
 تقبل البيعة ولا يقع طلاقه إذا البيعة مبنية والقول قوله في الغلط قال في الاشبهاء والنظار إذا
 أقر بشئ ثم ادعى الغلط لم يقبل كفى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المتقن ثم تبين عدم
 الوقوع فإنه لا يقع كفى جامع الفصولين والقضية اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

مطلب قال لها أنت طالق
 على مذهب اليهود والنصارى
 أو على سائر الخ
 مطلب شعبت الله عرضك
 ليس بصريح ولا كناية
 مطلب الحيلة فيما إذا علق
 طلاق كل من زوجته به
 بتطليق الأخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق
 الثلاث واستثنى وشك في
 الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما أقر به من
 الطلاق الثلاث إلى حالة
 البرسام في شهر صفر ثم الخ

مطلب أقر بالطلاق بناء
 على افتاء مفت ثم تبين عدمه
 لا يقع

مطلب زوجها زوج ثالثها
بوكالها مع وجود العصبية
فطلقها ثلاثا لحكم الشافعي
بعدم الخ

مطلب قال لخادمه الحر
على الطلاق الثلاث
ما تقعد يعني ما تحدم

مطلب على الطلاق الثلاث
لا تفعل كذا

مطلب في اخوين تنازعا في
يتم فقال أحدهما على
الطلاق ما أخليه روح
عندك

قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل
تروج صغيره بتعذر زوج ثلثها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها
إلى مالك أو شافعي لحكمهم بطلاق النكاح والطلاق لصداقته أجنبية عنه عند بصح ويعقله
عليها ثانيا بتقدير الحيض اليديه وينفذ أم لا (أجاب) نعم يصح لأنه فصل بجمته بدينه فينفذ الحكم فيه
وهو قول أبي يوسف وشهد مالك والشافعي وكتبه يرمي أهل الاحتداد ورواية عن أبي حنيفة
وتنقل في الخبر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يلبسه أى النكاح إلا
العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لخالفه المتون الموضوع لبيان الفتوى ومغزاه
هو محيل الاحتداد فينفذ قضاء القانسي الذي يراه وإذا أبطله بطل ما وقع الزوج فزوجها ثانيا
بعدم صحيح والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما تقعد يريد
ما تحدم في عبده الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا حدم أم لا (أجاب) قد أفنى شيخ الاسلام
أبو السعود العمادى مفتي الديار الرومية بأنه يعنى قول الشخص الطلاق يلزمى لا أفعل كذا
وعلى الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منيع الغفار
شرح تنوير الانصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حماه قال وهو مبنى على عدم استعماله
في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو مبنى الخ بقوله ليس
بصريح ولا كناية لأن ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا إذا أخذ الرجل بما أقر به
شيخ الاسلام أبو السعود لأبأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال
على الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم
ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح واما نحن واختلفوا فيه وقد أفنى شيخ الاسلام أبو السعود
العمادى مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما أفعل كذا وأندلس بصريح
ولا كناية وصرح صاحب البرازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاق على واجب ولازم أو
فرض أو ثابت قيل يقع واحدا جمع عتوى أو لا واختار عدم الوقوع ولو قل طلاق على لا
اه و رأيت بعض المتأخرين أفنى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عاز بالبرازية معللا بأن ما في
الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال النكاح بن الهمام رحمة الله وقد تعرف في عرفنا في الحلف
الطلاق يلزمى لا أفعل كذا كذا يريدان فعلته لزم الطلاق وقع فيجب أن يجرى عليهم لأنه صار بمنزلة
قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف أهل الاريا في الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه
قال العلامة الغزى رحمة الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الاقتناء بوقوع الطلاق به من غيرية كما هو الحكم في
الحرام يلزمى وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعرف في ديارهم الشيخ قاسم في
تحقيقه مختصرا القدرى اه (وأقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لا شتاره في معنى التطلق
ولما في القول بعدم الوقوع به من مجرى غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للاقتناء من
الجهلة الطعام الذين لا يخافون المهين السلام فمسأل الله الحماة بحوله وقوته مما يفعله الملام
هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن على الطلاق كناية وقال الصميرى انه صريح وهو الواجبه
وقال الزركشى وغيره انه الحق في هذا الزمان لا شتاره في معنى التطلق وهو موافق لما قاله الغزى
ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع البدو والتعويل عليه عملا بالا احتياط في أمر الفروج
والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يريم الى نفسه وترينه فقال على الطلاق

ما أحله بروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف وأخذ اليمين هل يحث الحالف في بینه
 أم لا (أجاب) لا يحث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيته والله أعلم (سئل) فيما إذا طلق
 الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثاً ثم تزجها قبل انخل حكم شافعي بصحته
 وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في جامع النصارى ابن رامن العدة
 ولا لزوجه حتى لا يفتي أن يعث للشافعي أن يبطل نكاحاً عاقد بشم ادة التسبحة وللحنفي أن يفعل
 ذلك وهي مستأدة الحكم على خلاف مذهبه وكذلك في نكاح بالاولى لو طلقها ثلاثاً ثم تزجها قبل
 الخلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذنا بقول محمد وقيل لم يحز ولكن لو بعث الى شافعي
 ليعتد بینه ما يحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الامر والمأمور شيئاً وبهذا الحكم لا يظهر أن
 النكاح الاول حرام أو شبهة كذا في فتاوى النسفي وعن شرح بالمسئلة صاحب الذخيرة
 وكثير من علماء شافعي مسئلة الحكم اذا وقع بشر وطه غيبه الخائف ولا يجوز له نقضه والله
 أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت
 النكاح ناو اياه الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثاً فقال تكوفي طالقاً ثلاثاً هل محل له أن يتزوجها قبيل
 أن تنكح زوجاً غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره لانها بائنه بقوله
 فسخت النكاح ناو اياه الطلاق لا الى عدة فيرجع قوله تكوفي طالقاً ثلاثاً ثم أفافهم والله أعلم
 (سئل) في رجل ساكن بزوجه في دار أبيه عن أبيه على تزويج أخته برجل في أثناء سنة ١٠٦٩
 فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا الأساس كنت ولا أقدمك في المدينه هذه السنة فصار
 فخرج زوجته وخرجت زوجه حين تمها لها الخروج ولم يتم له نقل أديته لعدم تمكنه منه وخرج
 من المدينه ولم يكن بها ومضت السنة المشار اليها فهل حث بذلك أم لا وهل اذارجع الى المدينه
 بعد انقضاءها وقعد بها بحث أم لا (أجاب) لا حث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة
 والعود معه ان قلنا بان عقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم
 انعقاده بهن من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حث وهو معتمد كثير من علماءنا فافهم ومن
 المقرر المعروف ان العرف بالاشارة تنهى اليمين بحضه فلا حث عليه بعد ان تمام مدة اليمين اذارجع
 الى المدينه وقعد معه وسأكنه والله أعلم (سئل) في رجل هجم على أخته وهي في بيت زوجها
 شاهر اسكنه عليه طالبا أخذها قهراً ورغما فعرس عليه فقال ان أخذتها فهي طالق بالثلاث
 فغلب عليه وأخذها قهراً ولم يتمكن خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكنه منها ولم يتمكن تطلق
 ثلاثاً ما لا حث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة العلى ينسه لا تطلق سواء
 كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الحائنه وفي فتاوى صاحب التنوير مستدل بما في فتاوى
 قارى الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) في رجل وقع بینه وبن زوجته تشار
 فقال لها ان أبرأني طلقك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا
 يقع عليها طلاق أصلاً (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلاً بل شرح بعض العلماء بأنه لو علق
 الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود
 الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدى معناه وقد تقر بأن
 ما ثبت الضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج نكحاً القولها فيقتصر على موضوعه
 وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم
 للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي

مطلب فبين طلاق زوجته
 التي زوجها له غير اباها مع
 وجوده ثم نكحها بعد
 الطلاق الثلاث بغير محال
 وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح
 ناو ايا الطلاق ثم قال لها
 تكوفي طالقاً ثلاثاً وذلك
 قبل الدخول

مطلب قال على الطلاق
 بالثلاث ان صار هذا
 لا اسأكنك ولا أقدمك
 في المدينه هذه السنة
 وخرج ولم يتم له نقل
 الامتعة

مطلب هجم على أخته
 لياخذها من زوجها فقال
 الزوج ان أخذتها فهي
 طالق بالثلاث ناو ايا ذلك
 عدم التمكن

مطلب قال لها ان أبرأني
 طلقك بالثلاث فقالت
 أبرأك الله لا يقع الطلاق
 بذلك

مطلب أقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤرمها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان أقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له أراك الله فقال لها روي طالق على الخ

مطلب قال لها أنت مطلقة من شهرين بعد طبعها بالطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لا بد الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزل ولا شرعيا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عرف أنه تبرط الخ

مطلب قال لزوجه روي طالق تحلى لليهود الخ

الشافعي فيكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراهم في العرف للضرورة ولا عدل يخص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الا ان أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لأدري فما الحكم في ذلك (أجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتبرع الاحكام على ذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤرمها هذه السنة فهل اذا أوت الممكان بنفسها من غير أن يؤرمها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يكتمها من المأوى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضاررتها تركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدق ان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حثم طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق ان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في التقييد والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه في وجته في مشاجرة أبرئني حتى أطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال له روي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلب منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نوبت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لادبائه وعلى حكم القضاء له من اجتهاد في العدة بغير عقد وبعدها عقد جديد لم يصد منه سوى ما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل يتخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما أطلبكم من قدام الحاكم مرديا ان لم أطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم يتخرازم لا يقع مطلقا فلا يكون تخيرا ولا تعدلعا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعرف في الحلف الطلاق يلزمي لأفعل كذا يرديا فعلته لم يملك الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياق الحلف بقوله على الطلاق لأفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فقامل والله أعلم (سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجه نزلت عنها نزل ولا شرعيا بين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من يعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكتابات تقتضي أنه يقع بمنه الطلاق البائن اذا وجدت النسبة أو دلالة الحال فيستعين بالقضاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لردا أو شتمية وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاريخانية وغيرهما فطعت بما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عرف انه تبرط من فلان بكذا حتى تزلم تسميته والعرف منكره هل يقع على الخالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه روي طالق تحلى لليهود وتحرمي علي وعن قال روي طالق تحلى للتمازير وتحرمي علي (أجاب) بأنه رجعي لان قوله روي طالق صريح فيه وقوله تحلى لليهود والخنازير لغولانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا

مطلب في الفرق بين روي طالق وروي فقط

مطلب أمر الأب ابنه فتنع فقال له أنوه طلق فقال طالق طالق ولم يذ كر الزوجين بل قصد الاستخفاف به بل يقع عليه طلاقها أو طلاق واحدة منهما بما قبله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال في البحر وذكرهما أو اضافتهما كخطابها لوقال طالق فقبل له من عنيت فقال أمر أبي طالقت أمرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت أمر أبي لا يتبع والقول قوله في ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تمكن طالقاته اذا فعل ذلك بغیر اذن الزوج يصح الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذ كر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتي بمجارة مثل ابنتي ما يصبر لها دخول الشهر عاشورا ولا ينفذه في ذلك فهل اذا دخل عليها أو ادخلها عليه قبيل عاشورا ثبت عليه شيء أم لا (أجاب) لا ثبت عليه شيء وانجار المعاذ المستفاد فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني ما أفرك غيرنا وطلقاته لعل هذا القول أم لا (أجاب) لا تنطق في الخائفة في قوله لا ملك لي عليك لا يسلب لي عليك خلت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال سداكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنوه به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت مستفذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالقتني بعد رحلتي (أجاب) اذا نقل علمته متاعه بحيث يقول الناس فلان قادر تحمل والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالقتني ولا ينفذه فما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد سنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبرازيه والولوالحبة وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالحبة لان الطلاق لا يحتمل التأني فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البرازيه تكون الى المعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه ان راجعها بعد ما في عدتها جبر عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه أنت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالقتي ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول أولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائ لا يلحق البائن (أجاب) تطلق ثلاثا كسرحه غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريحه وبائنه ومثله في البحر والنهر ومنع العقار وغيرهما من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المسووط انتهى قالوا وهي حالته وقت في حلب رجل اثنان زوجته ثم طلقها ثلاثا وادقأفتي بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولي من اعتبار اللفظ كاذ كر في السؤال وأفتي بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوجهاية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجوه في قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا اثنان

مطلب قال وكيل الزوجة لو وكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها أنت طالقتني بعد سنتين الخ

مطلب قال لها أنت على حرام ثم قال لها أنت طالقتي ثلاثا الخ

زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو
 الاصح الذي عليه التنوي الى قاضيه ان حرر عدله في قنواوه المشهورة فلم يوجد كذلك حرر
 عليه في الكتب الكثيرة المعتمدة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو خصال لما نقله في مشتمل
 الاحكام عن المسوطن من قوله اما المباشر المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل)
 في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو المولى الثلاث هل يقع أم لا (أجاب)
 لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو رآه أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
 الزوج الثلاث وقع السلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال البيهقي في
 رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه
 طلقها بعد الدخول به واطالبه بوجرد صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات
 الاستثناء فذكر أن لا يثبت له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع
 الثلاث ويكفي القول قوله لا سيما وهو رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية ان القول
 قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا بينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا وبالاصلاح
 فيقبل قوله والا يقبل الا بينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن
 لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة
 ولا قولاه في المحصر اراق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما
 قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجع
 عنه لم يبق قولاه اه (وأقول) كإغلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن
 أبلغ فربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتكرهه لخص منه فالتقييد بظاهر الرواية
 أحق وأولى ويقوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة
 حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب
 من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع
 عريف على محلة يجبي منها أموال للظلمة الشام بعد طلبه منه قدر افوق طاقتة وضايقه في أدائه
 فقال لعلي الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلما له الحاذرون عن هذا الحلف فقال سمعت
 من العلماء الكرام نقل عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على
 زوجته بذلك أم لا (أجاب) بعد الحمد وسؤال التوفيق لتمام التبرير والتدقيق بقوله ما وقع
 بذلك عليه اطلاق باجماع من أئمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهين
 المتعال كما صرحوا به في علمه أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بجل ولو اراد منا
 أجرى على لسانه الاستثناء ففي سبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح الجمع بعد ان ذكر
 مذهب مالك ان شاء الله وعلى له بأنه لو لم يشأ الله ما جرى على لسانه التطلق ولنا ان مستيئة الله
 وقوعه غير معلومة فلا يقع كالمعلق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه
 من أهل النار ولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منه ما لله الولي المتعال يجوز كونه من أهل النار
 عند العز بن الجبار بوجوب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم
 كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الأبرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهين
 العزيز الجبار هذا وفي الحساوي الزاهدي ما هو صريح برهن (ب) لبرهان صاحب المحيط ان
 كان لا عذاب لابي في التبرقات طابق لا يحتمل لانه محتمل فلا يقع بالشك كالحلف بسبب طير
 خلف أحدهما أنه غراب والاخر أنه حمام ولم يعلم ذلك لا يحتمل أحدهما ورهن تلوه للجماع

مطلب وكاه في طلاقها
 فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم
 يكن معه بينة في قبول قوله
 خلاف

مطلب قال لاخر على
 الطلاق الثلاث انك من
 أهل النار يقع ومثله ان
 كان لا عذاب الخوان كان
 رأس الخ

الاصغر محمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأيي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع
 لانه لا يعلم اه وهذه صرائح في واقعة الخال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور
 من أهل الجنسية دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار النجيار والنساق والكفار والله أعلم
 (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته نارا او واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب)
 يقع فطلقته واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ولو غاب الزائد وله امر اجتمع في عدتها والحوال
 عنده والله أعلم (سئل) في امرأة فقيرة غلب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
 ولا منفق شرعي ونضرت بذلك ضررا بنا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقهرها معسر الا قدر له
 على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك فقهرها وطلبت من
 الحاكم الشافعي ففسخ النكاح فأمرها بحضور بيعة تشهد بما تدعى فأحضرت رجلين عدلين شهدا
 على طبق ما ادعت فحكّم بفسخ النكاح عليه سنة وستة فباشرا نطفه الشريعة له ثم تزوجت بعد
 انقضاء عدتها منه بزواج آخر يسترها وحضر الزواج الاول ويريد ابطال الحكم هل ذلك أم
 ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كناية مسوقة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت
 الحاجة الى ذلك صح التسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحفي ولا غيره
 ابطال هذا هو المفتى به عند المحققين من علماء الله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على
 الغائب ما عني وهل صرح أحد بجحيلة في ذلك نافعة مع ان المحلل جدير به لما يلحق التسامع من
 الاضرار والمشفقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع النصولين عن الذخيرة حيلتين احدهما
 بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعى على آخر ضمان نفقة العدة مع اتفاق وقوع الفرقة
 وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمنان قال هذان الوجهان فليأبوجدان
 في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى فنظر الغائب ثم
 قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة
 قائلا أو يرد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه
 لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط
 كالسلب اه وقدم في جامع النصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه
 ولم يصح عنهم أصل قوى ظاهر تبني عليه النروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في
 الوقائع ويلاحظ الخرج والضرورات فيفتي بحسبها جواز أو فساد ثم قال مثلا لو طلق امرأته
 عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلدة تقدرو برهن على الغائب واطمأن قلب القاضي
 وغلب على نفسه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي
 الفتوى بجواز دفعه للخرج وتسامه فسه والله أعلم (سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرجوم
 الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي الترمذاني في مسنة تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله
 بخلاف أكرهه بآئته المنشاء من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تنصريحه بوقوع
 الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله أكرهه بالياء هل قوله فيه بآئته المنشاء من فوق ضبط صحيح
 أو غلط صريح أو سهو وجري به القلم وسبق اليه كراهة القضاء والقدر حكّم وعلى تقدير الثالث
 لو قدر وقوعه من يقع طلاقه غير فارق بين الثلثة والمنشاء أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون
 ثلاثا أم واحدة بآئته أم رجعية أم يفترق الخال بين البينة وعدم النسبة وهل للاصحاب في هذه
 المسئلة بخصوصها أي مسئلة التاء المنشاء من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام

مطلب وكفه في طلاق
 زوجته فطلقها ثلاثا
 مطلب حكم الحاكم الشافعي
 بفسخ نكاح الزوج الغائب
 ليس لغيره ابطاله

مطلب في حيلة اثبات
 الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب
 التنوير بقوله الخ

التبريح الجواب منبسط على الوجه الاين والطريق الاحسن بما لا من يدعيه (أجاب) قوله في المتن المذكور بالتاء المنبسط من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتاء المثلثة في الخبر الذي هو معترف منه قال وأشار يعني صاحب الكنز بأخس الطلاق الى كل وصف كان على فعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أخس من الطلاق الرجعي فدخل أخس الطلاق وأسوأه وأشهره وأخسه وأكبره وأغفله وأطول وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثر بالتاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نوبت واحدة اه ولم يرأ احد اضبطه بالتاء المنبسط من فوق وإنما الكمل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهم وقطع اتم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا التفاضل فالذي يقتضيه نظر التقية انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما شرح به قاضيان في زلة القارئ في فروع كثيرة فائلا ما شرحه الى أنه لو ذكر حرفا كان حرف وان غير المعنى لا تنسد صلته حيث كان النصل بين الحرفين لا يأتى الا بمشقة كالظامع الصادق والصادق مع السين والظامع التام عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من النوازل لا تنسد أيضا مستدلاً بأنه لو قال لرجل زنت بالخلف أو قال لامرأة زنت بنصب التاء يصح لأن الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فإذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالآخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالانفاظ المحصنة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك ولم يعبر واقبه ابدال الحروف ولو لا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا حلف لا يحنث هل يتحل المين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ولا يتحل المين به على الصحيح وقال السيد بن نجيب حلف وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس مسيلا الى ما هو الأرفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنة الصغيرة وشروطه متى تزوج ابنة المذكور أو تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغيرة وتزوج عليها امرأته هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب) لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقر رأى السكاك لا يسطر بالشرط الفاسدة وان طلاق الصغيرة لا يقع سواء كان معلقاً أو منجزاً والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أرى بيني وأنا أبطلقك فقالت له أرى لك الله فقال روي طالق هل يمتنع عليه من اجعتها في عدتها أم لا وله من اجعتها ولو قال لها ذلك من تبرئ التأكيد أو التأسيس أو لا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه من اجبتها في عدتها بذلك اذا ابراء المذكور مستقلاً بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أبطلقك وعديده وقوله روي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب من إحدى زوجتيه المدخولة فقال لها روي طالق مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روي طالق بالسكون هل يقع عليها طلاق واحدة أو اثنتين بدون النية نحو اذهبي طالقاً أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم شو شيلاً لانه صريح اذا كتبتة ما تحتمل الطلاق ولا يكون

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنة الصغيرة وشروطه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أرى لك الله فقال لها روي طالق لا يمتنع عليه من اجبتها

مطلب اذا قال روي طالق مثل أختي كان بائناً
مطلب اذا قال روي طالق بالسكون كان رجعياً

الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به قاضيهما في الكليات وهذا الصريح مذكور ولو اقتصر على
لفظ روي بمعنى اذهبى لكان من الكليات فعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلامنا
والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثاً ورجعت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق
بقبول ابيه له جهراً معلوم لدى شهود ودخول بها وولدتها أبو الصغير بعوض للصغير ورجعها المطلق
لها ثلاثاً فأورود دخل بها ووطئها فقيل له انهم تحل فطلقها وترجعها أخوه البالغ فوراً وخلاها
ولم يطأها وولدتها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوحد في ذلك (أجاب) نكاح الصبي
صحيح بعقد ابيه له بحضور من ينعقد النكاح بحضورهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال أو
غيره قال في جامع التتاي وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن
يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد سرحو ابان المراهق المراهق الذي
يجمع مثله ويحرك له الله ويشتهى الجماع وقدره خمس الأثمة بعشر سنين وحثت نكاح ذلك
فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤها باطلاً وشبهه ولو جرد العقد
وان كان فاسداً فيجب مهر المثل والعدّة وثبت النسب عند أبي حنيفة ان ولدت له مدة المنصوص
عليها في الكتب ولد او هي ستة أشهر وانما نقل ثبت نسبته من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعلق لا يثبت نسبته لعدم تصور الولد منه وقد اجعت علماء ونا على انه لو جات امرأه الصبي يولد
لا يثبت نسبته منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذهبى
أجنبية عنه وبسبب زوجته له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلاً وخلوته بها بغير وطء
لا توجب مهراً ولا عدّة لان الخلوة انما توجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو
اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجز قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض
ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعد من لزوم عدّة من الصغير فان جرى فلعلماء مجال في
الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته طليقة واحدة رجعية فأدعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر
صداقها فقيل له طلقها واحدة فقال بالجسدين هل يصدق أنه قالها كاذباً ويدين أم لا (أجاب) نعم
يدين وقد سرحو ابان له لو أقر كاذباً يقع ديانته الا ما كان أو فعه نقله في البحر وغيره والله أعلم
(سئل) في عاى تشاجر مع زوجته فقال له ابنته منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون
طليقة تاتي بعقدنا هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع
أبى زوجته فطلقها ثلاثاً وانما اتصل بما يحدث انه سمع وأسمع الحاضر من فهل اذا قالوا لم نسمع
وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف
وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعلو المقابلة بفساد الزمان
وفيه نظر اذا الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضاً فيبطل الاستدلال به ويجب
اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته أنت
طالتي الا ان شاء الله تعالى بوصول المهزلة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه
الطلاق اذ لو اقتصر على الاوان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعاً
وكذا يقال ثلاثاً أو قال ثلاثاً ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق
ايقاعاً كذا صرح به علماءنا ومنهم صاحب التارخانية فينا نقل عن الحاروي والواقعات للناطقي
ونص في البحر انه قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل ولاه حاكم قسم

مطلب طلاق زوجته ثلاثاً
وترجعت بصغير بعد ابيه
وطلقها أبو الصغير بعوض
الخ

مطلب طلاق زوجته رجعية
فقيل له طلقها فقال بالجسدين
يصدق الخ
مطلب قال له ابنته طلقها
فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثاً واودعى
الانشاء متصل

مطلب قال زوجته أنت
طالتي الا ان شاء الله بوصول
المهزلة أو الاوان لا يقع

مطلب ولاء الحاكم قسم
قرية فالتخذ كالأحلاف
بالطلاق أنه لا يتخذ كالأحلاف
ثم نصب الحاكم كالأحلاف

مطلب قيل له ان نساءك
ذهبن الى القرية الفلانية
فقال ان كان قد ذهبت
واحدة منهن الخ

قرية فالتخذ كالأحلاف من غير قسم لانه لا يشرط قسم
المولى على القسم ثم ولاء بعد مدة قسم القرية ثانياً وانصب الحاكم الخيال بنفسه على الكيلة من
جانبه فهل يصح الحالف المذكور بالكل معاً أم لا (اجاب) لا يصح الحالف ان نوى بكونه
تحت يده تحت قدرته أو سلطانة أو ماسكة أو حجرة أو الحاله تهدئه ليس تحت يده بل هو تحت يد
الحاكم الذي نصبه فلا يصحح لا تنفاء شرط الحنف وان نوى بكونه تحت يدي كونه كالأفعال عليه
تكلم ببحث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية ببحث لا تصرف الكلام الى التعارف عند الاطلاق
والله أعلم (سئل) وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية
يجزبنهم فقال ان كان قد راحت واحدة منهن ليا فهي طالق فبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى
القرية معاهل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (اجاب)
بأنه يقع عليهما لارادته منعهن عن التزويج الا اذا نوى واحدة معينة أو مهمة فحين يقع على
المعينة في صورتها وعليه التعمين في المهمة مستدلاً بأن واحدة تكرت في سياق الشرط قطع
وطول بالنقل فيمكن عنده من كسبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كسبه
فكتب ما صورته في الوالوجية من باب الابلاء ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مومول منهن ان
مضت الاربعة الا شهر من حلقه من جميع الالات واحدة تكرت في محل النفي قطع اه وفي المنهاج لابي
حفص عمر بن الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكم فهو مومول منهن ما فان مضت المتمعن
غير جامع باتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزالي الترمذي
ناقلاً عن فتح القدير في باب الابلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احداً كن جعلناه مومولاً من واحدة
وقال زفر مومول من الاربعة حتى لو مضت اربعة أشهر ولم يقرب احداً بان واحدة وعلى الزوج
ان يعينها وعنده من كهن لان قوله احداً كن واحدة منكم سواء ولو قال لا أقرب واحدة
منكم يصير مومولاً منهن جميعاً فكذا اه هذا قلنا احداً كن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال
لكل احداً على درهم وأما واحدة منكم فنكرة منفية قطعاً ولذا صح لكل واحدة على
درهم ومثله في شرح الجمع للمصنف ولابن مالك وفي الكوكب الدرر للانسائي مسألة النكرة
في سياق النفي تعم سوابقها النسائي نحو ما احداً قائماً أو باشرها علمها نحو ما أحسد وسواء
كان الثاني ما ولا اول اولن اوليس أو ان ثمان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء
أو ملازمة للنفي نحو أحسد وأخذت عليهم من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان
وهي الا التي لشيء الجنس فواضح كونها للعموم وما عد ذلك نحو لا رجل قائماً نصب الخبر وما في
الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضاً ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف والكلام على حروف
الجر عن سيبويه لكنها اظاهرة في العموم لانص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفة قول
ما في رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي برفع رجل كما تقر عن الظاهر فتقول جاء
الرجال الازيداً وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول الابيضاح
والزنجشيري في تفسير قوله تعالى مالكهم من الغنم وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق
التحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم
كقولنا ليس كل عدد زوجان ذلك ليس من باب عموم السلب أي ليس حكماً للسلب على كل فرد
والام يمكن في العدد زوج وذلك باطل بل المتصور بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد
زوج اذا علمت ذلك فيتصرع عليه مسائل وذكراً ثلاثاً قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولى
 منهن كهن ثم قال الخليل الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله
 لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتمسك والصحاح الأول ثم قد يريد معية وتقدير يد
 مهممة فان آدم معية فهو مولى منها ويؤمر بالبيان كإني الطلاق ثم قال وإن أراد واحدة منها
 مهممة أمر بالتعيين قال المرخسي ويكون مولى من احداهن لا على التبيين ثم قال الخليل
 الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحسد على التعميم أم على التخصيص
 بواحدة وجهان أحدهما الأول ويقطع البعوى وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة
 ان البت فبأوأ أكلت طعاما أو شربت شرابا أو قال عنيت فوبادون فوب أو طعاما ذرنا طعام
 دين فيما ينسبه وبين الله تعالى قال لأنه نكر الطعام والثوب وأنه نكرة في موضع الشرط وموضع
 الشرط نون والنكرة في موضع النبي تم فتحصية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لأن التخصيص
 خلاف الظاهر وفيه تنصيف على نفسه فلا يصدق اه وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عبد بن
 مالك داد الشهير بالغلطي من باب الايلاء وقال ان قرئت واحدة منكم فواحدة منكم طالق
 كن مولى منهما تطلق بالبركتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تم وفي الجزء المختص
 كهي في النبي والاشبات ولو قال فهي طالق طلقنا بقربانها كناية عن الداخلة تحت الشرط
 فعمت بعمومه اه وفي مسئلة اللفظ فهي طالق لاللفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن
 الداخلة تحت الشرط الذي حور وراح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن
 طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزء المختص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد
 فقد ضموا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقته واحدة منهن فعمد من عبيدي
 حر أو طلقته اثنتين فعمد من حران أو طلقته ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار أو طلقته أربعاً فربعة
 أعبد أحرار فطلقهن معاً أو نفر فأى مرتباً الكلى أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد
 يطلق الأولى واثان يطلق الثانية وثلاثة يطلق الثالثة وأربع يطلق الرابعة ومجموع ذلك
 عشرة فلو شرط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لم يقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن
 معاً لأنه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نساءه الأربع فذهب
 الزوجتين معاً لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك
 هذا ما ظهروا والله أعلم

(باب الايلاء)

مطلب أنت محرمة على
 خمس سنين ايلاء
 مطلب اذا وطئها في مدة
 الايلاء يلزمه كفارتين
 مطلب قال لزوجه كونا
 محرمتين على من هذا الخ

(سئل) في رجل قال لزوجه أنت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم
 (أجاب) هبذا ايلاء بقرب سنة ضرب المدة وقد بان في بعض أربعة أشهر من وقت البين وبان قضاء
 عدتها من محل للازواج والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته أنت محرمة على أربع أشهر
 ثم وطئها في الاربعة أشهر فاذا يلزمه (أجاب) يلزمه كفارتين والله أعلم (سئل) عن رجل
 قال لزوجه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عوبشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان
 في شهر ذي القعدة فاذا يلزمه بوطئها (أجاب) هذا الايلاء منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما
 قبل مضى أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كذا ذكره في البحر واذا مضت أربعة أشهر من
 وقت الحلف بلا جماع وقعت طلاقاً بانه على كل واحدة ويضى أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت

في العدة كما في الظهيرية أو بعد التزوج بينهما كما نص عليه في الكفر وهكذا إلى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليست دارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته من الحرة المدخول بها على صفة هي أنه إذا وطئها قبل عشرة أشهر تضي في طلاقها الحكم (أجاب) هذا ايلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية تلك مر اجعها في عدتها لحثته قبل مضي مدة ايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بات منه لبقائه ايلاء لعدم الحث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضي الاربعة أشهر انتهت ميثمه بالطلاق الرجعي وبطل ايلاء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دعا امرأته إلى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخزجى معي فأنت حرام من الحول أو مثلها أو بمجرد الحرمة لا لطلاق فلم تخزج معي (أجاب) هو عين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفر البين ومضى حكمها وان لم يبحث بزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقيت أحكام المولى لازمة عليه حيث بحث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة على من الجمعة إلى الجمعة أو بالحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة عين لعدم وطئها في المدة المخوف عليها وهي من الجمعة إلى الجمعة والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته تكوني على مثل اخواني من اليوم إلى مثل اليوم أو يا بعدم قربانها اسبوعا وتكوني على بالبيع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أمأ قوله تكوني على مثل اخواني فقد ارتفع بمعنى الاسبوع حكمه وبني الحكم في قوله وتكوني على بالبيع المحرمات أو بالحرمة فهو عين يلزمه بقربانها كفارة البين وهي اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو خير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متواليه والله أعلم (سئل) في رجل تشار مع زوجته فقال حرمة الله على مدة أربع سنين مثل أي وأختي وبني قاصدا للنجاب تحريمها المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضي أربعة أشهر من وقت القول يكفر ~~ك~~ كفارة عين فيحرق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان تجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطؤها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله أعلم

* (باب الخلع) *

(سئل) في صغيرة خالعتها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا سقط شيء من مهرها أم لا (أجاب) لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم (سئل) في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعتها على كذا درهم عليه هو محتلها على البدل المتضاف إلى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم (أجاب) حيث أضاف الاب البدل إلى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يرض له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله أعلم (سئل) في امرأة استدانت من أخيها فنقضها التي فرضها القاضي بالمر القاضى ثم خالعتها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته إلى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخزجى معي فأنت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها أنت محرمة من الخ مطلب قال لامرأته تكوني على مثل اخواني الخ

مطلب قال حرمة الله على مدة أربع سنين مثل أخي الخ

مطلب في صغيرة خالعتها عمها على ثور الخ مطلب خالعتها أبوها على بدل التزمه ولا يسقط من مهرها شيء

مطلب استدانت من أخيها بالمر القاضى فنقضها المفروضة ثم الخ

هل يستطددين الاخ واذ اقلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يستطددين الاخ وله المطالبة أمها شاء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوج ابنته البالغة المدخول بها طلقها والستون غر شافو كل من طلقها ثلاثا ناهل يستحق الستين على الاب أم لا وانها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبة مهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجازا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعد المدخول بها وقبض مهبل صداقتها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كأنه له صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع النصولين عن فتاوى قاضي ظهيري وغيرهما والله أعلم (سئل) في تيممة تزوجها جدها أبو أيوب الزجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الحد والاب صحة الخلع على وجه يستقط المهر عن الزوج فما الحل في ذلك (أجاب) ذكر البرزازی في ذلك ثلاث حيل * احدها أن يخالع اجنبي مع زوجهما على مال قدر المهر فيجيب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقتها على ذلك الاجنبي فببرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الحد كما في مسئلة فتاوى الزوج منه وينقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج أو مثله * قال وقد ذكر الحاكم حيلة أخرى أن يشر الاب يعني أو الجدة قبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعتب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعا على صداقتها على انه ضامن له صح الخلع وبضمن الحد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم (سئل) في رجل سألته زوجته أن يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضعا وان لم يمين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع ومن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهر انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وفيها أيضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلق نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشاً على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

(باب الظهار) *

مطلب قال زوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعا بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لاخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

مطلب لو قال لامرأة أنت على تحرمه فهو ظهار

(سئل) في رجل غضب من زوجته فقال أنت على تحرمه مثل أختي سنتين فما الحكم (أجاب) هو ابراء على قول أبي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به علمه ان كان غنا عتق رقبة فان لم يجد أي بقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيما رمضان ولا الايام المنية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غدا وعشاء متبعا ولا يحل لها الخروج ولا لايوبى بها الاخر اجهما من بيت زوجها لبقائهما على عصمة فان جامعها في أثناء الصوم

استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وإن ترتبت الاحكام المذكورة عليه
 فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة تاوبا الحرمة المجردة
 في الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انهظهار وقت فيرتفع بمعنى
 الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في الخبر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل
 تشاجر مع زوجته فقال لها روسي طالق محرمة مثل أختي تاوبا بحرمة المطلقة هل لأن
 ينسكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لأنه صريح بقوله محرمة الخ تاوبا
 الحرمة المجردة يكون ظاهرا فلزمه كنفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوخته
 بحرمة عليه على التأيد هي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته وقد خرجت من
 يده ان لم تعودى وتيتي فيه تكوني مثل أختي فلم تعدما الحكم (أجاب) ان نوى برأ وظهارا
 أو طلاقا فكأن نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك مأخوذ مما ذكر في الظهار
 في مسألة أنت على مثل أختي ولا فرق بين التعلق والتخيير فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم
 (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له
 نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته وهي بحضرة أمه
 تكوني مثل هذه ما تحشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع
 عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذا الذي نواه ويلزمه كنفارة الظهار وهي
 عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم
 ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخصص مع زوجته وقال أنت مثل أختي أنت مثل أختي
 تاوبا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فلزمه فيه تحرير رقبة ان
 قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيه ما رمضان ولا أيام منية فان لم يقدر أطعم ستين
 فقيرا والله أعلم

* (باب العين) *

(سئل) في بكرة دعت على زوجها بعد الدخول بها انه عين لم يصل اليها فطلقها على مال
 فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لهما قبل انتضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح
 قبل انتضاء عدتها لوجود الحاشية الصحيحة كما صرح به علماءنا فاطبة والله أعلم (سئل)
 في بكرة صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبوها أخذها الى قريتهم وامرنا ما عن زوجها وبلغت
 فادعت ان زوجها عنقه هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينهما وبين زوجته
 بمجرد دعواها والله عين وعلى تقدير ثبوت عنقه باقراره أو بقول النساء انها بكر يوجب من وقت
 المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو ببجها وحررها
 منه فان وطئ والابان منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عين أجل سنة
 وادعت زوجها البكر البالغه انه أزال بكارتها في أثناء السنة باصبعه لانا لته وهو يدعي انه
 أزالها بان لته فعرضت عليه البين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بان لته فنسكح عن البين هل
 يفرق بينهما وبينه بسكوله عن البين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بسكوله عن
 البين والحال هذه اذ هو مما يخلف عليه ويقضى فيه بالنسكول لانه اذا أقر يلزمه فيخلف فان هو
 حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحت نصرانية

مطلب لو قال لها أنت مثل
 أختي هذه الليلة فهو ظهار
 مطلب قال لها روسي طالق
 محرمة مثل أختي
 مطلب خرجت من يده
 فقال لها ان لم تعودى الخ
 مطلب اذا قال هي مثل
 أختي لا يلزمه شيء
 مطلب قال زوجته بحضرة
 أمه تكوني مثل هذه الخ
 مطلب قال زوجته أنت
 مثل أختي أنت الخ
 مطلب اختلي بها ثم طلقها
 لا يصح العقد عليها قبل
 انتضاء عدتها
 مطلب لا يفرق بينهما بمجرد
 دعواها انه عين
 مطلب أجل العين سنة
 فادعت انه أزال بكارتها الخ
 مطلب لو أسلم الزوج
 لا يفرق بينهما ولا يصح
 التاجيل الا من الحاكم

بالغة أبو هاريد أن يشرق بينهما وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل لذلك أم لا وإذا ادعت أنه لم يصل إليها أو أجله استأذنته إلى دخول الحرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكفاية في نكاح الحائض إذا أسلم مقرري الكتب متوناً وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل إلا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخلية وتأجيل العنين لا يكون إلا عند القاضي مسراً ومدة سنة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها والمصرح به في زوجة العنين إذا أجلها الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت أمابانة الزوج وأما تقريق القاضي إذا أبي الزوج ولا ثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية فأطبعه والله أعلم (سئل) في زوجة العنين المؤجل لها سنة إذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الأيام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم

(باب العدة) *

(سئل) في امرأة شابة استطهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية يتسع شهوراً فتقتضى عدة التي * غدا طهرها تعتد فيها بحجر بحجر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى المالكى به بنفسه ولا داعى إلى الافتاء بقول معتقد أنه خطأ يجهل الصواب مع إمكان الترافع إلى المالكى يحكم به ونصت علماءنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفتهم الروايات وغيرها يؤهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها وإذا لم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظاما للامان النقد فقلت

لمدة طهرها بتسعة أشهر * وقاعدة ان المالكى يقرر

ومن بعده لوجه للنقض هكذا * يقال بالانقض عليه بنظر والله أعلم

(سئل) فيما إذا قضى المالكى المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر يتقدم أم لا (أجاب) لا شك انه إذا قضى مالكى المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر يتقدم ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها بالذات وبالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنقل إلى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقته وهي به أم لا ويحرم على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها ويجب نفقتهما عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها بذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا بة قال ابن عباس الناحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي تخرجها قبل انقضاء عدتها ويحرم على العود اليه اذا خرجت قبل انقضاءها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط بانقضه الله تعالى فلا تخرج لاليسلا ولا نها را حتى الى محن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تسكت وتدفع الاجرة وترجع معها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخرجها ولو أمرها أبوها بذلك عليها أن تصبر ما وقد حنوا على ملازمة النساء ليسوتن مطلقا وأكثر منه غير مطلقا فإنه يحل لهن الخروج باذن الأزواج بخلاف المطلقات اذا لادن فيافيها معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسمائها الكسوة اذا

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الأيام

مطلب في عدة ممتدة الطهر

مطلب لو قضى المالكى بانقضاء عدة مدة الطهر تسعة أشهر نفذ
مطلب ليس للمعتدة الوفاة أن تنقل إلى بلد آخرى
مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقته فيه
(٣) قوله وأكثر منه غير مطلقا كذا بالاصل الذي في بدنا وتأمل اه محصيه

طلبت بأن كانت حاملاً أئتمته الطهر والله أعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها إذا كانت تسكن معدي بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فمدرعنا عليهم أم لا ولهم أخرجها (أجاب) نعم لهم أخرجها والله أعلم (سئل) في رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعه أشهر ثلاثاً أو أرسل بذلك كتاباً إليها هل يصدق في إسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تقضى عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حاله بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبتة فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في إقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان معنى الأأن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجره حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاستناد لأن قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كبير والحاصل انها ان كذبتة في الاستناد أو قالت لا أدري من وقت الإقرار وان صدقته في حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الإقرار اه والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقة اجماعاً في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حاله بطلاقها اجماعاً والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضعة تمت عدة أمها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صلح الرجل امرأته على نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليها حتى تقضى العدة ينتظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح الجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح الجهالة بالمدق ويجب عليه النفقة مادامت حيض والله أعلم

* (باب ثبوت النسب) *

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل ثبت له شرف مأملاً واذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة في أن له شرفاً ما وكذا الأولاد أما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قسبح المنهج الواضح واتسع الوجه اللائح اذ بدأ في نسبة اليه صلى الله عليه وسلم ثبت الشرف والسيادة فإذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لأولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبته ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالنور والغنم في مسألة الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولأولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسينية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشرف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنياً أو حسنياً أو علياً أو جعفرياً أو عقيلياً أو عباسياً كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الناطقون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الال الذين تحرم عليهم الصدقة لأشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رجعهم الله تعالى ذكر وان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكر وامثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليفاً فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كثرهم وزينب بنسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين بنسبون اليها فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق الخ
مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

مطلب هل ثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولأولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

وأولاد زينة وأم كلثوم إلى أبيهم عمرو وعبد الله إلى الأتم وإلى أبيهم ماحصل الله عليه وسلم لأنهم
 أولاد بنت بنته لأولاد بنته يبرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في
 النسب لأن أمه وانما خرج أولادها فاطمة وحدها للعنوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة
 على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو
 شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمادة الخضراء والعلامة
 الخضراء فليس لهما أصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كاتفي الزمن القديم ولكن
 لهما بابتداء مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما في الباب انه اذا حدث التميز في الجائز أن
 يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمر في كل أهل
 البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت لأم معروفة عند الناس طلبت
 الاختصاص بالارث فزاوردا فادعى جماعة منهم أبناء عم عمسبة له وليس لها سوى السدس
 هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأبائهم أبناء عم يكتفي بذلك في شهادتهم أم لا بد
 من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون
 فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع النصولين
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأ أهله فدخل بها الزوج ثم بعد مضي
 أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج حتى كونه منه في الحكم الشرعي فيما اذا
 وضعه لاقل من ستة أشهر من وطئ الزوج أولا كتر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند
 التزويج وكان السيد يعلم به حين ذلك أعلم عليه جناح في ذلك أم لا (أجاب) امانتي المولى فصحيح
 مطلقا اذا صرح به في كتاب عملنا فاطبة صحة نفي ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لسته
 أشهر أو اقل أو أكثر من وقت النكاح و امانتي الزوج فلا يصح اذا أنت به لسته أشهر أو أكثر
 واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد
 في ذلك والله أعلم * (سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظامي) *

يامن سما بعالموم * اصحى بها كالهلال
 ما اثنان كل ينادى * انا ابن عم ابن خالي
 (أجاب)

هذا أخو ابوى * مزوج بالجلال
 اختاله هذا وهذا * كذلك فافهم مقال
 فابن كل ينادى * انا ابن عم ابن خالي
 (سئل منه نظاما أيضا)

يا أيها الخبر الذي * نثر الجواهر أودعا
 أدبا وفقها والحديث * مؤصلا ومفترعا
 من ذاب زوج أمه * رجلا واخيه معا
 من نسب قد أنبتا * بالحق شرعا أشرا
 (أجاب)

أمة أنت يا بن ودى * لاشين فادعيامعا
 وهما الكل منهما * بنت من الغراسعا

مطلب لا بد في الشهادة
 لدعى الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده يخاف
 بولد فتسنى المولى له صحيح
 مطلقا ونفي الزوج فيه
 تفصيل

مطلب في اثنين كل منهما
 ينادى الآخر أنا ابن عم ابن
 خالي

مطلب فيمن يزوج أمه
 وأخيه

* (باب الحضانة) *

(سئل) في صغير يتيم له أم متروجة بصاحبه وأخت لاب كذلك فهل يحضنه أمه أم أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذر رحم من غير العصباء كالأخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الأم المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابتأوه عندهم أمه أولى من إبقائه عند أخته لجل شفقة الأم كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأه اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضنته إذا ولدته سنة هل يجوز زام لا وهل إذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لا يسه ترضعه وتر يهجأنا وأبت أمه ذلك الابلاجرة تنزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به وإذا أبت أمه أمسكه وارضاعه الابلاجرة وأخته تقبله يجانبا يدفع اليها صرح به في الحائضه والبراز به والخلاصة والظهيره وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الام تحضن الصغيرة الرمي وهل يلزمها كفيل يكتفلها خشية أن تغيبها أو تسافر أم لا (أجاب) الأم أولى بما حق تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتمى وعليه الفتوى لسداد الزمان ولا يلزمها كفيل يكتفلها فيجأ ذكر والله أعلم (سئل) في الام الحاضنة البتوة المنقضية عدتها إذا طلبت أجرة لحضانة الولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا إذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه وولوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقله لها رأي يريد معها أن يرضعها وهي تباى ولا تريد الا الاضمام الى أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يرضعها اليه جبر أم لا (أجاب) لا يقدر عها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عندهم والله أعلم (سئل) في امرأهقة نصرانية تنازع في رضعها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريدونها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت السكنون عنده اذ المرأهقة حكمها حكم المبالغعة في ذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم وجدته أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجاب ولها اخ هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في الجور وغيره حتى الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التارخانية بعد أن رخص للحميط وإذا اجتمع النساء ولهن أزواج اجاب بضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبي وخالفن بلى انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذي بلى الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الحدة والاخت والحالة والعمه ونحوها فليعم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من مائة صغيرة سنه تزيد من ستين أبت أمها أن تربيه وتحضنها الابلاجرة وقالت جدتها أم أيها الأثرى ولدولى الفقير بلا أجر هل تسقط حضانة الأم وتكون الحدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح كما صرح به في الجور وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صغير بالغ هل لا يسه ضمه اليه ومنعه من السفر وإذا وقع منه شيء له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه إذا وقع منه شيء قال في الجور تسلا عن الظهيرية والغلام إذا اعتل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ايس للاب

مطلب في يتم ايس له سوى
أمه واخته وكل منهما
متروجة باجنبي

مطلب خلعت على ارضاع
ولدها الحامل به وحضنته
سنة

مطلب لا تلزم الام
بالكفيل في مدة الحضانة
خشية أن تغيب

مطلب في الام المنقضية
العدة اذا طلبت أجرة
الحضانة

مطلب في بكر بالغة لها
رأي يريد معها اليه
مطلب ساقطة الحضانة
بالتزويج بالاجنبي كالميتة

مطلب في صغيرة لها أم
متروجة باجنبي وعم وخال

مطلب في أب معسر له ابنة
صغيرة تبرعت أم أيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام
الصغير اليه اذا كان غدير
مامون على نفسه

أن يرضه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلا يرضه الى نفسه وليس عليه تفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الزوالجدة اذا كان يخشى عليه شيء من الاب أولى من الأم وفيه نقلا عن الاستيعاب ان للاب أن يؤذّب ولله البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاترخانية والآخر اذا كان صبيا ان أراد أن يضرج الى طلب العلم فلا يرضه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيا فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف ساريه ثم يخافه خيفة العين مع كل تقواه اه وفيها بقوله نقلا عن العناية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيا حكمه حكم الرجل فان كان صبيا فهو في حكم النساء وهو عور الى قدمه وفي الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لاعن شهوة فلا بأس به ولهذا الايومر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لاعن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكى ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استعقرت منه عقري الا ذنبا استحييت أن أستعقر الله تعالى فعدت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مسح كل امرؤ شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفي الخبر في ذنب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرؤ صبيا الوجه للاب أن يرضه عن الخروج حتى يلتقى اه والحاصل أن طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) في غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فن يرضه اليه (أجاب) قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يرضه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يرضه الى نفسه اه وقال في منهاج الحنفية للعقبيل وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضنة فن سواه من العصابة أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصابة ولا شئ في اشراط كرون العصابة عرفا حتى يخشى عليه المعصية لديه والضماع عنده والله أعلم (سئل) في الصبي اذا انقضت مدته حضنته هل لعصمته أن يأخذ من أمه أم لا (أجاب) نعم يرضه العم قال في منهاج جلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقبيل من الحضنة ان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضنة فن سواه من العصابة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) في المائة المنقضة عدتها اطلمت أجرة الحضنة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يرضه بها ان يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المشل ولا يدفع لمن لاحق لها في الحضنة ولو تبرعت في حالة تمام الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغ عاقله مستقلة برأبها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ذمة أمهاو يترق بينها وبين أمها هل لذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأى وعقل ودخلت في السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معها لا سيما مع ذمة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يخوف علمها صرح بذلك في الظهيرية والله أعلم (سئل) في بنية آدمى زوج عمها ان أبها قبله وتزوجها الابن الصغير وقبل النكاح له التزنها العمه من أمها هل على تقدير شرب ذلك بالينة العادلة تسقط حضنة الأم أم لا (أجاب) لا تسقط حضنة الأم مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنع نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستغني وحده هل لأمه

مطلب الصبي اذا كان غير مأمون عليه للاب أن يرضه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبي أب فلن سواه من العصابة أن يرضه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضنة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضنة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فلا أب حقه من الام

علمه حضانه أم لا و بصراً بوه أحق بضمه المة لتأديده لتخلق بأداب الرجال و اخلاقهم (أجاب) نعم إذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانه أمه و صار بوه أحق بضمه وقد أطلقت على هذا المتون والشروح والقنواي والله أعلم (سئل) في صغيرة سنين يدعى ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبان وغيره و زوجها يتخلى عليها من الأم و زوجها أن يتعمها فضع حقه لكونها مغربين ويتخلى أيضا منهم ما أتى أكلامه رها بالباطل حل للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها و مالها و يامر الزوج بالنفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيما أمر عدلا يقض بقية مهرها من الزوج و دفعه لها إذا بلغت و أنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد سرحوا في باب الحضانه بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة و لامن له حتى حضانه تضعها القاضي حيث شاء و ساقطات الحضانه كالاجنيدات و قد نقل ذلك في شمع السماوي عن المحط فكيف لا يكون له ذلك مع الحشمة المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم (سئل) في يمة لا مال لها تر يدعمتها حضانتها إجمانا و أمهات تر يدان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أتت الأم أن تحضنها الابا لاجرة تدفع الى العمه و لا يصح للام أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجاء العلماء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها حلة أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الأم (أجاب) تدفع لخالة الأم لان النساء أقدر على الحضانه من الرجال ف تدفع لخالة الأم الى الانتضاء مدة الحضانه والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مباته و بنت سنين و أمه تريد حضانه ما يجاننا و أمهما تأتي ذلك الابأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنيه اذا تبرعت بارضاعه و الام تطلب الاجرة و لا ترضعه الا ما لها اجنيه أولى و أما الحضانه فالصحيح ان يقال للام ما أن تسكى الولد بغير أجر و اما ان تدفعه للجدة أولن لها حق ما في الحضانه كما في الخانيه و المرازيه و الخلاصه و القهيري يوكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل له أخ فاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء عرضه و جدته تريد أن تضمه لها و سنها مناهز البلوغ و يتخلى عليه عندها من الاولى منها بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانه جدته و لم يبق لها عليه حضانه و ان خشي عليه لآخه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة و بنت منها و عن اخوة يريدون انتراعها من أمها هل لهم ذلك أم الأم أحق بحضانه مادامت عازبه و اذا طابت لحضانتها أجر اهل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتراعها من أمها و انطال حضانتها و الام أحق بهما من كل أحد مادامت عازبه و في السراجيه ان الأم تستحق أجره على الحضانه اذا لم تكن منكوحه و لا معدة لايه و هو باطلاقه يعر أي في مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له و ان لم يكن له مال و لأب و جب عليها حضانه ديانه والله أعلم (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنه و آخر سنه دون خمس سنين و آخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانه أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم و هو غني فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغني الناحش في مال الأيتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام و يسترد منها الزائد بلا كلام و أما صحقه اقفها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة نغز الدين خان عن المبتوه هل لها أجره الحضانه بعد فطام الولد قال لا و موضوعة اذا كان هنالك أب و الوحيه فيه أمه احق لها و الشخص لا يستحق أجره على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجه أن تأكل من مال أولادها

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وأم متزوجة بأجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي أولى من أمها بأجر
مطلب تزوجت أم الصغيرة بأجنبي فخالتها أولى بهما من أبيها

مطلب له ابن و بنت من مباته و تبرعت للجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من أمها مادامت عازبه

مطلب حاصلان القاضي لو فرض أجره الحضانه في مال الأيتام كانت زائدة تسترد الزيادة منها و أن المبتوته أو المتسوية عنها زوجها لا تستحق أجره الحضانه

بالمعروف لأعلى وجه أنه أجره حضانتها وقبل تسحق على الأب ولأب عنها والحضانة واجبة عليها
 لتقدر بها عليها ولا تسحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا حجر بر هذه المسئلة والناس عنه
 عاقلون وقد كتبت على ما شئت نسختي حواضر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي التفتازاني الخ
 ما يعلم منه ان الأم في عنها زوجها لا اجرة لحضانة من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد
 مال لها ان تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فله حفظ والله أعلم (سئل) في رضيع يتيم
 لا مال له وله أخ لأب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من الثاني أن يفرض لها أجره لا رضاعه
 وحضنته عليه يصحها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضنته مجبانا (أجاب) لا يصحها الثاني الذي ذلك
 بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كشرح به في البحر نقلنا عن الحاشية فكيف
 الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الحدة أم الأم اذا كان لها حق
 الحضانة وطلبت من الأب اجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل)
 في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متروجة باجني طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه
 هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور والبلوغ دفع اليه قال في المنهاج
 للعقبى وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة من سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير
 ان الاخي لا تدفع الى المحرم ومثله في الخلاصة والتاريخية وغيرهما وانما قيد بانه عوى
 البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المنجم لابن مفلح وليس هو
 من أهل الولايات كما شرح به في الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) في محضونة لها أم وأم أب
 وأب موسر هل يفرض لام الأم اجرة الحضانة ولو طلبت الأم الأب مجبانا أم لا (أجاب) أم الأم أحق
 في باب الحضانة من أم الأب كما شرحوا به قاطبة وأما ولو يتمايه وان طلبتها أم الأب مجبانا
 فالمفهوم من كلام الحاشية والخلاصة والظهيرية والبرازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه
 مع يسار الأب أم الأم أولى منها بم التقسيم الدفع الى العممة مجبانا يكون الأب معسرا فنتهم منه
 عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العممة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له
 حق الحضانة في الجملة وقد تقرران مفهوم التصانيف حجة بعمل به فعلم به عانتقلناه ولو به أم الأم
 على أم الأب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله أعلم (سئل) في مبتونة طلبت اجرة
 لحضانة ولدها مع بقاء عتتها هل تسحق اجرة للحضانة مادامت في عدة الأب أم لا (أجاب)
 لا تسحق اجرة بسبب حضانتها ولدها مادامت في العدة والله أعلم (سئل) في بكر بلغت مبلغ
 النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامتهادون عمتها هل لها ذلك وان أبى العلمات حيث
 لم يكن فاستماحشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك في التاريخية عن الأخيرة في البكر اذا بلغت
 للاولياء ضنها وان لم يتحف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انتمى الى ذلك
 اختيارها والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهم وأم أب قادرة
 عليها هل يدفعان لام الأب القادرة لا لام الأم العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب)
 من شروط الحضانة القادرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة وبالغسة عاقله أمينة وقادرة
 وأم الأب مقدمة على الخالات والله أعلم

مطلب اذا كان لليتيم أخ
 معسر تجبر الأم على ارضاعه
 وحضنته مجبانا

مطلب اذا طلبت أم الأم
 اجرة الحضانة تجاب لذلك
 مطلب للاخ المراهق ان
 ادعى البلوغ أن يضم الصغير
 عند انقضاء مدة الحضانة أو
 سقوطها

مطلب ام الام باجرة أولى في
 الحضانة من أم الأب المتبرعة
 عند يسار الأب

مطلب المبتونة لا تسحق
 أجر الحضانة مادامت في
 العدة
 مطلب البكر البالغة اذا
 اختارت أخاها دون عمتها
 لها ذلك
 مطلب أم الأب القادرة على
 الحضانة أولى من أم الأم
 العاجزة عنها

(باب النفقة)

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بالنفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضي على

الغائب برسم نفقة أو كسوتها من كل يوم قدر اسمي وأذن لها القاضي في الاستدانة لذلك
 لترجع بسدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنسبة الرجوع المذكور على الزوج
 المرور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يسكون القول قولها
 في الاستدانة والاتفاق (أجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع عه عليه للماضى
 من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها اوجبه لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة
 الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلاً بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل بمجرد
 قولها ويحتاج الى بيينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة
 حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت
 بالموت لان الفلاق باقيا منه فيه خلاف قال في الجرد الذي تعين المصير اليه على كل مفت
 وقاض اعتماد عدم السقوط لمنافى ضده من الاصرار بالنساء ووجهه تكليفها البيينة فيما
 قدرناه انها تدعى امر عارضاً وهو الاستدانة والزوج يشكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم
 (سئل) في ميتوة تخرجت من البيت الذي وجب عليه الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها
 حتى صارت ناشئة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز
 وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) في الزوج هل عليه أن يسكنها اذا را
 مفردة ليس فيها أحد من أهلها وتكون بين قوم صالحين بعينها على مصالح دينها ودنياها
 ويتنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفي بيت واحد
 من دار ذات بيوت من غيرها فاق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد
 من أهلها وعليه أيضاً أن يسكنها بين قوم صالحين بعينها على مصالح دينها ودنياها ويتنعون
 الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات
 بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلأ وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به
 كعده علماء وانا لله أعلم (سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر بيلدته الغائب عن
 مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تسرها بلا مشقة هل يجوز
 أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحرى في أول باب النفقة انه يشترط لوجوب
 القرض على القاضي وجواز منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما
 عمل بقول زفرى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضر في
 البلد متيسر الحاضرا للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم
 (سئل) في رجل رملى تزوج غزيرة ولم يوجد النقلة بعد وهو يتعهد با ارسال النفقة من الرملة
 الى غزيرة فرضت عليه دراهم لى قاضى غزيرة خوفا من الرملة من غيرهم اجعته واحضاره مع امكان
 ذلك لكون المسافة بينهم مادون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض
 النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه من وجهة الغائب على قول زفرى لاجابة الناس
 رفقا لهم وقد صرح في البحرى اقلع الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان
 تكون المسافة مدة السفر قال وهو قد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
 ومر اجعته اه فقد اتقت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفرى وهي
 الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره

مطلب اذا فرض القاضي
 النفقة على الغائب وأمرها
 بالاستدانة فالقول لها في
 الاستدانة ما لم يتزوج

مطلب لا تسقط النفقة
 المفروضة بالطلاق

مطلب الميتوة اذا خرجت
 من الاعتداد تسقط نفقتها
 مطلب على الزوج أن يسكن
 امرأته في دار ليس فيها أحد
 من أهله

مطلب لو فرض القاضي
 النفقة على الزوج لامرأته
 مع غيبته لا ينفذ حيث
 يسرها حضاره

مطلب شرط صحة فرض
 القاضي النفقة على الغائب
 أن تكون غيبته مدة السفر

ومراجعتها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة بثمنه مشتمة من أمها ودخل بها قبل أن
يوفيهما المهر والآن تزوجها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبة بالنفقة
والكسوة والسكنى والمهر المجل حيث كان معتقاً أم لا (أجاب) على الزوج زوجها وكسوتها
واسكانها حيث سكن وانما ما يفتقر من مهر صدقها واذ امتنع من ذلك يجس إسئق عليها
ويجس لوفيقها ما اعترف به من مهر صدقها والله أعلم (سئل) في رجل غاب وتزوجته
بلا نفقة هل اذ رفعت أمرها إلى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعاً وبأمرها
بالاستدانة أترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بما حيث كان عالماً
بالنسكاح أو برغبت عليه ان لم يكن عالماً به قال في ملتي الاجمرو وهو اختاروه في كثير من الكتب وبه
ينبغي صرح به في النهرو على القضاة عليه اليوم للمعالجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث
لم يكن حضوره مديراً والله أعلم (سئل) في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال مشروطتها
لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها في محل واحد أم لا
(أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرح
المتون فاطمة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يوفرها لمفاهيه من
الاضرار والله أعلم (سئل) في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة ومضى زمان هل تزوجه
النفقة التي وقع عليها الرضا كما تزوجه بالقضاء ولا تسقط بمعنى الزمان ولا يغيبة الزوج
(أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج الرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمعنى الزمان
والغيبة والله أعلم (سئل) في امرأه يزوجه ان يعيب عنها وتغنى من عدم النفقة وتريد
أن تأخذ منه كفيلاً بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي في أخذ
الكفيل الى شهره وقول أبي يوسف استحساناً منه وعليه الفتوى في الولوالجية والنهيرية
وغيرهما والله أعلم (سئل) في امرأه تحقت السفرون زوجها فطلبت منه كدلاً بالنفقة فكفله
والده فيها وفيما يترب لها عليه شرعاً فاسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضي ففرض لها
ما كفيها وابنتها مقداراً معلوماً لكل يوم وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها أو على
والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فهل أن تطالب أيها ما شاءت تنفق ما أم لا فلا تطالب
بها الزوجها (أجاب) نقل في البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل في مسألة حميد السفر
سواء كانت النفقة مفروضة أو لا فراجع ان شئت ولا شك انه مبنى على قول أبي يوسف وعليه
الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة أم ما شاءت تنفقها كما هو ظاهر والله أعلم
(سئل) في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجه هل للاداء مطالبة الزوج أو مطالبة
ورثتها والودوان من تركتها أو هو بخير (أجاب) هو بخير ليسا صرح به صاحب الجران فأئدة أمرها
بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج
فلا كلام انه وفي دينار منه في ماله وان اتبع التركة فأخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصته من
منها والله أعلم (سئل) في صغيرة من زوجة رجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها
ويربها الى أن تدخل بزوجه اوله ثلاثون قرشاً من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين
ثم مات بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي أنفقها
في هذه المدة تبلغ الثلاثين ومرتاً يزيد أم لا (أجاب) نعم له ذلك فيطالب أيها ما شاء من
المهر والله أعلم (سئل) في بنتية لأمال لها أم وحل وأبناء عم وسورون فعلى من يجب نفقتها

مطلب على الزوج السكنى
والنفقة وايضا المهر حيث
كانت الزوجه مشتمة

مطلب رفعت أمرها الى
القاضي ليفرض النفقة
لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو
سلمت نفسها قبل استكمال
محل مهرها

مطلب النفقة المترضى
عليها لا تسقط بمعنى الزمان
كالمقضى بها

مطلب اذا طلقت كفيلاً
عند غيبة زوجها يجيبها
القاضي لتكفل

مطلب اذا طلقت من الزوج
كفيلاً بالنفقة عند ارادته
السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بامر
القاضي ثم ماتت لصاحب
الدين أن يطالب ورثتها أو
الزوج

مطلب زوجها أبوها من
رجل وأمر الأب آخر أن
ينفق عليها الى أن الخ
مطلب نفقة البتية على
أتهادون خالها الخ

(أجاب) تجب على أمها الأعلى خالها ولا على أبا عمها أما الخال فلما صرحوا به من تأخير أمي
 الام عن الام فكيف يباينه الذي به وقد خص في المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة الخرم
 فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركتها للام في غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أص
 أبو الصغيرة أمي التي هي مسكوحة الغيبة الانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه فنفعت
 ثم مات هل ترجع في تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع في تركته كما أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر
 الرائق والله أعلم (سئل) في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالخص بسعة قروش فهل
 يصح ذلك أم لا واذ قلتم بعدم الحجة هل يلزم هارذ الزائد على نفقة مثلها تلك المدة أم لا (أجاب)
 لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجرم به في التارخانية نقلا عن الفتاوى
 الكبرى وجرم به في الوالوا الحيسة وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ نبلج جوازها كإص عليه
 في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لا يلزم الرجوع فيما زاد على نفقة مثلها كما أنها
 لو طالت عدتها ولم يكن عليها الصلح عليه تطالب بكفائها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
 قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقته عليها وعلى نفسه معسر او مات هل ما بقي موروث على
 فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما تنفق أم لا (أجاب) نعم ما بقي بنته موروث على
 فرائض الله تعالى ولا شيء على الأب ما قبضه وانفقته حال كونه معسرا اذ ذلك حال اعساره
 نص عليه كثير من علماء الله أعلم (سئل) في كبرية فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة
 عليهما أم لا لأن الأم تجب على الأب (أجاب) تجب على الأب وحده على الظاهر والله أعلم
 (سئل) في تيم لمال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الأم
 وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمه لا على ابن عمه لأنه ليس بحرم وان كان
 وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته
 فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذي كان أعده لسكانها حال بقاء النكاح فسكنت في دار
 أخرى تغتصمها هل تكون ناشرة بذلك فسقط نفقة عدتها أم لا (أجاب) نعم تكون ناشرة
 فسقط نفقتها ولو مضيها لعدم وجوبها وهو الاحتباس في البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا
 خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشور وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة
 أن تكون محموسة في بيته فانه جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المائة ولم يحتك أحد من
 أمتي فسقط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله
 أعلم (سئل) في امرأة أسلمت ولها زوج نصراني أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطم هل يلزم
 الزوج مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانتها (أجاب) نعم يلزم الزوج
 مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي أحق
 بحضانتها مادامت أئمة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة أولاد ذكر ورأى كلهم
 قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال يتفق عليهم والاختوات الثلاث
 بالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة مؤسرة هل تجب نفقة الايام القاصرين على العمة
 المؤسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم المؤسرة والقول قول الاختوات انهن
 معسرات بايمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماء نوابان المعسكر الميث
 والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والوالوا الحيسة وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة
 لا تجب الاعلى المؤسرين فلا تجب على الفقراء لا قليلا ولا كثيرا هذه النفقة تجب بطريق

مطلب اذا انفقت أم الصغيرة
 عليها بامر أبيها الرجوع
 عليه
 مطلب الصلح على نفقة
 العدة غير جاز

مطلب اذا أثنى الابن
 مهر صغيرته حال كونه
 معسرا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على
 أيها دون أمها
 مطلب نفقة اليتيم على أمه
 دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت
 من البيت المعد لسكانها
 حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصراني
 فطلقها يلزمه مؤخر صدقها
 ونفقة الصغير وهي أحق
 بحضانتها

مطلب مات عن أولاد صغار
 لا مال لهم وعن بنات بالغات
 يدعين الفقر فنفقة الصغار
 على عمتهم

مطلب حلف عليها ان
ذهبت الى دار والدها
لا تعود الا بعد سنه لها النفقة
ان رضى باقامتها في دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على

الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج

والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من

الام والعم معسرا فالنفقة

على الام

مطلب اذا امر القاضي

الام المعسرة بالاستدانة

لتسفق على اليتيم وله عم مليء

ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة

وأولاد قصر وعليه ديون

وله أملاك فما يتحصل من

أملاكه الخ

مطلب فرض القاضي النفقة

لليتيم وأمر رجلا أن يسفق

عليه من ماله ان لم يكن له

مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطالب

زوجها بسكناها في دار غير

الدار التي تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب

بكنيف ومطبخ خاصين

المدة والصلوات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) في رجل تسارع زوجته
فأرادت الذهاب الى دار والدها حلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد
ختم السنة وذهبت الى دار والدها عبر اذن زوجها فان زوجها أذن والدها أن تبقى عنده الى
ختم السنة المخوف عليها هل يلزم زوجها نفقة ما مدت اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم
يلزم زوجها نفقة الرضا بان اقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير أن التبرؤ بالمسقط للنفقة
عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجه أو امتناعها عن أن تبقى الى منزله وهنما موافقة الزوج
على اقامتها عند والدها خشية الحنت موجودة فلا وجه لسقوط نفقةها والله أعلم (سئل)
في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقة أم لا (أجاب) لا تجب كإصرح به في الخلاصة
وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة
وعم مليء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقة أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما
نفقةهما اذا جبر الا بعد اذا غاب الاقرب وياؤثة الا وفقرها وعلى العم وجبت عليه نفقةهما الحياء
لمجهنهما والله أعلم (سئل) في صغيرة أم زعم معسران فعلى من تجب نفقتهم (أجاب)
تجب على الام لاعلى العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان
معسرا أحكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمن لهما عم
غنى أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليها فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب
عليه النفقة فتكون على العم حيث كان عندا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا
(أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم
(سئل) في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وان أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه
لنفقة زوجته وبناته القصر وان أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدته وجه ما يتحصل
من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة ليعالها لنفقتهم
ووجه معيشتهم أم لا لصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب)
المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضي أن يسفق على
زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذي بيده مقرابه لانها امر
في حق الغائب بما يكون نظر الله وحفظ المصلحة وفي الاتفاق على زوجه وأطفاله من ماله حفظ
ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقة في ماله فيسفق
عليه من غلة نصف أملاكه كذا في الجرو وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لليتيم
قدرا من النفقة وأمر رجلا أن يسفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال
حاضر يسفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع
في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتج الى الاثبات لانه يدعى ديناً ومدعى الدين يقتصر الى البيعة والله
أعلم (سئل) في رجل جمع بين امرأته في دار واحدة وأسكن كلاني بنت له غلق على حدة هل
لواحدة أن تطالب الزوج بيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها أن تطالب بذلك
كإصرح به صدر الاسلام في ملقطة موعلا بان المنافرة في الضراء فرور وهو مشاهد وفي منعه
أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولاشيء في قواعدنا بآباءه والله أعلم (سئل) في ضرة أسكنها الزوج
في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشتركينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه بيت
له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كإصرح به في البحر أخذ من شرح المختار والله

مطلب اذا أسكنها في بيت
وقف يخصه ليس لها طلب
غيره
مطلب المسكن الواجب
على الزوج ما كان له مرفاق
وعلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة
بان تأكل مع زوجها تفرض
لها النفقة وهي الطعام الخ

مطلب خطب امرأه و صار
ينفق عليها ثم امتنع عن
التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج
معسرا وحكم حاكم بفسخ
النكاح يفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على
زوجها الفقير ما أتدبمه
الفقراء

أعلم (وسئل أيضا) في رجل ساكن بزوجه في بيت وقف يخصه له علق على حدة ومطبخ ومرفاق
مشارك لاهل زوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا ينفق في ذلك كون
المرفق مشتركين غير الاجانب كما شرح به في الجواب أخذ من كلام الهداية والله أعلم (سئل)
في المسكن الواجب على الزوج شرعاً ما هو أو نحو النالجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه
شرعاً على الصحيح بيت له مرفاق وعلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ وبشرط أن
لا يكون في الدار أحد من اجناسها يؤذيها كما شرح به في الخاتمة وتكون بين جيران صالحين
وبشرط أن يكون مأموناً عليها فيدور يتمكن فيه من الاستماع بها كما شرح جوابه فاطمة والله
أعلم (سئل) في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه أو يأنها بقرا القاضي لها
شأن الدراهم واذ قالتن بتو بينهما التووين وما صفتته (أجاب) النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت محمد بن سعد عن النفقة قال هي الطعام والكسوة
والسكنى اه فان رضيت أن تأكل معه فها ونعمت وان خاصته في فرض النفقة يفرض لها
بالمعروف مما يأتدومون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طابع الناس
وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات واذ افرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان
طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائة جاز للقاضي أن يقدر بها أو يفرض
عليه ذلك وينبغي للقاضي أن يأمرها أولاً بحسن العشرة معه وأمره أيضاً بحسن العشرة
معه وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقته مساوية فان أتم فيها والا ففرض
عليه فإذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي أن ينظر بتقوى
الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عبادته الحكيم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله
أعلم (سئل) في رجل خطب امرأته وصار ينفق عليها بالتزوجه وتحقق انه انما ينفق عليها
لتزوجها ثم امتنع عن التزوج به وتزوجت به غيره هل يرجع عما أتفق أم لا (أجاب) نعم يرجع
قال في الخاتمة بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه
اذ علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطاً لفظاً وفي التهمة
سئل والدى عن بعث الى ابني الخطيبة سكر اولوزا وجوزا وترا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا
الخطيب أن يرجع باسئداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حتى الرجوع
وان لم يأت ذلك في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علفه في الخاتمة وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن
يعدل عنه والله أعلم (سئل) في رجل معسر تزوج بكراً بالغه ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أشرك ذلك بما لها جدا هل يجب عليه أحد الامر من اللذين أمر الله
تعالى بهما قوله تعالى فامسك بعروف أو تسرع بإحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى
الفسخ بذلك يفسخ لشدة الضرورة للاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (أجاب) نعم يجب على
الزوج أحد الامر من اللذين أمر الله تعالى على رسول صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل
فامسك بعروف أو تسرع بإحسان وفي صدر الشريعة وأصحابنا ما شاهدوا الضرورة
في التفرق لان دفع الحاجة الدائمة لا تيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجب من يقرضها وغنى
الزوج في المال أمره بتوهم استحسنوا أن ينصب القاضي نايباً شافعي المذهب يفرق بينهما
وقد اختار كثر ممن علمنا بذلك عند شدة الضرورة وهو مما يشرح صدر النفقة له لم يفسخه من
دفع الخرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير

مطلب نفقة الفسقة على زوجها الفسقة ما أتدبمه
النقراء

مطلب اذا طلق امرأته
طلاقاً رجعياً تسقط النفقة
المقررة بغير شهر
مطلب النفقة المقررة
سقطت بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعياً
سقطت للنفقة المقررة

مطلب نفقة المجدوب الذي
لا يعقل وكذلك نفقة
زوجته على أبيه الموسر

(أجاب) نفقتها ما أتدبمه الفسقة من الطعام فان كانت معدة بما ياكل فيها ولا يدفع لها طعاما من جنس طعام النقراء فان لم ترضى وطلبت فرض الدراهم بقوم ذلك ويرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه بقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقتها طلاقاً رجعياً فهل هذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فإذ بدأ أم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البرازية والذخيرة ومدكور في فاضل بنان ومتن في كلام الخصاص وأقضى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف المشهور والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائناً وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المنفرض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة زوجته وكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقاً رجعياً هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اهـ وذكر في بخره نقلاً عن اجتهاد لوطيقتها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصاً وقد أقضى به الشيخان كما في الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الحائفة والظهيرية قد عطف البائن على الخلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ماصورته ولوطيقتها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكى عن القاضي الامام أي على النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسوياً بينهما وكذا في الجوهرية وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) في الطلاق هل هو مسقط لنفقة الزوج القاضى للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها مطلقاً ولو كان الطلاق رجعياً كما درج به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من الكتب وأقضى به الشيخ زين بن نجيم ولد شيخنا أمين الدين وهي في فتاوىهما وصرح به في الحائفة والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثاً لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مراراً كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين ووارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) في رجل مجدوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاحوال ولا يعقل أصلاً ما يقال ولا رد على سائل جواباً واذا اشتد به الجوع كل ميتة أو تراباً ولا يعلم الذي به ما يكون غيراً ثم أشد حالاً من هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة أو ضمها عند الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدير كماله وهو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب في الحر نقلاً عن الخلاصة بغير الابن على نفقة زوجته أبيه ولا يجبر الابن على نفقة زوجته ابنته وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كقلنا وفي رواية انما تجب

نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحاً فلا قال
 في المحيط فعلى هذا الفرق بين الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة
 مادامه اه وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جارية أم ولده
 حيث لم يكن بالأب عدوان القول بالوجوب مطلقاً المشهور رواية عن أبي يوسف اه ما في البحر
 وقد عرفت به أن المذهب عند الحاجة إلى الخادم يجب نفقة الزوجة أيضاً لاحتياجه إلى
 الخادم صارت من جملة نفقته فقب عليه فقهر رأته إذا ثبت ما شرحه فيه تفرض نفقته ونفقة
 زوجته عليه فأفهم والله أعلم (سئل) في رجل يتهمل بالاطعام الكثير ويمكن زوجته
 تناوله ولا يجبر عليها في تناول ما يكفيها من هل إذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من
 الدراهم أم لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم باعتبار
 حالهما معاً (أجاب) النفقة نوعان تكفي وتكفي فالتكفي متعين في صاحب الطعام الكثير أو
 الذي له مائة فتمكّن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا
 صرحوا فإذا ثبت أن الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لأنها والحال هذه معتنة في
 طلب الفرض وإن لم يكن بهذا الوصف فإن رضيت أن تأكل معه فهذا نعمت وإن خاصمته
 يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما أسوة أمثالهما ما حيث ظهر للقاضي أن يضربها ولا ينفق
 عليها أو أم الكسوة فذكر في الظهيرية أن محمد إذا ذكر درعين وخمارين ولمنفقة في كل سنة أراد
 بهما صيفياً وشتوياً اه والدرع والقميص يعني قيصا وخمار الصيف وقيصا وخمار الشتاء
 وفي الخبيث أن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
 بالمعروف في كل وقت ومكان اه ولا شك أنها باعتبار حالهما كالتنفقة والله أعلم (سئل) في
 رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنهست سنوات ففرض القاضي على الصغير في
 غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والداه هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم
 الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوده ومنها أنه لا نفقة لصغيرة لا تنطق الجماع ومنها أنه
 لا يجب على الأب نفقة زوجته خاصة خصوصاً غير المحتاج إلى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم
 والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت إلى
 زوجها وهو في موضع نعيه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعائها المنقلة إلى
 موضعه الذي بناه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبى هل لها ذلك أم لا اسقوطها بالامتناع
 من أن تسكن من حيث سكن (أجاب) ليس لها ذلك حيث وقاها المجل على ما هو المذهب
 خصوصاً فيمدون مدة السفر لأنها مبطلة في ذلك فنسرت ولا نفقة للناشرة ولو كانت محكومة بها
 إذا الحكم بالنفقة للناشرة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية
 اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد
 وقال في التحفة والبدائع أنه الصحيح نظر إلى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها وفي غاية البيان أنه إذا كان معسراً وهي
 موسرة وأوجبنا الوسط فقد كاتناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لئكن قال بعضهم هو محتاط بما
 في وسعه فينفقه والباق دين إلى الميسرة فليس تكليفاً بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه
 يعتبر في الفرض الاصلح والأيسر الحاصل أنه لا يكلف فوق طاقته ولا يجبس في شيء لا يقدر عليه
 لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة

مطلب لا يصح فرض القاضي
 النفقة على الزوج حيث
 كان غنياً ولا يمنعها من تناول
 ما يكفيها

مطلب عقد لابنه على صغيرة
 سنهست سنوات لا يصح
 فرض نفقة على واحد
 منهما
 مطلب إذا أراد الزوج أن
 ينقلها إلى مادون مسافة
 القصر وامتنعت تسقط
 نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة
 على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر
 ما فوق نفقة المعسر من حيث
 كانت معسرة

المعسرين بما لا قدرته عليه فانفقته المعسر من المفروض عليه (أجاب) ليس لهما فوق نفقة المعسر وكسوتهم وقد سرحوا بان نفقة المعسر من ما عاتده المعسر ونقد اعترفوا ببلادنا على خبز الشعير والذرة والابت والاس الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لاحتجاب البهول لا يجوز زلتاشي فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغني في باب النفقة (أجاب) نعم يجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد البسار على أربعة أقوال أحدها قولان أحدهما انه مقدار نصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه بقي واختاره الولوالجي معلا بان النفقة يجب على الموسر ونهاية البسار لاحد لها ويدايتها النصاب في قدره والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في النخبة اهـ والذي يظهر للفتية البارع في الفتحة ان الاول أولى بالقبول لأن ما ليس بنام سريع التباد اذا توردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لهما من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان أي قيصان واحد للشاء واحد للصف وخماران كذلك وملحنة مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى البسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاقوات هذا خلاصة ما قاله علماءنا في ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلد هما الى مصر من الامصار وتركها بالنفقة ولا ينفق ففرض القاتني لهما بطلبها مبلغا غير سم نفقتها وكسوتها ففرضها شيئا وعيا وأذن لهما بالاستدانة للفرض المذكور فاستدان ذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طوي له وقدم لطلبها الزوج في أثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاق مده لم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنفيها ما استدانته وأنفقت الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بانها أو رجعا واذا كذبت في استناد الطلاق ولم يثبت بينه ويجعل في حقها كأنه طلقها في الحال وكانت العدة باقية حتى في حق النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) في رجل فرض عليه القاتني نفقة وكسوتين وجسه ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبت في الاستاد ولم يقم بينه كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاتني لمحضونة الام اليتيمة قدر النفقة وأذن لهما في انفاقه بالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عمل لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته في المدة على العم غير ان يفرض القاتني عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذى الرحم المحرم لا يجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر فتلاعن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لترجع بما أنفقت في المدة المذكورة على العم أو لالكونه غير مفضى عليه وثانيا على تقدير أنه مفضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المفضى عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانته لامن المألف في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانته كما قيد في المبسوط ونهاية وغيرهما حتى قال الطرسوبى ولقد غلط بعض الفقهاء

مطلب في نفقة الزوجين
اذا كانا غنيين وفي حد الغني

مطلب في كسوة النفقة
اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته
وتركها بالنفقة ففرض
القاتني لهما مبلغا وأمرها
بالاستدانة وطلبها الزوج
في أثناء غيبته الخ

مطلب فرض القاتني عليه
النفقة فادعى طلاقها منذ
زمان

مطلب اذا فرض النفقة
لمحضونة الام اليتيمة قدرا
لنفقتها وأمرها بالاستدانة
لترجع في مال اليتيمة ولم يكن
للتيمة مال فنظر لها عم الخ

هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستد فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما ائتمت على مال البيتة لاعلى العم واذ لم يكن للبيتة مال لا يصح أصل الفرض المذكور لتسيده بالرجوع في مالها والحالة انه مال لها كما شرح في البرازية وغيرها وبعلت ايضا ما يكتب في الوائق امر ان يستدين ويرجع على من يجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور القاضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التأمل في كلام الفقهاء وقوله التمييز بين الفرع مع كثرة الاستلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله أعلم (سئل) في امرأة تسكن مع زوجها بقرية للطلبها أخوها المتحضر عرس أختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحاكم بنابلس نفقته على زوجها المذكور وحضر أخوها للطلبها وهي مقبلة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة أم لا (أجاب)

مطلب قال ان معنى الشهر ولم تحضر فهي طالق فغضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

حيث عصت أمره صارت ناشئة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الإقامة بنابلس وأنيق القول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في شخص ضمن ما يترتب بدنة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطلب الثامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما شرح به في نفقات البحر والتأخرية وغيرها والله أعلم (سئل) في أب كسوب هل يجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا لا كسبه له وله كسب لا يفضل عن قوته شيء لا يجب نفقته عليه كما افهمه كلام البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامته الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال ينضها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر ناقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهم جازمانه أو فقير فقط فانهما يدخلان مع الابن ويا كلاً من معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخاتمة ما هو قريب منه فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فكم يفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفسه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها الذي

مطلب ضمن شخص ما يترتب بدنة بكر من كسوة امرأته الخ مطلب هل يجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر مطلب في ابن كسوب يكتب بقدر نفقته هل يفرض القاضي عليه نفقة لامته الفقيرة

القاضي الحنفي أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خالصة عنده غير خالصة عند الحنفي (أجاب) لكل أن يزوجه اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خالصة عند الحنفي أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به كما جرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجهها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا واقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفاذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عند دارا وياتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذ يسوغ للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبدنة الاولى ترحم بالقضاء فلا تبطل بالناسية انتهى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وجبت العدة هل اذا طلبت أجرة حضنة ولدا منه أم لا (أجاب) لا

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فكم الشافعي يفسخ النكاح هل الحنفي تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة أجرة الحضنة أو الارضاع

يفرض لها عليه مادامت في العدة الانفقة العدة (أجاب) ما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكثرة لا أمه ولو سكوحتاً ومعددة أطولته فنهمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الأولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب أجره الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي أطلق المتن فيها عدم الجواز والله أعلم (سئل) في امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى لدة هل تكون ناشرة فتنقطع نفقتها الاسمى وقد دخل بها بالدم وما يلزمها إذا فعلت ذلك (أجاب) نعم تكون ناشرة بامتاعها عن التحول معه وتنقطع نفقتها به ويلزمها التعزير لان ركابها المعصية ولو قضى القاضى بها الايجوز فقد نصوا جميعاً بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشرة والله أعلم (سئل) في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى قاضيه وطلب أن يفرض لآخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي عفر فأجاب ولم يطلب بيعة على النكاح ولا على الوكالة ولا أخذ منها كليلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه مات ترك عندها نفقة ولا سأل على حالهما فقيران أم أحدهما غني والآخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغانية دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكاً ضمنه وفرض برسم نفقة فلانة ولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسل أبواب ومالابدهم منه وقدره كل يوم خمسين قطع مصرية ما هو برسم الزوج أربع قطع وما هو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الخالم بان يفتاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والمرجع بذلك على زوجها الغائب فراضا واذنا مقبولين لهما من وكيلها شقة فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه وبنت فطاعة فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح لترك ما هو شرط لاعتبه وهو طلبها الذي لا بد منه عند اعتدائها بأسرهم ومنهم زفر روجه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البيعة على النكاح لازم على القاضى لاسمها الذي لا يعبر به وكذلك أخذ الكفيل كإرض عليه شمس الأئمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيئاً وعلى القاضى أيضاً أن يحلفها أنها ليست ناشرة قال في الحاشية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يمكن بسبب مع النفقة كالنشوز وغيره يأخذ منها كليلها ويحلفها انظر للغائب ومن اللازم أيضاً قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وعنى ليه تندي الى طريق العلم بالحال في فرض بحسبه فإنه اذا فرض أكثر من حاله الامتناع عن الزيادة ولا ينقض قضاءها كما هو في البحر وغيره والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكني وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغية كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به حكيمه كالعدم باجتماع كل من القضاء والفتوى مسك بيده القل والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها ولها أم وعم طلبت الأم أن يفرض القاضى لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح إذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاء الطلب والخصومة بين يدي القاضى فلا يصح على غائب ولو معناه فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما بلغه كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها أنها تسحق بذمته كسوة ست سنين اثنين وأربعين عرشاً من دراعين وقيصين وصدقاتين ووزار وشنبر ولباس وبابو جين هل تصح

مطلب اذا امتنع من التحول مع زوجها من نابلس الى لدة لا تجب لها نفقة ولو قضى بها
مطلب طلب أخ الزوجة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ
مطلب في يتيمة لها أم وعم ففرض القاضى لها النفقة بطلب الام الخ
مطلب ادعت على زوجها بمن كسوة ملذة ماضية من غير تراض ولا قضاء

دعواهما من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه ما جاع علماءنا على سقوط النفقة
 الماضية الخالية عن القضاء والرضاق الزمان الذي قدمضى وانقضى وأيضا هذا التدرج الذي
 به وهو الدراهم والتمصان والسمدان والزئار والشمبر واللباس واليابوجان زائدان عن
 الواجب لها بشرعها فاعلم أن الكسوة الواجبة درعان وخماران والحلقة كما صرح به في الجوهرية
 وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا القائل به والله أعلم (سئل) في صغيره ثلاث
 سنوات هل لا منه المائة أن تتع أباعا عنه أحيانا أم لا وهل إذا أتى له طعام وكسوة يلقان بحاله
 يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للأب منعه من أيه أحيانا ولا يتعين الدراهم
 للنفقة فقد صرح علماءنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فإذا أتى لولده بذلك
 لا يجبر على دفع الدراهم وإنما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لأن مدحتي تشتري بها نفقته وفي
 الخيرية والتاريخية والبحر وغيرهما من الكتب ومن مشايخنا من قال إذا وقعت المنازعة بين
 الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار أن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها أصابا أو مساء ولا يدفع إليها
 جله وإن شاء أمر غيرهما أن يتفق على ولده يعنى الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل)
 في رجل أصابه مرض حار فزغ ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة
 ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة
 كالحنطة والدراهم عنده من يقر به هل يفرض لوالده فيها نفقة دون من ذكر أم لا (أجاب)
 يفرض لوالده لاغيرها من ذكر ففي الكثرة وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في ماله يعنى
 الذى من جنس النفقة عنده من يقر به فالتميز بالزوجة والطفل والابن أحتراز عن غيرهم
 والله أعلم (سئل) عن امرأة لها بنة أحد ابنيها ستة عشر غرا وتطلب فرض النفقة
 عليه وعلى أخيه هل لها ذلك أم لا وهل إذا وجبت نفقة ما عليها وهما يطلبان منها إلى عيالهما
 لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتنكس ما ينكسون وهي تريد فرض النفقة دراهم
 يجيرهما القاضي على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضي عليها نفقةا ولها مال يتفق منه
 دراهم أو ذنانيرا وعقارا ومواش وغير ذلك مما يمكن يعه والانساق منه وان لم يكن لها ذلك
 فعليها من ماله إلى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون إذ عليهم ما دفع حاجتها وهو
 حاصل عما ذكرنا وأمافرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن
 يفرض لها عليها نفقة الآن الواجب ديانة عليها أن لا يجوزها إلى مشقة الكسب والله أعلم
 (سئل) في زعيم أرسل غلامه بجعله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان
 الزعامة فقتل الغلام واضطر الأمر إلى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت
 من اجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها او يتفق عليها وعن خيله ومن يحتاج اليه في
 جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظ الماله عن الضياع هل له
 الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالانساق رجوع
 الماجور عما اتفق في ذلك بالانساق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر إلى الشام بلانفقة من دراهم أو طعام
 وأضر بها والمهاجاة الايلا م هل يكون من تركها معصية توجب الانام فيعاقب على هذه
 المعصية بشديد الاتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أمثا أن
 يضع من يعول (أجاب) لا ريب في ارتكابه الحرام بإجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا

مطلب ليس للام منع الصغير
 عن أبيه ولا يعين على
 الاب للصغير الا الطعام
 والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله
 مال من جنس النفقة تفرض
 في مال الزوجة وطفله
 وأبويه

مطلب اذا طلقت فرض
 النفقة على ولدها دراهم
 وطلبها منها إلى عيالهما
 لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم أرسل
 غلامه ليجمع غلات زعامته
 فقتل الغلام فنصب الحاكم
 من يجمعها ويتفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة
 على من ترك زوجته بلانفقة

بالإحسان والأدلال وفي الأخرى بالخبري والنكاح للحدث المذكور في السؤال وغيره من
 الأحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سأل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع
 حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر
 بالمعاشرة بالمعروف فسئلته بالنسبة فلزمه التعزير والإحسانة والتحصن لئلا يفتعل ما امر به الشارع
 والله ولي التوفيق فسئله الهداية إلى سواء الطريق والله أعلم (سئل) في الرجل هل يجب
 عليه سكنى زوجته في بيت له علق على حدة وإذا امتنع بحبس حتى يسكنها أو هومن جملة تسمى
 النفقة (أجاب) نعم يجب عليه أسكنها في بيت له علق على حدة يكون له علك أو أجرة أو عارية
 اجتمعوا بحبس إذا امتنع عنه لأنه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال
 هشام سألت شمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فإذا امتنع عنها أو عن
 أحد أنواعها يحبس في ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة لها زوج حافر وبنان من غيره هل
 للفقاضي أن يفرض نفقة على أحد انبيها أم لا وإذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس
 للفقاضي أن يفرض نفقة على انبها مع وجود زوجها الذنفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا
 حاضرا كان أو غائبا حتى لو تضررت النفقة عليها بالجمود أو غيبته فنفقة مع ذلك على زوجها وان
 جاز أن يؤمر الابن بالاتفاق عليها يرجع عليه بما أنفق إذا لا يشترك الزوج في نفقته على زوجته
 أحد قال جل من قائل وعلى المولد له زريقن وكسوتين بالمعروف والله أعلم (سئل) في رجل
 طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمه تريد أن تربيهما بغير شئ والام تباي ذلك
 وتطالب الابن بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام في ذلك أم يدفعان للعمه
 (أجاب) الصحيح في المسئلة أن يقال لامان تمسكي الولد بغير أجرة وامان تدفعيه للعمه صرح
 بذلك في البحر نقلنا عن الولوجية والمسئلة مصرح به في الخاتمة والبرازة والخلاصة وانظريهية
 والله أعلم (سئل) في صغيرتين محضوتين الجدة أم الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم
 وأبوهما معسر وتريد أن تتحكمن في أجرة الحضنة ما كثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما
 مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الامان تمسكهما مجانا وامان
 تدفعهما لام الاب كافي الخلاصة والولوجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في
 صغيرة فقيرة لها أخ لابس فقير هل يجب نفقة عليه أم لا (أجاب) لا يجب إذ شرطها اليسار وهو
 يسار القطر على أصح الأقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في القريب المحرم كبن الأخ
 إذا كان قادرا على الكسب هل يجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا يجب فانها لا يجب على أبيه
 إذا كان قادرا على الكسب فكيف يجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب
 صاحب البحر والنهر والتاريخ خاتمة نقلنا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله أعلم (سئل) في
 يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الاتفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه
 لا يأخذ منها وإن هي تزوجت هل يلزمها التزما أم لا وللأم أن تمتنع عن الاتفاق عليه متبرعة
 خصوصا مع عجزها عنه وتفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمها التزما إذ هو التزام ما لا يلزم
 ونفقته واجبة في ماله والله أعلم (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريك له أخوة من أبيه تطالبه
 أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة أخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم إذ نفقة
 القريب العاجز عن الكسب لا يجب على قريبه إلا إذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على
 أربعة أقوال الأصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا يجب

مطلب يجب عليه أسكن
 زوجته في بيت له علق على
 حدة وإذا امتنع بحبس

مطلب لا يفرض النفقة
 على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما
 صغير وصغيرة وهو معسر
 ولهما عمه تطالب الام الخ

مطلب إذا كان للصغير أم تم
 وأم أب والاب معسر

مطلب لا يجب نفقة الصغيرة
 على أخيها الفقير

مطلب لا يجب نفقة ابن
 الأخ على عمه إذا كان
 قادرا على الكسب

مطلب في يتيم له مال وابن عم
 وأم التزمت أمته الاتفاق
 تبرعا والتزم ابن عمه أنه
 لا يأخذ منها

مطلب لا يجب نفقة الأخوة
 من الاب على أخيم المعسر
 مطلب اختلف في اليسار
 الذي يجب معه النفقة

قال في الخلاصة وبه بقى واختاره الولوالجي وثانها انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصحبه في الذخيرة والقولان الاخران تركا ذكرهما المر جو حجت ما والله أعلم (سئل) في أيام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لأم يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد من ذكرا أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد من ذكرنا صرح علماء ثابان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت مدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدل أنه موسر فيقتضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنهم ادعوى كبتية الدواعى فيجب الاحتياط والله أعلم

مطلب اذا كان للابن شقيق وشقيقة وعم أب معسرون لا تجب نفقتهم على أحد

* (كتاب العتاق) *

(سئل) في مريض ملك أحاه شقيقه جميع ما ملك في مرضه الذى قدمات فيه عنه وعن بنت فاقرا الاخ بأن أحاه أعتق جارته الموجودة وتدعيه وصدقتها الاخ وأجازه وكذبها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تملكه في مرضه الذى قدمات فيه وأما عتق الجارية الذى أقربه الاخ وأجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف في الجارية فهي محيرة فيه ان شاءت حررت أو استعتت والولاء لهما وان شاءت ختمت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عندنا في حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار والسعياء مع الاعسار والله أعلم (سئل) في رقيق ثمة لامرأة أو بقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن يخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استعماه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكه أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه بحال ان العتق مما يتوقف على الاجارة اذا صدر من الفضولى وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجارة فاذا أجازه جاز ومن صرح بتوقف العتق على الاجارة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولى فراجع ان شئت والله أعلم

مطلب اذا ملك أحاه شقيقه ما علك في مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها أعتقته الام وماتت عن الابن فقط

* (باب الاستيلاء) *

(سئل) في أم ولدا استعارت من حرة حليا طلب منها فأكرهه فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق في دعواها أم لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهره فيها أم لا لو كانت العين المستعارة باقية لا تظهرها وهل قالت أممة الحنيفة ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر ان اقرار أم الولد لا يجوز حتى للمولى لانه المالك لها ولو مات يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا يتخذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها ومات يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيته وان سمعت بحضرته وبنت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحريه ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها ما فيه من ضياع حق السيد ولا يضح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الخبر يقع في القول لاني الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

مطلب استعارت أم الولد حليا فطلب منها فانسكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

* (كتاب الايمان) *

(سئل)

مطلب اذا فعل الخلو ف
 عليه بعد ان ابانها لا يحث
 مطلب حلف لا يدخل الرملة
 وله فيها نساء وليس له الخ
 مطلب حلف انه لا يزرع
 حرث وبذر غيره
 مطلب حلف انه لا يدخل
 هذه الدار الا ان يحكم عليه
 الدهر فرض ابوه الخ
 مطلب حلف لا يدخل على
 فلان مادام فلان يتردد
 عليه فاذا انقطع تردد فلان
 انتهت العين
 مطلب اذا حلف لا يشرب
 الخمر فأجر في حلقه لا يحث

(سئل) في رجل غضب من زوجته خلف بالطلاق ثلاثاً منها أنه لا يستغل في حرقته الفلانية
 مادامت معه ومقصودها بالزوجة فهل اذا أبانها ثم استغل في الحرقه بعد التزوج وقبله يحث
 بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحث لما تقر بأن كلمة مادام غاية تنهى العين بها بالطلاق
 أبان زالت الزوجة كما علم ن كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها
 نساء وليس له فيها الزوجة واحدة فدخلها هل يحث أم لا (أجاب) يحث لارادته الواحدة
 بهذا الجمع وحتى يتحقق كما شرحناه في الايمان وغيره ولو نوى الجمع لا يحث لأنه نوى حقيقة
 كلامه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لم يزرع في هذه السنة في هذه التربة هل
 اذا بذر رجل وحراث الحالف فقط يحث أم لا (أجاب) لا يحث ما لم يتوبه الحرث ان حقيقة
 الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) في رجل حلف
 أنه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فرض ابوه فيها واحتمل لبره فلا دخلها هل يحث أم لا
 (أجاب) لا يحث وهذا مجاز لا صوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أي
 قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حث عليه بذلك والله أعلم (سئل)
 في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في أن يتردد عليه ولا يحث
 (أجاب) اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرط البقاء العين عن التردد انتهت
 العين فلا يحث الحالف بالدخول على الخلو ف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة
 مادام غاية تنهى العين بها كما شرحناه فاطيبة والآنقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة ثبت بها
 عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادة فقد انتهت
 العين والوجه في ذلك أن الحالف قد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد في وقت واحد وادامه شيء
 اخر قال في العمادة والفاظ التأقيت مادام ومالم وحتى والى ولو قال ان فعلت كذا مادامت
 بخاري فاهم أنه كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعيل لا يحث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا
 حلف لا يصاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامر الى بلدة أخرى لامر
 فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعده رجوعه لا يحث في يمينه لان العين تنهى بخروج الامر اه
 والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أي حنيفة رجه الله تعالى في ما لم يرد فيه تقدير ان
 يحمله الى العادة ويقضه الى رأى المستل والتردد الاختلاف وفيه ما من زيادة المبلغ لغة وحصول
 أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه أهل الصنف ما لا يحثي فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام
 التردد وانتهت العين ولا تعود بعوده لعدم تصوره عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم
 (سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فأجر في حلقه هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث كافي الجبر
 نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكفر لا يخرج فأخرج والله أعلم (سئل) في رجل حلف
 بالطلاق ثلاثاً من زوجته فلانة انه يحضري في عيد مجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعي
 بالحضور ومجلسه فلم يحضر هل يحث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحث بالثلاث ما لم يتوكل مجلس
 الشرع مجلساً تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحث والله أعلم (سئل) في رجل
 حلف لا يشارك أباه في الفلاحه فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحه من بقرو وبذر وغير ذلك لابنه
 الصغير وشارك الحالف أخذ يحث أم لا يحث (أجاب) نعم لا يحث كما صرح به في الجبر نقلا عن
 الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه عمال ابنه الصغير لا يحث والله أعلم (سئل)
 في رجل قال زوجته على الطلاق بالثلاث لا تلطني بكثرة تمغل وتجنينه وتجنين به ومضى بكثرة

ولم تفعل هل تطلق ثلاثاً أم لا (أجاب) لا تطلق إذا لم ين المذكور للثلاث كما صرح
 به العلماء إذ هو في الأثبات لتفعلين باللام والنون عند المصريين وقال الكوفيون والقاري
 يجوز الاقتصاد على أحدهما ولم يأت بواحد منهما أفكان نفيًا وقد وجد النفي وذكر أغلب علماءنا
 المسئلة وهي في البحر في موضعين الأول في شرح قوله وقد نضمر والثاني في شرح قوله لا يتعمل
 كذا ذكره أبدا وكيف يحتمث وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يخلف الحال بين كونه جاهلا أو
 عالما لعدم صلاحية لفظه للأثبات بطريق من الطرق فافهمم والله أعلم (سئل) في شاب طلب
 منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فأجابهم إلى ذلك فقالوا لا نسدك لأن تخلف لنا بالطلاق الثلاث
 فقال على الطلاق الثلاث تكونوا اللدلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحتمث أم لا (أجاب) صرح
 علماءنا بان الحلف بالأثبات لا بد وأن يقرب بالتأكيك وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من
 ذكرهما كل في المحيط والحلف بالعربية أن يقول في الأثبات والله لا أفعلن كذا والله لقد فعلت
 كذا مقرونا بالتأكيك ثم قال في آخر كتاب اليمان قدمنا له لو قال والله أفعل كذا انتهى العين النفي
 وتكون لا مقدره وليست للأثبات إذ لا يجوز حذف نون التأكيك ولا مفعول في الأسباب فلينحفظ هذا
 اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكثر المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام
 لا يكون عينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بجنارده بعض الناس بأنه بحث
 بصدم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حث الشاب المذكور إذ مفعول النفي للأثبات
 وقدا كثر علماءنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاستاذي من الشافعية في الكوكب قال وإن كان
 يعنى جواب القسم مضارعا مثبتا وجب اللام والنون ثم قال فيتمتع عليه إذا قال والله أقوم
 فقسامه أنه أن قام حنت وان ترك القسم فلا نال الحلو ف عليه هو نفي القسم إذ لو حلف على إسنانه
 لا يقترن باللام والنون على ما سبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لا بد أن يروح بكرة
 النهار إلى فلان فذهب السبه في مكانه المعهود فوجد عبثا بعبث من الدنيا التي بها مسكنه هل يحتمث
 أم لا (أجاب) لا يحتمث والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه طول ما هو في الشام
 يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا إلى بيت معين هل له سبيل إلى سكاها ولا يحتمث أم لا
 (أجاب) سبيله أن يخرج من الشام إلى غيرها ولو إلى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحتمث
 إذ الأصل ان الحلف إذا جعل له غاية وقامت سطل اليمين عند أي حنفة ومحمد وخر جوا على ذلك
 فروعاهما ن فعلت كذا مادامت بخاري فكذا نخرج منها ثم يرجع وقيل ذلك لا يحتمث لأنه جعل
 اليمين مؤقتة بوقت فتمت هي بانتهاء مادام أو كان أو استمر أو استقرأ وطول ما الأمر كذا أو ما زال
 ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فإذا زالت
 الديمومة وفعل ذلك الفعل فعسالة واليمين منتهية فلا يحتمث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير
 الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب
 وعبارة البحر لا تسئل كذا مادام بخاري نخرج تنهى عينا بالخر ورجع فاذا عاد عاد اليمين منتهية
 فاذا فعل ذلك الفعل لا يحتمث في عينه اه والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة والله أعلم
 (سئل) في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا أكلم من الطليخ الذي يحبس
 أولك ناو يا اللعم فقط هل يحتمث بغيره أم لا وهل نفس اللعم إذا أتى به غيره وطبخه غيره يحتمث
 يا كاه أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعامة تسمية تخصيص العلماء صحيجة بالاجماع كما صرح به في
 البحر وغيره فصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحتمث بغيره وإذا أتى به غيره وطبخه غيره

مطلب حلف بالطلاق
 الثلاث تكونوا عندي
 اللدلة بغير تأكيك

مطلب حلف لا بد أن يروح
 إلى فلان بكرة النهار فذهب
 إليه فوجد حله
 مطلب حلف لا يسكن هذا
 البيت مادام في الشام فالحليلة
 أن يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله
 حلف لا أكلم من الطليخ
 الذي يحبس أولك ناو يا اللعم
 الخ

لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

الحمد لله مجمل الصور * ومبت الشجار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذي جرد حقا صارما
وآله وصحبه وحنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالرجوع من التحرير * ونظامه النثر مع التقدير
هو الذي قد فاق ابنه الزمن * في قوله الصحيح والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وبأذخا
هو الخليل أعني خير الدين * وهو الخليل في الذكوالدين
ايضاح قولني عن سؤالي هذا * مينا طرفا غدت سدا
في مقسم على الذي يدعوه * لأجل فعل أولما يشاوه
بكالنبي أقسم عليك تفعل * وبفيلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعاه الاجابه * فأقمتا بأوجه الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سر يعا سائل قد جاكا * يرجو جوابا شافيا قياكا
لا زلت ترقى في سما المعالي * ككهفا عليا عالي المثال
ودمت في عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن أبي البقاء أعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجي عفر جليل ذى الجلال

(أجاب)

حدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذي بذاته قد أقسمنا * ومن لأزاق الورى قد قسمنا
وأفضل التسليم والصلاة * على الذي قد خص بالصلاة
وآله وصحبه الكرام * وحنده بالفضل والأنعام
وبعد من يتسم بغير الصمد * فقبل مكروه لما في السند
وقبل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي مجمل على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبين
اما اذا قال بحق طمسه * وسورة الليل وما طمها
فهو كما نوصو عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكره
وان يقل يصاح بالاله * أو بالنبي أو بحق الله
لا يلزم الايمان فيه شرعا * ولم يكن انى بذلك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملي خير الدين * مرتجلا مبادرا في الحين
معتقا للغسل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضل
والله ربى عالم الصواب * وهو الحسن القول من جوابي والله أعلم

مطلب قال لغیره بالنبي
أو بفيلان تفعل أو لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تزوج لاهلها
 فخرجت لامرئتها أت أهلها
 مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل نوايا الاكل الكامل
 مطلب في حيلة من حلف انه لا يصلح أخاه

مطلب حلف انه لا يرافق أخاه من الشام الى بيت المقدس نوايا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية حلف لا يرضى ان يسكنها فسكنها غير ارض بل الخ
 مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها تنسج من قش أخيه فاصد الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما انه أعمار الآخر كذا وعكس الآخر
 مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها تنفصل هذا لنفسها فدفعته لبارتها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تزوج في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الحمامة أو بقصد ما غير الروح الى أهلها ثم أت أهلها بعد خروجهما بقصد ما ذكره هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا يتقبله (أجاب) لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الروح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصده عند الخروج فاذا خرجت لغیر أهلها ثم أت أهلها لا يحنث والله أعلم (سئل) في جماعة يجمعون أجناسهم وقت غداهم لئلا يأكل أحضر واحد منهم خبزاً ردياً جدياً كاذباً أن لا يؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل نوايا الاكل الكامل للامرئ من جهة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءه واحتقاره والعرف قاض بمنه فلا حنث بمنه وبهذا يعلم كثير مما يعنى للناس مما يشبه هذا وقد رأيت أبا نعيم من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلاً على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا الثمن طريقتي مشيراً الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللاً بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصلح في الخلية في ابتاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعي أن لا يصلح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكسلاً لا يحنث مطلقاً واذا حلف المدعي عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والخلية فيه أن يصلح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الخلية صلح الفضولي وان كان المراد الصلح الغروي الدافع للعداوة والغنيمة التكميم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكميم معه بحديث غيره اذا الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفه لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب النسي في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر لظهور ان يطلب الوقوف على صحة أكثر ما يثبت والله أعلم (سئل) في أخوين أراد الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف أحدهما أنه لا يرافقهما من الشام الى بيت المقدس نوايا أنه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقته قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الأقامة في قرية حلف أنه لا يرضى سكاها هل اذا سكنها غير ارض بل لعناد في زوجته يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لأن حلفه على الرضا ولو يوجد حيث سكنها غير ارض يسكاها للعله المذكورة والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش أخيه فاصد من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبة لا يقع الطلاق أم يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق أنه أعمار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق أنه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تنفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لبارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة أنها تنفصل بنفسها الا غير لا يقع طلاق وان كان من عاداتها أنها لا تنفصل وانما يفصل لها غيرا وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت بارة تنفصل بنفسها وبارة بغيرها لا يقع الا اذا اعنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسألة ذكرها في البحر نقلها عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة

مطلب حلف على زوجته
بالطلاق الثلاث انها
لا تنفصل الطهر لنفسها
فدفعته حارثا وفصلت
البدن وانكم لا يقع عليه
شيء

مطلب لفظ غير العربية
اذا كان يحتمل الطلاق
وغیره يكون من الكليات
كلفظ العربية

مطلب لو قال لها أنت مني
ثلاث أو قال أنت ثلاث
يحذف مني الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل
من آخراثة أخسه خلف
لا يأخذها غير أولاده ونوى
خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب
الدخان فوضع غيره وشرب
لا يحث

مطلب حلف بالطلاق
الثلاث أنه ما يأتي مثل هذا
اليوم من العام القابل وهو
في هذه البلاد

في ذلك فراجعوه وتأمل والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها
ما تنفصل عند الطهر لنفسها فدفعته حارثا أو فصلت كيه ويذهب لا غير هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لا يقع والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته بخصرة فأنها قالت لها الترتيبة
ما معناه اذهب مع أمك ففصلت أمها بالترتيبة ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن شرا على
نكاحك فقال بالترتيبة ما معناه الذي تكلمت به يكون ثلاثا فيل يقع عليه الطلاق الثلاث أم
الواحد أم لا يقع الطلاق أصلا وهل يقتصر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال
حال مذكر الطلاق ولم ينهه لا يقع شيء أو الا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا
الجواب ما قاله الاجحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية ان كان فيه
لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صحيح يقع بلائنه اذا أضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال
الطلاق وغيره فهو من كليات الفارسية حكمه حكم كليات العربية يتفق جميع الاحكام والمراد
بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اجحاب الفتاوى
وبعض الشروح صرحوا بأربعة طرق وفي الاتباع بطريق الاضمار لو قال أنت الثلاث ونوى
لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المحض فقد نوى ما لا يحتمل لفظه فلم يصح ولو
قال أنت مني ثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمل وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان
كان في حال مذكر الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال أنت ثلاث واشهر الطلاق يقع كأنه قال
أنت طالق ثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان أنت مني ثلاث وأنت ثلاث يحذف مني سواء
في كونه كناية أو ما أنت الثلاث فليس بكناية وفي الترتيبية وفي فتاوى الفاضل اذا قال لها أنت
مني ثلاثا نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذكر
الطلاق لكن في الخاتمة جعله صرحا لا يقتصر الى النية فنبهه اختلاف وجواب الفاضل أو فوق
كما يشهد به نظر الفقهاء وفي الترتيبية عن المجتهداتسه المختاران يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن
الفاضل اذا قال لها أنت مني ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المشا من فوق وبارء المتصوره معناه
لك وقوله ترا بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسه معناه ثلاث فتصحل ان اللفظ اذا احتمل
الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذكره ساء كان اللفظ أو غيره لا يقع واحتمال اللفظ
المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع أمك فاني طلقتك وقوله الذي تكلمت به أي من الضرر
المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل واردة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع
أمك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمت به الخ أي جلته المنهى عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا
فهو اراد الحقيقة وتو به لا يقع فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها
خلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخذها خارجا لغير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن
لا يتكلم من التزوج فزوجت نفسها فقهر عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لا يقع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن نصار
يضع اليانسون في الدواخ ويشرب من دخانه هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث للعرف كما في
لا يأكل لحم الجمل اذا أكل لحم السمك والله أعلم (سئل) في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر
مع زوجته خلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وأن في مثل هذه البلاد
فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عمون التجار وعكاه مثل ذلك اليوم يبر في ميمنه
أم لا (أجاب) نعم يبره وبكل قرية أو بلده بعد بعد الا تطلق الاشارة معه فانت على علم

بان هذا الترتيب والله أعلم (سئل) في رجل حلف على صهره أنه لا يرحد من هذه القرية فغلب عليه وسرحل قهر اهل بيته أم لا (أجاب) مقتضى ما أفقئ شيخ الاسلام الشيخ محمد الفزى مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهر الا يحث والله أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته أنه ما يخلها تر وح على عرس أخيها هل اذا استغتمته وراحت له يحث أم لا (أجاب) لا يحث لانه ما خلاها وهو في معنى لا أعد لها والمصرح به في مثل عدم الحث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه وعينه موقوفة صورته حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلبت عليه أبوها ولم يمكنه الخروج الا بغيره هلاك نفسه لا يحث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلبت أبوها عليه ولم يمكنه الخروج الا بغيره هلاك نفسه لا يحث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقوفة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

* (كتاب الحدود) *

(سئل) في فلاح اخطف بنت ابن ابن عمه وهي نكاح الغير وازال بكارها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطه لحد الزنا وثبت عليه وجه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يدرى الحد عنهما ويجب لها مهر المثل لانه لا يتخلو طء في دار الاسلام من مهر أو عتق والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (أجاب) لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنع الغفاران الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحیح كالرجوع في الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره رجوعا عنه ومن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزبلي وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شقي خطف بكر صغيرة ووصل اليها وأدخلها عنده من هو أشقى منه فاحضرن عملها مع وجود أبيها فعندله عند هاولم يلحقه من أبيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخلها بعد هاولم بلغته فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج حذام وهو يطلب من أبيها ان يسلمها هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزور لسقوط الحد بصرته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) في محسن شقي خطف بكر او ازال بكارها وهربت منه الى أهلها فقبها يريد أن يعصها في نفسها هل يجب منعها او ماذا يلزمه (أجاب) فم يجب منعها واذا ادعى شبهة لا حد عليه و يلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبيته وجب الحد بان نويها ان كان محصنا رجموا ولا يجلد اذا كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) في رجل قذف محصنا بالزنا

مطلب حلف على صهره لا يرحد من هذه القرية فرحل قهر اعنه

مطلب حلف على زوجته أنه لا يخلها تر وح لعرس أخيها فراحت في غيبته لا يحث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلبت أبوها عليه ولم يمكنه الخروج الا بغيره هلاك نفسه لا يحث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقوفة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

مطلب لا يتخلو طء في دار الاسلام من مهر أو عتق

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرارها لا يقطع

مطلب خطف بكر صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهل يبيت لا يها فطلبها منه يحرم عليه أن يفعلها وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكر او ازال بكارها وهربت منه ويريد اعصها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا حد

مطلب قذف محصنا حده
 ليس له أن يجده نائيا لهذا
 القذف
 مطلب لا تقبل شهادة المحدود
 في قذف وان تاب ولا يقبل
 خيرا القاسق في الديانات
 مطلب وطئ رمية ملك
 الغير يزور ويشهر ولصاحبها
 دفعها اليه بالقيمة ثم تدفع

يخضرون له اقامة الحد وقد يطلب المقذوف قبل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه
 ثانيا ليس لذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له
 اقامة الحد على القاذف من تزيف قذف واحدا لاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو
 تاب عند نالته من تمام الحد فلا يقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به
 علما ونافي المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمية كريمة في فرجها
 وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر ويضمر قال في الخائنة لصاحبها أن يدفعها اليه
 بقيمة ما بالعمالة بلغت وفي التدين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تدفع هكذا ذكره
 يعرف ذلك الاسماعا فيصم عليه اه قال في الجزر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعني
 ان شاء صاحبها دفعها بغيرها ثم اذا دفعها له بغيرها تدفع وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما
 رآها شخص يتحدث بحكايتهم والله أعلم

(فصل في التعزير)*

مطلب تفرس بقراسة
 ايمانية في بيان سرقة فاذا
 رجل بالفاظ موجبة للتعزير
 يعزر ولا اثم على المتفرس
 بل له الثواب بذلك
 مطلب اذا أضرت الناس بيده
 ولسانه وأخذ منهم مالا
 لنفسه وجعله وظيفته
 استنطال بها وأخبر بذلك
 الحاكم العدل يسمع منهم
 وان لم يكن حاضرا ويعزره
 بما يراه ولو بالقتل والخبر
 الثواب

(سئل) في مؤمن تفرس بقراسة ايمانية في بيان سرقة فلامر رجل وأذاه وهدهه بالفاظ
 فاحشة موجبة للتعزير فبماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالقراسة ايمانية الصادقة اثم اخرى
 أو جرم دينوي أم لا (أجاب) يترتب على اللاتم المذكور بايذائه وتمديد التعزير الشديد
 لكراميته الحق وبغضه الصدق اذا القراسة ايمانية والنظر بالافوار الينا لا شين فيها ولا اثار
 ولا حرمة فيها وتوجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض
 عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسبعه في الارض المقدسة
 وعوانه وبأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفته استنطالها وعلها تمالا هل يسمع من
 أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المصنفين واذا سمع قولهم فيه فاذا
 يجب عليه (أجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان
 الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتعمدة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج
 الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه
 لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصده وجهه الكريم ولذا نص علما ونابان
 الخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا المخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدى لعامة
 المسلمين واليها كم طلبه وتعزر برده ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاية
 والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يتاب قاتله لما فيه من دفع شره عن
 عباد الله تعالى وقد ذكر البرازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور راجعه بالبرازية
 الاولى في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنائيات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
 السادس قال القاضي الامام مالك المولود أبو العلاء الناصبي لماسئل عن مفسد يسعي في الارض
 بالفساد ويوقع بين الناس الشر راقعا الى السلطان ماذا يجب عليه

مطلب اذا رأى مسلما يربى
 يحل له قتله وكذا المكابرة
 بالنظم وقطاع الطريق
 وصاحب المكس وجميع
 الظلمة

القتل مشروع عليه واجب * لتساده والقتل فيه مقنع
 شاهان شاه ملك الملوك أبو العلاء * فثم الجواب لكل من هو يربى
 اه وفي المجتبى رأى مسلما يربى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالنظم وقطاع الطريق
 وصاحب المكس وجميع الظلمة يربى على قتله قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الإمام إقامة ذلك عليه فتشفع به أناس وخلصوه من ذلك عليهم الأثم بقدر ما تشفعوا

مطلب في بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعدم من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب في الوعيد الذي أعدم لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
مطلب اذا سرق من رجل صالح ذى دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذى لم يعرف بالاختصاص بذلك لاجرح عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله
مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
مطلب اذا أغرى ذبا سياسة على قتل معصوم ظالم يعزروا ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصي

والمتصور بهذا كانه حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) في سماع في الارض بالنفس ادر يجب عليه تعزير لا توقيح رادع لادامته أرادولى الامر اقامة ذلك الواجب عليه فدفع الضرر عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأتت به جل المفتين فتعرض لجماعة باستخلاصه من يد دورك اقامة الواجب عليه وتسليمه منه وتكفيله وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فى الذى يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الامالك (أجاب) اللهم وفقه للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبونه من شفع شفاعته سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كمثل منها قال أهل التفسير الكفيل النصيب أى عليه من وزر هانصيب مساو لها في التدر قال القاتنى أبو السعود الشفاعة السيئة التى لم يتصلدها راحة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا تغاوجه الله تعالى وكانت في أمر غير جائز أو كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو يتزعق منها بنيسره وأه أبوداود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الأثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار يتزعق بنيسره ولا يقدر على الخلاص وعن أبى الدرر اعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اياما رجل حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى يتزعق وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى يتزعق وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما يباطل ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله وأه الطبرانى والاصهاني وعن أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سعى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبرانى في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقى المذكور سعى في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهين الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) في ذى صلاح وعلم ودين سرقت كسبه من حجرة الكائنة بتمجده جار من المتممين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضى بلده بها ثم أخبرها كالمعرف الذى لم يعهد منسها اخذ بعنف عساة أن تبين له الحال بالنفاة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح وأعتاب (أجاب) ليس علمه بذلك جناح ولا عتاب لاسما اذا كان حاكم العرف ليس بنذى عنف وكان من ذوى الالباب والياسفة فوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم النابج فهى من الشريرة عليها من عليها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقل عن التميمى في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غيره مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله ولا أن يأخذ منه ولا امام أن يجسسه حتى يتوب لان الحبس لا يجزئ لثوبته مشرع الله والله أعلم (سئل) فيما اذابت على رجل اغرى ذاب سياسة على قتل رجل ظالم بشهادة عدول فإذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد

متسدر والأغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير
 فيجب على المعزى المذكور ويجوز الترفي فيه إلى القتل قال في البحر الرائق شرح كزاله قاتق
 وقد ذكرنا وبغنى العلماء التعزير بالقتل في أشياء وقد من جملتها جميع الكبائر والأعونة والسعاة
 والضلمة بادق نبي الله عليه فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلمة بظلمة يجوز قتله تعزيراً
 غيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله أعلم (سئل) في سعي بأخر إلى حاكم السياسة
 سعاية كاذبة قاصداً لغيره وإيذائه ماذا يلزمه شرعاً (أجاب) هذه المسئلة أكثر علماؤنا
 إيرادها في كتبهم وهو هامسئلة السعاة والأعونة وافترقا وجوب قتل الساعي فيها وقال القاضى
 الإمام أبو العلاء الناصحى فيها انظما هو

مطلب فين سعى إلى الحاكم
 السياسي في تغريم غيره
 وإيذائه يجب قتله وعدم
 قتله معصية

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
 شاهان شاه ملك الملوك أبو العلاء * نظم الجواب لكل من هو يريد
 وقد ذكر البرزاي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الصكرامة وفي الجنائت
 وذكرها في منح الغفار شرح توير الأبرار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم
 أجمعين وحشرنا في زعمهم آمين نقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحاكم
 إيقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل سعى
 بنفسه إلى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلا حالهم والفلاح يستعبد من استنحل حتى
 يبيع فيه ويشترى ويستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفناه ذلك حتى سعى بأمر عمه أيضاً لهم
 وقال لهم هذا أيضاً فلا حكم وسلطهم عليه فإذا يلزمه شرعاً (أجاب) اعلم أن هذا الشئ البعيد
 الطريد من رحمة الله تعالى الساعي في أضرار نفسه وأضرار عباد الله مستحق لأشد التعزير
 وأبلغ التصغير ولا شبهة في جواز الترفي في تعزيره إلى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة
 والأشقياء العجيرة بمثل ذلك ساع في الأرض بالفساد فجزأه ما في الذكر الحكيم من قوله عزم من قائل
 المتاجرء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الأعراب المارقين قطع بكفرهم
 يقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم أموال
 المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى
 رب العالمين ذنباً اذ هو اذن قادر على إزالة المنكر ولم ير له من بلاد الله فعله من الوزر والخطيئة
 ماوردت به الأحاديث التي لا تعد ولا تحصى وذن جملته ما قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون
 بين أظهرهم رجل يعدل بالعاصي هم أمنع منه وأعز لا يغير ون عليه الأصابعم الله يعقاب فلا
 حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) في رجل عقد على منكوحه الغير
 ووطئها على ما يكونها منكوحه الغير فإذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون
 من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليه اعدته وهي باقية على عصمة زوجها الاوّل اذ النكاح
 الثاني باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل عد إلى بكر بالغة في نكاح غيره فخطبها
 في شهر رمضان وحلها إلى قرية قرب قريبها وأدخلها على شيخ القرية فلتقاه بالقبول وأكرمه
 وآواه وأدخله عليها والحال ان خطبها في نكاحه فأنليني وبينها عصبية وهذه طريفة الثلاثين
 فاجزأه هو والذي تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارنكب معصية الله تعالى وهى يجب
 على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء
 الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعان على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد

مطلب فيما إذا سعى رجل
 بنفسه إلى عرب البادية
 وجعل نفسه فلا حاستراً
 تستحل لهم أمواله وعياله
 وسعى بذلك أيضاً في عمه
 ماذا يلزمه

مطلب إذا عقد على
 منكوحه الغير ووطئها
 على ما لا يكون جمع بالضرب
 سياسى يلزمه مهر المثل
 مطلب إذا خطف بكراً
 في نكاح الغير وأدخلها على
 شيخ قرية فأكرمه وأدخله
 عليها وكان ذلك طريفة
 الفلاحين الخ

والمبالغة في العقوبة الى أن تظهر منها التوبة ويجوز أن يترقى في عقوبتها الى القتل لغلظ
 مارتبة من معصية الله وهذه طريقتان في حقن دمه على أهل الاقليم الذي تشيع بين أظهرهم فيه ولا
 يسكرونه ولا يتهاونون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عندهم فخطا فان مرتكب ذلك
 والسكوت عنه كمن سقر السنينة ليغرق أهلها وهم مضر يرون المفروض على أحكام المسلمين
 التقيد في قطع هذه الطريقة الفسيحة وخدم هذه النعمة ولو بالقتل والقتال ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فسأله سئمه انه اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في رجل
 فارق صديقاه فقال لم فارقتهما فقال وجدتك على غير الطريقتين فاصدا انجده هل يلزمه تعزير أم لا
 والقول قوله في قصده النسيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النسيحة لانه لا يعرف
 بهنهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أي لغير طريقتي
 أو لغير بقية القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن
 يذكر والله أعلم (سئل) في شقي يسعي دائما في عقوق أسيهو يأتيه بكل ما يشوش عليه
 ويؤذيه ساكنا معه يدار مسينا في حقه فأخاف ان شراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه
 فيهدمه بالقتل ويؤتى اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه
 امرأة فعلاه الدين بهذا السب وسأله الامانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفتت فزفرت
 صفتت عفتت وقد كبر الا أن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور
 في عقوق الشباب فهل يلزمه بنفقه وثقفة والديه ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى
 عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهين الخلاق (أجاب)
 يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البالغ باجماع من الامعة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع
 فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم ويجعل وعظهم وكرم رعم انتم شرعتم
 أنفسكم من يارسل الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدا م أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة
 وعن عبد الله بن عرفانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبر شتم الرجل والديه قالوا
 يارسل الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
 ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير الاتق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها
 معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الابن عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الاتفاق بل
 صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكفاة اذ لا يلق بالشباب الكسب أن يكلف أباه الى
 التعب والجهد وقد وعد العاق بعدذاب النار في أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار
 والحاصل ان ان استمر على ذلك كان من حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخسبة
 الكبرى فيما خسارته بارتكابه ذلك فقد وقع نفسه في أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله
 السلامة في العرض والدين وأن يحتم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين
 (سئل) في رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته بغيبته بغير إذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه
 هجم عليه ونقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون
 مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير باللاق به وهل اذا صدر صاحب الامتعة
 الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها لشار عليها بالدعوى والشهادة
 أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزير لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شارع وقد رفع
 شيخنا الشيخ محمد بن الحنفوني مثل هذا فاقني بما صورته في فتاواه يلزمه رد هاوره جميع الامتعة

مطلب فيما اذا قال لصديقه
 وجدتك على غير الطريقة
 فاصدا انجده لا يعزرو ويصدق
 في انه قد ماذكر
 مطلب في عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من
 الخروج من ملك الاب بعد
 طلب ذلك منه يعزربما
 يليق به

مطلب فيما اذا هجم دار
 زوج أخته وبها زوجة
 أخرى أجنبية منه وأخرج
 أخته مع امتعتها

الى الزوج حيث ثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوج وجمعة الامتعة ودخول دار الزوج
 بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم
 مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالتون والشروح
 والفتاوى طاحنة في غير المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل يؤذى
 المسلمين بالتعزير على اخذوننا منهم من غير خصمة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل
 يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وتظينة عن
 وتظيفته بغير خصمة يعزل والا يبق على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر
 في كتب علماء الن من يؤدى غيره بقبول أو فعل ولو بغمز العين يعزرو وفي البحر صرح بجمرة
 أخذ وتظينة الغير بغير خصمة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضي
 لصاحب وظيفة بغير خصمة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم لئمنعه فقد
 قال في الظهير به رجل يصل ويضرب الناس بيده ولسانه فلا يأس باعلام السلطان به والله أعلم
 (سئل) في أمير أرسل رجلا بصاوبن له الى فرقة باقائه مع جعفره أمينها نباع البعض وبقي
 البعض وأخفى فرقة ووضع مكانها فرقة نصراني وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
 بالمله وأيدت بكتابة قاضي نابلس عليه با اعترافه بيده وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه
 عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزير أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره
 ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن
 ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصى المهين حرمة ومال الذي يعنى
 الفساد مقام والله أعلم (سئل) في رجل اذى آخر بقوله يا كافر يا جاحدا أنت مسلم ولا يؤك بل
 كافر مشرئ بالله ماذا يترتب عليه (أجاب) يعزرو القائل فقد قال في النظم الوهباني
 ولا تكفر من يا كافر وهو مسلم * وباعها التما وقالوا يعزرو
 وقد ذكروا شيخ الاسلام ابن السخنة في شرحه ان المختار الفتوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل
 هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقد كفرة لا يكفروا ان كان يعتقد كفرة لا خاطبه هذا بناء على
 اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافر افقد اعتقدين الاسلام كفرة ومن اعتقدين
 الاسلام كفرة كفرة اه وقد اجمعوا على انه يعزرو والله أعلم

(كتاب السرقة)*

(سئل) في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا
 هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتجسس وتمس بعدا بمجرد دعواه أم لا
 (أجاب) لا يقبل قوله الجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان عز كان
 لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد
 في الحديث الشريف ادروا الحدود بالشبهات ولا تجسس ولا تمس بعدا قال في البحر في
 التجسس لا يقبى بعقوبة السارق لانه جور فلا يقبى به والله أعلم (سئل) في رجل يتهم بسرقة
 أو غيرها مما يجب فيه الحد والقصاص هل تجسس بمجرد الاتهام أم لا بد من شاهد عدل أو اثنين
 مستورين (أجاب) لا يجسس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان
 التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماءنا به وعن صرح به صاحب

مطلب اذا كان يؤذى
 الناس باخذوننا منهم من
 غير خصمة يعزرو ويجوز
 اعلام السلطان به لئمنعه
 عن ذلك

مطلب اذا خان في الامانة
 يجره الامير ويقيم التعزير
 عليه
 مطلب اذا قال لا تحربا كافر
 يا جاحدا يعزرو القائل ولا يكفر
 ان اراد الشتم الخ

مطلب فقدا من بيته بعض
 امتعة زوجة ابنه فاتهم
 امرأة تدخله لا يقبل قوله
 الجرد عن البينة ولا تعذب
 مطلب فيما اذا اتهم بسرقة
 أو غيرها لا يجسس بمجرد
 الاتهام بل لا بد من شهادة
 عدل أو مستورين

«كتاب السير»

(سئل) في كنيسة بلدة غر بها مسجد لجماعة المسلمين وشرقها مسجد لجماعة المسلمين أيضا
 يتقام بكل منهما شعائر الاسلام و بين الثاني و بينها بقعة يتنعم بها أهل المسجدين في التوصل
 ومباشرة الرضوة ومقدمات الصلوات وبها حجر يتنفع به عبادة الله تعالى عند نصارى البلدة الى
 الشجر الذي بها فقتلوه وأقاموا بها حدارا وأضافوها الى الكنيسة فرفعين أصواتهم يادين
 المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أظعمة لعملتهم بالخبيخ والتخاليط مظهون بأنواع الفرح
 والنسرور والاستبشار لاضافتها الكنيسة لهم واتصارهم على أهل الاسلام بجمع المسجدين عن
 الاتساع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والابلام فهل يتكون من ذلك مع انه لم يعهد
 لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا
 لمافية من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه
 لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على القبط الا في البناء ولا في الارض وازافة البقعة الى
 الكنيسة زيادة في الارض والحدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع وإذا
 وقع برفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها و يتنفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم
 فلا يصلح للعاك الاذن لهم في ذلك ولا يجوز تسليم اعانتهم عليه ولا المعمار نفسه للعمل فيه بل اختار
 السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا واتصله ولده والجمهور وان قالوا
 بترك التعرض لهم في اعادة المهدم وترميمه كان من غير زيادة تنفس أوتز بين أوارتفاع أو اتساع
 انما ساع لذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد مصيبة حتى في حقهم أيضا
 على القول بأنهم مكلفون بالذروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد
 وقع ان بعضهم قام بجمع وتتميمه والتزم بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية علامة نصراني
 أجاز الله تعالى والمسلمين من أن تكون أعوانا في مثل ذلك وأنقذنا من هذه المهاموي
 والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الذبقة في دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر
 في الاشباه والنظائر في آخر الفن الثالث ان السبكي قتل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت
 ولو بغير وجه لا يجوز اعادة تهاذ كره السبكي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
 عند ذكر الامراء قال قلت يستب من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع
 ذلك بعصر نابا للقاهرة في كنيسة بجارية زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى
 الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان في اعادة تها بعد
 هدم المسلمين الاستخفاف بهم وبالاسلام واتحادا لهم وكسر الشوكة واتصار للكفر وهو
 لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمه الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز
 للدقعي تعليية بناءه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة في العمالات
 كالمسلمين ماجاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجوز للمسلم لم يجوز لهم وانما يتنعم من تعليية
 بنائه اذا حصل ضرر بجزاره من منع ضوهه واهوا هذا وظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في
 كتاب الخراج القاضي له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا امنغرين وهو الذي
 أفتى به أنا انتهى وقوله وذكر القاضي أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعليية بناءه وهو

مطلب ليس لاهل الذمة
 الزيادة في الكنيسة سعة
 وبناء

مطلب يجوز عند الجمهور
 اعادة المهدم من الكنائس
 من غير زيادة على ما كان
 ولا يجوز اعانتهم
 مطلب اذا هدمت الكنيسة
 ولو بغير وجه لا يجوز
 اعادة تها بالاجماع واذا غلقت
 لا تفتح

مطلب يمنع الذمي من تعليية
 البناء اذا حصل منه ضرر
 لجار في ظاهر المذهب

قوله كان ذلك أولى كذا
 بالاصل اه
 مطلب لا يجوز لاهل الذمة
 أن يعولوا ببناءهم على بناء
 المسلمين

مطلب لا يجوز لاهل الذمة
 أن يسكنوا محلات المسلمين
 ويؤمرون بالاعتزال عنهم
 مطلب دير لطائفة من
 الرهبان تبعت غالب بناءه
 مع الدور التي لهم بجواره
 أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذي فوق
 دار مسلم تلقاها بالارث
 لا يجاب المسلم بعنسه من
 السكنى لكن لو هدمت يتبع
 من اعادتها

مطلب أرض قراح في جوار
 قرية أهل الذمة اشترها
 رجل من مالكيها واراد
 المشتري جعلها الخ
 مطلب رجل يخرج في بعض
 السنين زيارة القدس فيلحقه
 طائفة من المسلمين وطائفة
 من أهل الذمة الخ

ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلا ينبغي عن تعلية بناءه على بناءهم كان ذلك أولى وسئل قوله
 هل يجوز لاهل الذمة أن يعولوا ببناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالة البناء بين البيهيران
 المسلمين فأجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون
 بالاعتزال في أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله
 وانما منع من تعلية بناءه اذا حصل ضرر لجواره لكنه على ما ذكره القاضى أبو يوسف سئل قوله وهو
 الذى أفتى به أباوفى النظم الوهبانى «وإيس له رفع البناء ويقتصر» قال في شرحه بعد كلام قلت
 وفي الكلام اشعار ظاهر من انشاء البناء عالة على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارى
 الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدرك الحديث الشريف
 الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) في دير معدسا سكن رهبان طائفة
 الافرنج القاطنين بالقدس الشريف ويدهم دور جارية في ملكهم ونصرت فهم ملاصقة بجزر
 الدير وقد تبعت غالب بناءه والدور قد انهدم غالب بناءها وقد ورد الامر السلطان بتعمير الدير
 المعدسا كهم وملكيهم فهل لهم تعمير ما تبعت من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية
 في ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جزيرهم ليسكنوها ويحفظوا برفع بنائها ليكون
 البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (أجاب) نعم لهم
 اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحیح من مذهب الامام الاعظم الا فرقت في
 ذلك بين الدير والصومعة والكيسة وبيت النار وتعمير ما تبعت منها واعادة ما انهدم من
 البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدسة لكن جائزة بلا خلاف لالتصق ذلكا لجماع فيها
 للعبادة واطهار شعائرهم واداء حكموا ببناء دورهم ودورهم للتحفظ من اللصوص بالأموات على
 أموالهم وأنفسهم لا تعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على
 المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ بالأموات على
 أموالهم وأنفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يهودى تملك طبقة من
 جله دار تلقاها ارباعا من أبيه اليهودى را كسبه بيت من جله دار مسلم تلقاها ارباعا من أبيه
 وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى
 من سكنى طبقة والتعلي عليه فاقبالا الاسلام ويعولوا بعليل عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان
 الملك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذى العالبة على دار
 المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تهدم فانه لا يعيدها عالة كما كانت ومن صرح بذلك ابن الشيخنة
 في شرح النظم الوهبانى وكثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في أرض قراح مجاورة لقرية أهل
 الذمة عابها مالكيها بمن معلوم لشخص مسلمها بالاختلاف هل يجوز بيعها واشترتها بأن يضيفها
 للقرية المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان
 الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاءوا وللمشتري التصرف في ملكه كما يتخاذه مقبرة
 وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها «وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشترت دارا أو
 بيستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
 ففعلوا بها ما شاءوا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) في رجل يدعو الشوق الى زيارة المقدس
 والخليل تقر بالى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين
 وطائفة من أهل الذمة فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم ويلجئون اليه عند دخوفهم من

ظالم أو قاطع طريق ليدب عنهم هل شكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا يشكر عليه ذلك اذ حكمهم
 حكم المسلمين فيمنع عما ينع عنه المسلم كلنا والمزح واللعب بالجمام وغير ذلك مما ينع عنه المسلم
 كالملاهي والنواحش ولا ينع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجين نارة التمددس والخليل
 وفي الاشباه والنظائر نقلنا عن الملقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذي الاتجر والخزير
 ولا يكره عبادة جاره الذي ولا ضمافته اه ولم يزل أشل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في
 أسفارهم من غير تكبر على من بأوتهم ويدلهم على الطريق أو يطمعهم أو يسبقهم أو يستخدمهم
 أو يحسن اليهم أو ينع عنهم البد العادية ويسلمهم من الظلمة والفتنة الطاغية العاتية بل له
 في ذلك الاجر العظيم والنواب الجسم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أصل أصل
 في الجواب عن مثل هذه التضيقات والله أعلم (سئل) في ذمى أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ
 لولده عرسا رضر بت خلفه الطبول والزمر وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه
 الشموع الكشكشة ويقف به مشيعوه محتلمين به على وجه التعظيم فهل ينع الذي من مثل
 ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصريح به في كتب علماءنا انه
 يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح
 القدير بحثنا انه اذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتله وصرح فيه عنهم من الثاب الفاشرة
 حريرا وغيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء
 المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزرم معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث
 ارتكبو والمنوع عليهم فعليه بالاريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كقرفلوسلم على
 الذي تبجيلا كقراه والله أعلم

* (باب العشر والخراج) *

(سئل) في العطاء الذي روى المعبر عنه لدى أهل التجار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التجاري
 المقاطع عليه بخراج المقامة من قري بيت المال وقدر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت
 فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولده أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف
 فيها السلطان برأيه أو بأية المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصريح به في كتب علماءنا
 ان من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الخول حرم العطاء أي منعه العطاء فلا يعطى له شيء
 لا وجوبه ولا الاستحبابا لانه نوع صلته وليس يدن ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الأبا قبض ويسقط
 بالموت وعن صرح بأنه صلته لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا انقررت
 ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منها حتى يرى من له الأمر
 بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فبه فيصرفه في مصارفه بما يقضيه
 ويرتضيه والمسئولة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والخزيرة والله أعلم
 (سئل) في ذمى عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول ما ذونه بعض الخراج منها فباعه
 له باذنه بعد قبضه له بمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض
 أم لا (أجاب) صرح علماءنا بخروجهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما
 بعد قبضه وايضا شقته ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات
 الساغة لانه الملك شرعا وليس الذي ولى بعده أن يظله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية يد

مطلب أظهر الذي الاستعلاء
 على المسلمين واتخذ لولده
 عرسا بالطبول وغيرها ينع
 منه ويجب على أهل الذمة
 اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كثر

مطلب عزل السلطان بعض
 التيمارين قبل ادراك الغلة
 وولى غيره توضع الغلة اذا
 أدركت في بيت المال ومن
 مات أو عزل من أهل العطاء
 منه
 مطلب باع ما ذون صاحب
 العطاء باذنه بعض الخراج
 بعد قبضه له ثم عزل صح
 البيع وليس لمن ولى بعده
 ان يظله
 مطلب اذارهن المزارعون
 الارض السلطانية سنين
 لا تبطل قديمتهم

جزا عین یتعاقبون علیہما بالزرع - بیلا بعد جیل خناق بهم الحال فرھو ہوا لاهل القر یہ علی مبلغ
 معلوم قضوہ منہم شارطین علیہم ردھا لہدم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنین و ردوا الارض
 علیہم و صارت فی ایدیہم کما كانت و مضی علی ذلك مسدۃ ثلاث سنین والآن یدعون انہا لہم
 و انکر و الارثہا نزل اذا ثبت علیہم ما شرع اعلیہ یندفعون عنہا أم لا (أجاب) نعم یندفعون
 عنہا لعدم بطلان قدسہم بما ذکر اذا تزلزل لہم بہا عنی بالرهن وان لم یصح وانما تطل قدسہم
 بالتزلزل اختیارا و لو یوجد فاذا ثبت علیہم ما شرع اعلیہ یندفعون عنہا والله أعلم (سئل) فی أرض
 سلطانیة یتوارد علیہا الزراع أباعن جدا ختلفوا ببعضہم یریدان یقسما ہوا وبعضہم یرید بقاھا
 علی ما كانت قد عمل علیہ بقی القدم علی قدسہم أم لا (أجاب) یتزلزل القدم علی قدسہم علی ذلك
 علما و ناو الله أعلم (سئل) فی أرض سلطانیة لیت مال جار یقی تیمار شخص أجرھا من ارضھا
 بدواھم لرجل فزرعھا المستأجر و أكل زرعھا الجرادھل یتلك المزراع الاجارة المذكورة
 أم لا یتلك الاجارة لكونہ لملك لہ فیھا (أجاب) قد تقر ان ارضی بیت المال یسلك بہا مملک
 أرض الوقف وان اجارة غیر ناظرہ لا تنفذ و الاراضی الا التي فی ایدی المزارعین ایست ملكا
 لہم وانما ہم مزارعون فیھا لا تقطع مالکيھا کحزرة الیکمال بن الھمام و لیس لہم فیھا حق
 الا حق المزارعة التي ہی مجز و منفعة بمنزلة السكنی فی دار الوقف لہا و فی فتاوی شیخنا الحنفی من
 لہ من أهل الوقف حق السكنی لیس لہ ان یسکن غیرہ الا بطریق العار بیدون الاجارة لان
 العار یلا یوجب حقا للمستعیر لہ بمنزلة ضیف اضافہ یختلف الاجارة فانہا یوجب حقا
 للمستأجر و یولی یشرطہ لہ فلا یصح ہذا و فی الاسباب و النظائر الاجارة للارض کاخراج علی
 المعتمد فاذا استأجر المزارعة فاصطلم الزرع آفہ و یجب منہ ما قبل الاصطلام و سقط ما بعدہ
 ہذا من یتلك الاجارة فكیف بمن لا یتلكہا البتہ والله أعلم (سئل) فی رجل كان یسده أرض
 سلطانیة یدسبھا حی جعل لہ السلطان قسما نظیر عطاءہ مجز من كانت یدسہ عن عمارتھا لعدم
 الآلة فدفعھا الشخص واستمرت یدسہ عشر سنین و دفعھا النانی لثالث واستمرت یدسہ سنہ و یرید
 من كانت یدسہ أولان یرجع فی أخذھا و الحال انہ لانساء ولا غرس و الثالث قد ذکر ہا و ہاھا
 للزرع فهل لہ ذلك مع ما تنفق علی عمارتھا أم لا (أجاب) الاراضی التي لیت المال والناس
 تزرعھا علی الثلث أو الربع أو الخمس و یخوذ ذلك لاملک للناس فیھا فلا یجوز بیعھا ولا رهنھا ولا
 ہبھا علی غیر ذلك من الاحکام التي تجوز فی الملك فلا رجوع للاقول فیھا وانما حق الاعطاء و المنع
 للسلطان أو نائبہ و الله أعلم (سئل) فی أرض لیت المال بہا یرتہم یدم اذا رغب فی شراؤها
 انسان ینضعف قیمتھا لعل یجوز شراؤها لہا بمن و لاد السلطان نظر بیت المال أم لا (أجاب) نعم
 یجوز بہذا الشرط کاذ کہ فی البحر فی شرح قولہ و السواد و ما فتح عنوة الخ قال فیہہ کما عن
 الفتح کتب فی فتوی رفعت الخ فی شراء السلطان الاشرق برسبای الارض بمن و لاد نظر بیت
 المال هل یجوز شراؤها منہ و هو الذي و لادہ فکنت اذا کان بالمسلمین حاجة و العباد لہ تعالی
 جاز ذلك اتھمی قال ابن نجیم کانه أجاب لا یجوز کما لا یجوز و هو منبئی علی قول المتقدمین ما علی
 قول المتأخرین المتنبی بہ لا ینخصر جواز بیع عقار الیتیم فیما ذکر بل فیہ و فیھا اذا کان علی المیت
 دین لا و فإلہ الامنہ او رغب فیہ ینضعف قیمتہ فکذلك نقول للامام بیع العقار لغیر حاجة اذا
 رغب فیہ ینضعف قیمتہ علی المفتی بہ و ہذہ مسئلة مهمة وقع النزاع فیھا فی زماننا فی نتیجہ وقع من
 نائب مصر علی الرزق فی سنة ثمان و خمسين و سبع مائة حتی ادعی بعضہم بأن المبیعات من بیت

مطلب ارض سلطانیة فی
 ایدی الزراع عن ابائہم أراد
 بعضہم قسما الخ
 مطلب اجر أرض بیت المال
 المزارع فزرع المستأجر
 و أكل الزرع الجراد لیتک
 المزارع الاجرة

مطلب أرض سلطانیة مجز
 من حی فی یدہ عن عمارتھا
 فدفعھا لآخر لیس لہ الرجوع

مطلب أرض بیت المال
 لاملک للناس فیھا فلا یجوز
 بیعھا الخ

مطلب ارض لیت المال
 فیھا یرتہم یدم رغب انسان
 فی شراؤها ینضعف قیمتھا یصح
 وان لم یکن للمسلمین حاجة

المال غير حجيته ليوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بعد ان كراهه ومثله في
 النهر (واقول) حمت نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي التيمم وجاز لولي
 التيمم بيع عقاره بضعف قيمته بازله ولو كان فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه
 يجب مراعاة محلته بيت المال كما يجب مراعاة مال التيمم وما ورد فيه غير خاف على فتيه والله
 اعلم (سئل) في أرض خراج المقاسمة كأرضي بالذنا لوجعل والى الخراج على صاحب الأرض في
 كل سنة مبلغا معلوما يغرس فيه فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنتين ولم يغرس بها فزرها نحو
 الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه الاخراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه
 الاخراج المقاسمة لتفاسد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الأرض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي
 الكافي لا يجوز زللا ما أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فسخه نقض العهد وهو
 حرام وقتضائه لانه لا يجوز خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في
 أراضي الشام ما ثبت في أراضي مصر بأنهم اتوا أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالخصه
 ضررا عقوبا بالدرهم أو غيرهما من الذنائب والعروض وما يسطع أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة
 فيلزم وفي واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حث وحدث التحلية وشرا القطر وم الاجرة من
 التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم (سئل) فيما اذترك
 المزارع زرع الأرض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه
 الخراج زرع أم لا والله اعلم (سئل) في غراس بيد رجل ملكها وأرض الغراس جارة في تمار
 الاسباخي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنت وبق
 بعضها ويريد صاحب التيمار ان يأخذ عشر الاشجار الباقية والباقية بالتمام كان يأخذها سابقا
 فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذها على الاشجار كلها الباقية والناسه على ما بقي من
 الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الأرض المذكورة له
 ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب اجارة المثل في الأرض المذكورة
 ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقية الأرض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح
 به العلامة الشيخ فاسم في فتاواه ارض الوقف وليس للتيماري رفع يدي الغراس عن ذلك لسكر
 داره القائم اذ هو احق بها بأجرة المثل ولو أبت التيماري ذلك اذ رقبته الأرض لبيت المال والخراج
 لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزبون عن ملك مالكة
 والله اعلم (سئل) في أرض لبيت المال يبدع اعديت ووردون على الزرع بهامدة حياتهم وانا أوهم
 من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاءير يدرفع أيديهم عنها ودفعها الغيرهم هل
 له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تنفي في يد زرع اعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها
 بوجع العلماء وانما حقه فيما عليهم من الخراج وليس له فيما ملك يوجب جوارا اعطاهم لمن
 اشتتمه نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله اعلم
 (سئل) في رجل تدعوه الناس محمد بن و اسمه الحقيقي محمد وعلمه تيمار براءة سلطانية والمكتوب
 فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافا لبراءته أم لا (أجاب) لا يوجب خلافا
 فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدر كافيها بهذا الامر
 ما هو نافذ هذا ولا يستدر لشمس ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد
 الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الخند بعد ان أدركت الغلة والريبت

مطلب أرض خراج المقاسمة
 اذا جعل على صاحبها في كل
 سنة مبلغا معلوما لا اجل
 الغرس ومضت مدة ولم يغرس
 لا يلزمه ما التزمه

مطلب أرض الشام اذا
 ثبت فيها ما ثبت في أرض مصر
 كان المأخوذ منها أجرة

مطلب اذا ترك المزارع
 زرع الأرض الصالحة للزرع
 يلزمه الخراج الموظف
 مطلب أرض لبيت المال
 فيها غراس لرجل فبقي
 بعضها وأراد التيماري أخذ
 عشر الجميع ليس له ذلك

مطلب أرض لبيت المال
 في أيدي المزارعين من قديم
 الزمان وأراد التيماري نزعها
 منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه في البراءة محمد
 ويدعوه الناس محمد بن و اسمه
 الحقيقي محمد لا يوجب ذلك
 خلافا

مطلب مات أحد الخلد بعد
ادراك الغلة يستحب
الصرف الى قريبه

مطلب أرض عشرية
موقوفة أمر السلطان
بصرف العشر الى جهة ليس
للمتكم عليها أن يتبع
مطلب أرض لمسجد قرية
لم يعلم عليه استخراج أراد
المتكم على القرية أخذ
الخروج منه ليس له ذلك

مطلب فرض ناظر الوقف
على المزارعين اكداس
الحنطة والشعير امداد
بمعلومة وهو باطل لا يثبت
في ذمتهم

مطلب ليس لقسام أرض
القسم وضع شيء عليها

مطلب لو ظلم قسام أرض
القسم بوضع شيء عليها يوزع
على الخارج

من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولزومه المطالبة أم لا من بيت المال أم لمن وجه
السلطان نصره الله تعالى التيماره (أجاب) مدح علماء زانق باب السير بان من مات من أهل
الغطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء كذا في الحر
وشرح تنوير الابصار وفيه نقل عن حاشية أخت زاده لومات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه
قد أوفى مشقته فصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج
عطاءه فما الصحيح من الجواب أنه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء ينظر في الصلة والصلات لانتم
الابالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يتخلفه وارثه كذا في البيانية والله أعلم
(سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلاها من صيفي وشستوي وشجر زيتون وغيره أمر
السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكم عليها أن يتبع من دفعه
محتجبانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يتبع من دفع العشر فان علمنا ناقطة
صرت حوائف ابائه يجب في الاراضي الموقوفة والله أعلم (سئل) في مسجد بقرية له أرض
لم يعرف عليه استخراج قطن من قديم الزمان الى الآن تورير المتكلم على القرية وهو السباهي الا
أن يأخذ عليه استخراج هل ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والتقديم يبي على قدمه وحمل
أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاستيفاء مساجد المسلمين المعتدلة للركوع والسجود
فيقوى ما كان على ما كان ومن أحدث على سيوت الله حاد ناقده حارب الله ورسوله ورجع بالنقل
والهوان والله أعلم (سئل) في ناظر متكم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة
والشعير والقطن وغيرها امداد معلومة عليهم وقتاظر مجرد الحدس والتخمين رضوا أو
غضبوا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف تقتض على
الفصل يكون القول قوله يمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعاً
ولا يثبت في ذمة المزارع لا بد بل بمحض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذا مافى الكدس
مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز تجاوزة الا يرى الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي
واما الشرع في مثله التميز والنسبة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص
في الوقف الذي يقصده التقرب الى الله ويمثل هذه الاوضاع يكون تقرب الى النار وقد نص سائر
علمائنا ان القول قول المزارع يمينه وقد شك ابن اربعة خبائة المزارعين فارسل اليه عمر رضى
الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة خلفه وكل امره الى الله وهذا
الشرع الشريف بن حاد عنه فالتة قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أمون الربا
كالذي ينسك أمه والله أعلم (سئل) في أراضي القسم التي يزرعها الناس بالخصه هل لقسامها
أن يضر بوا عليها شيأ معلوماً في مقابلة حصتهم به وبه فصلا وذلك على وجه الجزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصاً على وجه الجزر
(أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلاً أمر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبراً وقهراً ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ
الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار
بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين (سئل) في قرية يفصل على أهلها قسامها
زرعها امداد معلومة مخالفة لما هو الشرع والحق وهو قسم غلها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل

وانتفى أهل القرية على توزيع مافصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لواعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم الماخصة ما جعله عليه منها هل ينزم بذلك أم لا ينزم وتكون الغرامة والتوزيع هذه المظلمة حيث لم يكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لاعلى وجه الجور والتعتى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام وبأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك ففيها يسبها واذا كان على النفس فيبى يسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن في أيديهم الروماني يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام أو نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخراج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخراج وأما ما هو ملك فى أرض الخراج فالموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ما هو فى أرض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالوظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافتقر فاكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الروماني الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح رحل من قرىته الى أخرى جارية فى تيمار جندي فكثت مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى أرض خراج المقاسمة سائلس وقد قنت فيها وأضر أهلها غسل يؤخذ منه خراج المقاسمة ولتيمارى اخرجها منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استملكه فضمن قطعها وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاريخات عن النخبة وأما اخرجها من اقرية لكونه مضرًا فجمع عليه لاسماع كونه آفاقا نيز بالاملاك له فيما وقد نفي عمر رضى الله عنه رجلا كانت نفقة تبه الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف هذا التزبل الآفاقى الذى لا يدرك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له أن يقطع غرس زيتون بها مباح لاعل القرية سابقا ولا حقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بملك اتماله تناول الخزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعتها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة التبعة عليها ان يختص بماعلى شجر الزيتون من عدادها المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يقع الغراسون فى مقابلة الاتماع بالارض الموقوفة أو السلطانية أو المملوكة فيجربى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يختصها كما يجربى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربان الظلم وكثرة الكاليف من اظلمة ومباشرة وكيلة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم بطول تعدادها لأصل لها

مطلب غرس زيتون مملوك
فى قرية وبها زيتون روماني
لا يؤخذ منه مثل الروماني

مطلب رحل من قرىته
الى أخرى وصار يزرع فى
أرض الخراج ولم يعط
الخراج مدة يؤخذ منه المدة
الماضية

مطلب السباهى ليس له
قطع غراس الزيتون المباح
لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية
الموقوفة على جهات شجر
زيتون بها لا يختص به بعض
الجهات دون بعض

مطلب فى قريتين خربان
كثرة الظالم لتولى القسم
نقل قسمه مامن الربع
الى الخمس

في الشرع ولا يعرف القانوني ولا يحتمل ان قسم الربع مع تقدر عدم هذه الظلمات فتقبل
 متوليا ما قسمه سامن الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عبارة له ما يدون ذلك يجعل قسمتها
 الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بغير فة كما ك الشرع الشريف وكاتبه بجهة تلك لما رأى من
 المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهم ما لا يعمران على ما فعله المتولى وأقره
 عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريه لانه اذا أعيب الربع
 امتنع الزراع عن زرع أراضيها بالكلية أم لا (أجاب) قد تقر ردى العلماء ان الظلم يجب
 اعدامه ويحرم تقريه واذا اجملت الارض ما لا تتحمل كان ظلماً يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج
 المقامة على حسب الطائفة فاذا لم تطبق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطبق الخمس بان كانت أرضاً
 قليلة الربع كثيرة المون بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شي بعد المون أو كان
 يحصر من ماله ينقص عن الخمس وقد صرح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله لعلياً كحلماً
 الارض ما لا تطبق فقال لا بل جلنا عما تطبق ولو زدنا لطاق رقد نص السككا انه اذا اجاز
 النقصان عند قيام الطائفة فعند عدم الطائفة بالطريق الاولى ذكر في الخبر فظهران ما فعله المتولى
 وقرره كما ك الشرع موافق للشرع الشريف فب تقريه ويحرم تقضه لانه ظلم والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في أرض وقف يؤدي متولياً كل سنة للعشار عشرين نظير ما علمه من العشر
 هل للعشار ان يطلب العشر من زرع مستأجرها أو مستحكرها أم ليس له عليهم سبيل
 (أجاب) صرح في البحر تنال عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة
 وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل
 عنده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل يده أرضى بعضها وقف وبعضها بيت المال
 يزرعها بالصفة هل يسلكها بذلك فتجربى بعدمونه على فرائض الله تعالى أم لا واذا قتلها هل اذا
 وضع أحد بني المزارع يده عليها من اربعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن
 يحاصرن بنه فيها ويقامهم فيها كصفة أم لا كهم وتجربى على الفرائض الشرعية أم لاحق
 لهم فيها (أجاب) أرضى الوقف وأرضى بيت المال للمزارع فيها بالاجماع فلا تورث
 عنهم كما صرح به في اليزانية وغيره فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيه ما حق ومن تصرف فيها
 بالمزارعة اعماله حق الاتفاصع بها وليس له في رقبته مالاً باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما
 تركه من المال وهذه الارضى ليست مما تركه والله أعلم (سئل) في قرية نصف أرضها وقف
 والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة الظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون
 ببلاد الاسلام وقد نوقدوا وتساقوا وتروا أوطانهم وأراضيهم المذكورة بعد ما يزيد على
 ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة
 التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعاً أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها
 لاسمها النظر أو وكيله فان الوقف حسب العين على ملك الوقف والتصديق بالمنفعة وبالقضاء من
 ملكه الى مالكه فاذا اجملت ذلك فالزراع والحال هذه في الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل
 بالحصص وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرح به علمونا قال في الاسعاف واذا دفعها يعنى
 دفع المتولى الارض مزارعة فان خراج أو العشر من حصص أهل الوقف لانه اجارة بمعنى انتهى
 وفي أوقاف هلال أرايت القاسم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط
 العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم

مطلب عشر الارض
 العشرة على المؤجر لا على
 المستأجر

مطلب أرض بيت المال
 لا تورث فليس للزوجة
 والبنات فيها حق

مطلب قرية بعض أرضها
 وقف والبعض سلطانى اذا
 خرج أهلها منها بالكترة
 المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ
من زراع أرض الوقف
وأرض بيت المال

المزارعين بالحصة كيف يطالبون للعود الى بلدهم جبر الاجل ما هذا الاضلال بعدد ومثله تقول
اذا كانت الارض ائمت المال وتدفع من اربعة المزارعين فلما اخوذ منهم بدل اجارة لاخراج كما
صرح به السكندر بن الحمام وغيره وبما هو مصرح به ان اخراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان
أرض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها أجره ثلاثي على الفلاح ولوعطيلها وهو غير مستأجر
لها ولا جبر عليه بيدها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر افلاشي عليه فما
تفعله الفلحة من الاشر اربه فحرام صرح به في البحر الرائق وفي التبرها ينفعل الا ان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحه واجباره على السكن في بلدة معينة لم يعمد داره ويزرع
الارض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند التجزؤ والغيبه أو التهرب عن الارض
الخارجية على انه امان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجمل من يأخذها مزارعة
بواجبها وان لم يجمل من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجمل من يشتري
يدفع الى المزارع مقدارا ما يتفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصحابين وأما قول
الامام لا يبيع ولا يوزر لانه لا يرى الحجر عثله وقل انه قول الكل فاقصدهم على ذلك يمنع
تعريضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بان نظام وضلال لا يحل
بجمال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خارجة ألقى عليها
السيل حصبا وبعض أشجاره فتركها ربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم
خراجها للموقف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم
الخروج ولا يعذرون بالترك مع امكان اصلاح قال في الخاتمة وان كان في أرضه قصب أو طرفاه
أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر نظران أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزارعة فلا يفعل كان عليه
الخروج وفيها بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل
الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله
أعلم (سئل) عن حاكم عزه اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان
ظهرت وقفها الرصا ديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا
من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع
آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك
في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية
لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق الزاوي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شلكن
الدودة والقارعة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علماءنا بعدم السقوط في القردة والسيباع
والافاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة
والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فهما فكانا بهذا الحكم أولى
ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقترب الى العدل والابتعاد عن الظلم
وقد صرح علماءنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الأكسامة انهم اذا أصاب الزرع آفة
غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا
لم يعطه الامام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قديمة الربع
وهي وقف الرصا دي من حضرة السلطان عرس أهلها السابثون واللاحقون فيها زيتون بانان
المولين قد عيا وحدها ثابا المتكلم عليها وان جراد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فخذوه لغيبته

مطلب لوعطل زراع أرض
الخراج أرضه لحصى القاه
السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو أخذ خراج المقاسمة
من الزراع ثم ظهر ان الارض
وقف خرجوا من العهدة
مطلب لو أصاب الزرع
آفة سقط الخراج بنوعيه
ومثله العشر ومثل الزرع
الكرم والرطبة

مطلب في أرض قرية وقتها
السلطان وغرس أهلها فيها
شجر زيتون فجاءوا الزيتون
بغيبية المتكلم عليها فانقول
لهم في قدره

بغير اذنه والآن يتشط عليهم في حصة الوقت ولا يصد عنهم في قتالهم فهبل التول قولهم في ذلك
وعلم عليهم عتوبه فخذهم في غيبته للضرورة ثم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص
منهم أمين على ما في يده ولا يت ما يدعيه عليه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه اليقينة
الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم الامين على ما ادعى به فله ذلك اذ اليقينة على من ادعى واليمين
على من أنكر او اعطى الناس بدعواهم لا تدعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يزنهم عتوبه
يجمع ما لهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

(باب الجزية)

مطلب اذا عاهد أهل الذمة
وقالوا ان عادتنا ان لا نعطي
الجزية عن الاعزب الى غير
ذلك لا يلتفت الى قولهم

(سئل) في أهل الذمة اذا استعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاهدوا وقالوا لما لنا عادة ان
نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرض ومشايجتنا ما عليهم شيء
هل يسمع قولهم شرعاً ولا يتبع وبأنهم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم
بدفع الواجب عليهم شرعاً ويرجزهم عن الترفع عن دفعه ويزنهم بما هو مقدر في الشرع عند
أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعاً وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم
ولا يتبع بل كل من استمع عن أداءها ردع ويرجز ويضعف وتؤخذ قهر او قسر وجبر اذا الجزية
هي التي عصمت دماءهم عن سيفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عزم
قائل قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجزؤون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عاهدوا مني دماءهم وأموالهم الا
بجفيتها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوا هاندعوهم الى الجزية لاهم صلى الله
عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال
كما ينتهي بالاسلام وفي الحسنان عن عقبه بن عامر انه قال قلت لرسول الله انا نجز بقوم فلاهم
يضفونوا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أبو الان تأخذوا ركاهاخذوا كذا في المصاييح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على
شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما على الوسط ضعفه وعلى المكتر ضعفه بدرهم عمرضى
الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشر دراهم وزن سبعة مناقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلام الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثى عندنا اذا كان
بجيبيا وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمة الله تعالى ومن كل
بالع سواء كان مترجياً وغير مترج ومشايجهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط
الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثى عربي ومرد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومن وأعمى وفقير
غير معتقل وراهب ولا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى الفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل
منه اذا ارسلها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤدها بنفسه فأنما والقابض قاعد وفي
رواية يأخذ بتبليبه ومنه زهراوي يقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم أمورون
باعطائهم اهل كونهم صاغرين ويحب الجزية طويلا فتتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل)
في ذمي ان لا عن تركه هل تطالب ورثته بجزية أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزية من مالهم

مطلب اذا مات الذي لا عن
تركة لا تطالب ورثته
بالجزية

بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين
 الا دى ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يتزك مالا والله أعلم
 (سئل) في نصراني عاب وعليه - اليه هل تلازم زوجته أو ابنتها ام لا (أجاب) لا تلازم الحالية الا
 من هي عليه فلا يطالب بها أب بابنته ولا ابن بأبنته فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون
 لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

مطلب غاب نصراني وعليه
 جالية لا يطالب بها أحد

* (باب المرتدين) *

(سئل) في شق لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي احن عليه الملك الجليل في القرآن
 الكريم بأنه اواه طليم فاذا يترب عليه وهل اذا جاءه تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه
 موجب الرية الذي هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حداً ولا قوبة له أصلاً في البرازية
 وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها الوارثتدوا العباد بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد
 اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصل والمولود بينهما قبل
 تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زناً ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه
 ما يرجع عما قاله لان تائباً من اعلى العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم
 يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سبق الرسول صلى الله عليه
 وسلم أو واحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يقتل حداً ولا قوبة له أصلاً سواء كان بعد
 القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه ~~ك~~ المتردق فإنه حد وجب فلا يستقط بالتوبة
 ولا تصور فيه خلاف لا حد له حتى تعلق به حق العبد فلا يستقط بالتوبة كسائر حقوق
 الاكديمين وكذا القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى
 ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منه عن جميع
 المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يتقرب به المرتد لاحق فيه لغیره من الاكديمين ولكونه بشراً
 قلنا اذا شتمه على الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حداً وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضی
 الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال
 الخطابي لأعلم أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال يحتمون المالكي
 اجمع العلماء على ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره ~~ك~~ كفر قال الله تعالى
 ملعونين ايماً اتفقوا اخذوا وقتلوا تقبيلاً سنة الله الية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر
 عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه
 صلى الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر بوه وأمر صلى الله عليه وسلم
 بقتل كعب بن الاشرف بلا اذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع
 اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقاً بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في
 كتاب الصارم المسؤل على شاتم الرسول انتهى وفي الاشياء كل كافر تاب قوبته بقولته في الدنيا
 والاخرة الاجماع الكافر بسب نبي وبسب الشيعين أو أحدهما وبالسحر والزندقة الى آخر
 ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل
 هذا الشق المتورفي حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم
 (سئل) في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمد رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط

مطلب في حكم سب سيدنا
 ابراهيم

السوق من تكبأ عليهم النسوة فاحكمهم هذا الشق اللعين أقرونا ماجورين (أجاب)
 حكمه حكم المرتدين وبه صرح في السنن حدث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه
 مرتد وحكمه حكم المرتدين ويعقل به ما يشعل بالمرتدين وعن شرح بذلك ابن افلاطون في كتابه
 المسمى بعين الحكام حدث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبي أو أفعمه كان
 ذلك منه رد وقبحه حكم المرتدين وفي الأشهاد والنظام كل كافر تآب فقبولته مقبولة في الدنيا
 والآخر فالجماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيعين أو أحدهما الخ وفي البرازية في المرتد
 وبؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجرد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
 القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فإنه يقتل حدا
 ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والتمهاده أو جازما من قبل نفسه كالمتردد فإنه حد
 وجب فلا يستقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلى يهتق العبد فلا يستقط
 بالتوبة كما رحقوق الادميين وكذا القذف لايزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
 ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرفة الامن
 أكرم الله تعالى والبارئ منه عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يخفده المرتد لاحق
 فيه لغيره من الادميين ولكن يشرأ قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل
 أيضا حد وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل
 الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطاى لا علم أحد من المسلمين اختلف في
 وجوب قتله اذا كان مسلما وقال يحنون المالكي أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن
 شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتله لانه لا ية
 وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن
 الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
 أصحابي فاضربه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلان السار وكان
 يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان
 متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول
 وقامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب الجبر والله أعلم (سئل) في
 نصراني ذبح فجرأ على الجناب الرفيع المجدى صلى الله عليه وسلم بالسب فاذا يلزمه شرعا
 خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحمة النصرانية ومدمة الاسلامية (أجاب) يا بالغ في
 عقبه ولو بالقتل فقد صرح علماءنا بانها يجوز الترقى في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأى
 شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قيل اليه نفس
 المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كذا لا يجبرأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسابن بسب نبيهم
 من الكفرة المرتدين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
 العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدى في حاويه بقوله يخ قيل له في الخروج
 الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الريح
 ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار
 خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقله خيانتهم وغرهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ
 ولاتهم أموالهم بعير عن أو بمن يخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين في

مطلب في حكم سب سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب في نصراني سب سيدنا
 محمد عليه السلام

مطلب في قول الزاهدى
 يخ قيل له في الخروج الى
 دار الحرب الخ

المعاملات المتعد ان أسامهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك مثل له حكمة ظاهرة أو
سبب جل (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده
فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه آمن من فواتهم واستراح منهم وترك
التعرض لهم ولم يغير بهم من أضله الله تعالى عن سواء الدريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيئا
فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع
التصولين راضا حص وقع بينه وبين مسهره خلاف فقال لو يشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
آثر بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بأنه يدل على التعظيم وبأنه
منقبط بل وبأنه لو قدر سبحانه وشفا عته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضاؤه لم تقبل كافي قضية
بريرة لما عنت فقال لزوجات وأبوه ولد فقال أنت امرئي قال لا ولكن أشنع قالت لا حاجة في فيه
فاجتمع المذنبان على عدم كفره والذي يظهر انها الجماعة والله أعلم (سئل) في رجل يدعى العلم
ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأه وأعجبته حلت له بغير دنظر سواء كان لها
زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تقيصا لمقام الرسول عليه أفضل
الصلوات والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة في تمام عليه ما يقيم على المرتد وهل اذا تاب تقبل
توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد
صرح علماء نوافي غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبته أصل سواء كان بعد القدرة عليه
والشهادة أو جاء تائبيا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حتى العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين ووقع في عبارة البرزانية ولوعاب نيبا كثر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذا
تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فرفن
ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروى عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيد يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزوج الله اياها فلما تشكى
زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانما الا تطععه وأعلمه بأنه يريد طلاقها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه
يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمر بالطلاق لما علم أنه سمع تزوجها وخشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولود وقد أمره
بطلاقها فغاضته الله تعالى على هذا العذر من انه خشى الناس في سني قد أباحه الله تعالى له بان
قال أمسك عليك زوجك مع علمه بأنه يطلق وأعلم ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال
قال علماء نوافي هذا القول أحسن ما قبل في تأويل هذه الآية وهو الذي علمه أهل التحقيق من
المفسرين والعلماء الراشدين كالنيسري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن
العربي وغيرهم ثم قال فأما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حوى زينب امرأه زيدور بما
أطلق بعض المجان بمعنى النسقة عشق وهذا التمايد عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشف ما يكشف النقاب عن
رجح الخطأ والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب التزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج
فما فرض الله له أي ما كان علمه من انهما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة
الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا التامليس

مطلب لو قال لو جاءني النبي
ما فعلت لا يكفر وكذلك الأمر
بأمره

مطلب من قال ان النبي
كان اذا نظر الى امرأه
واعجبته حلت له تنقيصا
بقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى
واذا تقول للذي أنعم الله
عليه الآية

قوله وهذا التامليس هكذا
بالاصل الذي يابدين ولعل
الاحسن فهذا الخ ويكون
جواب أما وغير ذلك تأمل
وحرر اه صححه

فيه نصح للميل النبي الذي لا يكاد يسلم الا دى منه معه وما كان او غير معروف فلما نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى امر اذ يدعنا قبله ان طلقها زيد زوجها واما بالاح لا يستحيما نمر الله
تعالى آخر انه ما كان عليه فيمن حرج ولا جناح للاسماء في الامور الجارية الشريعة فكان جوابا
للمناقض وقد طلقها زيد وخطبها الله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى املك خير ما في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وقالت الامر لله والله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه باختصار فخطبت صلى الله عليه وسلم وزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى
امرأة أو عجبته حلت له بغير دنظره ويدخل بها جزء القائل حكمه بين العوام ثم تصدق المقام الرسول
عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يضاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة
عندنا كما نصت عليه علماءنا الاعلام والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى ثم رفته من
شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومن قضاها واستزأها فاذ يلزمه شرعا (أجاب) سرح كثير من
علمائنا بكثرة قال في الجفر في تعداد المكشورات والقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي
يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتوى لو عرض عليه خصمه فتوى الأئم فرددت اقال جه
بازنائه فتوى أو رده قيل كفر لردده حكم الشرع وعبارة التزانية بكفر بغير انفا قيل ولو قال ليس
كما أتى أو قال لا يعمل بهذا يزاد بالشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند
عدم ارادة الاستزأ بالشرع وأما لو كان ذلك مع الاستزأ بالشرع والدين بكفر باجماع المسلمين
والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل لمن استزأ بالشرع الواضح الخليل الخليل
أعادنا الله تعالى من الموفقات وختم لنا والمسلمين بالصالحات والله اعلم (سئل) في متول على
أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من القلائد
ويجنهم ظلي بغير طريق شرعي فوكوا اجماعت من عشيرهم لياؤوا الحاكم العرف المولى من قبل
مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم مجلس الشرع
الشريف فحضروا واستغاثوا فارسد الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه
لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاضم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه
بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتناول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به
قائلا له بالتركية يانه سويله فصل له بذلك ايداء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيهم من
قبل السلطان قنأذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه
على ماصدر منه من سوء أقواله وشذيع افعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهذه الامام
أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام
المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من
وجه الاهانة والحس وكشف الشهة والقتل ان لا يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما
يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بإيذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد
صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من أدى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين
عزرق باب اولي ما وجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخسنة المستعملة للاستخفاف
والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بدوى المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله
تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الاقنيات عليهم والاستهانة بهم اذ

قوله وخطبها النبي صلى
الله عليه وسلم كذا بالاصل
وهو تحريف ولعل صوابه
وخطبها للنبي أو نحو ذلك
تأمل اه صحيحه
مطلب لورى الفتوى على
الارض ومن قضاها بكفر

مطلب لو قال المدعو الى
الشرع لا أنظر هذه الدعوى
بغلظة وتعاضم مستخفا بكفر

مطلب من أدى غيره بقول
أو فعل ولو بغمز العين عزر

هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الالهانة في موضع التكريم مضر قبيح مذموم
والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لأدب لمع الخلق لأدب لمع الحق ومن
لأدب لمع الحق فهو أتم بحرم ومن يهن الله فما من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق (سئل) في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضع المين
في قضية تتعلق بالجنائيات من قتل وجرادات فأوقا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نحل بدعائم
العرب والفسلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة
الشرع أو استخفافا فلاريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجزي عليهم أحكام المرتدين
وان لم يكن واحدا منهم ما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال خصمه حكم
الشرع كذا فقال خصمه من برسم كل رمي كتم بشرع في كتم وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا
اعمل بالعادة لا بالشرع وأبد القول الاول بشرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير
من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان
العرب والفلاحين غلب عليهم سم افعال الشرع والرجوع الى الدعائم ورمي بتأطرقوا الى هدم
الشرعية بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارضاء أعنتهم في الضلال واهمال أمرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشأن الذي طالما ضربت الصحابة دون بسوقها
حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبيه وقام فالتعين على حكام المسلمين
والاسلام وسائر اولاد الانام ثدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشأن الصعب
المذهل واليقظة له بردمثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما ينزل الله من
سلطان ومن أبي وعمادي منهم في الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا
بالله المهين المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليناه اعدانا في سائر الاحوال اللهم قومتم
سما الشريعة وارفع عيدها وبت قوائمها يا مسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم امين
(سئل) في رجل سكن دار الثلثا والثلث الاخر لا خرق له ان شر بك يطلب قسمة الدار
اما أن تستأجر حصته منه أو تهايته فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض
بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بأنه حدث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته
منه و يلزمه تجديد ايمانه ورجعة زوجته وكتب عليه بذلك يحل فهل ثبت بذلك كفره أم لا
(اجاب) اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام
الغيوب اعلم أن علماء ناصرحوا في كتبهم في هذا الباب بأنه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن
يأدر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بحد اسلام المكروه والاسلام يعلوه والكفر شيء عظيم ولا
يجرح الرجل من الايمان الا بحود ما أدخل فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
لشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما أدخله
فه ثم اتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا اسلام الثابت لا يزول بشك مع
الاسلام يعلوه فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الايادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بحد
اسلام المكروه (أقول) قدمت هذه لتصميمي انافيا نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في
بعضها انه كفر مع ان لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليست اهل وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شي عظيم فلا أجل المومن كافر امتي وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا أطلق الرجل
كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال به ض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم

مطلب من قال لا يعمل
بالشرع بل عمل بدعائم العرب

مطلب قيل له ارض بالشرع
فقال لا أقبل ذلك فأجاب
مفت بأنه كفر وبانت زوجته

بعد الضمير على الكبر، وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بضمه اه وفي الخلاصة
 اذا كان في المسئلة وجوده يوجب التكفير ووجه واحد ينفع التكفير فعل المنسى أن يعيل الى
 الوجه الذي ينفع التكفير بحسبنا للظن بالمسلم زاذ في البرازية الا اذا خرج ارادته منه ووجب الكفر
 فلا ينفعه التاويل حسنه وفي التارجانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر فيها في العمومية فستدعي
 نهايتها في الجناية ومع الاحتمال لاهمية اه قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر
 هازلاً ولاعباً كثر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما سرح به فاضحيان في فتاواه ومن تكلم
 بها خطأ أو مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عمداً لما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها
 اختياراً جاهلاً بانها كفر فنبهه اختلاف والذي تحررانه لا يفتي بكفره مسلم أمكن حمل كلامه
 على محمل حسن أو كان في كثره اختلاف ولوروا به ضعيفة فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير
 المذكورة لا يفتي بالتكفير بها ولقد اذمت نفسي أن لا أفتي بشئ منها اه والله أعلم (سئل)
 في نحو عرب السعدانة ونحو عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب
 الوادي الذين يطلقون نساءهم في تزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة
 أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقاً واذن في أحددهم عن عشر بنات
 مثلاً وله ابن عم ونحو ذلك من العصبية وان بعد لم يورثوا البنات مطلقاً معه بل يعدون من بانفسهن
 ميراثاً يورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون بعنته صلى الله عليه وسلم ولكنهم
 يشكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على
 أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يتبعون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض
 وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحرو ويقولون بأعنه هذا
 فلا حرج ابيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم
 الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة
 ويطعمها لاهل حبيسه ويدخل عليها في الحرام ويعد هاز وحقه معتقداً حل ذلك فما حكم الله
 تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعاً عندهم لهم عن ذلك مراراً وأمرهم لهم
 بالاستسلام والانتقاد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجاً عن أمرهم (أجاب) قد
 سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال
 الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحلال حكم أمره وحرمة في دين
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث فهو او وعظوم امر ارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ
 أموالهم ثم ينظر في حال نساءهم ان كن مؤمنات مكرهات معهم لا ذنب لهن لا يتعرض لهن
 فيعلن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سيهن ويعهن كالحريات اه وحيث قطعوا الطريق
 وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما
 جزاء الذين يجارون الله ورسوله وبعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلوا أو يقطع أيديهم
 وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
 هذا حكمهم مع كونهم كفاراً به يعلم حل قتلهم مطلقاً والحال هذه وثاب قاتلهم وأجر المقاتل
 لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل)
 في طائفة الدرور القائلين بالوهمية الحاكيم يا امر الله العبيدي وبالتناضح وبعدم نبوة نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع

مطلب في حكم من تكلم
 بكلمة الكفر تفصيل بين كونه
 هازلاً ولاعباً وغير ذلك

مطلب في نحو حكم عرب
 السعدانة الذين يطلقون
 نساءهم في تزوجها الرجل
 منهم بعد جمعة ولا يعتدون
 بعد الموت أيضاً

مطلب في حكم الدرور
 القائلين بالوهمية الحاكيم يا
 امر الله وبعدم نبوة نبينا وغير
 ذلك

الدين مثل يقبل اسلامهم و يترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشترع عنهم من اخفاء الكفر
واظهار الاسلام و اذا أعار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فاحكمها (أجاب)
سرح العلامة الكحل بن الهمام في فتح القدير بأن من يظن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق
ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا أو شبهه كالزندق لأن ذلك في الزندق لعدم الاطمئنان الى
ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مئة في الاخفاء وعلى
هذا فطبق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق ان الذي
يقتل ولا تقبل أو شبهه هو المنافق والزندق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون سبطنا كثره الذي
هو عدم التدين بدين و يظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظنفرنا به وهو عربي والافلو فرضاه
مظهر لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل و يقبل أو شبهه كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا أظهروا
التوبة اه وفي اخباثة قالوا ان جاء الزندق فاقراه زندق فتاب عن ذلك تقبل أو شبهه وان أخذ
ثم تاب لم يقبل أو شبهه و يقتل اه وأما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعى أهلها الاسلام
يصومون و يصلون و يقرؤون القرآن و يعبدون الاوثان مع ذلك فاعار عليهم المسلمون وسبوهم
فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم يجوز شراء
النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الا لانهم ان أقر و بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كأوامر اثنين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق البكار كما لا يجوز من أهل الردة
وان كانوا مقرين بالرق والعبودية للملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم
اه والله أعلم

* كتاب اللقطة *

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة
فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط
وادعى انه لنفسه لاله اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف
القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل وضع يده على فرسين
بغير إذن مالكيها وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى
مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصهما متغلبا لقدرة
للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لدم اشهاد أم لا وهل يقبل قوله أنه شهدت بلا
بينه (أجاب) نعم يضمن قيمتهما لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكيهما
فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف اذا
كذبه المالك في ذلك وادعى تعديته عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبته في قوله
التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله
تعالى والله أعلم (سئل) في قرية سلطانية بهامغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها من ارض من
مزارعي القرية بدبا لات من عنده على ملكها أم لا (أجاب) لا على ملكها بذلك وانما على ملكها بتقليد
السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك و اذا اتخذها المزارع بدبا لات من عنده لزمه أجرة
مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتي
به والله أعلم

مطلب ادعى المالك الغصب
والملتقط اللقطة
مطلب اذا ادعى الملتقط
اللقطة وانه أشهد لا يقبل منه
الايبنة

مطلب في قرية سلطانية
بهامغارة عادية اتخذها الخ
قوله بدبا فتح الباء وتشديد
الدال منوناهو المكان الذي
يعض فيه الزيت في عرف
الشام

* (كتاب المنقود) *

(سئل) في ناظر وقف قبض من مستقبل أجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يكن المستقبل من الاستعمال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر منقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فسد كما شرح عل للمتقبل أن يتناول استحقاقه في غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد شرح علما بأنه ليس للقاضي أن يقضي في مال المنقود ولا عليه شيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه يدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وحتى مسألة شهيرة فلا تعرض غريمه لاستحقاقه شيء ولا يجوز للقاضي أن يوفي به شيأ من دينه لان بقا حياته بالاستحباب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم (سئل) في امر أتماتت عن ابن منقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركه او باعته قبل القضاء بموته فحضر المنقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمنقود رد البيع وأخذ العقار وررغ المشتري على بائعه بالتمن وان تعذر تأخر مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) في منقودت بموتة موت اقرانه لى حكم شرعى ثبو تاشريعا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعى قبا عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمخر صداقها بمته وأبنته بوجه القيم المزبور والثبوت الشرعى والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصته في دار فقول للقيم بيع الحصة المزبورة ولو فاهم مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجب) نعم لبيع الحصة المذكورة ولو فاهم صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت في العمادة وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركه حين توفى وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيالا الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فيبيع العقار جائز كالمقول عند أبي حنيفة والنقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله أعلم

* (كتاب الشركة) *

(سئل) في دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فحاكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بأنه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة بقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها والاهدم وهذا اذ بنى باجمار وآلات هي له وان بنى بنقض مشتركين من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لاهدم ولا يرجع شيء مما أنفق على العملة وان بناه من النقص المشتركين ماله فماله ملك له بنقصه والمشارك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه يمينه واليمين على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفعاعلى العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (أجاب) ان بنى بأنفاهم فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فينتجع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير أنفاهم ماله القيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فيها والاهدم بناؤه وأخذ أنقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم (سئل) في دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقسمة شركائه بعمارتهما واصلاح حيطانها وممرتها وهم ممنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب)

مطلب قبض الناظر اجرة
مستغل ثم فقد الناظر ولم
يتمكن المستأجر الخ

مطلب ماتت عن ابن منقود
فباع أمين بيت المال الخ

مطلب حكم موت المنقود
وعليه ديون يباع عقاره
لاجلها

مطلب بنى أحد الشركاء
في المشتركة بغير اذن البقية

مطلب حكمه كالذي قبله

مطلب لا يجبر الشريك
على العمارة

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان في معيشة فما حصله بسعيهما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر المالك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب أحد البذرين وضعف الخ

مطلب مغربون اشتركوا على ان ماتحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ مطلب اذا اتهم أحد الشريكين شريكه بالثيابة لايقبل

مطلب اذا ادعى أحد الشركاء الذي في يده المال ان له كذا صدق

مطلب اذا اجر اواني النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيامن أحد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء بترادفته

لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد الآخر خارج واختارنا القول لذي اليد واليمنة بينة الخارجه والله أعلم (سئل) في اخوة أربعة اتفقوا على انهم تركه فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها حيلة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حدها لبايالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثرة ووصوا بالاجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباع الكل ربع وان اختلفوا في الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولا خوة على وجه الشركة والله أعلم (سئل) في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصل بسعيهما أموال امن مواش وغيرها والا ترى أحدهما منافرة الآخر ومقاومة المال مناصفة وبأبي الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصله بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما يجب قيمته بينهما مناصفة أم لا (اجاب) نعم ما حصله بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يخص به أحدهما دون الآخر والله أعلم (سئل) في رجلين اشترى كثره وكجوه واشترى ثياب من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك ففترت تجارتهم ما نهل تكون الخسارة عليهم ماسوية أم لا (اجاب) نعم ما خسروا فهو عليهم ما يشترى من هذه الخسارة وهذا الحكم ثابت عليهم ماسوا بامسرا عقد الشراء وباشراء أحدهما التضمنها الوكالة والله أعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما ياتي في الارض من بذرهما بينهما ففصل كل منهما ما يطلب من شريكه البذر ليقبضه في الارض بينهما فبسطه له بعد كيله حتى يذرا قدر ما يعلم منهما فاتفق ان اخصب أحد البذرين ووضف الآخر والا ان احدهما يقول لشريكه بذري في بذرلك لك ففصل يكون مقتضاه من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (اجاب) الخارجه بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في مغربلين اشترى كوا على ان يغربوا للناس بقايا بر ونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فرض أحدهم وتقليده واحد منهم عرضه هل ما يحصل بعمل بقتيم بقتيم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض أم لا (اجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالثيابة هل يقبل كالدشريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم عين (اجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تخليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كافي الاشهاد والنظر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يحالفه والله أعلم (سئل) في ثلاثة اشترى كوا شركة فاسدة وصحبة مات أحدهم فادعى الذي يده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم القول قول من يده المال ان له فيه كذا وكذا اذ الميت قد صدق في كل ما يقوله والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فغطت آتة أحدهما واعانه الآخر على الطبخ في آتيتهما الحكم في ذلك (اجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آتية أحدهما فأجرهما للصاحبين ولا تجر المثل لعملة معه ومثله الذي تغطت آتية ما طبخ فيها قبل أن تعطل فأجرهما للصاحبين ولا تجر المثل لعملة معه بكن دفع لا تجر دابة لبيع بر اعلى ظهره على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض فالربح للمالك البر وللمالك الدابة أجر مثلها وكجرجلين لاحدهما بغل ولا تجر بغير اشتراك على انه يؤجر اذ ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفرع الشاهد لذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متناوضين من المشترك بينهم قاش مصري باعها أحدهم لرجل ذي فسلمه

منه ثم دفع الثمن لأحد الشركاء فأدعى واحدا من الشركاء المذكورين على الثمن بما صورته أدى
فلان بن فلان على فلان ان من المشتري منه وبين كل من فلان وفلان قبضا مشصرا بواحدة باع
للمدعي عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعي عليه دفع ثمنه فلان الذي هو أحد شركائيه
بغير اذنه وبطالمة بيلد زارما لانه لا يلب قبض الثمن الا بالمشترى ليسع رسول سؤاله عن ذلك فأجاب
بأنى اشترته بيكذا من شركائك فلان الذي ادعت اني دفعت له الثمن بغير اذنتك ودفعت له الثمن
و برئ بسبب ذلك فمتى هل تسع من المدعي هذه الدعوى المذكورة أم لا تسع ليكون دفعه
الشريك المناوض بغير اذنه صحيحا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى
وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لقد السبع أم لا (أجاب) المقرر في سائر
الكتب متونا وشروحا وقفاوى ان كل واحد من شركاء المناوضة وكسبل عن الآخر وكسبل
فكل دين لزم أحدهما بتجارة رغب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجزع عند اذنان
للمستاجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن
صاحبه في قبض الدين الواجبة في التجارة وكسبل بما وجب عليه بينهما فصار كل واحد منهما
مطالبا ومطالبا فإذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شرهه وان
توجه بسبب عدم اذنه وان كان مباشر العقد السبع اذله الرجوع على المشتري توهم باطل
داخض لا يسوغ له الدعوى بالشركاء وكسبل والحكم بأن الدفع لأحد شركاء المناوضة متوجب
لبراءة ذمة المدون له وهو وكسبل عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علماءنا قاطبة والله أعلم
(سئل) في اخون شريكين شقيقين متقارضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية
والعقود والبيع فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا
(أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام اهلوه وكسبتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح
والتاوى والله أعلم (سئل) في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشترى كواعى ان
كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل جعلها أو أكثر هل تصح هذه الشركة
أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة جعلها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على
عدد السفن بل اجرة كل سفينة لزمها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) في دباغين
اشترى كافاسم أحدهما رجلا في جلوده لآخر المطالبة به ان صح السلم أو برأس مال السلم ان
لم يصح وهي متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب) الطلب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع
شريكه والله أعلم (سئل) في اسكافي اشترى مع آخر على أن يشتري له الجلود عمله وهو يصنعها
فعا لوان يبيع بينهما انصافا لهذا النصف بعمله ولا آخر النصف بعمله هل تصح هذه الشركة أم لا
تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل
كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة تمثل عمله لانه عمل فيها اذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها
وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فزاد في قيمتها لخدمة بنتها
فانه لا يبيع للطبيب اجرة المثل وقد مر انفق في ثمن الادوية والله أعلم (سئل) في ستة نفر
اشترى كوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجودهم ويبيعوا والربح بقدر المشتري
ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا ليعينهما بغير اذن البقعة هل يكون شركاء الستة أم لا اثنان
أم لا ولا وان عمل مع الاثنان ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لم يأذن له بالاجتماع
اذبا لشرائه من البائع يكون له المالك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه باذنه

مطلب اشتراه أحد شريكى
المناوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون
على أن ما تحصل من كل
سفينة بينهم سوية

مطلب اذا أسلم أحد
الدباغين المشتري كيف
جلود ليس للاخر المطالبة
بها

مطلب اشترك رجل مع
اسكافي على أن يشتري له
جلوا وهو يصنعها

مطلب اشترك جماعة شركة
وجوه فادخل اثنان منهم
ثالثا ليعينهما

في شركته وعن احتماله فيه وان قال انه ما اشترى به من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح
 وصاروا كيلين عنه في ذلك وان لم يذكر اذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مستقمة في العمل
 معها ما لم يعاينها عيناه له فله اجر مثل عمله فانهم والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة باع أحد
 الشركاء حصته منها بمن معلوم رجل بذمته واشترى منه كروا فاصصه والا ان شركاؤه
 يقولون ال رمل للشركة لا اشترا كافي الفرس وهو يتولى ما بع الا حصتي وما اشتريت الا الى خاصة
 هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انما باع الا حصته ولا اشترى الا الكرم الاله بيمينه ان
 صححت دعواهم بان قالوا بعبت للشركة واشترت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك يكون
 الفرس مشتركة لا يلزم عين لنسداد الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) في اخوين متفاوضين
 تزوج أحدهما ازوجه بهور تزوج ابنه ايضا وزوجه بهور وقضى المهرين من مال الشركة هل
 للاخر الاخر ان يطالبه بنصف ما فاهوله ان يحبس على ذلك أم لا (أجاب) نعم له ان يطالبه
 بنصف المهرين ويحسبه لان ذلك الملقى بكسوته وكسوة أهله في ضمن حصته أخيه واذ ترتب ذلك
 بذمته يحبس فيدان لم يوفه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليهما رجل فركبها
 بغير انهما ثم سلها الا حدما قامت عندهم قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي أم لا
 (أجاب) لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدي
 على القول بان الاجازة تلحق ال افعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع
 الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك المالك أجنبي عن حصته شريكه فكذا لا يضمن
 كما أشار اليه في جامع الفصولين أيضا في آخر الخامس بقوله (فمن) سئل مولانا عن دواش لهما
 غاب أحدهما فدفع الشريك الاخر كاهما الى الراعي فهل كنت هل يضمن نصيب شريكه اجاب
 انه يضمن اذ يمكنه حفظها يبدأ جبر فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
 ولم يتركها يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيميا لحفظ كذا أجاب والله أعلم
 (سئل) في رجلين اشترى اثنين قربة لبيعا في المزرب على المخرج فباعا عشرين وكسد الباقي
 فسافر به أحدهما الى دمشق الشام وقاوض به فساو وركبها الى بيت المقدس وهل كنت معه ولم
 يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصته الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله
 شريكه أم لا يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصته شريكه في القرب ان كانت
 شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها
 اذ كل واحد من شريكي المالك أجنبي في حصته الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك
 لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عزمه وان كان فممنذ الفرس كما
 ينفذ بال نقد الماصر حوايه من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة وان كانت شركة عقد
 وعين له مكانا فقبوا زه ضمن فاذا عين له المزرب وتجاوز الى دمشق ضمن ان تخصص الشركة
 بالمكان كما نوصو عليه قاطبة والله أعلم (سئل) في فرس يبدأ أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها
 للشركاء ثم ردها المشتري ليدابعه فماتت عندهم قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما
 ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها زال التعدي فان تنع الضمان والله
 أعلم (سئل) في أربعة شركاء عانا قال الذي يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة
 ودفعت له دينه هل انقول قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا
 بان الشريك اذا قال قد استقرضت ما تدينارواخذ وعوضها ان كان المل في يد المترقلا قرار

مطلب باع أحد الشركاء
 حصته من آخر واشترى
 بالثمن كرامن البائع فاذى
 شركاؤه ان الكرم للشركة
 الخ

مطلب وفي أحد المتفاوضين
 مهر زوجته وزوجه ابنة
 من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل
 فرسا بغيران مال كهي الا يبرأ
 عن الضمان بتسليها
 لاحدهما

مطلب يبع بعض عروض
 الشركة وكسد الباقي فسافر
 به أحدهما الى الشام
 وقاوض به فرسا الخ

مطلب باع من يده الفرس
 المشتركة وحصلها الخ

مطلب اذا قال أحد
 الشركاء استدنت من فلان
 ودفعت له لم يصدق بيمينه

صحح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار لتلاعن جواهر الفتاوى والله اعلم

(كتاب الوقف)

(سئل) في وقف صورة وقف على فرير صالح وادى المرحوم حرير بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس بحري ذلك أبا الأبرين الخ مات فرير في مثل ذلك فصرف ناسه لاختيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك (أجاب) لا تصرف غلته لاخته ولا لمصالح الجامع بل للفقراء إلى أن يموت الأخ الثاني فيصرف إلى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لأن صرفه لمصالحه مشروط بعديتها وصراف حصه الأخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخته إلا إذا كان فقيرا بمعية كونه من الفقراء والله أعلم (سئل) في كتاب وقف على الأولاد فصل فيه الواقف أما كن الوقف فجعل منها أولادها وخصص بأولادها الظهور ومنها ما هو مشترك من ثباته عقب ذلك بقوله وشرط في وقفه عذا مشروطا منها إذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد أو انتقل نصيبه وإذا مات عن غيره فإلى من في درجته ومنها ان الطدقة العليا تجب السفلى فهل حصه من مات عن ولد أو ولد وفيها ما تنقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بتم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تجب السفلى ويكون حكم المخصص بأولاد الظهور والمشارك واحد في هذا أم حصل اختلاف الاثنى فيه بهذا التتميم أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط في وقفه عذا مشروطا مرجع إلى المشترك والخاص لانها واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيها باعتبار الانتقال إلى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال السكالمين واللاحق مؤكدا على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدا كقولهم طبقة بعد طبقة ويطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد الأصل يجب فروغ نفسه لا فروغ غيره والله أعلم (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وادخلها مشتملا على فاحورة ومعصر قزيتون أعنى بدغيران كذب الوقف فيه اسم الفاحورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاحورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود إذا محدود وقعه عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرن العقار تقع المعرفة به محدود ولا يباينه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما إذا ولي السلطان ناظر ا على وقف هل له عزله بغرضه ولا مصلحة أم لا (أجاب) منسوب السلطان ومنسوب القاضي سيان وقد صرح في الحاشية ان منسوب الثاني لا يعزل بغرضه ولا مصلحة فكذلك منسوب السلطان اذا القاضي كالمذكور كونه كليل عنه كما فاده في الجرو وغيره والله أعلم (سئل) في وقف اشتهت مصارفه كيف يفعل في غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعمل فعل القوام أيضا وعلم أصل المصروف على الذرية يصراف إلى الكل من غير تمييز كعمل أي شيء ولا تقدم بطن على بطن أسفل والله أعلم (سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف إلى كاتب الوقف معلوما هل يصراف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرفه ويبقى في وظيفة الكتابة (سئل) في وقف فقد شرط واقفه واشتهت مصارفه فادعى شخص على التملك عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتهت

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات أحدهما الخ

مطلب في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اما كن الوقف الخ

مطلب اذا وقف رجل محمود ويشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

مطلب ليس للسلطان أو القاضي عزل من وليه ناظر بلا جنة

مطلب في وقف اشتهت مصارفه

مطلب يصراف إلى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ مطلب ادعى رجل استحقاقا في وقف اشتهت مصارفه

مطلب في رجل وقف وقفا
على نفسه وولديه وعلى من
سجدت له من الاولاد
الذكور والاناث مادمن
قاصرات الخ

مصارف ولها يعلم ما كانت تصرفها القوام (أجاب) لا بد للمدعي من أن يثبت دعواه بالبيعة
والا لا يصرف له شيئاً والتدأ علم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه
لصلبه الموجودين الآن هم الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد
الخالي العارضين وعلى من سجدت له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الشريعة
الشريعة مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم
ثم على أولاد أولادهم ثم على انسابهم وأعقابهم يشترط فيهما الاثنان تماثراً فيهما بالسوية ويفرد
فمنه الواحد عند عدم المشاركة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد
أو ولد ولد أو أسنل منه فتصيبه لولده أو ولد ولد له ونسبه وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فتصيبه ان يوجد في طبقة وذوي
درجة من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو شيء منه وترك ولداً أو
ولدولداً أو أسنل من ذلك قام في الاستحقاق تمام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان
حيوا بعد انتراض ذرية الواقف المشار اليه ونسبه وعقبه يكون ذلك وقفاً على أولاد أخيه المرحوم
شمس الدين أبي اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسبهم وعقبهم أولاد
الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهم أعلاه وشرط الواقف شرطاً
منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه ليقى الواقف الموجودتين ان الوقف وهما اصل
وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سلمانية ولكل بنت سجدت للواقف المذكور في كل سنة
ثمانين قطعة واذا انقضى بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهم في الوقف المذكور ولا لاولاد
أولادهم سواء كانوا ذكوراً واناثاً فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا
لفظ الواقف مات الواقف وولده المذكور وان بناته لصلبه ولم يسجدت له أولاد بعد الوقف وبقي
أبناءً ابناً وبنات ابناً وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين أبأؤهم من الاجانب استحقاق في
الوقف أم لا وهل لبنات ابنته استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهم من الاجانب
استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين
أعلاه وقد ذكر في حق البنات الصليات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ
يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهم وأبناء أعمامهن وأخواتهن وبنات أعمامهن
القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابناؤهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة
موتهن فيصرف الى ذوي درجتهم أم يختص به اخوتهم عملاً بقول الواقف على ان من مات عن
ولداً وولدولداً الخ فتصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب
فتصيبه لمن يوجد في طبقة فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطاً بعدم الموت
عن الولد أو ولد الولد وهذا أعني والدته ميتة عن ولد ولا يضرتاخي الاستحقاق الى حين بلوغ
الاخت وكأهل أقرب الى عرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كحفال
(أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين أبأؤهم من الاجانب بشرط المصرح بعدم استحقاقهم
في قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وأمناات البنات هل هن
استحقاق لهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد
الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط في الصليات دوام القصور عن درجة
البلوغ اذا اوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن

في الدرجة ولا يختص به اخوته من انصرف استحقاقهم بعد البلوغ سكوت عنه لم يبين الواقف
 لمن يصرف بعد البلوغ فعول فيه بدرا العبارة المتقدمة ووزاها اذا ردت درجة أعلى من
 درجتهم فهو مقسوم بين أهلكا على الشريعة والوحدت درجة مساوية فهو مقسوم
 بين أهلكا كذلك وأما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهم باستحقاقهم فغير ملتفت
 اليه لان ما دخل في استحقاقهم انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول
 الواقف على ان من مات عن ولداً وولداً فنفصم بولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن
 صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو
 اعتبر ناهذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط
 الاعتبار فليتامل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفنا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
 أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وأمنة وصالحة وأم الفرج وعلى من
 سيحدث لهم من الاولاد على الشريعة الشرعية ثم من بعد ذلك كورين بن عمه على أولادهم
 ثم على أولاد أولادهم ونسبهم وعقبهم على الشريعة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات
 أولاده المذكور الموقوف عليهم اذا كن خالات عن الأزواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل
 واحدة منهن فاذا تزوجن سقطت حقتهن واذ اتزبن عادهتهن على الشروط والترتيب المشروح
 أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسبهم يعود الوقف الى الاناث وتزوجات
 أو غير متزوجات فاذا انقض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا
 على أقرب عصابات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات
 الواقف وأولاده الجميع ما عدا ابنته أم الفرج و بنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى سحابة
 متزوجة وهاها ان فهل ينحصر ربع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم يتسم بينهما
 وبين ابنة سحابة التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص
 بأم الفرج لكونها عازبة وكيف الحال (أجاب) ربع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا
 شيء لحجازية ولا لابنتها المأهولة لكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو بناتها
 منهم وان لم يستحق من بعد المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن
 الوقفية وان لم يستحق بعدو أم ابنتها فلشرط الترتيب المستأدب بين الطبقات فلولاهما لاستحق
 مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بن الواقف لكونه أفراد من يحكم
 مستعمل حيث قال أما الاناث الخ ولولادة لاستحققت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل
 منهما صاحب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن سحابة في الوقف
 قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسبهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صيغ اصعاً من
 اصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفنا وشرط في كتاب وقته ما نصه أنشاء
 الواقف أن ياله الله تعالى وقته هذا منجزاً على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث لهم من الاولاد
 المذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد
 أولادهم ثم على أنساليهم وأعقابهم المذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم
 وأنساليهم وأعقابهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الأسفل منه وعلى ان من مات
 من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا وولده ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو
 في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن

مطلب وقف وقفنا على نفسه
 ثم على أولاده الموجودين ثم
 ثم وشرط في استحقاق
 الاناث ان يكن خاليات عن
 الأزواج فاذا لم يكن ذكر
 يعود الوقف الى الاناث
 متزوجات وأولاد الخ

مطلب وقف وقفنا منجزاً على
 ولده حسن وعلى من سيحدث
 لهم من الاولاد المذكور خاصة
 دون الاناث ثم وشرط مات
 حسن في حيات أبيه وخلف
 ولداً الخ

أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعتابهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقت وترك
 وإدأ وأسئل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه
 في الاستحقاق فإذا انقضى الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقتنا على أولاده الأناث
 إن كن موجودات فإني يمكن فعل الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
 والترتيب المذكور أعلاه ثم إن ولد الوأقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة أبيه
 وحدث للوأقف ولدا اسمه محمد وأخصر استحقاق الوقت فيه ثم مات وأعقب بنتا ماتت وأعقب
 وإذا ذكر اسم محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف به بدخوله في عموم الذكور
 في قول الواقف ثم على أولاد أولادهم المذكور أم يشبه بدخوله في ذكور النسل والعقب بقوله
 ثم على أنسألهم وأعتابهم المذكور أم بالجنهين أم لا يستحق بجهة (أجاب) كل من الشرطين
 لو انشرد لكني عمله في دخول محمد المذكور وقد تقرر أنه لا مانع من تراحم العمل والاضافة هنا
 الى الأولاد الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعتاب
 انما هي اليهم لا اليه ولا شريكه من أولاد أولاد أولادهم كما أنه ذكر من أنسألهم وأعتابهم وان
 كانت جدهم محتمرا زاعا بقيد المذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في وقف مسجلا أبطله نائب قاض مستندا الى عدم لومه عند الامام الأعظم فهل للنائب ولاية
 ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصل (أجاب) قال في الجرائق
 وههنا تنبيه لا بد منه وهو المراد من القاضي الذي تلصق الوصي والمتمولى ويكون له النظر
 على الأوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر
 القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في أمور الأوقاف اه فهو صريح
 في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان
 في منشوره نصب الولاية والأوصياء وقضى له أمور الأوقاف وينبغي الاعتراف عليه والبحث فيه
 شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الخانفي لما في اطلاق مثله للتواب في هذا الزمان من الاختلاف
 والمسئلة لأنص فيها بخصوصها فيما اطعنا عليه وكذلك فيما اطع عليه شيخنا المذكور والشيخ
 زين صاحب البحر وانما استخراجها فنقها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديان
 الطاحونة الثلاثية وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم و اذا انقرضوا كان للحرمين
 الشريفيين وكاتب وقف أن زيدا وقف ثلثي الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا
 تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملتصق بها هذا السؤال بحجة الصق بهم السؤال كتب عليه
 الجواب فهل ثبت وقف الطاحونة المذكورة بجميعها بموجب دفتر السلطانى وتنع أولاد البنات
 بموجب قواه فيه ثم على أولاده الخ الموجب لخراج أولاد البنات كأم حوايه أم يعمل بهذه
 الحجة أم لا يعمل بشي مما ذكر وإذا قلتم بالأخير ولم يوجد في الثلث الثالث تسك يعمل به شرعا
 واشتهت مصارفه فالحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد دفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به
 علماءنا من عدم الاعتراف على الخط وعدم العمل به كتكسب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
 الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه
 الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم
 الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكور
 قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وبراغيم المذكورين قيراط واحد ونصف

مطلب ليس للمتمولى ابطال
 الوقف ونصب الأوصياء
 وتولية النظار والأمر
 بالاستدانة وانما ذلك كله
 لقاضي القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط
 قوله وهذه الحجة الملتصق بها
 هذا السؤال بحجة الخ هكذا
 بالاصل الذي يابديننا وابتدل
 اه صحيحه

قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين
 المذكورين للذين هم عارفات وعبد القادر بالبيعة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث
 على عبد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الاثني وذلك يختلف
 بكثرتهم وقتهم فمن أين أخذ هذه التسمية التي قسمها حتى أعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا
 أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وبرايم بانفرادهم اقيراطا ونصفا بقية اولاد الظهور
 كبروا أم قتلوا خمسة قيراط فهذا قد قسمه مخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم
 بما مخالف اجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان أضل دعوى
 المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعي بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه
 الخ وقد تقرران من جملة شروط صحة الدعوى معلومة للمدعي ومدعا له نفسه مجهول لا يدري
 مقداره وليس خصما على غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على أهل العلم فاذا عانت ذلك
 فالاصل ان من أيت بالبيعة حقا فهو له فيجب على التعاضى أن يطالب اولاد البنات بيعة تشهد
 بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مطلقون فكأنوا مدعين
 والبيعة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البيعة يطلب من الاخرين بيعة فاذا عجزوا واشتبهت
 مصارف هذا الثلث فقد سرح علماء زمانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن
 قوامه كيف يعملون فيه والى من بصرفونه فبين على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
 على موافقة شرط الواقف وهو المطلقون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا
 يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للثالث في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ
 هذا وقد طلعت على مافي أيدي الفريقيين من المخرج والتسكات فلم أجدها ميسوق للقاضي الحكم
 بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البيعة الشرعية فليشد القاضي فواجبه على طلبها منهم
 فان لم يقبوها بينهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي
 العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بتمه وكرمه وسوان نعمه والله
 أعلم (سئل) في عقار يد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدتهم برزالات رجل يدعى انه
 وقف جده مستند ابائه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل مجرد وجوده في دفتر
 السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البيعة والاقرار والنكول
 لا مجرد الخط لانه علامة لا تنفي عليها الاحكام والله أعلم (سئل) في قسمة أهل الوقف هل
 تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تلك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز سرح به
 في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله أعلم (سئل) في أرض وقف على الذرية
 هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تلك أم لا (أجاب)
 صرح في الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم يزرع كل واحد نصيبه جاز قد ذكر
 استاذنا اذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد
 له بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيقة موقوفة على المولى فلهم قسمة قسمة حفظ
 وعمارة لا قسمة تلك فيعمل مافي الخصاص والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على
 قسمة تلك لا قسمة الحفظ والعمارة موقوفة بين الكلامين والله أعلم (سئل) في ناظر وقف
 وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض أجره ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجدي ان
 يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا تذكر الموزول ابدال القنية اليه يتقبل قوله أم لا

مطلب ادعى رجل عقارا يد
 جماعة انه وقف جده مستندا
 الى دفتر سلطاني
 مطلب لا تجوز قسمة الوقف
 قسمة تلك
 مطلب يجوز قسمة الوقف
 للحفظ والزراعة
 مطلب لو ادعى وكيل الناظر
 باجارة مستغل الوقف دفع
 الاجر له قال قول له يمينه

(أجاب) قد تقر صحة قول كذا ناظر الوقت صلحا وناظر القاضى اذا علم له وقبول قول الوكيل
 في دفعه فبفسه لموكله مع عينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان
 الوكيل أمين وقد أخبر عن ايمان الأمانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في اصطبل وقف
 منهدم جدرانه واستفتته سلمه ناظر وقفه لرجل بعمره ثمانون وبنفعا بمسكنا واسكنا بباجرة مع ائمة
 في كل سنة فقبضه المستأجر وفي فيه سنا حتى صار ذرغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة
 في تسعها هل تنقض الاجارة أم لا (أجاب) قال في البحر يتعلق الخيط وغيره حاوت وقف
 وعمارة ملك لرجل أى صاحب العمارة أن يستأجره باجره بله نظران كانت العمارة لورفعت
 يستأجرها كترها يستأجر صاحب العمارة كرفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن
 أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجرها كترها يستأجره لا يكلف ويتولى بيده
 بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله أعلم (سئل) في أرض وقف يبدعها بجماعة اتخذوها كروما
 ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض لمسا عتزرع
 وتستهل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع بخهفة الوقف هل لذلك للضرر البين
 على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد توافقت كلمة العلماء قاطبة
 على ذلك وصرحوا بانتهى بكل ما هو أنفع للوقف ولا فائل بذلك وقد صارت الارض لمسا عتزرع
 وتستهل في كل سنة لانه يؤدى الى الضرر الكلى على الوقف ولا فائل به والله أعلم (سئل)
 في أرض وقف يابدى مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان اذ عى أحدهم على
 آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقامه في ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم
 على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدي شيئا مما يدا بالآخر
 اذ ذلك الزمان كان زائدا فقد يكون معنى راء المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل)
 في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سجدت
 له من الذكور والاناث على القرىضة الشرعية أما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن
 خاليات من الأزواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلماتين عاقد حقهن وليس لاولاد البنات من
 هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسليهم وعقبهم أي ابناء ما تناسلوا وادعانا
 ما تعاقبوا طبقه بعد طبقه وشرط الواقف المذكور شرطا في نفسه هذا منها أن يكون النظر
 في وقته هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا
 انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات
 الواقف واذا انقرضت عصبات الواقف لم يبق منهم أحد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل
 عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتروين
 وأحدث الله لهن اولاد فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لا واولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم
 سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجزى شرط القائم في النظر كما يجزى
 في الصرف أم لو هل حل تناولهن من ريع الوقف وجهه ما الحكم في ذلك أو ضحو النالجواب
 مفصلا عللا (أجاب) اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف
 فليسقط حقهن بالازواج وأما اولادهن فليسقطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد
 البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذا
 لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم

مطلب دفع الناظر اصطبل
 وقف منهلم ليعمره ويسكن
 فيه باجرة معاوضة ففعل ثم
 زاد انسان عليه

مطلب أرض وقف سيد
 جماعة اتخذوها كروما
 ويؤدون على عدد الاشجار
 قدرا من المال ثم فنيت
 الاشجار والمتكلم يطلب
 القسم

مطلب أرض وقف يابدى
 مزارعين ادعى أحدهم أم
 مقدار أرضه دون أرض
 الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم
 على ولده وعلى من سجدت
 له من الذكور والاناث اذا
 كن خاليات من الأزواج ثم
 على سيدنا الخليل والآن
 لم يوجد البنات ابن متزوجات
 ولهن اولاد

فلا يصرف اهلهم مع وجودهم وكذلك تقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا اذن
 كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لها هذه الواقعة قال
 في الاسعاف ولو قال بل ولدى تخدين فاذا انقرض افعول اولادهما باسماتنا لساوا لخال الشيخ الامام
 ابو بكر ثم يدين النضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي
 والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده
 لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
 فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج
 الدين الحافظي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلين بما نقلناه عن الاسعاف
 قائلاً والموزل عنه مساو لهذا يعني فكان النصف فيه نصافي مساويه فصح الاستنباط ومثل منافي
 الاسعاف في اخائية والخلصة والبرازية والتاريخية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة
 فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيسه للفقراء وكنت هن وأرواجهن
 بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء
 وخصوصا الوقف منحز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
 في مثلها يجوز استناول اولاد الواقف الفقراء منه بقدر وأمام مسألة النظر فلاشك انه لا يرشد منهن
 بلا شبهة ان شرطه لا يرشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهم من الموقوف عليهم
 وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقيق بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا يخبر
 عليه والله أعلم (سئل) في كان وقف وضع رجل يده عليه مدياقية المالك للنساء من زيدي
 على ظهره يتفاوت في جوفه بني ثرا واتبع بالكدان ويظهره وجوفه مدة سنتين ثم اُتت وقفته ناظره
 لدى الحاكم الشرعي بالبيئية الشرعية حسب ما يوجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به
 الحاكم الشرعي ورفع يداؤه البالد كور عنده هل تلزمه أجرة المثل لذلك في مده وضع يده عليه
 ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذا منافع الوقف مضمونة صيانة عنه من أيدي الخليفة
 ويهدم بناؤه ولم يضر بالوقف فان ضره فهو راعى الباني المضيع له لعله فليقبض الى انهدمه وعليه
 أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب لناظره تلك البنائين القيمين
 للوقف منوعا وغير متزوج به مال الوقف بمثلها صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله
 أعلم (سئل) في تقرير الوظائف والهزل عنها هل ذلك للقاضي أم للمتولى الذي لم يشترطه الواقف
 ذلك (أجاب) تقرير الوظائف للقاضي للمتولى الذي لم يشترطه الواقف لانه تصرف
 في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به
 في البحر أخذ اعمالي الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على اولاده
 وأولاد اولاده ثم وثم من جملة الوقف دار وكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر
 بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف بأنه أجرة الدار
 ونصف الدكان بمثابة غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع وبطالان وكيل
 الاجرة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليفه لارجل من ذرية الواقف كان قد منع
 الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان
 شاهدين شهدان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف حكمه نائب
 الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل برفع ما يحضر الاصيل والموكل ومن بشرهما

مطلب اذا وضع رجل يده على
 وكان وقف مدياقية المالك بنى
 على ظهره وفي جوفه ثم ثبتت
 وقفته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف
 للقاضي للناظر الا اذا شرط
 الواقف له ذلك
 مطلب الوكيل في اجارة
 الوقف ليس خصم للمدعى
 الاستحقاق

من البقرة المدكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لأن وكيل اجارة
 البار والركن لا يصلح ضمهما لمن يدعى استحقاقا في الوقف لأنه ليس بموكل فيه ففي جامع الفوائد
 وكيل اجارة الدار اذا دعى الساكن ان يجعل الاجرة فلو كانه ورثه بوقف ولا يمتنع بتمتع
 اجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح ضم المستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف أو
 الملك لا تدعى انما هي على ناظر لاعلى وكيله في اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف
 فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى بشرط صحة
 القضاء منقود وهو الخصم المقضى عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل
 من ذرية الواقف لا تكفي حتى تبين اذان البنت لا يدخل مع اثار الذرية لطلاق النسل فلا يصح حتى
 تبين بانها لا يتخلل فيها شيء ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى
 يفسر والقرابة وانعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال
 ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر
 من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الأول وهو
 الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصلح
 كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لأنه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لافي اثبات استحقاقه
 فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهل وقتة أو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث
 تعاقبت عليه نظاره بصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكرا مثل حظ الانثيين نظارا
 بعد ناظر مائة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر قصر ف على أولاد الظهور
 والبطون كيجرت عليه النظار من قبله مائة تزيد على عشرين سنة اتباعا لما هو في كتاب رفته
 المسجل في السجل المحفوظ تمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكمرا كون الوقف
 صادرا عن أبي الوفا المزبور ومدعى أن الوقف من قبل الشرفي بونس أم أبي الوفا المزبور وأنه
 خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبر من يده لدى نائب الحكم بحجة عليها اتفقد القضاة
 الماضين واحدا بعدوا وحدهم مكتوب أن الشرفي بونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم
 على ولدي أخيه أبي الوفا وشقيقه أبي البقاع ولده أبي السعادات ثم على أنسألهم الذكور دون
 الاناث فقررت بوجهه وكيل شخص من أولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد
 دفعا فكتب نائب الحكم للنظار بحجة تمنع أولاد الاناث بغير الحجمة المقررة لديه ومن حمله ما كتب
 به اعرف يعني نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفي بونس يخص بالذكور ولا يثنى للاناث ولا
 لأولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجمة المذكورة ولم يكن يد الناظر كتاب
 وقف ثابت بذلك ولا اقام بيعة فذهب على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجهه الوكيل المذكور
 بغير الخط بانه وقف بونس وأنه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن بغير الحجمة المقررة
 لديه وكتب له بذلك بحجة وأنه سرى حكمه الواقف على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث
 مع الايمان الواحد منهم خصم عن الباقيين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بغير هذه الحجمة صحيح أم
 غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته
 ولا يعمل بغير الحجمة التي تناقض ذلك (أجاب) الحكم بغير الحجمة لا يصلح لاسماع صرف النظار
 السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ تفسر في الذخيرة بانه اذا
 اشتمت مصارف الوقف ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا

مطلب وقف تعاقبت عليه
 نظاره واحدا بعد واحد
 وهم بصرفون لاولاد
 الظهور والبطون والان
 يدعى ناظره ان الوقف على
 الذكور بغير حجة

يسلمون فيه الى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر اسم فوايشه علون ذلك على موافقة
 شرط الرافض وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفي كتاب الوقف للشافعي وهذه
 الاوقاف التي تقادم أمرها ومات التمهود عليها كما كان لها رسوم في دواوين التفتاح وهي في
 ايدى التفتاح تجري على رسومها الموجودة في دواوينهم استحصانا وقد سئل بعض العلماء عن
 هذه المسئلة فأجاب بقوله اذ اردت شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفتها واذ اقتد بالاستفاضة
 والاستتبارات العادية المستتر من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد سرحوا بان يجعل
 حل المسلم على الصلاح ما يمكن فيجب أن يجعل حال من سبق من التفتاح على أنهم كانوا يفعلونه
 على موافقة شرط الواقف ولا يجعل فعلهم على المخالفة لانه قد سبق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر
 ولا شغب في ظل الخطة التي كتبها نائب الحكيم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقصد
 استحقاقه خصم في اليسر وكذا في غيره وهو اثبات وقف عن التمر في تونس وإبطال كونه عن أى
 الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبهه بكل قبض ثلثة الدار من ساكنها
 زيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بيته انها ملكه فانه لا يكون خصم في ذلك
 اجاعا ولا ينفذ الحكيم على الموكل لان الوكيل ليس خصم في ذلك فكيف يسمى الحكيم عليه
 وعلى ساكنه من يرد من ذرية الاناث معلال بان الواحد منهم خصم عن الباقيين ماهذا الاجهال
 عظيم فعوذ بالله تعالى من الزبغ والضلال وتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم
 (سئل) في أرض وقف معدة لزارع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن فأخذ ابن
 الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعها باختيارهم
 والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعها بل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا
 (أجاب) ليس لهم ذلك فقد سرحت علما وأبأ بان حق المزارع يسقط بتركه الأرض اختيارا في
 الأرض التي هي بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجزى فيها الارث والله
 أعلم (سئل) في رجل استملك من مهربا بته خسة وأربعين قرشاً ثم فرغها عن نصف أرض وقف
 مخزونة بيده فليسير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استملكه أم لا
 (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذا اعتساض بأرض الوقف المحكوم به لا يجوز زواله
 بالحكم عن ملك الواقف الا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استملكه من مهربا بته والله
 أعلم (سئل) في ما كان متعدة تعدت الباعة فيها واحد بعد واحد ومضى على بيع البائع
 الاخير منها مدة تسعين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان
 ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين أن يكون البائع وكيلاً وأصيلاً
 (أجاب) لا تسمع كإص عليه كما كتبنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ماهو
 وقف واختلف المشايخ فيه والجميع انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفي فتح
 القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان شجر الوقف لا يرزى بل
 الملك وفي التاترينية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي الفصول العمادية
 رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفاً فان أراد تخلف المدي عليه ليس له ذلك لان التخلف يعقد
 صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البيعة على ما ادعى اختلفوا فيه قبل لا تقبل لانه تناقض
 وقبل تقبل ثم قال وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعها منهم
 لا تقبل البيعة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند أبي

مطلب مات مزارع أرض
 الوقف عن ابنين وبنات
 وابن ابن فصار ابن الابن
 يزرعها كما كان جده لا تنزع
 من يده

مطلب فرض لابنته عن
 أرض الوقف في مقابلة
 ما استملكه من مالها

مطلب في رجل باع عقارا
 ثم ادعى انه وقف

حقيقة لا تقبل وذكرك سيد الدين هذا التخصيص وهكذا افضل الامام النفساني وهو المختار وهو
 فتوى أبي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع أصيل في
 حقيقته فلا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلاً أو أصيلاً ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا
 بينهم وهذا الغمراعه والله أعلم (سئل) فيما اذا قررت المتولي في وظائف الأوقاف هل يصح
 مع وجود القاضى أم لا (أجاب) بما في الأشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
 أقوى من الولاية العامة وقرع عليها فرغ عما قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف
 مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال في البصروي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف
 حي فالرأى في نصب قيم آخر الى الوقف لا الى القاضى فان كان الواقف متافوضه أو وصيه أو من
 القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك الى القاضى اه فأقارن ولاية القاضى
 متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى في وظائف الأوقاف
 اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع في القاهر في زماننا قبله يسير اه
 كلام الجبر في النهر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظر املك الاجارة والدعوى فان
 أبى أجره الحاكم بى حل له ولاية الاجارة مع عدم ائنه بحكم الولاية العامة جزم في الأشباه
 والنظائر انه ليس له ذلك أخذاً مما أفتى به الشيخ فاصم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره
 ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويبدل عليه ما في القينية القاضى لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان متصوبه اه وفي الجرشوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان
 المسئلة تخصه وصلا انص فيها ولو لكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان
 الناظر المشروط له التقرير يلوقر شخصه فهو المعتبرون تقرير القاضى اذ لا يملك ذلك معه أمالوالم
 بشرط له ذلك فلا ولاية في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف
 شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا قرع للمسئق ذلك بحسب ائنه ان كان
 الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى فان لم يشترط له فالعبر
 تقرير القاضى والله أعلم (سئل) في واقف نص في كتاب وقته على ان تقرير الوظائف للناظر
 بقوله يقرر الناظر فيل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاضى في تقرير
 الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله
 أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له
 من الاولاد المذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
 أنسائهم وأعتابهم المذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وأنسائهم عن ولد
 أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن مات من اولادهم وأولاد اولادهم عن
 غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته بقدهم في ذلك الاقرب
 فالأقرب للموتى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم وأولاد اولادهم وأنسائهم قبل استحقاقه
 لشيء من منافع الوقف وتركه أو أسفل ولد أو أسفل منه استحق ذلك المتركة ما كان يستحقه والده ان
 لو كان حياً وقام بمقامه في الاستحقاق فاذا انقضت المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك
 وبقائه عما على اولاد الاناث ان كن وجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهم وذريتهم
 ونسائهم وعقبهم على الشرط والترتيب المذكور علاه فاذا انقضت عن آخرهم وخت الارض
 منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه

مطلب التقرير في وظائف
 الوقف الى ما لم يشترط الواقف
 للمتولى ذلك

مطلب التقرير في الوظائف
 للمستولى المشروط لذلك
 ثم للقاضى
 مطلب في صورة وقف

وسلم فان تعذر الصرف على السباط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين بن أمة محمد
صلى الله عليه وسلم فحدث للوقف ولدا اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور في جميع اوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها
صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولد صفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصور ابن ابن بنت ابن بنت رقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع محمد صفية وابنها عنه فهل
لاستقلته به ومعهم له ما عنه وجه أم لا وجه ذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الوقف الذي
ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف رأتهم المذكور وقوله فاذا
انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كتمت أقدتم الحكم في ذلك وعلما بما تقاسم في محمد عن
بعض الناس فالمسؤول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استتقلال محمد بن محمود
بالوقف دون عمته فلا يسمي باليه فهم فاهم خلفته عن هو شروع النعمة المستتمة من أصوله عالم
وان سبق الي فهمه نذكر ابن ذكرفقد فاته ان جدته المدلى بها أي واذا اعتبرنا المذكور بتقيدها
للاباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها لابلنتها اما هي فلكونها التي وكذا بنتها راما بنتها
فلكونها ابن أي واذا لم تستحق هي ولا ابنا ولا بنتها فمن أين يأتي استحقاق ابن ابنا محمد والشرط
استتال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنين
فساده محمود وصفية وأمه من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السباط
لا لتطالع المذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لبيه وأبوه
ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السباط يموت محمد
ابن الواقف لكانت نظرنا لأعداها وافتقر الوقف وهو ان العام نص في افراده ويعارضه
الخاص فيسخره اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعتاقهم المذكور فإياه مقتدا على
قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وأنسألهم عن ولد أو أسفل منه استقبل نصيبه الى ولده أو
الأسفل منه فمستحقا به فأعطيت بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام
المتأخر اذ لا يشك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبتد داخله في
مسمى الولد اذ هو أم من الذكر والابن ولو لا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجهه وبه كانت
تتطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على المذكور ومن اولاد المذكور ويموت محمد
انقطع المذكور من اولاد المذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث ان لم تكن فعلى
الموجود من اولادهم معدومة فمعيّن للسباط على هذا الاعتبار لكانت نظرنا الى اعتبار المتأخر
من الشروط كما صرح به الامام الخصاصي أو يتاعنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض
الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أو لمن كل جهة فاذا تعذر فإن ينسب اليه بجهة ما
يؤيد قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا لشرعي على سباط سبنا الخليل ويقا بنت محمد بقى النسل فلا يصرف للسباط
معها واذا استحققت استحق اولادها واولاد محمود وصفية وانقسم عليها ما نصه لعدم اشتراط
حزبه المذكور ويموت محمود انصرف حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد المذكور يبق في الاباء والابناء شرط فهمم للاستحقاق لم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الوقف وان سفلت بنت بنت المتخللة وحرمان بنت ابن الوقف وهو
لا يوافق غرض الواقف وقد مر حوا وجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض

يدخل خلف صارت قد كان عرض على هذا السر والسر ليس له نصيب فيه ذكر فاقبته بانحصار الوقت
 في شئ من نحو عدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديمه على جهة السماط
 ولم يعرض لجهة نصيبه لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دون ذلك كيف وهي
 أقرب للواقف منه وقد قال بتقدمه الأقرب فالأقرب للمتوفى فإذا اعتبر الأقرب فالأقرب للمتوفى
 فاعتبار الأقرب فالأقرب إليه أولى ولولا قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ لم يجز بها
 وأما قوله فإذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فعناها إذا انقرضوا هم وأولادهم
 وأنسألهم وأعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه أن من مات منهم ومن
 أولادهم وأنسألهم عن ولد أو أسنبل منه انتقل نصيبه إلى ولده أو الأسنبل منه فهذا هو الترتيب
 المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
 الحق الذي لا محيد عنه والرجوع إلى الحق خير من التنادي في الباطل والحق أحق أن يتبع
 والله أعلم (سئل) في وقف حكمه كما حكم في أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من
 وجود المدي الشرعي والمدي عليه كذلك هل لما تم آخر حقي أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز
 بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل إذا كان في كتاب الوقف ما نصح باعتبار الحكم بنقضه وكان
 الواقع في نفس الأمر ما لا يصح معه النقص كما شرحو لم يكتب ذلك فيه وقامت بينه شرعية
 عليه من بيعه ونحوه (أجاب) بعد أن حكم باللزوم على وجهه كما شرعى لا سبيل إلى إبطاله
 ونقضه لأن ملك الواقف زال عنه بالقضاء إلى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرده عليه
 انتقاض فلو نقضها كما بناء على أنه لم يقع فيه حكم كما باللزوم ثم بين أنه وقع فيه ذلك بالبرهان
 الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطالان أعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب
 عليه من بيع ونحوه وبالاجماع وقد صدر جوابان الاعتبار في الشروط والمعايير واقع لما كتب
 في مكتوب الوقف فلا أقيمت بينه بما يوجد في كتاب الوقف عملها بل لا ريب وذلك لأن
 المكتوب خطأ مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف
 والاعتبار لما قامت به البيئة ومن المصريح به عند علماءنا أن الدفع يصح بعد الحكم كما يصح
 قبله على الصحيح المنقح به ودعوى الواقف أو الناظر للزوم بحكمه كما شرعى على وجهه بعد
 الحكم بالبطالان دفع وهو مقبول كما شرحنه وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في وقف
 لم يحكم بلزومه كما إذا بيع وحكم ببعثه ببيع قاض يصح ويصحبون إبطاله أم لا (أجاب)
 نعم يصح ويبيطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخائسة أن يسلم
 الواقف ما وقفه للمتوفى ثم يرد الرجوع فينازع المتوفى بعدم اللزوم ويخصه من إلى القاضي
 فيقبض بلزومه فإذا فعل كذلك فليس للقاضي إبطاله وإذا لم يكن كذلك فله إبطاله إذا الحكم
 بلزوم الوقف بلا منازع لا يجوز بلزومه قال في البحر تعلقا عن الترازية أما إذا بيع الوقف وحكم
 ببعثه قاض كان حكما ببطالان الوقف إذ ثم قال بعده قامت أنه في وقف لم يحكم ببعثه بلزومه
 بدليل قوله في الخلاصة أن لم يكن مسجلا أي محكوما به وعمامه فيه والله أعلم (سئل) فمن
 وقف عقارا كالأولاد وما عاصفة واحدة وكتب الموتى في كتاب الوقف وحكم الخاكم المشار إليه
 أعلاه ببعثه بلزومه بعد تقدم دعوى ببعثه شرعية تصدرت بذلك ورد الجواب عنه فهل هذا
 حكم بالبعثة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدي عليه والحادثه والحكم الشرعي وهل إذا
 باع القاضي شيئا من عقاره هذا الوقف يكون حكما بإبطال جميع الوقف أم بما عه (أجاب)

مطلب لو حكم بلزوم الوقف
 بعد استيفاء شرائطه
 لا سبيل إلى إبطاله

مطلب الدفع يصح بعد
 الحكم كما يصح قبله
 مطالب بيع الوقف قبيل
 الحكم بلزومه إبطاله

مطلب لو وجد في كتاب
 الوقف وحكم ببعثه ولزومه
 بعد دعوى ببعثه كان
 حكما ولا يشترط بيان الدعوى
 والمدي عليه والحادثه

الأصل الصحة واستثناءه بشرط مطلق في الوقت الذي لا يمتطيه إلا علم التمتع على أن لا يوزع في
صحة واستيفائها شرطه الأول المدعيه يستوي مع المسمى أن كان على وجه الاستبدال المستوفى
شرائطه يصح والثاني الأصل أيضا في الاستبدال استيفاء شرطه على ما لا يخفى ان المسمى هو
الأصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما باطل جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو
أطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكمه على وجهه بان لم يقع بعد حاشية
من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في
مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث
الوقف يكون ذلك منه حكما بطلان الوقف ويحوز البيع وان أطلق لغيره وانتهى لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف ويبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة وما اذا أطلق القاضي
وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يجب نقض الوقف أحباب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومنه في
كثير من كتب علماء المراد بقوله لم اذ لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه واصله لظاهر
وعو أنه قضاء بقول الامام فينفذ كيف لا وقد جرم بقوله غالب أصحاب المنون والله أعلم (سئل)
في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار له في حكمه شرعى كتب ما حصله وقف على نفسه ثم على ولديه
وابن أخيه ثم على أولادهم المذكور دون البنات ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النذر
لنفسه ثم لا يرشد فلا يرشد الى ان كتب رفع الواقف بملكه ووضع بدله ثم ذكره وحكم
بوجوبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلققت ابنة الديق
الفاحشة فباع النقص بعد ان أطلق القاضي الشرعى له بيعة فباعه وحكم ببيعة البيع وتسلمه
للمشترى فسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى خصمته وكان على نفسه وكان
مشاعلا بقض حاكم يجوز قضاءه مستوفيا للشرط يصح البيع ويطل الوقف فيه أم لا
(أجاب) نعم يصح البيع ويطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكمه مستوفيا للشرطه في
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضي شهد بذلك وفي الصلح باعها جازا خصمها كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف وأصل هذا في بيع الجامع الصغير وما اذا أطلق القاضي وأجاز بيع
وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أحباب الامام ظهير الدين انه لو
أطلق يعنى القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما بطلان الوقف اه وقد
سئل شيخ الاسلام دفتى الانام أبو السعود العداى دفتى الروم عن واقف باع شيئا من وقفه
الحقيق وصله الى المشتري ودفتى سنون هل يخل الوقف ببيع ذلك الشيء أم لا فاجاب ان لم يكن
مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقدا بعه برأى القاضي بطل وقضية ما بعهه والبقى على ما كان تقاله
في شيخ الغفار وفي فتاوى صاحب المنع سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح
حكمه ويطل الوقف أحباب نعم يصح الحكم ويطل الوقف قال في البرازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحة قاض كان حكما بطلان الوقف قال وذكره خمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى لوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفتحن ان لم يكن مسجلا وهذا فاعه على مذهب الامام وأما على مذهبهما
فيصح أيضا الوقوع في فصل بجمته بدفنه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنتول فيها
كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم ألقى الواقف به عقارا

مطلب لو أطلق القاضي
للوارث بيع الوقف الذى لم
يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف
وحكم ببيعة حاكم صح
حيث لم يتقدم حكم بلزومه
مستوفيا للشرائط

مطلب وقف عقارا وحكم
بلزومه ثم ألقى الواقف به
عقارا ومات الواقف فباع
ابنه الملقى صح

وسات الواقف فباع ابنه الوقف الملقق وحكم القاضي بخصه ببيع هـ ل يتنذيعه ولا يكون حكمه
حكم الاول أم لا يتنذيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكماً في اللاحق (أجاب)
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً في اللاحق بإجماع العلماء فثبت له أي اللاحق أحكام
الخالى عن الحكم فإذا باع الواقف أو وارثه وحكم القاضي بخصه ببيع ن هذا إذا وقف لا يراد عن
ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينذيعه حيث قضى
بخصه القاضي لانه فصل بخصه بغيره والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بخصه ببيع حصه
معينه موقوفة على جهة بر بابه وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشرعي ببيع ع ل فيه ثم رفع الى حنفي فأشاه في وجهه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة
واستغفار ثم أخط حصه الحكم المقررة والا أن البائع يدعى فساد البيع ويطلب التسخيه هل له
ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذ حكمه على وجهه الشرعي أم لا (أجاب) الذي
يجب أن يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعدما ذكره أو فصل بخصه بغيره والحكم يرجع
الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماء نافي مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها
من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف اكره على بيع وقته المحكوم
به هل يتنذيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه ان باع طائعا هل يتنذيعه أم لا وهل تقبل بيته
بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير
جائز فاذا ثبت أحد الامر من اعنى الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته
ورفعت يد المشتري عنه بإجماع من العلماء رجعهم الله تعالى وقد تقدم من الاقناع في مسئلة البيع
ثم دعوى الوقف بعده وأجنا بما عليه المعول في الاقناع القضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف
المحكوم به وبين غير المحكوم به تقبل بيته البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من
باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغنار بعد
تقبله ما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فنبتغى أن
يعول عليه في الاقناع والقضاء اه فالخاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في
رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار
موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده
نظرا واستحقاقا فباع حصه منه من رجل والا أن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض
البيع وله المطالبة بالاجر في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا قام البينة
اختلفوا في قبولها والاصح قبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلو بان الوقف
من الله تعالى فسمع فيه البينة بدون الدعوى ففرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به تقبل
وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك
المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتي به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة
لعمارة ما خرج منها وليس هنالك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما يتفق
عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا
احتجج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما يتفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة
تؤاجر قطعة منه بقدر ما يتفق عليه اه ويديع الحكم في المدرسة الاولى وقد بحث فيه
الطرسوسي بحثا يلو حرده ولا اعتبار بخصه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن

مطلب اشترى ناظر وقف
لجهة وقفه حصه وقف
معينة من ناظره وحكم به
حنبلي ثم أمضاه حنفي فاذا
ادعى البائع فساد البيع
بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب اكره الواقف على
بيع وقفه المحكوم بلزومه
فليبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف
وأقام البينة فالاصح قبولها

مطلب في مدرسة احتاجت
الى نفقة لعمارة ما خرج منها
ولم يكن هنالك ما يعمر به
فتؤجر قطعة منها بقدر
ما يتفق عليها

من أجل الوقف وقد نقل كثير من علماء الناطق الاستدلال المذكور وسئلوا هل تغز بحجة
 ومعلوم ان الفرق بين الناطق والطر سوسى كما بين السماء والارض وحجت كان الناظر مصححا
 لا يخشى السداد والله يعلم المنسدم من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس
 له مال يعمر به هـ هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلذ لها في
 السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا
 (أجاب) ان امكن عمارة المسجد بقله ماشيا أو لا يخشى انهدام المسجد بسبب عمارة منها وان لم
 يمكن تباع ويعمر المسجد من غيرها قال في التارخانية تقلاع عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة
 باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اه وهو موافق للقاعدة
 المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا تعلم ان احدا من علماء الناطق في هذه المسئلة
 لا سيما والواقف لهما مسجد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المربعة هل يجوز اجارة
 جانب منه لينفق على عمارة من أجرته أم لا (أجاب) نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه
 لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أى اجارة بقعة
 من المسجد لعمارة جارة فبالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار السكنى الغزاة والمرابطين
 والرباط والخان اذا احتاج الى المربعة يواجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلته على عمارة
 وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اه وفي جامع النصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو
 لم يكن للمسجد واقف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يواجر جانب منه اه برمز الحظ وفي
 المجتبى أيضا قال الناطق وقياسه يعنى في القرس الحيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في
 المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرتمه والنقل في المسجد مستفرض وهو مما يجب احترامه فكيف
 في الخان المسبل للسافرين والماترين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقهه والله أعلم (سئل) في
 سفن موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم
 السفن فانهدم العلوب انهدمها فقهه بعمارة ناظر العلوم ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره
 بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عز ما بذن القاضي ليصل الى عمارة العلوم لما رأى في ذلك من
 المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان ينه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده
 ويرجع بما انفق (أجاب) قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالاتفاق في كل
 موضع له ولاية الجبر وهناله ولاية الجبر قال في البحر تقلاع عن الخراف اذا امتنع يعنى الناظر من
 العمارة وله أى للوقف غلذ أجبر عليها فان فعل فيها والأخرجه من يده اه وأذن القاضي
 موجب للرجوع في مسئلة الخائض المشرك والنزاع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
 كاذن القاضي فيرجع بما انفق كاحرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على
 الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الاتفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل)
 في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته في الناظر علمه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لاتصح
 لامور ثلاثة الاول المستحق من غلذ الوقف لاتصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار
 دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لاتصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم
 (سئل) في ناظر وقف أهلى جعل طاحونة للوقف مصبته وادعى انه انفق عليها ما لا مال نفسه
 بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلته اهل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل
 ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعى دى على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن

مطلب اذا انهدم المسجد
 يباع وقفه لعمارة ان لم
 يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب
 من الخان لمرتمه بل جميعه
 وكذا يجوز اجارة بقعة من
 المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان
 على جهتين من واقفين
 انهدم السفل فعمره ناظر
 العلوب بامر القاضي ليتموصل
 الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا يجوز اجارة المستحق
 للناظر

مطلب اذا جعل الناظر
 طاحونة الوقف مصبته بغير
 اذن القاضي وانفق من حال
 نفسه كان متبرعا

مطلب الناظر الاجر وان لم يشترطه لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروطه النظر من جهة الواقف

مطلب في المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر و آخر العمارة الضرورية او غيرها وفي الرجوع على المستحقين

القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستأن القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة ثلثه بعير الاذن متبرع اه والله اعلم (سئل) في متولى على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه لنفع الوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ربيع الوقف عوا وقد عتبت معودة بتناولها الناظر بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذا المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه المخرج القيم يستحق أجر سبعه وسواء شرطه له القاضي أو أهل المحلة أجر أولا لأنه لا يقبل القوامة ظاهر الاباخر والمعهود كالمشروط وقال في الأشباه والنظائر نقلنا عن اجابة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صحيح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة تبرؤ شرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الزوجه ثم إلى اولادها ثم إلى الارشد من عمتائه ثم إلى اولادهم ثم ثم آل الوقف إلى عمتائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم حسبته فالتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لتقاضى آخر رفعه وبقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال في البرازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه إلى أهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلنا عن جامع الفصولين معزيا إلى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاة هل يصير متوليا قال لا اه فقد أدرحة تولية غيره وعدم صحته الوفاء اه فالخاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيدا للمصلحة لأنه يتصرف كيف شاء ولو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولى على المستحقين و آخر العمارة الغير ضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الحاشية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البرو الوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا يخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفتقر ذلك البرقانه بنظره ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومصرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه بصرف الغلة الى ذلك البرو يؤخر المرتبة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرتبة ضرر بين فانه بصرف الغلة الى المرتبة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى الميزول بمدفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف في ذلك فن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل بصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لاهالكه أو مستمكنا ومنهم من قال انه يرجع به قائما يضمن بدله مستمكنا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا صحيح الوجه في شرح النظم الوهباني الشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيئا ليس بواجب فلا استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستملكه القابض اه وقد صرحوا بان

من ظن ان عليه ديناً فان خلافة رجوع بما أدى ولو كان قد استلمه كرجوع بيده والله أعلم (سئل)
 فيما اذا استدان متولى الوقف باذن القاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولو ازمه وهو مسماته
 حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة أم لا (أجاب)
 الخصم من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط
 الواقف كنع الشارع وان لم بشرطه الواقف يجوز بامر القاضي اذ انه وان لم يوجد أحد
 الامر ين فالاستحسان يجوز له للضرورة اذا القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب
 كما صرح به في البحر وغيره وأما مطالبة الدائن لناظر بيده فلم يمنع منها أحد من العلماء والله أعلم
 (سئل) فيما اذا صرف متولى الوقف في عمارة مبالغاً عما لو ما باذن الحاكم الشرعي هل له أن
 يأخذ بجميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئاً
 حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة أم لا (أجاب)
 العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن
 تركه الا بضررين والوقف الاهلي كغيره والله أعلم (سئل) في متولى على وقف استدان بامر
 القاضي مبلغاً للصرف على مستحقه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كدري المسجد ونحوهم
 وباعز يتامو قوا على التوزيع بخصوصه وفي ثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائز له أم لا
 ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم بضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا
 (أجاب) المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لماعنه بل لا يجوز له أن يستدين
 مطلقاً وان كان المال ابده عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين
 لها باذن القاضي وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي لآت
 له عنه بدءاً كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بدأ ما لا بد منه كالامام ومن تعطل المسجد
 بسببه ملحق بالعمارة وأما مسألة بيع الزيت الموقوف للتوزيع لوفاء دين صرفه على المستحقين
 المذكورين فهو غير جائز اجماعاً ويضمن لخالفته شرط الواقف وهو كنع الشارع وله الرجوع
 بما دفعه على المستحقين المذكورين بكن دفع المال لا تخزراً عما أنه لفظه رانه لغیره فانه يرجع به
 عليه بلا شبهة والله أعلم (سئل) في متولى وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوماً ثم بعد
 تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف
 المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل
 هذا الاقتراض صحيح شرعاً بحيث ثبت أخذ بدل من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة أخرى
 أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيئاً من غلة الوقف الى المقرض ظننا منه لزوم ذلك في
 غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضي بالاستدانة
 لأرباب الشعائر ووقف الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب
 والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجديد والله
 أعلم (سئل) فيما لو أذن متولى الوقف مستأجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على
 مرتته ليكون ما يصرفه ديناً على جهة الوقف فصرفه ما لا معلوماً واستقر له ذلك الدين أجر
 المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر
 بان لا مال للوقف تحت يده وفي منه فاذن للمستأجر الثاني أن يدفع اليه دينه ليكون دينه على
 جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صل عند القاضي مات المتولى

مطلب لناظران يستدين
 لعمارة الوقف مطلقاً
 مطلب لو صرف المتولى في عمارة
 الوقف من ماله بامر القاضي
 له أخذه لان العمارة مقدمة
 على غيرها في الاهلي وغيره
 مطلب الاستدانة لما عنه
 يد كالصرف للمستحقين
 لا يجوز وان لم ايس عنه
 بديجوز
 مطلب اقتراض للصرف
 لأرباب الشعائر باذن
 القاضي صح ويكون في غلة
 الوقف
 مطلب اذن المتولى للمستأجر
 في الصرف على مرتته
 ليكون ديناً ثمرات المتولى
 فلمستأجر أن يرجع في تركته
 وورثته يرجعون في غلة
 الوقف

ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولى
الجديد في مال الوصف الذي تحت يده أو في تركه المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد
في مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لادئمة له وان الاستدانة من القيمة
لوقف لا ثبت الدين في الوقف اذ لا ذمته ولا يثبت الدين الاعلمه ويرجع به على الوقف وورثته
تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده
قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة قاصر
الحاكم لأن ولاية اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس
أن يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما
لا يذمته كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما عمل من تغيير
الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركه المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة
المتولى الجديد والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف
في عمارة مكان من أمّا كن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة مروج وعقد في الربح
عقد اشترعوا زعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل
بضمها من مال نفسه (أجاب) أعلم ولان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط
الاول أن تكون ضرورة كتعمير وشرا بذر الثاني اذن القاضي الثالث أن لا يتيسر اجارة
العين والصرف من أجزائها وبدون هذه لا تجوز وضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت
الشروط فاستدان العشرة مثلاً باثني عشر أو ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعياً بان اشترى
من المقرض شيئاً يسيراً فقد صرح في الترخائية والقيمة انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة
الوقف وضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) في رجل وقف متقوا لخمسة تعامل
على اولاده الصغار ثم من بعدهم لخمسة برغير منقطع ثم أقام وصياً على اولاده المذكورين وأمره
بتعهد الموقوف وحفظه الى ائناس الرشد في أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه
ثم مات مجهلاً وضع الموقوف وأونس الرشد في أحدهم فهل يضمن عونه مجهلاً ويؤخذ ضامته
من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلاً وادعوا انه بين ولم يت عن
تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا
نصبه عند موته وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه
يكون شريراً للمتولى في أمر الوقف الا ان يقول وقتت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
لفلان وجعلت فلاناً وصياً في تركتي وجميع أمورى فينشد بقدر كل منهما بما فوض اليه كذا
في الاسعاف فإذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متولى على الوقف المذكور وقد نصوا على ان
المتولى اذا مات مجهلاً لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلاً لمال البدل يضمن وقد استفيد
من ضمانه مال البدل ضمانه للدائنين الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن
بالموت عن تجهيل للمقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلاً لا يضمن
وهي في النصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين
لا يعكز عليهما الا القياس التضمن بالموت عن تجهيل مطلقاً لكن استثنى بعض المسائل وأخرج
من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصياً يضمن باعتبار كونه متولياً وترجع الثاني بقيام
السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستمكاً له بالتجهيل وأيضا هو داخل في عموم قولهم

مطلب وقف منقول على
اولاده ثم أقام وصياً وأمره
بتعهد الوقف ثم مات الوصي
مجهلاً
مطلب المتولى اذا مات
مجهلاً لغلات الوقف
لا يضمن وللعين يضمن
بخلاف الوصي

بمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متولى مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك
 كونه مع ذلك وصداقنا لتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عندنا الى الاصل وهو قولهم
 الامانات تلتب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانت وقدمات الامين فيها عن تجهيل
 في ضمنه والاخر فيه للمتخلع من التهمة منكشف نفاشر وانما أتت بهذا الكلام للتلبيق
 بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسألة الوصي المسطر في كتب أئمتنا الاعلام
 واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال
 الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها
 في حياته المستحقة فالقول للطالب بمنه وعلى الوارث البيهنة كمدح به في الاشياء وغيره
 ووجهه ان الوارث يدعواه البيان يدعى امر اعراضا مستقطا للظنمان بعد تقرر بالموت والاصل
 عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبيهنة
 على من يدعى خلافه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده
 الموجودين ويؤخذ الحادئين من تاريخه المذكور والاناث للذ كرمثل حظ الاثنين ثم على اولاد
 اولاده ثم على اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدأ ما نساوا ابنا بعد ابن بتجيب الطبقة
 العليانهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن فوق من المستحقين وله ولد أو
 ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليانوا استحق ما كان يستحقه
 والده أو جده هذه عبارة الواقف مات واحدا من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة
 والده بل باخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنته معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة
 هي أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) ياخذ نصيب الميت ابنته ولا شيء لولدى
 من مات قبل ابيه مادام واحدا من الطبقة التي هي أعلى من طبقتهم ما فاذا انقضت استحقاق اولاد
 يعمل بشرط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد
 اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح
 كلام الخصاص حسبما نقله عنه في الاشياء والنظار والله أعلم (سئل) في رجل حصل بينه وبين
 أخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موههم مساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهناك
 ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجر الصلح بينهما وكتب الصلح بالمساواة بموجب الشرط
 وكتب فيه ابراء الاخت لاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بقسوى الأئمة بان موجب
 شرط الواقف ان يكون للذ كرمثل حظ الاثنين هل يبطل الابراء والاقرار الجار بين في ضمن عقد
 الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى
 قال في البرازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعين وكتب الصلح فيه ابراء
 كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بقسوى
 الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قبل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء
 والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
 ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم ابراء العام في وثيقة الصلح بلنظ يدل على الاستئناف
 بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراء ابراء ابراء ما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا
 غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان كما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من
 اعادة دعواه والحيلة لتقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات

مطلب ادعى على ورثة المتولى
 انه مات مجهلا لعين فادعوا
 البيان

مطلب قال الواقف الطبقة
 العليا تتجيب السفلى ومن
 فوق من المستحقين وله ولد
 أو ولد ولد الخ ثم مات واحد
 عن ابن وابني ابن

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع
 صحة الدعوى ولو حصل بعده
 الابراء

مطلب في رجل بنى في أرض
الوقف بغير دستور

والمنكحات الاقطنع الخدام واطفان نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على
استئناف الابراء او الاقرار بطلان بطلان العلم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل
بنى في الوقف بغير دستور شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان الباني هو المتولى فان كان من مال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا
في وضعه فحجب رفعه لولم يضر فان أضر فهو المنفع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف
ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة ينسحق
المتولى ويستحق العزل لتعديبه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يملك للوقف باقل القيمتين متزوعا
وغير متزوع عمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولى فان كان باذن المتولى
ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه
لولا يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة
والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظره بجماعة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغبرها قيمة هل للناظر
منعه من الانتفاع بها وتجري في جملته في جملته على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منسه
والحاقبه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما اتفق على العملة
ولا على الجص والطين كما هو شرح كلامهم في الاستحقاق والله أعلم (سئل) في علمية جارية
في وقف هدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن
العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له في الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها (أجاب)
اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه امر جمع بما اتفق وتوجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما اتفق
واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع التصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ما ذونه
كعمارة في يقع الخلاف فيها وقد جزم في القيمة والحاوى الزاهد بنى الرجوع وان لم يشترطه
اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل) في جماعة وضواحا ناسبا
على بناء وقف تعديا هل يؤمر من يهدمه (أجاب) نعم يؤمر من رفعه ان لم يضر بالوقف فان
أضر فهو المضيع لماله فليتبص الى زواله وقد صرح علماءنا بأن الناظر تملك للوقف متزوعا
وغير متزوع عمال الوقف وقد اتفق علماءنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وأفتى علماءنا
المتأخرين بآخرة المثل في منافع الوقف اذا عصب فيبقى بها في هذه المسئلة والله أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر بيتا مملوا بالتمامة بمن معلوم فاشتغل بتعز بلهائمه ولم يسكن به لعدم
صلاحية للسكن وباعه واستحق بجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع
ما ذكر (أجاب) لا يلزمه له اجرة واخال هذه لان قولهم تضمن منافع العصب صريح في
اشراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تصور والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعد وفاته بدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارة ثم بجهات عين لكل واحد من
أصحابها قدرا معلوما وفضل من الربع لبيته فلائنه لمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم
لاولادهم واولادهم واولادهم ونسلهم ولد الظهردون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شرطا النظر لنفسه
وبعده لسنتيقه وبعد لبيته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل التذرار جليلين من
ذريته لا يرشد يتم ما قرر القاضى معهم من الذرية متوليا غير الناظر بعسوفه نظرا الى ان قول
الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارة افضى ناظر او افضى متوليا غيره فهل يصح

مطلب لو بنى أحد المستحقين
فوق بيت الوقف من نقض
الوقف يكون لجهة الوقف
مطلب عمارة الوقف باذن
متوليه وتوجب الرجوع
وكذا عمارة بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة
حائطا على بناء وقف تعديا
يؤمر من بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا
واشغل باصلاحه ولم يسكنه
ثم استحق بجهة الوقف فلا
أجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم
شرط الواقف لا يصح تقرير
القاضى معهما آخر بعاقبة
ويسترد منه ما أخذ

تقرر ريمتولباغير الناظر بعلموقفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقت بناء عليه
 لجعل الوقت الناضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
 بعلموقفه وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب)
 لا يصح تقرر ريمتول بعلموقفه مع الناظرين المذكورين لانه احداث وطبقه في الوقت بدون شرط
 الواقف وهو لا يجوز ولا تستثنى عبارة الواقف معايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف
 النعت على النعت والمعنوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولا نه لا يجوز
 للقاضي التصرف بالعمارة مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول عمال معلوم مع ناظر يقوم
 بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرره الاعلى جهة الاجرة
 لعماله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزيد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرأ ما اذا
 عين لا يجوز للقاضي تعيين آخره بدله بغير خبره أو بحج منه فكيف مع ناظرين يستحقان
 النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكنهما من أهل الاستحقاق في الوقت بصران
 على القيام بمصالحه من غير مقابله يقرر ريمتول بعلموقفه هذا لا يقول بدأحمد بن العلماء فيجب رد
 ما تناوله من العلموقفه على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه لشرعا والله أعلم (سئل) في أرض
 قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف زرعه راجل زيودى حصه الوقف من
 الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعاله
 والآن بز نخص بزعم انه كان مزراة فيها فها غير من الزمان ويريد انزعها من يده واعطاهما
 لغيره هل له ذلك بغير ان متولى الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها
 مزراة أم لا (أجاب) أرض الوقف لانك يمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين
 مفوض الى متوليها وليس لمن زرعهامدة ثم رفع يده عنها أن تصرف فيها بالذم لمن شاء اذ لا حق له
 فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض وقفها مال الكفا على ذرية ثم على جهة بر لا ينقطع عليه
 واستغلا لاسائر الاتفاقات الشرعية دفعها الناظر لمزارع زرعهما بالحصه هل تملك المزارع
 دفعها المزارع آخر بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولو افراغه
 ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز
 بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع
 اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه به الثابت باذن ناظرها محدد حتى لا يجوز له الاعتياض عنه
 بمال فاذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترد منه صاحبه شرعا والوقف محرم بجمرات الله
 تعالى مجان عن ذلك والله أعلم (سئل) في أرض وقف جارية في مغل ذمى بيها بئر وأغرس
 أشجارا وصار يزرعها شتويها ويصيفها باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشرين سنين هل
 لاحداث يرفع يده عنها زاعا انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال في
 القصة (يح) له حق القرار في أرض وقف وأسلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد
 ثم قال قال رضى الله عنه قول (يح) أحوط وقد ذكر انه ثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين
 فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والأشجار فلا شبهة
 في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها بيطان قد يسهه ان اثر كنها اختيارا
 والحاصل انه أحق بالاتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على قربات له
 متول وكل وكيل يقوم مقامه في التقاضى وبمباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفي كل شئ

مطلب منصوب القاضي
 لا يستحق ما قرره الاعلى
 جهة كونه لاجرة لا زاعلى
 اجرة المشمل ولا شئ له اذالم
 يعمل
 مطلب أرض الوقف لا تملك
 بوضع يد المزارعين عليها
 وليس لمن زرعه أنه مكان
 يزرعها ان ينزعها ممن هي
 في يده
 مطلب لو دفع الناظر أرض
 الوقف لمزارع ليس له أن
 يدفعها لغيره ولو دفع المزارع
 الثاني للاول شيأ يسترد منه
 مطلب بئرا وغرس أرض
 الوقف باذن الناظر وهي في
 تصرفه سنين لا تنزع من
 يده ولو ثبت تصرف غيره
 فيها سابقا
 مطلب وكل وكيل وكالة
 عامة في كل ما يتعلق بالوقف
 فالقول له فيما قبض وصرف
 وفي دعوى الهلاك

يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكم وارسال التصادق والمباشرين وخلص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه وأطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضت له رأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفروض السيد فهل تكون يده مأمأة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن الحاكم الشرع الشر بفعل رجل فقد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يكن دفعه الا بسد ذلك المال يكون ضامنا له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل ويكسب لا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده مأمأة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف لموكله وفي دعوى الهلاك وحتمت عمه له التوكيل وناب الوقف نأية ولم يكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفعه لان ضمان عليه قاسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبني أمر الحاكم على الخصم فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمنتهى به في الوقف ماهو الاصيل في جميع أمور وهو القول على ما ذكرنا كثيرة مستقيمة في كتبهم والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهم ثم وشم وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام اذ تقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكمه حاكم بزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جواز بيع النفس أو بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم يجوز بيعه فينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وايلست مخالفة لكتاب ولا السنة مشهورة ولا اجماع كما مضى عليه علماء نفاطية والله أعلم (سئل) في ناظر على أرض وقف جرت العادة زرعها بالخصم كالربيع مثلا وهب لبعض من اربعها خصه الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز الا في موضعين عند تعدد عودته لخله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف تقضه الى عبارته فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) من قاضي ديمق في حادثه اختلف فيها فباجاعة بمصر في واقف وقف وقف فباع على نفسه ثم على أولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسلا تحجب العليا السفلى على أن من مات عن ولد أو ولدوا اتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولدوا ولدا اتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على برعيه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطن بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم ماتت عن غير ولدوا ولدا ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين خالفا طمة خال زيد وعرة وحفصة وطبقة ثم مافوق طبقة فاطمة فنمازعت فاطمة معهما في حصه تدعى فاطمة منها أقر برب زيد فهبى أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسك به لولا الطبقة وأفتى عالم آخر بانتهالها الى فاطمة متمسكا باقر بنهمالو كونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من أصل واحد وهو هند وأن مات عمه حنفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان تحجب الطبقة العليا السفلى محمول على

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بعهة البيع نقد

مطلب لانصحية الناظر للمزارع حصه الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثه اختلف فيها

حجب الأصل لقرعة دون فرع غيره فيما إذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولداً اتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وأن انتقال حصة يد البهادر عن حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بفرض الواقف من عدم خروج اسمهما كأحد من أهل الوقف عن فرع واحد من حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشهاد وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركة لان في الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامته ومشاركة فاطمة خاصة تجعل الحال كأن زينب والدة زيد لم يولدوا أن حصة عند انتقال الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وأفتى بعض العلماء بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لأصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين في الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الأقوال (أجاب) لا يشك شك ولا يترتب في ان نصيب زيد يمتد إلى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستعاد به المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونال بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولداً وولد ولدوا من مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لأنه لم يمت عن ولد ولا ولد له ولد ودرج كثير في مثله بعوده الى الطبقة العليا بحجب البطن الأعلى للبطن الأسفل في غير ما استناده الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف الواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات وأكده وهو عام خصه بقوله على ان من مات منهم عن ولداً وولد له في قوله انتقال الى اخوته وأخواته المشاركة في الاستحقاق فمقي ما وراءه من العموم وهو استحقاق لم يمت عن ولداً وولد له ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصرحاً بالأعلى الدرجات كأنسان كان والعام نص في كل فرد من أفرادها فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لها في ذلك اختصاصه وان كان لها شريك دخل معها في الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتها فلا شئ لها فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتخصيص ذلك الأصل فكان التمسك بالأصل أولى من الفرع فقول المفتي الاول وأنها مائة وعشرة وحفصة أعلى منها فما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على إطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقق ان يقول ان انحصار علو الدرجة فيهما وينفصل كما فعلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصاصه وان كان لهما في ذلك شريك دخل معه في استحقاق ما كان زيد وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتها فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملاً بالأصل وقول الثاني بانها المعنى حصة زيد الى فاطمة لا فرع بينهما وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من فرع واحد وهو زيد وان مات بعد حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى يحمل على حجب الأصل لقرعة دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص حفصة من جود لولدان كان أو ولد له فان لم يكن فللاخوة والأخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق تجردها لولا حجب مطلقاً صرف حصة من مات لاعتاد ولدوا ولدوا ولا عن اخوة ولا عن أخوات إلا عن حجب مطلقاً صرف حصة من مات لاعتاد ولدوا ولدوا ولا عن أخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما مستحقان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولادخل لكونها من فرع واحد ولا قوله وان مات بعد حفصة وعمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الحاد لأصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة

قوله لكونها من فرع واحد كذلك بالأصل الذي بايدنا وهو صحيح في نفسه لكن الذي يناسب ما تقدم لكونها من أصل واحد وكذا قوله فيما يأتي ولادخل لكونها من فرع واحد

اه صححه

لا تفتاء الرضين المصرح بهم في كلام الواقف والولادة والاخوة فكانا شرطا لاستتمام حصته من
 مات لغير ولد ولا وولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيهما بشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر
 كونه أشبه بغير من الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي أقرب اليه أكثر من الدرجة التي هي
 أبعد عنه وأوجب من ذلك كله جعل الحال كأن والده يزيد لم يوجد هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا
 موجب لادعاء عدم وجود من أوجده وأوجب الوجود فثله بيدهى البطلان وقول الثالث بنقض
 القسمة ورجوع حصته زيد لاصل الوقت ونوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على
 المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز إلا بانقراض الطبقة العليا الكلية على
 احد القولين في نقض القسمة كما انقضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فاقصاب الاحياء
 أحب ذودها ما أصاب الاموات كأن لا ولادهم وأولاداً ولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة
 العدل في الذرية والله أعلم (سئل) في رجل نضب السلطان ليعلى بالناس عن الأئمة المنصوبين
 للإمامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحد من مائة من حضور الجماعة واخص هذا
 الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الأئمة فإذا سافر أحدهم تعاطى النيابة عن حكم
 الشرع في بعض البلدان لاجل التمسك بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة استنبول
 ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثران من حطام النساء
 ورعاطات غيبته فباغت الحول أو الحولين فيلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم
 مقام ذلك الغائب في الإمامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج
 تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال
 (أجاب) انما يلزم المعين القيام عن نزلت به ضرورة شرعية تمتعه عن حضور الجماعة بالكلية
 فإذا سافر أحدهم لا ضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل شرح ابن وهبان ان اذا سافر للوج أو
 لصله الرحم لا يستحق المعلوم مع انه مافرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا
 يستحق المعلوم يستحق العزل لا تركه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين
 اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب
 لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضايه من حضرة السلطان
 لنقصه الشريف به التحقيف على العبد الضعيف ولا يتحقق ما عير أحداهما عن الآخر وقد
 سرحو أباه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جهة فلا يكون المعين ذا جهة بالتخلف في غير
 نزول ضرورة ووجهه له أي للإمام الاصل ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل)
 فيما اذا وقف زيد وقفه بنجر اعلى ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد من بعدهما على
 أولادهم وأولاداً ولادها ونسلها ما عيرت على القرية الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
 على ان من مات من أولادهم أو أولاداً ولادها وذرتهما وعقبهما ترك ولد أو ولد استحق
 ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا وولد ولا نسل ولا
 عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقة على الشرط المذكور يجب الطبقة العليا
 الطبقة السفلى فإذا انقضت ذرية الموقوف عليه ما لم يبق له ما نسل ولا عقب عاد ذلك وفقا على
 من سجدت للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة متمصلة ثم
 مات صلاح الدين عن ابن وبنين وهم محمد وسيتة روسا ثم مات محمدان الواقف عن بنت تدعى
 مريم ثم مات سيتة عن ابنتين وبنات وهم محمد و ابراهيم وفاطمة ثم مات فاطمة عن ابن وبنين

مطلب نصب السلطان
 رجلا يصل بالناس عند
 نزول ضرورة شرعية بأحد
 الأئمة بالمسجد لا يلزمه
 القيام بذلك الا عند ذلك

مطلب في ترتيب المستحقين
 الموقوف عليهم والشرط
 الواقعة في عبارة الواقف

وهم محمد وزينب وخاصة ثم مات محمد ابن سميعة عن ابن وبنين وهم محمد وسوسه وخصيعة ثم
 ماتت وسوس بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن سميعة عن ابنين وبنين ثم مات محمد بن صلاح
 الدين عن بنت تدعى رقيصة ثم ماتت رقيصة عن غير ولد وفي درجته ائمة ثم ماتت قضاه عن اولاد
 خلتها الموجودين من أهل الوقف المتساوين لربعة عن ابن و بنت أخ مات أبو همام قبل استحقاقه
 لشي من منافع الوقف فكيف يتسمر بيع الوقف بينهم على شرط الوقف وماذا يخص كل منهم
 (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجيبنا بأنه يعطى لمرءي الخس منه ومحمد بن
 محمد ابن سميعة خمس الخس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خصيعة مثلها ولا ابن ابراهيم ابن
 سميعة خمس الخس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثل له ومحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته
 زينب نصف ذلك ولاختها خصيعة مثلها فجعله ما ذكره جنان وقد اجمع قضاء ثلاثة أخماس
 وعومها الا عن ولد يصرف لمن في درجته بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان
 الموجود منها ميراث محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الا أن أعلى الدرجات ولاسيلا
 الى نقض التسمية مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها العلو ودرجتها عنها وقول السائل
 ماتت قضاه عن اولاد خلتها فاسد لان الموجود وأولادها ولاختها سميعة كما هو ظاهر من نص
 السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على اللفظ المذكور وكذلك
 قوله في السؤال عن ابن و بنت أخ مات أبو همام قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فانه فاسد
 والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبا تنقضه العبارة السابقة
 وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولده ما كان يستحقه لو كان جاعدا استحقاقها
 وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خلتها و بنت أخ لانحصار استحقاقها
 فيه لو كان والنظر ميراثها الا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعدموت
 صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه
 خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور وعندنا والمظاهر على السنة علمانا ومع ذلك
 لو كان أهل الوقف بصنفة الفقراء لا يصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصله فصفة
 الفقراء تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندنا انه يصرف الى أقرب
 الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز صرف لهم بل هم أولى
 من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والصدق على القرابة أكثر اوابا واليه أشار صلى الله
 عليه وسلم بقوله لا مهر أدا من مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أن اجر التصدق
 وأجر الصلة ثم علم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا
 الانقطاع زال بموت ميراثهم سواء كان لها ولد أم لم يكن لان نقض القسمة بموتها ونقص الغلة على
 الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فتعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد
 ولده كما شرط وهكذا فاقمهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية بعينها في
 كتاب وقفته وما فضل عنها يصرف لاولاده المذكور والانا بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم
 وذريرتهم ونسبهم وعقبهم أي امانا تناسلوا و امانا ماتوا قبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات
 عن ولداً وولدوا وأسئل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا
 شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولداً وولدوا وأسئل من ذلك لاولاده
 أو ولده أو وولدوا أم لا واذا لم تشهد الشهود فلن يصرف (أجاب) العبرة بما تلنظ به الواقف

مطلب العبرة بما تلنظ به
 الواقف لا ما كتب الكاتب

لما كتب الكتاب بن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في
لفظ الواقف من مات عن ولد او ولدود وشحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولدولده ومثله
قوله من مات عن اولاد الخ وذلك ثبت بشهادة العدل وبوجه ناظر الوقف لانه لا خصم فيما يتعدى
عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف ليس منصرف فمع من
شوا على منه وقد قال ثمن بعدهم وذلك سر في بعدية الشكل وموت واحد منهم لم يبق جد
حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرف الى الفقراء واما مذهب الشافعي
فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف
على من كان ناظر اقبله بل مع بلوغ معلوم للوقف من التقود وسماه في دعواه وانه استملكه فبي في ذمته
لجهة الوقف وطالبه به له فأجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان
له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل رقد أخذ القاضي الفلاني وجوده اذ جمع ذلك
بغير حق وبغير وجه شرعي وما يمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بينه في ذلك ولا ضمان
عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد سرح علماؤنا قاطبة بأن يد
الناظر على الوقف بدأ مائة لا يدعدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهل في يده
فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضي وعوته المال كأخذ اللصوص وقد
قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسهوا باسم القضاء وهم باسم اللصوص أحق
فلا يرضى عن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين
لعسر المستقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو
مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) في الناظر على الوقف الذي هو من جملة
المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأقيم فيما سلف انه
ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركة فيما يخصه هل اذامات المقر وانقطع استحقاقه منه بسط
اقراره له ويقسم على الباقي حسب ما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء أم لا (أجاب) نعم
يسطل اقراره له ويعطى ما كان له والمقر له باقراره الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين
أحققين كما سرح به الناصحي في مختصره ومثله في التارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره
ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت
عمه ثمن من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذ كرمثل حظ الانثيين ثمن من بعدهم على
اولادهم الذكور دون الاناث ثمن من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسابهم
واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لاهن ولدولا ولدولدا تنقل نصيبه الى من
في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات
الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنة ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن
بنتين وعن ابن اقر لجهول لا يعرف له استحقاق فسهه بأن له في الوقف كذا افشاره في حصته وبطل
اقراره بموته عن اخيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى اخيه أم
يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له لا يتبين
لانهما في درجته وعمته من درجة أبيهما فلا تستحق بهما للشرط المذكور فاستحقتهما مضافا
لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في

مطلب ادعى المعزول ان
مال الوقف أخذه القاضي
الفلاني يصدق
مطلب لا ضمان على الناظر
اذا تعذر عليه خلاص الدين
مطلب اذا أقر الناظر المستحق
لا تشاركه خاصة مدة
حياته
مطلب آل الوقف لابن وبنتين
وعمتهم أقصر الابن لا تشارك
بالاستحقاق

الوقف ويعونه ينتفع استعانة وينقل الى غيره فيقل اقراره كما سرح به الناصحي في مختصره
ومذلل التاريخية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف
الوقف الاهلي مختصا بالنسبة الواقف المدعوة فرح وبديتها والنصف الآخر مختصا بابن
الواقف المدعوم منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل أجنبي منها ومن
ذريتها بأن لمن نصفها المختص بها وبديتها استعانة فأقدره كذا وكذا منتقل اليه من أنه
فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المصادقون جميعا عن
أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هانئ بنت خديجة المزبور متضمن ليكون فاطمة
المرقومة ابنت خديجة وانما هي ابنة زوجها من غير ما قيل بعمل به وتكف أولاد الاجنبي
الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم ونصرف أبيهم مجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقرنا
بمقتضى اقراره على نفسه خاصة قال في الاشهاد والنظار أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا وأنه يثبت الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقرود غير من أولاده وذريته ولو
كان كتاب الوقف منه لانه حلاله ان الواقف يرجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال
الناصرحي في مختصره قال الخصاص أبو عيسى ان أي روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
وقف على زيد وولده ونسبه فأقر زيد به وقف عليه وعلى نسبه وعلى فلان فان ما يحدث من
الغلة يقسم فأصاب زيد ابشاره المقر له في ولا يصدق زيد فيما يصيب وولده ونسبه واذا مات زيد
بطل اقراره وكانت الغلة لولده زيد ونسبه ولم يكن للمقر له شيء اه وبذلك يعلم الحكم فيما يقع اليها
والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بمختصه
ما ورثه انشاء الواقف وقته هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين
حالا وهم عبد الله وداود و أمه الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على
النريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم
وأبناءهم وأعتابهم أبناء ما عايشوا وراثا ما بقوا الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى على انه من
مات منهم عن ولد أو ولد أولاد أو ولد أو ولد أو ولد أو ولد ونسبه وعقبه ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ونسبه وعقبه ومن مات
أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئا من
الوقف وعقب ولد استحق ولده ما كان يستحقه أو ولدو كان حيا ثم من بعدهم على جهة برتصلة
ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات
حال حياة الواقف من غير نسل فاقدم كل من هبة الله وداود وغلة الوقف مناصفة ثم مات داود
عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكرية فانتقل نصيبه
لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلى الدين فانتقل نصيبهما
ثم ماتت كريمة عن ولدين له على فانتقل نصيبهما لله ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله
ومصلى الدين ولدي دخري وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبهم ثم ماتت مريم عن
ولد يقال له مصطفي فانتقل نصيبها لله ثم مات مصلى الدين عن غير نسل وفي درجته من أهل الوقف أخ
شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وأحمد وعسا اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفي ابن
مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلى الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء
الحسنة لكونهم كالميراث في درجته وهم كالميراث في الترتيب الى الواقف سواء لان كلامهم يدل الى الواقف

مطلب اذا أقر المستحق لا تخر
بالاستحقاق شاركة ولو
كتاب الوقف بخلافه

بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف
 ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون
 القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أختافه فاستكون القوة
 بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين
 بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن
 الواقف وهو ايضا بن دخري بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه
 فهو لمن في درجته بالاجماع لمن فوقه ولان تحت بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على
 ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال بسوى الكل لان
 زيادة الجهة قوة لأقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة
 يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لآب
 والاخ لآم وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لآب والاخ لآم فالتان الذى من قبل الاب
 ارتكض معفه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الام فليس أحدهما
 بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على الموارث قال ابن الصماغ فى حديثين احداهما من جهة
 والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما مستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة
 ومعنى الاقربية نفى المسئلة ولا نجد مرهما فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فربنا أن
 تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين الى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى
 ان يصلحوا لان أقرب افعال تفضل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعدهم فى المساواة
 والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لاسمى فى
 جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرب ما يبدأ بالاقرب فالاقرب قال
 أبو يوسف فى قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد تقديمه بمحمد واليه
 ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوى قال هلال وهذا القول
 عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اه والذى يظهر أرجحيه حيث
 رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لاقربية الاخوة المتفرقين مساواة
 الجميع بمن دلى من قبل أبو به أو أبه لانه يلزم من اعتبار أرجحيه ذى الجهتين على ذى جهة فى
 ابن هوان بن عم وآخر من أجنبى كاهرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر
 ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذرئها ترجح احدا منها وهو الذى من
 جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أعراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه
 تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد فندفقاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كقدرته لذلك وفى
 شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رجحالا رثا فقدم وجوب ابن بنت
 على ابن عمه ورتبته منه صحة ما أفق به العراقى ان المراد بها فى كتب الوافى ثم الاقرب الى
 الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلا ترجحهم فى مستويين فى
 القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل عمهما مستويان ومثله فى
 شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف
 من قبل عمر وعلى جهة ربعه وأن القيم على الوقف عمرو بوذى ما علمها من المعين فى كل سنة
 لجهة وقف زيد المعين بفتري زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد بعدى وزرع زراعتين أشجار

مطلب اختلافه وفى تقدم
 ذى الجهتين على ذى الجهة
 وفى التقديم بقوة القرابة

مطلب أرض موقوفة من
 قبل زيد وبها أشجار موقوفة
 من قبل عمرو وزرع قيم
 الارض بين الأشجار فليس
 بعضها فعله ضمان ما ليس
 وعده ضمان ما نقص من
 الارض ان انتقصت

الزيتون الجارية في وقف عمرو وبغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرب بسبب ذلك وصارت غلتهما أقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيمه وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو وأرض الاشجار المزبورة وهل لزراع الارض المزبورة وعلى قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد وبالجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يس من الاشجار الجارية في وقف عمرو وبغير طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الجانبين ان شاء أخذ الحطب بالجهة والوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء فعدله وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعدد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في أرض الوقف كما شرحه في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما تنقص من قيمة الأرض أيضا ان اتقصت بذلك وقد صرح حوايا ذلك في غير المتكررة فبالك بالمتكررة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى غورها واصلاحها حتى تعود لما كانت لالى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصر في شيء من عين الوقف المستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الأرض مصروف الى اصلاح الأرض لالى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بباراد ما يوضع الوجهه فيما أفتينا به فنسئله الاحتكاك وقد نص عليها الخصاص والزاهدي في قنيتة وحاوي وهو أيضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحتكم القضاة بحجته ولو موه ومنهم شيخ الاسلام السعد المدرسي وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاص وقد صرح حوايان للمتكررة الاستبقاء وان أبي الموقوف عليهم الا التلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المولى الوقف وفي غيب الغياب اذ لو استعمل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما تنقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال التيمم وما عدل للاستغلال ومنه يعلم مسألة قسم الزرع وفيه قبل هذا يبس ويرى ويضمن الغاصب النقصان يصر في بنه في عمارتها ولا يصر في لاهل الوقف لكونه يبدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذلك افيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اه فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتهما اقل فلا قابل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فبقيت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلاف مماطه الشريف وما هو المشروط فيه وبتاقتصا حق السدنة فيه والقراشين وأئمة ومؤذنيه لصره لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحذرة وقطعها وحسم مادتها لا (أجاب) نعم يجب على الولاة الصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحذرة وقطع تلك المرتبات فنسئله صرحوا بحجمتها وعدم حصول تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تنصرف القضاة بالواقف مقديا بالصلحة لانه تصرف فكيف شاءه ولو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الخيرية وغيرها القاضي اذا قررت راشي المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للقراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط

مطلب لا يجوز احداث
 المرتبات في الاوقاف ولا
 التقرير في الوظائف بغير
 شرط الواقف ولا نقض المسجد
 من مال الوقف وان فعل
 القيم ضمن الا اذا خاف عليه
 الضياع

الواقف كنهادة ومباشرة وطوب بالاولى وحرمة المراتب بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاقواق بالاولى وبه علم أيضا حرمة المراتب
بالاقواق بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة
من النوع الثاني أيضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة
والقول فيها كثيرة هذا ووقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء
لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من
أوقاف الاولياء والعلماء والنضلاء والامراء الواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه بقوله
ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتماد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله بالمحبه وبرضاه وفضله
العظيم وفيه العميم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القرآن
بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشرعية بما سراجته تعظيم شأنه وتوقيره هل من احداث
الوظائف بكثرة الفرائض له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعنيين لللائحة
والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنه وغيرهم
من الاحداث التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولادة الامور واحتملهم الله تعالى ووفر
لهم الاجور وحسم مادة تلك المحداث وقطع تلك المستدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما استمر وعمارة مستقبته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالخص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) فم يجب على الولاة حسم مادة تلك
المحدمات وقطع تلك المراتب فقد صرح العلماء بحرمته وعدم تناول علوفها فيكون قطعها من
باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدره على ذلك قال في البحر تصرف القاضي
بالاقواق مقيدا بالصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح
ولذا قال في الخيرة وغيرها اذا اقر القاضي فرائض في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في
بقية الوظائف بغير شرط الواقف كنهادة ومباشرة وطوب بالاولى وحرمة المراتب بالاقواق
بالاولى وفي الاشباه والنظائر أيضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة
احداث الوظائف في الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المراتب بالاولى وقد ذكر المسئلة في
القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني أيضا وفي كتاب الوقف
والدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه
أدنى المسام بل أظن ولا العواتم وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف
مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما عومشرف على الوقوع من شأنه الحوادث والقديم
أو بناه مستقبته وترميم مستغلته والمتون فاطية قدر ادقت على أنه يد من غلته بعمارته
بلا شرط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الابالعمارة وكذا الشروح
والتفاسير فلا يشكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى
الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأمانقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فرام مطلقا كما
صرحت به علماءنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا أي في الكراهة
في نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فينقل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو

مطلب اذا لم يشرط الواقف
لناظر شيئا ولا فرض له
القاضي فلا شيء له الا اذا
سعى فيعطى بقدر سعيه

فقبل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد ونفق الضياع بطعم الظلمة
 فيها اذ لا بأس به حينئذ اه وقوله فان اجتمعت أموال المسجد ونفق الضياع الخ يعني وهو
 مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن ويدون ذلك يضمن لعدم الخوازم والحال
 هذه والله اعلم (سئل) في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن المسلمين بالصلاة فيه فصلوا
 وأنشأ مدرسة أيضا ووقفها على المستغنين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
 وعلى شيخ يقرأها القرآن ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف بشرط أن يكون
 الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أصل مذهب الامام
 المجهل أحد بن حنبل يقسم القيمة ربع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصنف على بعضهم
 يصرف الى بقيةتهم وما له انقرء المسلمين بشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم بعد ذلك
 أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدوا أولم يكن فيهم من يعطى النظر فالنظر فيه
 لشيخ الحنابلة القلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى
 الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصنف الى بعضهم
 يصرف الى بقيةتهم كما بشرط وهل اذا اتى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر فهل
 يجرد قوله وهل يجوز تغلب باب المسجد انما يمنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جماعة للنساء
 يضمن فيه بالدخول ويرفعن أصواتهن فيسبحن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما
 يترتب عليه بالظهور الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة
 ناظرا ويولى حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم بشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضى
 لا يستحق شيئا واذا نصب القاضى ناظرا ولم يعين له شيئا فعمله وسعي سنة مثاقيل لا شيء له لان
 المنافع لا تقسم الا بالتقدم ولم يوجد قيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهر الأباجر
 والمعهود كالشرط فيحمل الاول على ما اذالم يكن معهودا جعابين القولين فعمله بذلك لا يردون
 العمل لا يستحق شيئا يدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص
 عليهم وبصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيةتهم على ما يراه القم بعد العمارة واذا لم يكن نسب
 الرجل المذكور انه من ذرية ابن أخ الواقف معروفة لانه من بيته تشهد به بدعاه ولا يعطى بمجرد
 دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولوا واحدا يدخل بذلك في عموم قوله
 تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لاسيما وقد يمكن
 النساء من ضرب الدخول ورفع أصواتهن واذا ثبت خيانتها وجب على القاضى عزله وان شرط
 الواقف أن لا يعزله القاضى والسلطان لانه شرط يخالف حكم الشرع فيبطل قال في البحر
 ومقتضاه أى مقتضى ما صرح به البرازى بقوله ان عزل القاضى للناظر واجب عليه وعليه الأثم
 بتركه فاذا عزله القاضى ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح بالنظر فيه
 لشيخ الحنابلة الذى شرطه الواقف اذ شرط الواقف كض الشارع وكل ما ابتناه نص عليه علما بنا
 والله اعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم وقوف أو أجز عقار الوقف
 وكتب في صان المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو أجز بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان
 الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه لا يرشد فالارشد هل تصح مساقاة أو اجارته مع كونه
 ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم
 في ربع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره

مطلب في رجل بنى مسجدا لله
 تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة
 فيه فصلوا وأنشأ مدرسة الخ

مطلب لا تصح مساقاة
 المستحق في الوقف ولا اجارته
 الخ

للمستحقين في غلته باجماع علماءنا ولو كتب في صلح المساقاة والاجارة انه ساقى أو اجر عمله من
الولاية يوجب ما ان استحقاقه في الوفاء يوجب له ولاية على الوقف اذ العبر تلتاني نفس الامر لما
كتب في الصلح واذ اقلنا بفساد المساقاة فالبيع كما يوضع في الوقف ولا يثنى للعامل لانه غائب
عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد بزناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكرى السائل بل سانه فما
تناوله والحال هذه من ربيع الوقف حرام سميت يجب برده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل)
فما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة ومع وجود من هو
أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على
الحاكم ذلك وقد سرحو ابان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم من حين مر باعطاء غير
المستحق وحرمة يمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) في قرية خراجية يصرف تسعة أعشار
خراجها للمدرسة بخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصري بلخندي هل اذا تناول المتكلم
على المدرسة تسعة الأعشار وبقى العشر بدمه من ارعها يطالب المتكلم على المدرسة بخصه بيت
المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا
وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض
نصيب المدرسة ولا لشركة بلخندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه
لمستحقه فلا ضمان عليه لعدم تعدي به بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقه كما لا يخفى على
فقيهه والله أعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارة أم لا وهل القول قوله
في الصرف الى المستحقين أم لا واذ اوجب كل فرد منهم شيئا من متعمنه المقبوض بيده للناظر هل
لهم الرجوع فيه أم لا واذ أخذ كل واحد من المرتبة بعماله بقرية يتحصل من غلته أضعاف
ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارة بلا شرط ان قصد الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا تثنى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف
عليهم لانه أمين يدعى اصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعداد الشيخين في فوائده
انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له
وقبضه واستلمه وليس للمستحقين أخذ القرى بماله من المعين اذ حتم ليس في عين الوقف
لا سيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب
صهر بجها المعتلة الاشتهى هل يجب عمارة من أجرتها أم لا (أجاب) نعم يجب عمارة من
أجرتها قد سرحو بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى
قالوا الباض والحرق في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفتلان والافلا والله أعلم (سئل)
في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على
الفريضة الشرعية ثم وم على أن من مات عن ولد أو وولد فقصيه له مات الواقف عن ابنه
الذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين
فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اماما أكله محمود من حصه بنت
أخيه وهو النصف فقصه من عليه ويؤخذ مما من تركه ويدفع لها وأما قسمة غلة الوقف بعد
موت محمود فهي على رؤسهن أولا فانما انتقض القسمة بموته كإص عليه انخفاف وتعطى كل
واحدة ثلثا ولا تنظر الى قول الواقف من مات عن ولداً وولدوا نقل نصيبه له وقد غلظا من أفتى
بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق)

مطلب يجب على الحاكم
توجيه مشيخة قراء كتاب الله
تعالى لمن هو أهل لذلك
مطلب في قرية خراجية الخ

مطلب يبدأ من غلة الوقف
بعمارته والقول للناظر في
الصرف للمستحقين واذ
وهب أحدهم من متعمنه
للناظر شيئا ليس له الرجوع

مطلب اذا خرب صهر بجها
الدار الموقوفة يعمر من
أجرتها
مطلب وقف على ولديه
وعلى من سيحدث من ذكور
واناث ثم مات أحدهما
عن بنت فاكل الموجود
جميع الغلة ثم مات عن بنتين
الخ

مطلب في وقفة محمودية على
ترتيب المستحقين وعلى شروط
ذكرها الواقف

فإذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والانات بينهم على
 الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم إذا انفردوا بشرتك فيه
 الاثنان خافوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على
 أنسألهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم
 وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الولد ثم إلى ولد الولد
 ثم إلى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
 وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من
 ذلك إلى من هو في درجته وذوى طبقتهم من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لربعه وأجوره
 يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل إليه
 ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
 وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولدا
 ولدا ونسألا أو عقبا استحق ذلك المترولا ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق
 مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر
 وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنتين وبنتين ثم مات ابن عمر وأحدى بنيه عن
 غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
 الميتين الذين ماتوا عن غير ولد إلى أختهم المذكورة بمجرد ما ولا يشار كها فيه أولادها
 المذكورين أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم إلى أختهم وأولادهم المذكورين لاسوائهم
 في الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين لربعه قطعاً للذكريات زيادة عما بيده
 وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه
 الصورة إذا مات أحد مستحقى الوقف عن ولد أو ولداً وأولاد ما توفي حياة أبيهم قبل استحقاقهم
 لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه إلى ولد دون أولاد أولاد الذين ماتوا في حياة
 أبيهم أم لا (أجاب) يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته
 فما أصاب الحي أخذته وما أصاب الميتين دفع لا أولادهم عملاً بقوله على أن من توفي منهم ومن
 أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد استحق
 ما كان يستحقه لو كان حيا وهذا أيضاً مما لا يشك فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما
 إذا وقف زيد حصته من بيتان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
 صادقة وعلى من سيحدث لهم من الاولاد ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريته ثم على أنسألهم
 وأعقابهم ثم على جهة برمتصلة وسله إلى عمر وبعد ان جعله معه شريكاً في النظر على وقفه
 المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى غيب الترافع لديه بلزومه ونشوده ثم مات
 زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فأدعت الاخت عدم لزوم الوقف المزور
 صدور في مرض الموت وعلى تقدير نفوذ من ثلث المال فغلته تقسم مبراً تامدة حياة صادقة
 بنت الواقف المذكورة فهل إذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكونه الوقف لازماً يتخص بنت
 الواقف المذكورة بغلته ليكون الواقف تجز الواقف وسله في حياته وليس في حكم الوصية بعد
 وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن يعجزه
 المريض بأن يقول وقفت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال في آقافه بأن قوله ارضى

مطلب الوقف في مرض
 الموت وصية فلو جمع الواقف
 بين الوارث وغيره لا يصح
 بالنسبة للوارث ولو خرج
 من الثلث

صدقة موقوفة على ولى الخوصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازه بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولعوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكورين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على الثلث مطلقا فاذ لم يجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف الخسكوم بخصته من ثلث المال أو لم يخرج بقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صداقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها إلى أولاد أولاد ان خرج من الثلث والافصاح به لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره فى الخاصية وغيرها امرأة وقت منزل فى مرضها على بناتها ثم بعد عن أولادهن وأولاد أولادهن أبناء ماتنسا لو فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا ولاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويُسقط فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلته الثلث كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما الاثنى للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذ لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لأولادهم وأولاد أولادهم غير ان الواقف انما وصى لأولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لأولاد أولادى بغلته هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز الوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) فى قطعة أرض بقبره موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقتنا ارساد اهل لمن ولاة السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطب شئ على تلك الارض مع ان غيره من تقدم من الولاية لم يتعرض بطب ذلك من متول من التولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الشريفة فهى مستثناة ما حصر بها أولاد لة وفى رسائل ابن نجيم قال قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أراضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعبيرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان

مطلب ليس لمن ولاه السلطان
أن يتعرض للاوقاف بأخذ
شئ منها

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عميت يجوز ويؤجر
وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك
الصحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو احد مستحقه رجلا عقار
الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له
أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى
ذمة ولا يتخلل واحدهن ما ما فى ذمته حتى يصح ابراءه ولان الوقف قد يطر اعليه ما هو مقدم
عليه كالعمارة فبراءه باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها
ومها ما فضل من ربيع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لأولاد
ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ونسألهم وعقبهم أبدا
ماتنسا لو اوداعا
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو وولد اتقل نصيبه لولده أو وولد له فان لم يكن

مطلب أسكن ناظر الوقف
أو احد مستحقه رجلا عقار
الوقف بلا استئجار
مطلب وقف وقفا على جهة
بر شرط لأولاد ابنه وهم زيد
وبكر وفاطمة ربع الفضل
من ذلك ثم لأولادهم الى
أن قال وهو لأولاد الظهور
دون أولاد البطون مات زيد
وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

له ولد اولاد ولد ينتقل نصيبه الى من عوفى درجته وذوي طبقة منه فان لم يكن اتقل لمن عوفى
أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقوة ذلك وقدره
ثلاثة ارباع البنات الواقات المشار اليه وعن عمرة وبكر توزيب بينهم سوية لكل منهن الربع
ثم بعد عن اولادهن ثم لاولادهن ونسبهن وعقبن ابائهن نسبا وادعائهم بقوا
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد اولاد انتقل نصيبه
لوالده او لولد له ومن مات عن غير ولد او ولد له انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن عوفى
درجته وذوي طبقة فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر كمثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثمان
زيدوا بكر اما لم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادها اولادها اولادها اولادها عوفى
درجته من الموقوف عليهم لكون اولادها نسوا من اولاد الظهور وحصل المراد بقوله لمن هو
اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم
(اجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لمن عوفى درجته اعلا بقول الواقات على ان من مات منهم عن ولدا او ولدا ولد الخ فان
رجع الضمير بقوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور بقدر شرط ان مات
منهم عن ولدا وولدوا انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر كمنهم مثل حظ
الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكر الماتين ولم يعقبا صرف ما كان لهما
لفاطمة بقول الواقات فان لم يكن له ولد ولا ولد له ينتقل نصيبه لمن عوفى درجته فصار الربع
باسم نصيبه فيصرف لاولادها ولا يدخل لاهل الثلاثة ارباع فيه بل هو وقف مستقل على اولاد
ابن الواقات المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد
وله ولم يساوه في درجته من اهل احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا فان قلت ماتت في
قولها اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت تدتر ان الواقات اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله اولاد الظهور فتأمل
في هذا ما ظهر له في القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليشده وله الاجر الوافر وما برزت هذا
الجواب الابعد النظر في كلام الاحصاء والخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله اعلم
(سئل) في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم واولادهم واولادهم
اولاده ونسبه وعقبه للذكر كمثل حظ الانثيين ثم على جهة تبر لا تقطع فهل كل من كان له
استحقاق ودخول في الوقف يستحق في علمه مع من يدعى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا
(اجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلمهم وكثرتهم فيستحق الا من مع وجود والده
والحال هذه والله اعلم (سئل) في الوقف على الاولاد واولادهم واولادهم واولادهم
يدخل ولد البنت في ذلك أم لا (اجاب) لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في
ظاهر الرواية وهو الصحيح المنقح به كافي البحر وفيه بعد هذا وصح قاضي حنيفة دخول اولاد
البنات فيما اذا وقف على اولاده واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم
بين الجمع كافي واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصح عدمه في المسئلة
اختلاف صحيح وترجم القول بعدم الدخول لكونه ظاهرا واليه وهو لا يعدل عنه لكونه
أصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المنقح بعدم الدخول والله اعلم (سئل) في رجل

مطلب اذا لم يشترط الواقات
الترتيب يدخل الولد مع
وجود والده

مطلب دخول ولد البنت في
الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد فيه خلاف

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده
ثم على ذريته ونسله وعتبه المذكور والاثاث بينهم على القربى بصفة الشرعة طبقية طبقية ونسلا
بعندنسل الخ وحكم بعقمتهم ولزومه ما حكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم
لا يدخلون وإذا أقدمت في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية
هلال والخصاف ينفذ ويرفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب
الوقفات مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف أن أولاد البنات يدخلون وفي
ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا فقي نفاها الرواية وكثيرا أخذت رواية هلال والخصاف قال
عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي أن ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه
الأصارات لعرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى إلى أذهانهم غالباً سواء وقال فيه في لفظ
الأولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الأئمة إذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل
تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
هذه المسئلة على الرويتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقل عن محمد قال
واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي أن تصحح رواية
الدخول قطعاً لأن فيها ناص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه
عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي
سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الأولاد فخرج إلى
ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له إن الفتوى بخلاف ما اختاره كانص عليه في آنفع
الوسائل وغيره وقد تمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي إن عمل الناس في جميع مكاتبتهم
القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التخصيص على
اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها والده الشيخ أحمد من خط والده
المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الرابع اه وقد جزم في الأسعاف بان النسل
والود ولد الولد أباً ما نسا لولد كورا كانوا أو أنا ما فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
والخصاف فلا شبهة أنه إذا قضى قاض برأها غير مقلد بدخول أولاد البنات نهذوارتفع الخلاف
حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهد في الحاوي والفتنة وهو جار على
القواعد فتدصر حوايات قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية برفع الخلاف ولا
يجوز بعده قضاه والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى
وعمر وحزة وستانا وحسينية وعلى من سجدته الله تعالى له من الأولاد ثم من بعدهم على
أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعتبتهم للذ كرمثل حظ
الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العلماء منهم تتجيب الطبقة السفلى على ان
من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقضوا بأجمعهم عاد
ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة برعيتها مات
الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واثاث هل لأولاده شيء
في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء لهم مادام واحد منهم موجود الكونه
لم يعترض لذك من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء لأولاد أولاد

مطلب في دخول ولد البنت
في الأولاد وأولاد الأولاد
خلاف

مطلب اذا شرط الواقف
أن الطبقة العليا تتجيب
السفلى فلا شيء لأولاد الابن
مع الأولاد

الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بهم مؤكدا له بقوله
الطبيقة العلماء منهم تحب الطبقة السنن ولا يتأفيمه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل
هو مقتر له فأت من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست مجموعية باعلى
فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم أهل الدرجة العلماء من ذلك أن لآبئ الأهل درجة
سفلى مادام واحد من أهل درجة عليا يجري الحكم كذلك أبدا مادام واحد من أهل الاستحقاق
موجود والله أعلم (سئل) في رجل مقر في وظيفة وامامة عن له سفر لضرورة فاستتاب
رجلا يقوم فيهما تمامه فبما شرعته مدة أشهر ثم أخذها عنهما باعانة المتولى بغير جحمة فاستردهما
تقرر من السلطان وأعادهما السلطان عليه كما كان فأخذها النائب نائبا كما أخذها الأول هل
يصح أخذها أم لا لكونه بلا جحمة واذ اقلتم لهما الحكم في معلوميهما (أجاب) صرح العلماء
رضي الله عنهم بأنه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جحمة والمسئلة في الجور وغيره وقد
اشتهرت اشتهرا فلا يحتاج الى أن زيدها اظهارا وصرح في الجور أيضا بعد كلام كثير في مسئلة
الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها
شاعرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا
اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاعرة وتصح النيابة وقد رت على الطرسوسى
في استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعها سنن والمسئلة وضع فيها مسائل ويجب العمل بما
عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع العلوم للمستناب وليس للنائب الا
الاجرة انى استأجره بما في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه في العمل الذى
استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستخار على الامامة
والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء
الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله أعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة تولى على
مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكر اذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى
المذكور اخرب الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكر ابراه براءة بشره
تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدق في ذلك لعدم ثبوت ما أتاه
وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا أذن له في التصرف
ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشرع بفسخه عن التصرف
فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابهم بغير جحمة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل
والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق في الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب
(أجاب) قال في الجرائد وأما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجحمة واستدل عليه بما
نقله في الأسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاض حرمه تولية غيره بلا خيانة وعدم صحته الوكيل
ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جحمة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البرازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز عزل من السلطان بنفسه ومن
وكيله وزيراً كان أو قاضيا لمان القاضي وكيل عنه وولايته مستفاد منه كما هو أظهر من ان
يبحث فيه وينقر عنه وان يوصف المتولى السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم
تخرج عنه وتصرفه صادر من الأهل واقع في المحل وعزل الأول واعطاء الثانى بناء على صحة ما ذكر
وهو فاسد والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما انتهى فالظلم والتعدي غير جائز لا تدخل المنهى

مطلب لا يجوز عزل
صاحب وظيفة بغير جحمة
واذا استتاب آخر ليقوم بها
فتغلب عليها فله الاجرة ان
شرطت والمعلوم للاول

مطلب لا يجوز عزل
صاحب وظيفة لامن
السلطان ولامن وكيله
وزيرا كان أو قاضيا بغير
جحمة

فيه وللأمام على اذ هو وقيعه في عرض المسلم الثانية حرمتها بالكاتب والسنة خصوصاً والى
الحكام وولاد الأمام فهذه معصية عظيمة في الإسلام وخليفة ذميمة بين الخواص والعوام
وحسين في تهديد هذا الأمر وتقرير شأنه ما ورد للمسلم من سلب الناس من يده ولسانه والله أعلم
(سئل) في مسجد بقرية عليه أيدي النظار من أهل الشام الذي المسجد به مد تسعين متعددة
أنهى رجل مغربي السلطنة العلية أن نظره مشروط له غاربه والحال أن النظر قد عي وحدثنا
الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فوالله السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر
بمخلاف ما أنهى عن عزل الأول أم لا يعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بمخلاف ما أنهى
لا يعزل الأول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط يتبقى بانتفاءه فاستبقى بانتفاء
ما أنهى فافهم والله أعلم (سئل) في شخص تتر عليه السلطان وخطبة والده بعد وفاته فأنهى
آخر للسلطنة العلية إن الوظيفة على شخص غير من أنهى أنها عليه في الواقع فعزله وأعطى
المنهى حسب انها هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من
العزل والتولية محلاً أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلاً اذا أعطاه
بناء على انها له وحيث كان منها خلاف الواقع فلا أعطاه لم يصادف محلاً والوظيفة ماقسة على
من وجهت اليه أو لا والله أعلم (سئل) فيما اقرت السلطان رجلاً في وظيفة كانت في بدرجل
فرغ لغيره عنها بما عمل هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ عنه (أجاب) انما تكون لمن
قرره السلطان اذا التواغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بحجة التواغ فيها أو بعدمها الموافقة للقواعد
الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج
الشافية لابن حجر في كتاب الوقف ماصوره لومات ذو وظيفة فقتر الناظر آخر بيان ان عزل عنها
لا يحرم بقدر ذلك في التقرير كما أتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع عمله بذلك فكذلك لان
مجرد النزول سبب ضعيف لا يدمن الفضاية تقرير الناظر المسه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله
أعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير فاض أخذته رجل وظيفة التولية براءة
شريفة فهل يعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الوافق وظيفتين كل واحدة منهما
وظيفة مستقلة بذاتها بان عن النظر لشخص والتولية لا تخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما
لا يعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ عليه فيمعهزل حيث اجتمعت
شروط العزل لا لطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالنقبة وقد تقررت
احداث الوفاك لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوقة مستقلة مع ناظر الوقف بعد الوفاة
مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) في رجل عزل عن
التولية على مسجد بخجته وولى رجل غيره شهده أهل المسجد بعد التوقيع ثم ولى الأول
بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير خجته هل يعزل أم لا وللقاضى ابقاؤه على التولية
(أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير خجته ولو
عزله الحاك لا يعزل بغير خجته وللقاضى ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) في رجل مات
فقتر القاضى في وظيفته جماعة ثم ان رجلاً أنهى الى السلطان أمر الميت فقتره في وظيفته
بناء على شعورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة بتقرير القاضى أم بتقرير
السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضى (أجاب) العبرة بتقرير
القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كسئلة الوكيل اذا تجرأ ما وكل فيه ثم فعله

مطلب ولى السلطان رجلاً
نظارة مسجد بناء على انها له
فاذا ظهر الامر بمخلاف
ما أنهى لا يعزل الأول
مطلب اذا عزل السلطان
صاحب وظيفة وولى غيره
على حسب انها له والحال
بمخلافه لا يعزل الأول
ولا تصح تولية الثاني
مطلب اذا فرغ صاحب
الوظيفة عنها لغيره وقررت
السلطان آخر فولى لمن قرره
السلطان
مطلب اذا قررت القاضى
ناظر أم قررت السلطان متولياً
صح ما قرره السلطان ان لم
يشترط الوافق الوظيفتين
مطلب عزل المتولى بخجته
وولى غيره ولو عزله السلطان
بغير خجته وولى الأول
لا يصح
مطلب قتر القاضى جماعة
في وظيفته رجل مات ثم قررت
السلطان فيها رجلاً بناء على
شعورها

الموكل خصوصاً لم يوجد من السلطان تخصيص على عزل المقرّر فإلصاق منه مبنى على أمرين
 خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في نادى وقف أراد السفر فأودع كآب الوقف لرجل
 والرجل أودعه لا تحرف طبق الآخر بعمر في الوقف بعيران القاضى ويتناول الاجرة
 وبصرفها كذلك من غير اذن القاضى ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع
 على من عليه الغلبة ويكون المصروف متبرعاً في ذلك (أجاب) تصرفه بعيران القاضى
 والمتولى لا يجوز فان كان بنى الوقف فهو وقف ملك بعيرم ذلك من ماله ولا يترأّثه المستاجر
 عن الاجرة بالدفع له فلناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وان بنى
 لنفسه أو أطلق رفعه لولم يضر والا يملكه القيم بأقل القيمتين منزوعاً وغير منوع بمال الوقف
 فان أبى يترى الى أنه يتخلص ماله كما تقرّر في مسئلة تعمير الاجنبى في الوقف بلا اذن والله
 أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا
 واذا قلتم يجوز فهل اذا أبت رجل منهم انه علوى توجهه الواقف بشهادة رجلين شهد ابانه
 علوى لشهرته عندهما بذلك ثبت نسبه ويدخل في الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم
 كما شرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخاتمة وهو المختار فاذا أبت رجس منهم انه
 علوى توجهه الواقف بشهادة رجلين أو رجل واحد ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة
 مصرح بها في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الوقف عن الصوفية هل هو جائز أم لا واذا
 قلتم غير جائز هل اذا وقف خاتمة على الصوفية ومات لاعتن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى
 أن يجعلها مدرسة ويقمها مدرساً فاد المدرس أن يدرس وتأخذ القدر المتعارف له ذلك
 ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به في كتب أئمتنا ان الوقف على
 الصوفية وصوفى خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة
 والبزاية وكثير من الكتب أخرج القاضى الامام على السعدي الرواية من وقف الخصاص انه
 لا يجوز على الصوفية والعميان فربح الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها
 مدرسة ويقمها مدرساً ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من
 موانع الشرع الشريف ادولاً بتم او الحال هذه قطعاً للسلطان كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في
 متول على زاوية اذعى حصه في عقار يسد رجل انه اوقف على مصالح الزاوية من قبل عم المتدى
 عليه وأتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت
 اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والقرار والنكول فلا يقضى القاضى بعير واحدة منها
 والله أعلم (سئل) في وقف خاقر يعنه عن الصرف الى مستحقه من خطباء وأئمة ومؤذنين
 وشعائين وبوابين وتوير وغير ذلك فهل يقدم أحدهم في الصرف أم هم فيه سواء (أجاب)
 الذى يحرر من كلام صاحب البحر تلاقع الخاوى القدسي ان الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو
 أقرب الى العمارة أقدم المصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
 وكذا المقاتل لكثرة الاحتياج اليه كفى الاشياء والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في
 الحرث السراج يكسر السين أى القناديل ومراة معزيتها والبساط بكسر الباء أى الحصير
 ويلحق بها معلوم خادمها وهو الواقود القراش وتعبيره بتم دون الواو يدل على أنهم مؤخران عن
 الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام
 المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرستها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع

مطلب أودع ناظر الوقف
 كتاب الوقف لرجل والرجل
 أودعه لا تحرف صرار الآخر
 بعمر ويتناول الاجرة من
 غير اذن القاضى

مطلب يجوز الوقف على
 العلوية ومن أثبت أنه منهم
 يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على
 الصوفية والعميان واذا
 وقف عليهم خاتمة فإلصاق
 أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد
 كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف
 يبدأ بما هو أقرب الى العمارة
 كالامام الخ

مطلب الامام والخليفة
والمؤذون سواء في التقديم

اه ومن رام الزيادة يرجع الى الصبر والله أعلم (سئل) في مسجده الامام وخليفة ومؤذون هل
يتقدم في الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخليفة والمؤذون سواء
في التقديم لاحزبه لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) في مسجده خليفة وامام ومؤذون
وخادم ايهم يتقدم في صرف العلوقة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرمان الامام والخليفة هل
هو ظنني أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ربيع الوقف فلنكل ما شرط له وان ضاق يتقدم الثلاثة
الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتب في الاشباه نقل عن الخاوي القدسي يزل عنك في ذلك
الاشباه ولا ريب ان الناظر في تخصصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخليفة - على غير
صحيح والله أعلم (سئل) هل للقاضي أن يقتر خصافي وظيفته كتابته في وقف مدرسة بغير شرط
الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضي أن يقتر وظيفته كتابته في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحصل
للمقتر الاخذ بالنظر على الوقف كما في الفتاوى الزينية والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقتنا
مشاعا في عقار ولم يشر له ولم ير له الى المتولى حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة
أم لا (أجاب) نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم فاض بوجه الشرعي
من تقدم دعوى صحیحته شرعية على مامل اليه بعض الاصحاب أو وجوده مفضي عليه مع اقامة
بيته ونحوها من الحجج كما هو الراجح لي نصب القضاء عليه كما هو مشهور والله أعلم (سئل) في رجل
وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الا ان وهم لويه وعبد
الكریم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لاحزبه لاحدهم على الآخر ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذریتهم ونسلهم وعقبهم ابد ابد ما داموا
وداعما بما هو اهل يدخل اولاد البنات في هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف
اليهم قال في الخلاصة والبرازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنات اه وهذا الاخلاق فيه اما اذا أضافه اليه بان قال على اولادي واولاد
اولادي أو ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع أو الافراد في دخولهم وعدمه الخلاف المشهور
المعلوم في كتب ائمتنا والله أعلم (سئل) في امرأه ووقف مال على القراء وجعلت ناظرا يتصرف
في المال ويراجع ويصرف من الربيع للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد
مدة ضاع من مال الوقف شطري زمن نظاره السابقة وصارت علوقات القراء على حكم التوزيع
فيهل الناظر الا ان له ان يأخذ علوقة تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها واولاد يدخل
مع القراء في التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يتقدم على القراء فيصرف
اليه معيته تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قد اجره ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في
الاشباه عن الاسويطي استواء المستحقين عند الضيق وأنه يخالف المذهب ما فرج اليه يظهر لك
حجة ما أفتيت به والله أعلم (سئل) في واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على اولادهما
وأولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى خبر ان من كان له ولد من الالاء وأروداد
انتقل نصيبه الى ولده أو وولد له والا كان نصيبه لمن شرف في درجته هذه عبارة الواقف ماتت
واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل بصرف استحقاقها لاختها حيث
كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لو لها (أجاب) لا يصرف
استحقاق الميتة لولدها واولادها والقول الواقف من كان له ولد من الالاء الخ القيد بالاباء يخرج
للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها واولادها ولا يصرف لذوى الطبقة

مطلب ليس للقاضي أن يقتر
في وظيفة الناظر

مطلب للقاضي ابطال الوقف
المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده
وأولاد اولادهم الخ يدخل

اولاد البنات اما على اولادي
وأولاد اولادي أو وولد ولدي

ففيه خلاف

مطلب اذا وقفت مال على
القراء وجعلت ناظرا

لا يصرف ربحه على القراء
فللناظر معيته وما فضل يوزع

على القراء

مطلب زرع في عبارة الواقف
ان من كان له من الالاء وولد أو

ولد ولدا انتقل نصيبه الى ولده
أو وولد له ماتت مستحقة

من بنات أبناء الواقف
لا يصرف نصيبها لولدها ولا

لاختها

العلماء لان في درجته العود انهم في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه
من الآباء واصطه ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولدوا به فمقد يكون الميت من الآباء وكذلك
صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به أيضا في قول الواقف يجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على اطلاقه في حق الامة فيصرف نصيب من مات من الامة الى ذوى الطبقة
العلماء لا الى اولدوا وولدوا لاولاد ذوى طبقتهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولى قض
العلة وفي دينهم او ترك العمارة مع الحاجة اليها هل يجب خيانتهم بذلك ويجب اخراجه أم لا
(أجاب) نعم ثبت خيانتهم ويجب اخراجه فقد سرح في الخبر بان امتناعه من التعمير خيانة
وسرح في البرازيخ بيان عزل القاضي للغياب واجب عليه قال في الخبر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم
تولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا
كأولادنا وعلى النريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أبناء الهم
وأعقابهم على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولداً أو ولدوا له أو
أسفل منه فخصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد
أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل
الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن
يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من أهل الوقف على
ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولدوا له أو أسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً يداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينقل الى الواحد منهم
ذكر كان أو أختاً ويشترك الاثنان فيهما في هذا كورا كأولادنا بنينهم على الشرط
والترتيب وبعد الانقراض الى الجهة برتبة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت
ناح الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خاتمه أحمد بن
عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خاتمه أمية بنت فاطمة بنت تاج الدين بن
عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلن ينتقل نصيب هذا الميت
من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاجد ولائمة ولحمه للذ كضعف
مالاثنى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو أن رجلاً وقف
عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكراً أو أختاً للذ كمثل حظ الانثيين على أن من
توفي عن ولده ونسل عاد ما كان جارياً عليه على ولده ثم على نسله على النريضة
الشرعية وعلى أن من توفي عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من في درجته من الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل
الوقف من له حق ما حالاً أو ما لوقفاً احتزناً بنو نساء من أهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل أولاد
البنات وان سرح كثير بدخولهم اذ ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف الى الاولاد
كأخنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذ كاستحساناً وجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم
فقد ذكروا أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطن كإها فيدخل فيه أولاد
البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره في أنفع الوسائل في المسئلة
السلطانية عن ابن مازة وإنما اطلقنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول أولاد البنات في الوقف على
الاولاد واولاد الاولاد والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفاً وصحة وعاقبته على أولاده واولاد

مطلب ثبت خيانة المتولى
بصرف العلة في دينه ويجب
اخراجها

مطلب في صورة وقف

مطلب اذا وقف وقفاً على
أولاده واولاد اولاده يكون
بين الذكور والانات
بالسوية

أولادهم ثم وهم متانسلاوا متعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تتقطع هل يكون الوقف سوية
 بين الذكور والإناث أم لا (أجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومن لا يخسر فراجع بهما
 إن شئت والله أعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه المعين على مسجد النفاق النظر والولاية
 عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لعقوبته أرغون شاه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية
 عتقائه الرجال دون النساء فإن لم يكن منهم رشد أو انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن
 يكون نائب السلطنة الشرية بغزة المحر وسه وشرط أنه إن تعذر الصرف لخراب المكان كان
 مصر وفار يعهد على الفقراء والمساكين أيما كانوا أو أيما وجدوا وإذا حصله انقراض الرجال من
 ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودرت وتفرقت الناس عنه فلا يصلي فيه وتعذر الصرف
 عليه فخرابه وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز زعيم الاستبدال من الذي
 يتعين للاستبدال هل هو أمين بيت المال أم الأرشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم في نفس
 المسجد المذكور (أجاب) النظر لنائب السلطنة الشرية بغزة المحر وسه ولا نظر للنساء من
 ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو مرسوخ في المنع من النظر في هلهن ولو لا الصرف إلى الفقراء
 والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالأمر
 والنهي والتدبير والعقد وقبض المال ونحو ذلك فإن هذه الأسماء هي وظيفة الناظر وأما
 الاستبدال فهو للقاضي أو نائبه لا للناظر ولا لأمين بيت المال إذ أدخل لو كمل بيت المال في
 التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة يجوز للاستبدال فالقاضي أو نائبه هو الذي
 يلي ذلك وقد صرحوا بأن أرض الرقة إذا قل زلها الأفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة أو لا
 تفصل غلتها عن مؤنصار صلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي الخنسة المقسر
 بنى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في أغلب كتب المذهب والمعتد للفتوى
 ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرقت المصلين عنه فقد اختلف الشنخا فنه فقال محمد
 إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو خراب القرية أو لم يخرب
 لكن خرب القرية ينقل أهلها واستغنوا عنه فإنه يعود إلى ملك الواقف إن كان موجودا أو
 ملك ورثته إن لم يكن وقال أبو يوسف مؤسفة مؤسفة أن يقيم الساعة لا يعود ديرا أو لا يجوز زنته
 ولا تنقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد
 كالتبادل والحصر البوارى وعلى قول أبي يوسف في ذات المسجد من حثية التأييد والمسئلة
 طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكناية لأنه زينة كلامهم والله أعلم (سئل) في وقف على
 شعائر مدرسة لم يعلم بيئته شرعية مقدرها شروط الواقف المتولى وأرباب الشعائر من العلوقات
 اتصت على هذا الوقف ثلاثة متولين وكان بجايان يقول كل منهم قد نص السلطان في
 براءت على أنى من العلوقة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغروا نصف غلة الوقف مع أن
 عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف أرض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ
 أجرهما من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكتاب دفتر الوقف في أقل من درجة رملية فهل
 يجابون إلى ذلك فافضل عنهم ولو أقل قائل يصرف إلى المدرس وبقاى أرباب الشعائر أم كيف
 الحال (أجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر إلى ما كان معه هودا من حاله فيما
 سبق من الزمان من قوامه وكيف كانوا يعملون فيه فينبى على ذلك لأن الناهر أنهم كانوا
 يفعلون ذلك على موازنة شرط لواقف وهو المننون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث

مطلب وقف وقفا على
 مسجد كذا وشرط النظر له
 ثم لعقوبته ثم لذرية عتقائه
 الرجال فإن لم يكن فلنائب
 السلطنة الشرية وان
 تعذر الصرف كان ريعه
 للفقراء

مطلب استبدال الوقف
 يكون للقاضي
 مطلب اختلف الشنخا
 في حكم المسجد بعد خرابه
 مطلب اذا لم يعلم ما شرط
 الواقف يصرف للمتولى
 وأرباب الشعائر مثل ما كان
 يصرفه القوام السابقون
 وان لم يعلم للقاضي

لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المدبروف باذن القاضي فالواجب أجره مثلهم وينع
عنه الم رواد على أجره المثل هذا في الماوان لم يعلم الا يستحقون أجره وان نصبهم القاضي ولم
يعين لهم شيئا في نظر ان كان المعهود أنهم لم يعلموا ان الاجرة المثل فاهم أجره المثل لان المعروف
كالمشروط والا فلا نبي اللهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده
على ولده لمصلحة البرهاني ابراهيم ثم من بعده ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ائسالة
واعقبه على الفريضة الشرعية للذ كمثل حظ الاثنين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترط
فيه الاثنان بما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو عقب واقربوا عاد ذلك وقفا شرعا على
من يوجد من اخوته لا يبعد ذكره كان أو اتخذ كورا أو انا ما بينهم على الفريضة الشرعية على
الحكم المعين فيه أعلاه فذا انقضوا جميعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية
الكائنة بباطن دمشق المعروف بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى
الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده ولده ابراهيم
المذكور ثم للارشفة الارشد من ذرية ابراهيم ونسبه وعقبه ثم لحكم المسلمين وكتب بذلك وقفية
ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب قننا ولوا
الوقف ثم انقضوا عن آخرهم ولهم اولاد واولاد اولادهم هل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة
بانتراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف أحد من اولاد الاخوة وذريتهم أم لا (أجاب)
الاقرب الى عرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لاهم من الاول الاقربية الى عرض
الواقف كما قدمنا والشافى قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عزه باللام وذلك للعموم والاعتبار
لعموم اللفظ والعام حتى على عمومته حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في
العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقراء أو سكوت أو انكار وكل ذلك
جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقيه يتناول ما يعنى الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال
لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة
ابراهيم لهذين الهم من اللذين هما عرض الواقف واقادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم
(سئل) في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ولا يلزم أم لا يجوز ولا يلزم
(أجاب) قد صرح في الاشياء والتناثر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفتح عليه
فروعها منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينسب الجواز (أقول) قوله قبله
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يبيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسى الفتوى
على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة ٥٥
والله أعلم (سئل) في رجل فرغ لا تسرع وظفته وأعطاه مال الاجازة على صنعه من باب
المقابلة ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد ادائها هل للمفروغ له أن يرجع
بالمال المدفوع والحال هذه أم لا (أجاب) ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال
المدفوع والحال هذه اذا عقبه أى التراخ ابراهيم أو خاص منه وهذا باتفاق واذ اخلاصهما
فلامه آخر في كلامه في الرجوع بما بذله من الخط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار
العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما
اذ جعله من باب الاجازة على الصنيع أو طبقه ابراهيم أو خاص منه خاص فلا قائل بالرجوع
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له وظيفة فرغ عنها لا تسرع بعوض وقرره القاضي لاهليته

مطلب وقف على ولده ابراهيم
ثم على اولاد اولاده الخ ثم
على اخوته لاهيه ثم على
الزاوية الفلانية فانقرض
البكل ولم يوجد الأولاد
اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن
الوظائف
مطلب اعطى لا تسرع مالا
في مقابلة وظيفته ثم أخذها
شخص بحكم السلطان فان
وقع الابرار اربع والافقيه
خلاف
مطلب اذا فرغ لا تسرع
عن وظيفته بعوض ونذر
المفروغ له للفرغ أن يردها
اليه عند رد نظير العوض
سقط حقه منها ولا يلزم
الوقفا بالنذر

وتنذر المفرغ له للفرغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفرغ له لا خرف فترده القاضى
كذلك والا ن يازعه الفرغ الاول استعمالا بالنذر السابق فهل تقر بالقاضى للمفرغ له بعد
الفرغ صحيح فاذا حثت كان أهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء شرعا أم لا
(أجاب) تقر بالقاضى المنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فاهم سر حوايان من فرغ عن
وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ الانسان عن وظيفة سقط
حقه منها سواء قرأ الناظر المنزول له أم لا قال في الخبر القاضى بالاولى ولا يلزم الوفاء بمجرد
النذر لا يلزم الوفاء به الا بشرط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرطه فالقاضى
لا يقضى به على الناظر كصروا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرطه فيما بين
التأذير وبين الله تعالى أما الحكم فتختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما
قررت في محله وأما صحة الفرغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض
أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه
عزل نفسه عنها وفوتها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقر بالقاضى للمنزول له
فكما الامازعة في صحة هذا هو المحترق في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل نزل لاخر عن
وظيفة معلومة فبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له
(أجاب) له ان يرجع به بل ولو لم تبين ذلك لانه اعتياض عن حتى مجرد وهو لا يجوز سر حوايه
قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب ابتناء على اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الحادثة الأولى والله أعلم
(سئل من دمشق) فيما اذ وقف رجل ووقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة تبرع معينة
وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولبن يوجد حين ذاك من اولاد
الواقف المذكور والاناث بينهم للذ كرمثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويستتره فيهما الاكثر منهم عند الاجتماع ابا ما عاشوا وداثما
ما بقوا ثم من بعدهم لا ولادهم ثم لا ولاداً ولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
خاصة للذ كرمثل حظ الانثيين طبقه بعد طبقه ونسل بعد نسل وعلى انه ان يوفيت الزوجة اتقل
نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلبن يوجد من اولاد ولادته وعلى ان من توفي
منهم اتقل نصيبه لمن يوجد من اولادها فان لم يكن له ذلك فلا ولاداً ولادته وذريتهم فان لم يكن له
ذلك فلبن يوجد من اخوته واخوانه المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشي من منافع وتركة ولد أو ولد وولد أو أسفل من ذلك من اولاد الظهور وآل
الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا الاستحقاق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق
ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقه مستوية واتقل نصيبه لمن تركه
من ظهره وآل الواقف الى اقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد اتقل الى من هو أسفل
منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل واستحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة
السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية
بالسوية بينهم وهكذا فى كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من اولاد الواقف وزوجته بعدد صرف
ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لا ولادهم وذريتهم ونسلهم على

مطلب نزل لاخر عن
وظيفة بعوض له ان يرجع
بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسبه من البطون وانقرضوا كان ذلك محصراً وقالوا بصرفه من جهة البر المتعدي فأنحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيمة وعن ابن ابنته بدر الدين ثم ماتت ستيمة المدكور عنه عنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المدكور ولائحي محمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المدكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنتها سليمان وعن بنتها ياقبة بنت زين الدين وانقرضت أولاد المدكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المدكور ابنتها سليمان وبنتها ياقبة المزبورة ومن ستيمة المزبورة ابنتها محمود المدكور ثم مات محمود المدكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد كور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المدكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المدكور فهل تستحق بنت محمود المدكور وهي عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المدكور ابن محمود المدكور ابن ستيمة ما كان يستحقه محمود المدكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وتركه وادأه أو ولدوا له وأسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق أو لا وقد فرغ هذا السؤال بعينه ثانياً ادا دام الله حياته وصوره الاستفهام فهل يكون جميع الموجودين المدكورين حين موت عابدة المدكور ايراد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعاً على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملاً بعموم قول الواقف فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ تصرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك أو لا ويجرى الحكم في أولاد البطون كما يجرى في أولاد الظهور استحقاقاً واحداً أو حياً وتقسماً لكل شرط طرفي أولاد الظهور يجب مراعاة في أولاد البطون عملاً بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه لقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلاوذ كرههم وذكر أولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط طرفي أولاد الظهور في أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفاً على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولاد على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فاصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتضم من ستة لعائشة اثنان ومحمود واحد ولأخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولائحي الأولادهم مع وجودهم لطلبهم لوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب في أولاد الظهور وفي أولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع وجود أصله اذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقدم الوقف على الدرجة التالية لدرجة صاحبها بشرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف أعني حجب الاصل فرعاً ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على الجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام ورجع في ذلك بان أهل الوقف اختلفوا في حصة خليل وأخيه هل وصات اليهما بالتلي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته أم بغير تلي فكاتب ماصورته لا يتم على محمود لانقراض جميع طبقته واندارس

أهل درجته اذا ابتغوا منها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنهم لعدم اقتراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقت بانقضاء القسمه بانقراض كل بطن وقسمه الوقت على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فاصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم أو الاستفهام منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهم ما أتلا ناخليل لثلاث وعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فاصاب عائشة اهاما ماتت حيا تم او ما أصاب اناها خليل المذكور وصرف لاولاده الاربعة بالسوية فاصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابد لولدها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم أى من اولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فقصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشمله المقرر ولم يصدق على ولدها المذكورين أنهم ما ولدوا لبطن لها فلا يصح صرف مالها لولدها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقت بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقعة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقت الايل اليها في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكماء فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل له ان يتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير رضا المتولى اذ هو أوقع بجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس ثبت الواقعة الناظرة تنسبها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانها لا يجوز تصرف الرضى الا بعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن تنظر في ذلك أو يفوض الامر الى من يشق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيائته عزله والله اعلم (سئل) في ساقية مسبله يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيار يادفع الناظر له مبلغا يشتري به شعرا يعلفه لغالها فاشترى وصرفه كما مر به وعزل ونوى ناظر غيره ومواده الرجوع عما دفع هل يرجع على البيارى أم على الناظر أم لا رجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لابا ذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فيمنظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم (سئل) في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاء الى رجة الله تعالى ويريد متوليا أن يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياتيه ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما تركه ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لهار يعامن القرى والمزارع الموقوفة عليهم اهل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس (أجاب) اعلم اولآنه اذا أدى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه يباشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليقين على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم فاعن مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليقين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق الحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفة الواقف عليها وكان في تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يرضق بان كان هنالك محصول من ربيع قرى الوقف ومزارعه فيؤخدمته ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يحش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة

مطلب آل أمر ناظر الوقف بشرط الواقعة الى ابنتها فوكلت مشارف ليتصرف في مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبله فبلغ من الشعير لو كيله في مصالحها لعلته ليعالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع في مال الوقف والا فلا مطلب اذا مات مدرس المدرسة وأراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيانه لم يدرس فالقول لهم

لهم

لانهم قالوا الذي يبدأ به من ارتضاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعمر
 للمصلحة كالأمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم ثم قد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله
 المدرس من المعايير المشروطة وأخذ العطيبة المعينة له من بيت المال لأنه حتى وصل إلى مستحقته
 فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) في أرض محتكرة فبني أشجارها وذهب
 كردارها ويريد محتكرها أن تستقر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجر المنزل وكانت قديما
 قبل الاحتكار تدفع للمزارعين ربا على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر
 السابق جبراً على الناظر أم لا للناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لحساب الوقف من دفعها
 بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة وأجارتها بالدرهم والذناير أو غيرها بما جرى فيه
 من الحظ والعطيبة لحساب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر
 يتصرف بما فيه الحظ لحساب الوقف من أجارتها بأجرة المنزل أو دفعها بالحصة والحكر لا يجب
 استبقاها في يده أبداً على ما يريد ويستهي وقد سرحو بأنه يجب الإفتاء في الوقف بكل ما هو
 الأنفع له فيجب فعل ما هو الأنفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة
 والله أعلم (سئل) في متولى الوقف إذا صرف حال ولا يتدبره زيادة عما مضى من ريعه يصير له
 ذلك في سائر الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة
 الوقف ونحوها (أجاب) الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علماء أئمة الصحیح من المذهب أنه
 لا يصير ذلك ديناً على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بدلا يستدين مطلقاً وان
 كان لا بد له فان كان باهر القاضي جازوا الافلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها باهر القاضي وأما
 غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لأنه منه مد كما
 صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله مالا منه بغير إذن
 القاضي لا يرجع على الصحیح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف وإذا صرف
 من ماله فيقال به عنه ولو باذن القاضي لا يرجع أيضاً على ما هو الصحیح من المذهب والله أعلم
 (سئل) في واقف شرط في وقفته أن تكون وظيفة الامامة والأذان بالمسجد الكائن بالبلد
 الفلاني لواحد أو أن يعطى من المعايير كل يوم درع من راتحين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو
 الدرهم الشرعي الذي اعتبره كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
 أم الدرهم الذي اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد
 اصطلموا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل إذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون
 مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف
 ما لم يثبت بالبيئة الشرعية انه أعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه
 وإذا أشكل ولم تكن بيته فالقول قول الناظر بلايين لان تكوله واقاره على الوقف لا يصح
 ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق التهم
 اليه لان اللفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الخارى في الخطابات القولية وقد اشتمت من
 قوا أعدهم المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وهذا المأرب فيه والله أعلم (سئل) في حمام
 وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضي ولاية يبيجاره مع
 حضور المتولى عليه وعدم إبانته عن يجاره أم لا (أجاب) صرح في البحار مع حضور المتولى
 ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا أذن وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية

مطلب اذا فني أشجار الارض
 المحتكرة وذهب كردارها
 وأراد محتكرها أن تستقر
 تحت يده بالحكر السابق
 وهو دون المثل لا يجب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من
 ماله زيادة على الربيع وله منه
 بدلا يصير ديناً على الوقف
 ولو باهر القاضي

مطلب ينصرف الدرهم
 الرائج الى ما اصطلم عليه
 الناس في زمن الواقف

مطلب ليس للقاضي اجارة
 الوقف مع وجود المتولى الا
 اذا أذن

العامّة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باجد ثم من بعده على أولاد و أولاد أولاد ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسأهم وعشهم وأولاد الذكور دون أولاد الإناث مات أحمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأتى هي أئمة فهل تستحق أئمة المذكورة شيئاً مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الإناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولادهم لا (أجاب) لا شك في استحقاق أئمة لقوله أولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر وأما أولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من أولاد الذكور بل هم أولاد ابنتي فخرجوا بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور يقيد في جميع أولاد الذكور والابنتي التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد ابنتي فالخروج من الابنتي لا الابنتي التي هي بنت ذكر من أولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفى قائم شعراً ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقاً ولا حقاً للتسوية بين المدرسين في العلوقة هل يعمل بمافي الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف إلى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع إلى المدرس الشافعي شيء لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوقة المدرس بسكته لا يقوم بكنايته بخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العار عن العلم الذي بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوقة لان ذلك يكون حال أهلية الاثنين لالقاء المدرس و ملازمة المدرسة بالقائمها واتانها ما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم في الأشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحته تناول المعالي غير مباشرة أوع مخالفة الشروط واذا علم ان علوقة المدرس لا تقوم بكنايته وكانت المدرسة تتعطل بغيته عن المدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تفسير والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفى و شافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار و كاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر و بواب ومؤذن ضايق ربيع الوقف عن الوفاء بعلوقاتهم على وجه التام هل يوزع ربيع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوقة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف إلى المدرس القائم بشؤون المدرسة من اقرء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكنايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشروظيفه أو غيره ممن ذكر انفاً (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالماً بتمسك وكانت تتعطل بغيته اذا غاب عنها في دفع له المشروط بخص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى المدرس به قر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل و غرض الواقف بآياه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشروظيفه استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض بما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختار المحققون من فقهاءنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أجد وعابته وعلى أولاد ولده أتى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسا الهسم عن ولداً وأسفل منه عاد نصيبه من ذلك إلى ولده ثم إلى

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها في قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالي عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يفرع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مسأوله يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب أنشأ وقفه على ولديه وعلى أولادهم

الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسألهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن أنسألهم وأعتاقهم قبل استحقاقه انشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وأقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متحمل فوات ولد الواقف أجد وعادة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف في أولاد ولده شمس الدين شمس زين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين شمس زين العابدين وولد من غير ولد ولا أسفل منه ثم مات رقية عن بنت بنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها ابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخيه المذكورة وهما الباقيات من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (أجاب) ان فاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلثة قيراط وخمس قيراط والباقي وهو عشر ون قيراط وأربعة أخماس قيراط حبيبة إذ عورت محمود وخديجة لاعت ولدان نقل نصيبهما لحبيبة لكونهما في درجتها وموتت زينب لاعت ولدان نقل نصيبهما لحبيبة وعمر لانقطاع المصح فيه بأنه يصرف الى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الاتسع وموتت عمر لاعت ولدان نقل نصيبهما لحبيبة لكونهما في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعدها عن درجته والله أعلم (سئل) في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودر وانهدمت سقفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هائل ذلك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في أن يحضر بعد جفائه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره فاقعة في كل الاوقات قد ألتها المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ربيع وقده قليل ويحتاج الى مصرف جم خزيل فهل يصرف ربيع الجامع المعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني أم يكون ميراثا لورثة الباقي أم لا والالجواب مفصلا (أجاب) تحرر هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها اختلاف بين الأئمة الأسلاف فقال أبو يوسف يبق مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بأنه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل الحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكرا أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكرا أن قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباقي أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فإذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا اقتبس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط الملك فلا يعود اليه كالاتفاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباقي والقوى على قول أبي يوسف كما في الحواشي القديمة وفي الحديث وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه في فتح القدير

مطلب اختلاف الصحاب
في صرف ربيع مسجد تحترق
الى غيره

بأنه الأوجد وصحح قول محمد وفي الواقعات للمصدر الشهيد المسجد إذا خرب وهو عتيق
لا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الأول واستعانوا بمثني في
شاء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كالاتي به جاز وفي الخلاصة
والترزية عن الحلواني إذا خرب مسجد وتترق الناس عنه تصرف أو قافه إلى مسجد آخر وفي
النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فقتر من هذا التقرير
ان المسئلة اجتهادية وللإختلاف فيها مجال ولا جتم بادفيم اسماغ فإذا أوقف شرط الحكم
على قول الامام الثالث الذي رويت وافقته فيه لتقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة
للصليين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحتها ونفاذه وارتفاع الخلاف فيسه فأنظر الى قوله في
الواقعات وان كالاتي به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فإذا علم الله سبحانه
وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور والوفرة والاختدما
هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع سرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة
سوءه وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه التوى أولى والامور بما صدها لو كمن شئ واحد
يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) في زاوية معظمة
خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه وبصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات
الجس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر صرح
به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيسدا بعمرتها منه على الحالة التي
كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) في وقفين اتحدوا وقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر
من ربيع الآخر (أجاب) نعم إذ عرض الواقف احياها وقفه وفي منع ذلك أماته وقد صرح
بذلك صاحب الترزية نقل عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) في وقفين اتحد
واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن
فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث
اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) في ناظر
يستبيع صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما واقفهما فما الحكم في ذلك
(أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما لئن اختلفت مالين اختلفت ما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا
وفي البحر في شرح قوله وسيد من غلته بعمرته بعد ان قدم تقولا في المسئلة وقد علم منه انه
لا يجوز لتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه
ومثله في الزاهدى لهرمز علا التاجرى ولا ريب في انه لما كتم تأديته على ذلك لارتكابه
معصية لاحد فمما مقدر والله أعلم (سئل) في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذب الظاهر
فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك
وقهيا حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصرو الدهن وأجر الخادم
وتجوده وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذب الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم
(سئل) في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادها لذكرا مثل حظ الانثيين
ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولادهم ثم ثم شارط ان من مات
لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف

مطلب اذا اختلفت جهة
الوقفين لا تصرف غلة
أحدهما للآخر
مطلب لا يجوز للناظر صرف
غلة أحد الوقفين المختلفين
جهة للآخر
مطلب القول قول قيم الوقف
فيما حصل من الغلة
والصرف
مطلب الشهادة بان يدعى
الاستحقاق والادع وجده
متصرفون في كذا من
الوقف غير صحيحة ودعوى
الاستحقاق على المستحق غير
صحيحة بل على الناظر

الى ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فأقر هذا الابن لمن
 لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لاعلى عمته واخوته ومات لاعن أولاد وبطل
 اقراره فثغره عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقره به الميت وأتى بجماعة شهود وعند
 نائب الحكم بمال الظن انه هو والده وجده متصرفون في أربعة قرار يربط من قديم الزمان الى
 الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحد هم ان الأربعة قرار يربط المزبور من السنة
 عشر قرياطا الموقوفة على أولاد كور وزاد شاهد آخر ان علوان يعني أب المدعى ابن عطاء
 الله جده المدعى وهو ابن عمه لزم محمد يعني والد المنصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من
 حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا النهاحق وصدق وأما إيصال الشهادة الى الواقف
 فتسجيل وان هذه الطائفة لا يكون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يمكن كون ما وقع من
 الشهادة وسؤال الشهود والحاشرين والاعطاء والمنع واقعا موقعة أم لا (أجاب) كل ما ذكر
 فيه ليس واقعا موقعة الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة تامة هو والده وجده
 متصرفون في أربعة قرار يربط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما
 يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المورث أو رقبته الطريق على آخر ويرهن انه كان يترقى
 هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علماءنا وبما استلأت به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا افسر
 للقاضي انه يشهد بعبارة السداد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم
 بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة تامة هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاه أو
 وكالة أو غضب أو نحو ذلك وما صرحوا به ان دعوى بقوة العلم يحتاج الى ذكر نسبة الأب والام
 الى الجد لصير مدعى لان اتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي في شرط البيان ليعلم لانه
 لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمتصور هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم محمد
 لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومية بأنواع منها العلم بالام والسؤال عن
 حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة
 والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لاسماع قولهم ائصال
 الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى
 خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علماءنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه
 دعوى على المستحق ولا تسمع الاعلى الناظر وفي البرازية وكتب من الكتب الفتوى على انه
 لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر وغير ناظر والحاصل ان
 خلل المحضر المشتغل على ما ذكرنا ظاهر والله أعلم (سئل) في وقف أهلى أقر ناظره الذي هو من جله
 المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور أربعة قرار يربط فنفذ اقراره على نفسه وطلق
 يتناول الأربعة قرار يربط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بقتوى المفتى
 وخلص الوقف جميعه لاهم أهله بنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في أربعة قرار يربط بالتالي
 عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الا ان تحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظر
 المذكور وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قرار يربط ولهن ثمانية قرار يربط وبطالب الناظر المدعى
 عليها الثمانية قرار يربط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر
 شاهد اشهد ان الناظر المذكور المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن حمود وعلى ان المدعى هو على
 ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمود وعبد القادر اخوان لوالد اخيل بن خريص

مطلب اذا أقام مدعى
 الاستحقاق بينة على
 المستحقة في الوقف بان جدها
 وأباجده اخوان لا تسمع

فهل تنبئ شهادة هذا الشاهد وشيبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجتماع العلماء لعدم صدورهما على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بينهما فيهم والله أعلم (سئل) في قدور وقف معدة للاجارة استعمالها رجس زاعمانه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال قال الحكم (أجاب) يلزمه اجرة من ثمنها الم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان النفع منها للوقف يجب (سئل) في حاوت وقف أهل يوم حركل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش اسديبه هل يكون غنبا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فقجز لاسما اذا كان للصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب في شرط واقفه انه بصرف على الواردين والجارين له وولائه تصرف ريعه للواردين فقط للجارين الملائقين له على هدامدة ستين وكاب الوقف منتفع النبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على الجارين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في أيديهم أجرى على رسمه الموجود في دواوينهم استحسننا و بصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من بصرفونه فيبقى على ذلك والله أعلم (سئل) في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أجدوعى بتيه عائشة ورجة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذ كرمثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولداً وولدوا واسفل منه اتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور ومنهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصابات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفنا على فقراء المسلمين وشرط شرطاً منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعدهم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى انقرضوا فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نيبا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الخليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا نابت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من أجدود رجة وعائشة ثم ماتت رجة ثم ماتت أجدود بعلقها وانحصر الوقف في عائشة وقامها مانع التزوج الموجب لجرمانها ولها اولاد دعم لآب هو اقرب عصابات الواقف فهل بصرف ريع الوقف لها واولادها واولادها ولا يخفى الواقف المذكوراً ولسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظر اعليه هل هو هي اذا ثبتت ارشدها أو أحد أولادها وأخو الواقف (أجاب) اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلترتوجها ذهبي داخله في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما اولادها فلا خراجهم من الوقف بشرطه لا اولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذا ذلك لا بصرف لهم مع وجود أمهم بلجهم بها ومثل هذا تقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماء ناصر حروبانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم بصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

مطلب استعمال قدور
الوقف المعدة للاجارة
فنقصت قيمتها
مطلب حاوت يوم حركل يوم
بقطعة أجره ناظره سنة
بثمانية غروش

مطلب يعمل في غلة الوقف
بما هو مرسوم في دواوين
القضاة لا بما عهد من حال
القوام السابقين
مطلب انشأ وقفه على نفسه
ثم على ولده أجدوعى بتيه
عائشة ورجة

واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربيع لعائشته وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة
 ككونهم من الفقراء وقد صرح علماء زمان الوقت حيث كان منجزا في العدة يجوز لا ولادة
 الفقراء تناولها فالسأني أن يجعل ذلك فيها وفي أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلا شأن له
 للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
 استحققت فاذا ثبت انها أرشد فهي النازرة بشرط الواف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في
 مدرسة جهل شرط واقفها اقتراس السلطان رجلا في النظر عليه او فوض له السكن بيت معين منها
 معد للشيخ وهو يمدو وظيفة المشيخة للمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى
 العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معدله فهل للبواب السكن في بيت الشيخ أم لا
 وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن في بيت راكب على المسجد
 الأقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماء زمان ان الوقت اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه
 ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فينبى عليه حيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل
 مخصوص ليس له أن يتجاوزها الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا غيره
 أن يسكن بنفسه ولا بنسائه في بيت راكب على المسجد الأقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا
 يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها
 اسمه وبنيت وجوب ازالة ما في المسجد المذكور لغير المسجد كما هو أظهر للفقهاء من
 الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمتع والله أعلم
 (سئل) في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلواتها خارج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى
 فلما أراد البواب الرجوع اليها مانعه منها واستمرسا كآفل لذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها
 شرط ثابت من الواقف فهي على ما شرط والاي ينظر الى المعهود فيما سبق فينبى على ذلك وان لم
 يعرف المعهود فيها فلا سكني لهذا ولا الهذابها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفة
 ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبهت مصارف الوقف فراجعها ان شئت والله أعلم
 (سئل) في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولادها ثم على نساها
 ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم بجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتها
 منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أجدوعلى و ابراهيم وستية وفاطمة ثم ماتت ليلي عن ولدها
 عبد الجواد وفاطمة ثم ماتت أحمد ابن منى عن أولاده علاء الدين واسماعيل وفاطمة ثم ماتت ابراهيم
 عن أولاده سليمان و خليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولدها يوسف وأمنة ثم ماتت
 آمنه عن بنتها فادية ثم ماتت عبد الجواد عن أولاده أبي بكر وصالح وفاطمة ورضية فهل يصرف
 ربيع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به أعلاهم
 بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلي وستية فيكون ربيع الوقف بينهم اثلا نالكل منهم الثلث للترتيب
 بنوعه وعدم التصص على التفضل هذا وقد ذكرنا ان علما المذكور اقترأه مشرتلين بين الجمع وأنهم
 يسحقونه سوية حل نفذ اقراره على نفسه لاعلى فاطمة وستية فأجبت بانه ينفذ على نفسه
 مؤاخذه له باقراره فم ربيع الوقف اثلا نالثلثه لفاطمة وثلثه لستية والثلث الثالث بين على
 وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) في طاحونة ثلثها وقف ثابت على
 ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم بدعون أنهم شركاء
 معهم فيه بالسوية ولا تنسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجب مع كل منهما الا يقوم بها حكم شرعي لما

مطلب اذا اشتبهت مصارف
 الوقف ينظر الى المعهود
 من القوام فيما سبق وليس
 للبواب أن يسكن في غير
 ما جرى العرف به

مطلب مدرسة لها بواب
 يسكن خلوة فخرج لمصلحة
 فسكنها نائب المتولى ومنعه
 من الرجوع اليها

مطلب ينفذ اقرار أحد
 المستحقين في حقه خاصة

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالينة

مطلب سكن أحد المستحقين دارالوقف فرفع الكسوف وبني مكانه حتما وأراد الرجوع بما انفق

مطلب اذا بنى على حاووق الوقف متعمدا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه أجره المثل

مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه أجره المثل

مطلب استاجر خان وقف استترم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفعت للأول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لولاده الا أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو وولدوا استحق ما كان يستحقه الخ

فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصروف قال الحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فن أثبت من القرضين حقا بالنينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كسوف وعمولون فيه والى من بصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التارخانية في الاوقاف التي تتقدم عهدا ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم بمعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفه فن أثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناظفي فان اصطلى القرضيان على شيء فيما بينهم فالقاضي يتخذ ذلك ويقضى بالغلبة بينهم اه وفي أئنف الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يضرب الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كسوف يعملون الى آخر العبارة التي ذكرناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحق الوقف في دارالوقف فعمد الى كسفها ورفعها وبني مكانه حتما ما معظم منفعتها ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباقي عما انفق على الناظر أو على المستحقين أولا ولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما سرح به في الجزع نقلنا عن القسبة انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف يرجع على الناظر والابان كان ترجع الى المستأجر وفيه خبر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالنور لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في حاووق وقف عليها بناه رجل انهم خذته ومات هل تطالب ورثته برفعها وأجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعها وأجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضرب فهو المضاعف لانه لم يرض الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد سرح علماء وانا ان للناظر ثلثه بأقل القيمين للوقف متزوعا وغير متزوع بحال الوقف والله أعلم (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة بورثة الساكن مدة سكنه بها اجارة المثل ويؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على ابن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدي عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجره مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) في مستاجر خان وقف استترم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لباا الاول عنه ودفعت للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذا الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم يتعلق بدينه دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتوفى عليه اذا أذن له القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة سرح به كثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلان ومن عساه يحدث للذ كمثل حظ الاثنين خلا بته لصلبه فلانه فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم

لأنساليهم وأعقابهم عن ان من توفي عنهم عن ولد وان سفل عاندهم ولد وان سفل ونسل
وعقبه ومن مات لأعوان ولد وأسفل منه ولم يعقب عاندهم من ذلك الى من هو في درجته وان لم
يكن في درجته أحد فلا قرب الموجودين الى الوافق من أهل الوفاق على أن من مات منهم أربعين
قبل أن يصل اليه شيء من منافع الوفاق وترك ولدا أو وولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفي أن لو بقي حيا أبيا كان أو أمأ أو جدا أو جسدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد
الانقراض على حصة برّ عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه في حياة أمها
المدكورة وقبل وصول شيء من الوفاق اليها هل يتقبل نسيم الابنهادون ابن بنت المتوفية في حياتها
قبل استحقاقه الشيء من الوفاق أم لا (أجاب) اعلم ان البنت التي ماتت في حياة أمها المدكورة
لو كانت حية لشاركت أختها بما يقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليهم من
الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا أبيا كان أو أمأ فان
البنت المدكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أختها
ولا ينافي هذا اشترط الواقف يتم لذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو علمنا
بعموم اشترط الترتيب لم منه الغاء الكلام أعني كلام الواقف بخلاف ما اذا علمناه وخصصناه
عموم الترتيب فان فيه أعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وقد اختلف
اقتناء السبكي في هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذي جزم به
السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه وأمخالنته في أولاد المتوفي في حياة أمه فواجبة لما
ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية
ولا يستقبل به ابن المرأة المتوفية آخر والله أعلم (سئل) في وقف تقادم أمره ومات ثم وده له
رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه
مخصوص جيل بعد جيل هل يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون الى ينسحق
اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون
الى ينسحق كان في أيديهم جيل بعد جيل قال في أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف
الوقف بحكم ضياع كآبه كيف يعمل في ذلك في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتمت
مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حالة فيما سبق من الزمان من أن
قوامه كيف يعملون فيه والى من بصرفونه فيبقى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن التواعد
الفقهية ان أقصى ما يستدل به على المالك اليد ولا فرق في ذلك بين المالك والوقف والله أعلم
(سئل) في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك
المال من ارتقاعه أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم
صرف شيء من مال الوقف الى كتّاب القنوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدي
ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) في ناظر وقف زام الدعوة والسكون واستأجر ناسا من حربه
لعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فأحسّه وطلب اجراء على ألف قرش احدث لكل
ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولان
علماء ناصر حو ابان الناظر اذ لم يشترط الواقف له شيئا لا يستحق شيئا لم يعمل لان ما يأخذه بطريق
الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيسوغ له ما شرط قال في

مطلب اذا كان للوقف رسوم
في دواوين القضاة وعرف
من قوامه صرف غلته الى
جماعة مخصوصين يجب
اجراءه عليهم ولا يكفون
ينبغي اتصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر
ملا بد منه لانتزاع الوقف
من يدى الشوكة له أخذه
مطلب اذا شرط الواقف
لناظر شيئا استحقه مطلقا
والا فله اجرة المثل ان عمل

الجور وقد تسلك بعض من لا خبرة له بقول قاضيتان ويجعل له عشر الغلة في الوقف على ان القاضى
 ان يجعل المستولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد اُفاد ان القاضى
 الثانى يحيط ما زاد على اجر المثل فاذا قدم حصة تقدير القاضى للناظر معلوماً كثر من اجرة المثل
 فالتفقه المنحصر انه حيث شرط الواقف له شيئاً أخذوه والا لا مال يعمل فيمدفع له اجرة مثله فالجواب
 انه لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزايد سحت حرام لا فاقبل بحله
 ويلزمه رد ما اخذ زائداً عن اجرة مثله والله اعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على نفسه أم حماته
 ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسبه وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان
 ذلك وقفاً على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ربع ذلك على
 أولادهم ذكورا وانما فاذا انقرضوا كان ربع ذلك مصر وفالجبهة بر لا تقطع الخ فهل قوله
 الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام في الجميع (أجاب) هو عام في
 الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعدد كراجهن
 الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن
 حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر
 انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تقطع الدرجة ويعطى الى أهل
 الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تقطع الدرجة ولا خلاف
 لعلمائنا في ذلك والله اعلم (سئل) في وقف أهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل
 وضتهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم
 مات عفيف عن بنتين هما أم كثر ومعايشة فتصرف فيهما انصافاً ثم ماتت أم كثر عن ابنتين هما
 حافظ الدين ونور الدين فتصرف في النصف الذي تصرف فيه أمهما انصافاً وماتت معايشة عن ابن
 اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرف فيه أمه معايشة ثم مات حافظ الدين عن ابنتين هما محمد
 و ابراهيم ومات نحر الدين عن ابنتين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف
 ارباعاً ثم مات عبد الله ورزقيا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الا الولد سوى محمد
 و ابراهيم وعفيف فكيف بقسم ربع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاختيه
 شقيقة لكونه مقدماً على اخي العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب
 ويصرف نصيب زكريا بموتها لاعتن ولد ولا ولد لانه ابن خالته عفيف و ابراهيم ومحمد سوية
 لتساوهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التارخانية الاوقاف التي تقادم أمرها ومات
 الشهود الذين يشهدون عليها اتانزاع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغيب ذلك
 الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف
 ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها
 أو لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا
 على وجهين أيضاً ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا اتانزاع فيها اهلها
 فانها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى
 يجعلها موقوفة في ذلك حقا يقضى له به اه وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة
 واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقدم الاقرب
 فالاقرب من الميت فيجرى في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم (سئل) في ناظر وقف أهلى

مطلب قول الواقف الطبقة
 العليا تحجب السفلى بعد
 قوله ذكورا وانما ناسر طعام
 في الجميع

مطلب في وقف لم تعلم شروطه
 ولم يعلم ما كانت تصنع
 قوامه

يتصرف

يتصرف فيه بالنظر - كما شرط الواقف بقدر الرضا الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة
 مدة تزيد على عشرين سنة وتقسّم العدة بينه وبين بقية المستحقين اذعى بعض المستحقين عليه انه
 ليس من الزرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقامة حتى لا تجمع دعواه
 مع ما ذكره لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ما ذكره المنازعة في الاستحقاق بينهم لاني نفس الوقف
 المستثنى بالسمع والنقي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في
 الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرح فيه بتقول الاحتجاب
 (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف
 عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع التصواين قال في التارخانة ولو اذعى
 انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم وعلى الواقف اه وفي
 فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث
 كان واضعا عهده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قبل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على
 معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع التصواين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح
 لان حقه أخذ العدة لا التصرف في الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك
 دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه راجع للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
 ثم رمز نو لودا رابن رسمت تسمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين
 وأن الاصح عدم الصحة فإنا نلته يحمل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت
 امرأة واطعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف مسموعة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة
 المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن الزبير عن اولاد غيره
 رجل واذعى على ناظر الوقف الزبير أن المرأة المرقومة جدته لاته وأثبت ذلك بالبينة لدى
 القاضي والا ن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لاته
 زاعمان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الامن حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لاته أم لا
 (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ
 الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه
 في ذلك لعدم تعدي به بعدم علمه المستحق وله مطالبته بشرا عما ج عدم الضمان فافهم والله أعلم
 (سئل) فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى
 من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم
 واولاد بنهم وبني بنهم بطن بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولدوا انتقل نصيبه اليه
 وان لم يكن له ولد ولا ولد له عان نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف
 في عبد الرحمن بموت أخويه قبله لانه عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني
 ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولاشئ لابني ابنه
 منه وكذا الحكم في بنهما مادامت طمعة لعلو علمهم من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط
 للترتيب المذكور في الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولد عبد الله
 بقوله من مات منهم عن ولد أو ولدوا انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده
 حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد دعوى لم يساعده اللفظ فلا
 يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلاشئ لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا

مطلب اذا اذعى أحد
 المستحقين على ناظر الوقف
 المتناسم لهم مدة انه ليس
 من الزرية لا تسمع
 مطلب دعوى المستحق
 على مثله غير مسموعة

مطلب امرأة لها استحقاق
 في وقف قامت ثم أثبت رجل
 انها جدته استحق من وقت
 الموت لامن وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في
 رجل من اولاد الواقف وقد
 شرط ان من مات منهم
 عن ولد أو ولدوا انتقل
 نصيبه اليه ثم مات الرجل
 عن ابن مات أبوه في حياته
 وعن ابن

مطلب في رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها نصف المدة أو مات المستأجر وأبى الموقوف عليهم

لا ولاداً ولا دماً وان سفلوا ماداموا في الحب ببطيئة ما تحجمهم من المستحقين للانصاف بالنسبة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبني بناءً بلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقر له أجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة ومات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقطع أم يبقى بآجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية بجانب الوقف بدفع أجرة المثل وبجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصاً وقد أتى الناس بمثل ذلك كثيراً (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة فقلعها يعنى البناء والغرس وسلبها يعنى الارض فارغة وفي القسمة استأجر أرضاً وقفها وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلما استأجر أن يستبقها بآجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتركة وهى منقولة أيضاً في أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بفتح الغفار وفي الحاوى الزاهدى ذكر ما في القسمة راضاً للامرار للنجم الدين العسلى بخلاف ما اذا استأجر أرضاً مملوكة ليس للمستأجر أن يستبقها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل يكفنه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذا لا يكفنه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتمكون الاغراس والارض للغراس وفي العكس يضمن المالك للغراس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر ارجاعاً وموت المستأجر تنسخ عندنا خلافاً للشافعي فلا يظهر أثر الانقضاء معها كمنص عليه فاضحيان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر أثر الانقضاء هنا الخ فالحكم في استبقائها بآجر المثل في صورة الموت على مانص عليه الخصاف والزاهدى أولوى دفع الضرر لراسماً ما أتى الناس به كثيراً مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصاً اذا كانت بحيث لو فرغت لا تضر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره بانلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أتى به من له قلب سليم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف على ذرية شخص بى في أرض الوقف يتابعه الله نفسه هل يكون البناء ملكاً له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا أتى ناظر الوقف حالاً على الورثة أو على بعضهم ان الباني المذكور بنائه بانقضاء الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا يئمة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقضاء الوقف بلا يئمة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجاروم له ولدى مكتب الوقف فان الوصف فيهم بنفك فافهم وأما مسئلة تقضى هذا البناء فلم يسئل عنها حكمه النقض لتخص منه أرض الوقف والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفي وعمرو وحزوة وست انا وحسينة وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد الطون الطيبة العليانهم بحسب الطبقة السفلى على اثنى عشر من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولداً يقل نصيبه من هوى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على أولاد الطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عنهما مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفي وله أولاد ذكور وانا هل لا ولادة شئ في الوقف مع وجود أولاد الواقف

مطلب اذا بنى الناظر في ارض الوقف بما له نفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقضاء الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولدى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الايتسحاق فلاشئ لأولاد أولاد الابن مع أولاد الابن

المذكورين أم لاني اللهم مادام واحد منهم موجودا (أجاب) لاني لأولاد وأولاد الواقف
المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق يتم وكذلك
بقوله الطبقة العليانهم تحجب السنن ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد لا يخفى
وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المنتون الحنفيون بفرقة جوابي كذلك
هذا وقد أتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من
أولاد الواقف قال للمفهوم التمسك المسكوت عن تنممه بعلويهته أو لغذله الكتاب عقبه لضرورة
التحصير غلة الوقت في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك للماعلم ان المناهيم
غيره مولى لهم اعندنا على تقدير ان استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو
المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن
يكون لا وولاده الاصل عدم الغذله وضرورة والتحصير غلة الوقت في ذرية الواقف ما بقي منهم
أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما عوضا هو ثم رأيت شيخ الاسلام
زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما اقتبت في واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع
ما ذكرنا وان أفتى به أي يرجوع الاستحقاق لأولاد الميت الشيخ في الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم
منه أن يكون لا وولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخته للشرط الواقف بل لكون الواقف منقطع
الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ في الدين العراقي والله أعلم (سئل) في رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم
الاخوة وأم الخير وعلى من سجدته الله من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على
نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور ودون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن
من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا وولد انتقل نصيبه
الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليان منهم فروع الطبقة السنن
ويجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك أبدا مادام افاضوا انقرضوا ابا جهم عاد
وقفا على أقرب عصبات الواقف مر تاعلى ما سقت هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال
حياته آية الواقف عن ابن بدي عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة آية أيضا لم يعقب ثم مات
الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم
المذكور أولاده في ربع الواقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد
أفتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن شميم والشيخنا أمين الدين بن عبد العمال وغيرهما لان والده
لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصر في اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب آية ولا نصيب له وقت
موته لونه قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) في واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد
ومن سجدته له من الاولاد المذكور والاثاث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم ثم
أولاد الظهور ودون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولدا وأسفل منه انتقل
نصيبه لولده أو أولاده وتسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الواقف المذكور ومن مات
منهم قبل استحقاقه لهذا أولئى عنه وترك واد أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام

مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده الخ ثم مات أحد
الاولاد في حياة آية الواقف
عن ابن

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف
أن من مات عن غير ولد ولا ولد
ولاد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد
في طبقته من مستحق الواقف
فما شخص عن أولاده
وأعمامه وعماته فنصيبه
لاولادهم

أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة تبر لا ينقطع مات الواقف عن محمود ومحمد
 الزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعمية وعن أولاد ابنه
 يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وإبراهيم والنبيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين
 غاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولادها يحيى
 الزبورين وعن أعمامها وعاتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لأولادها يحيى
 لكونهم في طبقته أم لا عامها وعاتها المذكورين (أجاب) هؤلاء طبقته المستحقين لئلا عام
 والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فتصديه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
 فخرج الأعلى والأدنى وغير المستحقين والله أعلم (سئل) في أرض وقف بقربة تغلب عليها
 متقلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتقلب فوضع أهل القرية يدهم على الأشجار هل
 للمتكم على الوقف الدعوى عليهم وإثبات الأرض للوقف وزرعها من يدهم ويلزمهم أجره مثلها
 مدة التغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الأشجار أم تقلع
 (أجاب) نعم لهدية المتكم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف وإقامة
 البرهان عليه ورفع يده عن الأرض ومطالبة باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع
 الأشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالأرض فإن ضرفه هو المضيع لئلا وأقضى بعض علماءنا
 بقلعها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعلو به عليه وفي جامع
 النصولين ولو اصطلا على أن يجعل للوقف بمن هو أقل القيمتين منزوعا ومبدا فيه صح والله
 أعلم (سئل) في أرض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملك كل زوجته ما اعلمه
 وأجرها الأرض لستة أشهر باق بقاء الغرس فما أومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم مات الزوجة
 ولها بنت زرع ابنها الأرض بغير إذن المتولى على الأرض زاعما إن أمه لها حق الزرع وإنه أحق
 بالأرض من غيرها المسلمة من الشجر فهل يزعمه صحيح أم غير صحيح وإذا قلتم غير صحيح هل تكلف
 المرأة ابنها إلى قلع الزرع وما بقى من الأشجار ولا تملك أن تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من
 الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الأرض للمتولى فإرضاء عنها ما إذا ابتداء
 الفعل وقع ظاهرا وهو واجب الإعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق
 وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فهوت المستأجر تسطل الاجارة ويجب رد الأرض
 إلى ما كانت له وهذا إذا لم يضر القلع بالأرض فإن ضرفه فالمتولى أن يملكه بقيته مقلو لاجلها
 الوقف والله أعلم (سئل) في غراس وضع في أرض وقف بدون أجر المثل واستمرت سنين عديدة وباعه
 وأضعه لآخر وفي خلاله أرض قراح للوقف يزعم المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجره
 المثل في القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماءنا بأن القوم لو أجز الموقوف بدون
 أجر المثل قدر ما لا يتمايز فيه حتى لم يميز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغ ما بلغ على
 ما اختاره المتأخر ون والتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس إذ منافع الوقف
 المغصوب مضهونة على ما أفتى به علماءنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وإن امتنع من أجره المثل
 يكلف إلى قلع غراسه ويسلم الأرض للمتولى خالية عن غراسه إن لم يضر الوقف فإن أضره فهو
 المضيع لئلا فلتربص إلى خلاصه مع أدائه أجره المثل لأنه مشغول بغراسه وعلى ما علمه
 الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المنتهى أن يفتى به وعلى القاضي أن يقضى به والله أعلم (سئل)
 فيما إذا وقف بعض الورثة حصه في دار ليس للمتوفى تركه غيرها وعليه مهر زوجته المستغرقة لها

مطلب للمتكم على الوقف
 الدعوى على المتعدى
 ومطالبة باجر المثل وقلع
 الأشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولى غراسا
 في أرض الوقف لنفسه ثم
 ملك كل زوجته وأجرها الأرض
 ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس
 في الأرض

مطلب استأجر أرض وقف
 بدون أجر المثل وغرس فيها
 وباعه لآخر

مطلب لا يصح وقف الوارث
عند استعراق التركة بالدين
مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده ثم أحد
الأولاد عن ابن وابن ابن مات
أبوه في حياته أبيه

هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لأن استعراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ إلا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف وقف عقار على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على موسى وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم مؤتمر المذكور دون الأناث ثم على جهة بر لا تقطع مات الواقف عن الأربعة تبين المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نوري الدين ومات موسى عن ابنه حسن وكريم ومات على عن ابنه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طهر عن ابن ابنه عوض مات أبوه في حياته أبيه ثم مات طهر عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات بكرم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين أخو خليل عن ابنه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه نوري الدين ومات أبوه في حياته أبيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين فالوجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ربع الوقف على من سبده كترصيب نور الدين بن أبي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحيي الدين ابنا خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء للخير الدين ابن ابن حسين لموت أبيه في حياته جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصه أبيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منه تطوع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الأقوال فيه أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف واستدلوا به بان الصدقة على الأقارب أفضل لأنهم صدقة وصله وأقربهم ههنا إلى الواقف نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا أصح ما قيل فيه والله أعلم (سئل) في متولى وقف ولده السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا إلى مارس السنة التي بعدها وأذن له أن يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعيا الواقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتسيور مسجد ذلك الوقف وكان تصرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تسيور ذلك المسجد ليرجع بظنيره على ما استقر عند رعيا من الزيت المترتب للوقف المشروط لتسيور وكتب دفتر المحاسبة للوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور إيرادا ومصرفا في دفتر المذكور وعين مقداراه من الزيت نظيره الزيت الذي صرفه في تسيور المسجد وبقي الزيت للمتولى عند رعيا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور فقبل قبض الزيت من رعيا فقبض المتولى الجديد المنسوب الزيت المذكور من رعيا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المتعزول أمره على السلطان فبزر أمره بخلاص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه في التسيور إن كان عند رعيا يؤخذ منهم وإن كان قبضه المتولى الجديد وصرفه في زمنه من الوقف وتبين الآن أن المتولى الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان إن كل متولى يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنته وقد تصرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التسيور ليرجع نظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند رعيا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لأنه مأثور بقبض ما يتحصل في سنته ويمنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بأمر السلطان وهل إذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله إيرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بظنيره

مطلب ولي السلطان رجلا
على الوقف من ابتداء كذا
الكذا وأذن له في الصرف
فاستقر عند رعيا الواقف زيت
لوقف فصرف من عنده
ليرجع فتولى متولى آخر
وأخذ ما استقر عند رعيا
قبل أن يرجع عليهم القديم

على مال الوقف لكونه تصرفه في مصارف الوقف أم لا (اجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تخصص بالزمان أم لا والثاني إذا تصرف المتولى بأذن القاضي ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستئانة لها بأذن القاضي أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ربع سنة في سنة أخرى أم لا الجواب عن الأول انه يتخصص بلاربع كما في الولايات من القضاء والا مارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البرازية قيم الوقف اشترى شأ لمؤنة المسجد بلاذن الحاكم بما له لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا يرجع له مطلقا إلا بأذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا وسواء دفع الى القاضي أو لا وسواء برهن على ذلك أو لا وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز بأذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاسم انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ربع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ما هو متصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاختلاس له أخذوه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار في تعيين أيهما شاء لوجود التعمد من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الخليل بدولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى السيد بانه وقف جده هل تسع دعواه أم لا (اجاب) الفتوى على انها لا تسع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين راجزا للعدة لا تسع الدعوى من الموقوف عليه ثم رخص لنوادير رسم تسع قال وبالاول يبقى وقال قبله راجزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غله ووقف لا تملك دعوى غله الوقف وانما تملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قبل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعودوه وبقي بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاسخ انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان أريديه الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض يختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه يدهى التصور وان أريد الارض فبدهية البطلان أولى وأيضا مما صرح به الخصاص لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد مسجد الوقف يقول هي ملكي وأقام المتدعي بنسبة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت المينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف مالا يملكه وقد تكون في يده بعد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفي مسائلنا ادعى انه وقف جده وقد يقف مالا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله أعلم (سئل) في أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس به ارجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من يحدث له ثم ثم يجمع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به ونسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه

مطلب في دعوى أحد المستحقين على ذى اليد أنه وقف جده وفي وقف البناء أو الشجر بدون الارض وفي وقفها بدونها

مطلب في أراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

التسليم للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضيتان لوقال وقتت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اه فقد جزم بقول محمد الذي هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح الجمع أن ائمة فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد واثبتوا علم (سئل) في رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والتدريس الشريف وولد الرملة ونابلس بيوت الوقف وكا كنيته وجسماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعروف ذلك له ستة بسبعمائة قرش تحمل في رجب شارط عليه انه ان زاد عليك أحد وقت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينار الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة أولا للجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خرجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب مالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولى عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع عنهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذا الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلاريب ولاشك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاعتصام على المسمى وقد بطل والنسب اذا بطل بطل ما في ضمنه ان يبطل الاصل يبطل ما تنفع عليه فيرجع به على المتولى لانه دفع يادنه وأمره المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن ينف نصف دار له على نفسه فزوجه مدة حياتها ثم من بعدهما على وادها الذي كروا وولدوا هل اذ قضى بجواز بصح وتقدأ م لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذ قضى للقاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الخنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الخنفي المقلد أن يحكم بحصة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيهما قولان صحيحان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) في مسجد احتاج الى العمارة وانظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أو لا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل أو لم يعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرطه الواقف استحقاقا كن من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الأنا يعمل فباخذ قدر أجرة ثم وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفي الخبر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرة ثمه لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا ضررين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشرة والشاذ زمن العمارة يعطيان بتدرا أجرة عما هما فقط وأما ما ليس في قطعه ضررين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام للمسيح والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رجعهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطيه او ان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروح الذي هو

مطلب في رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس وولد الرملة ونابلس الخ

مطلب اذ قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف الناظر معلوما احتاج المسجد الى العمارة

في هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) في مدرسة لها خلاوة متعددة هل للمتكم علمها أن يسدي باب خلوة من خلواتها ويقع لها بابا إلى سكة غير نافذة بغرض أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) للمتكم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقت وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شبك الترسمة في جدار الجامع الأزهر إذا لمصلحة الجامع فيه فكيف يفتح باب إلى سكة غير نافذة بغرض أهلها هذا الأقل به والله أعلم (سئل) في الرجل الصالح للنظر على وقف تامن هو هل صرح به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرح به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر تقياً عن فتح القدر بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف فإن وقد صرح به مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشر به الخمر وشحوه اه وفي الاسعاف لا يولى الأمين قاصر بنفسه أو بناً به لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنها تخيل بالمقصود وكذا في لسة العاجز لأن المقصود لا يحصل به ولا يشترط الخبرة والاسلام للصحة قال في البحر والذمى في الحكم كالعبد وعزاه إلى الاسعاف ولا شبهة أن قوله مما يخرج به الناظر إذا ظهر به فسق كشره بالمرخص بالمسلم إذا الذي يترك وما يدين الحديث الشريف اتركوهم وما يدنون والله أعلم (سئل) من دمشق بما صورته بالحرف إذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كآب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوفة عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثته واستأجرت الورثة كروم الوقف التي وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون أن مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته وأقامت على ذلك البينة حكيم الحاكيم باطلال الوقف والغائبه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحاً لمضى المدة المذكورة وللإستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولى الموقوف للجهة لا تصح بعد دعواهم للإتناقض وإذا تعارضت البيتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الأقدام على الأستراء والأستيهاب والأستيداع والأستيجار أقرار بانه لملك له نفسه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شأماً من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنام دعوى متولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السؤال من الحشو ونشويش العبارة كذا كذا الشهرة والأستفاضة والتقطع في بدنه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره إلى غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف وقفنا لمحمد ود على جهته بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منسه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لأن اقداهم على الأستيجار أقرار بانه لملك لهم فملاكاً كتناعله لو رده من مسافة بعدة اجابة للسائل ورعاية للعدل والله أعلم (سئل) فيما إذا باع أحد متخى الوقف الأهلي المحكوم به الثابت الذي جعل آخره للمسجد الحمدي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد إلى الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المنقح به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل بأي طريق سكن

مطلب ليس للمتكم على المدرسة أن يسدي باب خلوة من خلواتها ويقع لها بابا في سكة غير نافذة
مطلب في الصالح للنظر

مطلب استيجار الورثة من المتولى مانع من دعواهم الملك

مطلب بينة كون الوقف في الصحة أو في من بينة كونه في المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشتري أجرة المثل

الوقف والله أعلم (سئل) في الخلو الواقع في غالب الأوقاف المصرية والأوقاف الرومية في
 الحواشيت وغيرهما هل يصح حقلها لزما لصاحب الخلو ويحوز بيع سنده وشراؤه إذا حكم به بما حكم
 شرعي يتبع على غيره من أحكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر في الأشباه والنظائر في
 القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص أنها فتى كثير باعتبارها قال فعلى اعتبارها ينبغي أن يفتى
 بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوا الحواشيت لازم وبصير الخلو في الحانوت حقلها فلا
 يملك صاحب الحانوت إخراجها منها ولا إيجارها للغير ولو كانت وقفاً وقد وقع في حواشيت الجمون
 بالغورية بأن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدر أخذ منهم
 وكتب ذلك بمكتب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة
 مستقلة واستدل بأشياء أوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات النيرى بقوله وفي واقعات
 الضري رجل في يدده كان فغاب ورفع المتولى أمره إلى القاضي فأمره القاضي بفتحته وإجارتها
 فدخل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وإن كان له خلوه فهو أحق بخلوه أيضاً وله
 الخيار في ذلك فإن شاء فسح الإجارة وسكن في دكانه وإن شاء أجاز الإجارة ورجع بخلوه على المستأجر
 ويؤمر المستأجر بإعادة ذلك إن رضى به والأيومر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان إليه اهـ
 كلام صاحب واقعات الضري قال صاحب من الغفار بعد نقله ما قاله في رسالة والمسئلة
 نقلها شيخنا في قواعد لكن عبارة واقعات الضري ربما تدل على المدعى والله أعلم بهذا وقد
 صرح علماء نابان لصاحب الكردار حتى القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض
 بناءً وأغراساً أو كسباً بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنع الغفار نقلها
 عن التمنية وهي في الحاوي الزاهدي أيضاً المستأجر أرضاً وقفها وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة
 الإجارة فلم يستأجر أن يستبقها باجر المثل إذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أئبى الموقوف عليهم الإقطع
 ليس لهم ذلك اهـ قال في البحر ومنع الغفار وبهذا تعلم مسئلة الأرض المحسنة وهي منقولة
 أيضاً في أوقاف الخصاص اهـ وصورة ما في أوقاف الخصاص حانوت أصله وقف وعمارتها لرجل
 وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه باجر المثل قالوا إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل
 باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره ولا يتبرك في يده بذلك الإجر اهـ وقد
 ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع النصولين في
 الفصل السادس عشر نقلاً عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبرازية
 وأغاب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف
 فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالدفع فلو شرط القرار يرجع على بائعه والأفلا
 يرجع عليه بمنه ولا يفتقنه اهـ وفي جامع النصولين والتمنية والخلاصة وغيرها في المستأجر
 أو غرس في أرض الوقف صار له فيه باحق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء لاجر المثل اهـ
 (أقول) ليس الغرض بإيراده هذه الجمل القطع بالحكم بل يقع اليقين بارتضاع الخلاف بالحكم
 حيث استوفى شرائطه باجماع الأطراف الست التي هي الأركان في كل حادث مكان وهي
 المنظومة في هذا البيت

أطراف كل قضية حكيمه * ست يلوح بعدها التحقيق
 حكم ومحكوم به وله وجه * كقوم علمه وحكم وطريق

فإذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكه برآه أو غيره ولم يلزم وارثه

الخلاق كما في مثله علم لأنه لم يكن مخالفا للكتاب ولللسنة المشهورة وللإجماع خصوصا فيما
 للناس بالضرورة لاسمها في المعامل والمدن المشهورة كصبر ومدينة الملك فانهم تعاطونه ولهم
 فيه نفع كالي ويضربهم بنفسه واعداه فليعاب عنه تكثير الاوقاف ألا ترى الى ما فعله الغوري
 باخذهم من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه فيما
 دار بحيث لو أراد ان يخله لتاجر آخر يدفع له ذلك المتقدار وما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل
 ذلك بالموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربه الوقف وفاز بالمنفعة
 للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته والدين يسر ولا متشددة في ذلك في الدين
 ولا عار به على الموحدين والله أعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ وقوف أهلي
 شرط واقفانه ان يكون على نفسه مدة حماه ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة
 وفلانة وعلى من سيحده الله تعالى لمن الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
 للذ كر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد
 أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنساليهم وأعمامهم وان سفلوا
 بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم بحسب الطبقة السفلى على أن من توفي منهم عن ولد أو ولدوا أو
 نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على
 الفريضة الشرعية للذ كر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل
 ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل
 الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في
 درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف
 ومستحقته وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالته
 وهو معه في درجته وترك أيضا أولاد أولاد داخل لأمته وهم في درجته أيضا لكن فيهم من أصله
 موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلين يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين
 فهل يفرق ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد داخل أمه فيه على
 الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد داخل أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد
 خال أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أولاد يدخل وهل
 يجب بابيه أو لا يجب وهل يسمى من أهل الوقف أو لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه
 لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد
 بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل
 الوقف أفيدوا الجواب وبسطوه وبنوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب
 والقراب والبعد كراته فوائدكم وفتح في مدنتكم ونفع المسلمين بعلمكم اشفقوا الجواب
 وأرضوه ايضا حائنا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله مقبلكم ومثواكم وجعل
 في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم ان شرط الواقف كض الشارع وقد نص
 الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى
 الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب
 مراعاة ما شرطه في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
 ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا اولاد أولاد داخل أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه

مطلب مشة على معنى
 قول الواقف عاد نصيبه لمن
 هو في درجته وعلى معنى
 قوله فان لم يكن في درجته
 من يساويه فعلى أقرب
 الموجودين اليه وعلى معنى
 الطبقة الخ

درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الدائمة الى الشفقة وحزب الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانها يصح تخصيصها فظهر مما تقرران أولاداً وأولاداً داخل الأم المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شياً في نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيئاً من أهل الوقف فإثارة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشياء والنظر ومع قول القائل بعدم جوازها وقوله في السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته ممن أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنع ما هو له مما صار بعد له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يستحق في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف الاول لم يوجد من يستحق من أهل درجته بصرف الاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعمله لوقوف عليهم والنسب والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهم اخلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقرب في المنزلة والقرابة والتقرب في الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) في رجل وقف على نفسه ثم على ولده ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسبه على القرينة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاصلة للمستحقين الا أن أم مطلقاً وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقاً وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال في الاشياء والتظاير وما ذكره السبكي في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اه اقول والسبكي قال في موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض الصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطاً من جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحداً من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد وعمر ابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها السكونة أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وعمر على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لغير ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيراً في كتب الواقف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقاً سواء كان من نخله أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخراً عن قوله بصرف على من كان في درجته في نسخة أو نقول بتقيد الدرجة بالتفخوذ ولا يكون ناخراً

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقاً وان لم يدخل في الاستحقاق

مطلب في تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفاً شرعياً على من هو في درجته وذوي طبقته مع قوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

أولادهم عن غير ولد ولا ولد له ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم
الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسابهم قبل استحقاقه
لشي من هذا الوقت وترتولد وأسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقتما على الموجودين من أولاده الأناث ثم على
أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد رقنا على
سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولدا اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد في
جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت بنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم المذكور ويدخله في
ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بن الواقف الى جهة وقف الخليل
محتج بان أباه محمد بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده
الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب الى الواقف فحكم
القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل
متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم يتعين رجوعه الى
الواقف ودخول ولده محمد فهل يتبع دخول محمد بن الواقف أم يدخل ويستحق بالجهة بين
المذكورين وينقض حكم القاضي المتقدم (اجاب) قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ
حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد من له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن
الواقف بعد صدور الواقفة بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا
بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والافهوه مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما
هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء بين
المشايخ ولا ينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن
فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في
الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه (واقول) أما
ارجاع الضمير الى الواقف فما لا يشك أحد ذو فهم فيه انه هو الاقرب الى غرض الواقف مع
صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمله
بالغرض وان ارجعنا الضمير الى حسن لازم حرمان ولده الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد
بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحذور وهذا لغاية ظهوره عن
عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبينا على ذلك يجب تقضه لكونه على خلاف الصواب
اما اذا كان مبينا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث
ومحمد يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن
سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدر له من حيث انه انط الحكم بسابقية له في الوجود
وليس كذلك اذ الوقف سابقا سابقا حسن عليه في الوجود غير أنه كان أن الوقف موجود اليس له حق
لمساقنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من
سيحدث فليست به ان ذلك وقت

ومارمت ذما للمسيب وانما * خشيت اقتضامها في قضاء محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذموم

وانته أعلم (سئل) في أخوين وقنادار مشتركة بينهما وكتب ماصورته أنشا الواقفان المذكوران
وقتهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما المذكور والاناث بينهم
على حكم الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذ كوردون وأولاد
الاناث ويجعل بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقناعا لمصالح المسجد القلاني بعيدة
نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولده ذ كرمات الولد الذ كرم عن عه الواقف الثاني
وعن أولاد ذ كرم فهل حصه الواقف المتصرف لآخيه أو لأولاد آخيه أو للمسجد أو للفقراء
(أجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصه آخيه له بعد موته ولا لأولاده ولا الى
المسجد لانه مشروط بعد انقراض أهل الوقف فعيين صرفه الى الفقراء وقدرغ شيخنا السراج
الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية
بينهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على
حكم الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذ كوردون وأولاد
الاناث كذلك ثم على أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقضوا واخلت
الارض منهم عادوقفا على أولاد الاناث فاذا انقضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عادوقفا
على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن آخيه الواقف
فهل يستحق الوالد في حياة عه من الوقف المذكور شيئا أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب
ولانسئل هل يعودوقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق
الواقف أحد الواقفين لكونه ما وقف على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على مشروطه
فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفه على ولدى هذين فاذا انقضوا فهو على
أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقضوا أحد الابوين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف
جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ما ذكره (أقول) والمسؤل عنه مساو لهذا الان قول الواقف
وقف على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من
بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله أعلم اه كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو
أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده
لعدم المناع حينئذ (أقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنيين واطلعت على أجوبة فيه
لشايخ متعددين وكل واحد فهم شبهة فأجاب على قدر ما فهمه والمتجه ما ذكرناه المتبارك والاقرب
الى عرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور
على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلة فاعتبر كل
واقفا ما يخصه على أولاده ووقفا مسئلة تلا لا مشاركة له مع الآخر فيسحقه المسجد والله أعلم
(سئل) في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد أو بقده سلطان آخر وجعلها الى أئتمته
وخطباؤه هل يتبع ما أمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم في ذلك لكون الامر
في ذلك للسلطان نصر الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان ان يختص به من يشاء بعد
وجود صفة الاستحقاق اذ هو مقروض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا عين السلطان
خطباء وأئمة آخر من مع
الذين كانوا حال الوقف صح
حيث أطلق الواقف

مطلب لانظر اقوة القرابة
مع قول الواقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف

(سئل) من الشيخ ابراهيم النصارى المدنى في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمة
وحال الوقف كان الخطباء والأئمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة
وأشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة
أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا مخصوصا بل أطلق وقال على
خطباء المسجد النبوى وأئمة يدخل من انصف هذا الوصف من حدث بتولية السلطان كما دل
عليه كلام اننا نحصى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدت خمسة لم يدخل فيه
سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعقد المتقين في واقعة الخال
وفي أوقاف هلال قلت آيات ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال
فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن
سيحدث له للذ كرمثل حظ الاثنين ثم على اولادهم ثم ورث على ان من مات عن ولد أو اسفل منه
عاد نصيبه له ومن مات لآخر ولد أو اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته بقدم الاقرب فالاقرب
الى الواقف ومن مات منهم قيل استحقاقه لشيء منه وترك ولد أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه
والله لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في اثنين له فاقتسماه متانصفة ثم مات كل منهما
عن اولاد أو اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في
الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمه
كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب
الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية
(أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذ كرمثل حظ الاثنين لكونهم
في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها الا لانظر لامع قول الواقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقرب اليه لا القوة وهذا مما
لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهه الاستحقاق
في الوقف واحدة وقد شرط الواقف بتقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذاهجين على ذى جهة في شرط
وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف
عزل بعد جمعة الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا
أن يسلمها مجع من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأنى فاقبل ان
ذلك كله لى لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حتى هل يكون ذلك
وقفا شرعا يمنع المتوفى حاله عن التعرض له أم لا يكون وبطلب تسليم جميع ذلك لكونه حق
الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا
أمر امرعا بل خطأ جليا وشأفريا عن الشرع أجنيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بجمعة
الالتزام في أوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكفما قوتته كان مأثلا فان
قدرته بعافهو يبيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استئلاك الاعيان
المعدومة الالية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما يسجوز وان
اعتبرته واهلها مسصرف ومتها الماسقة قبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز بلو بعوض كهبة
الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على
الواقف ونصدقا عليه فهو أحرى بالاطلاق لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه

مطلب ادعى المتولى
المعزول أن ما جعته من غلة
الوقف له في مقابلة ما صرفه
من ماله لا يكون وقفا شرعيا

الذي هو كص القرآن وبقية الاعتبارات بدبهة التصورات فالحق المجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمولى بالاباخذ الغلات وقبض المتحصلات
ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو
العدل المأمور به لاسم في أموال الأوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعضاء بشأنها
أكثر الاسلاف والله أعلم (سئل) في رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم جعل
آخره ليه تبر لا تقطع هل تكون وقفنا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو
الاستغلال وهل اذا سكنها أحدهم لبقية مطالبته بأجرة المثل (أجاب) هي عند الاطلاق
للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح التسدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم
الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في الخبر بوجوب أجرة
المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الأوقاف اذا اطلقت أو عين
الاستغلال كان للاستغلال وان قدما السكنى تقدمها وان صرح بها وان كان للسكنى
وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كمنع الشارع من له الاستغلال فقط لاحق له في
السكنى ومن له السكنى لاحق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل
مطلقة سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر
لم يسكن المضيقي لا يستحق لنصيبه أجرة لان المضيقي ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر
وليس له طلب أجرة لخصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لأجرة على الساكن يعني للذي امتنع
عن السكنى للمضيقي أو لغيره حيث لم يعنه الشريك عنها فقدر ذلك وافهمه فقد اختلط على
البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعاها والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة
وساهم سكاوا سكاوا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة تبر لا تقطع هل اذا سكنها
أحد الموقوف عليهم بحاله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق علمه الباقيون أجرة
أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقيون علمه أجرة اذا سكنه بحاله من الحق المشروط له
بعض الواقف الذي هو في وجوب العمل به كمنع الشارع قال في الخبر ناقلنا فتح القدير ليس
لأحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكرها ولو زادت على قدر حاجته سكاها نعم له الاعارة لا غير
ولو كثيرا ولاد الواقف وولدوه ونسبه حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الاسكانها تقسط على
عدددهم ولو كانوا كورا وانما ان كان فيها حرم ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم
وللنساء ان يسكنن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حرم لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها
مهاياة انما سكاها لمن جعل الواقف له ذلك لا غيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكتفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب ان يقعد
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والآخر المضيقي وخرج
أو جلس وما عاقل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشرع والفروع في أوقاف
الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور ان
واشترط الاسكان لا يوجب استحقاق الأجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط
له وهو السكنى فلم يكن خاصا بالمتافع الوقف حتى نقول بوجوب الأجرة عليه على قول من قال
بوجوب الأجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على جهة شرط
الواقف السكن فيها لأمه أو ابن مدة حياته ما فسكنت احدهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها

مطالب اذا اطلق الواقف أو
عين الاستغلال كان له ولا
يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى
لا يستحق الاستغلال
وبالعكس واذا سكن بالغلب
وجب عليه الاجر مطلقا

مطلب اذا سكن أحد
الموقوف عليهم بحاله من
حق السكنى لأجرة عليه
للبقية
مطالب ليس للموقوف عليه
السكنى ان يكرى له الاعارة
وله ان يسكن زوجته معه
وبالعكس

مطلب لو طلب أحد
الموقوف عليهم السكنى
التسمة والمهاياة لا يجاب
لذلك

وأبت إلا المهاياة أو التسمة وفتح باب آخر فهل للتانية ان تجبر اختها على التسمة وفتح باب آخر
أوعلى المهاياة أم ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والحل قابل لسكنهما معاً
غير تسمة حيث لم توافقهما التانية على التسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن
للرأتين بهذه الدار مدهما ما هل لهما ان يسكنا أو اجهما معهما من غير رضا المستحقين في
الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على التسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا
المستحقين أم لا (أجاب) ليس للتانية ان تجبر اختها على التسمة ولا على المهاياة ولكل منهما
ان تسكن زوجها معها وتنع التسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد سرح بالمسئلة
صاحب البحر نقل عن فتح القدر في كتاب الوقف في قوله ولا يتسم وان وقف على أولاده والله أعلم
(سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم
عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم يجب عليه قال في البحر نقل عن التسمة أحد الشريكين اذا
استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا
على نفسه ثم على بناته عرة وزاهدة وشمسة وانسمة بينهن بالسوية بشرط السكنى لهن عند
حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسة وانسمة فتعقب زوجها زاهدة وشمسة على دارين من
دور الوقف وسكناهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسمة قاصرة لزوجها نحو احدى
عشرة سنة فلما تزوجت انسمة تعقب زوجها بها كذلك في دارين من دور الوقف أيضا والدور
متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ايسطو النالجواب حائزين الثواب (أجاب) اعلم
أولاً ان من الموقوف المذهب ان من لسكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها لا يتبصيص من
الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها لا يتبصيص من الواقف وحيث قصر
الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا
سكن مع عدمها فآجره المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انهما على
التبوع لا على التابع كما ترقى الغصب فبأخذها الناظر منهم وبصرها الى العمارة ان كانت
هناك عمارة والاولى زعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت
الدور متناوبة اعتبرت كل دار على حدة في آجره مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما
خص غير السالكين ويؤخذ من السالكين فمدفع له قال في البحر نقل عن التسمة أحد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن
الشريك موجبة لآجره المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما تقررناه على كلال الحالين فتأمل
ذلك واعتمده فقل من حتر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) في متولى
وقف على ذرية شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية
كالعوارض ونحوها غير اذن شريكه طلب منه آجره المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل
يجب عليه آجره مثل حصته أم لا وهل تعالاه مقبول أم لا (أجاب) عليه آجره حصة الشريك
سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفة للاستغلال كالمصرح به في البحر نقل عن الغنية وليس
للسالكين ان يتعلل بما ذكره الا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع
ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذري للذي لم يسكن ان يقول لا آخر أنا سكن بقدر ما سكنت لان

مطلب أحد الشركاء في
الوقف على السكنى أو
الاستغلال لو سكن بالغلبة
يجب عليه الاجرة للبقية
مطلب المشروط له السكنى
عند الحاجة ليس له السكنى
عند عدمها ولو كانت امرأة
وسكنت مع زوجها فعليه
الاجرة

مطلب اذا سكن أحد
الموقوف عليهم بالغلبة وصار
يدفع عنه مغارم سلطانية
غير اذن شريكه يجب عليه
آجره حصة شريكه ولا يلزم
شريكه ما دفعه بغير أمره

مطلب اذا زادت اجرة
 الوقت بسبب عماره المستاجر
 لا تجب عليه الاجرة نه خاليا
 عنها
 مطلب لو شرط الواقف ان
 يكون لوقفه ناظر ومشرف
 لا يجوز جمعها في رجل

المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) في ثلث عقار وقوف مستاجر فيه عماره
 زادت بسببها اجرة مثله وفضى عليه باجرة المثل لنفسه الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بم حاله
 كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حله كونه خاليا عنها (اجاب) يقضى عليه باجرة المثل
 حاله كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله
 أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز
 ان يسمع رجل واحد من الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب متقولا
 مصرحا مستنبطاً ونحوها (اجاب) لا يجوز ان يجمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره
 الناطقي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنهما ما ذكره في الخاتمة في باب الوصي
 فيما يكون قولاً للوصية من قوله رجل أو وصي الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطقي
 انهم اوصيان كأنه قال جعلت كذا وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا يتفرده أحدهما وصيين وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أو ولي بالمال ولا يكون المشرف وصيا
 وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع
 الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على
 رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ما ذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف
 الوصي بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستق من الوصية وان مسائله تفرع عنها
 وهذا ظاهر لا غبار عليه و يظهر للنقبة بان امانة النظر اليه والله أعلم (سئل) في وقف له ناظر
 ومتول هل يجوز حدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر أم لا (اجاب) لا يجوز
 لأحدهما أن يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له أن يتصرف بالتصرف كما هو صريح كلام
 علماءنا في غير ما صنف والقيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم
 المتعاقبة عليها تلك الالفاظ بينهم ذلك من كان من أهل النقبة وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
 الفقهاء والله أعلم (سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف
 المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاقواف التي بالقدس منها ناظر خاص
 متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن
 التصرف فيما يوسع له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره بعزل بذلك المتولى
 الخاص بيت المقدس أم لا (اجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف
 المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند أهل العلم
 وأصحاب القضاء والتوى ولا يعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكف ذلك وكل ولاية
 منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومستقلة لا يعزل نائب
 المستتب بعزله تكشف التناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه
 والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق والعين وهو أعلم بالعالمين (سئل) في رجل يده
 وظيفة امامة على مسجد يوم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعاليم
 من قيم الوقف والحال انه قد كان أم في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعاليم الاجتهاد
 ما باشره الباقي يرجع عليه به ويكون موفرا للجهة الوقف أم كف الحال (اجاب) الذي تحصل
 من كلام البحر ان مقتضى كلام الخلف انه لا يستحق الاجتهاد ما باشره به صرح ابن وهبان
 في المسافر للبحر أو صلة الرحم حيث قال لا يعزل ولا يستحق المعاليم مستدق فر مع أنهم افرضان

مطلب ليس للمتولى أن
 يتصرف بالتصرف بغير إذن
 الناظر وبالعكس

مطلب اذاولى السلطان
 ناظرا عاما وخصا على
 الاوقاف ليس للعام رفع
 يد الخاص

مطلب اذا أم الامام بعض
 الاوقات دون بعض فله من
 المعاليم بقدر ما باشر

علمه وان مقتضى كلام صاحب التنبية وهو امام بترك الامامة اية اقر بانه في الراسخين اسوعا
 أو نحوها أو لصبيته أو لاستراحة لآبائس به ومثله عتوق العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك
 للعرف وأنت على علم ان كلام اخشاف لا يادامه كلام صاحب التنبية وقد نعت في أنفع الوسائل
 ان مقتضى كلام اخشاف هو التنبية (أقول) ويؤيد أيضا نصهم على جواز الاجارة في هذه
 الطاعات فكان شبه الاجارة قويا في اقرار الله أعلم (سئل) في كتاب وقف باشر الكفاية مدة ثم عمل في
 أثناء السنة هل يبسط معلومه المتر له على الكفاية فيستحق بقدر ما عمل ثم علم لا (أجاب) نعم
 يستحق بحسب المدة التي عمل فيها الكون معلومه في مقابلة عمل الكفاية فاذا عمل نصف السنة
 استحق نصف المعلوم وأولئها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل في ما واحد استحق بحسب ما به
 وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الفرسوسي في أنفع
 الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والتنبية وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشهاد
 وقرره وقال في أنفع الوسائل انه الاشبه بالفتوة والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره
 وهو ظاهر في الكفاية لان الكفاية عمل بالارتداد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذات المدرس
 بعد تمام السنة مدرس هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق
 المشروط بعمله كما صرح به في أنفع الوسائل وتعد في الاشهاد والنظار قال في أنفع الوسائل بعد
 نقول رمزها صاحب القضية فهذه الشروع التي ذكرها صاحب التنبية فيها ما هو صريح وذلك
 ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذلك الا ان لهذه الوظائف
 شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويصمد الطلبة ويهدي نواب قراءته
 الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كما ليس بواجب عليه فعليه فكان القدر الذي يتناول منه
 الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشهاد فاذا اذات المدرس في أثناء
 السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة
 الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كما يكون منه
 للمدرس المنفصل والمصل فعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها
 كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفتقر الحكم بينهم وبين المدرس والتنبية وصاحب وظيفة ما
 وهذا هو الاشبه بالفتوة والاعدل كما حذر الطرسوسي في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في
 مدرس بمدرسة مات والمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة للمدرسة وقد كان يدرس فيها منذ
 سنين لكن الصرة المزمورة لم ترد في سنة من سنه ثمولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة
 من موت المدرس المذكور وألافتناز عورته الميت مع المدرس حلال فهل يحكم في الصرة الواردة
 في زمان الحي لورثة الميت أو بحكمهم للمدرس حالا واذا حكمهم بالورثة الميت فهل الحكم
 المزمور باطل لمخالفة الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكمهم للمدرس حالا لان الاصل صرف
 ربيع كل سنة مستحقه فيها وقررت في مدته فلا تعدا وقد قدم لذلك أصول كثيرة وروى منها
 الحادث يضاف الى أقرب أوقافه ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحائري في
 فتاواه انه لا يصرف ربيع سنة في سنة قبله اخصوا اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفى
 والصرف بمنزلة قطعها عن الميت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكمهم غير الما لمدرس حالا
 لا يجوز مخالفة الشرع بتركه لا تحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال عند واحة حال
 كونها عنيت لسنة التوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امام عزل أو مات في أثناء

مطلب اذا عزل الكاتب في
 اثناء السنة استحق بحسب ما به
 وكذا كل صاحب وظيفة
 يكون معلومها في مقابلة
 العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد
 مضي السنة استحق المشروط
 وكذا الفقيه والامام وان في
 أثناءها فبحسب ما به ولا يعتبر
 مجي الغلة بخلاف الاولاد
 الموقوف عليهم فانه يعتبر
 فيهم مجي الغلة

مطلب مدرس مدرسه لم يمارسها
 ترد في كل سنة فمات ولم ترد
 سنة من سنه ثمولى السلطان
 بها مدرسا فاذا أتت بعد
 موته بسنة فهل للثاني ولو
 حكمهم الاول

مطلب الامام يستحق بقدر
 عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استتاب رجلا باجرة معينة في وظيفة امامة وخطابه فانتهى النائب الى السلطان بانها ماشا غرتان فولاه عليها ما يناء على ذلك

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبه ناظره المنسوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضي أن ينصب مباشرة لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

السنة هل يستحق بتدرا على أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسبه كما حتره في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في كرم موقوف على أولاد الواقف مات والدهم بعد خروج زهرته وصبر ورثه حصر ما هل حصته ميراث عنه أم هل آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو جنيها في كلامهم صبر ورثتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولو لم يند صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم يحيى الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر ومن الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع الملم بيد صلاحه اه والله أعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستتاب عنه نائبه في وظيفة امامة وخطابه بمقررتين علمه بتقر برشمي وجعل النائب عنه اجرة معينة لمباشرة عنه فبانت مدة أشهر وسعى النائب في أخذ الوظيفتين عنه فوجت له بانها له الذي هو غير مطابق للواقع وبانها ماشا غرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقت يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاعرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انتهى فكان وجوده شرطا للصحة فتنقذ بقده كما قالوا في السؤال معادا في الحواب اقتضاء ولا ارباب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفصيله وشعبه فاذا تقر بذلك مع تقرر صحة الاستتابة كما بناه في اثناء سابق فماتوا له النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف واعماله الاجرة المشروطة التي شرطها له المستتنب حيث وفي العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيئا بناء على انه حق ثابت فبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبه ناظره المنسوب من جهة السلطان والقاضي خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا لي أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصح لوقفي هلال والخصاف وهذا في منسوب الواقف فيما بالك بمنسوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بأنه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أ نفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه عملت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الشرعية بنسبطين استمرت والناظر عاها سائغا عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشرة المرتبة ببعض غلاتها المصلحة للوقف ودفع ضرره ان لم يعمل بالمرة أم لا (أجاب) نعم لقاضي الشرع ذلك لمفاديه من المصلحة حتى صرح علما وانا بان للقاضي أن يستأجر فواشا للمسجد بلا تقرر برصلمته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذا التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج اليه عرأولا وهذا مما لا يوقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقطات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نا فذرعي المتولى أم غضب باجرة المثل وما فارجع عليه والله أعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد القلاني في مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغبن

مطلب وقف رجل جارية
على مصالح المسجد فباعها
المولى بدموته
مطلب لاتنقض القسمة
بانقراض كل طبقة

الناسخ فهل يجوز وقفها ويصح أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الأصح المتفق به فلغاوث
الوقف انتزاعها من يد مشترها ومشترها يرجع بنتها على المولى الذي باعها الم يكن حكمه به
حكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرط الحكم لارتضاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله
أعلم (سئل) في أربعة أخوة وقفوا عقارا مشترا كان بينهم فانسأ كل واقف ربع على نفسه ثم على
أولاده المذكور ثم على أولاد أولاده المذكور ثم على المذكور من أولاد أولاد أولاده المذكور ثم على
نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الآن تكون أمي فقيرة وزوجها فقير اقلها نصف مال المذكور
فلومات أبوها ولاد كرهه وأخوتها عن غير ولد استحققت مال والدهما وأخوتها أيام فقيرها وفقير
زوجها على ان من توفي من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعة
عاما عليه ولولده ثم على ولد ولده ثم على ماذ كروان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم
المستحقين عن غير ولد ولا يولد ونسل عامدا كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من
استقل اليه من أهل الوقت ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب ان المذكورين وان
من توفي من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترتاد الأولاد ولد استحق
ما كان يستحقه والدم لو بقي حيا آباء دون أمهات يجري ذلك عليهم أبدا ومن انقطع نسله
من الواقفين المذكورين من المذكورين توفي النسل كله ولا ولد كرهه عامدا كان جاريا عليه
على بناته ثم بنات بنه ثم على بنات بن بنه وان سفلوا ثم على أولاد بن ثم على نسله وان سفل
ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عامدا كان جاريا عليه بمعنى النسل
على أخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ماذ كرفي أولاد
المتوفى من المذكورين يجري ذلك كذلك عليهم أبدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين
باسرديان لم يعتبر عاد ذلك وقفا على أفارجه من جهة أيهم وعلى نسلهم يقدم الاقرب والاحوج
على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنهم يجري ذلك عليهم كذلك أبدا
فاذا انقرضوا بأسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم بقدم الفقير منهم
على الغني فاذا انقرضوا بأسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف
بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارساتان بها
وجهاً وقفه ومتى تعذر الصرف إلى ذلك عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه
ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك أبدا هذه
صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم والمحصر الوقف في ولد
ذكر يدعي تقي الدين هو ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنتين وبن
هم عفيف وأجدو فاطمة مات عفيف عن ابنتين كأموم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت
فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة واربعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف
عن ابن اسمه ذكر يا ثم ماتت كأموم عن ابنتين وبنات هم حافظ وخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة
من بنتي أحمد عن ابن اسمه محمد والآخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ
عن ابنتين وبنات ثم مات خرف الدين عن ابنتين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد
ونسل فاطمة على حسب مباشره الواقف أم يحرم منهم نسل بنتي اقتضته عبارة الواقف في
وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت أحمد وكر يا ابن عائشة
وأولاد حافظ وبنات خرف الدين وعابدة وبنات بنت أحمد وبنات بنت تقي الدين وهل

براعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنائه وكذلك شرط تفضيل الذكوري الاثني وشرط الترتيب
 أم لا يراى فيهم شيء من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل
 فاطمة ولا يجوز أحد منهم لأنقطع نسل الواقفين الاربعين من الذكور وصيرورة الجميع من نسل
 ابني و بنت ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابني نقي الذين قد دخلوا في قول
 الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان
 سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والاثني داخل في
 مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخلوا لهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد ترتب ثم
 وشرط من توفي عن أولاد أولاد أولاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لافعي أهل درجته
 فرجعت الى المسئلة السبكي الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة باعتبار كل طبقة
 فيهما والكلام فيهما مقدر مشهور اذا عمت ذلك فقد انقضت القسمة بأخر من مات من أهل طبقة
 كأخوهم عائشة بنت عفيف و بنت أحمد ومحمد بن أحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من
 حافظ وعثر الدين وزكريا وعائدة ومحمد بن أحمد و بنت بنت أحمد و بنت بنت أحمد و بنت بنت أحمد بن
 فاطمة يقسم ربع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الاربعه كل واحد سهمان وبثمانية أسهم
 وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم منهم فهذه جملة الاثني عشر سهما بموت حافظ
 انتقل نصيبه لابنائه وبناته اجناس الكل ذكر منها خسان وللاثني خمس وموت عثر الدين انتقل
 نصيبه لابنائه انصافا لكل واحد منها نصفه وموت محمد بن بنت أحمد انتقل نصيبه الى نصيبه
 انصافا كذلك والباقون من أهل الطبقة وهم زكريا وعائدة و بنت بنت أحمد و بنت بنت أحمد و بنت بنت أحمد
 على انصابتهم لذكر ياسهمان من اثني عشر سهما ولعائدة سهم منها و بنت بنت أحمد سهم منها
 ولوئمة سهم منها و راعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكور واشتركت الترتيب في الاصل مع
 فرعها واعطاء الفرع عم الاصل له بموته لصريح قوله يجزى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من
 جملة والله أعلم (سئل) في وقف صورة كتابه الذي سيدناظره الذي هو أحد أولاد الظهور المستحقين
 لريعه المتصل بالقضاة واحد بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد و ابراهيم
 وقفهما سوياً على أنفسهم ما تم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد ولي رمي وحلب و سوت
 الزوم أولاد محمد و يحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهم من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا
 على التريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنساليهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة
 دون أولاد البطون يشتركت الاثنان فما فوقهما على التريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد
 كان أولاد البطون يتناولون من ربع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورته نقلت
 من السجل بتاريخ يخبره بين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من
 أولاد الظهور وخاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهواً من عند قوله على التريضة
 الشرعية الاولى الى قوله على التريضة الثانية بسمي نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي
 هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من أولاد البطون
 بأنه محجوب بالشرط المذكور بعد شيوة له به منعا شرعيا بعد اعتبار ماوجب اعتباره شرعاً ثم ادعى
 بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لى فاض آخر على الناظر المزبور استحقا في
 الريع فقعه الحاكم الشرعي الثاني ايضا وأضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلية
 المشروح أعلاه له به منعا شرعيا بعد اعتبار ماوجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف

مطلب المعمول به كتاب
 الوقف الاصلية المتصل
 بالقضاة لايما في أيدي
 المستحقين

الاصل المتصل بالقضه واحدا بعد واحد الذات المنهون المحكوم به انخلى عن الشبهة أم
الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها هو الكتاب وسبق نظره على الوجه
المشروح (أجاب) لاشبهه في أن المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصل المتصل بثبوت
بالتفاهة المحكوم به انخلى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
المترجح فيها هو الكتاب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كسبر المكتبة في متشابه السطور
والعهد على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لاعلى وجه الخطر الكتابة وكل محتمل متشابه
والله أعلم (سئل) فبماذا كان كتاب وقف على ذرية مسلمة في سجل القاضى المصون في صناديق
القضاة عن تداول الأيدي وطم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يديده
من الذرية بحكم كونه نائرا على الوقف انتقل اليه من كان قبله من النظار لكن في عهد الكتاب
ما يختلف السجل والصورة من نحو زيادة كلفاً أو نقصها أو تحريف كلمة متغير المعنى بالنسبة
للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوت عند فتهل ينبغي أن يقدم العمل
بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر
المقتضى لذلك (أجاب) نقل في التنازع عن وقف الخصاص ان الاوقاف التي تقادم أمرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوماً في دواوين القضاة وهى في أيديهم أمر يفت
على رسوبها الموجود في دواوينهم استحصانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين
القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكمه له به اه فقتضاه ان يعمل بالسجل
المخفوناً في أيدي القضاة وما وافقه وطالبه لاجماع القديس في مثل ذلك القياس عدم العمل بها
أصلاً الا بالبرهان الشرعي والله أعلم (سئل) طاحونة موقوفة وقفنا شرعياً بآجر ناظرها قراطين
منها الرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون ساطاً لدى قاض
حنبلى المذهب وكتب في صاها الاجارة ماصورته وحكمه بموجب ذلك ومن موجه عدم انفساخ
الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليه ما مدة تسعين ومات الآخر ثم
المستأجر عن ولديه محمد وعروة فوضعا أيديهما عليهم ما ورثهما من رجل ومات هذا الرجل عن
صغيرين هما محمد وعروة فموت أحدهما وعروة وأحصارته فيه القراطين لا يعمل
وتقي يعقد وصيهما هما بقية سنى الاجارة فوضع الوصى يده عليهما لتسعين قسناً ولاغلة القراطين
مدة تسعين فما الحكم في ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة
لنكونها اجارة طويلة وهى لاتصح في الوقف ولكنها في المشاع وهى لاتصح في الوقف ولا في
الملك وتجب اجارة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدمه وقد تقر بأن الاجارة
تفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهى قد
انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحدهم الحنبلى بعدم انفساخها بعد موت
المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجه
الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم انفساخ بالموت ولم
يكن والحكم لا بد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها المدفع الخصومة بين
المتداعين فيما اذى وحين حكم الحنبلى بعدم انفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في
غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف يجب فيها اجارة المثل
بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو نافع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع العصب

مطلب يعمل في الاوقاف
المتادم عهداً بما عاقد
بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب آجر ناظر الوقف
قراطين في طاحونة لرجل
تسعين سنة في عشرة عقود
وحكم بذلك حنبلى وعدم
انفساخ الاجارة بموت
المتواجرين

مضرة منه على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمر ومكانا
معنا بئمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والاكتيدي المشتريان ان
المكان المزبور وقف فهل تسع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق
الشري أم لا (أجاب) نعم تسع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متولى وان لم يكن له متولى
فالقاضي ينصب متوليا فينصان وثبتان الوقفية فاذا أتاها ظهر بطلان البيع فيستردان
الثمن من بائعه قال في التارخية مناقلا عن فتاوى التفتيس اذى مشترى أرض على بائعه ان
هذه الارض موقوفة وقد بعتهامنى أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه الخاصية بمعنى مع البائع
انما ذلك للمتولى فان لم يكن عنالك متولى فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم وثبت الوقفية فاذا
أثبت الوقفية تطير بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقال فيها أيضا مناقلا عن السنينة
سئل عن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم اذى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد
بعث مالىس لك بعدها وقبض الثمن مئى بغير حق فليدك أن ترد الثمن على أهل له الخاصية وهل له أن
يملكه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتهامنى أم أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على فقال لا
ولا تصح الخصومة الاللامتولى والوجه في هذا ان يخاصم المتولى في ذلك وان لم يكن لهامتولى
ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى
الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
اذى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع اه يعنى على بائعه ان
كان هو المتولى وفي الحاوى الراهدى وقع الحج للقاضي عبد الجمار الخندى اشترى أرضا وتصرف
فيها سنين ثم أقام بيعة على ان فيها كردة مسبله فله أن يسترد عن الكردة قال وفي طالعيط
ليس الخاصية في المسئلة اليه يعنى الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولى الوقف
وان لم يكن له متولى نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد
الثمن وجواب الخندى مستقيم على قول الفقيه أبى جعفر وأبى الليث والصدرا الشهبذان
دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على
قول كثير من المشايخ يدين الدعوى اه وفي الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال انى كنت وقتتها
ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يملكه أم لو أقام البيعة تقبل كما لو شهدوا
على عقد الامة عن مردعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا
لو اذى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوى قال تقبل البيعة
وينقض البيع عند النقيمة أبى جعفر قال النقيمة أبو الليث وبه نأخذ اه والنقل في هذه المسئلة
كثير فلنقتصر على ما ذكره والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء
على انه جار في ملك البائعين بئمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة
ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به بجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ
للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبذبة أم لا (أجاب)
لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علماءنا واما
الرجوع بقيمة العمارة فلها ما أن يرجعا بقيمة ما يكتنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى
دارا وحبصها أو طين سلوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الحبص والطين وانما يرجع
بقيمة ما يكتنه أن يهدمه ويسلمه له اه وفي الاشهاد والنقائر وفي بعض الكتب المناظر لملكه أى

مطلب تسع دعوى المشتري
ان المبيع وقف والخصومة
مع المتولى ان كان والا ينصب
القاضي متوليا

مطلب رجل باع أرضا ثم
اذى انى كنت وقتتها

مطلب اشترى مكانا وعمر
فبه عمارة جديدة ثم ظهر ان
المكان وقف فاراد الرجوع
بالعمارة

برضا الباني كما سرح به في الجفر في كتاب الاجارة باقل التمتين للوقف متزوعا وغير متزوعا مال الوقف
فان لم يرض الباني فهو المبيع الماله فليترتب على التلاصق اذا ترتب عليه اجرة ثم له للوقف على
اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة منه والله أعلم (سئل) في بيان الشري
اخوان من جماعة جميع مكرن معلومين بمن معين مقبوض لدى ما كشرى حنفى بموجب حجة
شرعية ثم نفذ الحقة المرقومة ما كشرى مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر
مستحقا للغير ملك أو وقف مالم يكن المشتري عالما بالاسحقاق للغير حين العقد على قاعدة مدغمه
الشريف وكتب بذلك حجة والا ان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب بأعمال
الوقف المشتري بين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للعاك الحنفى
انفذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ فلما حكم الحنفى انفذ
حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالخرقة بل المفتى به
عندنا فلا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الخربة فانه يكون على الناس كافة ولما حكم
على الوقف ان يطالب المشتري بين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع أيديهما عليه على ما علمه
القنوي صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل نوع لما به صار حكما على سائر
الناس كافة وقد اشترطوا انفذ الحكم المجتمد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجربى فيه خصومة
صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجرب فيه خصومة صحيحة
عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القديسي بانه يفتى
بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما وجد من علماءنا باختيار
الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والانتفاء بذلك والله أعلم (سئل) في جهات معلومة يشترط
فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات واذا حضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر
الشريك بعد ذلك وطالب ما يخصه منها هل ذلك حيث انه لم يباشر ولم يصب ناسعا عنه يقوم
مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن رجب ان الحج وصله الرحم يسقط
المعلوم ولا يستحق بهما العزل فيما لا يكفهما والله أعلم (سئل) في وقف صورته أثناء الواقت
المدكور وقتها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم
سراج الدين عمر وعبد الرحيم وارا شيم وأمة الرجن وأمة الكرم المشءولون الآن يجوره
وولاية نظره القاصر ون درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ربع
ذلك بينهم بالقرينة الشرعية قسمة الميراث لذ كرمثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد
الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى
أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على
ان من مات من مستحق الوقف المذكور يعن ولدا أو ولد له
من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحق الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولا أسنفل
من ذلك ذكرا أو أنثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته فان لم يوجد أحد من مستحق
الوقف المذكور مساولة في درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقت
المدكور بشرط الواقت في استحقاق الانثى ان تكون أعمام فان كانت ذات زوج فلاحق لها في
الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تأت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده
يرجع ذلك كله وقضاه بناءه الموجودات حين ذاك ان سكن متزوجات وغير متزوجات ثم من

مطلب اذا حكم مالكي بانه
لا يلزم المشتري شي ان ظهر
استحقاق المبيع ولم يعلم
بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر
انه وقف وعلى المشتري اجرة
المثل

مطلب اثنان يشتركان في
جهات معلومة فقبض
أحدهما جميع معلومها
فحضر الشريك وطالب ما يخصه
مطلب في تنص القسمة

بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم رأولاد أولادهم بطناً بعد بطن ابداً ماداموا وادعماً
 ما تعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف
 وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين ثم أبناءهم أبناء الواقف مات خليل عن محمد
 جلي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفيّة ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم
 مات القاضي محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفيّة عن غير ولد ثم مات محمد جلي ابن خليل عن
 ثلاث بنات وهن: عائشة ومؤمنة ورابعة ثم مات نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة
 بنت محمد جلي ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين هما احمد ومحمد
 وبنين بدرية وصفيّة فكيف يتسم الوقف بين الموجودين (أجاب) اصفيّة بنت شرف الدين
 أربعة قراريط وأربعة اجناس قيراط وثلاث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة
 قراريط وأربعة اجناس قيراط وثلاث خمس قيراط ورابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط
 وثلاث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاجدان فاطمة قيراط وثلاثة اجناس قيراط ولاخيه
 محمد مثله ولاختها صفيّة أربعة اجناس قيراط ولاختهم بدرية مثلها وذلك لنقض التسمية بموت
 شروين لانقراض درجته وقسمته على سبعة اسمهم لان فيهما ذكرين وثلاث اناث فموت القاضي
 محمد استحق سهمهم جميع أهل طبقته الموجودين فنقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب التريضة
 الشرعية في ذلك وموت محمد جلي استحق سهمه بثلاثة الثلث وموت نور الهدى استحق
 سهمها بناتهما وموت عائشة بنت محمد جلي استحق سهمها أربعة ومؤمنة وبنت نور الهدى
 لانهن أهل درجتها وموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد واحمد وصفيّة وبدرية بقوله أولاد
 أولادهم بالمعم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض التسمية لعدم انقراض البطن الذي والى البطن
 المنقرض بموت شروين لبقاء صفيّة فلما انقرض بموتها تناقضنا التسمية وقسمنا الوقف على عدد
 البطن الذي يليه وأعطيناهم من يوت لئسبه الى أن تقرض وهكذا على ما رجحه أهل التصديق
 واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) في
 أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي أجرة المثل لاختها دارا اربعة ادنان ثبت أنها أجرة
 المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا واتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر
 الوقف ينازع في كون الاجرة دون أجرة المثل ويدعى انها بغين فاحش ويريد نقض البناء عمل
 يقبل بغيره فقله أم لا وما حكمكم الارض المحككة (أجاب) لا يقبل بغيره وقول الناظران
 هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر
 وليس للناظر نقض البناء بغيره واه انما دون أجرة المثل ومثله الاحتمال كاصحها صاحب
 البحر ومنع الغفار وهي في أوقاف الخصاص وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة
 اذا رفعت منها الانساجا كثيرا فقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان
 كانت تستاجر بالاكتر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به فرفع ان لم يلحق برفعه
 ضرر وان لحق الارض ضرر بترص وقيل للناظر ان يأخذه للوقف بقول التفتين فلو عا وغير
 مدفوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلا فقه يشمل مسألة الاحتمال فالواجب في
 مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جميعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم
 (سئل) فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين معرفة القاضي واذ نولده مسكنا
 خرابا ليعمره باجرة هي أجرة المثل حين ذلك وأمضاه قاض آخر وعمره وتكف عليه جملة

مطلب لا ينقض البناء من
 الارض المستحكرة بغيره
 قول الناظر انها مستحكرة
 بغين فاحش

مطلب الارض المستحكرة
 ان كان بحيث لو رفع البناء
 منها لا توجب بالاكتر تترك
 في يد صاحب البناء وان
 كانت الخ

مطلب في حكم الارض
 المحككة اذا مات الناظر
 والمستحكر وراد المستحقون
 نقض البناء

أموال ومات الناظر والمحتكر فهل لبقية المستحقين في الوقت نقض بنائه أم ليس لهم ذلك
ولورثة المحتكر استبقاؤه بآجرة المنسل حيث لا ضرر على الوقت أم لا (أجاب) قد أفتى كثير
بالاستبقاؤه إذ فيه مراعاة الجانبين بنسب الوقت يدفع آجرة المنسل خصوصا إذا كانت الأرض
يبحث لو فرغت من البناء لا تجزى بأكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنائه
وقد قال في الفتنة استأجر أرضا وقتا وغرس فيها بواقي ثم مضت مدة الاجارة فله استأجر أن
يستبقه بما جازة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال
في البحر ومهنا يعلم مسئلة الأرض المختكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص والله
أعلم (سئل) في ناظر وقت آجرة ابنه الكبير أرض يستأن للوقوف بها نخبرة جوز من
غراس قديم للوقف ولها مشرب معلوم تسع سنين بانقص من آجرة المثل تقصا فاحشا الآجرة
منها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حين عزل الناظر بعد أن غرس المختكر غراسا
ورفع الغراس الامر الى قاض شافعي المذهب فأمناه شافعي المذهب في وجهه أمه المعزول بعد
عزله فترافع الناظر الخديم مع العارس لدى قاض حنبلي فأمناه أيضا لعدم إقامة البينة
على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولى بخديمه إذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان
الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لتسداد الاجارة شرعا تقبل بيته ويعمل بموجبها
ويزيم المحتكر آجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي
والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كأن للجزع عن إقامة البينة
على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يغبان الناس فيه لا يجوز
وحكم ذلك حكم الاجارة الناسد ويجب آجرة المثل بالغة ما بلغت نظر الموقوف بالتسليم وعليه
التقوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى نهي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا بكل ما عداه أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وسرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم
الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكايا
في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنفيد الواقعة في زماننا المجردة عن دعاوى
يعنى الصحيحة ليست حكايا وسرحوا أيضا بانها كما يصح الدفع بصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
الدفع وما زاد عليه بصح وعواختار أن يصح قبل إقامة البينة بصح بعدها وكما يصح الدفع قبل
الحكم بصح بعد الحكم وسرح في جامع التصولين بان اختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد
الحكم يقبل ويطل الحكم وكتابة المشعونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر ذلك لم تقع عندك شك
ولا ارباب في قبول بيته المتولى الخديم بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم
لظهور فساده بسبب وقوعه بغبن الفاحش الذي تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه
من الضرر الكلي بالوقف ومجوم أهل اجراءه عليه بالتسليم والعدوان وذلك مما يغبض الرحمن
ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه الترفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما
اذ مات المحتكر فنتاول من له التملك على المكان المختكر من وارثه ما عمله من الخكر هل يضي
عن الصحة ولا يفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا جازي أو غرس في الأرض المختكرة وكان المحتكر
يدفع آجرة المثل لها قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقه بما جازة المنسل
ان لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من
علمائنا واذ مات المحتكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاؤه لظهور الوجه وهو عدم التثنية في ذلك

مطلب الاحتكار بالغبن
الفاحش غير صحيح ولو أمناه
حاكم يراه

مطلب بصح دفع الدفع وما
زاد عليه قبل إقامة البينة
وبعدا وقبل الحكم وبعد

مطلب اذا مضت مدة اجارة
المحتكر فله أن يستبق
الأرض بآجرة المثل ولو أبقى
الموقوف عليهم

اذ وقع لا تورجا كثيرا منه ولو حصل ضرر مامن انواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا
 أو سبي المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من انواع الضرر يجب أن لا يجبر بالموقوف عليه
 وفي فائدها صراحة بذلك في واضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم
 (سئل) في واقف وقف وقفا على جهة بر رعين له عشرة أفنار كل فنرا بمائة وبقى الواقف
 الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدله بغيرهم أو يترك غيرهم معهم أو يزيد عليهم
 مخالفا لشرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لاحد أن يفعل شيئا مخالفا لشرطه الواقف
 اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لشرطه فلا
 يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح أن يكون التبديل في وجوب العمل أيضا من
 جهة أن التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا فاطبة ان قضاء
 القاضى ينقض اذا كان حكا لا لدليل عليه قالوا وما نناف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو
 حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الفاضحة الشهيرة فلاحاجة الى ذكر
 الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل أراد أن يجعل بيت شعر مسجدا
 ويقم فيه مؤذنا وامام فهل اذا جعله مسجدا بنته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من
 بقعة الى بقعة في أرض موات تجرى عليه أحكام المسجود هل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
 من بنى مسجدا الخ أم لا (أجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه أحكام المساجد لانه ينقل
 ويجوز من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا فاطبة بان
 وقف المقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ
 لصلاة الجنائز والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه
 التأييد وهو مقود ومن بيت الشعر وأما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك لصلاة فلا شبهة فيه لانه
 من أعمال البر ولا يضر في ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبى أن يمنع من هبه لاجل
 ذلك والله أعلم (سئل) في ذى يدعى محمدا ويدينه عليه ملك الكراعن والله وأن والده وارثه
 عن فلانة بنت عمه وعصيته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة
 وأولادها ذريتها ثم وعموا بنته بالوجه انشرى وحكم به حاكم شرعى فاذعى ذواليد أنه من جملة
 ذريتها واستحقاقا في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل
 بمجرد دعواه أم لا لم تقم بينة عادلة من كاذب على ما ادعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم
 بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء
 لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت
 واحدة عن بنتين وماتت الثانية عن بنت ثم هذ البنت عن بنت ثم ماتت هذ عن
 ابن عم فهل له مدخل في الوقف (أجاب) لا مدخل له ما لم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد
 صرحوا بانها اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أم ماتت نسلا
 ولا يصرى الى النقره مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
 اسم كل الولد فانه بشرط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرى الى النوافل ما ستاسلوا والله أعلم
 (سئل) في أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعد خانظر الوقف كل
 سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنت تلك الأشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون
 والاطر يطلب أن يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الأشجار التى فنت ويأبى صاحب

مطلب وقف وقفا على جهة
 بر وعين له أفنار الا يجوز
 تبديلهم ولا الزيادة عليهم
 ولا اشراك غيرهم معهم

مطلبت لو أراد رجل أن يجعل
 بيت شعر مسجدا الا يصير
 مسجدا

مطلب محمدا في يد ذى يد
 يدعيه ارثا وآخر أبت
 ووقفته على ابنته فادعى
 ذواليد انه من ذريتها

الكردار عن ذلك وهو تصرف في الارض عماله من - حق الانتفاع بسبب الكردار المدة كوير بالزرع
 الشورى والصيق وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضى بحصصه معلومة من الخراج
 فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثلها وأجر المثل للارض أم العند الذى كان يدفعه حال
 وجود الدوالي (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من خبز الدوالي التي قد فنيت
 فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت واما على وجه
 المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالنقوى بما عاينوا أنفع لجهة الوقت ان رأى أخذ الحصة أنفع
 أخذها وان رأى أخذ أجر مثلها ادراعم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقت
 مزارعة وفي فاضل خان أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل التربة بالنصف أو الثلث فيها كما
 من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحالك هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك
 الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقت من الخراج قال بعضهم للمتولى ان ياخذ حصة الوقت من
 الخراج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تملك الحاكم
 أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل قوله الحالك في تقادمه وان كان قاضي البلدة جعل
 المتولى متوليا بعد ما قلد الحالك الحكومة فقد أخرج الحالك عن الولاية على تلك الارض فلا
 تصح اجازتها ويجعل وجودها كعدمها حتى زرعتها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها مزارعة
 على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى أن ياخذ ذلك من الخراج والله أعلم (سئل)
 فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف أرضا مائة للوقف بالمثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس
 في الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس به الارض ومائة والنصف
 الثانى للغراس فماتوا ثلثا الغراس وصار له غلال فالستخرج المستأجر واستأجر من المتولى اجارة
 جديدة وأذن له بالغراس وهما أرادوا ختاروا وقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده
 وبنه الترمضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجد للوقف المذكور
 متولى يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فان شئ غراس جديد ويستجد بعد مستجد
 جاء عمرو وزاد (٢) زودا فاحشاقى نصف غراس الوقت وفي الارض والماء فأجره المتولى فهل
 يسوغ للمتولى أن يوجر نصف الغراس وأرض الوقت والماء لغير ذى اليد بلزمه الزيد الناحش
 عن اجرة المنسل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشرح
 والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط
 فى الثانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان
 ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما اجازة ومثل في كثير من الكتب يقتصر يحتم
 بضر المدة صريح في فسادها بعد مده ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه
 مدة معلومة كالودفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فخرج كان بينهما تسدان لم يذكر أعواما
 معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف
 الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمرة له لا يصح لانها
 وقعت على استملاك العين قصدا كاستجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز
 كل منهما ولا يرجع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالحائية والتارخانية ومشرح الدرر ومخ
 الغفار وغيرهما من الكتب ومن يتأمل بظهوره ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اجتمع فى يده كتاب
 وقف ورجعه كاتب ولاية وبجته قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن

مطلب استأجر من المتولى
 الوقت أرضا ما ليغرس
 ويكون نصف الغراس لجهة
 الوقت باجر المثل من غير
 ضرب مدة فجاء آخر واستأجر
 نصف غراس الوقت والارض
 والماء من زيادة فاحشة فكل
 من الاجارتين فاسد
 (٢) قوله وزاد وكذا
 بالاصل والعين ياء اه

الواقف صورة الكتاب وقف على ولدوه من بعدهم على أولاده وعلى أولاد أولاده وأساليه المذكورة
دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وكوربه الوارثين وصورة
ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال
عليه تذكرة كتاب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وكوربه
بجذف الواو فيها فوجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر
فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها وكوربه الوارثين بتعريف القاضي ومنعه
لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذفت منها الكتاب الواو في الحجة وهي
مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البيعة الشرعية لا بمجرد هذه
الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البيعة الشرعية عليه لا بما وجد من
الخطوط والكواغد فاذا قامت البيعة على كتاب الوقف وثبت مضمونها وجب الحكم بمنع بنت
بنت ابن الواقف لمرطه المذكور وكذلك لو قامت البيعة على ما في التذكرة الموصوف في الحجة
الساقطة الواو لكونه قيد الاثما فيختلف الاستحسانا بعدهم وأمامع الواو التي الاصل فيها
العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبيعة وحكم بدخولها كما يراه فتدأ وبعدمه نفذ اذا
توقرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذ لم تقم على واحدة من الصور يئنه يرجع الى
بجزد النظر الى المتدعي والمدعى عليه كما يرجع في انقضاء الحكمة فمن كان ذا يد كان القول قوله
بيئنه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده ثم محمد وموسى وعلى أبنى الخير ثم
من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد
أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة رلا يتقطع مات الواقف ٣ عن أولاده المذكورين
ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه وطه ومات طه عن ابن ابن
اسمه حسن مات أبوه في حياة جده المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانقر دعوى
نخدا منصورا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنه حسن وصكر ثم مات على عن ابنه
حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنه محمد وعبد
الباقي وعن ابن ابن اسمه نقر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنه مصطفى
وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالمراد من نسل الواقف حسن وكريم ابناه وموسى
ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين
ومحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن
الواقف ونقر الدين ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل
على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من
أولاد اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أيهما بينهما مساوية
ويعطى نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف ربع أبيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين
ومحيي الدين وعبد الباقي أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم
ويجوزون نقر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن ابن ابن الواقف انزول رتبتهم عن ذكرناه من على
ومن ذكرناه مع من أهل الدرجة التي هي أعلى من درجتهم والعلية فيما ذكرنا من الحكم ما صرح
به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد اعتبار كل واحد من الاربعة كأنه ليس
معه غيره في أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجب عموم افراده بخلاف

مطلب العبرة بما تقوم عليه
البيعة لا بما وجد من الخطوط

مطلب وقف على نفسه
ثم على أولاده وسماهم ثم
من بعد كل منهم على أولاده
والموجودون الا أن متفاوتون
في الدرجة

(٣) قوله مات الواقف الى
قوله في الجواب والعلية فيما
ذكرنا هكذا في النسخ التي
بأيدنا وفيه نقص بعض
القروع الموقوف عليهم في
الجواب والسؤال فخر اه

الوصية يجوز نصب الناظر أجنبياً مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب)
بقوله قال في التتارخانية فتقلا عن السراجية وإن مات المقيم بعد مامات الواقف فإن كان المقيم قد
أوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اهـ ومثله في البرازيل وفي الجراد مات المتولى المشروط له بعد
الواقف فان القاضي نصب غيره وشرط في المجهي أن لا يكون المتولى أوصى به الى الرجل عند
موته فان كان أوصى لى بالنصب القاضي اهـ ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية
والظاهر به وغيرهما والعبارة للغاية ولو أن الواقف جعل رجلاً متولياً وشرط انه ان مات هذا
المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والنقبة يفهم من هذه العبارة البلغية
في اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصص على جواز الشرط لدفع ووجه بطراً عليه
بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معايشة تفأس اباكبار عباراتهم اذ مشمل ذلك يقال في مثل
هذه المسائل التي كثير نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها
بذكر ما يتفرع عنها ويشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طائفة بها كما هي
طائفة عميلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بأنه لا يصح جعل الناظر من الاجانب
مادام هو جدم من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا امانه أشفق أولان من قصد الواقف
نسبة الواقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبياً لعدم صلاحية أحد من اقرباء الواقف ثم صار من
ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاحظة لها استأجر
الحا كورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدت الدار وألحا كورة دار أخرى في بلدة أخرى
استبدل الا شرعا لدى نائب الشرع الثمر بف قاذى مستأجر الحا كورة على مستبدل الدار
أولحا كورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه القصادع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له
أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا
وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البديل والمبدل في بلدة واحدة ام لا (أجاب)
لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الدار كورة المذ كورة لانه لاحق له في نفس
الدار لارقية ولا منفعه اذ ما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحا كورة فقط وكيف تصح
دعواه الفساد في الاستبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحا كورة معا في اجارته
لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو أجز من غيره ثم باع من غيره لا يتذبحه في حق المستأجر فان
أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قيل الكلام
على الاجارة الطويلة الاجراء باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب
فهو لا يتأثر الا في الحا كورة لا غير الحا كورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين
ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحرو العبد كما هو أظهر من أن يقرر دعوى فساد
الاستبدال لا يكون الامن خصم شرعى على خصم شرعى والمستأجر لاحق له في الدار يريد عليه ولا
نظر له ولا ملك منفعه فظهر كونه لا يصلح خصماً يدعى بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس
في اربعة النهار وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهى من المسائل المشهورة ومن
جمله من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر
ضعة ثلاثين سنة وكتب في الصلح انه أجر ثلاثين عقداً كل عقد عقب الاخر والضيعه وقف فانه
لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى

مطلب دار موقوفة مع
حاكورة استأجر رجل
الحا كورة اجارة طويلة
فقبل تمام مدته استبدت
الدار والحا كورة فاراد
ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير
صحيحة ولو بعقود

واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعلبه التتوى اه يعنى من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد و ذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك المملوك ابي العلاء الناصبي لمسائل عن الاجارة الطويلة في اوقف قال

أفتى بطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطع بالازما
وبذلك أفتى للتدين حسبة * كى لا تكون بما أحرر نالما

ثم قال المختار انه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء بطلان الاجارة وأنا أفتى كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح بكلام هلال والخصاف وقاضخان وغيرهم بجموازه في أى بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صفة أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنية والخيرية فيها هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم علواو المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلته الرغبة فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احدهما القلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكراكرص وغيرها وعلك أن تأمل في قوله وتكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ماداموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحق الوقف ونصفه يد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذر واهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الاعلى احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد شهدتهم اوقف وأطلق أو قال بعد ان شهدته لم أعين الوقف لكن اشتر عندى أو أخبرني من أثوبه وهل تشتط تسمية الراقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لا حد على حصة مساعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريفة ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كأغديه خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسمع ويطلق ولا يصر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعين الوقف ولكن اشتر عندى أو أخبرني به من اتوبه وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين اعتماد مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين راضن اللعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقنه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فاختار انه يجوز اه وقد صرح علماءنا بأنه يبقى بالضمنان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذا الديمة متسوة الى يد حق ويدعدوان ويدالحق متسوة الى يد اجارة واعارة ووديعه وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع

مطلب لا يشترط لصحة
الاستبدال اتحاد البلد
والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت
الوقف على كتابه بل البينة
ويسوغ لشاهد الوقف أن
يشهد بالسمع وفي اشتراط
تسمية الواقف خلاف
مطلب اقرار أحد المستحقين
بوضع يد أحد على شئ من
الاشجار لا يمنع دعوى
الناظر وقف الارض ولو
المقر نفسه

غيره هذا المعنى يسهى المطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف
 مفتوح غير مقبول * والمصدق عاون يدب العلماء وكبار القبول * وكل ما ذكر فيه مما هو
 عنه مسؤل * قد تضافرت وتظاهرت عليه الثقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة
 الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفنا على زوجته زاهدة بنت مراد على تابعه على بن
 أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما
 ابداما عاشوا واداما ماتوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الخيرة
 المشرفة والمسجد الاقصى الشريف قامت الزوجة المذكورة لاعن ولدها ليصرف نصيبها للمصالح
 الخيرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرّف نصيبها الى الخيرة الشريفة لان الصرف لهما مشروط
 بانقراض نسلهما ولما يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللتقاضى صرفه للتابع
 وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى عرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ
 واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفنا على أولاده اصلبه الموجودين
 يومئذ وهم محمد بن العامين وصالح الدين يوسف وأم هاني بينهم على النريضة الشرعية للذكر
 مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على
 النريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انقراضه ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجزى
 ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك
 على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك
 ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنساليهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط
 والترتيب المذكور على ات من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنساليهم وأعقابهم عن
 ولد أو وولود أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو وولديه أو نسله وعقبه ومن مات منهم
 عن غير وولود أو ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوى طبقته
 من أهل الوقت ومن مات منهم قبل استحقاقه شئ من منافع الوقف المذكور وترك وولداً وولوداً
 أو أسفلاً من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حياً وقام في الاستحقاق
 مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنساليهم وأعقابهم يعود ذلك وقفنا
 على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على النريضة الشرعية
 على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
 يعود ذلك وقفنا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضي ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين
 العابدين عبد القادر بن فرج بن سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولادهم وذريته ونسله
 وعقبه بينهم على النريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد انقراض على جهة بر
 متصلة فانتقض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصرت بنت منهم ثم ثمانت
 البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود لان
 جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل
 الطبقة العالوا دون أهل الطبقة السفلى عملاً بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق
 أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيئاً مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقبل الواقف
 على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع
 ما يراعى في أولاد الواقف من سبب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد المرحوم القاضي

مطلب وقف على زوجته
 وعلى تابعه ثم ثم الخ ثم على
 الخيرة ثمانت زوجته
 لاعن ولد

مطلب في نقض القسمة

وبلى الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعاً وان لم يذ كر معه الشرط وعذابه يسهى التعقل
 ألم تره قد قال فيهم منها على الاستواء في الحكم حكم الشريعة الشرعية وترتيبها شرط فان قلت
 شرطه أى الواقت الترتيب جئت بحجة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العداشيأ مع
 أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده
 ولا يجب عن فوقه ومن مات لآخر ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تقضى القسمة بعد انقراض
 الدرجة العلوا القسمة على التي تحتها والقول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن
 التفاوت المناخس في الافضل فافهمم والله أعلم (سئل منها أيضاً) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس
 ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مستغفات وغيرها ومن جملة ذلك دارمات الساكن فيها فذهب
 زيد فطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متولياً خاصاً فيل يكون ذلك العطاء
 والاذن لزيد غير واقع وموقعه وتزومه الاجرة في جميع ماضى واذا في قباها ما يكون غير محتتم
 أم لا (أجاب) لا يكون واقعه واقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع
 عليها كثير من النروع والقوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في
 الاشياء والنظار فر وعامن جلتها ما هو صريح في المسئلة قاتلاً وعلى هذا الاصل القاضى
 التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو منصوصاً من قبله وفي البحر في أثناء شرحه للكنز في قوله
 وان جعل الواقف عليه الوقف لنفسه وولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي
 الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى الواقف صح فالأى في نصب قيم آخر الى الواقف الى القاضى
 فان كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط في اجتناب المحبة نصب القاضى أن
 لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا نصب القاضى وفيه نقلا عن
 التارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا انصوبوا متولياً بدون استطلاع
 رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلان أهل المسجد اذا اتفقوا على
 نصب رجل متولياً لمصالح المسجد فتولى ذلك ما اتفقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل
 أن ينصبوا متولياً ولا يعاوا القاضى في زمانها للماء ومن طمع القضاة في أموال الأوقاف اه
 (وأقول) لعمري لقد نظرت المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر والمتأخرين قد نظرتنا من طمعهم
 ما هو خارج عن الحد وموجب البعد عن الله تعالى والطرود الصد ومن المقرر وفي غالب الكتب
 مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستمالة لفعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم
 ما بنى بها ويرفع لولم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليترى الى خلاصه بالانهدام وفي بعض
 الكتب للنظار تملكه بأقل القيمين منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشياء والنظار
 وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد
 أو أسقل منه فنصيبه له بعد أن ترتب بين الطبقات فيل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا
 كان أو أنثى عن ولد قبل ان تقاض القسمة با نقراض درجته بصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم
 بصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصوصاً لقوله الطبقة العلما يجب
 السفلى فيجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جمعه لفرعه ويستمر الحال
 كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسّم القسمة بين أهل الطبقة
 الثانية فمن مات من أهلها عن ولد اتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر
 في محله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التزم لجهة وقف بعمارة واجرا طعمامه المشروط

مطلب اذا أسكن حاكم
 البلدة شخصاً في دار الوقف
 يجب عليه الاجر ويهدم
 ما بناه ان لم يضر وان أضر
 تر بص

مطلب ولاية نصب القيم
 الى الواقف ان كان والا
 تلويصه والا فللقاضى ويجوز
 الموقوف عليهم اذا كان
 يحصى عددهم أن ينصبوا
 متولياً بدون استطلاع
 رأى القاضى وكذا أهل
 المسجد

مطلب التزام العسارة تبرعا
غير لازم ولا يلزم وكييل
المتولى ماغصب من يده

مطلب مات أحد المستحقين
عن أخ وابن بنت ادعى ان
استحقاق المتوفى له فان
وحد في السجل شئ اتبع
والا يعمل بالمعهود من حاله
فيمسقب والافالينة
(١) انظر الجواب الآتى في
صفحة ٢٠٩ قاله نصر
الهوري

مطلب وقف بابدى جماعة
وعليه عشر ليس لو كليل
بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولى
أو قبض لا يجب أن يكون
بمعرفة الكاتب الا اذا
شروط الواقف ذلك

مطلب في الفرق بين المتولى
والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم
على ولديه الخ ثم مات أحد
الولدين عن ابن في حياة أبيه

وايصال علفات مرتزقة وجميع لوازمه مبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه بدفعه من ماله
مستبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيئا من مال الواقف الذى تحت يد وكيل متوليه
بعضه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لا يصح الاتزام المذكور بل هو اجنبى
خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بل زيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه
اذ هو الاتزام لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الواقف
لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد دفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تبعت نفسه
الفاقره فان اذاه في الدنيا والاطولاب به في الآخرة والله أعلم (سئل) في وقف أهل مات أحد
مستحقه عن أخ وابن بنت ادعى ان البنت ان استحقاق المتوفى اتقبل اليه فهل له ذلك أم لا
(أجاب) ان كان للوقف كتاب (١) في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع
ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والناظر الى المعهود من حاله فيمسقب من الزمان من أن
قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعا الى القياس الشرعى وهو أن من
أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فان البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما
ذكرنا ان حصة جد له لانه تتقبل اليه ظهورا ايضا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك
أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بيته على مدعاها الشرعى بوجهها الشرعى حكم له به وان لم يوجد
من ذلك شئ لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته
واذا فقد سئل بالاستقاضة والاستمارات العادية المستمرة من تقدم الزمان الى هذا الاوان
وان لم يوجد شئ من ذلك فن ادعى شأ فعله أن شته بالبرهان والله أعلم (سئل) في وقف بابدى
جماعة تقووه عن آبائهم وآبائهم عن أحد ادهم وعليه عشر لحان بيت المال هل لو كليل بيت
المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهل بسبب ان عليه عشر أم لا وهل يكفون الى بيته
تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لو كليل بيت المال اجارته وكونه
عليه عشر لا يجوز لو كليل بيت المال اجارته لان علمانا ناصوا على وجوب العشر في الاراضى
الموقوفة والعشر مجرد محجى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذو الالباب ولا يكفون الى بيته تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا الواضى
ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بيته فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا وما
صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبيته فان اليد مجردا
كافية وهذا أيضا ظاهر لامرية فيه والله أعلم (سئل) في وقف له متول وكاتب كل منهما مقتر
على موجب شرط الواقف براءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيئا على لوازم الوقف وقبض شيئا
أوجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فاعا فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فامعنى
قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب
الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يشعل ذلك الا بمعرفة اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى
الامر والنهى والتدبير والعقد وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير
هكذا صرحوا به وعي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب الضبط
بالكتابة باملأته أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين
ما يثمه الخالفة لهذا ولا اعتد ابد له لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خلف ظاهر الرواية ليس
مذهبا لناما معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم بعده على

ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سمى حدث له من الذكور والانات على الفريضة الشرعية ثم على
 أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم بطناً بعد بطن وطبقة بعد طبقة العالما
 تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد له وان سفل كان نصيبه
 لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذلك من مات عن ولد أو ولد له مات صالح قبل
 والده عن ولد له صالح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد له صالح الدين هل
 لصالح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لاستحقاق لصالح الدين مع عمه ولو قلدرنا أنه قد
 سرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد له كان نصيبه له اذ ان نصيبه له
 وقت موته كما سرح به وهو الشيخنا أمين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة ودين
 العلماء معتزلة عظيم واضطراب طول بل منبى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالنقل وما هو
 بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذلك من مات عن ولد أو ولد له والحاصل ان محمد استحق
 بالاستحقاق ولا يشي لان أخيه صالح الدين مدام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين ومما هم للذ كرمثل حظ الاثنين على ان من مات من
 الذكور عن ولد أو ولد له نصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد له نصيبه لمن هو في درجته من
 الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم نعم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصبائه فاذا انقرضوا فعلى
 جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في ابنه ذيب و جلال مات جلال عن ابنه عبد النبي ورمضان
 مات رمضان عن ابنه جلال ثم مات ذيب لاعن ولد له عن ابن أخيه عبد النبي وابن ابن أخيه
 جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمي ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ربيع
 الوقف عليهما (أجاب) يقسم ربيع الوقف عليهما انصافا لهذا نصه وللاخر نصه
 لاستواءهما في الدرجة وقد نص الاختلاف في أو فافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن
 الاعلى نقضا السمة وجعلنا على عدد البطن الثاني ولم يعمل باسئراط انتقال نصيبه الى ولده
 هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في
 صورة الواو وخصه بصورة ثمانية لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح لخصه ولا
 شك ان غرضه التساوي في ربيع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من
 المتساويين ربه واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في أقواله فافهم والله
 أعلم (سئل) في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة
 تساوى اجرتها نحو ما من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار له لوقف تساوى اجرتها نحو ما من
 خمسة وعشرين قرضا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك أم لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او
 يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه اجرة المثل تلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا
 به في أحد شريكي الوقف والاجنبى وأطلقوه في سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى
 بل والواقف بعد التسليم لتصر بحقه بانه بعده كلاجنبى والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا
 يلزم ولده شي لانها على التسوية لاعلى التابع كما سرح به في محله والله أعلم (سئل) في وقف أهلى من
 جلته أما كن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمه الى بعض الاماكن التي بها
 احد الموقوف عليهم وخصه وفتح به كوى وحدد بمالم يكن في زمن الواقف وجدرا نانو محتويات
 للزراعة وغيرهما ليس ضروريا فهل يرجع بمصرفة على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان
 صرف ذلك من مال الوقف يضمته أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا

مطلب تنقض القسمة بعد
 انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف
 للناظر محلا يسكنه فسكن
 غيره فعليه اجرة دون من
 هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر
 مالم يكن في زمن الواقف فان
 صرف من مال نفسه فلا
 يرجع وان من مال الوقف
 يضمن

مطلب مات عن محدود
واختلف ورثته ففهم من
يقول وقف ومنهم من يقول
موروث

مطلب يشترط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة
مطلب المهايأة في الوقف
تكون بانفاقهم في المستقبل
لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف
عليه أن يسكن نظيره ما سكن
الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده فمات عن بنات
وبنتي ابن مات في حياته

مطلب اذا استدان الناظر
من غير أن يشترطها الواقف
ولا أذن بها القاضي فهي
لازمة له

مطلب لا يثبت وقفية شيء
بكتاب الوقف

كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل) في محدود يد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برضا الحاكم
(أجاب) من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك تصرف فيه ما شاء ما لم
يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التارخانية
وغيرها والله أعلم (سئل) في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما سرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) في مال الوقف
زيد دارا وشروط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة برو كتب بذلك صلح شرعي وتزوجت كل
واحدة منهن برجل وامتنع الأمر أن يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس
لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير
ذلك حيث تعذر ساكن معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل
حقيقتي في ذلك على التساوي فليسكن في الدار كلهن فان انفقت في المهايأة فيها جاز والانسكن كل
واحدة بقدر ما يحضنها فيها بالامهايأة كما أفاده في الخلاصة والبرازية والتارخانية وغيرها وتعذر
سكنهن معا غير مسلم وقد تقر بأن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستقلال ليس له
السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه
الجبر وان كانت قسمة تحفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما سكنت احداهن
قال في فتح القدير بعد أن ذكر من النروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجز
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان احب أن يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والاتزل المتضيق وخرج أو جلسا معا
كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القسمة وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
فحين بعد أن حقتا وسرحرنا جواز المهايأة في الوقف بانفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وجل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لافيا
مضى فتدبر ولا تغتر عما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا
وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عندهمونه ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث
بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق
لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عندهمونه وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم
(سئل) في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمره الوقف لعدم ما يصرف
في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليوثي الدين المذكور فهل يبعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل ثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح في
المذهب انه اذا لم يشترط اوقف الاستدانة للموتى لاجل العمارة وقت الحاجة لم يأذن القاضي
بها وقتها لا يثبت الدين الاعليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم وبقية الوقف
الوقف ليست للفقراء فيبعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الرعاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارة والله أعلم (سئل) في صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضي قرى متعددة بايدي فلاحها من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد أهم الوقف المذكور بل هي لبست المال بقطعها السلطان للتجارة

تظير عطاءهم في بيت المال هل بعد على ما هو بقضى به للوقف وترفع أيدي التبار به والقلاحين عنها بقردها من غير شهود تشهد على خديم شرعي من جهة بيت المال يصح بيع الدعوى عليه شرعاً لا (أجاب) لا بعد على صورة الصورة المشرحة ولا بقضى بها شرعاً بالاشهاد وتشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعاً لا بغير شرط وهو لا بعد عليه ولا يعمل بشرعاً (١) قال في الأشباه بعد أن ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضى إلا بالخط وهي البيعة أو الأقرار أو التسكول كما في إقرار الخانية اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة بأراضيها على الحرمين الشريفين هل لزراعتها ينبت طعورها بقية من الامام أو من ناظر الوقف بحال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعاً أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكف يصح مع كونه عملاً مخالفاً للشرط الواقف وحكم الشرع الشريف إذا المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنتم وهذا مما لا يوقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) في شخص وقف تكيه وشرط لكل ذي وظيفة قدر معلوم من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل إذا تناوله يكون ضامناً أم لا وهل إذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم أنه هذه العادة صار حاله مستحقاً يطيب له أم لا وهل إذا انتهى إلى السلطان فقرر له شياً زائداً عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويطلب تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز أحداث الوظائف في الأوقاف أم لا وهل ضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائداً عن حقه الذي شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما يتناول زيادة عما عينه له الواقف وبضمنه إذا أخذه بغير حق لمخالفة لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة بأخذها لعادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعاً بانها تخالف الواقع المخالف لما وكص الشارع الموجب لبطال شرط الواقف ولما صدمته النصوص فاطمة بأنه ليس لاحداث بقررو وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحداث بقررو خادماً للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الأشباه والنظائر في القاعدة الخامسة أنه لا عن الذخيرة والولاية الجبسة وغيرهما بان القاضي إذا قررو اشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للقراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة أحداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لأن المسجد مع احتياجه للقراش لم يجز بقرره لا يمكن استخراقراش بالاتفاق بقررو غير من الوظائف بالاولى ثم قال سئل لو قررو يعنى القاضي من فائض وقف وسكت الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضاً المافي التارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولى مستغلا وصرح في البرازيه وتمع في الغرور والدرية لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحاد واقفه ما واختلف اهـ ومن المقرر بالمعلوم ان من تناول شيئاً ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقمته وان مثلبا بمثله والله أعلم (سئل) في رجل وقف في صحته دارا على جهة برهني ان يتور مكانا معلوماً بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه شيخ المسجد كما تمانن كان ومات الواقف من غير كتب صدك والا ن تنكر الورثة ذلك هل اذا

(١) انظر ما ترقى صفة ١٨٩ قاله نصر الهوري

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو باصر السلطان

مطلب ليس لاحداث بقررو وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

رفع للعالم الشرعي وقامت بينه شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها وإذا قضى بها يتخذ
 قضاء أو شرعاً لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحنفى برأى الله منجبه عما هو مثل هذا السؤال
 فأجاب بمصروته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقتت من
 غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصحة الكثيرون حيث حكم بحصة الوقف
 موافقاً لقول محقق نفذوا تبرم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراساً في أرض وقف
 وبضى على ذلك مدة تسعين ومات البائع فاذى ابن ابنته على رجل اشترى من الزوج غراساً في
 أرض وقف أيضاً ان جدته البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا واوله على
 اولاده ثم هو وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب)
 لا يبطل لامور منها ان المدي عليه لا يصلح خصم عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم
 يكن محكوماً بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتى الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن
 مسجلاً يعنى محكوماً بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله
 ومنها ان وقف الغراس بدون الارض محتلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقص والله
 أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء عماطه الجلبل للفقراء والارامل
 والايام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحمل الناظر المتكلم
 عليه ان يقطعها ويأكل ريعه فنصير المستحقون له في غاية الجماعة والضبعة مع ان فيه ما يقوم
 به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم اتظام أو يحرم عليه ذلك لانه كتابه محض الحرام
 يتناوله متحصلاً من محلها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لا حق فيها
 ويصرفها على ذات النفس ونحوها بينا اننا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر
 والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة الضخيمة يجب عزله
 وتبدله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الخليل يجب على كل أحد
 صباته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرجن لما اشتم من أخلاقه
 الكريمة مع الضيق أورثه الله مما طالا ينقطع على توالي الايمان فكيف يتلج من يسعى في قطعه
 أو يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايام
 والمنقطعين وقوله هذه عوائد بعد عن الصواب اذا تناول ان كان من مال الوقف المستحق
 لجهة مآذاه العادة القبيحة في كل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان
 من مال المزارعين والمتقنين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كالا الحالتين هو من تطم في
 الحرام متمتع بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من تقي الله ويعدل لالخاره
 ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده وأشجار
 زيتون وغيره ما باذن شرعي من له ولاية الاذن شرعاً باجرة هي أجرة المثل لكل سنة فسكر
 الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيام يؤدون أجرة
 المثل المسمى اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة
 المثل على الرحمة المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في الحرفي شرح قوله فان مضت المدة قلعها
 وسلمها فارغة وفي القبية استأجر أرضاً وقفاً وغرس فيها بون ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر
 ان يستبقه باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أن الموقوف عليهم الام القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا
 يعلم مسألة الارض المحتركة وهي منقولة أيضاً في أوقاف الخصاف اه مافي البحر وجهه

مطلب باع الزوج زوجته
 غراساً في أرض وقف فاذا
 اذى ابن ابنته على رجل
 اشترى من الزوج غراساً
 كذلك ان جدته وقف الغراس
 وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا
 يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر
 ريع وقف سيدنا الخليل
 الموقوف على اجراء عماطه
 الجلبل يجب عزله

مطلب استأجر أرض وقف
 باجرة المثل وغرس فيها
 أشجاراً باذن من له ولاية
 الاذن ومات الغراس عن
 أيام يؤدون اجرة المثل
 المذكورة فاراد الناظر ان
 يكلفهم قلع الاشجار

انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار وتغير الحظ الجاهل
 المبرمة الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لاسيما
 وقد تأيد نقل التهمة بما في اوقاف الخصاص وعلى الناظر فيه أن يتطرق الى ذلك بعين العدل
 والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اختلف صاحبوظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما
 مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر على القول بقول
 صاحب الوظيفة وقول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف أم لا
 (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن
 صاحبوظيفة قراءته في محقق في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فأتى بان
 القول قول الورثة في المباشرة مع الميعن قال لانهم فاعنون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة
 مع الميعن لانه أمين وكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه أمين على وظيفته
 وليس للجامع كسبه الا اجارة من كل وجه بل لها شبه بالصله أيضا وشبه بالصدقة فيعطى
 كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة
 والوالمولية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فتراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم
 يحل للفرش تناول شيء من ذلك به علم حرمة احداث الوظائف بالاقواق بالاولى لان المسجد
 مع احتياجه للفرش لم يجوز تقريره لامكان استنجار فرشا بلا تقرير فقصر رغبه من الوظائف
 لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا وقف فيه والله أعلم (سئل) في وقف
 صورته ووقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الان المدعو
 شمس الدين ومن سجدت له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من
 بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بنهم على حكم الفريضة الشرعية
 الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا وادعما ما بقوا للذكور مثل حظ الانثيين
 ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفنا على
 بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على
 اولادهم ونسلهم وعقبهم بنهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
 يكون وقفنا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات آخر ذكرها
 الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور والمحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة
 ذكور وارب بنات والمحصر الوقف فيهم عوجب النص ثم مات احدى البنات عن ولد والده من
 غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما مستحقه والده أم يكون محجوبا باب اولاد الظهور
 (أجاب) هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا في نفسه في قوله ثم من
 بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض
 اولاد الظهور يكون وقفنا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم
 المستفاد بالكلام الاول لما تقررت في الاصول في باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان يجاب
 الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضدته فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيه الا صبغة ولا
 دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الاثباته بعد انقراض اولاد الظهور بل من يوجد من ذرية الواقف من
 اولاد البطون وأما قبل الانقراض فما كونه عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهومه
 فالماهم لا يجوز الاحتجاج به في كلام الناس في ظاهر الرواية كالدلالة وهذا مقتضى اصول

مطلب اذا اختلف الناظر
 مع صاحب الوظيفة في
 مباشرة الوظيفة فالقول
 لصاحب الوظيفة وكذا
 لو رثته

مطلب لا يجوز احداث
 الوظائف في الاوقاف

مطلب شرط الواقف في ارض
 اولاد البطون انقراض
 اولاد الظهور وشرط ان
 الطبقة العليا تجب السفلى
 فمات مستحق عن ابن والده
 من غير اولاد الظهور

مبتدئا فمن صيغ اصغعه في صغعه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يدا الى رصغفه فيه والله أعلم
(وسئل عنه ايضا) بمصورتها فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده صلبيه
شمس الدين ومن سجدت له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على النريضة الشرعية ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم
النريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض اولاد الذكور
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم النريضة الشرعية
ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم بينهم على حكم النريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على أن من
مات منهم وترك ولدا أو ولدولدوان سفل وآل الامر الى حائل لو كان أصله حيا باقيا لاستحق في
الوقف قام ولده أو ولدولدوان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان
أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولدولدوان سفل عاد استحقاقه ان هو في درجته وذوي طبقته
من أهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقراضوا سهرم واولادهم الموت
عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الواقف لايه عبد القادر الى آخر
ما ذكر من الجهة وقدمات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد
البنين عن ابن ثم مات إحدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده
أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا
الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور
بعد قوله على ولده ثم شمس الدين ومن سجدت له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد
البنات والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد
من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذا اطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل
به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نصبا لصيغة ولا
دلالة ولا اقتضاء فاذا عانت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض
اولاد الظهور لاناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على اولادهم
فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم (سئل) في مكان موقوف على جهة
برئت عندها كم شريحي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر
وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عندها كم شريحي بان هذه الزيادة زيادة
ضرر واقام بيعة بذلك وبطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم
والان الناظر يطلب ان يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر
زيادة الضرر والتعنت في البراز به وغيرها واللفظ لها وان زاد من يتازع مع المستأجر في الاجرة
تعمتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولى
حجم الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقص الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المنزل

مطلب في دفع المناقاة بين
قول الواقف على ان من
مات عن ولدا أو ولدولد قام
ولده أو ولدولد مقامه
المقتضى استحقا فان بنت
الابن وبن قوله ثم من بعد
انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على اولاد
البطون

مطلب في زيادة التعنت في
الاجرة

أورياة يتعان الناس فيها في الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد أزم بالزيادة على الوجه المذكور فالأمر غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الزام هذا ان تعهنت الزيادة على المستاجر جبراً أو أماً إذا وجد عقد عن تراض أو زادهو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطلب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسد المعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب أجر المثل لا يجاوزها المسمى لما استمر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الاتماع بشرط أن يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الأجر وانما ذكرنا هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) في مكان موقوف أجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح في الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقاراً على أولاده ونسبه وعبقه الذكور والاناث على حكم القرينة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظاهر وولد البطن وأولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم يطنابعد بطن ونسلاً بعد نسل مذكور في شرط وقفهم هذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات في الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من واد الظاهر والبطن من كذا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفاً على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادها وأولاد أولادها ثم وقع لآخره لجهة بر لا تقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنتها كذلك والذكر مثلثا يناسب سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كلتي هلال والخلاف ولم يسق فيه خلافاً والله أعلم (سئل) في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقراءهم لا يصحون بصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عدداً مخصوصاً ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبرازية وغيرهما ولا يكف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بانصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر بل نخس رأس اصبعه في الفقه والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده والظهور دون أولاد البطن وكل من اتقل من أولاد الذكور ينقل نصيبه الى أولاده الذكور ويجعل للنساء والبنات الخليات من الأزواج السكن بالدم ومدة حياتهن وبنات بناتهن الخليات كذلك والان الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد وعشرون شخصاً ولا بدري ترتيب الموقوف فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثاً بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لأولاده الذكور فهو

مطلب اذا اجر الناظر مكانا كل سنة بكذا فصح في التي تلي العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظاهر وولد البطن الخ
مطلب وقف على ابته وبنته ثم على أولادهما وأولاد أولادها ما يدخل ولد البنت وولدها ما يدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر
مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلاً لا يلزم الصرف الي كلهم

مطلب وجد من مستحق الوقف جده من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموق حتى يعلم ما لكل

قبده والاصل المستعاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف
 الاستحقاق اذ لا يجب شروط مرتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى
 منهم كان لاولاد الذكور مع سهماتهم المجموعه لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لم يكن ولد له
 الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاص وقف على أولاده وأولاد أولاده
 وذريته ونسبه ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
 بالسوية بخلاف ما أصاب المتوفى كان لولاده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجموع له معهم بالسوية
 وما اتفق اليه من والده اه والله أعلم (سئل) من صفد في قرية تصنفها وقف على طائفة
 ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جله قري
 غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتسكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل
 للناظر المتسكلم على النصف الثاني أو مستحقه أن يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل
 اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين في النصف المتسكلم عليه من ماله
 شأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباقي على ناحية المترية المذكورة
 مدة سنتين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذ ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها
 يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتسكلم عليه ضمان منافع
 النصف الثاني لمستحقه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي أجر سبيل فيما
 قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتسكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا
 يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباقي سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لا تنفاه علة
 الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة وليس عليها اعطاء فلا ينسب المتسكلم بها ان شاء الله الى
 الخطا والله أعلم (وسئل منها أيضا) في قرية موقوفة على جمعي بر لكل جهة نصفها وله ناظر
 مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولا أحد المتسكلمين يخرجون بزمنها وعلمه مال معلوم
 بلهتي الوقف نظرا استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنتين وأكل
 ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرة له يسقط عنه ما على الزيتون
 من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطلب به مال المذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه
 عند قبض طالب به شرعا والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على الذين
 ورجب ورجحة على القرية الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين المذكورين الاثنى ثم
 على أولاد أولادهم ثم ثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الخرمين ثم على الفقراء مات رجحة
 لاجن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفيه وحيية
 وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
 رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف
 يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكسفة المذكورة فغلبت الاث
 منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته والبنات رجب كما هو ظاهر ان له اثنى فهم اقوله ثم من بعدهم
 على أولاد المذكورين المذكورين الاثنى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) في رجل وقف
 على نفسه ثم على أولاده ثم شمس الدين ورجب ورجحة على القرية الشرعية ثم على أولاد المذكور
 المذكورين دون الاثنى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر
 لا تنقطع مات رجحة لاجن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات

مطلب قرية تصنفها وقف
 على طائفة والأخرى على طائفة
 ولكل ناظر تغلب عليها رجل
 فأجر أحد الناظرين النصف
 المتسكلم عليه منه فاذا قبض
 الاجرة لا يشاركه الناظر
 الاخر فيها

مطلب قرية موقوفة
 وبارزها شجر زيتون وعلمه
 مال معلوم لجهة الوقف فاذا
 تعدى على القرية رجل ولم
 يمنع صاحب الشجر من أكل
 ثمرة لا يسقط عند المعلوم
 مطلب رجل وقف على نفسه
 ثم على ولديه وبنته ثم على
 أولادهم المذكور الخ بنت
 أحد ولديه عن بنتين وابن
 والاخر عن بنات
 مطلب وقف على نفسه ثم على
 أولاده على القرية
 الشرعية ثم على أولاد
 الذكور دون الاناث فلا
 تفاضل بين الذكر والاثني
 من أولاد المذكور

عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسحق على مات في حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنة شمس الدين وعن بنت رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسحق ابراهيم وعن بتسين زانجا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان وضع ان شرط الواقف كما انتهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستورين في الدرجة ولا يفضل الذكر الاثني فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والاثنى والله اعلم (سئل) في علو لوقف وسفل وقف آخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عرته تلك منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف وقد صرحت علما وان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا بجمعها بانه حق لا يسقط بسقوط السفلى بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفلى بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى ولم يشترى حق التراجع عليه ولذا وانهم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان اذا السفلى لو اراد عدم سفله يمنع تعلق حق ذى العلوية متى كان ولا يطل بالانهدام وذلك كان له ان يبنيه وينعه عن ذى السفلى حتى يوثقه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يوثق ما انفق والله اعلم (سئل) في مدرسة شجاعة لمسجد بنو جرهما متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقدفه في السجل المحفوظ هل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا بية ومبشعا رها ويردها لما وضعت له ويسمى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذ من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرف في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركه بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كصف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بقره الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويرخذ ضمان المنافع منه او من تركه ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لادته له صحبة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسماعيلى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يوثقها اربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة تحمل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذ بلجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فكيف يسوغ لغيره تناوله لم يسأل عن ذلك لعدم التناهي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا شافى ذلك كون القرية بجميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفصلة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون ربة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالا يقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فصرفه الامام لما هو مقروض اليه شرعا فاذ اعلم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية اوطافه من ارضها لجهة هذه المدرسة والقرية

مطلب يجبر ناظر السفلى على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلوى من اعادة بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف وقد صرحت علما وان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا بجمعها بانه حق لا يسقط بسقوط السفلى بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفلى بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى ولم يشترى حق التراجع عليه ولذا وانهم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان اذا السفلى لو اراد عدم سفله يمنع تعلق حق ذى العلوية متى كان ولا يطل بالانهدام وذلك كان له ان يبنيه وينعه عن ذى السفلى حتى يوثقه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يوثق ما انفق والله اعلم (سئل) في مدرسة شجاعة لمسجد بنو جرهما متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقدفه في السجل المحفوظ هل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا بية ومبشعا رها ويردها لما وضعت له ويسمى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذ من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرف في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركه بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كصف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بقره الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويرخذ ضمان المنافع منه او من تركه ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لادته له صحبة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسماعيلى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يوثقها اربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة تحمل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذ بلجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فكيف يسوغ لغيره تناوله لم يسأل عن ذلك لعدم التناهي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا شافى ذلك كون القرية بجميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفصلة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون ربة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالا يقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فصرفه الامام لما هو مقروض اليه شرعا فاذ اعلم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية اوطافه من ارضها لجهة هذه المدرسة والقرية

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا اجرها متوليه وصرحوا بان امتناعها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا بجمعها بانه حق لا يسقط بسقوط السفلى بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفلى بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى ولم يشترى حق التراجع عليه ولذا وانهم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان اذا السفلى لو اراد عدم سفله يمنع تعلق حق ذى العلوية متى كان ولا يطل بالانهدام وذلك كان له ان يبنيه وينعه عن ذى السفلى حتى يوثقه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يوثق ما انفق والله اعلم (سئل) في مدرسة شجاعة لمسجد بنو جرهما متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقدفه في السجل المحفوظ هل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا بية ومبشعا رها ويردها لما وضعت له ويسمى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذ من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرف في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركه بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كصف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بقره الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويرخذ ضمان المنافع منه او من تركه ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لادته له صحبة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسماعيلى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يوثقها اربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة تحمل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذ بلجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فكيف يسوغ لغيره تناوله لم يسأل عن ذلك لعدم التناهي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا شافى ذلك كون القرية بجميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفصلة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون ربة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالا يقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فصرفه الامام لما هو مقروض اليه شرعا فاذ اعلم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية اوطافه من ارضها لجهة هذه المدرسة والقرية

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج
لا يسقطان بالوقف

مطلب اذا اجر المستحق
الموقوف عليه وعلى غيره
وقبض جميع الاجرة ومات
هو المستاجر في أثناء المدة
يرجع ورثة المستاجر بما
قابل المدة الباقية بعد موت
المستاجر من الاجرة على من
صرفت عليه من المستحقين
الخ
مطلب اذا شرط لنفسه دون
غيره الادخال والخراج
و الزيادة والنقصان والتغير
والتبديل صح واما اشتراط
كون ذلك يحط الواقف الى
آخر ما قال فغير صحيح

مطلب قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على
عمره

وخراج بقيتها المدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان
الشارع عين لهما وجهها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم
ايضاؤها على غير من يستحق الخراج وبصرف خراجها على من يستحق الخراج فأتى توهم التناقض
فالواجب استمرار الحال على مكان الأبن شئت ما منعته شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان
والله أعلم (سئل) في مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع
الاجرة ومات هو والمستاجر في أثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع
ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من
المستحقين ان كانوا احيين وعلى تركتهم ان كانوا اميتين وان كان المؤجر استلمها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركه والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف
رجل وقعه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وما قسمهم وعلى من
سجدت لهم من الاولاد الذكور والاناث بينهم على القرىضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم
أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة برمتصله وشرط شرطان حملتا انه شرط لنفسه
الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتغير والتبديل كالمبادل وان تناهى ذلك منه
وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعتري للواقف الرجوع وما
يترتب عليه فمكون يحط بالواقف المشار اليه و يصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم
الشرعية ويكتب في حجة ويقدم في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار
اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بيعة فقهية كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي
داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم أو يحط
يده لى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى ببيعة الواقف ولو مبه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم
طرا على الواقف المزور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزور أحد اولاده
وذرية الوالد المزور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بيعة شرعية عادلة فهل تقبل البيعة
الشرعية العادلة على ذلك ويكون الخراج صحيحا والحالة ما ذكرنا أم لا (اجاب) اعلم اولان
شرطه الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتغير والتبديل كالمبادل وان تناهى ذلك
أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معترف له الادخال والخراج وما
ذكره فيه واما اشتراط كونه يحط بالواقف و يصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب
في حجة ويقدم في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة
فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخر اجه كونه يحطه ولفظه بلسانه في محكمة
وكتب حجة وتقيد في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه
مالا يصح شرعا فان اللفظ بانقراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لاحتياج البها وقد صرح في
الجران ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هانا ان اشترط أن لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجتمعت الامة أن من الشروط الباطلة لشرط وقفه على العمان فالشرط باطل
وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان
والزمنى ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم المداد والكاغذ جاز الوقف ويجوز
الصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لم ينبئ الاوراق

عنها فاذا علمت ذلك لم توقف في صحة الاخراج المزبور بل فقط الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر
من الواقف بنفسه أو بخط يده يصير في الاكتفاء باحد عساو كقولنا لا تقبل البيعة والبيعة العادلة
صكا هما بيعة وهن من أقوى جميع الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعلت بشهادة
بيعة فهى كذا وهو قويم للوضع الشرعي وابطال الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع
لائمة والله أعلم (سئل في مكان الوقوف على جهة ترخيب رد ثروتة وتعدت وتعدت غالب استتلاله
وصارها لا لا يتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمارة فرفع متوليه الامر
الى القاضي فأرسل من جانبه جماعة من المسابن وثبات الموحدن وحصل الوقوف على المكان
المزبور فوجد به مال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع أناس من أهل الخلة
فأذن للمتولى في استبداله بعد ان ظهر وحجز رده به واقتضى الحال ائتمار السيد اعلمه مدة أيام
وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشي معلوم بعد ان شهد مع من المسلمين بان عقته في ذلك
الوقت تساوى المستبدل به وانما يزيد نفعاً وأكثر ريعاً وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول
من جوزوه من الأئمة الاسلاف وصبر ورثة ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في
ذلك زمان طوبى بلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول
آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة يشهدوا له بالاغراض
الفاصلة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك ومقعة شرعية والحال ان البيعة
الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعاً وأوفر نفعاً وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ
لاحد نقصه وللمستبدل التصرف في ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود
الذين شهدوا اثباتا ان كانوا غير عدول فشهداتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترحت شهادة
الاولين باصاال القضاء بها وبشهد لذلك فروع منها ما ذكر في التمون لو شهدت بيعة بقتل زيد يوم
الخير بمكة وأخرى بقتل يوم الخير بالكوفة لم تقبل البيعتان لان احدهما كاذبة يقين ولا ترجيح
لاحداهما فان حكم الحاكم بالبيعة الاولى لا تسع البيعة الثانية لان الاولى ترحت باصاال القضاء
بها وفي قاضيان لو قامت المرأة البيعة ان الممت تزوجها يوم الخير بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم أقامت أخرى البيعة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخزاسان لم تقبل بينهما اه نعم لو كانت البيعة
الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالوشهدوا مثل لابان العار ساغفة للاستبدال
لانها معها وحكم القاضي بشهادتهم وأيعت كذا ذكرتم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عاهرة أن
الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها أن الاستبدال هي العمارة القائمة في
هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بيعة يكذبها الحس فهو
عزلة من جاء حينئذ بالحكم بموتها ما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البيعتين اذا
قضى باحداهما أولا وبطلت الأخرى فلا يلغى الحكم الثاني الحكم الاول والله أعلم (سئل) في
استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البديل عقارا أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل
اذا صدر بها وحكم حاكم بصحة ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيان
وكثير من علماء اجازة بالدراهم والدنانير بل قال قاضيان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه
الابن التقديس كولو كيل بالبيع وقد اتي كثير من المعاصر بن بة اعداء على ما ذكره قاضيان وان
بحث فيه صاحب الجرح بما لا يجدي من كون النظار بأكونها وبكونه قال في فتاوى قارئ

مطلب اذا وجد المسوغ
لا الاستبدال وشهدت البيعة
العادلة ان المستبدل به
أكثر ريعا صم فاذا جاء متول
آخر وزعم أن الاستبدال
غير صحيح لكونه الخ
لا يلتفت اليه

مطلب لا يشترط في استبدال
عقار الوقت أن يكون البديل
عقارا

الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضاً وداراً فقد عين العقار للمبدل لان المستبدل حيث كان
 قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب فلا يؤمن عليه
 مطلقاً ونهوم كلام قارى الهداية لا يساوم صريح كلام قاضى مع احتمال هاله فى النهر بعد
 نقله لما فى الضروريات بعض المولى قيل الى هذا يعنى الى ما فى الضروريات بعد هاله وانما خبر بان
 المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الصباغ معه ولو بالدراهم
 والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة بما ذكر من هذا فى كتابنا اجابة السائل باختصاراً نفع
 الوسائل فعليك به يستغفر المواقفه اه واذ احكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله
 مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جواز هاله والله اعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة
 فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المال وعدم الاتقاع بالكلية
 وعدم تيسر عقارىه بديل فى الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى
 استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الحائفة والتاريخية وغيرهما
 وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجح كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
 خشى على الوقف الخراب وعدم الاتقاع بالكلية ولم يحصل عقاراً يبدل به فالمصلحة حينئذ
 متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى بصريح هذا ما وارد نقلهم به عن نوادر ابن هشام
 اذا صار الوقف بحيث لا يتفجع به المساكين فلا قاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه
 الا للقاضى فهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه عله بخوف الظلمة فاذا اتقى
 هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المجل والله اعلم (سئل) فى دار وقف وهت حيطانها
 وانقضت بناها واشترقت على الانقضاء وقربت أن تصير عو من التراب والانقاض
 وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط
 الواقف أو نفيه الاستبدال ولو باخذ التقدير مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع نفسه
 أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماءنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا
 تعينت المصلحة فيه جازت خالفه الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى
 وال سلطان اذ مر اعانته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصاً مع قاضى الجنة اذ النفس
 به مطمئنة وقد أكثر النحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الخط الموصول الى
 شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علماءنا على الافتاء
 بما هو ارفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم (سئل) فى دار
 وقف استبدالها تخضع من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بأنهم بالصفة السوغة
 للاستبدال شرعاً وطلبه له بما يوقم مقامهما مما عاينوا وأصلح منها وأكثر نفعاً وغواو فأما شهودا شهدوا
 بأنهم بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله يبلغ من النقد وأعقبه
 الحاكم الشرعى بالحكم بالصححة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية
 فهل ينقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب)
 لا ينقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفيت
 شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به كما يراه لا يتقدر على نقضه سواء بمن لا يراه لان حكم
 الحاكم فى كل شيء تدفبه برفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم (سئل) فى
 طاحونة قبل جارية فى وقف أهل خربت وتعطلت وانقطع غلتها وعادتها على المستحقين مدة

مطلب فى استبدال الوقف
 بالدراهم
 مطلب يجوز استبدال
 الوقف حيث تعينت المصلحة
 فيه ولو لحالة الشرط الواقف
 مطلب اذا حكم الحاكم
 بصحة الاستبدال لا يتقض
 حكمه حيث توفرت شرائطه
 مطلب استبدال الناظر
 الوقف وحكم به كما حكم
 مستوفياً شرائطه فاراد
 الموقوف عليهم الدعوى
 على الناظر بعدم صحة
 الاستبدال

سبب وساغ بسبب ذلك استبد الهما فاستبدلت بتصرف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين
 وعشرين من القروض الاستبدية وحكم قاضي الشرع النضر بن بحة الاستبدال بعدم بدل
 الاجتهاد والنظر في ذلك حكماً بحيثما شرعاً مستوفياً شرأئنه الشرعية والا نريد المستحقون
 الدعوى على الناظر بعدم حجة الاستبدال مضر بين عن الاستبدال لجاهل له بهم ذلك أم لا مع
 حجة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفه شرأئنه الشرعية بعد تقديم دعوى شرعية صدرت
 في ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح بذلك لا يسمع دعوى الموقوف عليه به يعني أعي
 لا يسمع دعواه في شيء يذعه للوقف ولا في شيء يدعي عليه فيه إذ حقه في الغلة لا في عين الوقت
 لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل اشترى دار من آخر بمن معلوم وكتب صك البيع كما حصله اشترى فلان بن
 فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمائة كذا بجملة كذا بمن كذا ومات المشتري ثم مات أبوه
 فأدعى ورثة الأب على ورثة الابن قال بعضهم من الناس انهم يدعون الى ما اشترتها
 الامن مال أبي هل اذا شهدوا ثبت الدار لورثة الأب أم لا (أجاب) لا ثبت الدار للاب يقول
 الابن اشترتها من مال أبي اذ لا يلزم من اشترأ من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل
 القرض والغصب وقد وردت ومالك لا يكف فأنصف مال الابن للاب على طريفة التجوز ومنه
 قول الصديق للصدوق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
 ما قال ذلك ذوروية وشات والله أعلم (سئل) في رجلين تقابضا بقرة شور وتسلم النور باع
 البقرة ولم يسلم البقرة وملك النور بعد قبضه بفعله وملك البقرة قبل تسليمها للمشتري فما
 الحكم (أجاب) يضمن قيمة النور للبايع لانتقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو
 يذتهل يدين أرسل له قاشا قائلان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذ من ذلك والافدعه امانة
 عنده فلم يقبله جماعين لوبق امانة في حرز المعتبر شرعاً وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له
 عمر ونقد امثل ما في ذمته ان يقبضه وأن دفع له قاشا الا يقبله منه فدفع له قاشا فقبضه منه على
 خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حرق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق
 بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن (أجاب) انما هلك من مال المديون لامن
 مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشترأه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف
 الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علماء ان يد النذرولى اذا دفع له
 البائع المبيع قبل الاجازة يدا امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم (سئل) عن الغبن
 الفاحش ما هو (أجاب) أصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخنسدى
 الذى يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو
 ما لا تغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العرض دهنم وهو نصف
 العشر في الحيوان دهايزده وهو العشر وفي العقار دهايزده وهو الخمس والله أعلم (سئل)
 في رجل اشترى من آخر سكر ورأى بعضه في الليل على الصباح أو في النهار وقبضه وباع منه شياً
 وسلمه ويرد الباقي بخيار الرؤية بما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول
 قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرقي واذا أتى به المشتري متحلاً لاهل يردّه بسبب التحال مع

مطلب اذا اشترى
 من مال أبى لا يلزم منه كون
 المبيع للاب

مطلب هلك أحد العوضين
 في المقايضة قبل القبض
 مطلب لزيد على عمرو دين
 دفع عمرو لغلام زيد قاشا
 وقبله منه بغير اذن واجازة
 فاذا هلك في يد الغلام هلك
 امانة

مطلب في بيان الغبن
 الفاحش
 مطلب اذا رأى من المبيع
 ما يؤذن بالمقصود فاصدا
 الشراء ليس له خيار رؤية
 الباقي

مطلب بأعصابونا في عدول فأراه صابونا بإسما من رؤسها له خيار النسخ اذ الم يجب الباقي على تلك الصفة مطلب رؤية قالب من الصابون في عدلين كافية مالم يتغير الباقي
 مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطاع على عيب قديم يرجع بالتقصان
 مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشتري دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة
 مطلب قول المشتري البائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة ففسد للعقد
 مطلب دفع لدا منه بهائم قاتلا خذها من دينك ولم بين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلاك البعض
 مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسوخ الاقالتو يعود البيع
 مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا انهم
 مطلب للبائع الثاني رد الجميع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعض السماع امكان الرؤية أو غيرهما فاصداهم الشراء فلا خيار له اذ رأى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صابونا في عدول ورأه البائع من رؤس العدول صابونا باسما فذبحه وبيع له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رأه لينا جديدا هل له خيار النسخ أم لا (أجاب) للمشتري النسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صابون في عدلين وكان أراه البائع منسفا بالباقي وقالين هل يكتب بذلك ولا خيار للمشتري اذا وقع العدلين مالم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتب بذلك ولا خيار للمشتري مالم يكن الباقي أردأ مما رأى كما في جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير أمر المشتري بحيث لا يتميز البيع عن غير المبيع هل ينسخ البيع أم لا (أجاب) انخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لمطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان باهر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بتقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالتقصان على قوله ما قال في البرازيل بتر عليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قوله ما في الاكل فكذا هنا اه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالسه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في أخرى فهل يوجب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد أو تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيمها فاذا احضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله ان يتنسخ عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين أو في غير مصرهما والله أعلم (سئل) في رجل باع ثيابا بدين معلوم واستقبله المشتري الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تقول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب يكذب اذ بادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشتري الثياب بغيرها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم بين لها ثمنها فصرف الدائن في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها ابلا تعديفا للحكم (أجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن ضمن بقيمة ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والقيمة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعدي مضمون والقول قوله في الهلاك لمطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليعا عن عقد يوجب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع دابة فقبضها المشتري وهي مكنت عنده مدة ثم استقبله المشتري فاقاله بغيره الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالتو هل تنسخ أم لا (أجاب) نعم تنسخ الاقالتو يعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) في كنفيل بردين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي وسلبها له هل للورثة استرداد المبيع ردفع الدين من ماله ثم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بالقيمة الى دائنه بدينه وان لم يقبضه عليه فاخذته الدائن وباعه لا آخر ثم فرد على الباعة بغير الى أن وصل للمشتري الاول هل له رده

على بائعه أم لا (أجاب) ان رد عليه بقضائه رده على بائعه والا والله أعلم (سئل) اذا طلع
المشتري على عيب في المبيع خافه بالبايع وطلب الاقالة فلم يقبل هل له رد المبيع ولا ينعى
طلب الاقالة أم لا (أجاب) له الرد ولا ينعى طلب الاقالة ان كان له عيب وليس بعرض على البيع كما
صرح به في التارخانية والله أعلم (سئل) في بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) يصح بعد
ما صلح ولو لعنف الدواب جائز اتصافا قارب قبل بدو صلاحه جائزا ايضا على الصحيح والله أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بمن معلوم فاكله الثمر فما الحكم في ذلك (أجاب) يلزم
المشتري دفع جميع الثمن ان اشترى الثمرة صحيح عنده ناسوا به اصلاحها أم لا على الاصح المنتسب به
وتسليمه بالخفية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا ما اشتمت عليه حدودها الاربعه
هل يدخل في شراؤه علوها وسفلها جميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وحدها وكيفيةها
وبئرها والاشجار التي يعنها وجميع ما احاطت به الحدرد علويا وسفليا وبصير كل ذلك من حله
المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسمها الدار عليه الحدرد من
الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل ومخزن غير مستوف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت
عليه الحدرد عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كائنا من علماء الاخبار
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قساشا فبكت عنده سنة وأراد رد المبيع وجاء
بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع يمينه ان ليس هو المبيع وعلى
المشتري اليمينه أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع يمينه كما في المزانية وغيرها
وعلى المشتري اليمينه والله أعلم (سئل) في الاراضي التي لم يبت المال ويدفعها أرباب
التمارات من اربعة للناس بالثلث والربع مثل لاهل يورث لمزارعيها ويجوز ان يسميها أم لا
(أجاب) لا يورث ولا يجوز زلمها معها كاذكره المزانية في الشفعة وغيره والله أعلم (سئل)
في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغیر حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا
(أجاب) نعم يجوز بيعه لغیر حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المنفق به كما صرح بذلك في البحر
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وبعها وكيله لاخر فظهرت
مستحققة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارض ولا عن ورثته فرفع المشتري الثاني
على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله
والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأه وكنت زوجها بايع صابون لها فباع وقبض منه فماتت
وآدمى ايصاله اليها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث
صدقه بقية الورثة في القبض وأكبروا ايصاله اليها فامتثل والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة
بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فمات الرجل حصه معلومة من يانهم ما رقبض الثمن وأقبض
نصفه لشر بكم وسهلا للمشتري بانه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشر بكم من الثمن هل لذلك
أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل)
في مشترط تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال لها هو عندي وديعة حتى تدفع الى الثمن
فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعدا احضاره فهل يفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع
من الثمن ولا يطالب بما بقي أم لا (أجاب) يفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا
يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في بستان
نخل مشتركين ثلاثة باع أحدهم ثلثه فخلت بعينها منه لغير الشر بكمين وغاب البائع وزعم

مطلب طلب الاقالة بعد
الاطلاع على العيب لا ينعى
الرد به
مطلب بيع الثمرة صحيح
مطلقا
مطلب أكل الغراب الثمرة
لا يسقط الثمن عن المشتري
مطلب يدخل في بيع الدار
ما اشتملت عليه حدودها
مطلب اذا اختلفا عند
الرد بالمبيع في عين المبيع
فالقول للبائع يمينه واليمينه
على المشتري
مطلب اراضي بيت المال
لا يورث
مطلب لو وكيل بيت المال
بيعه عقاره بضعف القيمة ولو
لغير حاجة
مطلب اشترى أرضا من آخر
فباعها وضمك يده من آخر
فاستحققت ومات الموكل
لا عن ارض فللو وكيل أن يرجع
على بائع موكله لو رجع عليه
مطلب باع بالوكالة عن
امرأة فماتت وآدمى ايصال
الثمن اليها وانكرت بقية
الورثة
مطلب باع أحد الشر بكمين
حصه من فرس مشتركة باذن
شري بكم ثم أقال البيع لا تنفذ
على الشر بكمين وبكون
مشتريا
مطلب اذا سرق المبيع من
يد البائع قبل القبض يرجع
المشتري عليه بما دفع

مطلب بيع الحصة من البناء والعرض لغير الشريك فاسد ولو اشترى غير الشريك حصة أحد الشركاء في بعض الخيل المشترك وأكل غرة بجميع حصته من الخيل ففي ضمانه تفصيل

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له مطلب اذا باع أحد الشريكين في دار بينهما معناتها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة متاصفة اشترى أحدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائع بمائة واربعين لا يصح البيع الثاني

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض البيع بعه فباعه كان فسخا الاول مطلقا أما اذا قال بعهني فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدتها مسوسة يرجع بالنقصان

المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع عمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما آكله من الزائد على ما خص الثلث في الست فسخات (أجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة في البناء والعرض لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بنسبته والمقتران مثل هذه الزيادة لا يقع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والتمرة الموجودة وضمان المستأجرة ولا يضمن ما آكله فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديبه عليه بالاختار اذا دخلت ما بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) في كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآخر يدعى البائع انباعه زيد قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسع دعواه أو شهدا تبذل يدأم لا تسع وهل على تقدر أن شئت زيد ان اشترى جميع الشجرات بعينها بتقد الشراء فيها على حصة الشريك أم لا يتخذ (أجاب) لا تسع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشترك على شجر كالأصبع بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) في شريكين في دار باع أحدهما بيتا معناتها الاجنبي بثمن معلوم هل للشريك أن يطالب هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك المطالبة قال في البرزنجي في دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معناتها من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا حرج أن يطالبه اهـ ومثله في الخاتبة والحلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصيبه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعة النصف واذا سلم الامر في ذلك اتى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بقرة متاصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى بجلتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح في العناية بفتح التقدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع قبل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم الجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعها ما بالف وخمس مائة فالبيع فاسد ودكر في العناية في رجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقول جهات الجواز تقضيته ووجهة الفساد تقضيته والترجي ههنا للمفسد ترجيح المحترم اهـ الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معتك نظر الشارع والمسؤول عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم (سئل) فما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل نفذ على المشتري أم لا ويكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشتري لبائع بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانقض ببيعة الاول قال في البحر نقل عن الخاتبة لو اشترى ثوبا وحظته فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري سفرد التسع في خيار الرؤية بعهني فان كان كمن وكيل في البيع فمالم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا اهـ فالابنزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لان تساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدتها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها (أجاب) يرجع المشتري بالنقص

بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغيره سالمة فيرجع بتدريه الا ان اخذها البائع فقلوعه فيرجع
المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من ظالم يعزفه على داره
خراجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس يبيع حقيقة وانما خولوع المظلمة
عنه وأثم عدل ذلك فباعه ظاهر الذي نائب الحكيم الشرع وكتب صدق البيع وادعى المشتري
انه يبيع حقيقة وأنه لم يبيع بينهما فوضع على ذلك قول اذا اقام البائع على ذلك ينفذ وتقبل ويكون
البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بيته على ذلك ويثبت به ابطالان البيع كالمصرح به
قاضيان ولو كذب الاكراه وكذا في الترخاينة والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله
أعلم (سئل) في رجل باع من آخر خبر تزوت ببيع ثلثه بيسمونه بقري فلبطين ببيع ميسرة
فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه ببيع ثلثه ويدعي انه يبيع جد حقيقة هل اذا اقام هو أو
وارثه البيعة على انه يبيع ثلثه تقبل بيته ويسترد أم لا (أجاب) نعم اذا اقام البائع أو وارثه
البيعة على ذلك ثبتت ويسترد واذا لم يتم بيعة تحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار
وغيره فذا نكل عن البيعتين ثبت كونه بثلثه واذا ثبت كونه بثلثه ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد
صرح قاضيان بأنه يبيع باطل وأنه يبيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل
اشترى من آخر قطنا بقره وانفق على أن يصككون كل قطار بستة قروش الى أجل في السر
وتبايعان في الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتر ما تنفق اعطيه في السر أو ما تبايع اعطيه في العلانية
وهل اذا اقام المشتري بيعة ما ادعاه تقبل ويحكم بهن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيان
وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيان قال محمد الثمن عن السر ولم يذكره خلافا وروى
المعلى عن أبي حنيفة ان الثمن عن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبي حنيفة
وعن أبي يوسف ان الثمن عن العلانية وروى محمد في الامالي أن الثمن عن السر من غير خلاف
وهو قوله ما وأت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استأذنه الذي
أخذ عنه النقص وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بيعة بما
ادعاه تقبل بيته ويحكم بهن السر والله أعلم (سئل) عن اشترى حمارا فخرج عنده فآخبر
أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالقصان ولا يردّه مكن اشترى
عمدا وبه أثر قرحة برئت ولم يعلم ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم
يردوه يرجع بالنقصان ذكره في البحر تعلقا عن القنية ورأيتها في الحاوي لصاحب القنية والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدي على
ذلك البيع وأخذ منه من مكان المشتري بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري
فأجاز ما فعله له لثمن الذي باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازه
المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذا لاجازة صار كلوكيل من الفاعلها والحال هذه
والله أعلم (سئل) في تركة مستقرقة بالدين باع أحد الورثة منها سهلا بغيره أم لا
والبقاضي يبيع ذلك الشيء ليو في بيته الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع
القاضي في جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بغيره تركة مستقرقة
بين الابرضاء غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه ويؤخذ بيع القاضي والله أعلم (سئل)
في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئا من عقار في وفاء به هل لبقية ورثته نقضه أم لا
(أجاب) ان لم تكن التركة مستقرقة بالدين لا ينفذ بغيره الا في حصته أيضا فبقية الورثة نقضه في

مطلب اذا اقام البائع بيعة
انه يوافق مع المشتري على
البيع فظاهر خوفا من الظلمة
تقبل ويطلب البيع

مطلب اذا اقام البائع بيعة
ان البيع ثلثه يسترد المبيع
ويضمن المشتري جميع
ما اكله من الثمرة واليخلف
المشتري

مطلب المعتر عن السر لا عن
العلانية على الرجوع واذا اقام
المشتري البيعة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا
فخرج عنده فآخبر أهل
المعرفة انه بسبب عرج قديم
يرجع بالنقصان

مطلب اشترى مكيلا وقبضه
فدلس البائع على زوجته
وأخذوه باعه ثانيا فللمشتري
الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد
الورثة شيئا من التركة
المستقرقة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة
عقارا من التركة ان مستقرقة
لا ينفذ أصلا ولا ينفذ في
حصته

حخصهم وان كانت مستغرقة بئلا يتذرع به في حصة ما اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن
القاضي فالغرماء تنضمه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حائو ثمن جدته لاقته
وتصرف فيه مدة سنتين وعهسا كتراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسقط عنه عهده في تلك المدة
والتصرف أم لا (أجاب) لا تسقط عنه عهده ما لم يتصرف في حصة المدة بل تسقط عنه عهده ما لم
فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط عنه عهده في جميع التصولين والاشياء وغيرهما من
كتب المذهب ثم حوه وقتا واه والله أعلم (سئل) في رجل استقرض من آخر حنطة فلما
طال به لم يتصرفا عنذ رايه قائلا اعطيتك بدلها مدارهم حتى ترضى وتفرقوا رخصت الحنطة
ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته مدارهم والمستهقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب)
ليس المقرض المطالبة بالدرهم بل بمنزل ما أقترض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى
بالدرهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدرهم قبل الافتراق بطل البيع لمافي
البرازية وغيره ولو كان له على آخر طعام أو فليس فاشتره من عليه بدرهم وتفرقا قبل قبض
الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ولا يجز
عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد التقدين الى أجل ويسمونه كندم كردني وانها فاسد لانه
افتراق عن دين بين اه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بتالم يدرات عليه عوارض
سلطانية وقت شرائه فظفر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الأمر أم لا
(أجاب) نعم له الفسخ والحال هذا لدخوله في حدة العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراج له الفسخ وهذا نص فيه وقال في
الحاوي الزاهد رايه من الشرف الاثمة المكي اشترى أرضا فظفر أنهم امتسومة ينبغي أن يتمكن من
الرد لأن الناس لا يرغبون فيها ولا شهية ان يحل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أقيمت
بذلك امر او الله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرما عا اشتعل عليه من الاشجار بمن معلوم
فظفر أن أرضه وقف محتمكة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظيرا باقائه في الارض ولم يعلم
المشتري بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع ببيع الثمن أم لا (أجاب)
نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شري كرم ما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والخيطان فلامشترى أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب
والاستحقاق بع الملك والوقف والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من
التياب كل ثوب ذرعه كذا بمن كذا فذرع بعضها بعد أن حرم خالها في عدل فوجده ناقصا فقال
بجميع الثياب التي حرمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا (أجاب)
لا يلزم من نقص بعضها ناقص كلها اجماع العدلاء والذرع وصف في المسذرع ولا يقابل بمن
فلا يحمله من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليسأمل حينئذ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
اشترى زيتا وطحنه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان مبعوبا بالذلل والماء الفاحش هل له أن
يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كسئلته السويق بالسن ولو باع
الصابون بعد اطلاع على العيب لا يستأع الرد بسبب الطبخ والله أعلم (سئل) في رجل مسكه
حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عتاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنتين وتقول الآن ما بعت
الا لجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال في المتن من
صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكرمه وانما باع باختياره

مطلب من راي غيره يبيع
شياو يتصرف فيه المشتري
لا تسقط عنه عهده بذلك

مطلب اذا اشترى المستقرض
الحنطة المستقرضة من
المقرض فالشراء فاسد ولا
يلزمه الا الحنطة

مطلب اذا اشترى يتأفطر
عليه عوارض سلطانية له
الفسخ أو ظفر ان على الارض
خراجا

مطلب اذا اشترى كرما
فظفر ان أرضه وقف وعلى
الاشجار مال معلوم له الرد
والرجوع ببيع الثمن

مطلب الذرع وصف
لا يقابل به شيء من الثمن ما لم يقل
كل ذراع وهذا

مطلب اذا اشترى زيتا فطحنه
صابونا فاطلع بعده ان الزيت
كان مبعوبا بالنقل والماء له
الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه
مالا ولم يعين ببيع ماله فباع
يصح وكذا ان عين ولكن
قبض الثمن طائعا

غاية الامر انه احتاج الى بيعه لا يقام بالمطلب منه وذلك لا يوجد الكره كالباين اذا حبس المدينون
 بالدين فباع ماله ليقضى بتمتد منه تائه يجوز لانه باع بما يختار وانما وقع الكفر في الايقاع لا في
 البيع قال من لا يملك قديبه لانظر عين بيع ماله فباعه بكثره لا يبيع الا ان يأخذ الفئ بلوغا
 اه فهو صريح بانلوا كره على بيعه وقبض منه طاعة بغير البيع صحدا كما هو حكم البيع بكرها
 اذا قبض المكره الثمن طاعة كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه الماعبا بعد ان باعها بكرها والله
 اعلم (سئل) في رجل استلم من آخر اثني قرش دينار وعده ان يعطيه من ثمن الباع الوارث
 يوم كذا فلما جاءه اليوم الموعود كان سعر الزيت معلوما بما ارسل بطلبه منه فارسل به زياتا سهل
 يكون بيعا السعر المعلوم ومثدا لم يكون بيعا للمدينون طلب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا
 نافذا والحال هذه كما شرحه في مجمع الفتاوى والتقنية والاجتهاد معزيا الى النصاب وقد ائتمى بذلك
 المرحوم صاحب من الغنارف في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المدينون فاعطاه
 عشرة امداد من الخنطية مثلا ولم يعطه منه صر محال ولم يقل انها من جهة الدين فهسب يكون بيعا
 بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطلبه رب الدين به
 فبعث اليه شعيرا قدر ما علموا وقال خذ به سعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا ولم يعلمها
 فلا وقال في التقنية علمنا بسلامة فبح طلب دينه العشرة من المدينون فاعطاه ألف مدم من
 الخنطية ولم يعطها صر محال لم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من
 الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما اه كلام
 المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا يقيد بالتعاطي فاقوم والله اعلم (سئل) في رجل
 استام فرسان آخر وتراضيا على عن معلوم وركن كل للاخر ولم يبق الادفع الثمن فاستامها رجل
 بعد هذا كنه بازيه منه فباعه فاذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير
 لان تكال كل واحد منهما المعصية المنهية عنها والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا باع
 أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المشتركة من اجنبي وأعلم على الحصص من الحكم
 هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر اتم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه
 يقبله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد اتم لا يلزمه ان يقبله بنفسه ولا يلزم ان
 يقبل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع
 في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المشتركة
 حصته من اجنبي هل يجوز للبيع منه اتم لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم اه
 ووجهه عدم المطالبة في الارض المشتركة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فنفقوى على
 ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعدا بقالة البيع فهو بيع بات حيث كان
 الثمن عن المثل أو بعين يسير نص عليه الزاهد في حاويه والله اعلم (سئل) في رجل باع رجلا اخر
 دارا بمن معلوم الى أجل معلوم بعام عا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار
 ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل
 المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فيسب للبائع
 المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكور اتم لا وهل انفق ذلك البيع المعاد من
 اصله اتم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع
 فاسد لانه صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بشرط والذي عليه

مطلب لرجل على آخر دين
 فطلبه فأرسل به زياتا
 معلوم بينهما يكون
 لم يقبل بالدين وقد كرم المؤلف
 لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على عن معلوم
 ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء
 في الارض المشتركة جائز
 واذا وعد باقالة البيع عند
 دفعه له نظير الثمن ولم يذكر
 فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به
 مطلب اذا باع داره على انه
 في شهر كذا اريد الثمن ويسترد
 الدار حتى رد الثمن يجبر المشتري
 على القبول ولو بعد مضى
 الاجل

الاكثر اذ رهن لا يتفرق عن الرهن في حكمه من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن
 الماردي قد شاهد هذا البيع بين الناس وفيه منسدة عظيمة وقتوا له ان رهن رأنا بضاعا على
 ذلك فالجواب ان يجمع الائمة وتتفق على هذا ونظيره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد
 ظهر بين الناس ذلك من مخالفا فليبرز نفسه ولقبه قديمه ليدونه اقول ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل باع آخر كرايا بيع وفاء واذن له باكل ثمرته
 فأكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته هل ذلك شرعا أم لا وهل له حبس يد منه الذي علمه حتى
 يؤديه أم لا (أجاب) حيث اذن له باكل ثمرته فأكلها باذنه وحس البائع يد منه لان بيع الوفاء
 رهن ولا يبيع الرهن من حبسه والله اعلم (سئل) في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق
 البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده ان ان وفي مثل الثمن يفسخ البيع
 معه وكان البيع عمل الثمن أو يعين يسره فهل يكون بيعا تاما رهنا (أجاب) هذه المسئلة
 اختلف فيها شيئا كثيرا على أقوال ونص في الحاوي الزاهد ان التذوي في ذلك ان البيع اذا
 أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق ان ان وفي مثل ثمنه فانه
 يفسخ معه البيع ويكون بائنا حيث كان الثمن عن المثل أو يعين يسره والله اعلم (سئل)
 في متبايعين اختلفا ففعل المشتري اشترى ما اتوا قال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل ينسدة على
 ما اتعاه فأي البينتين أو في القبول ينسدة البائع أم ينسدة المشتري المدعي البات والحكم فيما اذا
 آجره المشتري وفاء بذنه (أجاب) ينسدة البائع أولى بالقبول من ينسدة المشتري اذ البائع يدعى
 خلاف الظاهر في البياعات والينسدة تدعى خلاف الظاهر صرح به في الخائصة والتراخيص وكثير
 من الكتب وهو المعتمد وما اذا آجره المشتري وفاء بذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتن بذلك
 وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه تصدق بها أو بردها على الراهن المذكور وهو أولى
 صرح بذلك علما وانا والله اعلم (سئل) في رجلين تواخعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار
 وعقد البيع في مجلس الحكم خالبا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقاض
 واستمرسا كلهما مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع
 بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل يجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا
 أقام البائع ينسدة على الوفاء والمشتري ينسدة على البات تقدم ينسدة البائع أم ينسدة المشتري فما الحكم
 في ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على
 البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المنقذ به
 سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن الماردي
 عن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتفاضت اسم استأجرها من المشتري مع شرط الصفحة
 الاجارة وقبضها وضعت المدة هل يلزمه الاجرة فقال لالانه عند نارهن والراهن اذا استأجر الرهن
 من المرتن لا يجب الاجرة اه وفي الترازية وان آجر المبيع وفاء من البائع من جعله فاسدا قال
 لا تصح الاجارة ولا يجب ثمن ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازة جزوا الاجارة من البائع وغيره
 وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستبدل بما
 لو آجر عبد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائر اه فعلم به ان
 الاجارة قبل التقاض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأمام مسئلة الاختلاف في البات
 والوفاء فيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخائصة في أحكام البيع الفاسد بقوله

مطلب باع آخر كرايا بيع وفاء
 واذن له باكل ثمرته ثم أراد
 الرجوع ببقية ثمنها
 مطلب باع عبا بائنا وعده
 المشتري بعده ان ان وفي
 مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان
 البيع وفاء تقدم ينسدة على
 ينسدة المشتري وان اجازة
 المشتري وفاء بذن البائع
 فالاجرة للبائع كاذن الراهن
 للمرتن

مطلب اذا افواضا على بيع
 الوفاء تم عقدا من غير اشتراطه
 كان بيع وفاء ثبت
 التواضع

مطلب في استئجار البائع
 المبيع من مشتريه

وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر يعاينا كان القول لمن يدعي البات والبيعة على مدى الوفاء
 له وقد اختلفنا في سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصديق على المواضعة السابقة فقد مرح بها
 في الخلاصة والفيض والتاريخا في غيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المراضعة من غير ذكر
 الشرط على ما عاها والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري ان يمتي
 ووفاه الثمن يبيعه مابعد فله قبول والحالة هذه يكون البيع حكيم لرجن أم لا إذا كان كذلك فما
 الحكم في التذلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المصطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن
 وما استغله المشتري له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسدا وأجازنا ذلك الشرط على وجه العدة ويجب
 الوفاء في مثله وقد سرحونا طمعة في بيع الوفاء بان المشتري لو أجره لغير البائع فله الاجرة تطلقا
 سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جازا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرهمن لو أجر بغير اذن
 الرهن فالغلبة له ويصدق به وهذا طاهر والله أعلم (سئل) في صغير ورث من أمه أمتعة دفعها
 أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الأب هل يؤخذ عن من تركته ويقدم على الارث
 أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدمت ما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الأب دينه
 من مال الصبي لأنه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والأب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للأب أو
 الوصي ببيع مال الصبي بدنه نفسه إذ فيه منفعة كثيرة لجم الامة اذ لو لم يبيع يتألف عليه التلف
 اذ منه فيمنع به الصبي ومثله في كثير من النكته والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا
 فوجده رقة عند السوق لضروته هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاثة أو فأر من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره
 ووجده عيبا فهل اذا أتته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشتري أم على البائع (أجاب)
 مؤنة الرد على المشتري كافي البرزاية وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل باع لاخر جميع
 ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البائع كفي فتاوى
 فآرى الهداية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حنطة في بر فمن معلوم هل يجوز
 وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع ولا خيار عند
 رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر برزقطن
 كل رطل ونصف من البرزقطن الذي يقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح
 أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشتري مثل البرزقطن البائع والله أعلم (سئل) في وصي
 باع مطبخة للإمام بغن فاحش هل يصح البيع أم لا (أجاب) بيع الوصي مال اليتيم بفاحش
 الغبن وهو مالا يدخل تحت تقويم الموقوفين لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع لاخر
 شيئا من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك
 الشيء أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بهما وسافر
 به فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع قضى في سفره حتى تيسر له العود فعدا فهل له رده
 بالبعب اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل
 اشترى ثورا فوجده نظو حائل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك
 والله أعلم (سئل) في رجل يزرع من بئر معينة ما يملكه وسوغ له بعه
 وهل هو تيم أو مثلي (أجاب) نعم يملكه ويسوغ له بعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
 وأما كونه قيميا أو مثليا اختلف فيه رهن في جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط فاقلا الماء

مطلب اذا باع حصة في دار
 ووعده المشتري البائع أنه
 عند احضار الثمن يبيعه
 ما يباعه فهو بيع وفاء وما
 استغله المشتري فهو له
 مطلب اذا دفع الأب أمتعة
 الصغير لزوجته قضاء عن
 مهرها ومات توخذ قيمتها
 من تركته
 مطلب اشترى حمارا
 فوجده رقة
 مطلب مؤنة الرد على المشتري
 مطلب باع جميع ما يملكه
 مطلب خيار الرؤية للمشتري
 لا للبائع
 مطلب باع كل رطل ونصف
 من برزقطن برطل قطن
 مطلب بيع الوصي بغبن
 فاحش لا يصح
 مطلب قبض المالك الثمن
 اجازة للبيع
 مطلب اشترى بهما وسافر
 به فرأى به عيبا في سفره ولم
 يقدر على الرجوع
 مطلب نطح الثور عيب
 مطلب اذا نزع الماء من
 البئر العينية يملكه واختلف
 في كون الما قيميا أو مثليا

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا المختلفات القاضى أبى القاسم
 العامري ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي دعناه لا يباع
 بعينه بعض وعن محمد بن جعفر الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا الرشيد الدين الماء يقبى عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف فعلم من ذلك أنه ممنون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زبداع عقار آخر أبا
 لا يتبع به لعمرو، بمن قضاة لدى حكم شرعى وحكم بجهة البيع ثم صرف البائع الثمن على عبارة
 عقاره غير موات عرفوا ذى زيد البائع على ورثة ابن المبيع وقف أهلى وأبر من يده كتاب وقف
 غير محكوم بجهته فهل يطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم بجهة البيع (أجاب) لا يطل
 المبيع بمجرد ظهور الكتاب لأنه كأغديه خطوط وذلك ليس من جميع الشرع إذ جميع الشرع
 المينة أو الأقرار أو السكول عن المين وليس الورق والخط من جميع الشرع والله أعلم (سئل)
 في رجل اشترى بذر يصل من آخر بشرط أنه يثبت فلم يثبت هل يجردهم بمناهه يرجع على البائع
 بئنه أم لا (أجاب) لا لا يذكون بأسباب آخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده فإن أثبت يرجع بما أدى
 حيث لا مال له وإن كان له مالية بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع عباقي وقيل لا كبر
 القطن إذ لم يثبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بزربطخ أصفر وزرعه فلم يثبت هل
 للعثري الرجوع بئنه على بئنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لأنه قد
 استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتفاق كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم يثبت هل يرجع بئنه أم لا (أجاب)
 ليس له الرجوع بئنه بل ولا بتقصانه في قول معصم وقيل يرجع بتقصانه إن ثبت أن عدم نباته
 لعيبه ويؤونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نباته لرداء تحرته أو جفاف أرضه أو لأمراض
 أخرى والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الخدام لا يتبعه الخروج قضاء
 حوائجهم وهب لأحدهم شأما عينا فتسلمه وباع لبقية ثم عقارا ومنقولاً معلوماً لهم بمن قليل
 ورضوا به مع قلته وأقر وأقبضه وكتبه لدى قاضى الشرع الشريف صث شرعى مستقل على
 الإيجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنتين وابنه المذكور ولا يدعى على أخوته
 يطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسع دعواه عليهم أم لا
 (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو أنه أى المرض لا يتبعه الخروج لقضاء حوائجهم
 فهتسب لأحد أولاده ويعد لبقية ثم بالغين مطلقا صحيح نافذا يباع علماء تصارحوا به في كل
 مرض يطول كالذوق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الخدام لأنه نوع من
 أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتب فيعمل بالصلك المذكور موافقة للنقل المسطور والله
 أعلم (سئل) في رجل أراد السفر وعنده ما شىء خاف عليها فباع نصفها لاسان بشرط أن عاد
 من سفره فوجد جدها طيبة أخذها وان وجدها هامة أخذ الثمن العين وقبضها فلما عاد وجد
 المشتري قد مات هل يطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يطل حق الفسخ بموت المشتري
 والله أعلم (سئل) في رجل باع حصاة شائعة من محدود لا تحرى ويده صك قديمه المبيع وغيره
 أخذها المشتري لينظر فيه عند العقد طلب إلا أن البائع منه أن يردده عليه فاستمع هل يجبر على
 رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده إليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بأنه ليس للمشتري
 الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا
 فهل يؤمر البائع بإحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياط إليه
 الحق عليه

مطلب إذا أظهر البائع كتاب
 وقف يريد بذلك إبطال
 المبيع لا يعمل به بمجرد
 مطلب اشترى بذر يصل
 على شرط أنه يثبت فلم يثبت
 مطلب اشترى بزربطخ
 أصفر وزرعه فلم يثبت
 مطلب اشترى حب قطن
 وزرعه فلم يثبت
 مطلب بيع المجدوم الذى
 يخرج لقضاء حوائجه ولو
 يقين فاحش وهبته صحيجان
 من كل المال
 مطلب للبائع فاسدا فسخ
 البيع ولو بعد موت المشتري
 مطلب إذا أخذ المشتري
 الصك القديم من البائع
 يجبر على رده
 مطلب يؤمر البائع بإحضار
 الصك القديم ولا يجبر على
 ذلك الا اذا توقف احياء
 الحق عليه

واذا امتنع بجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازي يقول بان
الحكام وكثير من الكتاب ولا يزع عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صلح قديم ينتهي بهذا الامر
وانه لو ائى احتضاره لا يجس عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس
له صلح قديم عنده بل ائى فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كالموعظ المبيع وامتعت
الشم ودعى الشهادة حتى رواخطوطهم بجبر على عرضه كما ائى به النقيب ابو جعفر رحمه الله
تعالى في صفة الحق المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى مائة من تمر بمسقط كل شهر
كذا ورضت مدة فادى البائع مئتي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادى المشتري مئتي شهرين
فقط خلف الباقي المبيع وأرضه بضع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد
الرائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الرائد المشتري من البائع حيث دفعه بالرأى القاضى لان البائع
يدعى الجاهل الحق والمشتري سكره فكان قضاءه بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر مئتي ثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي في
ملكه ولم يلمه الاخر الى الآن علما بضع هذا البيع أم لا (أجاب) لا يبيع البيع والحالة هذه
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان يعا بلان والله أعلم (سئل) في دار
يبيع وبها اعتاب غير مكبلة تم ذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعها أم لا (أجاب)
لا تدخل في البيع حيث لم تكن مرسومة بالبناء كالاجار المكمومة لا تدخل في البيع الا بصريح
الذكر والله أعلم (سئل) في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها مائة من عها وبنتها اقرارا
وسبعة اثمان قيراط بمائة قروش ثم ماتت عن ذكر قفا الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على
المريضة وكان الثمن لا عين فيه فاحس صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين
مستغرق لا تجوز المباداة بضع البيع سواء المباداة بعن فاحش أو يسير فالمشتري يتم التسمية
أو يفسخ البيع لان وفاة الدين مستند على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المباداة من
الثالث سلم له المبيع بغير شيء كالموصية للاجنبي والله أعلم (سئل) في رجل باع دارا بالدار اجار
موضوعة فهل تدخل الاجار في البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (أجاب)
لا تدخل الاجار المكمومة المنفصلة من البناء الا اذا اصل ان ما كان في الدار من البناء أو متصلا
بالبناء اتصال قرار يكون تابعه وان كان منفصلا لا يكون تابعه والحجارة المكمومة ليست متصلة
اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) في امرأة اقترت لزوجهها و باعت منه عقارا واقترت
بقبض الثمن وأشهدت انه لا تستحق ولا تستوجب قلبه حقا ولا استحقا فماتت فادعت ببقية
الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة أو
قول الزوج (أجاب) القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بين الزوج وان لم يقم البينة وأراد
استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) في ذى
اشترى من مسلم دارا مائة ولسون في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر
الذى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا
محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على وعلى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك
وأمرهم بالاعتزال في مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال في الحاشية الذى اذا اشترى دارا في
المصدر ذكر في العشر وانخرج انه لا ينبغي أن يباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر
في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع

مطلب ادى البائع مئتي
ثلاثة اشهر ويريد قسطها
والمشتري شهرين فلو حكم
القاضى بين البائع لا ينفذ
حكمه

مطلب اذا اشترى بمئتي
بعضه في ملكه وبعضه في
غير ملكه لا يبيع
مطلب لا تدخل الاعتاب
الغير المركبة في بيع الدار
كالاجار المكمومة الا بالذكر

مطلب يبيع المريض مرض
الموت صحيح مطلقا الا انه ان
كان عليه دين مستغرق وفيه
غبن يتم المشتري الخ

مطلب باعت لزوجهها فادعت
الورثة انها باعت في مرض
موتها وادى الزوج انها
باعت في صحتها

مطلب اذا اشترى ذى من
مسلم دارا في مصر المسلمين
ففي جبره على بيعها خلاف

الاذا كثرت في شجر وفي الزخيرة واذ انكارى أهل الذمة دورا فها بين المسلمين ليسكنوا فيها
 واز وشرط الخواني قاتهم أما اذا أكثر واجمعت تعطل بسبب سكنهم بعض المسلمين أو يتقل
 يسعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المخط يتكون أن يسكنوا في أمصار المسلمين وبيعون
 ويشترون في أسواقهم لأن منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال
 وما ينبغي يتباع دارا لمسلم * فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
 اذا ما اشتري من مسلم ورواية * اذا كان ذاتي المصر بنفسه ويكثر
 وعن نقلها صاحب البحر فمد صاحب التتار خانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب
 أن يعمل عليه التفصيل ولا تقول بالمنع مطلقا ولا بعده منه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة
 والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للتماس النقهي والله أعلم (سئل) في قبض مشترك بين رب
 الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجني قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه
 ومارت عليه من المنفعة أم لا يصح البيع ولا مارت عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح
 مارت عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها بالبيع قبل القبض في الحكم
 (أجاب) أن كان البيع الثاني باذن المشتري أو بغير اذنه لكنه أجازة انفسخ البيع الاول فان لم
 يكن باذنه ولا اجازة وهو قائم فقدم فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه ولا يحبس البائع على ملك
 المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فصح البيع
 ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان
 نقده الثمن والالم يرجع والمثل والمثل والقبض بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى فاضلحان وغيرها
 والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حليجا بئمن في الذمة ووضعه المشتري في عدله باذن بائعه
 وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحاج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه
 احضاره وان تعدله المطالبة بمثله (أجاب) للمشتري ربيع ابن البائع ومطالبة بائعه باحضار
 الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ستم رطلا حليجا بئمن
 معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقيل النقد بأز يدمن الثمن واستلمكها فما الحكم في البيعين
 (أجاب) أما المبيع الثاني فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز
 سواء كان من البائع كائنه في البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشبههما وأما
 الاول فقد بطل باسم ملك البائع له فليس لأحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم (سئل)
 في كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الأشجار جميع أشجاره
 ما عدا أشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع
 المذكور أم لا يصح لجهل المشتري بها (أجاب) لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه
 فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع
 وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان يئنه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالي في هذه القرية
 من الدقيق والبر والياب ولا يعلم المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب
 لنسداد البيع وقد ذكر في البحر معزى الى عمدة القنارى رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار من
 المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجدد لي في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذا
 الجوانق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهة التي يسيرة جاز اه وأنت على
 علم ان الجهة هنا فاحشة وقت البيع فن أي نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله

مطلب باع أحد الشركاء
 نصيبه في القنايط قبل
 ادراكه وقارض على ثمنه
 رجلا
 مطلب اذا باع البائع السلعة
 لا تحرق ل أن يقبضها الاول
 ففي بيعه تفصيل

مطلب باع حليجا لرجل ثم
 مات قباعه أين لا تحرق
 مطلب باع رجلا حليجا ثم
 اشتراه منه قبل القبض
 واستلمه

مطلب كرم به أشجار متنوعة
 بعضها وقف وبعضها ملك
 فاذا باع المالك أشجاره من
 غير تمييز لا يصح

مطلب باع كراما المزمع الذي
في كرم آخر أو باع دارا فيها
طريق أو مسبل لدار أخرى
فإن الأخرى للبائع دخل
ما ذكر في البيع وإن تغيره
كان عيبا

مطلب باع أحد الشركاء
ربعه في فرس فقال له أحد
شركائه اجعل البيع من
نصيبي وصيبك فقال جعله
ودفع له نصف الثمن لا يصح
هذا الجعل ويرجع بمادفع
مطلب أشجار وقف بين
اثنين جاز لكل منهما بيع
حصته لشريكه ولا يخفى

مطلب رجل جعل على رجل
مبلغا رعية وسأله لا تخ
ليأخذ المبلغ منه في مقابلة
مألى المسلم

مطلب إذا اشترى ثورا
وقبضه ثم ردته لدار البائع
وهلك هلك من مال البائع
مطلب القول قول المشتري
إن المبيع ناقص ولو بعد
التصرف فيه ما لم يقربانه
استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع
بحضرة المشتري فإذا ادعى
أنه ناقص كذا يقبل قوله
بيمينه
مطلب استعار وامن آخر
مارس الزراعة وأعاره مثله
وأكل كل ما زرعها فلما جاء
الشتاء زرع الكراون بغير
إذنه ثم اصطحو الخ

أعلم (سئل) في رجل له حكر مزرعة كرم آخر باع لربيل الالمتر المبيوع دخل للشيعة
أن يزمته أم لا (أجاب) ليس المشتري المورور منه حدث استثناءه البائع من البيع فندسج و
بأنه لو ظهر في الدار المبيعة طريق أو مسبل ما لدار أخرى فإن كانت تلك الدار للبائع لم يكن البائع أن
يتز في الدار المبيعة لأنها باعها من غير استئنه وإن كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح
بفي شرح الجامع الصغير فاقضنا أن كانه قد عثر في الجرح وهو دل على أنه إذا استثنى الطريق استقر
حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل له ربع فوس باع له آخر فأقاله
بعثك ربي في فريسي هذ بكذا فاشترته منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقبه أحد الشركاء فقال
اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفن له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا ويرجع
بمادفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربه الذي هو ملكه ويرجع
بمادفع اللهم إلا أن يكون البائع اشترى من شركه ثمان النرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به
أو لاقصير شرأ منه ويبيعان شركه بمبدأ فيصح ولا يرجع بمادفع والله أعلم (سئل) في
غراس في أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فبئنه من أخيه كالمجوز من
الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أخيه وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن
شريم وهي في فتاواه وإن كانت الأرض بغير صلحها مبلغ من الدراهم يرد في كل سنة بغير
اجارة شرعية كما صرح به في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في ذي ولاية وقع القبض على
رجلين اتفهما عنكر فدفعهما لآخر فاطاعا عليه ما عشرين قرشا رعية وسألهما وعلى المسلم
دين للمسلم يريدان بقاصصهما هل ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذ لا يترتب على الرجلين
بالتامة ممل حتى تصورا المقاصص بدين شرعى ثابت بذمته وعلى تقدير البوت بذمته ما وجوه
شرعى لا تصح المقاصص لأنه يبيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) في
رجل اشترى من آخر ثورا بمن معلوم وشرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام إلى باعه مع
رجل فرأى الرجل البائع غابا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل ذلك
من مال البائع أو من مال المشتري (أجاب) هلك من مال المشتري لأن مال البائع للزوم البيع
وعدم الإقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فإذا هلك
عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكا على المشتري بإبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه
بمجرد إيصاله إلى البائع كما هو صريح الحاشية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل
اشترى من آخر قطنا بقشرة فادعى بعد قبضه أنه وجدته ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب)
القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقرب وقت الشراء إن قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع
ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده ما تطلق قولهم القول في قدر المقبوض
للقاض بيمينه ضمنا كان أو أمنا ولا فرق في ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله
أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا لمجا فوزنه البائع بحضرة المشتري وتسأله المشتري
ثم ادعى المشتري أنه ناقص كذا هل يسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم يسمع دعواه ويقبل قوله
في مقداره ما قبض بيمينه إذا لم يكن أكثر أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفاه كما صرح به فاری
الهداية في فتاواه وصاحب الجرح عند قوله وإن نقض كبل وهو في كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) في جماعة استعار وامن آخر مارسوا زرع المقاث وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل
كل ما زرعوه وجاء الشتاء فزرع الكراون بغير إذنه فلامهم فطلبوا بذمهم الذي يرد في أرضهم

ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصده ولا يفسمهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا
 (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطالحوا إلى ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله
 أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بمن معلوم وسافر بها البائع بغير إذن المشتري
 فاستوتت عليها الأفرنج هل يلزم المشتري الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشتري الثمن والحال
 هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر فليس إذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع
 سلمته إليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليمًا والسفينة في البحر كذلك
 لا يمكنه أخذها بغير عون فأفهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات
 تتناصفه واحدة بمن معلوم إلى أجل معلوم فلما حل الأجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى أن
 في الثالث عبداً هل ردّه أم لا (أجاب) ليس له ردّه فقط بل رد الكلي أو يسد الكلي وإن كان
 تصرف في الشوائب وتعد ردّها ليس له رد الثالث يجب بوجده على الأصح المنقوبه والله
 أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل
 يردّهما أو يردّ المعيب أم لا يردّوا أحدهما (أجاب) يردّ المعيب ويأخذ السليم بحصته من
 الثمن ولا يردّهما جميعاً إلا إذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل)
 عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المراجعة والتولية نقله عن التنصت من
 اشترى شيئاً وغبن فيه غبناً فاحشاً فإنه إن رده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان وبقي بالردّ
 رقبا بالناس ثم رقم لا يخرج البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته إن
 للمشتري أن يردّ وللبائع أن يستردّه وهو اختيار أبي بكر الزنجي والقاضي الجلال وأكثروا روايات
 كتاب المضاربة الردّ بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم
 رقم لا تخران غير المشتري البائع فله أن يستردّه كذلك غير البائع المشتري له أن يردّ على هذا وقد انا
 وقتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند شريكه فيها
 فلان هل ولدت أو عسرت فقال له لا ولدت ولا عسرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بعينها ثم بين
 انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع أم لا (أجاب) لا تدخل وإذا اختلفا فقال
 المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فاقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه
 الظاهر بان كان البيع مندس شهر مثلاً والمهرة سنها نصف عام أو عام إذا حدث بضاف إلى أقرب
 الاوقات والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر زوا قبض بعضه وبقي عند البائع بعضه
 فغلا سعره فباعه لرجل با أكثر من الثمن الأول وسلمه له واستلمه فما الحكم في ذلك (أجاب)
 ان شاء ضمن المشتري مثله وقد غنى البيع الأول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع غنمه الأول
 وبطل البيع الأول ويصح الثاني وغنمه للبائع وليس له أن يضمه مثلاً لأن البيع قبل القبض
 مضمون بالثمن فلا يتولى عليه ضماناً ولا أن يجيز بيعه لأنه يبيع ما لم يقبضه وأيضاً قيام المبيع
 شرط لا لا جزؤ الله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمراً وبكر أخنطه في عقد واحد على سبيل
 الشترال فهل زيد يطالب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس زيد يطالب
 جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافأ والمسئلة مصرح بها في
 مواضع لا تعدد وبما يظهر منهم ما ذكره أصحاب المنون والشروح والشفاوي قاطبة في الكفالة
 لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فولزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور
 الكفالة في هذه المسئلة إذا الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وإذا كانت المطالبة خاصة في

مطلب إذا باع سفينة وسافر
 بها بغير إذن المشتري ثم أخذت
 منه لا يلزم المشتري الثمن

مطلب اشترى شوالات تن
 فظهر بعضها عيب ليس له
 رده بل يرد الكلي وان تعذر
 لا يرد شيئاً

مطلب لأن يردّ أحد الجلين
 بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الردّ بالغبن
 الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في
 بيع الفرس والقول
 للمشتري في انها ولدت بعد
 البيع ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر زوا
 وقبض بعضه فباع البائع
 باقيه من آخر واستلمه

مطلب لو باع من اثنين
 ليس له طلب أحدهما
 بجميع الثمن إلا إذا تكافأ

هذه المسئلة قبله فأتى تصور الكذابة التي حينئذ تحصل الحاصل والحال هذه وقد صوروا
المسئلة بقوله بان اشترايمنه عمدان تكفل كل واحد منهما مع صاحبه وقد ذكر في الحرقي
شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة امتداد الصنفه بعد كلام كثير قوله ويترع أيضا
ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى
يقعد الغائب أو يقده هو الجميع الخ فهو صريح بأنه بالحصه وهذا لا يشك فيه النقبه والله أعلم
(سئل) في أمير الحج الشريف اذا بعث من أمة بعد رجلا له خبره بقبض المقومات التي تاجر عنده
بضاعته يأتي له بها بعد أن يقومها ففعل وجعلها تمت الامير والآن التاجر يطالب بضاعه
الرسول المقوم ما عمل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل
مطالب الثمن ما الحكم الشرعي (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء النقول لان الرسول
انما هو سفير ومعبّر لا غير في الخلاصة امرأه اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولاثن
على لك وقال البائع اتابع منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع اليئسه ومثله في
البرازيه وجامع الفتاوى المذكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأه اشترت من رجل ثم
اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال
البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة واليئسه البائع ومثله في كثير
من كتب أئمتنا المعتمده وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا
من لك على وقال البائع بعث منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المتناذرة فوق والباء
الموحدة وعلى البائع البيئتان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله أعلم (سئل) في
الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يقع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل
اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابرأؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه
وابرأؤه ولا يقع من ذلك الدين المستغرق كما صرح به علماؤنا قاطبة مع العلم بان حق الغرماء لم
يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو
ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عن وقف وقفاتي صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح
أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اه والوقف داخل في قولنا سائر
التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من
آخر غراير معلومة من صبيرة كثيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر
النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزمه ولا جهالة مع تسمية القرائر وليس له الفسخ بتغير السعر
الى النقصان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قرفا فاطلع على عيب بعد غيبه باعته فما
الحكم في ذلك (أجاب) يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البرازيه اطلع على عيب
بعد غيبه البائع وبرهن ووضعها القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع
عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا
اه ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يقع الرجوع به والله
أعلم (سئل) في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر لضع فيه كذا من الشرح فيضع هكذا مدة
أشهر ولم يجز بينهما بيع فرخص الشرح أو غلظا للحكم (أجاب) ان لم يتفق على عن الشرح
فعل المستأجر أن يدفع ما عليه من أجره المعصرة وله طلب مثل شريحه لعدم البيع والحال هذه

مطلب لا يطالب الرسول
بالثمن والقول قوله بينه انه
رسول الان يقسم البائع
بينة انه اشترى لنفسه أو
وكيل

مطلب بيع الرجل في
صحته ووقفه و ابرأؤه صححة
ولا يقع دين مستغرق وكذا
سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر
معلومة من صبيرة صح

مطلب اذا وجد بالقرس
عيبا بعد غيبه باعته يضعه
القاضي عند عدل فان مات
ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان
والايكل الثمن
مطلب اذا أخذ رجل
شريحان آخر من غير أن
يتفق على الثمن

والله أعلم (سئل) في رجل له كرمان استطرق احداهما من الاخر باع بتمه ذلك الاخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطرق أم لا وان تصرف بزوجه (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تصرف والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت باعت شيئاً لها من بنتها التي هي من جملته ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت بعدم موت أمها انها باعتهما الحصة الثلاثة في العقار الثلاثي بكذا في حال صحته فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن واليبسنة على من (أجاب) البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض يمينه اذا الحاد يضاف الى أقرب واقائه والله أعلم (سئل) في رجل مريض باع لابن زوجته داراً وأقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تحجز البيع في الحكم (أجاب) يتخذ به فان كان فيه محاباة وتعلمه دين محبط لم تجز الحماة قلت أو كثرت فالشترى يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين يتخذ الحماة الفاسخة من الثلث وأما البسرة فتعتمدهن وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محبط واذا كان عليه دين محبط لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر بينهما واذا خرج من الحرث سأل المايه عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيراً يوجب نقصه هل للمشتري رد ههما على البائع جبراً مع أورش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه في جامع النصولين والتارخاسة والله أعلم (سئل) في اخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما ما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كل منهما ماديون وتفرقا فطوب كل واحد بما لحقه بمباشرة من الدين فصار يوفي ما عليه وكان أحدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثلث باذنه فهل اكل منهما أن يرجع على الاخر بما وفي عنه من الدين أم لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع من المهر والثلث أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فاشركتم ما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما ذكرنا على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء عبارة كما صرح به في الظهيرية وغيره فله الرجوع بحصته ان كان تقدم من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذا الشراء وقع لهما بما لهما واذا باع المشتري بالاذن أيضاً فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هذا اذن فلا يقع الملك مشتركاً في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفي من الدين الذي لحقه بمباشرة اذ لا تدخل لآخيه فيه وأما اذا دفع بالحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه ولا يكون متبرعاً لاذن حتى اذ لم يأذن له به كان متبرعاً به يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو عن الجارية التي أمره بشراؤها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكتم زوجته بشرى لها من شقيقه حصصاً في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخر منها لها ولو كالتة عنها بمن يحسن لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له العين الفاضل فهل له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزبلي في باب التولية والمراجمه وصاحب البحر وصاحب من الغفار وكثير من الاسفار فاختر بعضهم

مطلب اذا باع كرمًا وقسمه بمثل كرمه الاخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشتري لا تحل له منه مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى أحد الورثة انه اشترى من مورثه في الحصة وبقية الورثة في المرض مطلب في بيع المريض واقراءه بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان ليحرق عليه على انه ان خرج من الحرث سألما يردّه فتغير أحدهما مطلب ورثا مالا وصار كل منهما ما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما مدين وكان أحدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثلث باذنه

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالعين الفاضل حيث غره المشتري

الرّمط لتمام بعضهم عدمه مطلقا والبيع الذي يقع به ان كان غرضه بيع البع والفلا والله أعلم
 (سئل) في امر أدباعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينهما وبيع زوجها ما صنفته صفقة واحدة
 من معلوم بخصرة زوجها واذن لها واجازته ببيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل اذا
 أنكرت البيع في الدار في حصةها وشهدت اليهودي ببيعها على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم
 وان لم يذ كر في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع
 ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيما أخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له أرض
 بيضاء ولا خرف فيها تحمل فباعها سرب الارض باذن الآخر بالنصف وقيمة كل واحد منهما مائة فالثمن
 بينهم ما نصفاً كذا في الجرح وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه
 المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجين والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد
 اتفقنا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

(باب الميع الفاسد)

(سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ منه
 وأجرة طبخه أدرع من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشرب به هل يصح أم لا (أجاب)
 لا يصح مع ما ذكره الطبخ بانفراده منسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور
 بانفراده منفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البرازية وكثير من الكتب اذا أمر
 البائع والمشتري على امسالك المشتري فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حتى لا يشرع فعلى كل منهما
 فسخه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن من سباحي ثمرة زيتون بجزارتين غيرتين وباعه الزيت
 الذي يستخرج منه باربعه وخسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ
 الواجب رد عينه ان كان باقيا لوالد المثل وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء
 صر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع عينه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر
 قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا
 من العدد بلا غنم وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح
 وماذا يلزم المشتري (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم
 (سئل) في بيع الزيتون بالزيت غير معين بالحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر
 (أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكمل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد
 يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة يمينه والله أعلم (سئل) في رجل
 باع ثمرة زيتونه التي عليها ربع جزارتين باهال بيجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان
 مقدارا في الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام
 عليها مادامت عنده وسهلها بالباعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسهلها
 وهلكا فولدت أيضا ماهرة والآن يريد أخذ الماهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها
 يقوم عليها بالحكم في ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع الماهرة وفتح البيع وتضمن
 المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع عما اتفق فان اختلفا في
 مقداره فالقول للبايع بالعين والبنية على المشتري ادعواه الزيادة والله أعلم (سئل) في بيع اللبن
 في الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فالخيلة حتى يحل تناول بدله (أجاب) لا يجوز والخيلة أن

مطلب اذا باعت دكاكين
 لها ودارا مشتركة بينهما وبين
 زوجها ما صنفته صفقة
 واحدة باذنه صح البيع
 ويقسم الثمن على قيمة
 المبيع كله

مطلب شراء الزيت على
 شرط طبخه صابونا ففسد
 وكذا اشترى اذ دفع بدل
 دراهم الثمن أدرع من
 الجوخ

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون
 بالزيت وفي بيع الزيت الذي
 يستخرج من الزيتون
 مطلب اذا اشترى من آخر
 قطيعا من الغنم بشرط أن
 يكون منه كذا بلا غنم ففسد
 البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت
 غير معين والزيتون مثلي
 مكمل

مطلب اذا باع ربع فرس
 بالقيام عليها مادامت عنده
 فالبيع غير صحيح وللمشتري
 الرجوع عما اتفق والقول
 في مقداره للبايع
 مطلب بيع اللبن في الضرع
 لا يجوز والخيلة الخ

يقترض طالب الثمن دراهم بقصد ما يغلب على الثمن انه يساوي الثمن أو يقاربه اذا وقعت فيه
المبادلة ويقول مالك الثمن ما يأتي من دابتي الثلاثية أو من دوابي الثمن خذ هذه قرضا فإذا
استوفاه يجعل هذا بهذا فيصل لهذا المال ولا يخفى لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم
(سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فأدعى البائع على ابنه انه شرط في عقد
التباعد مع أبيه حره بجميعه والابن ينكره هل القول قوله بيمينه وإذا أقام البائع يمينه على الشرط
المذكور يفسد البيع فيصير فضيحة أم لا (أجاب) القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط
المذكور وان أقام البائع اليمينه على ذلك حكمه بفساد البيع ورفعها ولا يلزم ابن المشتري حره
على كل حال والله أعلم (سئل) في رجل اشترى زبانا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه
فوقعت غارة على البلد فانتحب مع ما انتحب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشتري دفع منديل زبانا
لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر ردّه بيمينه على بائعه ومن المقتران الزبنت مثل والمثلي مضمون
بمثله في البيع الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها للمكان معين
فسرقت منه فطلبه العير بضمن قيمتها فباعه بثلاثين في فرسين لمن كل واحد ثلثا بثمن معين ثم
قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال
كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الا انما الحكم (أجاب) شراء المستعير
الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يقترط في حفظها فلا بد
قبطل قوله هو بدل الضمان وصار عن الثلثين بيمينه المعير يطالب به ويحس عليه حيث خلا عن
شرط مفسدان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى اتمام السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم
وأكل زوائد هادن ولدوصوف ولبن وتفاسخ البيع بحكمه فسادها فما الحكم فيما آكله (أجاب)
بضمن جميع ما آكله لانهم سرحو اباؤ زوائد المبيع فاسد الاتمخ الفسخ اذا كانت متصله لم
تولد ولو كانت منفصلة متولدة كافي السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلك المتولدة
لا المبيع رد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة في ضمنها رد المبيع
والمسئلة تمد كورة في جامع الفصولين والبخرو كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في أرض
وقف محكوم بهم اشجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغيره بشره بكله
يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبعبه ما جله
والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريه وهو فاسد كما صرح به علماءنا وقاطبة
والله أعلم (سئل) في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستغنيا جملها وسلمها للمشتري فولدت عنده
ومات في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك (أجاب) البيع
فاسد بسبب الاستثناء المذكور للبائع أخذ الوالد المطالبة بقيمة المبيع الهالك بالثمن والقول
قول المشتري وان ادعى البائع أن يزيد كلف اليمينه والاصل عندنا في البيع الفاسد أنه اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضه مال ملكه المشتري بقيته يوم قبضه
وهذه مسئلة واضحة وقد كثرت النقل فيها وما قلناه مشيع مع اختصاره والله أعلم (سئل) في
رجل مات عن زوجة وابن منها فأدعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مدح حنطة باعها الى
دخول الخبز هل يثبت ذلك بلا يمينه أم لا بد من يمينه واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة

بطلب اذا ادعى البائع
شرطا يفسد البيع فاليمين
عليه والقول للمشتري أو
وارثه
مطلب البيع بالسعر
يوم الطلب فاسد لجهالة
الثمن
مطلب استعار فرسا
فسرقت فاذا اشتراها من
مالكها بعد سرقتها فالبيع
فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا اتفقتنا بيع
الغنم لفساد يضمن المشتري
ما استهلك من الزوائد
بخلاف ما اذا هلك

مطلب في شجر ملك لاشين
في أرض وقف باع أحدهما
النصف من الارض والشجر
مطلب بيع الفرس الاجلها
فاسد فما أخذها البائع مع
ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم
القبض
مطلب اذا ادعى على ورثة
الميت انه باعه قدرا من
الحنطة الى دخول الخبز
فالباع فاسد

الاجل ويكون البائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد
 بخفالة الاجل وليس على المشتري الامتثل حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره
 ما عداه فأي حنطة جاء به القبول قوله بهينه انه الممثل وعلى البائع اليه في المثل الذي يدعيه
 والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أن يزرع مد حنطته من حنطته في أرضه
 للبائع يرتابها ووزع المشرط فلم يرضه البائع لضعفه فترافعه الى محكم فحكم بفساد البيع
 وأجره مثل عمل الثور للبائع وجدد العقد ببيع على العشرة المتقبوضة ونصف غرارة حنطة غيره
 مشارا اليها فهل العقد الثاني صحيح أم فاسد واذا انتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع
 الاول بسبب عدم بيان كونه اجديتاً ووسطاً وورد بثوراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم
 تكن مشارا اليها فيد المشتري الثور على بائعه ويسترد العشرة المتقبوضة من البائع ولا أجر لعمل
 الثور اذا المنافع لا تضمن عندنا ووزع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة
 البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أكره على بيع حنطته من زيتون فباع وسلم
 مكرها ومات المكره والمكروه المشتري بعد أن أكل الزوائد ستة سنين فما الحكم (أجاب)
 الاصل ان يبيع المكره فاسد وللبيع الفسخ ولا يطيل عمره ولا يوجب الحاصل أي المكره والمشتري
 وزوائده تضمن بالعدى فلخارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمن ما أكل منها من تركه
 المتعدى في أكلها والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شرط ان
 يخرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقترن بقدر ثوره
 واستلمه السارق فتموض المشتري منه ثور ابده وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع
 بنصف قيمة المتهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جمعه ولا
 يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (أجاب) لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة
 المستهلك لتساقد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم (سئل) في رجل له ذمة آخر مائتا
 جزة زيتا باعها له باربعمائة قرش ثم دفعه له المشتري من ثمنها مائة وأربعين قرشاهل بيع ما في الذمة
 الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع ما في الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو
 بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ما قبض
 من الدراهم والله أعلم (سئل) في امرأة عتقت على الخبز الشر يف باعته زوجها نصف
 دار بثمن معلوم وباعت ابنتها من غيره كراما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلث بيت ونصف حكر كذلك
 على انها ان رجعت سالمة بعد ملكها اليها هل يبيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع
 مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصر وعلى امسالك المبيع فسخه
 القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
 من آخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها
 وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ما هلك منها
 عند المشتري يضمن نصف قيمته لتساقد الباطنة بخفالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما
 قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لا ارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم
 (سئل) في رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها ثمة مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم
 من الصابون يبيع له وزيار بعدا ثمة قرش رقبيل زته باعه المشتري من البائع بمائتي قرش وقبضها
 منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعده المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك

مطلب اشترى ثورا شره
 فاسدا فحكم محكم بفسخه
 واجرة الثور ثم جددا عقدا
 بقدر معلوم من الدراهم
 ونصف غرارة حنطة لم يبين
 وصنها
 مطلب بيع المكره فاسد
 فيلزم المشتري ما اكل من
 الزوائد
 مطلب اذا اشترى من آخر
 نصف فدان على انه ان خرج
 من العمل سالما فهو له وان
 عطب فالثمن عليه الخ فالبيع
 فاسد
 مطلب بيع ما في الذمة الى
 أجل لا يجوز
 مطلب اذا باعت شاعلى
 انها ان رجعت من الخبز بعد
 ملكها اليها فالبيع فاسد
 مطلب قبض المشتري
 المبيع يبيع فاسد ثم استرد
 البائع بعضه وهلك البعض
 الاخر في يد المشتري
 مطلب باع دارا من اخرا يالف
 منها ستمائة تقدا وابعاه
 مقدار معلوم من الصابون
 باربعمائة وقبل زته باعه
 من البائع بمائتي قرش ووعده
 المشتري الدار بالبائع بان
 يعيدها له اذا دفع له ذلك

ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشتري ألت قرش أو ألت عمانية قرش المتبوضعة لا غير (أجاب) صرح علمائنا بأطابقه بأنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولومن باععه وأن تمام التسليم في بيع المكمل والموزون مكاييله أو موازنة الوزن والسكيل والمسئلة في الخناسة والبزاية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلك الصابون أو استهلا كهل يطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراها البطلان بعد المائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فمشتريه فسحقه وأتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشتري أن يعيد البيع فقد صرح علمائنا بانهم لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع وزم الوفاء بالوعد قال في جامع النصولين ساء بما بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اذا الشرط اللاحق يلحق باصل العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال وقال الشرط الناسد اذا الحق بالعقد يلحق عند أبي حنيفة لا عندهما ثم رخص قائلوا هل بشرط اللاحق في مجلس العقد لجهة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه عمانية عشر لا غير والله أعلم (وسئل) عنه ثانياً وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحاً أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما الابرء في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الناسدة محرجا حتى يرى الباكر حبه البردوى في غنى الفقهاء قال في الأشباه والابرء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كفي دعوى البزاية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرء عن الرب لا يصح فتبيع الدعوى به وتقبل البيعة انتهى ومثل ما في البزاية في الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بعيراً من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاد رجل فاخذ البائع من يده المستعير وهلك عند ذلك الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشتري يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بعه فاسد اذا اشتد به البائع ولو بعص يبرأ المشتري من ضمانه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر جلاباً بثمنين وثلاثين غرشاً ومجولة عليه الى ثلاث خسارات كل خسار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطلبه بثلثه قبل طوع اختيار من مديعاً ان الاجل المذكور غير صحيح وان به يستوجب كل الثمن عاجلاً فما الحكم في ذلك (اجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسحقه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسداً على استبقائه يجب على القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقائه معصية اذا علم به القاضي والله (سئل) أعلم في رجل اشترى من آخر داراً في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشاً مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخريف دفع المشتري منها البائع في رمضان ستة وثلاثين قرشاً ثم بعد ثمانية أيام منه دفع واحد وعشرين من الجلة سبعة وخمسون قرشاً هل البيع صحيح أم لا ففساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريه (اجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطف ودخول الخريف أكثر جهالة الثمن هذه الاشياء فلا يصح جعله لأجل الثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصاة من دار شرط ان رد البائع الثمن له بعد ستة يديعها له به فات المشتري وصار وصيه يؤجرها ويصرف أجزتها على أيتامه فما الحكم (اجاب) البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوباً ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بأنه

مطلب الابرء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
مطلب كل مبيع بعه فاسد اذا اشتد به البائع ولو بعص يبرأ المشتري
مطلب البيع الفاسد يجب فسحقه واذا لم يتقاسم على القاضي اختيارهما وفسحقه ان علم ذلك
مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخريف مقسد للبيع
مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

اذا مات أحد المتبايعين فاسد فلو رثته النقص وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من البيع فاسد الاتحاق الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أي حنيفة كل من حديق الثلاثين من جامع النصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعل الذي ليس ببناء وانما هو مجرد هاهل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز وشي مسئلة السكتر وغيره الذي عبر عنها بعنقسط حيث قال عاطفنا على ما لا يجوز بعد عنقسط أي لا يجوز بيعه ولو بعد ما سقط لأن له حق التعل لا غير وهو ليس بمال ويشمل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والى ما لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خيمل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك إلا اربعين يوما فقد بعدت حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح وقضه واجب على كل من المتبايعين فان امر اعلبه وعلم القاضي فصح رعا عليه ما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمره كرم شري غير شرا وان عقد البيع على هذه الصفة مشارطاعا علم ان احوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتي من غير شكايته خمسة وعشرين قرشاً راجح المشتري البائع الى الشكايه الى القاضي فهل له أن ياخذ الثلاثين التي انعقدت البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فذلك المشتري المشتري اذا قبضه بامر البائع فان كان فأوجب الفسخ وردة وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب رد مثله اذا العنب مثل كافي عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمة يوم الخصومة والتول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقداراً للعقد أما اذا ألتفاه بعد العقد لا ينسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطحة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يقرمرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقرشاً فاسدا وهالك واحد وبقي اثنان فالحكم (أجاب) رد الباقيين وبلغه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضى بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه من اربعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلاً فيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه ويقافه ويكون مرأواً والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثوبه وهو يقول له اشتر بها ثلاث جرات يا والجرّة اسم لعمار معلوم والزين غير شار اليه والبائع يقول بعثكها بستمّة قروش وثلاث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) بحلف المشتري أولاً أنه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها ان حلف يحلف البائع بعده أنه ما عابا لبيت فاذا اختلف فسخ العقد على قيمة البيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما وأختصت في محلها وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمة وقد تقر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامه في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وأنه يفسد دفع زيادة الثمن فيحتمل ان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فساد صريح بانها يقول ان اختلفا

مطلب لا يجوز بيع حق التعل

مطلب قال لشريكه لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعثك حصتي بها

مطلب باع ثمره كرم ثلاثين قرشاً ان احوج المشتري البائع الى الشكايه وان لم يجوجه فخمسة وعشرين

مطلب باع أحد الشريكين في مبطحة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقرشاً فاسداً وواحد

مطلب في بيع أراضى بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

مطلب بيع ما ليس عنده
غير بائنه

مطلب اذا قال البائع لم يكن
المبيع عندي وقت البيع
وعكس المشتري فالتقول
للبائع والبيته للمشتري
مطلب اشترى ثمره تزيتون
بمبلغ معلوم على انه كذا دفع
جزءه تزيتون تقام على البائع
بكذا من الثمن

في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه ينسخ العقد على قيمة المبيع لصح الزام وهو باطلا
تداول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ارضا لمن القطن الخليلج
ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال في انقضاء
رجل باع ما يتن من الخليلج عند القطن لا يجوز ومثله في كثير من التناوي ولو قال البائع لم يكن
عندي يوم البيع خليلج وقال المشتري كان عندي فالتقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الخليلج يرح
به البرازي وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتهم الرجل اذ باع حليها لشخص ثم ادعى انه لم يكن
عنده خليلج يومئذ وان حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيته فلا يجوز بيعه فهل اذا قام
المشتري بيته انه كان في ملكه يومئذ تقبل بيته وينفذ به أم لا (أجاب) البيته كاهما
ممنه فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وأزم البائع بتسليمه للمشتري
والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحدا وجماعة ثم تزيتون لم يجد بقروش معينة
وشرط كل جزئة وصلها للمشتري تقام على البائع بقروشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد
يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثلهما ~~السلعة~~ ان وجد المثل والاف البائع مخير ان شاء صبر الى
وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما عده من القيمة والقدر والله أعلم

* (باب الاقالة) *

مطلب قبول البائع المبيع
عند رد المشتري له مدعيه
العيب فيه اقالة
مطلب في اقالة المبيع قبل
قبض المشتري المبيع وفي
الناظ تعقدهم الاقالة

(سئل) في رجل اشترى من آخر ثوبا بمن معلوم وتسلمه ثم رد على بائعه مدعيه انه يرد حالة العمل
فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا رجع البنا ثم مات عنده بعد شهر واما هل حيث قبله صريحا
انفسح العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قوله اقالة
لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا
بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع لرجل مبلغا يقبله فقبضه منه قائلا
ساحتمك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة
فقد صرح علمائنا انها تعقد بترك وتاركت ورفعت وساحت يؤدي معنى تركت قال في
التهديب وبيع له بكذا وساح وافقه على المطلوب وبيع وتسمع فعل شأفسهل فيه والمساحة
المساحة وفيه سمع جاد وفيه سمع بكذا المساحة وهي الموافقة على ما طلبه الناس تستعمل
السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله ساحتمك المعنى تركت أي وافقتك على المطلوب
وسهل لك وجدت لك المطلوب وأسرت لك به فهو أولى في المطلوب من تركت وتاركت لاسما
مع اضافة الصلح مجال دفع له في ذلك فقبضه وهو ما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل)
في امرأة اشترت من زوجها دارا هاسا كأنها ابعالها علمه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له
ادفعه لثلاث وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب)
نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جلا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة
فادعى انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن
هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه
باقرار المشتري به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر رد البهلا فافهمه والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى فرسا رقبضا فبعته عند فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم
بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان

مطلب اشترت من زوجها
دراهما سا كذا هاتم اقالته
البيع
مطلب ادعى البائع بعد
قبضه المبيع بحكم الاقالة
انه هلك بعيب حدث عند
المشتري وأراد الرجوع
بجميع الثمن
مطلب اقال البائع المشتري
من غير علمه بتعيب المبيع
في يد المشتري

مطلب اذا اشترى الكرم
وأكل المشتري ثمرته ثم تقابلا
أو تناخلا لا يصح

مطلب استغل المشتري
العبد ثم تقابلا

مطلب قرض المشاع جائز
مطلب تأجيل القرض غير
لازم

مطلب القرض لا يلزم
الرسول

العيب والله أعلم (سئل) فيما إذا اشترى الكرم المبيع واستغل المشتري ثمرته ثم تقابلا أو
تفاهنا عقد البيع هل يصح الإزالة أم لا وما الحكم في الغرة المستلمة (أجاب) لا يصح
قال في الخلاصة يرسل باع من آخر كرم أو سلمه اليه فاكل المشتري ثمرته ثم تقابلا أو
التفتي وزيادة المنفعة تقع الإزالة إذا كانت بعد التصرف لا قبله رواد المولدات من المبيع
كالغرة وتولد في كبر من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع النووي والمنفعة الموقوفة
كولد روم ونحوه وقع الرد وكذا يمنع التسخ بسائر أسباب التصرف سوى وإذا علمت عدم صحة
التفاح علمت أن الغرة كالصالح للمشتري والحل هذه والله أعلم (سئل) في عبادة الله
المشتري هل تصح إقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله أعلم (سئل) في
زيد أقرض بكرا نصف غرة كرم مساعا هل هذا القرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا
يمنع الشبوع فيندصرح في الجور ويغفرنا في باب الهبة فتلاعن الهبة بان قرض المشاع
جائز بالاجماع وعلمت عدم وقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على التصحيح كما تقدم في
التاريخية عن التناوي والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القرض أم لا
(أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به الله أعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذ مات حرس هل
يلزمه أم لا (أجاب) لا يلزمه لانه مجرد سفير وسعير وعهدا بالاجماع فلا ضمان عليه والحل
هذه والله أعلم

* (باب الريا)

مطلب رجل مات وله ورثة
وبذته مال لجهته وقت
معاملة بالبيع من غير
مسوغ ويريد المتولى أن
يرجع عليهم بذلك أو يجمع
سرف معلوم أحدهم
في الوقت لذلك

مطلب اشترى خنطرة
في سنبها بخنطرة خالصة
مطلب أخذ منه دراهم على
ان رجحها في كل شهر كذا
مطلب في وصي على أيتام
ياشر عقد مر ابنة من غير
وجه شرعي ثم أقر يقبضه ثم
أنكر

مطلب يبرأ المدينون بالدفع
الى الوصي حيث وجب
بعقده

(سئل) في رجل مات عن ورثة وبذته مال لجهته وقت معادله يلزم له يعامل فيه بحيلة مما
تدفع الريا تخضوشه عا والمتولى عليه يضاب الورثة به هل لذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم
معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفه له لذلك أم لا (أجاب) ليس للمتولى الوقت لذلك اذ
هو رباح محض محترم بالكتاب والسنة واجماع ائمة سوا فيه الوقت والبيع وغيرهما والوارد فيه من
عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينفذ بطول ولا يتحصر بمحد وفيه عن ابن عباس قال لا ياكل
الرياء خذلا حلت للعرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فتماسه على منافع الوقت اذا كانت الدراهم
دراهم الوقت على القول بجواز وقفها فانه تراس فاسد في غاية المباهنة بحيث لا رائحة فيه
للمساواة لعدم صدق الحد في الريا لها وهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمها في الملك أيضا
وتنح انما منعناه في الملك لكونها أعراضا لا تتقدم الا بالقدوم أو أخذ العشرة قباثي عشره بلا وجه
لنبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتصرف بطريق التماس حتى يلحق بالناقص ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى خنطرة في سنبها بخنطرة محض
وبعضها غير محض وخنطرة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح بل يحصره في الجور
ناقلا عن الحاروي وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهول مقدار الخنطرة التي في سنبها أو علم انها
مساوية لخنطرة الثمن أو أقل للرياء الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذبي أخذ من
ذمية خمسة قروش وجعل ليها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش
وفصا وتطلبه الا ان يقر شين زعمانها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها مرد ما زاد على رأس
مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها رباح فعلها مرد باجماع الأئمة بل واجماع الأمة
بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) في وصي على أيتام ياشر عقد مر ابنة مع ذمتين لهما

ثم اعترف بتبعض ما باعته من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويطلب انكاره القبيض
 أم لا وهل اذا دعاه بغيره ما سار به يكون ربا يملك الرجوع فيه وله ما أن يحسب به
 من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبيض ولا يملك الرجوع عنه والأصل ان
 الطوق في مثل البيع والشراء يتعاق بالعتاد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن
 الرضا أو بعده كما سرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المدينون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب
 بعقده نعم على الرضا التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كما اذا جحف المدينان
 ما كان كذا في اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال رجباً بغيره معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان
 في مال اليتيم أو غيره لا لطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لثنا عليه ولا عبرة بمن شذنا
 خالف النصوص مردودتها ولتعلق قائله بكف السما والله أعلم (سئل) في صرف
 القطع بالقرش الاسدي (أجاب) هو ربا بحيث لم يتعادلا وزنا فلزم وجوبه من رد البدلين
 ووجوب التعرير لارتكاب المعصية التي أذن الله تعالى فيها بالحرب وإذا أنفق أحدهما ما قبضه
 وجب عليه ضمان مثله فيرد ويسترد ما دفعه والتول قوله بيمينته لأن القول قول القبيض ضمانا
 كان أو آمينا والله أعلم

(باب الاستحقاق)

(سئل) في رجل وضع يده على حصص في حوا كبره وقوفة رزما وشجرها وقفا محكوما به
 يأكل ثلثها مدة سنتين ادعى الموقوف عليهم ما هو بمأكل من ثلثها فأجاب بانهم باعوا هاله فهل
 على تقدير أنهم باعوا هاله يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بالزومه على الوجه
 الشرعي ويضمن جسيمه ما كاه من الغل أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعيابه أن رد هاله للوقف
 فإن أتى حبسه القاضي حتى يرد عليه رد الغلة التي استملكها ويرجع عليهم بماله فمعه من الثمن
 ان ثبت بالوجه الشرعي والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرا مقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم
 ظهر رادى فاض انه وقف بعد اقامة البيعة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أنفقها
 المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب رد هاله على البائع ان كانت قائمة أو قيمته ان كانت هاله كره وهل
 القول قول المشتري في مقداره أم قول البائع أم لا (أجاب) سرح في مجمع الفتاوى نقلا عن
 جامع النواي انه يوضع من الغلة مقدارا ما أنفق في عارة الكرم ما فضل من ذلك بأخذه
 المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقداره ما تنازل ان أقر أنه تنازل وان أنكر بالكلية
 فالقول قوله بيمينته لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتمل الى البيعة والله أعلم (سئل) في رجل
 اشترى من آخر بغلة بمن معلوم فاستحققت من يده ورجع لطلب الثمن من البائع فادى المتاج
 عنده هل يكون هذا افعاسه ولا يشترط حضور المستحق الغائب بعده أم لا (أجاب) نعم تسبح
 الدعوى وتبطل البيعة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبهه ويندفع المدعى بذلك والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في حمان تداولته الايدي فاستحق بقده شق الشام بذلك المطلق أو بالتاج
 فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نبع عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بقده شق الشام
 بالاستحقاق (أجاب) نعم تسبح بيعة البائع الذي نبع عنده أو عند بائعه ويبطل الحكم السابق
 بالاستحقاق لان ذلك له والبائع الاول وفي دعوى المتاج من المتبايعين بيعة ذى اليد أولى
 بالقبول للحكم هو والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بيمينته من آخر فباعها المشتري من آخر

مطلب في صرف التطلع
 بالقرش
 مطلب اذا ثبت الوقت
 وادعى واضع اليد شراء من
 الموقوف عليهم لا يصح
 البيع ويضمن ما أكل من
 الغلة ويرجع عليهم بما دفع
 من الثمن
 مطلب اذا اشترى كرما
 وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه
 وقف يجب على المشتري
 ضمان ما زاد على ما أنفق
 في عارة الكرم من الغلة
 مطلب استحققت الغلة من
 يد المشتري فاراد الرجوع
 على البائع فدعى البائع
 عليه تاجها عنده مع غيبة
 المستحق
 مطلب استحق حصان من
 المشتري بنتاج أو ملك
 مطلق وحكم به ثم برهن بائعه
 على تاجه عنده أو عند
 بائعه
 مطلب يبطل الحكم
 للمستحق من المشتري
 بدعوى المتاج بائعات البائع
 أو بائعه المتاج عنده

فاستحققت من يده بدعوى السراح هل اذا اقام المستحق منه بيعة انما استباح حقه بالبيع يطل
 الخ حكم المستحق ومنه اذا اقام بائعه بيعة وكذا اذا اقامها بائعه بائعه أم لا (أجاب) نرى اقامة
 البيعة من كل وجه يدل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقره فوات عند
 المشتري ثم استحققت من يده بالوجه الشرعي واخذها منه مستحق هي وولده ما هل للمشتري أن يرجع
 على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشتري أن يرجع على بائعه بما يثنى بقره والولد يوم
 التسليم للمستحق كما شرح به في جامع الفوائد والزيادات وللا بائعه مغرور من جهة البائع فترجع
 العهدة اليه بضممان من يده في عقد المأذون والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عبدا
 بأربعة قروش فصار ثروا وازادت قيمته فظفر أنه عمل اغمر وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا
 أخذه ملكه للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وما زاد في قيمته عنده أم لو لم يملكه المشتري أن يرجع
 على البائع الابائمن لا غير (أجاب) ليس للمشتري أن يرجع على البائع الابائمن والحال هذه والله
 أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بغير ائنة وعشرين اسديا وباعه بغير اعشرين وتقابضا
 ومات بغير العشرين عنده مشتريه زيد فدعى أخوه على عمرو أن الجمل الذي باعه أخوه ملكه وأنه
 لم يأذن له ببيعه الا بجمعة وثلاثين اسديا وأنه يريد بيعه ويريد أخذه منه هل يعنى بمجرد دعواه
 أم لا وحكم اذا اقام بيعة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لابد له من بيعة
 تنوزم دعواه والاصل ان المنصرف في البيع يكون ملكا ولو اذ ابيع ان قراره بعددانه فضولي أو وكيل
 لانه ساعى في نقض ماتهم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور بيعة على دعواه استحق
 ان يعطى ويرجع عمرو وعلى زيد بغير البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم ابيع
 في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله أو كاري عليه لا طاب استحقه بآخرة عليه اذا نافع
 المصوب غير مضمونة عندها والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيدا ببيعتين معلوم من عمرو
 فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأبنته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أنه له
 الرجوع بالثمن وقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة
 البناء على البائع كما مرحت به علما وإنما طلبة لكونه نزهة له قيمة فأعيا يوم تسليمه والله أعلم
 (سئل) في رجلين تقايضا في ثوبين فترتف بدوى على أحدهما أو اقام عليه بيعة وأخذه بلا قضاء
 قاض فافتككم من يده بائع بغير جمل فترد على المقايض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوبه الذي
 قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ
 البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا تنقضه في البيع لم يقض به والله أعلم

(باب السلم)

(سئل) في رجل اسلم آخر مئنة مائة ما في جلود من جلود المزة عدد ما لو ما ولكنه لم يبين الطول
 والعرض ومانت به في الجهالة ولا بقيمة شروط السلم من الخل وضرب المدة المعينة وقبض رب
 السلم بعض الجلود وقصر فيها وبقي البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطر فاسد
 وحكمه رجوع رطل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المتبوض من الجلود على
 رب السلم للمسلم البه والقول قوله فيها يمينه وعلى المسلم اليه البيعة اذا الذي زيادة على ما يقول
 رب السلم اذا القول قول القابض شميئا كان أو أمية والله أعلم (سئل) في المسلم اليه اذا مات هل
 يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركه ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم أم لا

مطلب اذا وادت بقره في يد
 المشتري ثم استحققت يرجع
 على البائع بالثمن وقيمة الولد
 مطلب اذا زادت قيمة المبيع
 في يد المشتري ثم استحق
 لا يرجع على البائع الابائمن
 مطلب عمرو واشترى من زيد
 بغير ما فدعى آخر على عمرو
 أن الجمل الذي باعه زيد ملكه
 ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة
 عمل باعه
 مطلب اذا اشترى يتاوى
 فيه ثم استحق يرجع بالثمن
 وقيمة البناء
 مطلب تقايضا في ثوبين
 فاستحق أحدهما فافتك
 المستحق الآخر ليرده على
 المقايض لياخذ ثوبه
 فامتنع

(أجاب) ثم جعل المسلم فيه ورتبه من تركه المسلم اليه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر
قالن سلموا زنة المسلم اليه الاشمامة فقال رب السلم لا أقبله الا انما ورتبه فسرقت هل يكون على
الدين أم على المدين (أجاب) يكون على المدين والحال هذه وهي ان لم يقبله والله أعلم (سئل)
بإذن أسلم بشارت زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البديلين على أحد وصفي على الربا وهو
الانتفاع في الوزن (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتغال البديلين على أحد الوصفين الذين
هما العلة للربا وقد اشتمل عليه هذا كونه موزونين فان الزيت موزون كما سرح به في الخبر
والن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس السلم لحزمة النساء والله أعلم
(سئل) في رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشاً على خمسة وثلاثين رطلًا متر كما حرياً أيضاً
سئل الدوالب يستحق في نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسلمهم
أينما خمسين قرشاً أسدنة قرضاً يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كنفالة فلان أستاذ القرية
ما لا ذمة هذا صوره مستطرف في مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا
يصح واحدهما جواهر اذا انفقر رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطوره بأن المسلم البعفي
الحري المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وأستاذ القرية المذكور في الظاهر استعان به على
خلاصه من أهل القرية ثلثمائة من عمران تكون مستقرضوا مسلماً اليه في الحقيقة بلزومه ذلك أم لا
وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة في ذلك وأنكر الآخر ذلك فأقام عليه بينة بذلك تقبل
أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستخاف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور وأول لعدم
استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد اذا فسدت الكفالة في الحري الماسلم فيه لانصح الا بشرط صحة
الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل
وأمامسة التلجئة فقد صرح بها قاضيان في البيع والسلف نوع من البيع وكذا صرح به في
الاختيار كثير من علماءنا قال قاضيان فان ادعى أحدهما ان البيع كان بطلماً فأنكر الآخر
لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى
قبلت بينة انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصرح المقال والله أعلم (سئل) في جماعة وكوا
رجلا يسلم لهم مبلغاً على زيت في ذم جماعة فأسلم وأدعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من
شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله يلزمهم
(أجاب) القول قوله بيمينته ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد في مثله
القول ومدعى الصحة والله أعلم (سئل) في جماعة أدنوا الرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من
الناس ففعل غيرات بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب)
لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له ففساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أدنوا فله عدم جواز
التوكيل من جانب المسلم اليه كما سرح به في الحرفي الوكالة تنسلا عن الجوهره فلا طلب عليهم
فسد السلم ووضح والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر عشرة قروش في قنطار وعشرة أرتال من
الديس واليزول المدبسة هل يصح السلم ويؤخر المسلم اليه بدفع الديس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح
اسلم زكناً قد دفع شيأ من الديس يسترده ويدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح في منع
الفسار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الديس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه
ليس من ذوات الامثال لان النار علمت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الارتد رأس
مال السلم ويسترد بيه بعينه ان كان قايماً والاقضية يوم قبضه والله أعلم (سئل) في زيد دفع له

مطلب السلم في الجلود من
غير استيفاء الشروط فاسد
فحين على المسلم اليه رد
رأس المال ويجب على رب
السلم اية المتبوض
مطلب اذا مات المسلم اليه
يجل الاجل
مطلب دفع السلم اليه
بعض السلم فيه الى رب السلم
فقال لا أقبله الا تاماً وتركه
فسرق
مطلب لا يصح اسلام البن
في الزيت لان شرط صحته
عدم اشتغال البديلين على
أحد الوصفين
مطلب اذا أسلم في حري
الى نصب الميزان فالسلم
فاسد الكفالة به غير صحيحة
ولا يقبل دعوى التلجئة
الابينة
مطلب القول لرب السلم
في دعوى الاجل لابل المسلم
اليه في انكاره
مطلب لا يطالب الوكيل
ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا
فسد السلم
مطلب لا يصح السلم في
الديس وان اجتمعت شرائطه
فيرد المسلم اليه رأس المال
ويسترد الديس ان قائماً
والاقضية

مطلب دفع عمرو لا يد
دراهم لخرجهما على شعر
فدفعها زيد لخرجهما
فأنفق البعض وأخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت

في الذمة سلمنا غير صحيح

مطلب أسلم لا حرقى

قطن سلمنا فاسدا ثم اشترى

المسلم اليه ما بقيت منه من

المسلم فيه ثم باع رب السلم

بالثمن قطننا

مطلب بيع المسلم فيه من

المسلم اليه لا يكون آقالة

مطلقا

مطلب يجب ضمان قيمة الرهن

بالمسلم فيه بالقيمة ما بلغت ان

لم يثبت ضياعه بالينة

عمرودراهم لخرجهما على شعر فدفعا زيدا لخرجهما فخرج البعض وأنفق البعض على
تسوية إن يقول زيد لبيعك قد وقفت عنك الشعر لم يردو هل يلزمه أن يدفعه نظير الشعر أم لا
(أجاب) لا يلزمه ذلك وإحال هذه على أي حال تكون وإنما يلزمه رد مثل ما استراده من
الدراهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قردا من الزيت بمن معين ثم جعل الثمن في
قنطرة زيد من الزيت المبيع سلمنا وعند جني فأنفق دفع المسلم اليه سلمنا ثم اشترى من الزيت على دفع
ذلك أم لا ولا يأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعني الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أم لا
من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلمنا فمطلب المشتري
بالدراهم التي جعلت ثمنها غيره ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) في امرأة
أسلمت رجلا مبلغا في قطن بقره وزنا معا سلمنا فاسدا ثم اشترى من القطن المسلم اليه قطننا فاشترى
منها ما بقيت منه من القطن بمن مؤجل وحين صحته ما باعها قطننا ببعض المبلغ وسلمها لها وأبقت عليه
البعض وتطال به هل لها ذلك أم ليس لها الرأس مال سلمنا في الأصل وترد الرائد والحالة هذه
(أجاب) ليس للمرأة الرأس مال للمبايع ما اشترته من ثمنه بل يهاقمه فقصاصه بتدبيرها لها
من رأس المال وترد الرائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل
هو آقالة أم لا (أجاب) لا يكون آقالة سواء كان بتدبير رأس المال أو باقل أو باكثر سواء قبض
الثمن أو بعضه أولا أما إذا اشترى المسلم رأس المال بعد أن قل انه قام على بمن نال ونحوه
فرد المسلم اليه وقبضه فانه يتفسخ ويكون ذلك آقالة للمسلم كما إذا قل المشتري في البيع المطلق
قام على بمن نال فرد عليه البائع الثمن ورد عليه المبيع فانه يكون آقالة على الصحيح فافهم
والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلمنا في ستة جزار زيت ولم يذ كر شيئا من
شروط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك سندقية فادعى رب السلم ضياعها وإنما الحكم (أجاب)
السلم وإحال هذه فالمدعى مستبقاؤه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم
على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عنها ان كانت فاقعة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم
بوره في ذمته ويضمن المهرين الذي هو رب السلم تيمم السندقية بالقيمة ما بلغت ان لم يثبت الضياع
بانه رهن اذا فاسد العقود كصحة في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو
حلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشافي ثلاثين
رطلا نابل ساغزل فلاحا الى ستة أشهر فلما مضت طال به الغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من
وكيل رب السلم ثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها عناية أطراف غزلا فأقامها بثمانية قروش وأربعة
وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بثمانية وعشرين قرشافي
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي
أو للمسلم اليه اتفاقا أو أمانتس السلم الذي وقع الرافى الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة
عشر طاسقة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم
اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم يوجد يرد على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة
والعشرون قرشافي رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره وإحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل أسلم آخر قرشافي مدحظة ولم يذ كر ما توقف عليه صحة السلم ونوم المسلم فيه
هل له أن يسترده ويدفع له قروشه ان كان باقيا أو مثله ان كان تعدد رده بعينه (أجاب) نعم له
استرداده اذ كل من دفع شيئا بناء على أنه ثابت في الذمة فيان أنه لم يكن ثابتا له استرداده وردد عليه

مطلب اذا فسد السلم

يسترد المسلم اليه المسلم فيه

ويرد رأس المال

مطلب أسلم آخر خمسة قروش في قطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قطار قطن بمائة قروش وقبضه ودفعه له بمائة قروش ثم باع المسلم اليه رب السلم نصف قطار قطن بمائة قروش وقبضه ودفعه له بمائة قروش ثم باع المسلم اليه رب السلم نصف قطار قطن بمائة قروش وقبضه ودفعه له بمائة قروش وقبضه

رأس ماله والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر قطار قطن ستمائة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قطار بعينه بمائة قروش وموجهة إلى ستة وقبضه ودفعه له عند محله بمائة قروش وكل له في ثانی عامه القطار بدفع نصفه الباقي ثم طلبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قطار بعينه بخمسة قروش وقبضه عندها بمائة قروش من الثمانية فقول له المطالب بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما نعلم أم لا أو نحوها الجواب (أجاب) شرأ المسلم اليه من رب السلم نصف قطار بعينه صحيح يمكن دفعه بعينه بعد قبضه بمائة قروش من الثمانين المسلم فيه غير صحيح لأن قيمته شرأ مائة قروش قبل مائة قروش قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه لم يكد رب السلم بمثله لأن قبض المبيع في البيع التام سداً من مال المالكه ويجب للضمان ان يقيمها بقيمة وان مثلاً فبمثله ونصف القطار الثاني ورفع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فيقرب رب السلم نصف قطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا صح ووقت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب بكل مما في عهده وبيع المسلم اليه النصف القطار آخر الثمانين الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لم يمتد له رب السلم ثمانية عن النصف الذي اشتراه أولاً ولم يمتد له السلم له خمسة عن النصف الذي اشتراه آخر الامر فالتمس المقاصصا الخمسة بالنخسة فيقرب رب السلم ثلاثة بطالبه بها ووجه ما أخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه بمسكون بعينه عند القبض قال في الزيارات لو أسلم ما نفق كتمه اشترى المسلم اليه من رب السلم كخطة بما تدرهم إلى ستة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكز ليجز لانه اشترى مائة باقل مما باع قبل نقد الثمن كأنه في البحر عن فتح القدر مستدلاً به على ذلك وأما المقاصصا بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان يجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب من تقدم على العقد أو بعده لم يصر تقاصصاً وان يجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار مقاصصاً ان كان قبل العقد وان كان بعده فله تقاصصاً حاز ائتمس وهما يجب بقبض مضمون فان جعله تقاصصاً حاز وأما شرأ المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله أعلم

«(كتاب المكفالة)»

(سئل) في دنان قال لا شرأ شرأ ذابكنا وان خسرت فعلى فاشترأ خمسم هل يصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البرازية بأنه لو قال بايع فلاناً على ما أصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكر في البحر في شرح قوله وما نصه كفلان فعلي نأقلا عنها وفضل في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل قال خنت من حاتم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا يخرج فمأخذ منكم فعلي خنته فأخذ منه ما لا يطأ أهل بلده يصح ويلزمه القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزمه القائل وهي مسألة المتن المعبر عنها بقولهم وما عصبك فلان فعلي والله أعلم (سئل) في رجل له على جماعة مائة مائة على دين مبلغ قرضاط عليهم به فقول له كبيرهم دينك عندي هل يكون كنفلاً فطلبه أم لا (أجاب) نعم يكون كنفلاً كما صرح به في التاريخية بقوله لفظه عندي للوديعة لكنه بقربة الدين تكون كنفلاً وأشار إليه الزيلعي بقوله من لفظه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمناً وقد صرح قاضيات بأن عدد اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له ما له الله وحده والله أعلم (سئل) في رجل استعمر من آخر زيتوناً بالرهنة بدين عليه لا آخر ويبيع له كل ثمرة فأعاره لذلك شارطاً

مطلب لا يصح التزام الدال الخسران للمشتري
مطلب قال الختس من الحاصكهم أراد الخروج لا يخرج فمأخذ منكم فعلي
مطلب اذا قال أحد السيدونين للسدائ دينت عندي يكون كقبلاه
مطلب استعمر من آخر زيتوناً بالرهنة بدين عليه من آخر ويبيع له كل ثمرة فأعاره شارطاً عليه الرجوع بمأكله المرتهن

ليرجع عليه بهما كانه المرتب منها فاذا كانه من غير رجل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم ان يرجع
عليه بما كانه منها كانه لم يرجع من مسائل الكفالة بان يقول نحو ما ذاب لفلان ففلان فعل وما نصب
فلان فعل فافهمم والله أعلم (سئل) في عياش اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كميلا
فاحضر المقرض رجلا له وقال له هذا كنفلتني فقال الرجل ان دخل القاضي مدنة التمسك
الشريف وقبض الحصول فأنا كنفيل عنه فيما اقترضه فأت القاضي المستقرض في أثناء الطريق
ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض الحصول بل نفع الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة
وقوع فيها الشراح الهداية بحال عظيم بسبب تعقيد في العبارة بطول الكلام عليه فنهى عن
القلم عنه ونذكر ما نرى حبه فاضيفان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما عوشرط محض نحو
أن يقول اذا هجت الرجل أو جاء المضرا أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كنفيل بنفسه لا يبر
كفيلة وكذا علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما عوشرط الحق أو سبب
لا يمكن التسليم شأنه يقول اذا قدم المطلوب المدفنا كنفيل بنفسه فقدم فلان حصار كنفيلة
بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدم فلان شرط للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها
دخول القاضي مدينة القدس الشريف وقبض الحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال
هذا الا يكون بحال من الاحوال فافهمم والله أعلم (سئل) في صدك حاصله استاجر وقبله واتزم
وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان عم اهو مرتب على أهالي
القرية الفلانية عن المال العميق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا عن مال
ساطان ومشاهرة وخليفة وغيره حتى حطب وممل طنطور وجمدية وعيدية وخيدية بمبلغا
قدر الفعاشري وثمنا عقرش يدفعان ختم شهر ببيع الاول ثلثمائة والباقى زحوا لثمان
يدفعانها في ثمانية أشهر من غرد ببيع النابى الى ختم ذى القعدة كل شهر ما تفرش وخسرون
استجارا وتبولوا وتعهدا او التزاما صحيجات شرعية وقبولات شرعا وصدقا عما على ذلك فلان
وفلان وقبل كل التصديق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من
حسب فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلمنا
شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفاية شرعية وثبت
ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه أعلاه وحكمه عوجبه حكمة رعاياهل منقصة هذه الصدك
صحيج شرعيا لمن الخلل بعدل به شرعا فصح استجار المستاجر بن وقبولهما والالتزامهما للمصدر
في الصدك باستاجر والتزم وقبل وتعهدا عاهو مرتب على أهالي القرية الفلانية عن المال العميق
وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لاشبهة في خيال الصدك
المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهدا عاهو مرتب على أهالي القرية عن
المال العميق الخ أفعال واقعة على ما عوشرط على أهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع
العقلاء اذ استجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما عوشرط
له في الذمة غير صحيج في أصح التولين فكيف بما الأصل لشرع من شدة وعيدية وخيدية الخ
قال في فتح القدر وأما التوابع فان أريد بها ما يكون بحق ككبرى النهر المشتركة للعامية وأجرة
المارس للعبارة الذى يسمى في دار مصر الخنزير والموظف لتجنيز الجيش في حق فداء الاسرى اذا
لم يكن في بيت المال شي وغيرهما مما هو بحق فالكفالة تجازر بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم
ومسلم بايجاب طاعة والى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أوله ولا شئ فيه وان

مطلب في تعليق الكفالة
بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة
وما لا تصح كالحجيات
والتوابع وغيرها

أريدكم ما ليس يحق كالحجيات الموظفة على الناس في زماننا بلاد فارس على الخباط والطباخ
 وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فأنهم ظلموا واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها
 فقيل تصح إذا عبرت في صحة الكفالة وجود المطالبة ما يفتق أو باطل ولهذا اختلفنا من توفى قسمتها
 بين المسلمين فعدل فهو مأجور ويحق أن كل من قال ان الكفالة تصح في الدين منع حجتها هنا
 ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بحجتها أي يكن منعها هنا على أنها في المطالبة في الدين أو معناه
 أو مطلقا ومن قيل إلى الصحة الامام البرزوي يريد بغير الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأتى صحة
 الكفالة التي انتهى في الخلاصة نقلها عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأكل منهم شيئا فيحق
 فأخفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختلفون للذين وجدتهم الوالي لا تطلعوه علينا وما
 أصابكم فهو علينا بالخصص فلو أخذ الوالي منهم شيئا قلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من
 يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البرازية ضمان الحجيات على قول عامة
 المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان غير الاسلام جماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة
 الشرعية انتهى وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكمم يعني في التقسيم ما يبيانه
 من الصحة في أحدهما والخلاف في الآخر ثم من أصحابنا من قال الأفضل للانسان ان يساوى
 أهل محنته في اعطاء النسبية قال شمس الأئمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
 والحياد وأي ما في زماننا فأكثر التواب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
 وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وبئال المعطى
 التواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على
 الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم ولا برهان فان قلت ان الشيخ زين
 ابن نجيب في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على
 الصحة فجعله على قوله وظاهر كلامهم الحال ان ظاهر كلامهم مخالفة لما صرح به في الخلاصة
 والبرازية انه قول العامة والعلته ان الظلم يجب اعداده ويحرم تقريره وفي القول بصحة تقريره
 قلت قال مؤيد زاده في مجموعة تتل عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع الماسر مالا
 وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلة التي وقال صاحب المحط لا يرجع هذا هو
 الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيجان وان كفل عن رجل
 بالحجيات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو
 الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماء نوابنا تصح الكفالة التي قالوا المراد به الموظف
 وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لاخراج المقاسمة وهو الذي
 يتسهم الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذافي العمى وغيره وظاهر ان المقعد
 الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكفارة فيه وغيره قال في البحر أطلقه فشهد الخراج الموظف
 وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة وفي صحة الضمان بخراج
 المقاسمة لانه لم يكن دينيا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا فتاوى هذا وأما الصلح
 المذكور فأنواع الخلال فيه لا تحصى فلا يعاب به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) في رجلين
 صادرهما الوالي وجبهما فقال أحدهما لا آخر خلصنا من مصادره بدفع المال الذي طلبه
 ونصته على ونصته على ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له ترجع
 على في البرازية قال لرجل خلصني من مصادره الوالي أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيها ابلا

مطلب صادر الوالي رجلا
 فقال لا آخر خلصني من
 مصادره صح ويرجع عليه
 بدافع

شرط الرجوع وقيل في الاستيعاب يرجع بلا شرط لاني المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع
فهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومنه في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في
كذيل النفس هل يبرأ بموت المكحول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) ثم قرئ
نزل به ضيق فعذب به من جاره فاتهم الضيق به في الالم الضيق وقال له ان فلانا ضيقك عذب
به حتى التلينة فقال له ان كان عذب به منك فانا ضامن نظره وعذب فلان لاهل على الضيق
ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردّها ان كنت باقية أو قتها ان كانت هالكة كما
صرحت به المتون والشرح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقره فأنكر
فذهب فحس فراه عند قوم لا يقدر عليهم ليكنتم أخروره بأن فلانا وصلها المياويغ البعض
لنا والبعض تركه عندنا وربعة فرجع اليه وبالبر بقره فليده فقال اذهب أنت اليهم ومهما
أخذوا منك فعلى ففعل وأخذوا منه ما لا يجروا اكراماهل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب)
نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهما أخذوه من مالك فعلى صرحوا به في الكتب
والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين أنهم ضامن له تعاقب بقره فلان بأنه
بالكفالة الشرعية هل اذابت ذلك عليهم ما يالوجه الشرعي ويأخذان به أم لا (أجاب) نعم
يؤخذان به ويجب ان فيه فقد صرح علماءنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب
والحسب والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو
ضممته أو ضمانه على أهل الكفالة هذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس
هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضى (أجاب)
هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضى ان لم يتوسط
تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل وفى عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات ثم ماتت
احدهن عن زوج وعن ذكروا تركه مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقتها كما وزوجة
ابنه لكفالة المهر باغير ان ابنة كروا وقضى القاضى به هل زوج الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك
مع استفتاء الشرائط أم لا (أجاب) لا تقدي على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى المستوفى
لشرائطه الشرعية وقد تقر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير
أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا يرجع للورثة على المكفول عنه
كما صرح به في الجرح وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجته ابنة ومات الاب هل يؤخذ
من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم
(سئل) في سفينة ركبها نصرا في حمل بهن النساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل
عليهم في البحر غلبوه به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقبهم على البر
وكان متيسر القربة من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذناكم هؤلاء
فضمانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا الاموالهم هل
يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذا المضمون
عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة
هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر
ابلك هذا الطريق فان أخذ مالك فانا ضامن وأخذ مالك فصاح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا
في جامع التصولين راضا القوائد ظهره الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ
بموت المكفول به
مطلب ان كان غضب به بمقت
فانا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلى

مطلب اذا ثبت أمهما ضمنا
لهنمة فلان يؤخذان به

مطلب في ألفاظ تصح
الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل
بالنفس الا اذا سلم المكفول
به في مجلس يمكن مخاصمته
فيه

مطلب مات عن ذكوره
واناث وقد كفل مهر زوجته
أخذ اولاده ثم ماتت احدى
البنات عن زوجها وعن
ذكر ثم عوضا وزوجة الابن
المكفول لها كما يقتضى
الكفالة وقضى بذلك ثم
أراد زوج الميتة ابطال ذلك
مطلب اذا كفل مهر زوجته
ابنه ثم ماتت يؤخذ من تركته
مطلب قال رئيس المركب
وبعض من معه الباقين مهما
أخذ لكم فعلينا

مطلب اذا كف عن المبيع
يعا فاسدا فالكتابة فاسدة

مطلب الكتابة بالمستعار
غير صحيحة

مطلب الكفالة بالديه غير
صحيحة

وأما سئلنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول
الطرن بمن كنفه آخر فظفر فساد المبيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا
(أجاب) بظهور فساد المبيع نظره فساد الكفالة اذا لازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان
سوجودا ورتبه ان كان هالكاً أو فسدت لسكالاته فظفر به بعدم الدين المكتفول به على الاصيل
فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال ذهب بها الى مصر
بصحوات لا تخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له جمارا ركبها ربه فلما
حل بمصر مرض الجمار وبجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الجمار فخرج معها حصل ضرر
كلى للجمال والجمال فما تخرج أو دعه عند ثقتة بحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصيل
أخبره به فاستشاط غيظا فكفله آخر فقبه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير
صحيحة لأن شرطها ضمان المكتفول به على الاصيل وهو مختلف عما لأن المستعار غير مضمون
لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفكار كنفوا دية قتل على عاقلة القاتل
هل تصح كنف التسم وبطابونهم أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالديه كاسرح به في الظهيرة
والخلاصة البرازية والتراخية نقلنا عن الفاهيريه فلا يطابونهم لعدم صحته والله أعلم

* (كتاب الحوالة) *

مطلب رجل عليه مهر
لزوجه البالغة ولاخته
الكبيرة مهر على زوجها
فأحل أبازوجه بمهرها على
زوج أخته

مطلب يرجع المحال عليه
بما أدى للمعتال على الخيل

مطلب اذا عزم المستأجر
بأذن الناظر صرح ويرجع
عليه ولا يكون سنكوت
المحال عليه قبولا للحوالة

مطلب اذا نوى المال على
المحال عليه يرجع به على
الاصيل


مطلب المآل اسوة لغرماء
المآل عليه


(سئل) في رجل لآخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجه البالغة
فأحل الاخ المذكور أبازوجه بمهرها على زوج أخته ليستوفي الأب من مهر الأخت مهر بنته
بغير إذن من الزوجين فاستوفى الأب منه البعض وبقي البعض ومات الأخر وأخته عن صحبه
ومات الأب الجمال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة والمالك الحكم في المدفوع للاب هل للدافع
الرجوع في تركه الأب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطله وللحتمت عليه الدافع الرجوع فيما
دفعه بعينه ان كان قائما أو بغيره في القيمي ومثل في المنلى ان كان مستهلكا في تركه القابض
والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية بشرط تعجيل الاجرة وأحال
بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجرة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض
(أجاب) يرجع الجمال عليه عما أدى للمعتال على الخيل لاعلى المآل وهذا والله أعلم
(سئل) في متولى أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذا لمال للوقف فعمر المستأجر باذن
المتولى وأحال على مستأجر حوائث الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة
المتولى بمصارفه وحسبه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك في الجرعن القنية
ومثل في الحواى الزاهدى اذا قال القيم والمالك استأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في
المآل اذا نوى من أحال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أو فتونا ولكم الشواب الجزيل
(أجاب) نعم له الرجوع على الخيل الذى هو في ابتداء الدين اصيل لانه امتارضى بهذا النقل
بشرط وصول الدين اليه من جهة المآل عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد
فانه ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فأحال به على رجل
وقيل الحوالة ومات المآل عليه وعليه ديون لا تفي تركته بما افاء الحكم في دين الحوالة (أجاب)
المآل اسوة لغرماء المآل عليه فان بقى له شئ عليه يرجع به على الخيل لانه قد نوى والله أعلم

مطلب أقام المدعى عليه
 بينة على المدعى أني أحلتك
 بالدين على فلان الغائب
 وهو منكر بقاء الغائب
 ولم يعد البينة ثانيا في وجهه
 مطلب اشترى حمارا بئمن
 فأحال البائع عليه آخر بئمه
 فقبل المشتري الحوالة ان
 أعجب الحمار أبويه

(سئل) في رجل اذعى على آخر دين هو عن مبيع فما جابه باى احلتك به على فلان الغائب
 فقال المدعى لم أحل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقباها القاضى ومنعه من معارضته
 الى الاجتماع بالغائب وشخصاته هل يلزم المدعى تعزيرا واحالة بذلك أم لا واذا حضر
 الغائب وبحدد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المخيل أم لا (أجاب) لا يلزم
 المدعى اعادة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وبحدد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم
 يعد المدعى البينة ترجع المدعى على المدعى عليه لانه قد فوى بسبب ذلك على
 المحال عليه والله أعلم (سئل) في قروي عليه دين لبدوى ألخ عليه بطلبه
 فباع لرجل بهماله وأحال البدوى عليه بئمه فقبل الحوالة
 قائلا ان أعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على
 بائعه هل للبدوى طلب عليه ام لا (أجاب)
 لا طلب للبدوى عليه والحال
 هذه لمطالان الحوالة
 بقصد الشرط
 والله أعلم

تم الجزء الاول و يليه الجزء الثانى وأوله كتاب أدب القاضى






* فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية *

صفحة	صفحة
١٦٣	٢ كتاب أدب القاضي
١٧٢	١٦ كتاب القاضي الى القاضي
١٧٥	١٦ باب التحكيم
١٧٦	١٦ باب خلل المحاضر والسجلات
١٧٦	٢٤ كتاب الشهادات
١٨٥	٣٦ كتاب الوكالة
١٨٥	٤٧ كتاب الدعوى
١٨٨	٩٣ كتاب الاقرار
١٨٩	١٠١ كتاب الصلح
١٩٤	١٠٥ كتاب المضاربة
١٩٧	١٠٥ كتاب الوديعة
٢٠٠	١٠٩ كتاب العارية
٢٠١	١١٠ كتاب الهبة
٢٠٢	١١٣ كتاب الاجارة
به الجار	١٣٩ باب ضمان الاجير
٢٠٥	١٤٢ كتاب الولاء
٢٠٨	١٤٢ كتاب الاكراه
٢٠٨	١٤٤ كتاب الحجر
٢١٤	١٤٦ كتاب المأذون
٢١٦	١٤٦ كتاب الغصب
٢٢٥	١٥٢ فصل في السعاية والاعونة
٢٢٩	١٥٣ كتاب الشفعة
٢٤٠	١٥٧ كتاب القسمة

* (تمت) *

(الجزء الثاني)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
امين
٢



* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (كتاب أدب القاضى) *

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حقيق ريعه لاهر أه وحكمه به لهاحكا مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى عنها معاشر عيا ومات والآن ابنه يدعى دعوى أليه بعينها فإدعاه لشرعنا لخالقته شرط الواقف هل يمنع من معارضته ثم عا حيث لا وجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضى وينبغي للقاضى ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويضها حتى لو قضى بانطالها وتقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ قضاء الاول ويطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثانى بقضائه مبطلا للاول ومخالقا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (أقول) هذا في المختلف فيه فبالك بالجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضى اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحاصل على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستنفاه شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه الاقحام وأما في المختلف فيه فلا ينافى بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة وانفتحت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لاهر أه فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك
مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه
مطلب اذا تقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول
مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع
مطلب حكم القاضى اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل أزم بدين شرعي وسكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي أن يسقط عليه الرمز بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يحتمل سبيله بغير حضور خصمه قال في الخاتمة وإذا سئل القاضي عن الخبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرج من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا ويفرد بالافراج عنه وقالوا عسدا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحجوس بان قال الطالب انه موسر وقال الخبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسألة التسقط اذا طلبه المحضم وكان معتابا وفضل عنه وعن نفقة عماله شي بصرفه الى دينه حاصلان الغريم يأخذ قبل كسبه والله أعلم (سئل) في الخبوس بدين غوث من مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أنه المعرفته أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حتم لم يكن رب الدين يتجأ أو غابا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ رجما لا يتيسر له كفيل خصوصاً مع عدم النظره الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فتر المديون وافلاسه ظاهرا وكان ديهه بلا عما هو مال للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويحتمل سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فن يسأل عنه وهل يشترط في هذا النقط الشهادة أم لا وهل يفتقر الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في نفع الوسائل بعدد كرا الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فتره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحتمل سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرة من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا يعرف له ما لا سكني ولا يشترط في هذا النقط الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنبي نبيه على هذا الشيخ حسام الدين السعناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بشابه التي لا بد منها غنيا ويتركه دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه له ما لا يمكنه الوفاء منه الا انه متردد ومتعنت في بقاءه في الحبس وامتاعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطمين باب الحبس عليه ليضيق عليه الافرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤيد حبسه الى أن يبيع نفسه وأما عندهما فبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين ويقول لهما يفتي كل في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويبيع الباقي واذا أمكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين أو بعضه ويستأجر له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البلد في الصيف والقطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظر ائبنيغ له أن ينظر للمدين كما

مطلب اذا حبس بدين
 وظهر للقاضي انه لا مال له
 له اطلاقه من غير حضور
 خصمه بعد اخذ كفيلا
 بنفسه
 مطلب اذا تنازع الطالب
 والخبوس في اليسار والاعسار
 لا بد من اقامة البينة
 مطلب الغريم يأخذ فضل
 كسب المديون
 مطلب اذا أخبر أهل
 المعرفة أن الخبوس معسر
 للقاضي أن يطلقه من غير
 كفيل
 مطلب يقبل القاضي البينة
 على الافلاس
 مطلب يسئل عن المفلس
 من جيرانه ولا يشترط لفظ
 الشهادة اذا لم يكن في الحال
 منازعة ولا الاشرط
 مطلب الشهادة على الاعسار
 ليست شهادة على النبي فهي
 مقبولة
 مطلب لا يعد التقيرغيا
 بشابه وكذلك بمنزله
 مطلب في مديون حبسه
 القاضي وله مال يمكن الوفاء
 منه الا انه متعنت متردد
 حبسه عند أبي حنيفة ويبيع
 عندهما ويقول لهما يفتي ولا
 فرق بين العقار والمنقول
 مطلب اذا أمكن المديون
 الاجتزاء بدون ثيابه التي
 يلبسها يبيعه القاضي
 وكذلك العقار ويبيع كل
 ما لا يحتاج اليه في الحال

يختر للدائن فيبيع ما كان أنظر له وأما تطمين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة
 فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي الخبر قال به
 الامام الارسايدى وقال القاضي الرأى فيه الى القاضي والحاصل أنه ليس مذهبنا
 والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين لا آخر باقراره وهو عسر غير أن له مالا في بلاد الأفرنج
 التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا فيؤيد بحبسه أم لا فيضلي سبيله الى المدسرة
 اما وصوله اليه أو بطرق ممال آخر عليه (أجاب) لا بعدد وسر بذلك ويخلى سبيله في الخلاصة
 والبرازية وكسب من الكتب والمفظة للكاتبين المذكورين فان كان للحبوس مال ببلدة أخرى
 يطلقه بكفيل وفي الخبر وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المدين اذا علم أن له مالا غائبا وفي
 اتفق الوسائل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
 لم يجعل بحبسه وأمر بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت باليمين بحبسه كما ثبت
 اه والله أعلم (سئل) في أمين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت الوارث الغائب والقاصر
 هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استئنه صاحب الاشهاد حتى في نفي اليمين عنه أم لا (أجاب)
 المراد بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء
 لا الذي نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحق البائع في البيع عند
 الاستحقاق والرعد عند العيب وغير ذلك حكمه حكم القاضي في عدم حقوق العهدة وعلو ذلك
 بانه لو ائنه لا يمنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه حكمه في ذلك في الكتز وغيره لو باع
 القاضي أو امينه عبد للغرماء وأخذ المال فضاغ واستحق العبد لم يضمن اه قال في البحرأى
 البائع الثمن للمشتري لان القاضي فاعم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي
 وأمين القاضي كك القاضي ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو باع منه قبل
 التسليم الى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى أن امينه لو قال بعث وقبضت الثمن وقضيت
 اغريم صدق بلا عين وعهدة الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين
 والنكول أى في تحاميف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستخلف ليس بأمينه والاقبل قوله في اليمين
 والنكول وحده والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكتلها ولم يكن
 وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاثا طلاقات متفرقات فادعى وكتلها
 على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد
 النكاح بسبب كونه بغيرولى شرعى وبطالته بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف
 بكونه بغيرولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبي حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لجنحة
 على المذهب المذكور ولم يكن حكمه بجنحة حاكم شرعى يرى جنحة وسأل كل من المتداعيين من
 الحاكم الشافعي أن يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكمه بطلان النكاح وجوب مهر
 المثل بالوطء وبطلان الطلاقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي
 الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذ ارفع ذلك الى
 حاكم حنفى يرضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه
 من القضاة امضاؤه لانه يجهت بديه في كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي
 أن يبعث للشافعي أن يطل نكاحا عقده بشهادة النسفة والحنفى أن يفعل ذلك وهي مسئلة
 الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلاولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم

مطلب تطمين الباب على
 المحبوس لا يجوز كما لا يجوز
 الضرب
 مطلب اذا كان للحبوس
 مال ببلدة أخرى لا يعطيه
 موسرا ويخلى القاضي سبيله
 مطلب لا يحبس القاضي
 المدين ان علم انه مالا
 غائبا
 مطلب اذا نصب القاضي
 امينا لضبط مال الميت
 للوارث الغائب والقاصر
 لا يكون كالقاضي الا اذا قال
 له جعلتك امينا الخ

مطلب اذا تزوجها وكتلها
 وهو غيرولى بدون مهر المثل
 ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول
 بها فطلب من الزوج مهر
 المثل عند قاض شافعي
 قضى بذلك لعدم صحة
 النكاح عنده ليس للحنفى
 نقضه

بجعته وأن لا يقع التلاقح أخذ بقول محمد وفيه الوعدت إلى الشافعي ليعتد بينهما ويحكم بالعدة
 جاز وهذا الحكم لا ينظر أن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة وفي صدر الأمر رعدة إذا قضى
 القاضي ورفع حكمه إلى قاض آخر يجب عليه إما أن يكون مخالفا للادب أو السنة
 أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) في معسر
 لا يملك المهر عند نكاحه على امرأته معسر لها أيام بعارتها وغاب عنها قبل المدخول بها من
 الاعسار وعدم القدرة واليسار على إذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك فنذولا
 بقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم فنذولا بقض حكمه ففي فتاوى
 قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها ما فرغ عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
 فسخ نكاحها بذلك وأقام بينة على ذلك وحكم به كما يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي
 أن تزوجها وإذا حضر الأول ما حكمه أجاب إذا أقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب عنها ولم
 يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ فنذ القضاء وهو قضاء على
 الغائب وفي القضاء على الغائب عند نادر وإيمان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
 القول بنفاذ يسوغ للحنفي أن تزوجها من الغير بعد انقضاء العدة وإذا حضر الزوج وأقام بينة
 على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينة والينة الأولى ترجح بالقضاء فلا تبطل
 بالنية اه وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أم غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل
 هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي
 المذهب على غائب فمادت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينقد أم لا (أجاب) نعم يتنفذ
 أظهر الرايين عن أصحابنا وعليه الفتوى كافي الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب
 عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر ففعلت أمرها
 إلى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر
 في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقدير هافهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي
 الحنفي تعرض لمصدر من النائب الشافعي بتنفيذ أو يتقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان
 (أجاب) إذا اضطرب كلام علماء اثنا عشرية مسألة الحكم على الغائب وله وأرأوهم وبيانهم ولم
 يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر بتبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالذي ينبغي أن
 يحتاط ويأمل ويلاحظ المخرج والضرورات فأنها تبيح المحظورات فالإشكال في الثابت باجتهاد
 مجتهد أجمع الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي
 الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مشدداً فإذ علم ذلك وعلم ملحق النساء من الضرر
 والمشقة نفسية أو واجهن كسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وإن كان حنفياً ان يفتي بجواز التسخين
 الصادر من القاضي وإن كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليه إعادة الطلاق بلا شك لأنه
 حكم بفسخ النكاح وهو موافق لعدة الطلاق وليس بمحكم موت الغائب وليس لقاض من
 القضاة نقضه أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها
 وتركها خالصة من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والحنن لعدم
 النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة
 فرفعت أمرها إلى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل
 ينقد قضاؤه ولا يجوز نقضه وإبطاله لو اقمته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه أم لا

مطلب إذا فسخ قاض النكاح
 لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب ينقد قضاء شافعي
 المذهب على غائب فمادت
 اليه الضرورة من نحو طلاق
 ولا يقض
 مطلب فيمن غاب عنها زوجها
 مدة طويلة فرفعت الأمر
 إلى نائب شافعي ففسخ
 النكاح ليس للقاضي الحنفي
 نقضه ولا للمفتي الحنفي ان
 يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها
 خالصة من الفراش والنفقة
 فرفعت أمرها إلى الشافعي
 فقضى بالفرقة ليس للحنفي
 نقضه

مطلب اذا حكم القاضي
 يمنع الشفيع لتخلف شرط
 لا يجوز تنصه
 مطلب اذا شرط عليه
 السلطان ان يحكم بالصحیح
 من مذهب أبي حنيفة ليس
 له الحكم بخلافه
 مطلب اذا منع السلطان
 قضائه عن سماع الدعوى
 بعد خمس عشرة سنة لا يستمر
 ذلك
 مطلب اذا قيد السلطان
 للقضاة ثم مات وولى غيره
 واطلق جاز
 مطلب القضاء يتخصص
 بالزمان الخ
 مطلب اذا اختلف المدعي
 والمدعي عليه في منع القاضي
 عن سماع هذه الدعوى
 فالمرجع القاضي الا اذا اقام
 المدعي عليه بينة بعد الحكم
 عليه بالمنع فينشد يكون
 الحكم باطلا الخ
 مطلب اذا اتى القاضي خبر
 بالمنع من عدل الخ عمل به
 مطلب في قاض وولى على
 اقليم فاشترى منه رجل
 حكومة بعض نواح ذلك
 الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

(أجاب) نعم فينشد كان الضرورة والخرج وقد أفتى به من بعده من علماء المال رأى من واضح
 الخرج بما يلحق به من المثقة والضيرو وعدم تسير الاستدانة في زمانها الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز
 والحال هذه التعرض له باطل لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل)
 فيما اذا حكم القاضي يمنع الشفيع عن الشفيعه بتوسطها لتخلف شرط شرعي من شروطها
 الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند
 الحكم الى دليل شرعي ووافق قولاً صحيحاً في المذهب فنسذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المختد
 فمه معلومة وهي أنه اذا كان شتهداً فنسذ وان لم يكن شتهداً رعلم محل الخلاف فكذا في الاصح
 ما لم بشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحیح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه
 لا ينفذ من أحكامه الاما وافق الصحیح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتقد في المذهب والله
 تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضائه عن سماع ماضى عليه خمس عشرة سنة
 من الدعوى هل يستمر ذلك أبداً أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبداً اذ أطلق السماع للممنوع
 بعد المنع جاز وكذا وولى غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوما ت
 السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضياً ولم يشعه بل أطلق قائلاً وليتك لتقتضى بين الناس جاز له
 سماع ككل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن
 القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص
 واذا عمم به تعيم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي
 والمدعي عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به
 لا تعلق للمقدا عمين به فاذا اقال معنى السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا اقال أطلق لى
 سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه بخصمه
 فبين بين بطلان الحكم لانه ليس قاضياً فيما منع عنه فحكمه حكم العفة في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع
 من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم
 أحكامه الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال
 والله أعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم ممالكة الاسلامة
 فاشترى من رجل حكومة بعض نواح ذلك الاقليم في مدة معينة بجمع معين فهل تكون أحكام
 ذلك الرجل في تلك النواح أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولان هذا القبيل لان
 هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ارضه
 غير معلومة على ان ما سيجعل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولة للقاضي فهذا
 الحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح ووليته والحال هذه ولا ينفذ قضاياه أو يكون من قبيل
 الاجرة في نظير كتابه الوقائع والسجلات فيجوز أخذ ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث
 جوزته الفقهاء اذ لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغرفان
 هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمل بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ
 أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضى يدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل من ساه ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب
 على ولى الامر المنع من تعاطي تلك الامور وجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على
 علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

ليدنه للناس ولا يكونه التنبيه على حرمة ما ذكره والعرض الى السلطان ايد الله تعالى به
الذين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في اموال المساكين فانهم يتقومون عليه
وبرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصد عنه مستغنى الدين
وتهاون بالشرع المحمدي باقتضاه حكومة الشرع ثم كما لتحصيل حطام الدنيا وسبيل السلط
على الرعايا اولي فان سكت العلماء وخيار الناس وعادتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون
تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فأتون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت في مثل
هذه الداحية الكبرى والبليّة العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تحمّل مجلدا خذها وجهات
ان اشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وقد هان شاء الله تعالى في شأن
هذه المسئلة الكفائية اعلم انه قد صرح في البرازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب
الخمر فتر عليه أقر باؤه الدرهم كفره واوكذ الوفا لو ا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ المكس
والضرائب مقاطعة قتلوا مبارك باد ووقعت بسر اى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
مال معلوم احتسابهما أغنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بواعلى بابيه بولات
وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فاستنعان الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الاسلام أخذ من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقاً بين مقاطعة الاحتساب
ومقاطعة القضاء لأن كلاهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على
القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مسئله
ومعاطيه وان كان ظاهراً أيضاً غير خاف الاعلى عامى ماشم للفقه راحة وليسجننا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوقى كلام في المحصول المتجدد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى
المستتب عليه لا تصح لأن الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
المدعى ليس حقاً لانه ان كان في مقابله الحكم لا يجوز أخذه لامن النائب ولا من المستتب وان
كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشتبه فهو النائب لا للمستتب فظالم به غير
جائز بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه
ولاشبهة ان أخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلاً فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر
وان كان غير مستحلم له فهو ومن بولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من
أخذ القضاء برشوة صحيح أنه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينقض حكمه قال في الخلاصة وبيني
اذا الامام لو قادر رشوة أخذها هو واقومه وهو عالم به لم يجوز تقبله كقضاءه برشوة ولا شبهة أيضاً
في أنه يجب على السلطان نصر الله تعالى منع معاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من
الامور الخالفة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلم بذلك لانه من
مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جاز له أن
يترقى في عقوبتهم الى القتل لئلا يجر واعر مثل هذه المصيبة المهلكة والنارلة الموبقة وما أقرب
هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ونفساد الملك بسبب السعاة والاعونة
أقرباً بأنه نياب فاتهم وأقوى السيد ابو شجاع بكفرهم وهو لاء أشد فساد انهم بلا شك ولا ارتياب
وقد أنشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن
من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة جمال يؤخذ

ويقول أخذه على كذا كذا * من أين اجعته إذا أخذ
ويقول هدا شرع طه المصطفى * من ذاق قول الحكمة لا ينشد
قل لي أها الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يخفى المأخذ

مطلب اذا ولي بحكم عذهب
أبي حنيفة حكيم بغيره يكون
مخالفا ولا ينشد

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس وبظهوره ويؤيده بأئمة العالمين العاملين أمين أمين
يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا للحكم في بلدة معينة بذهب أبي
حنيفة رحمه الله تعالى حكيم بذهب ابن أبي ليلى في قنينة تحالفه المذهب أبي حنيفة وصاحبه
أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاه لحكم بذهب أبي حنيفة فلا
يملك المخالفة فيكون معز ولا بالنسبة الى ذلك الحكيم كما سرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان
القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسبا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء
يختص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو واحدة
أو شخص يختص وذلك لأن ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما
منعه عنه وحكمه فيه بحكم ببيعة الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع
عليه لا خلاف في قنينة انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي
أكدت علماءنا من ذكرها وساقف الخلاف والتفصيل واختلف فيها الاقناء والترجيح والاصح
والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النقط * ينادى هلمو الهد الغلط
وان القيامة قامت على * راع الى رقه قد نشط
فان ذوى العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يواخي الجزاء * ويعلم مقى الزرى بالسطط
ليدرى بعض الذى واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز ما لم يحبط

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بعبئة
الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذ رفع اليه حكم
حاكم أمضاه معنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في
البرازية وان أرادوا ان شتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم
حاضر واقامة البينة كالأرادوا اثبات قضاء فاضل آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن
يكون في حادثة وخصوصة صحيحة كما سرح به العمادى في الفصول والبرازية في الفتاوى قالوا
وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتمعات وهو أن يصير حادثة تجرى بين يدى القاضي من خصم على
خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه قتمى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم
الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البرازية قاضى بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم
مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر ورهن على قضاء الاول
أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعى
المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا
من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكمكم به ثم قال في الجرد اعلمت ذلك ظهر أن التنافيذ

مطلب التنافيذ الواقعة في
زماننا بشهادة رجلين غير
معتبرة

الواقعة في زمانا غير معتبرة له صدورها بالادعوى وحادثه وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد
 على حكم القاضي الاول فلان لكتاب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولاشك
 ان دعوى القضاء حادثه من الحوادث فمشتراط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وشوائب تكون
 من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم
 المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضين انما نفذ القضاء عند سماعه
 من الخصم وتغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفتاوى البديهة قد كنت املت
 بشئ من الحكم قبل التصور وكنت لذلك ان آخذ بنظره وافر من الهذر والتمور الى ان بوجه
 الفكر يتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل التعم في النظريات
 الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجعا
 لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
 حكم ومحكوم به وله وحق كوكوم عليه وحكم وطريق

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثه
 أى في حادثه والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى
 على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد
 فيه والله أعلم (سئل) فيما اذمات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنزل نوابه أم لا
 (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيا في فتاواه بانهم لا يعزلون بموته وعبارته واذمات
 الخليفة لا تعزل قضائه وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره مات
 القاضي لا يعزل خلفه انتهى وفي البرازية وفي المحيط مات القاضي اعزل خلفاؤه وكذا
 امرء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قبل تنزله نوابه واذمات لا والقوى
 على أنه لا يعزل يعزل القاضي لانه نائب عن السلطان أو العامة ويعزل نائب القاضي لا يعزل
 القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فيحرم من ذلك اختلاف المشايخ
 في عزل النائب يعزل القاضي وموته وقول البرازي القنوي على أنه لا يعزل يعزل القاضي بدل
 على أن القنوي على أنه لا يعزل بموته بالاولى لكن على أنه نائب السلطان فيبدل على أن
 النواب الا ان يعزلون يعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع
 الموكل ولا يفهم أحد الا ان نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي
 في زماننا يعزل بعزله وموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل
 في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان
 وفي التتارخانية أن القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف
 القنية لومات القاضي أو عزل يبي من نصبه على حاله ثم رقم يقي قيا انتهى كلام الاشياء فقوله
 لكن جعل في المعراج الخرد لما قاله ابن الفرس وكيف لارد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل
 متلاعن البدائع ولو استخلف الثاني باذن الامام ثم مات القاضي لا يعزل خلفه لانه نائب
 الامام في الحقيقة لانائب القاضي ولا يعزل بموت الخليفة أيضا كما لا يعزل القاضي ولا يملك
 القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا يعزل يعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني
 انتهى يعنى بالوكيل الثاني الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكلا عن الموكل

تطلب اذمات القاضى
 المأذون له بالاستخلاف هل
 تنزل نوابه أم لا

لاعن الوكيل الاول وقد علوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين
 في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي
 هو نائب عن المسلمين فأتى بوجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع شرح
 كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله
 في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأحد وعندنا نائب السلطان
 وما معنى قول صاحب الأشباه ولا يفهم أحد إلا أنه نائب السلطان مع تفسيره صاحبها بده العلماء
 بأنه إذا كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم إلا إذا صرح
 السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال في منشوره إذا مات أو عزلت فقد عزت خلفاءه
 فانهم عزلون بعزله لأن القضاء والعزل منه بقبولان التعليق ومما سرحوا به أيضاً ان القضاء
 يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نائب القضاة وعزلهم
 إلا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل
 الامنه والله أعلم (سئل) في مفت نفع المسلمين بالتقوى وغيرها بالنقول الصحيحة من
 الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل ولم يعلم به جهنا كونه ماجتاً فهل
 للقاضي أو غيره أن يحجر عليه ويتنعم عن نفع المسلمين بالتقوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي
 هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلامين وهل إذا كان ماجتاً ثبت عليه ذلك ويجز
 عليه القاضي وأفتى بعد الحجز بقرينة وادوا بعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر فتقلا عن
 البدائع أم لا والحال ان المفتي في بلاد دخلت عن مثله علماء وعملوا وما يستحق من يسعي في الحجز
 عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دسا وأخرى وهل يؤجر ويشاب من يعين ذلك المفتي على
 نفع المسلمين بالتقوى من الحكام وغيرهم أم لا ينو النساب الجواب الواضح ليفهمه كل صالح
 وطالح وهل إذا دخلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في أمور دينهم وديارهم اليه تجوز المهاجرة
 منها الى بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتي الموقوف به في دينه وعفاقه
 وعقله وصلحاءه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجه الفقه والتصحیح والاخبار لأن فيه منع
 التكلم بما أنزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علماً ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول
 الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من الآيات ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من
 الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والقشوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام
 المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضاً في حقه يبين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به
 من المسلمين ولا تمت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجز جاز
 وله الثواب واذا أفتى قبل الحجز بالخطا لا يجوز ان تعمد فعله العقاب واذا كان المفتي
 بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجز عليه واثبات الاثم لمن حجز ولن أعان وأوصل الاذية اليه
 ومن لم يكن موصوفاً بما ذكر وكان ماجتاً فالحجز عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحجز فيه حسبي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من تقوى التصرف شرعاً وأما المهاجرة لتعلم
 العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والقشوى طاعة
 والاعانة عليها مثلها والكلام بطول على ذلك فلتنقص على ما هو المسؤول والله أعلم (سئل)
 في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب أطواً من قبله ليوصل الى كل ماله فانكرها
 المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعي ليدية فأخذ المدعى في الدعوى

مطلب في حجز القاضي على
 المفتي ماجتاً أو غير ماجن
 وفي فتواه بعد الحجز

مطلب في بلاد دخلت من عالم
 يرجع اليه المسلمون هل
 تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة
 عن زيد الغائب

على غرما الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى في ذلك . فيندتصر فأت الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكيل على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لاتصح ومثله الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها في مجمع الفتاوى فتلا عن المتفق انه لو قضى على الغائب لا ينفذ عليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزايع ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهيثم في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لسلا يتفرقوا الى هدم مذهب أحنابنا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية في السابع من كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين والعين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لأنه ليس بمجته في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر ان الحاصل انه يخلف على الوكالة والأول أصح ولو أنكر الكل فهو كاتسار الوكالة وحدها انتهى وقوله كاتسار الوكالة وحدها أى في الاستخلاف وجرى ان الخلاف فانظر الى قوله لان التخليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف في مسئلة المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيله الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلم لدار الملك بمصروفه فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقبذة بخصوصية قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة أخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير وكالة المقبذة فخالف عمرو وأمر موكله وكتب مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فأنتكر بكر ذلك فأثبت عمرو والوكالة العامة في وجه بكر وسكنمها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى في ثبوت الوكالة العامة صحيحا وانفذ في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لوتعدى عمرو والوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور ليدوقبض من بكر مقبدا واقسط الباقي الى سنتين عديدة وأقر عمرو وأنه لم يتاخرا لوكاه زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق زيد قبلها وما وحكمها القاضى مع أن لز يدما على بكر غير الذى وكاهه عمرو فهل يضمن عمرو ما أنظره وأبرأ ذمته المديونين بتعديبه بعد حكم القاضى في ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لاتصح فاقامة عمرو والمذكور ببنه وادعائه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكسلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبرازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالمال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لأنه ليس بمجته في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب
مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقبذة بخصوصية في بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليه ما يقبل وان الخ

يوجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان
 التخييف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسألتنا بالاولى
 فافهم وعن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل
 الخامس في القضاء على الغائب راجعا للفتاوى الصغرى وفي تعيين الحكم للطراباسى في الفصل
 الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى
 الصحيحة أن يدعى شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرها من
 الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملازمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان
 لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تنفيذ هذه الدعوى فأنتهى
 (أقول) تعليقه بغير ذكر أمره أولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط
 ذكر أمره بصور الحكم فيدافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شي بمقاله
 الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير شرطين شرعي يستند الى دليل اذ علمنا أن رجسهم الله تعالى
 لا يسمعون بالقول ويجوز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس
 الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة
 للباطل وطريقه موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان المتخالف لزمان الاول فان
 السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتليس والافتعال والتدليس فالواجب
 على أهل القضاء والافتاء الآن الرفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمخالات المضرة لعباد الله
 تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمره وفالجواب عنه ان كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو
 ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الدين وأما
 ما تعلق بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجتمع
 الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضى شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة
 الغائبة في بيع محدد وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمتعها الشهادة
 المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها يمينها ولا تمتعها الشهادة المذكورة لما تقرر
 في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع
 الفصولين ما يشق الغليل وينتج الجليل عن هوبه عليل والله أعلم (سئل) في رجل مات
 مديونا لفرما متعدين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا الى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن
 محضرا كتب لديه وفسمه الحكم بصحته ولو ماله اذ ارفع لقاض حنفى يحكم بجزءه ويخص
 المرتهن به في وفاءه ثم أم لا (أجاب) المتر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات
 اليه اذ يجب الشرح ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو التوكول كما صرح به في اقرار الخائسة فلا
 اعتبار بمجرد الحضرة المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعنى باحدى
 الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا
 يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا يتقضى
 بمثلها ماضيه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بماوجب باعتبار الاستواء في الشرط بأن وقع التنازع
 بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى
 وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضى المتدعى اليه حكم
 الشافعي به بعده صح وترفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علمنا ولا يسمعون
 بالقول ويجوز القضاء على
 الغائب ولو أمضاه ألف قاض

مطلب أقام شاهدين انه
 وكيل عن الغائبة في بيع
 محدد وباعه فاذا أنكرت
 الوكالة القول قولها
 مطلب في رجل مديون رهن
 تحت يد أحد الفرما مشاعا
 وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد
 حكما الا اذا وقع بعد دعوى
 صحيحة

(سئل) في رجل مات وعليه دين ورثته ثلث بيت لا غير الحكم (أجاب) بأمر القاضي ورثته ببيع وفاء الدين من نفسه فان استعرا من يبعه حذمهم لبيعوا واذ لم يبيعوا يبيع القاضى بنفسه أو يصب وصيا يبعه وقيل ببيعهم القاضى على يبعه اذا طلب غيره ذلك والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأه شقمان عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مائة تسعين فادى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها الكون الارض وقتا اوليت المال فبجوردد وعاد عليه بذلك حكم بطلان الشفعة من غير بيعة تشتم له بمتعاد ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف حل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذى بيده المبيع والوكيل المذكور فلا يصح مدعى عليه كحقوقه وانظر ههنا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البيعة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله أعلم (سئل) في وارث لم يجد خلف موثره سوى دار وزوجة الميت تطالب مهرها عليهم من الوارث والوارث يقول أبيع حصة في الدار وأقضى ذلك هل يجبس أم لا (أجاب) لا يجبس والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم مشتركة بين جماعة فيهم يتبعها طائفة منهم حصصا لهم مساعة أرضا وعراسا من شخص وكتب بذلك صل لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى شرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صل لدى القاضى فادى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بما طبل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم بطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها مع اعدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتمادها في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقتا تنقض شرعا أم لا (أجاب) نعم تنقض والحال هذه باجماع علماءنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها وقتها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمدون والشروح والقنواى فاطبة قد سرحو ابهت أخذها بالشفعة وكذلك قد سرحو بان العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك فبفيه الشفعة واذا بيع الوقف لشفعة فيه بطلان يبعه واذا بيع بجواره ملك لشفعة له بالخوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقتا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كمشركه في المبيع وفي حق المبيع أو جوارا وأما الوقف فلا يؤخذ بها ويأخذها وفي التتاريخية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وابقائها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كفي قنواى العتامة انتهى وأما الارضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي أراضى بيت المال فافهم والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته في كرم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم بئمة باع بعضهم ما ملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت البئمة وطلبت الاخذ بالشفعة فوراً لدى القاضى فحكم اهلها ثم باعت ما أخذته به من رجلين لدى قاض ثان وحكم بئمة بئمة الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضى الكرم وخراجية

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت بأمر القاضى ببيعها فان امتنع الوارث ببيعها القاضى الخ
مطلب في رجل اشترى من وكيل امرأه شقمان عقارات أخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب في امرأة طابت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الادارا لا يجبس لبيعها
مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بغير صحتهما مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسأى ثانيا في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقتا وبعضه ملكا فان يبع الملك فبفيه الشفعة
مطلب أرض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما أراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

وان قراط الوقت ينعح صحة البيع في المثلث والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فيكم القاضي
 المذكور بطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري
 الاول هل تنقضه للعكم المتقدم بسبب ما ذكره صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم
 المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قراط وقتها فهو غير صحيح اذ حق
 الشفعة ينشأ على صحة البيع والارض الخراجية ملك لأصحابها لا يجوز لهم بيعها ووقفها
 وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة بإجماع علماءنا وكذلك بيع الحصة الشائعة للملوك مطلقا جز
 سواء كان الباقي مملوكا أو وقفنا فؤخذ بالشفعة بإجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا
 اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة المالك حتى تمتع
 الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجب ان القسمة واذ اباع المالك قبل
 القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر استءاء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل
 أما على قول أبي يوسف فليكونه قانا لا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فليكونه بقول بعدم
 صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق
 ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينقض باللاحق
 مع توفير شرطه ولا سيما مع بطلان الاستناد المذكور والحكم السابق والحالة هذه ماض
 لا يرد عليه باللاحق اتقاض والأمر فيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) في امرأة
 حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هبل يضمن السجن ما عليها من الدين لرب
 الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجن لعدم موجب الضمان اذ ليس هنالما يوجب من بدل
 عين مستهلكة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علماءنا سجن القاضي خلى رجلا
 من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب الدين ان يطلب السجن باحضاره لارائه فيه
 ثبتت الضمان لما بذمته ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخليه من غير حفظ ملازمة بمطالبة
 الاضرار لا بما بذمته المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
 مات في غير بلده بناحية معينة وله ابن قاصر في بلده تنصب قاضي الناحية التي مات فيها
 الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا أيضا
 فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته
 يختص به اودن الآخر (أجاب) أما نصب قاضي البلدة أتى فيها القاصر وصافلا كلام في
 صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها
 تركة لا يصح نصبه قال في التارخانية راضر المحييط واذ نصب القاضي وصيا في تركة اليتام
 واليتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته واليتام لم يكونوا في ولايته
 أو كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح نصب على كل
 حال وبصير الوصي وصيا في جميع التركة انما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
 على السعدي ما كان من التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى بشرط صحة نصب
 القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشور من السلطان كما صرح به في جامع
 الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة وكانت رجلا لأن زوجها من رجل
 فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل
 فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب اذا طلب المالك
 القسمة مع الواقف يجب
 لذلك

مطلب لضمان على السجن
 اذ هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير
 بلده وله ولد قاصر في بلده
 وكل من قاضي البلدين
 نصب وصيا
 مطلب ليس للقاضي نصب
 الوصي الا اذا نص له على
 ذلك في منشوره

مطلب في بكر بالغة زوجها
 وكيلها مع وجود أبيها
 فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها
 له قبل المحلل حكم الشافعي
 بصحة النكاح فننسخ حكمه
 وارفع الخلاف

(أجاب)

(أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء في المجتمعات اذا صدر عن ريادة نافذ او ذارفع الى من لا يراه لا يجوز ان يطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء شافى النكاح بالاولى لوطايتها ثم لا يوجبها الحق الى شافى ليعتد بهم ما قبل المحلل ويحكم بالجمعة جازولم يأخذ الامر والمأمور شيئا وهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين رماز الحفظات القديمة للمشايع وفتاوى النسبي والله أعلم (سئل) في العرب والتركان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاضطداد وحراسة البيوت وحفظ المواشي تلتغ في أو انهم هل اذ اقلتم بانهم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد تجس ما أصابته بضمها أو يسيل أصاب جلد لها ونجاسة مؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بتمه ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناس بما اعتيد يجوز ان ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراد في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز ان ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعوا اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجب ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتم فعليه أن يراعى النية والترتيب في الوضوء والساتحة وتعديل الاركان في الصلاة كذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلا اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالك الكافي مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجب الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتزعم ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثلة في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذنى كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب النسق والوقوع فى الأثم كما نصت عليه الأئمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثيرا مقال وجرى بين النعمول من العلماء عظيم المجال فلان طيل بذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالينة الشرعية أن غله الوقف فى رضى معلوم سوية بين يدوم عمرو وقضى القاضى بذلك بينهم ما لبثت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصه المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما حصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حصته مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لامثب وعامل حتى تقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبس عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدر اذا حاكم بجواز حاكم يراه هل يقد أم لا (أجاب) نعم يقد حكمه و ثبت بذلك ملك المشتري له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه يقد قضاؤه ويكون ذلك فضلا للتدبير حتى لو عاد اليه يما من الدهر يوجبه من الوجوه ثم مات لا يعقب اه ومنه فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علماءنا بقضاء القاضى اذا قضى بجواز حاكم كان من يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا يقد والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظر اعل

مطلب فى التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يحققه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذوه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا يعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب ان كان الخبير بالعزل
رسولا ثبت العزل مطلقا وان
فضوليا فلا بد من العدالة
او العدد

الوقت أو مدرساً أو صاحب وظيفة يعزل بالعزل هل يعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل
السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) يعزل عند وصول العلم اليه كما شرحوا به في عزل
الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة فالواجب العزل بالمشافهة أو بكتائمه كما يعزله
أو بإرساله رسولا عدلاً أو غير عدل حر أو عبداً صغيراً أو كبيراً اذا قال له الرسول أرسلني اليك
لا بلغت عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شرطى الشهادة اما العدد والعدالة وذلك لما في العزله
قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالخبر والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن
بيته لاجل مصالحه وشرورياته ادعى رجل ادى قاض ديناً وعيناً وشياً من الاشياء فارسل
القاضي له محضراً ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره
ويختصمها من غير طلب المدعى ذلك منه أو يطلبه ما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد
عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال تنسيع الاضرار به وسواء طلب المدعى
ذلك منه ولا قال في الحاوى الزاهدى راحم الفتاوى العضد لعلى السعدى ولعين الأئمة
الكرباسى وارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضي أن يخرج
امرأته وأولادها من داره ويختصمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخاتمة فان تعذر على
القاضي استحضاره يكتب الى الوالى فى احضاره فان قال الوالى لاظفر به وسال المدعى من
القاضي تسمير الباب وانظم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين أنه فى منزله وكذا
صرح فى مجموعته مؤيداً بزيادة تقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل السهر
وانتم ان ثبت امتناعه بلا عذراً ما اذا كان امتناعه بعد فلا قال به والحال هذه والله أعلم

مطلب في رجل ادعى على
آخر فارس له القاضي
محضراً فلم يجده لا يحل
للقاضي ان يخرج امرأته
من بيته ولو طلب المدعى ذلك

(كتاب القاضى الى القاضى)

مطلب كتاب القاضى الى
القاضى

(سئل) هل لثائب قاضى القدس بالمرلة أن يكتب لثائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة
ليحكم بها أم لا (اجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفرض لقضائه الاستنباط ثبت
صححة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند
التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال فى شرح تنوير
الابصار فى بحث كتابه قاضى رستاق الى قاضى مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم فى هذه
المسئلة مبنى على الخلاف فى أن المصر هل هى شرط لتفاد القضاء أم لا فحكوا عن ظاهى الرواية
أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه ينهى كفاى البرازية قضاء على هذا فى بقوله
من قاضى رستاق الى قاضى مصر وأرستاق انتهى على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس
الى قاضى دمشق اذ كل قائم مقام مستنبيه كما شرحوا به فى بحث الاستنباط فظهر جواز الكتاب
من نائب القاضى المذكور الى نائب القاضى المزبور والله أعلم

مطلب لثائب قاضى ان
يكتب لثائب قاضى اخر
نقل الشهادة ان فوض
السلطان لقضائه الاستنباط

(باب التكميم)

(سئل) فى العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا
بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم بصح التكميم فى مسئلة العنين لانه ليس بمجدول ولا قود ولادية
على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوج والله أعلم

مطلب اذا حكم العنين
وزوجته رجلا فاجله سنة
صح

(باب خلل المحاضر والسجلات)

(سئل)

مطلب خلیل المحاضر
والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف
الشروط لا يعتبر
مطلب في المحضر المستوف
للشروط

مطلب في محضر مضمونه
أن دار فلان انهدم جدارها
وله ميازيب مربعة عليه
تسيل على الزقاق فاذا اذن
له الحاکم بالعمارة على
الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك
لا يعتبر اذنه

(سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للمأکم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المدکور کان بأخلة بجاه فلان وفلان ثلاثة سماهم والعصی بالديهم وضربوه ووجوههم وورضوا أضلاعهم وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجبات ثم حضر فلان المغربي حماد وأخبر الحاکم بأنه رأى الجماعة المدکورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او يحايق كاتبه وهل يوجب على الثلاثة الخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (اجاب) ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعداء والاتقات والاعتبار بل تسميته محضرا تكاد أن يكون منكرا وهو من وجبات الانتقاد عند العوام خلفته عن العلماء التفاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضراته ما كتب فيه حضور الخميني عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالينة للمدعى على وجه رفع الاستياء وأين الدعوى هناك المدعى وأين الاقرار أو الانكار والنكول من المدعى عليه وأين الحكم بالينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكيمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في القواكه البدرية

اطراف كل قضية حكيمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكيم ومحكم كرم به وله ومحكم كرم عليه وحكم وطريق

فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للمأکم أن داره الثلاثية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مربعة عليه وطالب الكشافة لاعادة الميازيب على الاسلوب حصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المدکور فاذا عو بالصنفة المشروحة فاذن الحاکم المدکور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا نجا حيا شرعا هذا حاصل المحضر فيجوز ذلك بثبت قدم الميازيب وجواز تسهيل ماؤها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل مجرد الاذن من الحاکم المدکور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (اجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسهيل ماؤها في الزقاق المدکور بمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسهيل لاعتباره ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل الحلة بوجههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب البين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكيمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا بعقل ذلك وحيث كان محضر الكشافة بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مربعة على طبقة حادثة برعى ماؤها في الزقاق المشترك وطالب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فضع نائب القاضي المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما مصادف لمحمد الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (اجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادف لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البرزاق في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميازيبا أطول من ميازيبه أو أعرض أو

مطلب ليس لصاحب الميزاب
أن يرفع ميزابه أو يستقله الخ

يسبل ماء مطيح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يستقله
لم يكر له ذلك وفي الخاتمة ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لأنه تصرف في المشترك بغير إذن
الشريك وهذا مع كون الماء كلما كان شاهقاً كان أشد وقعاً وأبعد ميا فيه انتشاره ويكثر
انتشاره ويحضر من الأرض ما لا يحضر المتسفل فيمنع عنهم شرعا وليس له أن يسبل ماء مطيحه الحادثة
في الزقاق المشترك باجتماع علماءنا قهرا على شركائه وإن أثبت قدم ميزاب الايون لأن سطح
الايون غير مطيح الطائفة وقد علمت بصرح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والاقبال
يصادق محله بل يصادم ما صرح به هؤلاء الايضال وما بعد الحق الاضلال وما للضرر إلا أن
يزال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولى الخاص
على جانب من الوقف القسلائي وذكر لنا اب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقض غلته وتناول
وظيفته منه وارسال ما بقى للمتولى عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة
دفعها له وهي علوقته وبدفعها لنا لا للامر الشريفي ضمن المدفوع فأمر الحاكم بدفع ذلك
ثانياً فلان المذكور نظيره علوقته المحوّل به على القرية فدفعه أخوزيد بالزام من الحاكم المذكور
لكونه وكلا وكفاً لا عنه في ذلك وهذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي
الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعى أم لا (اجاب) ليس ما ذكره الحال وهذا هو واقع موقعه
الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعى إذ لا يخلو ما أن تكون الاجارة من المتولى
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها كذلك كما أم لان كان الاول قد برئت ذمته زيد المستأجر بدفع
الاجرة السميّة في العقد له فلا يصح تضمينه وإن كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانياً
والواجب في غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجتماع ائمتنا وإن ألحقنا الناظر الكبير
بالتفوضي في عقد الاجارة وجعلنا فلان المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجزياً فالاجارة الاحقة
كالوكالة السابقة به بصير المتولى الكبير كولو كبل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان
والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجتماع اصحابنا وقد اجعت المتون والشروح والفتاوى على
أن الحقوق فيما يصفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المسع
والمستأجر وقض الثمن والاجرة الرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك
فكيف يضمن الاجرة وقد اوصاه الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعلل كون المدفوع للمتولى
الكبير علوقته بعينه لعدم تعيين العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقبل ملكه عليه
ومثل هذا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحينما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة
فهما باطلان داخضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم (سئل) في صورة محضر بقية السجل
ملخصة بتأدي متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
اللذين عرفهما القاضى وقيل شهادتهما بعد التزكية بغير رقم ما للثلاثة بنت فلان وأنها استحق في
ربيع وقف جدها الامها فلان بن فلان اتفق لها عن والدها فلان بنت فلان الواقف وان الحرمة
المذكورة والده فلان بنت فلان الواقف المزور ثبووا شرعا وحكم بموجب ذلك حكيم مسؤولا فيه
بعد تقديم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة القلائية بالمحلة القلائية
الجارية في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف
المستأجر بالاجرة وأنها في ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعداد
شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دقائق الوقف

مطلب في محضرين

مطلب في محضر

المدعى كورة المتدي في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة بحدثة المدعى في ربيع وقف جده
لامه الواقف المذكور اتقل ذلك عن والده ثابت الواقف فلما كان الحال على هذا المتوال وثبت
مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من
الاجر للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالاً شرعياً جرى ذلك في تاريخ كذا
فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور
خصماً أم لا فلا يكون صحيحاً على ما راعى ثبت الاستعناق بعد رد الفاتر التي هي خطوط منقوشة في
السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة بآجماع علماء أئمتنا رحمهم
الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل خمسة كتاب الدعوى وأطبقت
التون والشروح والتساوى على أنه إذا أقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تنمع عليه الدعوى
ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحية خصمه بالدعوى ودعوى الوقف واستعناق الغلة انما هو
على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحاً لانه حكم على غير
خصم اذا استعناقه الغلة. ووقوف على ثبوت نسبة الواقف ودعواه على المستأجر باطله لا لاجماع
أئمتنا لعدم ثبوت نسبة بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصماً في ذلك لا لاجماع على أهم سرحوا
بان المستحق للدعوى له على متقبلي حوائث الوقف باستعناقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك
لناظره وأذونه ولا ناظره اذ ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فيما بالث في عين الوقف فكيف
يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات
النسب ولا علقه بوجه من الوجوه فالمحضر بلار يبطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه
والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بحكم الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا ينضى الا بالحق وهي البينة أو الاقرار أو التسكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين
في أشباهه وتطأره في أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست خمسة الدعاوى * بل امثلاث بها كتب التناوى

مطلب الخط لا يعتمد عليه
ولا يعمل به

مطلب جذا الكرم

كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح والله أعلم
(سئل) في محضر ورد من نائب الحكيم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
صلوات المهيين الخليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه
بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين
من قرية بلحلول شهدا بانه أقر لهما بذلك فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور
صحيح سالم من الظل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خله ظاهر كشمس لان مجرد
قوله فمه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما أزم به الشرع
في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي
جرى ان ذلك لا يكون حكماً حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فما بال بقوله فعرفه أنه لزمه
التعزير الذي هو صريح في الذي أزم به الشرع فاذا تقرر ذلك وعرفته ظهر لك أن احد
أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود وما انظمه ابن الغرس في القواكه البدرية
أطراف كل قضية حكومية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكمهم وحكمهم به وله ومحمم كوم عليه وحاكم وطريق
وبتقدوا احد من أطراف القضية فيقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشودين رشيد ومر زوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم
 الحاضر معهما وذلك بحضور يونس الختسب وقال في دعواهما ان مراد باععهما مرطل بن بقرشين
 فوزنه بازار باساق فوجده عشرة اواق ونصف اوقية وطالباه بالقيمة فانكر خلف المدعيان ان مراد
 باعهما ابن بقرشين المين الشرعي ثم حضر رجب بن الخماش واقراه الذي باع لهما ابن المذكور
 صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للعالم الشرعي انهما باعا ابن الرطل عشرة اواق ونصفا وانكارهما
 والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب السوابق في تطهير ذلك بعد السعي اليه بمهاफल
 يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا لم لا (اجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم
 يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكر في دعواهما انه باعهما مرطل بن بقرشين
 وهو من قسم الموزون كانشاهده ولا بد من ذكر لوعه وصفتيه ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا
 لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله خلف المدعيان بعده قوله فانكر دليل
 على الجهل المفرط في كانه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا
 يعني عن البرهان ولم يرضى الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معني الى المحيط قال ابو
 سليمان سمعت ابا يوسف قين باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا فابعثه وقال المشتري
 اشترت مكاملة يتحالفان وكذا كل ما يكال أو يوزن انتهى فوجب التحالف في مثل هذه الواقعة
 فكيف ثبت بخلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقراه الذي باع لهما ابن صبرة بلا
 وزن فلما ظهر وتبين للعالم الشرعي انهما باعا ابن الرطل عشرة اواق ونصفا وانكارهما والاقرار
 بعده عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ لبت شعري من ابن ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجز
 التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باثبات جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بخلف المشتريين
 ما لم يجز التحالف حسبما نطق الحديث لانه يخالف الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا
 وتزادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد خلف المدعين مع انه يحتمل الكذب
 مع ان علماء ناصر حو ابان الاصح في مسئلة خلف المدعى عليه واقامة البيعة بعديته عليه بالمدعى
 انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزف فكيف بما ذكره من الرجلان المذكوران هذا الا قائل به
 واما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وحقول المتأخرين
 فتوايجوز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى

القتل مشر وع عليه واجب * زجره والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء * نظم الجواب لكل من هو يبرع والله أعلم

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالده عقدوا شركة على
 أن يضع كل مبلغا وأن زيد اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالده اسلم نظيرها
 وأن يضع عمرو وثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من
 الشركة واسترتهو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشريا وبعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى
 الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنظفة في داخل بيت في بيت المدعى
 المزبور ببلد عمارة قرش وقاشا مصر بابتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه
 منه وتاخر له من مال الشركة أربع مائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطع امصر به ومائة قرش
 اسدييه ويطالبه بالاربع مائة قرش السابقة له من مال الشركة وسأل سؤال العن ذلك فاجاب بانه
 عقد الشركة هو والمدعى وخالده المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع في الشركة

مطلب محضر في الشركة

خمسة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعي
 المذكور المبلغ المدعي به وإن ثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعي
 والمدعي عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
 للمدعي بذمة المدعي عليه من مال الشركة أربع مائة قرش من اثنا مائة قطعة مصرية ومائة أسدية
 فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه شواشرا عميا وحكمه عوجبه حكما
 صحيحا مرعا طلب المدعي الزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وقد رد أربع مائة قرش فالزم بذلك
 الزامات مرعا تاما معتبرا مرعا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الغلط
 والفساد أم هو غير صحيح أو نحو النامافيه وأجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وأقنع جواب
 (أجاب) خلل هذا المحضر أو وضع من أن يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من أن مال الشركة
 في يد الشرك أم امانة وأن التقديسين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض
 الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد اعمتا قبل على السبب لاعلى الحكم وإن
 الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين
 غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لأن الحساب لا يصلح سببا لجوب المال كما هو مصرح به في كثير
 من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة امانة في يد الشرك فلا يتحلوا ما ان يكون قد تصرف
 في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في غمها أو لا يكون فإن كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى
 عنها بعده لانه قد صرفها فمما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عنها وإن لم
 يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردّها بعينها إن تفاقمها الشركة فكيف تصح
 الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعصبة حنطه في داخل بيت في بيت المدعي
 وقاشا مصر بائسعين قرشا وقاصمه بذلك من رأس المال الذي تسلمه وتأخره كذا فأولا الامانة
 لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض عن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر
 مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معبنة وعن المبيع غير معين فالواجب فيها ردّها
 بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك أن يطالب المدعي عليه أولا باحضار تلك
 الدراهم فقيم البينة عليها كسائر التقلبات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشرك بالبراء
 بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم
 وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعوا ويشترىوا يعاملار بما يفهم من ظاهره التصرف
 وقوله وتأخر له من مال الشركة أربع مائة قرش الى آخره بعد قوله باعصبة حنطه بمائة قرش
 وقاشا تسعين قرشا ر بما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه شهادة للحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه الخ مسيبا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسيبا عنه
 واذ لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشرك بل بموجب لثبوته
 لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا يثبت للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة
 من الدعوى الصحيحة اذ سمعها مني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره
 التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجز فيه بخصوصه خصوصه
 شرعية وانصاب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد
 تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ للمدعي

مطلب الامانة لا تجوز
 المقاصصة بها ولا ينوب
 قبضها عن قبض عن المبيع

ولا للشاهد ولا للغير بما روى الاصل في تأني الثبوت فيما لم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه
 ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأني ذلك ولم يكن هو المدعى وتلى بقدر الدعوى به فشهدا
 الشاهدان بان المدعى والمدعى عليه تتحاسبان بحذورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر
 ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بنعمة المدعى عليه من مال الشركة أربع مائة قرش الخ غير مطابقة
 للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما زمانا لهما الا سباب كما شرع هذامع أن تسعة
 أعشار المحضراً وأز يدحشوا حاجة اليه ومن صيغ اصبعه في الفقه ظهر له خذله كقولك الصبح
 والله أعلم (سئل) في محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه ولا ية عن ابني ابنه الصغيرين
 على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنة عمدا فأنكر فرفهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي أنه
 عرفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل
 بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون
 القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيسترد حضور الكل على
 طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكما لأن الحكم انشاء الزام أو اطلاق
 وعرفه في القوا كما البديهة أنه الزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظنن ومه في الواقع شرعا
 ثم قل وقوانا على صفة مختصة فحصل احترازه عن مطلق الزام اذ المعتبر هنا الزام بالصيغة
 الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معنى الحكم للظاري بل يبعد
 تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعيا
 هذا في قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف
 أن قاتل النفس المعصومة عمدا يغير حتى يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ
 الصغيرين فأجابنا بقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما
 حكاه الزبلي فلو حكم بتأخير شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لأنه ليس من صيغ الحكم
 في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجري على فرائض
 الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والأثم كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص
 فلم يبايعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقي مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل
 بذلك لسقوطه بعفو العاقب نصيبه أو أكثر والحاصل أن التعريف ليس حكما وان القصاص
 يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان
 لا يجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استنباء القصاص
 وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب
 والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم
 (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي ابن أحمد الحنفي ابراهيم
 ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جدّه محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه
 مع عمر بن شريكه الثابت بوكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة
 بنت محمد الثابت بوكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكدها وجهة الوقف المرقوم
 من معارضة جهته ووقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر أحمد افندي ابن محمد
 واستحقاقه في ربعه مع عمر بن شريكه في جميع الجنبنة الكائنة بأراضي مقرى الحدوده بكذا وكذا
 لجر يانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل بالتنفيذ على

مطلب محضر في دعوى
 قتل

مطلب القصاص يجري
 على فرائض الله والاحتياط
 واجب فيه

العادة وأبق الجنينة بمحودها في جهة الوقف المرقوم ويمكن أحد الناظر المزبور من التصرف
 فيها بالجهة وقف جده أو وقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحد الناظر
 المدعوم مطبق جلبي وفي الحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على معطى الوكيل
 المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجننتين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طر بق شرعى وأن باب
 أحداهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحد أفندي الناظر الذى هو موكل معطى جلبي
 يعارض المولى المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود جنينة جرباش
 وان حدها شرقا جنينة الشارديه كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم الموماليه فابن ابراهيم
 أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشارديه والباب
 المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف بشهد بحد الشارديه من الجانب الغربي جنينة
 جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته
 للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندي فتوجه معه جماعة من المسلمين فوجد جنينة
 جرباش مشتملة على أرض منخفضة قليلة وأرض عالية تماليه ووجد جنينة الشارديه أرض
 منخفضة وشمالها أرض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف
 السنة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل والباب المتنازع فيه حضر ابراهيم بن فلان
 والحرمه قلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان
 الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة جرباش غربى جنينة الشارديه كان حدا فاصلا بين
 الجننتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنينة
 الشارديه أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذى
 كان به الجدار من الجانب القبلى فوجد كوما من التراب فأخبره ابراهيم بن عثمان بأنه تراب الجدار
 المزبور كان فاصلا وأنه جرف وترل في محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم الموماليه
 اخبارا شرعا وحضر لدى الحاكم الموماليه الحاج سمرى الدين بن ابراهيم البعلى وشهد على
 وجهه ما بالحد الفاصل بين الجننتين بالجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت
 الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشارديه أزاله السيل من قديم الزمان
 شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبق ذلك بيد الناظر ومكنه
 من التصرف فيه كذا كرأ علاه فهل هذا المحضر صحيح معتمده شرعاً أم لا (أجاب) هذا
 المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليدوز ذلك لابد منه
 كما صرح به في الاشهاد والنظر فراجع ان شككت ومنها قوله فيه النبات بموجب حجة سابقة
 والحجة في كلامه كما غديفه رقوم وبمثل الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف
 المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاعغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به
 فلا يعمل بكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة
 وهي البينة او الاقرار أو التصكول وأنت على يقين أنه اذا لم يعلم ذوالسيد من الخارج فالقاضي
 لا يدرى المدعى من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منها ودعوى الوقفين
 كدعوى المملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وسرح في البحر في مواضع متعددة أنه
 لا يعمل بالتناحية الواقعة في زمانها لعدم استيفائها للشرايط الحكيمه وهي كونها حادثة وقع
 فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التي نص عليها ابن العرس في الفواكه

أطراف كل قضية حكيمه * ست يلوح بعدها التحقن
حكهم ومحكوم به وله محج * كوكوم عليه وحكم وطريق

ومنهاد عوى الوكيلين على مصطفى بأن شمدن شمود فلاح الجنيبتين أزال الناصل وضمهما بغير
طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآت مسدود وان أحمد افندي الناظر الذي هو
الموكل يعارض الموكين فقلت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكين فان كان كذلك فكيف
يصح قوله في آخره وأبني ذلك سيد الناظر وان كان ذابد كيف يصح قوله يعارض الموكين فهو
صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كآب الوقف من السجل
فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله
فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للعاكم ولا يصح الحكم منه
ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمه فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآت بجنيبة
جرباش هذا بالهديان أشبه اذ المدعي كونه وقف فلان على الجهة الثلاثه لا كون الباب للجنيبة
كلا يتخفى وهذه اللام لاتصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعي
ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيبة جرباش غربي جنيبة الشارديه كان حدا
فاصلا بين الجنيبتين بالقرب من الاصول الى آخره اذهي شهادة بأنه حد فاصل فلا يثبت فيه
ولا يثب للمدعي هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنيبة الشارديه آزال شهادة
بازالته لاشيء مما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف
المذكور بدلالة قوله بعد وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم المومال اليه في وجه المدعين
المذكورين اخبارا شرعا حكايه حال لا تتعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج
سرى الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنيبتين الحدار الذي كان
بالجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنيبة جرباش وان باب الشارديه آزاله السبل
من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاري في وقف
فلان بن فلان على الجهة الثلاثية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنيبتين فهي أجنبية عن المتنازع
فيه كلا يتخفى على قتيبه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر
الاشحضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

* (كتاب الشهادات) *

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح

المجرد لا تقبل

مطلب شهادة البائع أنه باع

مالا يملك غير مقبولة وعلى

المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم

وان تم النصاب يسأل القاضي

عن عدالتهم سرا وعلاطعن

الخصم اولى بطعن

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح الجرح هل تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام
أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وانتم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة
وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعث مالا أملاك وهي لهذا المدعي هل تقبل
شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون البائع ملك المدعي كما في
البرازيه والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعث مالا أملاك وعلى مدعي الدابة البينة والله أعلم
(سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد
أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلاطعن الخصم أم لا (اجاب)

شهادة الواحد كالعدم وإذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على نفاذ عدالة المسلم بل لا بد أن يسأل عنها بأسر وأعلامه في جميع الحقوق وسائر الحوادث ملعن الخصم أولم يطعن على ما عليه الفتوى لأن الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك شركة ملك الشريك بما على تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة بنفسه للشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممتنع شهادة الشريك للشريك بما على المناوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركاً أو ما اذا لم تقع في المشتري فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت تحت الفلحة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والمبازية ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة وانفقتا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل من أعوان حكوماتهم شهادة أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يلبس من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد سرح في البحر عازياً لنفع القديرات وشهادتهم وشهادة العرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمن الجهات لا تقبل (وأقول) لا شك أنهم فقيهة مردودون الشهادة لما ينادون به من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القري وجماعة الخلات والعرفاء هل هي مقبولة أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في البحر فنقلنا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في شهادة الدرور على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كمنار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء العاملين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبايحهم ولا مناسكهم كالنجوس بل هم شر من ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بينت بالغة من ولها و عقد عليها باعقدا شرعياً و دفع صداقها تمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقداً قبل هذا أو قام بينه وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والنيئة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكرام بحضور جمع من المسلمين وقالوا صريحاً أن بنتاً في شهادتها فهل حيث رجوعا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها و دفع الصداق وينقض الحكم لأنه لم يصادف محلاً أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود و شرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليه أحكام الرجوع ان يكون عند قاضٍ فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطياً والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعها عليه والله أعلم (سئل) في شاهدة طلاق ثلاث آخر اشهادتها ما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوماً ولا عدلهم مع مشاهدتها الزوجين وهما يجتمعان اجتمع الأزواج هل يقسمقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يقسمقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتج إلى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجره أتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جرت به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة مثقلة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضاً وغراساً ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى

مطلب شهادة الشريك
المناوض غير مقبولة وكذا
شهادة شريك العنان والملك
ان كان المشهود به مشتركاً
مطلب الشهادة المخالفة
للدعوى لا تقبل الا اذا أعيدت
الدعوى ووافقت الشهادة
مطلب أعوان حكوماتهم
لا تقبل شهادتهم
مطلب شهادة مشايخ البلاد
وضمن الجهات والعرفاء
لا تقبل
مطلب كالذي قبله
مطلب شهادة الدرور لا تقبل
ولا تحل ذبايحهم ولا
مناسكهم كالنجوس
مطلب في رجل تزوج
ببنت فادعى آخر أنه تزوجها
قبله وأثبت ذلك وحكم
الحاكم فرجع الشهود
لا ينقض الحكم
مطلب اذا رجع الشهود
وعزرون و شرط صحته ان
يكون لدى قاضٍ
مطلب في شاهدة طلاق
ثلاث آخر اشهادتها الخ
مطلب اذا أركب المدعى
الشهود بعد المسافة لا تبطل
شهادتهم بذلك
مطلب شهادة الأعمى غير
مقبولة ولو فيها ثبت بالتسامع

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنهم وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين
 أم على الحاضر من فقط أم لا (أجاب) لا تقبل لأعلى الحاضر من ولا على الغائبين أما على
 الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا يتصب أحد خصم عن الآخر وأما على الحاضر من
 فلا ن شهادته الاعي لا تقبل مطلقا ودخل تحتها ما كان طريقه السماع كما شرح به في تنوير
 الابصار وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة الأعمى والقروى وأرباب الصناعات الذنية كالزبال
 والحائك والقنواقي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود
 عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر
 في شرح قوله أو يقول وليس منها أي ليس من الأشياء التي تحل بالمروءة فتسقط بها العدالة
 الصناعة الذنية كالقنواقي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله
 الخماسون والدلالون والعاممة على قبول شهادة الاعرابي والقروى اذا كان عدلا انتهى فان
 العبرة للعدالة وهذا الذي يجب أن يعول عليه وينبغي به فان نرى كثيرا من أرباب الصناعات الذنية
 عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب
 قال الله تعالى ان آركم عن الله اتقوا الله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا على خسة تفر من
 طائفة بينهم وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم أثاروا وقتنه ذهبت فيها أنفس وانهم سلبوا حرم
 سيدنا خليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء ضروفا به بالبارود وانهم قاتلوا صواشي المدينة
 وان قصدهم بجمعهم العصاة ويجمعون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل
 هذه الشهادة أدق قولها نبني على الدعوى الصحيحة وأين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب
 لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والزانية من أدب القاضي أصل الشهادة لا تقبل عند
 التعصب فالجرح أوفى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين
 الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني
 فلان أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ان تكاب المحرم ففي الحديث ليس منامن دعا
 الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة امر تكبه والله أعلم (سئل) في رجل
 ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلاث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما
 بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
 المذكورة أم لا لا سماع اطلاق المدعى والشاهدين القروى مع تنوعها (أجاب) لا تقبل
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم الآخر بأخذ ماله وشهد المشهود
 له شاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض
 قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة
 الآخر له أو لا ياتفاق العلماء وقد تواف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية
 واذا شهد رجلان لرجلين على مئتين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت
 شهادتهما ومثله في المتن الكنز وملته في البحر قال غاب الشراح في مسألة المتون في طرف الدليل
 والزام المخالف في دين المت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر
 بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقائه ذمه لافي ماله فلا تحقق الشركة وقد
 اتفق الامام وصاحبا على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله
 أعلم (سئل) في دار بيد آخر بالسكنى ويبدأ آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليدلسا كن أم

مطلب شهادة القروى
والأعمى وأرباب الصناعات
الذنية مقبولة حيث كانوا
عدولا

مطلب شهادة المتعصب
غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد
الشاهدين وخالف الآخر
لا تقبل عليه
مطلب شهادة رجل لآخر
شهد له بمثل تلك مقبولة

مطلب اليدلسا كن الدار
لان يده مفتاح بيت منها
ولا يثبت الملك بالثهادة
أنه ذو يد لتبوعها

الذي يده مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن يده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع
 اليد عليه أم لا (أجاب) يدلن له السكنى لمن يده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت
 بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متبعة بدياسة تارة ويد
 استداع ودياسة تجار ويدرتهان ويدغصب ويدملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة
 بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانة وأدخلها
 في داره بلا ذنبه وخرج على فرسه للظاحونة فقبعتها المهرته فأدخلها للظاحونة فوقع في الشاعر
 وهلك وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما
 الضمان فقد صدحوا بأن من أخذ جارية فقبه بحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له
 بشئ ضمن والا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضوعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول
 البينة فقد صدح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به
 تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكات هذا في قبض حقوقهم فلان
 وفي خصوصته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البرازي وغيره والله
 أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به
 غير واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاثر بالله تعالى بنصر
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور والاشترى بالله
 تعالى نالها قوله تعالى فأخبتوا الرحمن من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها
 لا تثبت بالبينة مع علمين بأنهم من باب النفي وقرار الشاهد على نفسه بأنه شهيد زور من أنذر
 ما يكون واضرار للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجترى العوام الذين هم كالانعام عليها
 فيقتصر عبادة الله تعالى بها فهل لها طريق غير اقرار الله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي
 الى حسم مادة التزوير وتلكم الاجر الواو الفزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح
 الربيع رحمه الله تعالى في شرح الكزبان اذا أقام المقضى عليه البينة أم جازعاً عند فاض آخر
 غير الذي كان قضي بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعاً صحيحاً وذكركل ان ركن الرجوع أن يقول
 رجعت عما شهدت به أو شهدت زور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي قبسه ظهر أنه
 اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالوا عند فاض آخر شهدنا زور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب
 موجه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجه كما هو صريح كلام الربيع وهو
 طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد ان الثابت بالبينة كالثابت بما نافك ان
 القاضي بهذه البينة عين اقرارها بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع
 حصه في فرس مشترك لرجل وسلمها له بل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا أنكره الباع الراجع البيع
 والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود
 الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكفيون وهل اذا أسألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري
 لونها ترضد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حدث سلم
 بغير ان الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك
 اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترشده شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع
 الفصولين القاضي لوسال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
 بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهدين به فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهره الغير
 داره وطاحوته فهلكت في
 الشاعر تسع البينة على
 اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار
 بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة
 أن أمه وكات فلانا بقبض
 حقوقهم فلان وخصوصته
 لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على
 النصارى وبالعكس مقبولة
 مطلب في اثبات شهادة
 الزور

مطلب اذا أقام بينة أن
 الشاهدين قالوا عند فاض
 آخر رجعنا عن شهادتنا و
 شهدنا زور تقبل

مطلب لو باع حصه من فرس
 وسلم لشريكه يكفي للضمان
 ولا يشترط صحة الشهادة
 بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع
أصل مقبولة الخ

منه مسائل كثيرة اه والله أعلم (سئل) فيما إذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد غير
حدود وقد مع شاهد أصلي وأبنا الشينيات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهد له بالمشهود به
أم لا وهل يشترط في حتم أن يكون الشاهد الاصل بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا
(أجاب) مسألة الشهادة على الشهادة أفردت باب مستقل في كتب الفقهاء ولم يخص القول
فيها أنها تقبل في الأصل قط بالشبهة وأنهم على كل أصل فرعان ولو شهدوا حد أصلا وآخران
فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا
وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا اول الشهادة
لفرع الاجوت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما امتت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان
في مكان لو عهد الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهلها صبح الا شهدا احيا له حقوق الناس
قاله الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير
من المشايخ وقال نفر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعلمه الفتوى كذا في البحر وغيره والله
تعالى أعلم (سئل) في صهرين تحادما فدخل رجل أجنبي بينهما متصرا الا حدما وضرب
الاخر تعديا ثم ان الصهر المتصمر له اشتكى المصروب الى القاضي وقال انه باق في وجهه وأقام
الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والمغضاء
والعصب منها ما علمه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بارسل الله ما كبر الكفار فقال
الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم
أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقها اذ لا يؤمن علمه من شهادة
الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا
مسدد حدثنا شيبان بن الفضل حدثنا الجري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفي عن الحرث
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذرى رحمه الله
تعالى وعن جرير بن فأنك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت شهادة الزور الاشرك بالله تعالى ثلاث مرات
ثم قرأ فاتجبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به رواه
أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبيره وقوف على ابن مسعود
بانسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
ورواه الطبراني في الاوسط ولنظفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير انضرب
بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما متكاهم به شاهد الزور ولا تشارك قدماء على
الارض حتى ينفذ به في النار والاحديث الواردة في فتح شهادة الزور وشقاوة مرتكبيها
كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغريم بالين بغضب رب العالمين

مطلب شهادة من بدت منه
العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة
الزور

أعازنا الله تعالى والمسلمين من غنسه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل
 أم لا وإذا قال الشهود معناه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل ثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما
 الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهاءنا قيل تقبل وقيل لا قيل بالتقصيل
 ان قديما قبلت والا لا قال في البرازية شهدها أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير
 الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما
 اذا قال الشهود معناه أنه وقف ولم يتلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا تعلم فيه خلافا عند
 علماءنا والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بالوقف قال من شهد بالسمع لا ناهي عن النقات
 أن الحكم الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينو الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة
 هذه أم لا (أجاب) لعلم أولئك المسئلة الشهادة بالوقف بالسمع أصلا وشروطها مند كفي نظائر
 الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول
 ذكره كما هو أبهرهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما راجحه من يعتبر رجحه قال في الخانية
 والخلاصة والبرازية لو قالوا شهدنا بذلك لا ناهي عن النقات لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح
 قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد بالسمع لا الخ بهذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولوا
 شهدنا لا ناهي عن النقات الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيها ولو فسر
 للقاضي أنه أخبر من يثق به واستثنى العمادى في فصوله والوقف وهو مختلف لا طلاق الخانية
 والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
 الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضعة وقف ولم يذكروا الجهة
 لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفي البرازية شهدها أنه وقف ولم يبينوا
 الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل
 حال وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما وبصرف الى
 الفقراء وفيه لو صرف بالسمع تقبل اذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة
 سنة فيتمن القاضي أنه يشهد بالسمع فاذا افرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه
 الشهادة بالسمع اه وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع
 فيها اختلاف كبير وينبغي أن لا يعدل عن كلام فاضيلان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم

(سئل) في الشهادة على الوقف بالسمع هل يشترط في قبولها تقدم الوقف وما حد التقدم وهل
 يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من شهد بالت
 على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما شرطه عنده من اخبار النقات من غير بيان
 من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بمبلغا من الألف
 النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتويرا لبا صار
 وفي البداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالسمع في أصله دون شرائطه لان أصله هو
 الذي يشترطه الكل من هؤلاء أطلق فعم المتقدم وغيره فان قيل علوا ذلك بيد الشهود ودفاء
 الأوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتوا هالنا في الحكم بعلة غيرها كما صرح به أصحاب
 الأصول ان اتقاء العلة لا يوجب اتقاء الحكم عند تعددها وأما التقدم فقال أهل اللغة قدم
 الشيء بالضم قدامه وقديم وتقدم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد
 سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما نثر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب الشهادة بالوقف
 بلا بيان الواقف فيها خلاف
 والصحيح أنه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالسمع
 بالوقف

مطلب لا يشترط في الشهادة
 على الوقف بالسمع تقدم
 الوقف ولا قول الشاهد
 سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل
 الشهادة فيها بالسمع

مطلب لو فسروا للقاضي
انهم يشهدون بالتسامع
لا تقبل شهادتهم

الحقّين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كفى والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا شهادة التسماع
وفسروا قائلين تشهدوا بالتسامع لانهما من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصمهم في هذه
الشهادة أو أنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وابداه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب
عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما سرح به في الخاتمة والخلاصة والبرازية
وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالتسامع من غير تنفير
قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد عالم بعينه الا في كذا وكذا
والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بيننا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة
والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار بالتسامع والاجارة بل أولى ولهذا الوفسر للقاضي لا تقبل
فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالتسامع هو القياس والاستحسان الموافق
لما صرح به قاضيان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيهما تعصبون
قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول
للمتناكح هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في أصل النكاح أو في مقدار ماسمي من المهر أم لا
(أجاب) تقبل لان النكاح يتم به ما لا تلقن الفقيه والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج
وعن ابن عمه لاب وأم وابن عمه لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمه لام لا يرث ويكون
النصف الباقي من الميراث لابن العمه من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها
خلفت ولد أو ماتت وقامت ببنه تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمه ببنه تشهد أن الولد مات قبل
وفاتها فأدى من البنين تسعة (أجاب) ابن العمه من الابوين أولى بالميراث من ابن العمه لام فقط
للقوة كما صرحوا به في أولاد الصنف الرابع جمعا وأما مسئلة أوقامة البنين المذكورين فلا
شبهة في عدم العمل بهم ما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما
مردودتان لأن احدهما كاذبة يمين وليست احدهما بأولى من الاخرى واذا ردنا رجعا الى
ما هو ثابت يمين وهو ارب ابن العمه من الابوين المتيقن موتها في حياتها ولا يترك المحقق لاجل
الموهرم كما هو لن صبغ أنامله في الفقه طاهر معلوم والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت
وابن عم عصبة اذى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه اربا فادعت شراء منها في الصحة وادعى
أنه في المرض برهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد ببنه انه كان في المرض هل تسمع ويتقض
الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يتقض الحكم السابق لان بيتها على المقدمة لمخالفتها
الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقافه والبنه ببنه من ثبت خلاف الظاهر والله أعلم
(سئل) في شهادة البائع للمشتري هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما
لورد القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له ولقائض آخر قبول شهادته
في تلك الواقعة اذا زال سبب الرعته أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم
العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط
القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان تهمة في الدين وألوهة لا يجوز
قبولها وعن مروح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الخانوقى والله
أعلم (سئل) في مخدرة عمدة عن وفاة عرقها من يجوز تعزير بقه بها شرعا بحضرة شهود أقرت
باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف
على قفلة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

مطلب شهادة الفقيه الذي
يلقن المتناكح، مقبولة في
أصل النكاح وفي قدر
المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن
عمه شقيقة وابن عمه لام
فالباقي بعد فرض الزوج
لابن العمه الشقيقة ولو
أقام كل من ورثة الزوج وابن
عمه ببنه الخ

مطلب ادعى أحد الورثة
على آخر أنك اشتريت هذا
الشيء من المورث في المرض
وادعى الآخر أنى اشتريته
في الصحة وكل أقام ببنه البينة
للمشترى في الصحة

مطلب شهادة البائع للمشتري
لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة
الشاهد لعدم العدالت ليس
لمن ردها ولا غيره ان يقبلها
بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك
مطلب في الشهادة على
المخدرة وما فيها من الخلاف

(أجاب) قال علماءنا في تحمل الشهادة على المستقبه أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كافي كافي المزمع والترجم والاثان أحوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خو عرا زاده كذا نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط زجلين أو رجلا واحدا قال في الحاوى وهو القول المتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها أما إذا كانت حية وأشار الشهود إليها وقالوا هذه نتمد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى على حى هذه المدعى عليها بعينها أم لا صححت شهادتهم وكان على المدعى إقامة البينة أن هذه هي التي دعوا ونسبوا كذا في التارخانية أيضا وغيرها ومن قولها ما إذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسؤول عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شىء غير ذلك قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى إقامة بينة آمناتك بعينها النظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين أخ وأخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعوى مشهورة هل تقبل شهادتهم ببعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الودعة أن فلانا نجر حها فانت وهي يدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخادم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وبنبغي جملة على ما اذا لم يساعدا والمدعى في الخصومة أو لم يكن كذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعبر والمستاجر للمدعى قبل الرد اه وهذا شهادة قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاساتده لا تقبل وفسره أى التلميذ في الخلاصة بالذى يأكل مع عماله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والاقبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى مبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع المدعى عليه صرة من الدراهم بمجهولة العدد لا تعرف كم حتى قيل ثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوجبهم خلافة ما في الخانية والخصلة والبرازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهد أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها الاحتمال أنها تكون مموهة فإذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد يقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتنظ لذلك اذا لم يكن العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشاء الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن خر بص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على القرية الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور افتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور رفادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور انحصر فيه بعد أبيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض
 مطلب الشهود اذا خاصموا
 المدعى علمه تقبل شهادتهم
 ان عدولا لم يساعدا
 المدعى في الخصومة
 مطلب لا تسمع شهادة المودع
 والمستعبر والمستاجر قبل الرد
 مطلب شهادة التلميذ لاساتده
 غير مقبولة وكذا الاجير
 وكذا من في عماله
 مطلب ادعى مبلغا معلوما
 وأقام بينة يشهدون أنه
 دفع للمدعى عليه صرة
 لا يعملون قدرها لا تقبل
 مطلب في دفع ايها موقوف
 في الفتاوى الخ
 مطلب في رجل وقف على نفسه
 واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد أبي جد
 الواقف وأقام بينة على ذلك
 لا تسمع

قائل في دعواه ان اباها الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد اذخر يص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة ثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الربع أم لا يثبت لان شهادتهم ما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن ابن خريص بخلاف ان يكون من ذرية اولاد اذخر يص واولاد اولاده فيكون من ذرية أخى الواقف أو من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ربع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد اذخر يص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثلها انما يثبت بها استحقاق المدعى في وقف حسن اذا جرت الى حسن الى ابي جده حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له نصف ربع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تحتل ائى في نسبه فافهم والله أعلم (سئل) في امر آة امها غزال اتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهوى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود ويحدود أربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت أخت جده غزال المذكورة فوضع محمد والحمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها الامها الواقعة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله المدعى بمبدأ الوالاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربع المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها الامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فبجرت نفعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وعدم مضى زيادة عن ستة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكولة زوجها قاضي على محمد الوالى المذكور اذ كرافى حتم مدعاها الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولم يرضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حصله أن هذا المحدود الشامل للمدعى عليه المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهم معا سمعا مستتبضا وأخبرهما النقات وغيرهم ممن لا يمكن نواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جده الموكولة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكريها مدعى ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحاكم الفلانى وانهم معا ممن يوثق به أنه وقف هل يمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم معا أنه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم معا ولان كلام من دعوى الزوج وضع يده محمد على نصف المحدود في دعواه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن محمد عليه وضع يده اصلا وهو كرم الموكولة المحوز بجانب الغرب من الكرم المدعى واتى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى حصته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علماء النالاخ لا يثبت

مطلب في امر آة اسمها غزال
ماتت عن زوجها وهوى
واضعة يدها على كرم ادعت
خديجة بنت أخت جده غزال
أنه وقف الخ

بشهادة على الوقف بالسماع وإنما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع
 أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب أني سمعت من الناس وشهوده وقد سمع
 ذلك خلاف فالمتون فاطمة قد أطلقت القول بان الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل
 وبه صرح قاضيهان وكثير من علماءنا وعبارة قاضيهان ولو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من
 الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما عوفي المحض أنهم شهدوا بانهم سمعوا
 أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا يقل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا
 الوجه كاف في رد المحض المذكور فكيف وقد انضم اليه ناهو ركذب المدعى بظهور عدم رضى
 يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم نصب على غير المتنازع فيه وهو
 أصل الوقف للاصحة ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيون في طلب الفقه وكر في صافي ورده

مطلب في شهادة الاعمى في
 النسب

بمل فيه والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (اجاب)
 اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جائز ما به من غير حكاية خلاف كما تقدم في الخبر
 ووجهه أن ما طر به السماع غير مفترق الى الرؤية وقد صرح العلامة بتعقيب باشافي حاشيته
 لشرح الوفاية لوقبل انقاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طر به السماع الذي هو محل الكلام
 وحكمه يابصح حكمه لانه محتمد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كما يصير وصرح بهذا في

مطلب شهادة الاعمى غير
 مقبولة وفيها كلام طويل
 وخلاف

الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي
 يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واذا اعمى وبما يجرى فيه السماع
 وهل الاقرار بما يجرى فيه السماع وهل للقاضي أن يحكم بحصة شهادته على الاقرار بما عناه قول
 أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باسمه أقوال أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لكون القضاء يخص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب)
 المذهب الصحيح المتيقن به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعه لنقل الصحيح من المذهب
 الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لاتصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت
 الاداء وقتما أو كان بصيرا وقتما وعمى قبل القضاء سواء كان فيما طر به السماع او لا وهذا
 هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه وايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن
 ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدق قولين مختلفين
 متساويين من مجتهد المرجوع عنه لم يق قولاه كما ذكره وحيث علم أن القول هو الذي
 تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والتساوى
 فالتمه ما في المتون وكذا يقسم ما في الشروح على ما في التناوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى
 ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما بالضرورة
 كما سئل المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب
 والامام المقدم

اذ قالت حذام فصدت قوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضى ترجيح القول ولا يؤذن
 بتصحيح اتمام حكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتي البحر لا تقبل شهادة الاعمى
 خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس عنى اطلاقه بل هو مقيد بما اذا
 تحملها بصيرا وأما تصديده بما يجرى فيه السماع فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مر جوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف رقدني
 الذئبة أيضا قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أم في المنقول فأجمع علماءنا
 أم أن التقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك فنضرب في غير
 الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظواهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه
 فإذا تقررت هذا فلا يندقق في القاضى بخلاف ما عساه له السلطان قصره الله تعالى لانه سزول
 عنه فهو في رعية لان القضاء يختص وأما كون الاقرار مما لا يجري فيه السماع فهو بديهي
 والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمتها أو زوجها وهل يصح من الاجنبي
 لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة
 والمخدوم في التذوق ومن أيها وابنها وزوجها ومن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة
 لها أو عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه
 خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها
 رجلا ن عدلان أو رجلا وامرأتان ولم يقل أحدنا بشرط كون المعرفة محرما لها ولا جارا بل
 يجوز من الاجانب الاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف
 بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها محذور حل له تكا حيا كإبن العم والعممة وابن الخال
 والخاله أو لم يصل كالمعلم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها
 على الاصح المنفته به وكل ذلك سترح به علماءنا كصاحب معين الحاكم والظاهرية والبرازية
 وجواهر الفتاوى وغيرها في كآب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بيته على
 الملك جهة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالنظر على بائعه فأقام بائعه بيته على التناج ودفع
 المدعى هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر
 لوردت شهادته لتهمة أو تخالفته بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعززان الا لندرى من
 هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي
 اصحاب بقره كانت في باقورته نسرق هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي
 كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع للمالك للمودع مقبولة فاذا انضم صاحب الشهادة وجدت
 العدالة يحكم للمدعى بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل
 تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب
 باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس
 بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دينوية وتعصب
 ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيره أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه لانه
 مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه
 شريرا يضر الناس بيده ولسانه أي حيث كان الخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه
 وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دينوية وتعصب لا يوجب الفسق فرده شهادتهم
 مخصوص به قال في الجزائ في شرح قوله والعدوان كانت عداوته دينوية تنبها حسنة
 لم أرها غيره يعني ابن وهبان الاوّل والذي يقتضيه كلام صاحب القسبة والمبسوط أنا اذا قلنا ان
 العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لاني حق العدو فقط وهو الذي
 يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة
 من المحرم والاجنبي سواء
 كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعى بيته
 على المشتري أنها ملكه
 وأقام البائع بيته أنها نتجت
 عنده لا تعزير بيته المدعى

مطلب شهادة الراعي بالملك
 لصاحب الدابة مقبولة وكذا
 المودع للسودع

مطلب شهادة العدو على
 عدوه بسبب الدنيا لا تقبل
 مطلب في شهادة العدو على
 عدوه وعلى غيره وفي القضاء
 بها

ووجدت قد كتبت على حاشيته فيما عثر من الرمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم
 انقبول ائمة أو التهمة لا للنسب ويؤيده ما أتى به عن ابن الكيال وما صرح به يعقوب باشا وكثير
 من علماءنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتسديد يكونها على عدوه حتى ما عداه وهذا
 هو المتبادر للانهاهم فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدواً وفي معين
 الأحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يغض الرجل الرجل لاند من بني
 فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو
 على عدوه والمسئلة واردة في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة القيسى على اليانكي في بلادنا
 هل تقبل أم لا لما شاهد فيها بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الأحكام
 وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن يغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
 أو من قبيلة كذا انتهى وفي البرازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلايازي
 والدرورازكي بخاري والمياني والقيسى بالشام ثابت العصبية بينهما فعمل عدم قبول شهادة
 أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سندی شهد عليه هندیان وهما عدوان للسندی
 أيضاً والعداوة بينهما ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل
 شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة ذموية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
 قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي الجران قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير النسب وهو
 التهمة لا يصح قضاءه قال وذكر ابن الكيال في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة
 عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنهم لم تقبل للتهمة لا للنسب انتهى فقد علم بما
 قرره بعدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) في ميت ورثته جميعهم
 كبار شهد رجلان منهم المدعى عينا في التركة بأنهم ملكه هل تقبل شهادتهما أم لا (أجاب)
 نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل
 شهادتهما وتنفذ على المقتة أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل
 المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف التظهير به بعد أن ذكر
 مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة مانصه وكذلك
 الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل
 كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا الصحيح القول في البرازية في مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة
 بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
 على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل الخ فالمعتمد
 القول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل القرية المزراعين بأرض في مزارعتهم
 للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الارض لو كسب
 الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزراعين
 لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الأئمة
 البخاري أنه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل)
 في الشهادة بالنسب علويًا كان أو غيره إذا قال الشهود شئ عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحمل
 للشاهد إذا أخبره عدلان به الشهادة اعمتدا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون
 على ان للشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف

مطلب شهادة القيسى على
اليانكي غيره بقوله وكذلك الخ

مطلب في هنديين شهدا على
سندی وبينهم عداوة وفي
القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من
الورثة للمدعى عينا في التركة
تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهدوا لوارث
آخر بعين تقبل وتنفذ على
الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة
بوقف عليها وشهادة الفقهاء
بوقف مدرسة هم من أهلها
مقبولة وكذلك الخ

مطلب شهادة أهل الارض
لو كسب الرعية والشحنة
والرئيس الخ لا تقبل وكذا
شهادة المزراعين لرب
الارض

مطلب يجوز الشهادة
بالنسب والموت والنكاح
والدخول وأصل الوقف
وان لم يعان وفيه كلام
نفيس

وان لم يعاين قالوا ألا ترى أن الشاهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعموت الخلفاء الراشدين
 وأن عدلات زوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا إذا أخبره بها من يثق به ونص
 في الخلاصة أنه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الفلهرية أن
 الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه إذا أخبره عدلان
 في النسب لا كلام في جواز الشهادة وإذا أفسر الشاهد أنه يشهد بالسمع لا تقبل شهادته قال
 الزبلي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبله كعامة شئ في يد انسان يطلق له
 الشهادة وإذا أفسر لا تقبل انتهى أموال وقال اشهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
 بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشهر عندنا تقبل ومثله في الخائصة والبرازية وكثير
 من الكتب قال في البرازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الوسمع أنه فلان بن فلان القلاني
 لأن ابن يشهد بأنه فلان وان لم يعاين الولادة ألا ترى أن الشاهد أن الصدوق رضی الله تعالى عنه
 ابن أبي حنيفة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة إذا سمعوا بعرضه وزفافه أو أخبره
 عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب إذا سمع من الناس يقولون انها بن فلان انتهى
 والحاصل من كلامهم أن الشهرة في باب النسب مسبوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه
 ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة
 عدلين عنده أو رجل واحد أمين عدول بلفظ الشهادة على مناص عليه البرازي وفيه لصاحب
 البحر كلام قال وقوله إذا أخبره يدل على أن لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل أما الذي
 يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في
 الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وكورة
 في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى
 كلام البحر والله أعلم

مطلب في تقسيم الشهرة
 الى حقيقة وحكمية

* (كتاب الوكالة) *

(سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا يسهان منع من ذلك أم لا
 وهل إذا منع من نقلها بغير وجه شرعي يعزروهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها أم لا
 (أجاب) قد كثر في كلام علماءنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازها سواء كان أبا أو أخا أو جنيبا
 وبصير يطلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ومنعه بصير أو ثامر تبكا
 معصية لا حد فيها مقدر وإذا ارتكب مثل ذلك يعزرو ولا قائل بعواخذة الاخ في مثل ذلك إذ ليس
 في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حجة أخيه المسلم واجابة
 سؤاله فيما لامعصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله أعلم
 (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيلى زوجته الذى هو والده أنت تريد السفر وتبقى
 زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعى فقال بحسبها ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق
 شرعى يكن أخى وكيلا عنى في طلاقها ان برأتى من مهرها المؤخر لها أو أشهد عليه بذلك فغاب
 الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل إذا برأتها من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد
 مضي مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه لو كبل
 محض فلم يقيد بالجلس ولا يشوبه تملك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما إذا

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع
 ابنه من وكيل الزوج
 بنقلها وان منع يعزرو

مطلب أراد الزوج السفر
 فقال أبو البنت تريد أن
 تتركها من غير نفقة فقال
 الزوج الخ

مطلب وكل أهل بلدة رجلين
منهم في تعاطى أمور بلدتهم
ثم بعد مدة عزلوهما فقتصر فهما
بعد العزل غير صحيح وقولهما
فيه تفصيل

مطلب في تحقيق مسئلة
الوكيل بالقبض فانه اما
ان يكون قبض وديعة
أو دين وأمان يدعى الدفع
الى موكله في حياته أو بعد
موته

وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطى سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وأفعالهما وكتب بذلك جهة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مدة حتى مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما تصرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكمكم حكم ما بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير عين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد عزلهما بالعزل غير صحيح أجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العزل بالغير فان كان في عقد لا يملك استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالمسح والايقل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلمة متفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنتز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يحتج في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها قائل التامل في مقالهم والتفصيص لا قولهم بنيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما يتيق الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي يتيق الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفرع عليها سهل فاسرفاه ان كان لني الضمان عنهم ما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلي لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكالت زوجها في قبض مال فقصه ودفعه لها ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة وشحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكسرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا يسنة واذا لم يتم ينه رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لاني ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغير لما تقر بأن الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف فإلك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يحتج بخاطري كثيرا ان أجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته ووقت تحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلة في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصبر مودعا بعد قبضه فحبري عليه أحكام المودع وان أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل بعزل بموت الموكل وان من حكى أمر الایملاك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والايقل ومن حكى أمر الایملاك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا

علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيينة أو تصديق الورثة له فيه قال قول
 قوله في الدفع بيينة لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
 على الميت ويشيل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
 استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع قتا مل ذلك
 واعتمه فانه من رد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفق العلم بالقبض والدفع أو اراد المديون ذلك
 فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل فلنا هرا أن له ذلك
 لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال
 الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعله اليمين وقوله في حق براءة نفسه
 مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا
 هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولأن المديون له أحد الماين اما الذي دفعه للوكيل
 واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عاودوا الى تصديق الوكيل يستردوه وكذلك الذي دفعه
 للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة فانه لم يدفعه للموكل وانما بقا عنده واستهلكه
 يرد على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقيت فيه ولم أر من أشبع القول على المسئلة
 ولان اعطاهما حقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التذمة صوابا والله الموفق
 (سئل) في رجل تزوج امرأته وسمى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت
 عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذ لم يكن
 للاخ بيينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق منع
 الزوج الدافع لانه فلا طاب له عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين البين في حق مؤتمنه
 باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شئ من الدراهم وأمره ان يشتري به له ذبة
 أو ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه جنطة مخاطوة بالشعر بنسيئة
 ويقول رب الدراهم أخذت بدراهمك من هذا وهو يتبع ويقول ما أخذت الا مثل دراهمي ولا
 أخذت ما شيا هل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال
 (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها
 المأمور قال في البرازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
 ما أمر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا لالأمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة
 فبالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة
 دفعت زوجهامصاعا من ذهب في سبعة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلقت
 الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث
 أمره ببيعه صار وكلا عنهما فلهما غنمه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان أو كثيرا
 بيمينه وشترط رد مثله مصاعا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيته من خلاف
 جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في تقديره والله أعلم (سئل) في جماعة اسبابية عدينة
 نابلس قيل لهم كنتم للسفر فاذنوا لعمامتهم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب
 السعادة حاكم دمشق بالمأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادتة ما سمي يورلدي بعدم سفرهم
 بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب ولتته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم
 سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجمعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب لو استهلك الوكيل
 بالشراء مال الموكل ثم اشترى
 بمال نفسه يتفد عليه ويضمن
 مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاعا
 ليبيعه وينفقه واختلفا في
 قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سبابية
 كنتم للسفر فارسلوا جماعة
 لخرجوا لهم أمر بعدم
 السفر الخ

حسب علقوه بكتبهم السفر ولم يكونوا كتبوا الا انهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم
المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بمصروته فيما اذا أفدتهم من ان أهل العطاء
المعروفين الا ان بالسباغية اذا قالوا الجماعه من كبرائهم ان كانوا كتبوا للسفر فادفعا على ان يسده
الحل والعقد مبلغا من المال قايلا لكان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم
لا يلزمهم مادفعوا اتقيدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين
كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا
(اجاب) لاشك في ان الفتى انما يقضى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط الرجوع
لاشك في الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال يبيع مال * باعه ذو المال جاز بلاهرا

مع انه ان كان محجونا فلا * أحد يقول بأنه صح الشرا

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشتري مهابرا من
المخروج وهما تاتي عليه من الثمن يدفعه فاشترى سبعة قناطر بمائتين وأربعة وستين قرشا كل
قنطار بمائة وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمورا لآخر المخرج بعد ان أخبره بمائة فاستغلاه
وقال لا أحسبه الا بائنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من
تركة قابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا يلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما
أمر به (اجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله
لا أحسبه الا بائنين وثلاثين قرشا ولا يقول ورثته حيث أمره بالشراء بمائة وثلاثين أو أطلق
له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل يقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته

ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكر والدفع للميت هل يقبل قوله بمينه أم لا (اجاب) نعم
يقبل قوله بمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيما أقدم وضلت فيما أفهام
مع قرب ما أخذها وسهولة تصعدها فهي عليك واجمع فهملك قال في الوكيل في الفصل
الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل يقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكمي
أمر الا يملك استنفاه لكن من حكمي أمر الا يملك استنفاه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي نفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكي وجوب الضمان على الموكل وهو
ضمان مثل القبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرايسى اذا وكل وكيله يقبض الدين فمات
الموكل فقال الغريم قد أدبت الدين الى الوكيل قال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى
الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيله يقبضها فمات الموكل
فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان
على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل أقر بما ليس له ان يسدأ به فيفعله فلم
يصدق في اقراره ولو قيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعث لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة
أقر بما ليس له ان يسدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى
من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشيء التالف في يده ولو تلقى بيده لم يضمن
كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب أرسل جماعة من
السباهية جماعة منهم
وأمرهم ان يدفعوا مالا
للولي في مقابلة عدم سفرهم
حيث كتبوا للسفر فدفعوا
فلا يلزمهم المال الا اذا
كانوا كتبوا للسفر

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل
ولا يخفى عدم استقامة
وزنه اه صححه

مطلب في مسألة الوكيل
بالقبض

بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين
وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في
الدفع ان أنكره بيمنه لان يده كيدمو كله وهو أمين ادعى ائصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا
بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيدمو ولا يتأخذ ذلك الى قبض
الموكل فإذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بقبض المقبوض على مورثهم اقتضاء بل اتفق
به ان يكون حاكماً أمر الابعالك استئنافه وكان نافعاً عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل)
في بالغة عاقلة وكاتب زوجها في قبض ما قبضه لها وصحبها حال صغرهما من تركه والدها ثم ماتت
فطلبت بقبضه ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمنه حيث صدقوه
على القبض وأنكر والدفع أم لا يقبل الابينة (اجاب) لاشبهة في قبول قوله بلاينة فقد
قال في الوالدية ولو وكل بقبضه وديعته ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك
وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعته وأرأه
يعزل يموت موكله فلا يقال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال
في يد الوصي أمانة حكمه الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فأقيمت بأنه اذا صدقه الورثة في
القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضاً لانه بالقبض صار أميناً وقد صدقوه بأنه قبض في حال
ملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة
الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكر والقبض والدفع وقد زات أقدم كثيرين في هذه المسئلة
وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا
شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذه السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدق الموكل فيه ما لحق الحكم ثم في هذه الصورة اذا
أقام المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكيلاً هل تندفع عنه الخصومة
أم لا (اجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهالك في يده والدفع الى
موكله في حق برائة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكي أمر
لا يمكن للعالم كاصحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل يبيع عبد مثلواو كذله قد أخرجك عن
الوكالة فقال قديعته أمس لم يصدق لانه حكي أمر الابعالك استئنافه للعالم وأما اقامة البينة من
المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح من
المديون ويكون القول قول الوكيل بيمنه في الذبح لانه أمين بعد نبوت قبضه حال وكالته والقول
قوله لانه أمين ادعى ائصال الامانة الى صاحبها فيقبض قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن يذمه لموكله كذا من القروش
دفع له كذا منها وبي يده يذمه كذا منها وطالبه به فانكر الوكيل والاعتراف بالدين فطلب منه ائتمها
فأقام شاهدين شهدا بأنه وكاله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح
علماء نارجهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحيهم
قال في الهداية النسوي أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من
لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضى عليه بدفع المال خشية أنه وخوف خيانتة فيه فلا يلزم بدفعه
له على ما هو المتيقن به وبالحال هذه لاسيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكاتب زوجها في قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الابينة

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

ومخالفتهم للشهادتين وكما يحصل من المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود
عندهم برحمتهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في أمرأة وكات رجلا في قبض ما خصها بالارث
الشرعي من زوجها باجر رسمي ففعله والا تكثر اتصال ما خصها وتمنع من دفع الاجر المسمى
بما الحكم (اجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها وانما يجوز له من الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المسئل لا يتجاوز المسمى لرضاه
والله أعلم (سئل) في رجل وكاله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان
الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى كما تم الوقت وعددها
وسلمها له كما تجر به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب دفتر المقتصد بالسجل
المخفوف وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين يده العالمية فهر على الوكيل لغيرتهم ووضع
أمانة تحت يدها بعد وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ علمه خصام بين فلان وفلان وهو
تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ولا ضمان عليه (اجاب)
لا وضمنه ضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير
صحة الوكالة يتضمنها يكون التسليم له ما ذوقناه فيه أرباب الوكيل بذلك الثبوت الاذن فيه دلالة كما هو
ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح فوكيله باخذ الصدقة وصرحوا
فاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بان لا يضمن الفقير ولا الدرهم ولو عين فلان عينه
لذلك ان يصرف لغير فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحواشي الزايدة لو
أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل ووكيله
بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح كالتبعية وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا الاقائل والله أعلم
(سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد ان يوكل وكيلا عنه لم يدعى بحق على آخر هل
للمدعى عليه ان ياتي حتى يعرض الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علمنا باطبة
متونا وشروحات الوكالة في الخصومة لا تكون الارضا الخصم الا ان يكون الموكل من بضا أو
غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا
يستحضره الناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بانه يضر به فيستوقف على رضاه وهذا
مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وعالم المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان فانساو الله أعلم
(سئل) في أمرأة مخدرة وكات زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال
لأرضي بوكيل زيد بعتما منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل
اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الارضا الخصم قال في الجوهر المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا
الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم اقتضت فلم تنطق بجمعها لحياها
وربما يكون سببا لوفات حقتها وهذا شيء استحسنته المتأخرون جعلوها كالمرضى وأما اذا كانت
عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الارضا الخصم اه بخلاف
المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقتها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقتها
لما يعتبرها من الحياء والنجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى

مطلب وكات رجلا لقبض
لها ما خصها من الارث
باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا
في قبض صرة صدقة ولم يصل
لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ
المباح باطل
مطلب لو أمره ان يتصدق
به على معين يخالف لا يضمن

مطلب اذا وكل آخر لخاصم
عنه لا يجوز الارضا الخصم
الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل
بغير رضا الخصم وكذا اذا
عجز عن الجواب

انتهى وقد سئى عليه في الكثرة ملتي الاجر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا
من المختارة وهي التي تم تحالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه التسوية وكذا اذ اعلم القاضي ان
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة تنسبه وهذا الذي ذكرناه هو الموقر المشهور وليس للقاضي
ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري
له بهار يتاوي يطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الامر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى
دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للآخر وبلغ الامر فاجاز ففعله هل للمأمور حبس
الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصنعة دفع الصابون للآخر بغير اذن
المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور
للمأمور ان يكفنه رده حتى يستوفي حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماءنا ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أذاه للبائع أم لا
وليس لامين المصنعة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذا لو وكيل
بمقتضى البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز لامين تسليمه لغير من سلمه اليه
وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا وبطال برده وتسليمه لمن له حتى يحسبه الى استيفاء
حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل باع دراهم لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل
قوله عليه اذا هو أنكسر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل
الموكل هل له والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (اجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلاتبين منه قال الزبيعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكلا بطلاق زوجته بالتسليم
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق انتهى والخلع
طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار ان يعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبيعها ويشتريها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشهر ذلك بينهم اسم اشتاروا
شأنهم ويبيع المعوث اليه البضاعة المعهونة في مدنته وأرسل مع من اختاره منهم ليعتد اعلى
دفعات متعددة حسب ما يتيسر له وأنكر المبعوث له بعض الدفعات هل يكون القول قول
باعت الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك اطول المدة أم لا بدله من البيعة (اجاب) القول قوله
بيمينه اذله بعثه مع من يختاره وراه امانة لانه أمين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من
ذكر وقد ذكر الزاهد راضا يحج لبيكر خواجه زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويعث بانماثلها اليهم بيد من شاء وراه امانة فاذا بعث
البائع عن الكرابيس بيد شخص ظنه امانة وأبق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اوجبنا وبقضري انتهى وقد عارضه بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطوا العادة محكمة والعرف قاض الى عز ذلك من كلامهم والله أعلم
(سئل) في رجل وكل رجلا ان يعامل دابته بالمراجمه اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء هل على
وجه الجملة المعهودة في مثله هل يصح فوكله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (اجاب) نعم يصح
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكل بشراء الاشياء مراجمه وهو جائز ولو وكل مطالبة الموكل
والله أعلم (سئل) في رجل وكل وكيله في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضرة فلان بغير
محضرة هل يجوز ذلك عليه أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخاتمة بقوله ولو وكله بالبيع
فلان

مطلب وجد الوكيل زيفا
في مال الموكل فاشترى من
مال نفسه فاجاز الا يرد ذلك
للمأمور ان يحبس ما اشتراه
حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصنعة
ان يدفع الصابون الى الموكل
اذ احسبه الوكيل
مطلب اذا دفع أحد وكيل
رجل للوكيل الاخر شيئا
بلا اذن موكله ما يضمن
مطلب لو وكل رجلا في خلع
امرأة نخلعها بعد عزله
لا يصح
مطلب عادة التجار ان يعث
بعضهم الى بعض بضاعة
ليبيعها ويشتريها مع
من يختاره

مطلب وكل ان يشتري له
بالمراجمه عند حلول دين
ذاتنه ففعل الوكيل
مطلب وكل رجلا يبيع شيء
وقال له لا تبعه الا بمحضرة
فلان

وتناه عن البيع الا بشهود او بالجمعة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان
انتهى ومثله في البرازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بغيره وما
اشبه ذلك والله اعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين
لهارسالته مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا المطلق والعناق والهبة
والصدقة على المنقبة وبملك التوزيع ولو علمتته لعموم قول قاضيان تناول البيعات
والالتمية فهلك أن تزجه امرأه بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل
وكل آخر في تعمير دار لرجل أمر من قبل آخر بالاتفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله
في تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق الماء ورمي ماله على أهل بيت الآخر ألف درهم ثم طلب كل
منهما ماصرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمأمور على جميع
ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعى صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعى صرفه
ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين
ان يكون الاتفاق والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون الاتفاق والصرف من مال
الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر
بالزيادة ولم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر وأراد الرجوع عن الضمان
فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر شكران
والبينة على المدعي واليمين على المسكر وفي الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان
ويدعيان الرجوع عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التناخانية
قال ناقلا عن التيمية سئل على بن أحمد يعني عنه فقال هذاعلى وجهين ان كان يريد الرجوع
فلا بد من اقامة البينة وان أراد الرجوع عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما
كما ترى ثم اني ازيدت مطالعة في المسئلة وتقررت عليهم بالا دعمان في المراجعة والنظر فرأيت الاول
وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورأيت في الوجه الثاني قولين فعضهم جعل
القول للامر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لبينتها على أهل كل شهر كذا فقال
أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبهه هذا الوصي انتهى
(أقول) كان وجهه أن الوكيل بالاتفاق وكيل بالشرء والوكيل بالشرء يجب على الموكل مثل
ماوجب عليه للبايع كاصرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدعيه ناعلمه فلا يقبل والقول الثاني
قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه يدفع الدراهم له قبيل الاتفاق أمين محض لانهم يجب عليه
وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) في وكيل البيع
اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا بينة أم لا
(أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان لانه جوته عن تجهيل تقرري
تركته الضمان فلا بد للرجوع من عهده عن البيان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لمخامن
وكيل شخص يبيعه وللمشتري على الموكل دين نفع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالثمن
أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع
التفصيلين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا
في الخاتمة وكثير من الكتب شرحوها وقتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته
الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحا عليها حتى يقبض النصف منه خشية المظل

مطلب الوكيل بوكالة عامة
يملك كل شيء الا المطلق الخ
مطلب الوكيل في العمارة
لأنفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا
مات مجهلا للثمن يضمن
مطلب اذبايع الوكيل
بالبيع الشيء الموكل يبيعه
من رجل له دين على الموكل
تقع المقاصصة
مطلب اذا واصله ان
يزوج ابنته من فلان بكذا
ولا يعقد عليها الا بعد قبض
النصف

خائف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا **سئل** (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد
 الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلًا بالنكاح قال في الخاروي الراشمي
 رامن القاضي خينان وكنته ان يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة
 حتى لو يوجد الشرط لا يصير وكيلًا بالنكاح فلا يبرد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفسوفى
 والحالته هذه والله أعلم **سئل** في ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له
 منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقى له عندنا آخر كل حساب من
 عن البضاعة كذا ثم مات ذوالمنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا
(أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبرون كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة
 امرأه اشترت شياً وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا عنك على وقال البائع انما بعثت منك
 والتمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البيعة ومثله في البرازية وجامع الفتوى للكركي وفي
 الخانية في آخر كتاب البيوع امرأه اشترت شيئاً من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول
 زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على التمن وقال البائع لا بل بعثت منك ولدى عليك
 التمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح
 في واقعة الحال اذ قول السابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا عنك على كقول الزوجة
 كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكأية التذكرة به
 وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بانه
 رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم **سئل** في أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوج
 امرأته ويقضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا **(أجاب)**
 نعم له الرجوع اذ المقر في الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط
 الرجوع والله أعلم **سئل** في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على
 نفسه أصالة وعلى أخوته وكالة وشهد له جماعة غيبة أخوته أنهم وكاوه في الشهادة على ان الدار
 التي في القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هي ملك للأخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
 أخوته بما فعلوا كبروا وقيل أخيم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالشهاد المذكور أم لا
(أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكوا وأخاهم في ذلك
 هذا وقد أعجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره البديله
 أو للمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء ان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع
 الدعوى فيكيف يحكم على الاخوة الغائبين بالشهاد أخيم عليهم في جهة غيبتهم هذا الاقائل به
 والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فأشتره لنفسه وذكر
 في صلح التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن **(أجاب)**
 يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه
 قال في الكترو ولو وكله بشراعي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور ان
 يشتريه لنفسه بل واشتره سوى بالشراء لنفسه أو تلتظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه
 وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعنى عن مجلسه والمسئلة متون المذهب
 وشروحه طائفة بما فاذكر في الحجة اشتره لنفسه من ماله هو لا اعتبار به والله أعلم **سئل** في
 رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعانه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع
 لحاكم السياسة

مطلب أرسل مندوبه لرجل
 ليستقرض له مالا ويشتري
 به بضاعة ففعل قات المرسل
 لا ضمان على المندوب ومثله
 المرأة واشترت شيئا وقالت
 ارسلنى زوجى

مطلب اذا أمر أحد
 الاخوين أخاه أن يزوج
 امرأته ويدفع مهرها عن فدفع
 من مال مشترك له الرجوع
 بقدر حصته
 مطلب اذا أثبت وكنته عن
 أخويه في مجلس الحكم
 بالشهاد ان الدار الفلانية
 لاحق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء
 عقار بعينه فأشتره لنفسه
 مطلب اتهم بقتل أخيه
 فأمر أخاه ان يدفع مالا
 لحاكم السياسة

مال فاذا ن لاحيه حتى ان يتخاضه من مصادره بحال يدفعه اليه فخاصه هل له ان يرجع ذلك عليه
وان مات الدافع قبل ابطال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب)
نعم لورثته الدافع المطالبة بما دفع مورثهم اليها كالمسيبي باذن المتهم المدكور ولو لم يذكر الرجوع
كما صرح به غير ما واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكلا في قبض غلته
الوقف فعزل الناظر هل ينزل وكله بعزله ويظل تصرفه في الوقت أم لا (اجاب) نعم ينزل
بعزله لانه يتصرف له والموال كالمالك ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل)
في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغللات عقاره فقبض كما أمره الموكل وماتا بعد ان اوصل
الوكيل ما قبضه لله وكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلته واختار تضمين الوكيل في ارثه هل
لورثته الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على
المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الأئمة في الوكالة والغصب يتضح لذلك والله أعلم (سئل)
في رجل له على آخر دين ظالمه به فدفع له ثوبا وقال بعد وخذ منك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول
الوكيل لم أقبض من الثمن شيئا وبطال به يدينه الموكل ممنوع عن ايفائه محتج باذنه هل له دينه من
ثمن المبيع هل تسقط المطالبة بالوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا
(اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبه اذا امتنع والقول قوله في عدم
قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل أودع آخر ناقين ثم وكاه بيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف
فلما حل الاجل طلب المشتري فله بيعه بلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا اقلتم لا فهل
اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا افضاه من ماله
ليكون المال الذي على المشتري له لم يميز ورجع الوكيل بما دفعه كافي جامع الفصولين وغيره
والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب يبيع عقاره أمره صبيح اللوائ يبيع ذلك العقار
لشخص من يواهبه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنوخ بما مقداره نصف القيمة
أو ثلثها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكروها من الحاك المدكور ولكونه بالغيب
الفاحش وهل اذا كتب في صلح التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصلح
أو ما هو الواقع في نفس الأمر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم
يتوعدوا أمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يتصل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره
ضرر يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب
الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وفي القاموس السلطان الحجة
وقدرة الملك وتضم لامه والواو انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد
المأمور بما يعدم الرضا العلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان
السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغيب الفاحش فهي مسألة خلافية
بين الامام وصاحبيه مما يقولون بعدم الجواز وهو في البرازية وبقولهم في مسألة
بيع الوكيل بما عزوه وان وبأى ممن كان نقله في البحر فيقطع النظر عن كون الوكيل مكروها
لوقضى بعدم جوازه على قولهما بالغيب الفاحش جازما علمت والعبرة لما في نفس الامر لما
كتب في الصلح صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) في بيع الوكيل
بالباع بما عزوه وان وبأى ممن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهب ما خلاه قال

مطلب اذا عزل الناظر
ينزل وكله بقبض غلات
الوقت
مطلب وكل آخر بقبض
حقوقه وغللات عقاره فاتا
الخ
مطلب امر المدينون الدائن
يبيع ثوب لاجل دينه فباعه
الخ

مطلب او دعه رجلا ناقين
ثم وكله بيعهما وأطلق
فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكراه الوكيل يبيع
عقارا لغائب على يبعه بنصف
القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع
بغبن فاحش فيه خلاف

في البرازية ويقتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو الموعول عليه عند التسقي وهو أصح الآفاد بل والاختيار عند المحبوبي ووافقته الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول) وعلمه أصحاب المتن الموضوع لتقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لا خير لضرورة وقعت عليه خذلي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشتري له من رجل زينا بمن معلوم بمثلا كلامه رباعه فرج فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعلمه (اجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماء نابعة وكالة اذا عم الموكل بقوله اتع على ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاطمته ان احتاج الامر اليها وخاصة الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببيعة الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فرجع على المديون بقيمة الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعت بالدين مع فلان ففعل ففعل ففعل ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يدخل الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بأنه اشفق منه هل ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك وبدوم على تصرفه ما لم ينقذ الغائب فبدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما جزئونا الخ من أن الوكالة تبطل بنقذ الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكلاو رجلا في قبض معالجه من ناظر على وقف فبات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهولا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم يمينهم على نفي العلم حيث لا يبرهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يسئلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره اودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكره قال قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة ناسبون عن الميت فالقول قولهم يمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلاينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسيبياني في شرحه ولا يخفى وجهه على القبيبه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون غر شالبييع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهم ما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين الورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهم ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشتري عند حلول الأجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشتري بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تجبس فيه أم لا (اجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبته في ايصال اليها انها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تجبس في دينها لا طباقي

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شافعل ويرجح فالربح للامر
مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاطمة ان احتاج فخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح
مطلب قال لمديونه ابعت الدين مع فلان ففعل ففعل لم يبرأ المديون
مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله
مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقيهم من ناظر الوقت الخ
مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعها صدق في براءة نفسه فقط
مطلب أرسل رجل الى آخر قاشا لبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومجملات لاضمان على ورثته للمرسل ماتوا
مطلب وكات البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها
مطلب لا تجبس الام في دين ابنتها

مطلب اب يلزم الاب مهرانه
الاذا ضمنه

الموت والنسب والفتاوى على أنه لا يحبس أهل في دين فرعه والله أعلم (سئل) في رجل
زوجها أبوها بالوكالة عنسه ومات الزوج لا عن تركه ثم مات الاب المزوج من ابن وتركه هل يطالب
هذا الابن بمهر زوجته أخيه في تركه الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقر ان الاب
لا يطالب بمهر زوجته أبه اذا باشر عقد النكاح بولاية أو وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه
والحال هذا والله أعلم

* (كتاب الدعوى) *

مطلب ادعى وارث الزوجة
على ابن زوجها فاضل المهر
فأقر ثم أخبره الخ

(سئل) في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل
مهرها فأقر به بناء على بقائه بنمة أيه فأخبره العدول بأنها أبرأت زوجها منه في حال صحته قبل
وفاته ابراء صحا هل تسمع دعواه عليه الابرأ لكونه خفي عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه
لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة أشهدت في حال مرض زوجها انه ليس
لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فقين بعد موته ان له اشيء من هذه الانواع
وغيرها هل يتبعها عدا الأشهداء عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما ينظره ام لا (أجاب)
جميع ما ينظره الملت يجب فيه حقه الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من
دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا يصلح يدفع فلا وجه لمنعه عن
حقوقها فيه بل قالوا فيها ما بلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عما ظهر شيء من التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع
الابرأ فكيف مع ما لا ابرأ فيه ولا صلح بأي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقضها
من جعل السلطان ولا يقبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الملت ابن اخته شقيقته فهو
أعنى المدعى خال أيه يقبل مجرد دعواه أم لا بله من نية تذكار اسم الملت واسم أيه واسم أبي أيه
ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي في
جامع التصولين ادعى بنوة العم ولم يذكرك الحسد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد
ومن له في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة
منهم فوضع ابن عمها عصبة ابده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه
وادعوا أنه وقف مصرف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو يسكر كونه وقفاً ويدي
انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك له شيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد
لا غير ولا هو صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد
التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا بسنة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم
بشر وطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل
وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بنية عادلة تشهد بالوقف بشر وطه كما ذكر ولا يقضى لهم
بمجرد التذكرة نظراً وجهان حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقراء والتسكول اذ هي كما غد
به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بيته فأقام الآخر بيته على صحته بعد ضربه

مطلب اشهدت في مرض
زوجها انه ليس له خيل الخ
فظهر بعد موته أنه يملك
شيء ما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صالح أحد الورثة
وابرأ ابرأ عما ظهر شيء
لم يكن وقت الصلح
مطلب مات عن غير وارث
توضع تركته في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه
اناس بعد اناس فادعى جماعة
بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه
بعصا ومات بضربه وادعى
الاخر انه صح بعد ضربه
ومات الخ

وموته حنف أنه لا يضر به هل بينة الموت بضر به أولى بالقبول أم بينة الصحة منه أولى (اجاب)
 بينة الصحة منه أولى بالتبول كأضره في الخلاصة والحائية والبرازية وكثير من الكتب والله
 أعلم (سئل) فيما لو باع شيئا وبعض أقرار به بطل على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا
 ثم ادعى فيه ملكا على تسع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علماء الأذاب عفا راجع
 أو حوأن أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف به المالك وبعض أقرار به مطلع
 على ذلك ثم ادعاه وادعى بعضه أنه ملكه لا تسع دعواه لأن ذلك أقرار منه بأنه ملك البائع قطعنا
 للأطماع الفاسدة وستالباب التزوير والتباسه وبقطع كثير من أصحاب المتون والشروح
 والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رجل من قرية التي قرية أخرى عن بيت كان هو
 والديه بسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل لبيتين فيه فأغار ثم رجع الراحل وطلب السكنى في
 بيته فادعا المستعير أنه ملكه بالأثر عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده
 عنه وتعيد الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه
 ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره
 انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل واطع يده على عقار مدة تريد على
 ستين سنة والآن يدعى رجلان من أقرار به خصه في ذلك والحال أنهم قاطنين ببلدة الدعوى
 المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسع دعواهما لو ورد الأمر السلطاني بعدم
 سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسع (اجاب) لا تسع دعواهما والحال
 هذه فقد ثبت عند العلماء لاختلاف الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص
 والحوادث فالسلطان إذا منع عن سماع الدعوى بعدم مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
 سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا يتخذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل استعار من شقيقته حليا تحتاج حتى لنفسه وحالفها عينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة
 فأغارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه ولغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه
 (اجاب) لا تصح دعواه لأن هذه الاستعارة أقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول
 الزيادات ونوادير هشام وصححه أبو الليث فلا تسع لنفسه وللموكله أو موكلته ويسترد منه
 والحال هذه كما صرح به علمائنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محمد ود فادعى
 أحدهما وهو ذو يد أن جده لايه ملكه لايه ورسله له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو
 خارج وابن خال للآخر أن الحد المزبور وقفه على أسائه وبناؤه وأولادهم وأنه يستحق معه فيه
 كذا وبين زوجة الاستحقاق بموت أمه ومع كل وثيقة تجايد عهدهما الحكم (اجاب) ذكر في جامع
 الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي السيد أنه لو اجتمع الهيئة مع القبض والصدقة مع
 القبض فهو كولو اجتمع ثم إن فاعلم ذلك أو لا فإذا علمته فاعلم أن حكم المشبه به في هذه المسئلة أنه
 إذا قام كل من المتداعيين بينة فن كان تاريخ بيته أسبق فهو الاحق وهذا إذا أرفخافان لم يؤرخا
 أو أرفخ أحدهما الا آخر فهو لى اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبارة
 بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التملك والوقف لا بكتابة صكهما الذي يجوز تأخير الكتابة عنه
 ولا شبهة أن هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه
 علمائنا القول في كتبهم والتابع من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع
 المسئلة المسؤول عنها فراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح

مطلب لوباع شيئا وبعض
 أقرار به يطلع على البيع
 والقبض ثم ادعى الملك
 لا تسع دعواه

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى
 الملك فيه لا تسع دعواه

مطلب في واطع يده على عقار
 ستين سنة ادعى رجلان حصه
 فيه لا تسع دعواهما

مطلب استعار شيئا ثم ادعى
 الملك لا تسع دعواه لنفسه
 وللموكله

مطلب تنازعا في محمد ود فادعى
 أحدهما وهو ذو يد المالك عن
 جده والآخر أنه يستحقه
 بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشتري أن البائع أجر أو رهن منه قبل البيع لاستمع الاجتزرة البائع

مطلب رهن عند آتريشا وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لتسمع دعواها الا اذا حضر

مطلب في ساحة متصلة بالطريق أقام أهلها بيئسة أتهمته وشهد آخر أن الخ

مطلب تقبيل بنتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين بأقرار المدعي عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب في صلح حاصله دعوى صلح ولا بد لاحتجتها من بيان شرائطه

بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال في جامع النصارى وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفي دواويننا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فأدعى ثالثان البائع أجر منه المبيع أو رهنه من قبل يبعه لا يصير المبتري خصمه فالجواب البائع فخرهن عليه المدعي إلا أن تقبل بيئته ثم رهن لفتاوى التلخيص بما يخالفه وقد صرح في الخانية بظنيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سائر الكتاب ومال نفس الائمة الى عدم سماع البيئة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق فاضل خان الامام الخفاف في حمله وقاض خان من أجل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليعتنم هذا التحرير فإنه مع اختصاصه ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخره فعد على دراهم معلومة عن ابن وغاب الراهن والآن تدعى زوجته أنه ملكها وان رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع النصارى وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقت راسا جر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبائع فباعها لغيره أهل الطريق مدعين أنهم من حله الطريق فشهدت بيئته شرعية أنها وقت على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحجرائها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولأن شهودا شهدوا أنهم من الطريق وشهد آخرون أنها وقت فالتشاهدة القاسمة على الوقف أولى لأنه أخص قال في الفتاوى العتامة ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أتهمته وشهد آخرون أنهم من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بنت هل تقبل بنتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن أحد اولياءه عم مدلى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فانكروا فأقام شاهدا على اقرار معين منهم بأنهم اقتلوه بضربتي سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فأرغم النائب المذکور والمشهود عام ما يدعيه ظانانها موجب القتل المذکور وغير معين نوعا من انواعها مع انهم ما هم أهل بصح هذا الا لازم أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا عن قبلة الحكم بذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الا لازم لما تقر عندنا من اعلام في باب ما يتقدم من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاختصاص والمكان ومنه التخصيص بذهب كذهب أبي حنيفة النعمان فيكون الثاني معزولا بالنسبة للمعاداه فلا يصادف محل قضائه اذا خالف ما خصه به من ولاة ولا شبهة ان ما حكمه به النائب المذکور مخالفا لاجماع المذهب وليس موافقا القول بصحيح فيه ولا مهموموم تصريحا قطعية بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له مذهب غير نافذ فانظر لمافي الوالوجية والتاريخية وغيرهما ينظر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شمر رائحة النقع والله أعلم (سئل) في صلح حاصله ادعى زيدا على عمرو أنه سلمه في ثلاث وخسين جرة زينا بالنسيئة وطالبه بها فنكر ذلك وذكر انه كفل بكر اعنده في الزيت المدعى وأن

بكر اذ دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر أنه لا يثبت له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الازام صحيح ويكتفى في
دعوى السلم عند كرائم غير صحيح لعدم ذكر شرطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو فيه مع
عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبيعة على السلم لانه مدعى بالعمرو لانه
مدعى عليه ولم يذ كر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليرتب عليه الرجوع وعدمه ولم
يذ كر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذ كر في الدعوى رأس مال السلم ما عوموا مقدمه
وغير ذلك مما عوموا ظاهر مثلهم (أجاب) الازام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط
صححة دعوى السلم قال في جامع الفتاوى في الفصل السادس ويذ كر في السلم بيان شرائطه
من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذ كر نوعه وصحته وقدره بالوزن لووزنيا واتقاده في المجلس
حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ السلم
شرائط كثيرة لا يقضى عليها الا الخواص وله في التزايه والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب
ولم يذ كر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طاب البيعة من مدعى السلم على عمرو
أصالة اذا عترف به بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصله عليه لا الكفالة له ولم يصدق
عليها ولا يذ كر في الاقرار من التصديق وذك رفيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل
الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذ كر محل بيان الابقاء ولا بد منه لجهة
الدعوى المذكورة تحزر عن النزاع كما في جامع الفتاوى وغيره والحاصل أن أكثر الشروط
التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذ لم تصح لا يصح الازام المذكور
لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر درهم وديعة وقطنا
بقتشه ومحلها فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه
فيعزأ أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البيعة لان البيعة حجة
من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصفعة بها خواب ملتصقة
بارضها بالبناء اختاف المستأجر مع ناظرها فيما يدعى المستأجر أنهم ملكه وبنائه والناظر ينكر
هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم
من مسألة الكأس بالاولى وهي كئناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى فى على
عنقه لى وادعاه صاحب المنزل فهى اصاحب المنزل خبالك بالمتصل بارض الوقف والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن الخمدود الغلاني الذى يملك ملكه وكأى
بالارث عن أبيها المستترى له وأن أباهما اشتراه من وسيدك حال صرفك فاجاب ان الشراء كان
بغير فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغين بنوعه فطلب القاضي من مدعيه البيعة فأقامها
بوجه حكم القاضي بنسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مسنة انفائها على المدعى عليه
تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اجماع علماءنا ولا تقبل بيته اذ من المصرح به عدم
جواز استئناف الدعوى بعد انقضاءها على الوجه الشرعى بحكم القاضي وغاية أمره ان يقم بيعة
على أن البيع كان بمنزل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البيعتين في ذلك أن بيعة الغين أولى
بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانياً فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى على آخر مالا وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طالب
ببيته على الخط والختم يحاف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليها كما صرح به في

مطلب اذا انكر المدعى
عليه الوديعه وحلف ثم أقام
المدعى بيعة لا يعزأ المدعى
عليه
مطلب اذا اختلف الناظر
والمستأجر في الخواب الملتصقة
بارض المصفعة فالقول للناظر
مطلب القول لرب المنزل في
القطيفة التى على عنق
الكئاس
مطلب حاصله ان استئناف
الدعوى بعد الحكم لا يقبل
وان بيعة الغين الناحش
مقدمة
مطلب لا يقضى بالختم والخط
ولا يحلف عليه ما بل على
أصل المال

مطلب لا يعمل بمكثوب
الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين

مطلب رجل له مرفى كرم
اختلف مع صاحبه في
مقداره يجعل بقدر الباب
الاعظم للكرم كما اذا كان في
الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز
ثم ماتت فادعى ورثتها العارية
فالمدا على العرف

مطلب ادعت الام شيامن
اعيان تركه ابنتها انه عارية
فالقول للزوج

مطلب باعت من تركه ابنتها
شيئا ودفت شيئا وأخذت شيئا
مطلب القول للزوج في
تركة الزوجة لأدعى الملك
مطلب اراد المدعى عليه
قاضيا و اراد المدعى غيره

الخاتية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكثوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان التامني لا يقضى الا بالخدمة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار
الخاتية فتدلى في الاشياء وفيها الواحصر المدي خط اقرار المدي عليه لا يخالف انما كتب وانما
يخالف على أصل المال كما في قضاء الخاتية اه ولا شك أن الخط أعظم من أن يكون بالقلم أو بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له مرفى كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب
الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب المرفى يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بأجماله
دخولا وخروجا للحكم (أجاب) يحكم لصاحب المرفى مقدار الباب الاعظم للكرم فقد نفعوا
على انه لو كان رجل طريق في دار رجل فارد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما يتقطع به
طريقه لم يكن لذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل
له طريق في كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس في أرض الكرم ما يتقطع به طريقه لم يكن له
ذلك وينبغي أن يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار
نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها
ثم ماتت الام فادعى ببقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام عن تدفع
ذلك ملكا لعارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) اختار للفقهاء أن ان كان العرف
مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لعارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت
في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غيره واحدمن
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفه فادعى ايتها في بعضها
أعمالها كانت دفعته عارية والزوج شكر كون ذلك لام هل القول قول الزوج يمينه وعلى الام
البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج يمينه على نفي العلم والبينة على الام والله أعلم
(سئل) في امرأه ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامعة مدعمة انها كانت
عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بيمينته ودفت معها من المصاغ والامعة فالحكم (أجاب)
القول قول الزوج في انها تركه مطلقا في أنها ملكة فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية
وفيما هو خاص بالنساء في انه تركه يمينه ولا تنفذ يمينها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة
الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينش عليها بطلبه لحقمة كما هو صريح كلام العلماء
في الجنائز والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فمجت أمها ووضرة
أمها على البنت ونقلت ما جميع ما فيه وسلمتاه لاختها الا يبها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من
اسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فالحكم (أجاب) القول قول الزوج مع
يمينه أنه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين
على الزوج على نفي العلم بانه لا يعمل فاعلم البينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان
في البلدة قاضيان فوقع الخصومة بين المتداعين فالمدعى يريد أن يخضمه الى قاض منهما
والمدعى عليه يريد الآخر فلين يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه
الفقوى قال في البحر وهو باطلاقة شامل لما اذا أراد المدعى قاضي محله المدعى عليه وأراد
المدعى عليه قاضي محله المدعى وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة
فأراد المدعى شافعيامثلا والمدعى عليه مالكيامثلا ولم يكونا من محلته فان الخيار للمدعى عليه
وهذا هو الظاهر وبه اقيمت مرارا اه كلام الجير (أقول) وقد اقيمت به أيضا مرارا كثيرة

مطلب لو بنى المستاجر في
حمام الوقف بالاذن فالقول
في المقدار الذي صرفه للناظر
بلايين

مطلب في مستاجر ابرزجة
مشتهة على الاذن بالبناء

والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله باذن نائب الحكم ليجيب
ما انقضى من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر أم قول الناظر
واذا كان القول قول الناظر هل يمسكون مع المين أم بغير عين (أجاب) لا يكون القول قول
المستاجر بالاجماع لانه يدعى بذلك يساعى الوقف والقول قول الناظر بلايين لانه خصم في حق
سماع البيعة لافي حق المين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل
بمجرد دعواه لم ينورها البيعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستاجر حمام ابرزجة مشتهة
على الاذن بالبناء وثبوته وحكم التامنى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرايطه شرعا هل يعمل
به أم لا (أجاب) نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد تورث دعواه بالبرهان
و حديث سيدنا جهذا ناطق * يرو عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذلك قاعدة من الاركان
قد قاله الزملى خير الدين لا * حرمت أمانته من الاحسان

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته قصا وازار وندت بنتين ثم حصل بينهما وبينها محاربة فقال
ما اعطيتك الا بنين وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا لقوله
لانه يدعى الضمان علم او هي تنكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم
ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول المدافع أم قول المدفوع له (أجاب)
القول للمدفع في ذلك بيئته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثوبا من معلوم وسله
لثم طالبه بمئنة فانكره ثراؤه واذعى أنه وهبه له وانكره هبة وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه
فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيئته
(أجاب) بمنعه الثور عن مالكة يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت
بيعه فله الثمن الذي قادت عليه البيعة ومدعى الهبة على مدعى البيع المين لانكاره أمرا
أو قرضه بل ربه ان لم يكن له بيعة عليها وان أقام كل منهما بيئته على ما ادعى فيبيته البائع مقدمه لان
البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانه لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم
(سئل) في أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد
الاخر اتساع شرعاً لم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة طائلة للتمتة صرح به الزبلي
قال لانهم ما اذا جا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فجزءه والله أعلم (سئل) في شاب
أمر ذكره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأته وحقه فمخرجه من عنده فاتفقه أنه عهد
الى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغا مائة وقامت امارة عليه بأن غرضه بذلك
استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه وقيل
شهادته من هو متقدم بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان
الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادى رحمه الله
تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى دعوى مدعى لا بل مثل هذه
الحيلة معهود فيما بين التجرة واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها
لا بد للحكام ان لا يصغروا الى أمثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب اختلف الزوجان في
شئ فقال اعطيتك لك بمن
وقالت هبة
مطلب دفع لآخر دراهم
فقال الدافع هي قرض
وقال الآخر هبة
مطلب باع لآخر ثورا فانكر
الشراء وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نواب
سلطانية تشهد بعضهم لبعض
بالدفع لمن يتناولها
مطلب في شاب أمر ذكره
خدمة من هو في خدمته
لمعنى يعلم منه الخ

الغمر الخضع وعمله أفتى شيخنا المرحوم ولانا الشيخ محمد بن عبد الله الترنش صاحب تنوير
 الابصار لا تشار ذلك في غالب القري والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق
 باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويريد على ذلك قضاؤه بعد اشد اشد من بعثه تعشى
 وبغداد يتعدى فلاح حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا العبد را جعون ماشاء الله كان ومالم
 يشأ لا يكون (سئل) في امر آدوقف أبوها أما كن على أولاده التي هي من جلهم ومات الواقف
 بعد الحكم بحصة الوقف ولزومه فأذت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف
 ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط
 أبوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب)
 لا تسع لامور منها اعلمها ووقف أبيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط
 الواقف وتركيها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر الله تعالى عن سماع ما مضى عليه
 خمس عشرة سنة فان منعه للقضاء عن سماعها يلحقه بالاعتق في منعه عن التمسك في الحادثة
 المتصرفة بهذه المدة فتخرج شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم
 الكرم أن والده ملكه في حال صحته وسلمه له فهل تسع دعواه وتقبل ينتمه ولا يمنع من ذلك
 اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسع دعواه وتقبل ينتمه ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة بل وازان
 تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البرازة والخالصة والتاريخية
 وجمع التاوي نقل عن القاضي الامام وغيرهما من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى
 شجر اقبال المدعى عليه ساومني غمرته أو اشتريه لا يكون دفعها بل وازان يكون الشجر له والغرّة
 لغيره اه والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم
 عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم عاب حول الاماكن كسرا عليه مما علمه وهو ينكر
 ويقول مالك على شيء هل تسع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه عين
 (أجاب) لا تسع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على
 الاحتساب لا تجوز باجماع الأئمة والاصحاب قال في البرازة في السابع من كتاب الناطق تكون
 اسلا ما وكثرا وخطا بعد ان قدم فرعاته عن سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ احد المكس
 أو الضرائب بمقاطعة فقالوا المبارك باد ووقعت بسرأي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
 مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر بوا على بابه طبولان وبوقات
 ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنع ان الصلاة خلفه حتى عرض
 على نفسه الاسلام أخذ من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسع
 الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جواز ولوا دعى عليه من تسع دعواه عليه وهو المأخوذ
 منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا
 تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها
 في المري وهلك فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما آهاني المري وأراد أن يركبها للحاجة
 عرضت له فلم يركبها صلاحا كونه فهل جوازه هذا يو جب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب
 لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه
 اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضي بضمان قيمته اهل القول
 قول المقر في مقدار قيمته اقليل كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امرأة وقف أبوها
 اما كن ثم ادعت ان بعضها
 وقف امها لا تسع

مطلب في ورثة اقتسموا
 غلة كرم ثم ادعى أحدهم
 انه ملكه أبو

مطلب في محتسب على قرية
 يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على
 آخر انه تعدى على فرسه
 وركبها
 مطلب في رجل ثبت عليه
 باعترا فانه أنه تعدى على فرس
 فلان الخ

القول في مقدار القيمة قول المتعدى بمنه وعلى المقرلة القيمة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل نفي في أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا
ثبت انها ملكه يكون البناء للباني أم سكوته يكون اذناو يكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب
لساكت قول الابن مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضرب الارض فله
ملكه بقية مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأه آساف عن زوجه فارا من نفقتما في
عام سنة تخافت الهلاك فاتقلت عندها لها وتركت بنتا صغيرة فطعمها له امنه عند أهله فأتت فادعى
على أهلها انكم فرقم بين زوجتي وبنها وماتت بسبب ذلك فعليكم دينها هل تسع دعوا هذا ذلك
أم لا (أجاب) لا تسع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اقر على نفسه جمال وأشهد
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا قام على ذلك بينة
تقبل أم لا واذا لم تثم البينة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يتعنه
الاقرار السابق كافي الاشياء نقلها عن القضية حتى قال وقد أفتيت أخذ من الاول بان الشهود
اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطاة وحده تقبل انتهى وحيث فقد
مدعى الربا البينة فعلى الطالب العين لانه ادعى عليه فعلا لا أقر به زمة فاذا أنكر يحلف والله أعلم
(سئل) في بقرة تنازع فيها خارج وذو يدكل يدعى الشراعه هل اذا ارتخا وتاريخ ذى البدأسبق
ترجح بينته أم بينة الخارج المتأخر التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا شارح كذا والده
وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بينته لى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن
لدى قاض آخر على من يده شئ من التركة ذلك فأذكر بنسبه فأقام شاهدين شهد أن قاضى بلد
كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل
وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع القصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان
الميت وشهد ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره ويجعل وارثا وقد ذكرنا مثل هذا فيما لو شهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قاضى لهذا
على هذا بالآل وأصح من الحقوق وأقالنا شهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به أو شهد
أن قاضى الكوفة فعلى الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل
ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقربه وفقره ظاهر
وطلبته فاستمع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عمرته عاجلا ويحلى سبيله أم لا
(أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كأنقله الطرسوسى في النفع الوسائل والله أعلم (سئل) في
رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشتري بينة على المدعى انها باعها لبايعه هل تقبل بينته
أم لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشتري على أنه باع المدعى لبايعه والله أعلم (سئل) في محله قسمت بين
ورثة فادعى رجل على واحد منهم بخصه ساعة فيها اعينها وأقام بينة والاخر غائب هل ينفذ الحكم
فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كافي
جامع القصولين في الرابع والله أعلم (سئل) في امرأه ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم
تقبض مهرها الذى شرط تجهل له اهل تسع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى
لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسع دعواها فيما شرط
تجهل على المنتهي به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وأنها في يد المدعى عليه غضب

مطلب نفي في أرض غيره
وهو ساكت الخ

مطلب في امرأتها سفر عنها
زوجها فاتقلت عندها أهلها

الخ
مطلب في رجل اقر على
نفسه جمال ثم بعد ادعى أن
بعضه قرض وبعضه ربا بالخ

مطلب تنازع خارج
وذو يد في بقرة الخ
مطلب في رجل ادعى أن
فلانا المتوفى والده وأنه
لا وارث له غيره الخ

مطلب في رجل ادعت عليه
زوجه بمهرها المعجل وفقره
ظاهر

مطلب في بقرة باعها
لانسان فادعاها آخر

مطلب في محفل قسم بين
ورثة فادعى رجل على واحد
منهم بخصه الخ

مطلب في امرأه ادعت
على زوجها بعد الدخول
انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على
آخر شاة وأنه غضبها

فادعى الابداع هل تدفع دعوى المدعى أم لا (أجاب) لا تدفع الدعوى في هذه السورتان
أقام ذوالبدن على الابداع في الصغير كما في جامع النصارين والله أعلم (سئل) في رجل
اشترى من آخر ثلثي فرس ونسجها منسفة فادعت امرأته ان لها به انتم وصدقتها على ان الثلثين
شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبه البائع أم لا تسمع
الاعلى البائع ولا يكون المشتري خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على
الشراء المذكور أو وكذبت أو قام برهان على ذلك اذا المشتري ليس بخصم والحال هذه ان يكونه
مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قديم بعض
أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) في حصان بين اثنين
لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير ان الاخر ومات عنده ولم
يجز صاحب الربع بيعه وأراد تقنين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بانقص
فالقول في القيمة قول من منهما (أجاب) القول في القيمة قول البائع بينه وبينه على الاخر
والله أعلم (سئل) في رجل تلقى بينا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير تنازع ولا مدافع
مدة تنوف عن خمسين سنة والآخر بزجاعة يدعون أن البيت لخدمه الاعلى فهل تسمع دعواهم
مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع بينهم من الدعوى (أجاب)
لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى
الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماعهم من قضياب التزوير والتليس والله أعلم (سئل) في
واضع يد ادى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك البائع بأعنه فهل يدفع الخراج الذي يدعى الملك
المطلق اذا أقام كل بينة على مدعاها (أجاب) بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عن ياق الملك عنه
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جلا قيمته كذا فأناكر المدعى عليه وحلف
هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجبل في يد المدعى عليه أم لا
(أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا
يتم عينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج تنازعا في جبل كل يدعى الملك
المطلق وتاريخهما سوا عنق منهما المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان
دعوى الملك بسبب الشراء وأحد ما ذو يدو والاخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل غصب ثورا ومدعا عنه تاج بقرته وذو البدعى انه تاج بقرته بأعنه اذا قام كل بينة
على دعواه من القبول من البيتين (أجاب) القبول بينة مدعى التاج من بقرته بأعنه السابقة
يده عليه صرح به في الجرو جمع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج
تنازعا في بقرته وذو اليد يدعى شراءه والخارج يدعى ملكا طلقا ورهن علمه وحكمه لها فهل يقبل
تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم
(سئل) في رجل ضاع له جبل مقصود به وسم زغاب عنه أياما وثبت الشعر عليه فسمع انه بالجبل
الثلاثي فغضى البسه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جلي في غير محل النزاع ثم بينته
فعل انه جلده اذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهد اليه تسمع دعواه وتقبل بينة أم لا (أجاب)
في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هنالك
دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك

مطلب في رجل اشترى ثلثي
فرس فادعت امرأته ان لها

ربعها الخ

مطلب في حصان بين اثنين
لاحدهما الربع وللآخر

باقيه فباع الخ

مطلب في رجل تلقى بيتا
عن أبيه وتصرف فيه مدة

ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف
في أرض زمانا ولم يدع لا تسمع

دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة
في ملك البائع بأعنه الخ

مطلب تسمع الدعوى على
الغاصب وان لم يكن المدعى

في يده

مطلب ادعى كل من الخارج
وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه
تاج بقرته وذو اليد أنه تاج

بقرته بأعنه

مطلب ادعى ذوالبد الشراء
والخارج الملك المطلق وقضى

له الخ

مطلب في رجل ضاع له جبل
مقصود الخ

وفى في جامع الفصولين بقوله ويلوح لى أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعى قبل النزاع وأما قوله
 مع وجود النزاع ينبغي أن تطل دعواه وفاقا على عكس ذى الد ثم قال هذا ما ورد على خاطر
 الناظر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم العوالم ومسئول
 الصعاب اه والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدر معلوما قالت تليقته
 سئلت من أين التلق فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تليقته عن ابن ابى الوائف
 وأقامت على ذلك بيته هل تقبل بيته ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بيته ولا يعد هذا
 تناقضا ثم وافى في البرازية من التناقض يعنى فيما جرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
 عنب كرم من هو وواضع يده على الكرم بمن معلوم فادعى شخص بعدمضى سنة على مشتري العنب
 أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطلبه بمن العنب وأظهر حجة
 شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب أم لا (أجاب) ليس له
 دعوى مسهوعة والحالة هذه إذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر
 البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فإذا اتبعه فلا يخفى لو امان ان يعترف له
 بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى
 عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه
 وقبضه اجازة لبيع النضولى وأما برهان الثانى فلما فيه وفى أكثر كتب المذهب بان الاجازة
 اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما فى أكثر المتون والشروح من أن المطلبية بالثمن
 لمباشرة العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له
 ذلك الا اذا ادعى أن النضولى وكه يقبض ثمنه وهذا كانه ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولولم
 يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب
 لكونه مثليا وبيان ذلك فى المثل شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى ورجل ادعى على
 آخر أنه غصب من كرمه وقران الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقران الحطب قيمته كذا
 فاستدركه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا التقدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان
 كان فى العنب بشرط هذا لانه مثلى فلماذا يشترط فى الحطب المستلوك وهو مضمون القيمة وقد بين
 القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو القرص أو غير ذلك وأنه
 رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق فى بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله
 ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك لتصور
 للحاكم ما يحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشمده لا يستحق
 قبله حقا وأبرأه عاما ومدة مات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينهم بأنه كان ضربه قبل
 ذلك الا شهاده ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كاهو ظاهر البيان لمن
 صبغ طرف اخلة من أنامله فى فقه النعمان والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم
 واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لآخيه يعاوضوا وجميع التصرفات مات
 أحدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضى على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عنهم ان
 البستان الثلاثى والبندين الثلاثين له خاصة دونهم وأبرز كوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون
 غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكروا وحلته الحاكم لكونه زائد
 ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد إقامة برهان شرعى بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب فى امرأة كانت تتناول
 قدر معلوما قالت تليقته
 الخ
 مطلب فى رجل اشترى عنب
 كرم من واضع اليد ثم ادعى
 شخص على مشتري العنب
 أن الكرم كرمه ويطلبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر
 أنه غصب من كرمه وقران
 العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب
 آخر فاشمده أنه لم يمات
 هل تسمع دعوى الخ
 مطلب فى ثلاثة اخوة فى عائلة
 مات احدهم عن ثلاث بنين
 الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر يعاوشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وهم مضاف الى
 أمرهم بعدموت الاخر كما كانوا هل تقبل ينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في شيء
 الصكوك اشترى انفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المناوضة وقام بينة انها
 من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صلح التبايع انه اشترى لنفسه اذ ذكره وان أحد
 المناوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غرطعام أهله وكسوتهم وقد قررنا ايضا انه لا يشترط في
 شركة المناوضة التصميم عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنع منع القاضي السابق لان بناء على
 عدم البينة والله اعلم (سئل) في خمسة أفران ظهر واعلى بيت رجل وأخذوا له أموالا وأبوها ثمانية
 ووجد اثنين من الخمسة الاخذين قيل له مظالمه الاثنى بجميع ما أخذوا له من الاموال
 والاثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جمعها في ايدى الاثنى فلم يها
 الدعوى عليهما اجمعاً ومطالبتهما برذاعليه وان لم تكن بأيديهما وأراد الملك أخذها بعينها
 فلا تسمع الدعوى بشئ منها الاعلى من هو - سده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستدعاء على وجه
 الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بخمسة وان ثبت
 باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنى بان قالوا اغتصبنا وأخذنا كذا وكذا وكالخمسة
 قضى عليهما ما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أدعوى الملك المطلق لاتصح الاعلى ذى اليد
 ودعوى الضمان تصح على غريزي اليد فينظر في دعوى المدعى بماذا يفعل معه بما ذكر وأما برهان
 الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل
 في حق كل واحد منهم فضاف الى كل واحد منهم كلاً كما أنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل
 الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كاستيلاء الصيد ونحوه
 والاشتراك هنا باجماع أيديهم وهو مضموم وحتى لو قدرنا أنهم حين ظهر وأخذ كل واحد شياً
 بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة حيث لم تعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم
 عليه فالملك مخير بضم من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس
 بذكري عن الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث راضا
 لقنواوى رشيد الدين غصب قنابره من عليه آخر أنه قد قضى له ثمان المصوب منه برهن على
 غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لاتصح الاعلى ذى اليد لكن لو ادعى
 على غريزي اليد أنك غصبت مني تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح
 ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المصوب منه على المقتضى له أن هذا القن ملكي
 تقبل الخ ومثلي في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة مععلا لاستواءهما في
 المباح الماخوذ بايديهما لانها استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما
 النصف ظاهراً فالباصد فيما زاد عليه الاينة فهو صريح في تجزى اليد الذي هو المدعى ويؤيده
 أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التارخانية
 من باب الغصب نقل عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكذا عشرة قضى
 عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على
 المصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك
 بالبينة لتعديها كما تقر بأن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدي وقد تقرر وجوب الضمان
 بسبب اليد الظالمة الزيلة ليد الملك الحقيقية والحكمة فالحقيقة مثل فعل الغاصب

مطلب في خمسة أخذوا من
 بيت رجل أموالا فظفر
 بأثنين منهم تسمع دعوا
 عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لاتصح
 الاعلى ذى اليد ودعوى
 الضمان تصح على غيره
 مطلب الاشتراك فيما
 لا يتجزأ يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه
 ملكي لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور
 غصب المشاع

مطلب في إزالة اليد الحقيقية
 أو الحكمية أو أزالتهما

مطلب في ميت لا وارث له
وعليه ديون لأناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا
في يدخاله ارثا عن أمته وادعى
انخال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب
مستقل يكون بعد موته
لورثته لا لآبيه

مطلب يشترط في كون
كسب الابن للاب الاتحاد
الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن
ابن كبير وابنين صغيرين
وللكبير ولد فاكسبوا مالا
ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما
في عيال الأب عرس أحدهما
الخ

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا التفتبا كروا ئد الغصب قبل المنع كما حقق
وحزرتي في محله والكلام فيه بطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه
ديون لأناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم نصب القاضى وصا يدعى عليه أم لا
(أجاب) قدرع مثل هذا السؤال لاسأذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين
الخافى في جواب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث جاء مدع للدين على الميت نصب
القاضى وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه
خصما لما احتاج الى نصب القاضى خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى عقارا في يدخاله ارثا عن أمته فادعى الخيال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر
شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم
وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعاً أم لا (أجاب) نعم تقبل
شهادتهما قال في جامع التصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه قبض انتهى
وقال في البرازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة
لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير
ذو زوجة وعمال له كسب مستقل حصل بسببه أمور الاموات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين
ورثته (أجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل
بنفسه وأما قول علماء أناب وابن بكسيان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما
مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كيعلم من عبارتهم بشرط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله أيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن
للاب وانظر الى ما علاه الواب المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معياله
فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معياله فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات
عن ابن كبير وابنين صغيرين لاعن تركه فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملته عائلته مع
ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل ما لا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعى برعه بعمله وأخوه يدعيان
ثلثه بعملهما وان ابنه لاحصه له معهما لكونه معينا والده فالحكم في ذلك (أجاب) ان
ثبت كون ابنه وأخوه عائلته عليه وأمرهم في كل ما ينفعونه له وهم معينون له فالمال
كله له والقول قوله في ابديه يمينه وليتق الله فالجاء أمامه وبين يديه وان لم يكتفوا بهذا
الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا
اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا
يقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)
في أخوين لاب كلاهما في عيال الأب عرس أحدهما بنجرة تين وهو في عياله ثم مات الأب هل هي
للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الأب (أجاب) تكون ميراثا عن الأب الذي هو في عياله
اذهي للاب ولو عرسها الابن المذكور قال علماء زنا في الابن والاب اللذين يكسبان جميع
ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيالا لآبيه حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا عرس شجرة تكون
للاب صرح به في الخلاصة والبرازية وجمع التناوى وغيرهما من الكتب فيقسم على فرائض الله

تعالى فتمنيتها للغارس ونصهها للاخيذ حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل
 ساكن بيت أبيه وفي جملته عماله يعينه يعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون
 ما بين يده وما يولد عنده ملكا ليه ولا يجزى فيه ارث أم يجزى فيه الارث (أجاب)
 حيث كان من جملته عماله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه
 بكدته وتعبه فهو ملك خاص لآبائه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكتب
 جملته أموال لانه في ذلك لا يه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لآبائه نص عليه
 علما و نارحهم الله تعالى فلا يجزى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم
 (سئل) من غزوة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البرازية في كتاب النكاح
 في الفصل التاسع في نكاح الكبرياء وشاؤ زوجته أو بعض أقراره حاضر ساكت ثم اتاه لاسمع
 واختار القاضى في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار أئمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
 الاجنبى فان سكوتها وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجارية وقت
 البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً و بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً
 للاطماع الفاسدة انتهى كلام البرازى وعمامى القنية من كتاب الدعوى في باب ما يطل دعوى
 المدعى باع أرضاً وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعاً و بناء وجاره ساكت ثم الان يدعى انها
 ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكت وقت تصرف المشتري قيل له
 فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكناً وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار
 بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضر ساكتة حيث
 تسقط بهذا التردد دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا سيدنا بعد اهداء
 وافر الدعاء والشأن في كل صباح ومساءً أن المنهوم من العبارتين أن الاجنبى غير الجار لا يصير
 كجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زماناً التخصيصهما الاجنبى بالجار بعد
 استثناءهما الاجنبى من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجدته نقل صريح بان الاجنبى
 كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زماناً فتقدون ذلك وتشهرون من أى كتاب نقل وفي
 أى محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم المجلد للاجانب (أجاب) قال
 في شرح تنوير الانصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقاراً أو حيواناً
 أو ثوباً وانه وامر أنه حاضر بعلمه ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جاراً
 الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً و بناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري
 الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبى ولو جاراً فهو صريح في مساواتهم ما أى الجار والاجنبى في
 الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصرى وهى في فتاواه في كتاب البيوع
 وبههم التساوى بينهما في الحكم من عبارة الاشياء فانه بعد ان ذكر مسألة القريب والزوجة
 قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضاً وداراً فتصرف المشتري زماناً وهو ساكت تسقط
 دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة
 القريب والزوجة هى الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهى غيرها ولارب
 فى مساواتهما فى الحكم لا شترأ كهما فى العلة وأما عبارة البرازية والقنية فلا دلالة فيهما على
 الفرق بينهما فى الحكم * أما عبارة البرازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبى فان سكوتها وقت
 البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضا تساوى الاجنبى والجار فى هذا الحكم وقوله بخلاف

مطلب فى رجل ساكن
 بيت أبيه ولا يعرف له مال
 مخصوص هل يكون الخ

مطلب حاصله أنه لو باع
 بحضور قريبه أو زوجته
 ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع
 بخلاف الاجنبى مالم
 يتصرف المشتري

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً و بناءً فيه اثبات هذا الحكم
للجار وهو لا ينافي الحكم بما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سالك في العبارة مسلماً كغير
ملح فإن حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعاً و بناءً كما هي عبارة خوبر
الاصارر وأما عبارة القنينة فن أول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي شهد بتساويهما
ذكر الحيوان والنوب مع العقار والجار الجمار وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالتقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر
وقد كثر افتراء الحنفية عن علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لا شرا كهما
في العلم والعلية الموجهة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعاً و بناءً على ما عليه
القنوي قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتليس وهذا قد مر مسترئاً بين الجار
والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زماناً بخلاف الزوجة والقريب لما ان الخال أ كشف
لزوجته والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيها بالحضور والسكوت واشترط في الجار
والاجنبي تصرف المشتري زماناً زرعاً و بناءً لينا كد عند الخال كما ظهر والتليس منهما بعد هذه
الحالة فينفع دعواهما انظر للمدعي عليه لترجيح جانب الحق بجمائيه اذ المفروض على الحاکم ان
يدور مع الحق كيف ما دار ولدفع ما يقال ان الجار لصال أ كسفت من الاجنبي فينبغي الحاقه
بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك
فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك أقوال آخر سماع الدعوى في الكل
مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك
والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فدعى وكيل الزوجة
على الابن ارثا فيه فدعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته
ثم أقر المقضى له للبت بخصمته فافيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به بحكم
عليه مؤاخذه له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من
البت أمن ورثته فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا ان كان المدعي
عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر أن المدعي قال أنا مبطل تسمع انتهى وفي البرازية
أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشتري له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله
برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء وقد علم مما سبق
أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه
قضاء على الاخر فدخل فرعنا في منقول البرازي فاذا اتى هذا الدفع قبل منه ولو كان بعد
الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبي وكذب في دعوى
الشراء أو بامر له بغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشراؤه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى
وقد أ كثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) في ميزاب يصب
في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادا أو قديما يريد صاحب الدار
رفعه في الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه
بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعلية البينة أنه مسميه قديما أو مسيل أبيه أو مسيل
بأنه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثة ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما أو يتي والحال هذه كما صرح به غاب علماءنا والله أعلم

مطلب في رجل مات وترك
عقارا وزوجة وابنا وبنتا
فدعى وكيل الزوجة على
الابن ارثا الخ ثم أقر للبت
بخصمته ارثا الخ

مطلب في ميزاب يصب في دار
آخر فاختلف صاحب الدار
مع صاحبه الخ

مطلب في رجل اذى شتقا
ارثا في محدود جماعة فاجابوه
بانا اشترى ثمن زيد وزيد
اشترى من ابيك الخ

مطلب ادعى على عمه بركة
جده فقال كان اولك في عيال
أبي ومات قبله الخ

مطلب في حاصل فيه بيان
من عليه البيعة وبيان من
يصدق بيمينه

مطلب المقتطع له أرض
من بيت المال لا يكون خصما
للمدعى ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف
يدعى على اسبابه أنه يقسم
من أرض الوقف الخ

(سئل) في رجل اذى شتقا معلوما في محدود على جماعة ذوى ايدار ثمان ابيه فاجابوه باننا
اشترى ثمن من زيد بكذا ووقع التقاض بيننا وبينه زيد اشترى ثمن من ابيك وتقاضينا كذلك هل
اذ اثبت ذلك بالبيعة ينفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرأهم من زيد وصك شرأه
زيد من ابيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه أم لا يكفون
لذلك ولا يكفون به ودهم ذلك أيضا (اجاب) اذ اثبت شرأهم المدعى عليهم من زيد بعد شرأه
من ابيه انفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرأهم من زيد ولا احضار
صك شرأه زيد من ابي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صك بالشرأه وبيان
الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون
الشرأه عنى اشترى من ابيه لامن ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا ضم ودهم تسمية الثمن الذى اشترى
به زيد من ابيه كما هو ظاهر بان ينطق عليه اسم النقصه والله اعلم (سئل) فيما اذا اذى على
عمه بركة جده فقال كان اولك في عمال أبي ومات قبله بلا تركه هل القول قوله أم لا (اجاب)
القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان أقصى ما يستبدل به على الملك وضع اليد ولو اذى على غير
من غير ما أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت
الاقارب فالبيعة بنته من يدعى الارث أو الزيادة فسه والقول قول من شكره والخارج هو المدعى
وذو اليد هو المتكسر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثاني يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك
فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهم متساويا
ولو كان في يد ثالث وأقر بأنه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البيعة لان ارث الابن
محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل أن من اذى خلاف الظاهر لكونه خارجا ويشتك
في ارثه فعليه البيعة ومن شهد الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل
الذى تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البنات والامان والنقصه لا يحق عليه من كان الميمن
في جانيه ومن البيعة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله اعلم (سئل) في اراضى بيت المال
التي يقطعها السباهي فظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعى رقبته ملكا
أو وقتا ولا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يملك (اجاب) لا ينتصب خصما للمدعى
ملكاً ووقفه لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الاخراج الذى كان يحمل لبيت المال
فلا ملك له في رقبته وان ذلك لا يجوز منسه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيما يخرجها عن ملك
بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها ايداً مائة فترجع الى خمسة
كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوائر في كتب علماءنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد
ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالتهم
الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فنراجع كلامهم وكلام علماءنا جميعا في خمسة
كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم (سئل)
في متول على وقف يدعى على رجل اسبابه أنه يقسم بعض أراض من اراضى الوقف بغير طريقت
شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانيه الكشف على ذلك والنظر في
حدودها بموجب شرط الواقف الخ لم يده فندب من جانيه نائبا للكشف على ذلك بوجه
الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي أن الكشف والتجدد لا يصدران في وجهه
وانما يصدران في وجه الافتقار وروى اده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه

والكشف والتحديد لا (اجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى ربة الوقت لانهما مجرد اطلاع وأما مع الدعوى في ذلك في السبهي الذي هو المتقاطع للارض نظير عطاءه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس عمالكا للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحصل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا يورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فبدها عليها امانة فترجع الى شخصه كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوائر في كتب علماءنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصرخ النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن التتیب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) في سبهي ادى عليه مثله ارضاني يده اتم اجارية في تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع في عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يذهبها بالملكه وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة أو وظيفة الأئني وكه السلطان في الدعوى بما فعلك ذلك بتقويضه وقد سئل شيخنا السراج الحائفي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك المنازع وتعلمه صرح صاحب الجفر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فيمتد تصح الدعوى منهم وعلمهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكب أيضا على مثله ماصورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماءنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه مالم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحائفي وهي في فتاواه ولتذكر ما هو شاهد للصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادى عليه انه استأجر الدابة قبله أو انما ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ن قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذ ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبته مني أم ابدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلها اليك لاني لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (ح) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا و كاه السلطان بان يدعى ويُدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العمان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر هبة قاضي عليه شخص خارج انما ملكه وأخذها بالحاكم وهي نتاج البائع هل اذا أقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع (اجاب) البينة في النتاج لذي اليد ولو أقام الخراج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جارية له لا تحفظت حامله قاضي البائع المذكور والحمل منه في الحكم (اجاب) ينظران ولده لاقول من ستة أشهر من وقت البيع ثبت نسبه منه وتصير أم ولده ويظل البيع السابق ويسترد ها ويرجع المشتري بالتمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطئ في

مطلب دعوى السبهي
على مثله ارضانها في تيماره
لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال
لا يصلح خصما سواء ادعى او
ادعى عليه الا بان السلطان

مطلب هل يكون المستأجر
خصما لمن يدعى عليه أنه
استأجر قبله أو انما ملكه

مطلب لو اشترى هبة
قاضيها اخر فاقام المشتري
بينه انها نتاج بائعه تندفع
خصوصة المدعي
مطلب في رجل باع جارية
فظهرت حامله

مطلب ادعى الوارث على
آخر أن زوجة المورث دفعت
له كذا من الخ

مطلب باع الجد أبو الاب
عقار اليتيم بلامسوغ

مطلب حاصلة أن رجلا
ادعى على آخر أن الدار
الفلاينة وقف عليه وعلى
أقاربه وبيده كتاب وقف
فحكّم له بالدار بمجر ذلك الخ

مطلب السيد في العقار
لاتثبت بصادق المتداعين

مطلب يشترط صحة القضاء
اليتيم من المدعى أنه في يد
المدعى عليه

دار الاسلام من مهر وأعقر والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد
موته دفعت له كذا من التتو ومن تركته تعديا بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى
المدعى عليه أنه أقر بعدة أن لاشي له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع
بينه بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
خصمه فقد قال في جامع النصارى راضى اللدخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن
المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) في تيم باع جده أبو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فأدى مسوغا
وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول التيم (اجاب) يبيع عقار اليتيم لايحوز بالخال هذه
وصرح في التارخانية نقلا عن المتقي أنه باطل وصرح بانها اذا وقع الاختلاف في صحة البيع
وبطلانه فالقول للمدعى البطلان والله أعلم (سئل) في زياد ادعى على عمرو اى ما حكم شرعى
وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلاينة الكائنة بالقدس الشريف بمجمل الشرف المحدثودة
بجدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين
حسن العجلاوى وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن خمس الدين محمد بن أحمد شهاب
الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه
المزبور اوضح يده على الدار المذكورة وأنه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وأنه ساكن
بالدار المزبورة بغير طرى شرعى وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سؤاله عن ذلك فمئل فاجاب
بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها
استحقاقا فأقر بالمدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تام له الحاكم الشرعى
المدعى اليه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث
لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فمئل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث
أجاب بان الدار بيد زوجته وأنه ليس له استحقاق فيها الا تكون الحجّة المكتوبة في وجهه حجة على
غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى أمر تام
على ما ذكر فهو فاسد والكذابة به لا اعتبار بها الا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقر بأن اليد
في العقار لا تثبت بصادق المتداعين الا اذا ادعى الغصب والشراء فالخصومة متقنية ولو أجاب
بان الدار بيده ولو أثبت المدعى بيده بالبينه لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي
لماعلم في محضسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينه يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة
دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه
أنه بيده يقبل اقراره لافي العقار حتى يبرهن فلما أنكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حكم) أنكر
المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلما أقر باليد حلف على الملك فلما أقر به يومئذ بترك
التعرض فلما برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد
المدعى عليه فلما لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به
للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضى انه في يده ثم رضى وقال انما شرط الشهادة
بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وجماع البينة أم لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف
(ظنه) لا يبرهن معرفة القاضى كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير
حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار يتنصب خصما بذاته من غير أمر آخر

وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فالتمس ثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا
 بملكه الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعي عليه يقبل عند محمد درجة الله تعالى لاني ظاهر
 الرواية ولو شهد المدعي لا سيد المدعي عليه وشهد آخر ان يد المدعي عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة
 الى الشهادة يده لم يصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة تفرق أو
 فوريين ثم اذا شهدا بيده يسألها القاضي عن سماع شهدا يده أو عن معانية لانهما رجاها
 اقرارا فانه يده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل
 تثبت يده حقا بل يذكرونها عاينا يده لا تقبل ثم مر بعد أسطر (عده) وقال تنازع في اليد
 فاذا واحد حيا تخلف الآخر ينبغي أن يخلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل بتلك التعرض
 الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي كتاب الوقف بمجرد ادع حجة من صحيح الشرع
 المقررة زيد الامر تجبما ويوجب للاء كفتقلبا فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم
 (سئل) في رجل عليه دين هلك لآخر وله اخوة ولم يكن له فيسه هل يطالبون بدينه أم ليس
 عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذ لم يكن له مات عن ارض أم لا
 حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك مالا ووضعوا أيديهم عليه فيخند يطالب الدين منهم
 ليو فوامن تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضولنا وان
 الملك للفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد
 كبار نشوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقبض دونه
 وسائر التصرفات والتجارا مات وفي أيديهم من أمواله شحور الدواب والمنازع وغير ذلك هل ذلك
 جميعا ارض عنه أم لا (أجاب) نعم هوارث عنه واسأل هذه والله أعلم (سئل) في مدع يدنا معلوما
 في تركته ميت أثبتة بالبرهان هل يخلف المدعي على أنه ما استوفاه ولا شيا آمنه وان لم تدع الورثة
 الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يخلف وان لم تدع الورثة وان أبو يخلفه ككافي البرازة في الوالدية
 وفي اخناية يخلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيا ولا أبرأته بخلفه على هذا الوجه نظر الميت
 والوراث الصغير وكل من يجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الاخلاصة واجمعوا على أن من ادعى دنيا
 على الميت يخلف من غير طلب الوصي والوراث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولان أحد
 آذاه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيا منه وما أحلت بذلك ولا بشي عنه
 على أحد ولو اعندك به ولا بشي منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدرا الشهيد والله
 أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيدان له بديعة عمرو يدنا معلوما وذلك في وجه وصي أولاد عمر والمتوفى
 وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصي لم يخلف زيد المدعي المزبور أن هذا المال باق في ذمة
 عمرو ولم يقبض منه شيا ولم يعرض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل
 زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمر والمتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون الدين
 مرتب على المدعي وهو عين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى للمين بوجه من الوجوه
 والا تتركه الدين عائب فهل يسوغ الوصي دفع المال من غير عين أم لا (أجاب) صرح
 علما ونا رجهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من بين ولو أثبتة الورثة خلق الميت ادعاءه أن يكون
 بديعة دين فيحتاج لوفائه نظره وللوراث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بنهيم من
 كلام الخاتبة وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان
 ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يخلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يخلف (أجاب) لا يخلف

مطلب بشرط صحة الشهادة
 بان العقار في يد المدعي عليه
 المعانية

مطلب مات المديون عن
 أخوة لم يطالبوا بدينه
 مطلب لو قال بعد البيع
 أو القسمة كنت فضوليا
 لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار
 نشوا في خدمته وفي أيديهم
 الخ
 مطلب اذا ثبت الدين في
 تركته ميت لا بد من تحليفه
 انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا ثبت زيد الدين
 في تركه الميت بالبيعة في وجه
 الوصي لا بد من تحليفه أيضا

مطلب اذا أقر بقبض
 الوديعة لا يصدق في قوله
 أقررت كاذبا

عندما اذ الخليف يترتب على دعوى خصمة ولم تصح هنا التناقض وعلى قول أبي يوسف يعالته
 وفي جامع النصارى (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف بما اختلف فيه
 ينقض الرأي القاضى والمنقح واختار المتأخر ون قول أبي يوسف و عليه التنوي (سئل) في
 رجل باع كراوات تصرف المشتري في زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت في مده ستين
 والآن تدعى امرأته ملكها هل تسع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (اجاب) لا تسع
 دعواها والحال هذا والله أعلم (سئل) في صلح بيع شرعى حصلت اشتريت فلانة من فلان فباعها
 ما هو له ويأمر في ملكه وطاق تصرفه وحيارته الشرعية ويده واضحة عليه الى حين صدور هذا
 البيع وذلك جمع الحصص الشائعة وقدرها كذا في الحمد والفلان شركة زيد بحيث الباقي بمن سمي
 وصدقت أخت البائع ليه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصد من أهله
 في محله وأنه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا و وعدت المشتريه البائع برذ المبيع اليه
 اذا جاء اليها بنظر الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشتريه المبيع وتصرفت
 فيه مده ستين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الأخت وامها المذكورتان
 يدعيان حصص في المبيع بطريق الارث عن والده البائع هل تسع دعواهما أم لا (اجاب) حيث
 صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصلح وحضرنا وصدقنا كما ذكر في كونه لا تسع
 دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منها بما باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة
 منها فلا تسع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من ابها على مهر مسخي
 بعضه مجمل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المجهل في حال صغرا لوجه كالمه مكتوب بكتاب
 الزوجه ودخل الزوج على الزوجه ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجه وبعد مده من
 موته ادعت الزوجه على الزوج بمجمل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شي منه فهل بعد الدخول
 وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر قبض مجمل مهرها حال صغرها ولو لا تسه
 الشرعية عليها ومضى السنين انعددي جعل ذلك تسع دعواها على الزوج بمجمل مهرها أم لا
 (اجاب) صحح علماء والمتأخرون وأبو الليث الذي هو من الكنيه السادسة وكثير من اضرايه
 بان الزوج اذا بنى بزوجه أى دخل بها منع منها مقدار ما جرت العادة لتجمل له ويكون القول قول
 الزوج في ذلك قال في الخايمه من الوصايا قال النقمه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى
 بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتجمل له ويكون القول قول الورثة في تجمل ذلك القدر
 وقال في من تنوير الابصار فان سلبت نفسها و وقع الاختلاف في الخالتين أى حالة الحياة وحالة
 الممات لا يحكم بهر المثل لانعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تجمل من مهرها شي أعاد بل
 يقال لها لبدأن تقرى بما تجملت والاقضينا عليك بالتمعارف قال في شرحه ذكره في المخطوط قال
 مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بحر بعدة لملذ كراهه ولا يخفى ان محله فيما اذا
 ادعى الزوج ايصال شي اليها المالم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئله مشهوره وفي غالب
 الكتب مذكوره وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شافه التزوير والهتان
 والله أعلم (سئل) في امرأه بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى
 ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بنسه على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لعل القبض
 بعينه فهل هذا الاقرار كافرا لالاب بعد بلوغها عنه قبضه حال الصغره فلا يصح عليها أم كالبينه على
 قبض الاب بعينه في حال الصغر (اجاب) لا يصح عليها اذى الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

مطلب اشترى كراوات تصرف
 فيه زمانا وتلقته ورثته
 والآن الخ
 مطلب في صلح بيع شرعى الخ

مطلب اقر الاب في حال صغر
 ابته أنه قبض من الزوج
 مجمل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد
 بلوغها ان أبها أقر قبض
 مهرها حال صغرها وأقام
 بينة الخ

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والنسب باليمين كالناتب مما نفا كما نافعنا به مقررا بعد
 بلوغها. القبح حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب
 عليه في صك أن قر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بدمته وإن أبراهم من جميع الحقوق ومن
 العين وإن رجعت ادعى أنه كاذب في إقراره فهل له استحقاق خصمه أنه صادق في إقراره ولا يقدح
 في ذلك قول الموثوق ومن العين وإن رجعت انكرونها التماثل يجب به مدعوا أنه كاذب في إقراره أم لا
 (اجاب) الإبراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المنافع ادعى عدم المقتضى وهو
 بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحقاق في أمر سقط عنه
 بالابراء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة أخوة مات أحدهم وعليه دين مستغرق
 لتركته فلم يتم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سهو له لا خوفه وفي بيعها ما كان عليه
 بأمر الحاكم الشرعي الزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الأخ الثاني فباع وأرضه
 نصه الموروث له وخصصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الأول
 وأشهد حال بلوغه أنه لا يستحق فيها وأبرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى أبراهما بما جاز ما قطعها
 حاصرا بمات العم المزبور عن صغيرة حمة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه
 الشهيد بيتا واستتر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على حمة الله باجرة مثله للبيعت المزبور
 فأنكر بيع ثلث أياه المتقدم شرحه فأنبت الوصي بالبيعة الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد ان
 حكم بجهة البيع ولو منه وكتب بجمع ذلك عند شرعي فطلب استخبار البيت فلم يتفق له ذلك ثم
 ادعى أن بيع ثلث أياه كان باطلا لكونه كان بالعين الفاحش فقامت بينه أنه ببيعة المثل فحكم
 القاضي بجهة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالعين الفاحش لدى الحاكم
 فسمع دعواه وبطل البيع باخبار المعمار حجة بأنه بالعين من غير أن يأنوا بل يفظ الشهادة هل يصح
 ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لا يصح نقض الحكم الأول لأنه بعد ما كده
 بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد سرح علما وثان في دعوى الرجلين نكاح امرأتها ولو
 برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء إذا ادعاه من فلان وبرهن عليه
 وحكم له به ثم ادعى شراء من فلان أيضا وبرهن لا يقبل التاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب
 الحلي رحمه الله تعالى سئل في وقوف استبدل وحكم به حتى بعد ثبوت مسوغاته له فاقبت بنية
 بعد الحكم بأنه دور بيع لم تعطل بسبب من الاسباب المناقفة لذلك وحكم كما هو حجه بعد تقدم
 دعوى شرعية صدرت من مدعى شرعي لدى الحاكم والتي الاستبدال الأول وحكم بعوده بجهة
 الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفنه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لا يلغى
 الاستبدال الثاني أول لأن القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البيعة السابقة قد ترحمت
 باقتضال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بنية بقتل زيد يوم الخمر عكة وحكم الحاكم بها ثم
 شهدت أخرى بقتل يوم الخمر بالكوفة لا تسمع لأن الأولى ترحمت باقتضال القضاء بها انتهى قال
 الزيلعي في علة ذلك أنه لما حكم بانه قتل عكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
 واحد في مكانين لا تصور انتهى وفي مثلنا كذلك لا تصور بيع واحد بمثل القبة وغبن فاحش
 للثاني فذامع الحكم بمجرد اخبار المعمار حجة مع أن الايمان باللفظ الشهادة ترك لا بد منه وهو أن
 يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الإبراء العام بقوله لاحق لي ولادعوى قبله ومع تقدم
 الاستخبار وهو إقرار منه بأنه ملك المؤجر وأنه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب أن قر فلان أنه استوفى
 من فلان ما كان له بدمته وأنه
 أبراهم من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضي
 لو حكم بجهة البيع لعدم
 ثبوت العين الفاحش ليس
 لاخر أن يحكم بخلافه

مطلب حكم الخفي في موقف
 بجهة الاستبدال بعد ثبوت
 مسوغاته ثم حكم آخر بعوده
 لجهة الوقف لا ينقض حكمه

السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (أقول)

عجا لتناض ماله المأم * بالفقه يقضى والقضاء محاسن
أذله جهلا بعد قسكو لا * برضى به حاشى الاله امام
قد قاله الرملى خير الدين لا * زلت به يوم الجزا أقدم

مطلب حاصله ان دفع الذفع
يقبول وان بينة البيع بالغبن
الفاشس اولى من بينة البيع
بمثل القيمة

(سئل) فيما لو ادعى مالك على بكرانه وضع يده على العقار القلاى بغير حق لكونه مملوكا من
أملاك مورث فاجاب بكران بوضع يده عليه لكونه مملوكا من أملاك والذى تليقته بالارث عنه
فدفع مالك بان مورثى اشترا من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكران
البيع وقع بغبن فأحش وهو غير صحيح وفعه بينة شرعية تشبه بذلك فلم يسمع القاضى هذا الذفع ولم
يطلب خالدا بالاثبات موجب الحجة المذكورة ففزع القاضى بكران من وضع يده على العقار وكتب
بذلك حجة فهل يسوغ لتناض آخر أن يسمع هذا الذفع من بكران لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضى
عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاشس لا قائل بعدم صحته بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى
عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر والغبن على
من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع عميل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من
يدعى كونه بالغبن الفاشس فسوغ لتناض آخر سماع دعوى الغبن الفاشس وابطال بيع
عقار التميم بذلك بل المصرح به في كتب علماء فاطمية عدم جواز بيع عقار التميم لغبر ضرورة
الثقة أو خوف نظام متعل عليه أو بيع بضع قيمته وألدين على المست لا وفائه الاثمنة أو كان
في التركة أو وصية ثم سله لانقاذها الاثمنة أو غلته لا تر يدعى مؤثته أو خشى عليه النقصان
فاذا ادعى التميم أن الوصى باع له لا واحدة من هذه وهو لا يجوز بيعه القاضى منه ذلك بعد
بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امر أمة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها
وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارهاله في صحته انه ملك من أملاكه وأظهر
زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار بثب مضمونها لدى
قاضي شرعى بمحضرة خصم شرعى يدعيه ارباعن معيق جده وشهودها موجودون والاخرى
خالقة عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها او يحكم بعوجها بمجرد اقرارها يعمل بحجة الاقرار
الثابتة بالشهود والاختيار (اجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط
والسكاغد بلا بيان فقد صرحوا فاطمية بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن
حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الاباحدى بحجة وهي البينة والاقرار والتسكول
هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أى كائن كان والعبرة بما هو الواقع
لانما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا عقده امام يارح يستند فيه الى نص
قاطع وحيث ادعى أنه مملوك وهذى أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها و يقضى له
بالمالك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليه باحققة وان كتبت ايمانهم فيها وكتب
تاريخ سابق لما قدمته من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتمتة عرض على محضر كتب فيه
ملكته تملكها صحيحا ولم بين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز
(طعم) لشروط الحاكم أكتفى في مثل هذا بقوله ووجب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أقاد
(تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو وبأن بنته

مطلب المسوغ لبيع عقار
التيتم الثقة أو خوف ظالم
الخ
مطلب حاصله انه لا يعمل
بمجرد الخط وليس من حجج
الشرع

فلانة تزوجته عمر والمتوفية كانت دفعت له كذا قر وشاهبا لمعينا فانكر وحلف فغعه الحاكم ثم ادعى عليه نانيا بن بكر ازوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ للمدي لابنته ومات وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخد مع اثنين بوجه واحد صرح به في الزاوية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمته استوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم (سئل) في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المدين الآخر فاقول ان ذلك لم يدرى في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن واذا اقامت القول قول الدافع في ذلك بمنه هل يبر ذلك المدين الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو ملك والقول قول المملك في جهة التملك ففي جامع القصولين رامن التتارى رشد الدين شري من دلال شه أفدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بمنه لانه المملك وفي الاشياء والنظار القول للمملك في جهة التملك ولو كان عليه دين من جنس واحد دفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع القصولين ايضا تبرع رجل بأداء دين براضا من عليه صحب انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المستكلم على وقف جهته معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بسد عمر والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعا ينتم لقبضه منه وثبت مضون الصك المرقوم لدى قاض حنفى في وجهه وكيل شرعى عن عمرو والمؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستأجر أن يخلف لهم المدين الشرعى أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو ومورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذى جرى القبض بحضورهم ومعا ينتم لهم أم لا (أجاب) قال العلامة النقشه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع الممتد عنه وورثه هل يخلف وينبغي ان يخلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزى أقول ينبغي أن لا يتردد في الخليف أخذ من قولهم الديون تقضى بأمانها لا باعنائها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الممتد انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة وادت غلاما محيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوها الاو بعكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بمنه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر انهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بمنه والبينة على المدي قال في القسمة مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أختي بعد موت اسه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنته فالحق للمرأة الاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهرها في تركه والدها المتوفى بالقرب ووصى اخيها الصغير يدعى دفعها بموت أمها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تسكر مضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ عليها الدعوى أم قول الوصى فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصى بيته على تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها لما تقر بأن الحادث ينافي الى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذا المقر بأن يوم الموت

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغا معينان جهتها ثم ادعاه بذمته لا تسمع للتناقض
مطلب لو دفع أحد المديون مبلغا وقال الدائن انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته بين المستأجر يخلف أيضا

مطلب ولدت غلاما ماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالحق للزوج

مطلب ادعت مهرتها في تركه والدها ودفعها وصى اخيها بموت أمها الخ

مطلب تنازعت الزوجة
مع وصي اليتام فيما يصلح
للزوجهين
مطلب ادعى جاني الوقف
المعزول على جانيه الا ان انه
صرف سنة توليته زيادة
عما حصل من الوقف

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والقاهرة والروا الحية والبرازية
وغيرها من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان ومات عنها وعن ايتام
منها ومن غيرها وتدعى بجمع ما يصلح للزوجين والله لمكها ووصى اليتام بدعى ارثا واوقفت بيعة
واقام الوصي بيعة فن المرحع منها (اجاب) المرحع بيعة الوصي لانها بيعة الخارج بمعنى وبيعة
المرأة بيعة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذى نجبا بيعة على وقف سافر ليحيى ماله ببلده
فاذى عليه يدى فاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا
عما حصل من الوقف ابر زدفتر محاسبية ٥٥ مائة فاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه
بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فاسأله القاضي المتدعى اليه عن ذلك فأجاب بان جانيه لا ادراية له
بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وصي ولا يسمع دعوى
تصدر على الوقف وغاية امره انهما مور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعته فلم يلتفت
القاضي الى كلامه وحكمه بالزامه وامره بدفع ما جباها ساءه والدعواه معتد اعلى ما في دفتر
الخاسبة المفضى غير ناظر لشرط الاستدانة على الوقف فهل هذا الزام صحيح أم غير صحيح
(اجاب) هذا الزام غير صحيح لا طباق علما على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره
كالاكار وغلة دار قال في جامع النصولين والمأذون بالاستقلال ليس بمقول والمتولى من يلى
التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغيره والوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة
الوقف وغيره والوقف اذا ثبت انه اكارا وغلة داره ومنه في لسان الحكام لابن الشيخة وغيره ولانه
لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن
القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدر زائدا على المستحقين مطلقا أو على العمارة التي لا بد
منها بغير اذنه لمن القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علما اونا قاطبة اذ ليس
لوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة
استحسانا وحدث قلنا الجاني ليس بخضم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع
علما قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخنا في فتاواه كان الواقفون في
الزمن المتقدم نصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده في التنبض
والصرف لبيانهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تتهقر الزمان وظهرت قلة الدين من
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والامان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما
في زماننا قال مشايخنا الواسع تقرر الناظر لم صالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا
لا يصدق الناظر في زماننا ما هو مشاهد انتهى وفي جامع النصولين في أحكام الوكلاء امر (عز)
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه يجمل الاجرة لموكله ويرهن وقف ولا يحكم
بقبض اجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبنى على الرواية الثانية عن ابي حنيفة
التي رواها الحسن عنه وعي ضعيفة لان الوكيل يقبض الغلة وكيل قبض الدين والخلاف فيه
بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضر بون بالندق حول مظهر
أصاب بندق وجهه صغير فضمته ولا يعلم الضارب فما الحكم (اجاب) حيث لم يعلم الضارب
ولم يعين لا تستمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك
شمال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسع
شرعاً لا (اجاب) لا تسع لان الدعوى قول مقبول يتصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن

مطلب جماعة يضر بون
بالندق فاصابت بندق وجهه
صغير
مطلب دعوى النسب المجردة
لا تسع

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار متضام عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه
 منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينه ذى المدعى هذه
 المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه وقد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقت قضاء
 جزئي او كلي اى على الناس كافة او مختص والعجيب المنقح به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد
 متضام عليه وبينه لم تنفذ غير ما افادته اليد فكيف تنقض بها القضاء بالبينة المفيدة المبنية
 خلاف الظاهر ولما جعلت البيئات والقضاء بالوقت كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار
 ذو اليد متضام عليه لا تسمع بينه بانه ملك كما قلنا وهذا مما لا يوقف فيه لمن عجم رأس خنصره
 في الفقه والله اعلم (سئل) في محضر حاصله ادى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة
 بنتي أخت المدعى الثابتة وكانت عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباه مات وخلف فرسين
 احدهما شهابا والاخرى جراء وجارية بيضاء وعشرة قطاير دبسا وأن أخته أم الموكلتين
 وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفادتيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما
 ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطلبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس
 لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بيعة فقام كلابن
 فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكثاه لما خصه من
 مخلفات أمهما أمر اشترى عيائل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم
 ذكورية المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع لئلا يانصيب الحكم على شيء معين
 من المال وهل اذا دفع شيئا على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه
 الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومة المدعى شرط قال أصحاب المتون
 كالكنز وغيره فان تعذر رأى احضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح
 لصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من
 ذكر القيمة لئلا يانصيب الحكم بشيء معلوم ولم يذ كر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عند ناقيبي
 حتى الدبس كما صرح به في من الغنار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا
 لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية
 والدبس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة أصح الدعوى في ذلك
 قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا على أنه
 يلزمه فظهر عدم لزومه لرجوع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا
 منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي أو بغيره ليرتب الضمان أو عدمه ومنها قوله
 من عن الفرسين الخ ولم يذ كر أنها باعت المدعى بثمن كذا أو أجاز بيعها أو لم يميز وأن الاجازة قبل
 هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وأمور بطول ذكرها
 والحاصل أن هذا الصلح على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوفى الشروط المعجعة للحكم
 وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) في رجل
 ادى على امرأته قدر من الزيت والدراهم ودبعة فأنكرت وشهدت البينة بأقرارها هل تقبل
 أم لا وهل اذا ادعت أن أقرارها كان فارغاً لا أصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة
 كما صرح به في جامع النصولين وغيره وبعبارة ادى الدبعة وشهد أن المودع أقر بالادعاء تقبل
 كافي الغضب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به

مطلب في محضر

مطلب ادى على امرأته
 قدر من الدين ودبعة وأقام
 بينة على اقرارها بالدبعة
 تقبل

أصحاب المتون قال في الكفر بأقر دين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر واستبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو النداء هل إذا أقر الترت أو نكل عن العين يتنذع على مولاهو يلزمه دفعه أو شيئا أو أم لا وهل إذا ادعى الجاني عليه على المولى يحلف أم لا وهل إذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أقنونا ما بين (أجاب) أقرار القن المحجور بجناية موجبة دفعه أو فداء لا يتنذع على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك وإذا ادعى على المولى بذلك فبمنه على نفي العلم بذلك إذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لا آخر هل إذا أقرت الأخت بمحضرة شهود يوضع يدها على تركته يلزمها وفاة ما علمه من الدين منها مقدما على الأثر أم لا (أجاب) قد تقر لذي العلماء وفاء الدين مقدم على الأثر فتؤمر الأخت المتحصرات الميت فيها بوفاء الدين من التركة فإن فضل شيء فهو لها ولها تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فإن امتنعت عن البيع ووفاء الدين تجبس حتى يتبع أو يوفى الدين من مالها إن امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فأرادت الورثة أو بعضهم أداء دينه لئلا يتبقى تركته لهم فقسموا وقضاه منه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجوز للدين على قبوله إذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات مديوناً تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرماه دينه مديعاً أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرماه أنه بعدده هل إذا أقام بينة تقبل ويرجع على القاض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل يشتهو ويرجع على القاض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم (سئل) فيما إذا نصب القاضى مسخرعاً عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخرع هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صح في التنازخية وكثير من الكتب أن القاضى إذا نصب مسخرعاً عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسر المسخرع أن نصب القاضى وكيل عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضى يعلم أن المحض ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوجية القاضى إذا نصب مسخرعاً وهو يعلم أنه مسخرع لا يجوز الحكم عليه وكذا إذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخرع لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علماءنا وفي مجمع الفتاوى بالعرز والى المنتهى أن القضاء على الغائب لا يتنذوه بفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخرع قضاء على الغائب فلا يتنذر لئلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا قال في الجرا علم أن نصب المسخرع عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضى إذا جعل نائباً عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخرع وإذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الأناية وليس لهذا طريق عند علماءنا انتهى فعلى هذا إذا كان الغائب بالقدس ولو احدثه وتوابعه ليس لقاضى دمشق أن نصب مسخرعاً عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر نصب فرس له فأنكر فأقام بينة على إقراره بغصبه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفى عنها زوجها وأبرأت ذمتها من جميع ما تستحقه في ذمتها من ارث ومهر وغير ذلك فهل أبرأها من ذلك صحيح أم لا وهل إذا ادعت على الورثة بعد الإبراء بما

مطلب مات عن أخت وعليه ديون وأقرت الأخت بان تركته تحت يدها تؤمر الأخت بوفاء الدين

مطلب إذا أرادت الورثة دفع الدين وإبقاء التركة لهم ذلك

مطلب إذا ادعى احد الغرما على غريم آخر أنك قبضت دينك بعد موته الخ

مطلب إذا نصب القاضى مسخرعاً عن الغائب وحكم عليه لا يتنذ

مطلب البينة على الإقرار بالغصب مقبولة

مطلب أبرأت زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا في ارث

يتصهران ان ارتموا وغيره يكون ايها ذلك أم لا (اسباب) ابراروها عن المهر وعن كل دين بشفعة الزوج
 بعض لان ذلك حق يسقط بالاستقاط ويتعل ابراء امانع الازن فلا يصح لانه لا يقبل الاستقاط ولا
 يصح ابراء عنه فلها طلبيه والله أعلم (سئل) من اسلا بسول في جماعة وضعو اسبابا لهم
 واواني من الذهب والفضة وتودوا من الذهب والفضة ~~سئل~~ في مستنديق من الخشب
 في مكان امانة ثم ان المسكان الذي به تلك العناديق احترق واحترق الصناديق الموضوع عليها ذلك
 وصاروا في الذهب والفضة وبعض التقد بعض المسكوكه سبائك وبعض التقد بقرن على حمله فجمع
 الموجود من السبائك والتقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند رجل آخر ثم حضر
 بعض اصحاب الاسباب والاواني والتقد ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والتقد
 ملك له فبذل له الا ان الدعوى يحذور من حضر من بعض الملائك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى
 بما يدعيه الاجنحور جميع الملائك لانتباس الحال في ذلك (اجاب) أما الدعوى على المودع في
 حق الغائبين فلا تسمع لماعلم من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى
 على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الايمان التي لم تبتل بغيرها من اودعها
 عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الا تحريث اعترف
 الرجل المذكور بالاستياع لهما والا حدما الا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكومية
 صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فيجوز فيها الاحكام القضايا الحكمية وكما علمنا
 رحمه الله تعالى متفارقة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا
 كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود
 المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلا أو تميز بعد عسر
 كالختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه لكل
 وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك بانفاق لانها تثبت بالاختلاط
 لا بد له احد منهم والشركة تخططهم فيها خلاف بين أي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك
 ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فن قال شركة عقد كان الربح على ما شرط اذا بيع المشترك
 بخاطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرط له كما صرح به
 السرخسي في مسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقية يوم القسمة
 واذا كان في ذهب وذهب أو فضة وفضة فالوزن واذا اختلفت فيه فعل مدى الزيادة البينة
 وعلى الآخر البين فاذا اختلفت مدعا وان نكل له بدعوى صاحبه لان السيد مساوية اذا
 مدعى الاكثر ويؤدوا الآخر مثله في اليد وان كانت الايمان كلها صار عينا واحدة لا بد من
 اجتماع الكل لان الحاضر لا يك اذ حمل الغائب ويده ودعه بدمانة على الغائب فلا تسمع
 الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبه لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للاخر فيها
 شيء ولا قدر له على تسليها الاخلوطه نصيب الآخر والقسمة فيها سادلة كالبيع فيتمتعان وهذه
 العمل نهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (رسل) عنهما ايضا عاونه في
 رجل اودع عند رجل صندوقا فقتلوا ولا يتوكلوا يعلم المودع ما فيه شيء من زيد وعمر وبصناديق
 مقنولة مخبوءة لا يعلم المودع ما فيها او وضعا صناديقها فوق صندوق المودع رضا المودع
 فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول
 أمهاله وانها كانت دراغهم مسكوكه وادعى زيد وعمر وأنهما وانما الصناديق دراغهم مسكوكه وكل

مطلب وضع جماعة ذهباً
 وفضة وأواني منهما أمانة
 عند رجل فاحترق المكان
 وصار المذكور سبائك ذهباً
 بعض أصحاب الاسباب الخ

مطلب في رجل اودع صندوقا
 عند رجل واودع رجلان
 عنده صناديق ووضعها
 على الاول فاحترق البيت
 الخ

واحد من المودعين رسول دراهم كذا وكذا فما الحكم المشتري في هذه الصبرة هل هي للمودع
 الأول أم للمودع الثاني والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهم بل كان في صندوق واحد بل يقول
 هذه الصبرة لأدري لمن هي ولا في أول صندوق كانت (أجاب) صرح عالما زانفي مثل هذه
 المسئلة من أن ثبت شيأ بحكم له به زمن لم يثبت شيأ لأحكامه بنبي فاذا ادعى أحدهم على الآخر
 منهم أن هذه النخلة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق
 التي استودعها لهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم من هي منهم صحت دعواه
 ورجعنا إلى البيهقي والبيهقي من قامت له بيته عمل بها وادامتهم بيته فكل أحدهم عن البيهقي التي
 رتبته بقضى خصمه وان حلف كل شخصه ان استكمل قضي بالشركة بينهم كشي في يد اثنين
 كل واحد منهما يات عمه ولا يثبته له عليه في جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد
 كل منهما صنعه ويجعل كل منهما مائة ما في يدهما في يد صاحبه مدعي عليه فيما بيده فيجزي على كل
 أحكام المدعي فيما ييد صاحبه وأحكام المدعي عليه فيما ييد حديث اعترف المودع بانها
 كانت في صندوق لا يعرف منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما
 معا فلا تسج دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فبمعنا ان ادعى انها وديعة
 لغيرهما معا عدوه برهن وان لم يبرهن وان ثبت الايداع عليه بالبيهقي رتبته دعواهما وكذا لو ادعى
 أحدهما انه أودعها فأقام عليه البيهقي ولا تسر ان خصوصية مدعيه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من
 آخر قرش اثنين ثوب ثم بعد مدة أتى به للادفع ليرده ادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم
 (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية
 في فتاواه أخذ من قولهم القول قول القابض ضمنا كان أو أمنا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن
 البائع اذا قبض الثمن ثم جاء إلى المشتري وأراد أن يدعيه شيأ من ذمها انما هو الحاس وانكر
 المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقربا سبغاه حقه
 لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب بين المشتري على نفي العلم بحجابه ويختلف
 فان سئل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

مطلب اذا اراد البائع رد
 الثمن على المشتري مدعيها
 انه زيف فأنكر المشتري
 كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا ثبت نكاحها
 في وجه أبيها فادعت انها
 حنثت كانت بالغه تريد
 ابطال الحكم الخ

ايا من يتخير المسائل وامق * ومن فهمه للخضران رام فائق
 * لانت امام عالم متبحر * وحيد فسر يد بالفسر ائد ناطق
 وخبر الدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
 اذا قام برهان بترويح قاصر * لهامن أبيها وهو في الخلد عائق
 على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبدع ذراحين صار للناطق
 وقد حكم القاضي كذا نكاحها * بغيتها والزواج بالحكم وانق
 فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
 وأن أباهما ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
 به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فواضح لنا عن ذا بما هو فارق
 وساخ عبيد اعجز او مقصرا * كثيرا لخطايا وهو في الذنب غارق
 وافي ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
 عليه صلوات الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ملاح بارق
 كذا الآل والعقب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

*** (أجاب) ***

نعم يتفق الحكم الذي قد جرى له * لان اباه ليس خصما يشاقق
اذما احتمالات البلوغ تاكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق
*** (ونظم ثانياً بضاف قال) ***

لأن الحسد يامن للبرية رازق * وعن للنوى والحب لاريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * وانى بما املتسه منك وانق
اذا كان سنن البنت محتملما * له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالتك نكاحى غيرت وان انى * على صغرى من عاقديه التصادق
وما والى خصم فيكفى حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجيب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهو مارق

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحاً مورخاً فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى
عمر ونكاحها وان زيد المدعى الاول اقر بأنه لا عقدة نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحها الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد
الحكم عليها في الظهيرة رجل ادعى نكاح امرأته وهي تتجدد شهادتها في امرأته وقضى
القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا بلغت الى الثاني لان القضاء صح ظاهر افلا
يبطل مالم يظهر خطؤه بيقين وذلك بان يؤقت الثاني وقتاً يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين
راهن اللعيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر
انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يخاف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تدفع
وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفعه وما زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المد كورة متى
أقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها ولا عقدة نكاح له عليها وما أشبه
ذلك من الالفاظ تسمع بنتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به
الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها
محددات ومثقولات بمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاشة واعترفت بتسليمه وكتب بذلك صلح
شرعى وبعدها أشهر اقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه مثقولات وجرى بينهما ابرام وكتب به
صلح شرعى ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تصرف في جميع مآذ كرفادعى بعض ورثته
على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركه فطلب استحقاقه منه لانه في مرض الموت فبرز
الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية ففقه مدعا شرعية ثم ادعى آخر من
الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لانه في مرضه وأقام على
ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مقلوباً يخرج ويحجى في حوائجه ~~يكون~~ حكمه حكم الصحيح
ولا يعدم بضاً شرعاً وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فإى
البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به في غير ما كآب من كتب الخنفية ان المتعدو المفلوج
والمسلول اذا تصف كل داء منهم بالطول حكمه تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

مطلب في بكر بالغة ادعى
زيد نكاحها وعروا دعى
نكاحها

مطلب في امرأة اشترت من
زوجها محدودات ومثقولات
ثم مات بعد ذلك بسبع
سنين فدعى بعض الورثة الخ

سرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدره
 اضعافا فان اضعافا بنا قدروا المرض الذي يطول به عام والمدة تسعة اعمار والاشهر الزوائد وق
 زائد بها الهامضا فالاسماع كونه يتخرج ويحيى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحها فاذا
 ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة
 والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته من جهة لانها المدعية والورثة يشكرون
 والبينة للمدعي لان المنكر صرح به غير واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فيها به
 تفيد جميع تصرفه مع زوجته بانفاق أهل المذهب وأمنه والنظر الى العمل بعبارة المكلف
 أولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
 آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بانى تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى أئى فاولصلهما اليه
 هل القول قوله ولا تخمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البين أم قيمته أم غمه
 (أجاب) حيث لا بينة للمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البين لانه يشكر شراءه منه
 والقول قوله فيه بمنه ومدعى الشراء يشكر الاذن بايصاله الى أهله والقول قوله بمنه فيه فضمن
 المدعى عليه مثل البين لان غمه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها
 ملكه و بنت أمته وان والده دفعتم العمر وليد لهما الى داره لتعلم الادب وأن الجارية البرقومة
 تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته
 و بنت امته وثبت له بالوجه الشرعي وبعد حلننه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي
 ثم ادعى عمرو وبعد الاثبات ان والده زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والدعمو والمذكور
 وردها عليها ثم جاءت بها امرئة ثانية فوهبتم اليه بحضور ولد هازيد المدعى وهو ساكت مصدق لهما
 فأجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة و ادعى أن الهبة انما وقعت من والده لوالدعمو
 شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من
 والده وتصدق به في هبته الشقيقها والدعمو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا
 ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لوالدعمو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
 أم لا وهل على زيد من شهد له مؤاخذاة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه
 أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علمائنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
 على الخصم انه يسمع بالدفع فقالوا يصبح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى
 لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يطل
 الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامن الهاوقية رامن ادعى البراءة واستهل
 يومين فليأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن للمختار أنه يقبل ويطل الحكم اه واعلم ان معنى
 قولهم يصح الدفع الخ أى اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر
 من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لوالدعمو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه
 على نفي رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد ان عمر أقر قبل الحكم انها ملكه ليس له
 فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرفيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذاة يستحقون
 بها الا الهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد العين وهل
 يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب ادعى على آخر أنه
 اشترى منه رطلين بنا فاجاب
 بانى تسلمتها لا وصلهما الى
 أبى

مطلب حاصله أن المختار
 ان الدفع يصح وكذا دفع
 الدفع ودفع دفع الدفع وما
 زاد عليه

بمقتضى في حقه أن كان لعنان على ألف درهم فدعى عليه فأبى أن يقر بخلافه فأقام المدعى البيعة أن
 له عليه ألفا ثم نزل في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأه خطبت لابنها بكرًا ودفعت
 المصعة لابنها ثم تزوجت بغيره فأنكرت ما تزوجت به وأبى أن يقر بها وعن ابن عمه يدعيان أن المدفوع
 من مال الميت واليهما فيه المثلان أو ما هو يدعى أنه ملكه لا يثنى فيه لابنها على القول قولها فيه
 أم قولها (أجاب) القول قولها يمينها لأن البذلها وعليها البيعة كما هو الأصل في الدعوى أن
 القول قول ذي البديلين وعلى المدعى البيعة كما أجمعت عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم
 (سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو باقى لمستبدي به في كل شهر بما يجمد
 معه من معلوم الخبز والخبزات فماذا يصنع به مستبديه بقدر زائد على ما يجمده وأراد الدعوى عليه
 عندما كم شرعى فهل تسع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستبديه أم لا تسع عليه دعوى
 منه لكون معلوم الخبز والخبزات ليس ماله وإنما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل
 شيخنا الحنفى سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين حيمه عن هذا المسئلة بتعيينه ما تأخذ في الله
 لومة لا ثم أذ ليس للضلالة الاقوى عيتمه فأجاب بقوله ليس للمستبدي الدعوى عليه لأن الدعوى
 لا بد وأن تكون يميني ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقه الله اذ القاضى ليس له
 أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد ببعثته فهو من يأمر القضاء وهو النائب للمستبدي
 فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستبدي حق بوجهه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب
 الدعوى فطال به له غير جائزة شرعا اه كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله
 به ولقد نطق بالحق من قال

ترود حكمة منى * ودع قبا ودع قالا
 فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا
 أرى من اثر المالا * لمحض الجور قد مالا
 بلا رب ولا شئ * فدع من فى الورى مالا

وأقول

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا أن الاحتمال والله تعالى أعلم
 (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينه الشام الماذون له في ذلك على متولى وقف
 بخصوص أرض مزروعة واتعتة من ماله جارى في الوقف من الاراضى حفصل التعريف في ذلك من
 قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل
 وكتب بذلك صك شرعى بثبوت اراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر
 بعدمضى نياف وعشرين سنة يدعى باراضى حذب داخله في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل
 بعد ثبوت اراضى الوقف المحسودة الثابتة تسع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت اراضى
 الوقف المزبورة (أجاب) قد تفرروا تسطرفى كتب علمنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل
 دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضى بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقف
 المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما يدعى الآخر خارج البيعة عليه
 لاعلى ذى البدو القضاء الذى البدقضاء تملك القضاء استحقاق اذ لا يكف للبيعة لان أقصى ما يستدل
 به على حقيقة كلامه موضع يده اذ هو غير محتاج الى البيعة وأما مع الدعوى بعد المدعى السابق
 فهو ممنوع الى أن يبرهن الا لاحق بشهادة عدول فقبل بيته لانه خارج وبدونها لا تسع قال فى
 البحر والماصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك فراجع ان شئت

مطلب ادعى وكيل دفتر دار
 خزينه الشام على متولى
 وقف ارض ولم يثبت ما ادعاه
 والآن يدعى وكيل آخر الخ

والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في حجة وجره زحف فبأنه ليس له عند زيد لا في ذمة
حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها فما عليه في حقه ما حل تقبل أم لا (اجاب) لا تقبل للإبراء العام
بقوله ليس له عنده الخ ففي المبسوط وغيره ويدخل في قوله لاحق في قبل فلان كل عين وأدين
وكفالة وجفانة وأجار وتضاف ادعى الطالب بعدة - قائم تقبل بتمه عليه الأأن يشهدوا عليه
بأنه ثبت عليه بعد البراءة والله أعلم (سئل) في حكاية صادقة سمعته في حديثه الصادق ج الحسين بن حسن
وإن سمع عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما لا يوصفان المعتسرة ثم عابان الذين يستعملهما في
الدار القلالية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفان بمرددها وأنت حتى من حقوقه
والذي يستعمله عبد النبي يفرده جميع العرفقين والثلاث غرف أيضا والعلمة الكبيرة الثلاث
خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوريتها وما هذه عبارة الصك وعرف كل
بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه
وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلمة الكبيرة والثلاث خلاوى مع
الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليهما سواء إلا أن
اختلغا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليهما سوريتها بينهما وأن التصرف فيهما لابد النبي
التصريف فقط وعبد النبي يدعى أن جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فقول قول
صالح فيه ما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه
بأنه فراده مدة سنين وما هو في تصرفه ما عدا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا
(اجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بينهما أنه ملك لكل
شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد
على تصرفه ومنع عنه الآخر حيث لا يبرهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشراكة
إذا تعادها الآن العلماء رض الله تعالى عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله
سوريتها بينهما وان ضلع ان يكون خبر القول وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة
بصلم أن يكون لما قبله أيضا وان كان الأول هو الأصل لانه الأقرب بوضع اليد لكونه أقوى
هو المعتمد بلا شبهة فيقتضى لصالح والحال عند العليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد
النبي بالغرف كإيما والعلمة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة أي يده ولله بالمطبخ
والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يبرهان ثم ي
على خلاف ذلك فيقتضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار سنة غنية عن
الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما شرح به
الاصوليون في بحث المدروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان
بها زيتون لمسجد فسقط الزيتون وقبضت الأرض فقرأوا رجلين بينهما أرض فسقطت اليها
أرضه وصار يزعم امدة ثلاثين سنة والأدعى عليه متولى الوقف حال ابائه أحدث يده على
الأرض بعد قضاء الزيتون مع انه للمسجد واليد لنا ذره عليه فديما هل إذا شهدت بينة بخبر
يده على الأرض بعد قضاء الزيتون تترفع من يده ويصحب منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له
بدر يق من الطرق الشرعية وتثبت المدلول فثبت الزيتون مع ان الصلوات القديمة وقدر
كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (اجاب) إذا برهن المتولى على أحداث يد المدعى عليه وان

مطلب أشهد على نفسه في
حجته أنه ليس له عند زيد
حق ثم ادعى عليه بوديعة
لا تسع دعواه
مطلب في صك مصادقة

مطلب في أرض كان بها
زيتون لمسجد فسقط الزيتون
فأحدث رجل يد عليها
وصار يزعم امدة ثلاثين
سنة الخ

يد الوقت سابقه بشجر الزتون على يده تكون اليد للوقف والمدعي عليه خارج فطلب منه
 القيمة على انهما ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والاتزاع من يده وتكون للوقف
 لثبوت كونه ذاتا يد الدعوى في الوقف والمالك سواء في انه يطلب الرهنان من الخارج ولا
 يطلب من ذي اليد ففي جامع النصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا ووزرعها فادعى رجل
 أهلها وغصبها من فلورهن على غصبه واحداث يده تكون هو ذاتا يد الزارع خارجا ولو لم يثبت
 احداث يده فالزارع ذواليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء
 والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالنائب عيانا فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة
 آجرها رجل يتفاح كسنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت
 استجارها تندفع ويثبت ملك المأجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستجار اقرار بانها
 لاملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
 شخص خارج على آخر ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أثر لي بها واقام بيته
 على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذا ثبت بالبينة كالنائب
 عيانا هكذا كلفه علمنا واثبتنا فكانه يقر بمجاس الحكم أهل ملكه والله أعلم (سئل) في رجل
 اقعدها عصبنة لي كتب ما ردها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينها ومهر باستقبال الزيت
 من يوصله اليه ويضع في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالأمين بعد ان اوصلت ارباب
 الزيت زيتا على جهة تخلفه على ماهر المتماد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا
 للصانة تريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل
 ماهر المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصنعة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على
 ذلك بيته ضمنه في تركته واما مجرد دعواه انه اوصل للمصنعة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسع
 منه لتكونه لا يوجب عليه شأ من الضمان ولوضع جميع ما بها الا يلزمه ضمانه من غير تعدنه
 عليه ولا يفرط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استام بهم ممان
 يد آخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيلاء اقرار بالملك لذى اليد لا تسع دعوى المساوم المذكور في
 الهيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعي لذى اليد كذا
 اقتصر في البرازية في دعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين في أواسط
 الفصل العاشر حكى في كونه اقرار لذى الدقولين مصححين راضر الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق
 الروايات بانها اقرار بالملك لذى اليد راضر الزبادات وقال راضر الفتاوى رشيد الدين الاستبراء
 والاستجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسع دعواه
 بعد سبق المساومة منه كافي البرازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
 زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعي عليه اني اشتريته من والده وعمك
 المورثين لك بكذا وانى ذويد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت
 من غير عندي منعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلق من مورثه فيحتاج الى بيته
 تشهد له بان شراءه ولا يتفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب
 الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين
 أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلق عن أبي المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له
 ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعي عليه الى بيته وصار المدعي عليه مدعيًا وكل مدع محتاج

مطلب استاجرت بيتا ثم
 ادعت انه ملكها لا تسع

مطلب ادعى على ذي اليد انه
 أقر له بهذه الجارية
 مطلب مات أمين المصنعة
 فادعى رجل على ورثته انه الخ

مطلب دعوى الملك بعد
 الاستيلاء والاستجار لا تسع

مطلب ادعى زيد على عمرو
 محدودا انه ورثه عن والده
 فاجابه المدعي عليه اني
 اشتريته الخ

الى بنته شور بهاد واولا ينفعه ووضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المواخذة بالاقرار ومن اقر بشئ ابراً اذني اقراره ولو كان في يد احد احقنا كثيرة لا تعد وهذا ما لا يتوقف فيه والله اعلم (سئل) في دار شقيلة على يمين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المسالك لها بيمان من اليمين للرجل يباعها شرا بما هو قه وطرقة ومنها فقه وما عرف به ونسب اليه ومات التابع فباعته ورثته البيت الثاني لرجل آخر يباعها شرا بما هو اكثر من حفي الاوّل ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاوّل ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاء هل لذلك اولى ويمنع شرا (اجاب) لاشبهته في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما منسفة وللشريك منع شرا من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علما ونابا انه اذا كان في يد النساء عشرة ابيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم (سئل) في اختلاف فقول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرر الحجاب التاليف اقول اللهم مجردة عن التعحيح اى الاقوال في سالة الموت يحل بالترجيح (اجاب) المحل بالترجيح والمحلل بالصحیح قول الامام المتقدم والهام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حيلة الاحتداد على سائر القرمان الذي اوردت بالجلدات مناقشه وعلت في النساء والاشرة در جاته ومهراته قال الشيخ العلامة ابو العبدل قاسم بن قتيب لو باع بعد قول القدرى واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمرأة ما يجيز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجل فيقول للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل اول ورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسيبجى والصحیح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمجوبى وغيرهما انتهى (اقول) وعلى قول الامام مشتت الحجاب المتون قاطبة ويكتفى ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعات لظاهر المذهب الصحیح وما فهمت مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الفرسوسى في ائفغ الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعبد ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم بمقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهم ما هو احيا من حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف في كذلك بعد موتها كذا في لسان الحكم وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حيين او احدهما او عبيدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي على الخصم التاكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويخط القضاء أم لا (اجاب) لا يلتفت اليه ولا يخط القضاء قال في الخاتمة لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يخط القضاء ومثل في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فافكره فافا فام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنهما مع انكاره صدورهما أم لا (اجاب) لا تسمع

مطلب رجل له دار مشقيلة على يمين وساحة سماوية باع كلام من اليمين من رجل بحق فقه وطرقة الحافراد المشتري الثاني أن يبني الخ

مطلب في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم اراد الحلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الذين بعد انكارها لا تسمع

مطلب رجل يتقاسم مع
أولاد أخوته ثلث كرم زبون
مدة تزيد على خمس عشرة
سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقرباؤا التيمم له
يديونه ثلث التيمم عن ورثة
فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا
في يد أولاد الغائب لا تسمع
مطلب في رجلين تنازعا في
محدود أحدهما يدعي ان بائعي
اشترى من زيد والاخر يدعي
ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد
الشريكين فادى وورثته على
الاخر انه كفل عن المبيع
لا تسمع دعواهم

لتساقفه الظاهر والاخر في ذلك بين ظاهري والله أعلم (سئل) في ثلث كرم زبون يتقاسم غلته
رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا
مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والاخر الم يقول لاحق في هذا الثلث لأولاد أخى
فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه ونصفه لأولاد أخى الاخر وانما كنت أسلم لأولئك
يتناولونه هذه السنة على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمتهم لهم ذلك كذلك ومع
منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال
هذه والله أعلم (سئل) في تيمم يتكلم عليه حده أو يأمه أقر له بأشياء من دين وغيرها وصار
يراجع في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا فلان ابن بنتي التيمم فأتى
التيمم عن ورثته فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقرت به ماله انما هو مالي وكنت
أقر له تخيئة هل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب)
لا التفت الى كلامه لتساقفه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة التيمم ولا عين على الورثة لانه ما كان
اقراره بثلثة الاعلى رواية عن أبي يوسف ان ورثته المقر له يخلعون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله أعلم
(سئل) في فارس رجل غائب تركها يهدأ ولاده يريد آخر ان يدعى على الغائب بحضور أولاد
الغائب بخصه فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده
والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والاخر
ذو يدعي الشراء من عمرو المشتري من زيد المذكور برهن بالخارج ان زيد التلق منه أقر قبل
شراء بائع منسه انه بائعي المحدود المذكور بكذا فشرع بائع لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك
شراؤك المرتب عليه هل تقبل بيئته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما اشار اليه في جامع الفصولين
وغيره والله أعلم (سئل) في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده
عليه وصار يتصرف فيه مدة سنتين وبعض الورثة يراه لكنه كان حلالا في بطن أمه يوم بيعه وهو
لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يسمع سكوتة ورؤياه
أم لا (أجاب) لا يسمع دعواه بسكوتة ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم
ببيئته وقد صرح في الخبر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم ببلدة واشترى أو اساء تأجر دارا
ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه مات وتركها له يراها وكان لا يعرف وقت الاستيلاء فاذا كان هذا مع
الشراء أو الاستيلاء فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكرر دعواه
على آخر بدى له في ذمته ولم يتخال بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لوجع الكل بلغ
خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لسكوتة
لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم التملك المدة التي منع السلطان من سماعها
بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في دار وقف أهلي وجد فيها بئر ببيت قديم وهي في يد
المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف
الاول لوضع يدمتوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذوب وبدو غيره خارج والله أعلم
(سئل) في شريكين شركة مفاوضة سافر اللجواز بقول باع بعضه للعرب بئمن في ذمتهم وبقي
بعضه فوضعه في موضعين ودبعتهم مات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن
الذي ذمته العرب وأنه أيضا كافل لما بقي من القول عند المورد عن هل تصح دعوى الورثة بكفالة
الشريك للثمن والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب)

لا تصد دعواهم بذلك اذ كفاالة الشريكين مشترك للشريك باطله لانه ما من جزئ منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى اسمية الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وما تناقضت عليه المتون والشروع والفتاوى عدم جواز الكفاالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونه على الكفيل وهي غير مضمونه على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو طاع زيد على قري وخزاع عن مضمون فها ثم ان بعض متكلمي القري المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه له يد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من مضمونهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرو اطلب من المتكلمين المزبورين ما كان مقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لاحقيقته وانما زيد المقاطع حدددهم بالحكام وناولهم بمرته وبيعوا له واقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رجال القريه المذكورة ففزع الحاكم اذ ذلك عمرو عرفه فانه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمر بعد اطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيدو اطلب منه وهل منع الحاكم وتعر فيه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيدو واقع في محله شرعا وهل الخبة والشهادة المذكورة حكيم شرعي يعتمده شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الخبيج الثلاث لا يقيد الانكار ولا وجه للزوم به بل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القري والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امر اشريا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القري باحدى الخبيج الشرعية لا تصور شوبه بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد المقترض الذي ادعاه عليهم بعينه للمصافاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه فليس له الدعوى على زيد بعد دعوا عليهم لانه كأنه قال المال الذي استقرضه مني واستقرضه به بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنت ولا شبهة فان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم بان القرض لاحقيقته له انكار وانكار المنكر لا يثبت عليه فكيف يقعون على ذلك شاهدين والقول قولهم انما استقرضنا فنع الحاكم عمرا لعدم بنية له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بمجرد عدم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعا قطعيا وما يقطع الشعب ما ذكره البرازي في الدفع ادعى ما لا وحلته ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعان غير اشكال والله أعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به ووكيلها بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صدق ابنته ومن سائر حقوقها بانها بالمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجيم الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنهما في ما أتى ذكره بشهادة أجد بن جابر وفرحان بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادة ثلاث تطلقات فجو برب ذلك بانة صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تلحق له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

مطلب استقرض بعض متكلمي القري مبلغا من عمرو ودفعوه له يد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثم تاشرعيا وحكم بموجب حكم شرعيها هذه
صورة المخضرة وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الركالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة
أو روكيلها احتقارا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا تثبت وهل
الحكم على الغائب بالطلاق المذكور يمثل ذلك بنفسه ولا يكتفى بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا (أجاب) التوكيل لا يدخل تحت
الحكم كما شرحه في جامع الفوائد وغيره وقد ذكرنا قاطبة في حمله أثبات الحرمة على الغائب
دعوى كنفالة المهر على حائض أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقتا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمآن ومع ذلك فنظرنا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط
لا سبب وفي مثلها لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عند دعائه المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله
بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالأمانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على
الحاضر وفي الجبر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعف من أن الشرط كالسبب
فكيف يماهنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المخاضر والسجلات ان يبلغ
في الذكر والبيان بالصرح ولا يكتفى بالأجال وفي الاشياء والنظائر ولو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستويا فاشرا اظه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت من اربابنا لا يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمة أنه كذا الاصح ما لم يبين الامر على التفصيل
اترى هذا وحادثة في فرج وقالوا في مسألة الشرط المقدمة الاصح أن هذه البيئة لا تقبل اذ
في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البيئونة الكبرى بأشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء
له بالركالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها المجردة فلم يوجد الدعوى بها
الصحيحة التي تطالب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) في زيد ادعى
ان له بئمة عمر ويدا مع ما واذلك في وجهه وصى اتمام عمر والمتوفى المذكور وأثبت المدعى ذلك
والحال أنه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمر والمزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يعوض
منه عوضا وضمت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زيد المدعى المال من وصى اتمام
عمر وفتسك الوصي عن الاعطاء لكون المدين من تساعلى المدعى وهو عين الاستظهار والحال
انه لم يتعرض في الدعوى للمدين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير عين
أم لا (أجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأنه لا ينفق ذلك من المدين ولو آتت الورثة لخلق الميت
اذ نساه ان يكون بئمة دين فيصالح لو فاته نظر الوارث الصغیر والحكم المذكور وهو
عدم الدفع بينهم من كلام الخانية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على أخو دينا فدفعه بأنه احال
به عليه فلانة بندين لها على الحيل واقام عليه ذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع
كما شرحه في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة البيئة
فاراد المشتري الرجوع على البائع بئمة فادعى البائع انه ابن بقرته واقام بيئته هل تسمع دعواه
وتقبل بيئته سواء كانت المرأة حائضه أو عابئة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بئمة بحضرة المرأة
اجماعا وبغيرتها على الاظهر الاشبه واذ اثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا تعرض
للبيع والله أعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه فدفع له الاب مالانقدا يجزئيه وأذن له بالانفاق على

مطلب لو اثبت زيد في
وجه وصى اتمام عمر وان له
بئمة عمر ويدا ولم يحلف
زيد الخ

مطلب دفع المدعى عليه
المدعى بأنه احال الخ
مطلب اذا استحق الثور
المبيع فاراد المشتري
الرجوع على بائعه فادعى
الخ

مطلب دفع لائمه مالا ليخبر
فيه فحج منه واشترى أو آتت
بغير اذن ابيه ومات الاب
بعد اقراره الخ ثم ادعت
بقية الورثة الخ

نفسه من مال التجارة فخرج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه أو أتى ففاس ومات الاب بعد ان أتى
 بخته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فما الحكم فى ثمن الفاس وفيما انفته فى الحج بغير اذنه
 وفى اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغاً (أجاب) أما ثمن الفاس فهو دين على الابن
 متعلق بذمته بشرط تركه فهو رثة ابيه ويحجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفته فى
 الحج وأما اقراره بأندلس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف
 لا وقد أعقب بخته ممرضة وممرضته فافهم روجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه فى الحج
 بغير اذنه والله صارت بعد اعلى المال الذى فى امائه فصار غاصباً فاعتاق بذمته فلا يبرأ منه إلا
 بدفعه للمالك ولو ابرأه ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الا زمته
 رأعظم من ذلك ما سر حواجه من ان يرد دفع الرضى جميع تركه الميت الى ورثته وأشهد على نفسه
 أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى داراً فى يد
 الوصى أنها من تركه والذى لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها الرأيت ان قال قد استوفيت جميع
 ماترك والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لا يقبل بينته ويقضى له
 بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يدعى أنان ادعى
 عليه خارج انها ملكة تخبث عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فأدعى ذواليد الشراء من زيد
 منذ كذا المدة مماها فأقام مدعى الساج بينة على مدعى الشراء على يقضى به المدعى الساج أم لا
 وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كإقراره ببعض الناس أم لا (أجاب) نعم
 يقضى به المدعى الساج وأما تاريخ الضياع فلا التفت اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين
 لو قال فى دعوى الجار غاب عني منذ شهر فقال المدعى ان ابرهن أنه ملكى وفى يدي منذ سنة
 أو نحو ذلك يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ
 غيبة الجار لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج
 ابنته المتوفاة عنه وعن أمها وزوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص
 زوجته من متروكاتهما التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضه بذلك وفيه أشهد بعينى الاب
 عن نفسه أصالة وعن زوجته وكاله أنه قبض منه ما خصه ما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد
 دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التى هى أم الميتة
 بشئ مما تركه ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو شاهد يقبض ما خصه ما منها ظاهر افاذا
 تبين شئ آخر فحقها باق فيه لها مطالبة وتمايصرح به ما ذكره فى اواخر الفصل الثامن
 والعشرين من جامع الفصولين راضى المنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركه الميت الى ورثته
 وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم
 ادعى داراً فى يد الوصى أنها من تركه والذى لم اقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بهم الرأيت ان
 قال قد استوفيت ماترك والذى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لا يقبل
 بينته وأقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل)
 قىالوا ساجر زيد من عمر وداروا الحال ان عمرا كان وصياً عليه من قبل ولما كبر زيد حصل
 بينه وبين عمر ومباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستحجار ان تلك الدار ملك من أملاك
 مورثه فهل يسع القاضى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضاً أم لا (أجاب) لا يعد بذلك
 متناقضاً لمكان الخفاء فى الاستحجار ولعدم صحة الإبراء عن الاعيان قال فى البحر فى باب

مطلب دعوى الوارث على
 الوصى داراً أنها من تركه
 والده بعد اشهاده على نفسه
 أنه الحسموعة
 مطلب ادعى خارج انا على
 ذى يد أنها تخبث عنده
 وادعى ذواليد الشراء من
 زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع
 زوج ابنته المتوفاة أنه قبض
 ما يخصه وما يخص أمها
 فهذا لا يمنع الامن الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد
 الاستحجار والشراء مقبولة

الاستحقاق في شرح قوله لا الحر بدو النسب والطلاق في العيون قدم بالمدى واشترى أو أستاذ
 دارا ثم ادعاها قال بانها دارا يسه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستماع لا تقبل قال
 والتبول أصح وفي جامع النصولين دفع يعنى الوصى جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه
 أنه قبض منه جميع تركه والده لم يبق من تركته قليل ولا كثيرا الاستوفاء ثم ادعى دارا في يد
 الوصى أمها من تركه والذى ولم يقبضها قال أقبل بنسبه وأقضى لها ميراثها قال فاستوفيت
 جميع ما تركه والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا ليه أم أقبل بنسبه
 وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه جعل الخفاء فتبطلت شهادته على ما ظهر له ومما جمع ما تركه
 باعتباره فلا يضره ذلك فأفهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقيمة
 قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فدعى المدعى عليه وصول العشرين منها لم يبق له
 بنسبه سوى ثمانية وعشرين قرشا فأنكر وصول العشرين فأنسده عليها هل إذا أقام المدون
 عدلين شهد الذى الحاكم الشرعى على أنه قال له لى المطالبة مالى عندك من عن القماش
 المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على قراره بأنه ليس له
 من عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهم المدون في ذلك وثبت عند التهما
 بالوجه الشرعى إلا ما منع منها شرعا والله أعلم (سئل) في امرأه اشترت من آخر دارا علوية بثمن
 معلوم وتفرق عن تقاضى وتراض فتراكم المطر الغزير بعلمها فبطلت الماء منها على السفل فتنخل
 بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها
 بمجرد دعواها الجهل والغبن الناحش مع عدم التعبر أم لا (أجاب) لم يقبل أحد من العلماء
 بان لها الرديج حدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب عن بسعها وكف
 يجبر على الرديج سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا تأكل ذلك من
 العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الناحش جواب ظاهر الرواية منع الرديج مطلقا سواء غره
 الآخر ولم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادرك ما شيخنا يقنون بالردان غره والاول هذا
 لا يكون في مسئلة نماع حدوث العيب بالتخلخل لما اشترى في المتون والشروح والفتاوى في
 مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرديج
 ودعوى الجهل باطله عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما إذا ادعى البراءة في المنقول
 والعتار على آخر فنعها الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق
 هل تسمع دعواها أم لا (أجاب) البراءة عن الاعيان باطل منقولا فكان أو عقارا فلو قال
 لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يتبع عن الدعوى يحق من الحقوق قبل الاقرار
 عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراءك عنها فان له ان يدعيها والذى
 تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان البراءة على وجه الانشاء فالما ان يكون عن نفس
 العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على
 مخاطب وغيره صحيح من جهة البراءة عن وصف الضمان فالبراءة الصادر في المنقول والعتار
 ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها على مخاطب ولا على غيره فأفهم والله أعلم (سئل)
 في رجل دفع لزوجه شعرا ووصفها فغزلها فغزلت ما دفعته للنساج فنجسه غطاء ثم ماتت الزوجة
 واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالتقول قول من
 (أجاب) الغزل للزوج قال النقيع بل يران العادة ان الزوج يدفع لها هو تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر مبلغا
 من عن قماش فدعى المدعى
 عليه وصول كذا منه ثم أقام
 بينة ان المدعى قال الخ

مطلب في امرأه اشترت
 من آخر دارا علوية فتراكم
 المطر ونزل منها على السفل
 فتنخل البناء فارادت رد الخ

مطلب دعوى البراءة عن
 الاعيان غير مقبولة لان
 البراءة عنها لا تصح بخلاف
 البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجه شعرا
 ووصفها فغزلته ثم نجسه غطاء
 ثم ماتت واختلف الزوج
 الخ

فصار الفزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غط معناه الا فانزل
 به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له ذمتهم على سبيل القرض
 الشرعي كدائن القروض تسلموا وادفعوا حالما وبش الكأس فانكروا فطلب القاضي منه
 بيعة شرعية فذكر أنه لا يبيعه له والتمس أيانهم فقلنا وانفعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم
 آخر بعبية المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وحل لهم على يذفلان
 المدعي المذكور قرضا حل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى
 ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك يذفلان وهو مالي لا تسع الدعوى ومنه لفي
 البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت بكلمة المدعي على ان دعواه لما ادعا فلان الغائب بقوله ان
 المال المدعي به فلان مالي أقرضه للمدعي عليهم فاندفعت خصومتهم عنهم بذلك فلا تسع والله أعلم
 (سئل) فيما لو ادعى على زيد على قاض حكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم
 عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مدعى مدة من الزمان طلب المدعي من قاض
 آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي المذكور أم لا (أجاب) ينظر في دعوى المدعي ان
 كان أتى بهام دفع أقام عليه بيعة تسع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
 له لعدم بيعة قامت منه على خصمه ثم أتى بهام تسع وان لم يكن كذلك لا تسع دعواه حيث لم يزد
 على ما صدر منه أو لا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم
 كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع بصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار كما يصح قبل اقامة البيعة بصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم بصح بعد الحكم
 وفي الذخيرة برهن الخارج على تباح حكمه ثم برهن ذواليد على التباح بحكمه له به انتهى فإذا
 كان هذيانا بيعة مثبتة ولها اعتبار وحكمهما وسع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء
 على المحكوم عليه فكيف لا تسع لبيعة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له
 بظاهر اليد المغنية له عن البيعة فكيف بيعة غير مثبتة لان عنها عني باليد ولا حاجة للحكم به اذ
 القضاء للمدعى عليه عند عدم بيعة الخارج قضاء ترك لاقضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم
 الدعوى ولا بيعة معه بما دعى لا تسع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بيعة ولم يأت بدفع
 شرعي يقبل شرعا وقد منع أو لا لعدم اقامته لما أتى به تكرار محض منه وقد منع مما سبق فلا
 يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماء زماننا ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان
 وهو باب واسع أو صلبه بعض علماءنا الى خمسمائة وأثنى عشر فصلا وذكروا في مسألتنا ما أفتينا به
 فن رامة فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من
 أرض بيد البائع وبني بها بناء وتصرف فيه ثم بعد ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة
 قرايط ونصف قيراط في المبيع المذكور اثنان اتهمه ويريد هدمه والحال ان أمته تنظره
 يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين حل لذلك أم لا وهل تسع دعواه مع تصرف
 المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا
 (أجاب) لا تسع دعواه والحال مانص أعلاه لان علماءنا صوابا في متونهم وشروحيهم وقتنا وهم
 ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع
 يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على انه لا تسع دعواه ويجعل
 سكوته رضالبيع قطع التزوير والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من
 أهل الذمة مبلغا قرضا
 فانكروا حلفهم الحاكم
 لعدم بيعة معه ثم ادعى عليهم
 آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضي
 المدعى عن دعواه بموجب
 الشرع ثم اراد المدعى
 استئنافا عند آخر ان أتى
 بهام دفع تسع وان كانت
 عين الاولى لا تسع

مطلب اشترى من آخر ستة
 أذرع وبني بها ثم ادعى رجل
 ان له فيها ثلاثة قرايط
 ونصف قيراط اثنان عن أمه
 مع أن أمه الخ

أقرار بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضاً
 فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو أقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك
 أن الام لو كانت حصة ثم ادعت بعد ذلك لا تسع دعواها وما منع المورث في مثل منع الوارث
 بالاولى وذلك كدلاجل الدفع والتقطع لمادة التزوير والتليس والحاسم لظرفقة الاحتمال
 وقطع شأفة الاطماع بالتسديس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل
 لما لو ان الدنيا التي تبيع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل جسموا وسمع
 مادة مثل هذه الدعوى لمساوأ من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا
 التي هي حبات الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التي اجتمعت على حجة أهل المذهب درء
 المناسد أو في من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتمت عليه من المفردات فيجب العمل
 به في دفع الظاهر الذي يضر تغير الزمان وفساد أخله الذي نطقت الاحاديث بشهرهم وقبح حال
 أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا يئنة لهما
 تبيعاً على وجه التشارك ولا يئنة لهما ولا يئنة لهما ولا يئنة لهما ولا يئنة لهما
 صاحب الاتصال في طرفي الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التبيع لسبق استعماله لها على
 صاحب العقد داهو كوضع الجدوع وقدم حواياه لو كان لاحدهما تبيع وللآخر
 جدوع فدوا التبيع أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال البناء عند التبيع يسبق
 على الاستعمال بجدوع وتفسير اتصال التبيع ان تكون انصاف اللين داخله في انصاف
 لين الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع
 الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفلى وعلوكل واحد منهما في بدرجل يتصرف فيه
 مدة سنين تصرف الملاك بلا تنازع والآن صاحب السفلى يدعى شياً من العلوان نفسه
 انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفلى البيئنة حيث توافقا على بقية العلوان
 أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلوان بيئته وعلى الآخر البيئنة
 والله أعلم (سئل) في سفلى انهدم وصاحب العلوان يريد البناء لتوصل الى حقه فما الحكم
 (أجاب) اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجوز لكن يقال لصاحب العلوان السفلى
 ان شئت وامنع عن صاحبه حتى يؤدى قيمة البناء وما أنفق على الاختلاف وقيل ان باذن
 القاضى فيما أنفق والاقبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوق وفيها
 وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) في صاحب علوان راد ان يبنى في
 علوانه بناء لا يضر بالسفلى هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن الذى العلوان يبنى على علوانه
 اذا لم يضر اجاعا على قول الامام وصاحبه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف
 المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا
 فبمع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الابرضادى السفلى والله أعلم (سئل) فيما اذا
 لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلوان هل عليه منع ضرره أم لا
 (أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلوان منه واذا علم أنه
 لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفلى وجدوعه وهو داهو وواربه وطنه لصاحب السفلى غير أن
 لصاحب العلوان كذا في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه
 لا يجب على واحد منهما ما ذوالعلوان فعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفلى فعدم

مطلب في حائط بين شخصين
 تنازعا فيها ولا يئنة لهما
 ولا يئنة لهما
 تبيعاً على وجه التشارك
 ولا يئنة لهما ولا يئنة لهما
 صاحب الاتصال في طرفي الحائط

مطلب سئل في بدرجل
 وعلو في بدرجل يتصرف
 تصرف الملاك والآن
 صاحب السفلى يدعى الخ
 مطلب سفلى انهدم
 وصاحب العلوان يريد البناء
 الخ

مطلب لو اراد صاحب العلوان
 أن يبنى في علوانه بناء لا يضر
 بالسفلى له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب
 العلوان صاحب السفلى

اجبار على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ
 ضرر حواياته لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذ تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكن
 المادون فيه شرعاً لا ضمان على الساكن وان تعدي بانزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لان
 باغى ان منها ما تنازع في مطع حصر سكنه لذي العلو يطا بمذو السندل تحطينه ليدفع وكف
 الماء والله اعلم (سئل) في ذى يدون خارج تنازع في جهة فاذعى ذواليدشراهما من زيد منذ ثلاث
 سنين واذعى الخارج شراهما من عمر ومنذ سنين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف
 الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبرازية وتوفى في الجرعن
 غاية البيان وخزانة الاكل ونقل في جامع النصولين عن المسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله
 الا صوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ المالك من اثنين مالم يورث ملك من المالك من
 جهة ولكن اكثر من اعتمده واقصر عليه عولت عليه واقفيت به سابقا والله اعلم (سئل) في رجل
 اختلف مع الدرر زوجته فقال سميتها كذا هو وقال الابل تسمى شيئا وهي في وقت النكاح
 صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا يثبت لزوجها الحكم (أجاب) القول
 قول الابل ولا يمين عليه وله مير مثلها والله اعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما ما
 فاذى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بيته
 وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع
 له فيه عشرة قروش وأبو جرحه له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لملك له فيه فيل تسمع
 دعواه بذلك وتقبل بيته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماءنا قاطبة بأن الاستيلاء
 اعتراف بأنه لملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في
 أو اخر الفصل العاشر راض الذخيرة كما يصح الدفع يصح الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
 عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح
 بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له
 عليه شيء يبطل الحكم ثم رهنه بعد لفناوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رهنه الى قاض آخر
 وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشياء دفع الدفع
 صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
 بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
 عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستيلاء يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في
 كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بعبء دعوى المحكوم عليه بذلك وتقبل سنته والحكم له
 ودفع خصمه والله اعلم (سئل) في رجل لا اولاد له وله أقارب عصبة خمسة أحضرهم عند
 ممرض مرض الموت وأوصى لهم من يتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه خماسة بينهم لا يفضل
 واحد على آخر فاقسموه خماسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمه مدة تبلغ ثلاثين سنة
 والا تديعى واحد منهم بأمر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيتون
 كله هل تسمع دعواه أم لا مباشرة القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى
 خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف بان القسوم
 مشترك كاصرح به الزبيلى وقاضخان والعمادى والرازي لا سماع منع السلطان عن سماع
 كل دعوى قضى عليها هذه المدة والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يدعى

مطلب في ذى يدون خارج
 تنازع في جهة فادعى ذواليد
 الخ

مطلب اذا قال الزوج سمعنا
 للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن بنت وورثادارا
 عن أبيهما فادعى ابن الاخ
 على ابن الاخت ان أباه اشترى
 حصتها أمهافي حياتها فادعى
 المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل
 اقامة البينة وبعدها وقبل
 الحكم وبعده وعند غيره
 الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى لعصبة الخمسة
 بزيوت معلوم له ولهم من
 غير تفاضل فاقسموه ثم بعد
 نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج بمجدودا
 على ذى يدعى باعته بالوكالة
 عن الغائب فانكر ذواليد
 الخ

محدود أن هذا البداعه المحدود بالوصف كالملة عن فلان الغائب بكذا أو تقدمه الثمن ويطلب تسليم
المحدود منه فأنتكر المدي عليه الو كالة والبيع رقبض الثمن فهل تسع دعواه المدي وتقبل
بنيته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسع دعواه لسكونه خفيا قال في جامع
الفصولين وشنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول اني ففوني فلا أسلم المبيع فيه من المشتري انه
وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا قاتل والله
أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان له مدعا شراؤه
منه بمن عن عمنه فأقامت زوجة الميت عنها وكيل يدعى عليه بمنه فادعى لدى الحاكم الشرعي
فأقام الابن بيعة شرعية ثم مدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدي فحكم له الحاكم
المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة نأت البنت عن زوج
وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور أن المحدود تخلف عن
الاب ويطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المتزوجه من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور
بما أجابه اولاً فكف القاضي المذكور للمدعي المزبور بيعة تشهد بانه تخلف عن والده فأحضر
رجلين شهدا يدين به لاجل الابن والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بتاقل وانهم لم يعلما
ما ساق ذلك وقبل القاضي منه شهادتهم ما وحكم بكون المحدود المذكور راثا فهل يصح ذلك مع
الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البيعة
المذكورة من المدعي المذكور واعلان كلمة عليا في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من
الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصوصية متوجهة على الميت
وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقية بقية لقامه مقامه كان
الميت خصما بنفسه فيثبت المدعي عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والاريد نصيبه ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير
مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا من سلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار
بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوصية توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصوصية توجهت على الميت وقولهم
بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان
المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاثر والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن
قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما لم يكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا
يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع
وقوع الاثر صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فاقى سطل والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل دفع لاجد نبيه غنما وأقرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على
اخوته فيما بيدهم من التركة بخصته فصالحوه على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وبرا عما
ثم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باسمه متحقيقا أبيهم من التركة هل تسع
دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة
أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن للاحق لها قبل اخوتها ومات فادعى أحد
أولادها على اخوتها فنعها الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا
(أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصوصية توجهت على الميت فلا تسع

مطلب وضع ابن الميت يده
على محدود فداعت الزوجة
عنها فادعى الابن الشراء من
أبيه وأقام بيعة وحكم له
بذلك ثم ادعت عند الحاكم
آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة
وأشهد على نفسه وأبرأ
ابرا عما ثم مات والآن
أولاده يدعون الخ
مطلب أقرت باستيفاء
ما خصها من تركة والدها
فمات فادعى أحد أولادها
على اخوتها الخ

دعوى البقعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرغ
 أمره الى الخاكم تلك البلدة في غيبة البائع وحكم بالرد في بيته ولم ينعده عند عدل بل استقر في يد
 المشتري حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالنمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالنمن
 على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذ عدل
 القول المتبادل للماعلة الفتوى فشرط الرجوع بالنمن هلاكه عند العدل لتكون بيده كيد البائع
 حكما أو ما هو ذلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولنا واحدا قال في جامع الفصولين في
 الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان مرر لرشيد الدين وجد عيبا وباعه غائبا وأثبت عند
 القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل مات في بيده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه
 لم يثبت لغيبته ثم مرر لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع
 أما لو قضى به ينبغي أن يملك من مال البائع اذ غابته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في
 أنظر الروايتين انتهى فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع اختلاف لالهالك المبيع عند
 المشتري والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاضي غزوة على آخر بأنه باعه حمارا به وسافر به الى
 العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار
 الفسخ وحكم به كما لم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزوة الى البيان فاحضر رجلين شهدا
 بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضي العريش فهل يمشل ذلك بثبت الرجوع
 للمشتري بالنمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكمه ولأن شهادة الشاهدين
 انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولأن الحكم على الغائب لا ينفذ على
 ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذ في الاظهر فذلك اذا كان شافعا أما اذا كان حنफيا فلا كما ذكره
 في الجبر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فدعى المشتري أن البيع بات والبائع انه
 بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشتري بيته ان البيع بات والبائع بيته انه بيع
 وفاء فأي البيتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماء وانفاها اختلافا كثيرا والراجح فيها
 ما اقتصر عليه في الخاتمة في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر
 بيعا بانا كان القول لمن يدعى البات والبيته بيته الوفاء انتهى وقد عللوا به ان البيته لمن يدعى
 خلاف الظاهر ويبع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البيته بيته من يدعيه واعترض
 بأنه رهن في الحقيقة وبيته البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حصله صورته صورة البيع وفيه
 شرط زائد بخلاف الرهن فاعتنم هذا التحير فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) في حجة
 اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة
 الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما نسب اليها فاعله عن على الوجه الذي سيشرح فيه
 لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجهه الخصم الجاحد للتوكيل هما
 المشهد لهما الا اني ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لاحق للموكلة ولا استحقاق مع غيرها
 فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد
 المعلومة عندهم ملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة
 على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العميين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادق على
 ذلك كالمصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد اذ عند المحجة مع جحد المشهد لهما
 التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد اذ الجاحد التوكيل حتى في الاسباب

مطلب اشترى حمارا وسافر
 به فوجد به عيبا فرغ أمره
 الى الخاكم تلك البلدة مع
 غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب اثبت العيب في غيبة
 البائع عند قاض واختار
 الفسخ ثم أقام بيته بذلك
 عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشتري
 أن البيع بات والبائع وفاء
 فالقول للمشتري والبيته
 للبائع
 مطلب في وكيل أقر على
 موكلته ان لا استحقاق لها
 مع غيرها والعمان سكنان
 وكالة المقر

المسماة الغائبية عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك يفت العلم المذكورة ان كانت حجة وان كانت ميتة فالخصم وارثها وزوجا كان أو غيره وليت شعري كيف يتعد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به ويجوزهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهده والا شهادته وشهادة الشاهدين للبعين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيف والخلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في آرز مشتركين اثنين مات أحدهما فلتحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت ورنادار افا دعى مدعى على الابن فيما ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلى ثمنه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأب وابن و بنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مدينه أو مودعه أو شريكه بغيرها وتزومه بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لوكيلها من غيرها أم لا تسمع لها ولو وكيلها دعوى في ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولو وكيلها الدعوى بغيرها على مدين الميت أو على مودعه أو على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للساكن اثبات دينه على مدين الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بغيره أو يدين ما الأعلى الوارث أو الوصى والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر زويدة أقام الخارج بينة انه أي النصف كان لا يسهل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الجرحمة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية من كتاب الشهادة شهد أن هذه الدار كانت لجدته لا تقبل لعدم الجرح في الكثر وملك المورث لم يقض لوارثه بلاجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يمد مودعه أو يمد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه أن الجرح شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا ليها ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرحا ومستهله الجرح مشهورة في أغلب الكتب المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له يمد آخر غاب فباعه لرجل وسله ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعدد كيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه لانه لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع القصولين المقر بان ما في يده لتلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه للغير وإنما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء يبارخ سابق حكمه له به وترجع المسئلة الى المسئلة تبقى الملك من واحد لقيام الوكيل بمقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لانه لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة تزمتها بعين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها ثم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (أجاب) ذكر في البرازية فتقلاع المتق عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مرضا و امرأة يعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يعث فيها بعدها اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة يتفران كان من رأى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لافائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كرهه ولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بمكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلايين انها مخدرة وعلى المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهى ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد الشريكين فلتحق ورثته خسران لاشي على الشريك الآخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مدينه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج أنه كان ليه وأقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص غاب آخر وادى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة تزمتها بعين شرعية هل تحلف في بيتها ثم تحضر مجلس القاضي

اليمين على الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فإن الابكار التي من بنات
 الاوساط بعد الزفاف عمدة يولن الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد
 الزفاف عمدة يمتدنين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقيم وتلام على الترك كعرس
 الاخت أو العمدة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد
 تخرج صارا لخروج الاعادة لا تقي مخدرة وكذا اذا اذله الامام الخليلوا في رحمة الله تعالى وفيها قبل
 هذا المرأة البرزة كالرجل وان كان المدي عليه مريضا أو مخدرة لم تعد لخروج لا تحضرب
 يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاختلاف وكلا النوعين فعليه عليه
 الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب نفسه في زمانا كيلا تطل حشمة القاضي والاداب تحتلف
 باختلاف العادات اه والله أعلم (سئل) في رجل قبل له لك نخبة زيتون اربعين في
 قرية كذا فباعها الى فياع بناء على قوله فقلير ان له نخبات متعددة واختلف مع المشتري
 فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي مقدم وهو بيع واحدة لا بعينها بالحكم (اجاب)
 كل من اقام بينة على دعواه منها ثبتت فان اقامها فالبينة بينة المشتري فان لم يقمها بينة تعالفا
 كفي الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بين البائع عنما لان الاختلاف في
 المبيع لا في الثمن ومن فكل منهما زسه دعوى الاخر واذا اثنى بالمشتريين خلف يفسخ البيع الواقع
 بينهما على أي صفة كان ويتراد ان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) في المتبايعين اذا
 اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمنوا والمشتري أقل منه وعجز عن اقامة
 البينة ولم ير ضاب دعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما
 ويتراد ان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسألة
 اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة هم امتونا وشروحو فتاوى وسر حوا بانهم عند العجز
 عن البينة وعدم الرضا بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بين المشتري في مثل مسئلتنا فان
 حلف كلف الاخر الحلف فان حلف يفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وتراد اوفيه الحد
 الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادوا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم
 (سئل) في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر من دار باعتهما الايهم فقالت بعتهما له بعشرين
 قرشا وسلم الله ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتهما له بخمسة ووزنتن قطنا بقشره وسلم ذلك
 في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجري بينهما
 التحالف ويفسخ البيع مالم تقيم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (اجاب) بعدموت
 المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعني كون الدار في أيديهم والقول
 قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما يدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها
 وأما في قبض الثمن فالقول قولها بينهما فبينة على البينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التارخانية
 وغيرها والله أعلم (سئل) في مثل دار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
 لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقرارها بها النظر
 لما نقله الشيخ زين الدين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القزاشي
 الغزي في منج الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لو باع شجرة في محل
 كذا فظهر ان فيه أكثر منها
 فدعى المشتري الكل فالقول
 للبائع والبينة للمشتري

مطلب اذا اختلف المتبايعان
 في الثمن وعجز عن اقامة
 البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على
 ورثة رجل انها باعت الدار
 لايهم بكذا ولم تقض الثمن
 وادعوا ان الثمن أقل من
 ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار
 تبرعا ان الخصل الذي فيها
 ملكه فالقول للمالك

(سئل) في رجل بالغ عاقل أقرطاً مع اختار الا سخران له عنده طحينة زيت طبخها صابوناً واشترانا منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أحلاماً معلوماً لثب البائع عند المحل فاجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طاعاً مختاراً أم لا (اجاب) نعم يؤاخذ المقر باقراره بإجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذباً فما أقرت به يحلف المقر له أنه ما كان كاذباً فما أقرت ولا بمطالفاً فما أقر به وهذا أقول أي يوسف رحمه الله تعالى وهو استسنان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقال لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير عيين على المقر له ويجب حتى يوفي بما أقر به والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذوا إعطاءً تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغاً بعد المقاصة بئس البضائع التي يجهه كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لأقيم للبضائعك لا يكذب إلا انقص مما وقع وأولاهل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك لا يكذباً والله أعلم (سئل) في تركه فيها مناصحة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأمنه ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه أنك أشهدت بكذبا وانكر يحلف أم لا (اجاب) الاقرار اذا كان محالاً لشرعاً باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من القرية الشرعية كما نفى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن التوائد من الاشياء والنظار فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يتم دفعه له وصه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقه مطلقاً ولا استحقاقاً أو أبرأ دعاه من سائر الدعاوى مخبراً فهل له بعد دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابرأ على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا مالمثل في هذه العين ذكره في المبسوط والمحط فعمل أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او ديناً قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة أو جنابة أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بئس عليه حتى يشهد وأنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استناد البراءة على العموم اه وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة هل يبطل الابرأ المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن بظاهر وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يخطب بجميع ماله هل يصح أم لا (اجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيئاً ثم ادعى زيد وقال كنت ناسماً في بعض الذي أقرت به أنه وصلى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له بين بان المقر صادق في اقراره أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح يحلف المقر له أن المقر ما كان كاذباً في اقراره اذ لم يصر محكوماً عليه بالاقرار وان صار محكوماً عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لا سخرانه عنده طحينة زيت طبخ صابوناً واشتراه منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لا وجود له
 مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصة بئس البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ
 مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر
 مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه ابراء عما ثم أراد الدعوى الخ
 مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين يخطب
 مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمرو شيئاً ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر قبض الثمن
فما المقر له فادعى المقر على
ورثته أنه لم يقبض الكل
فاحتجوا عليه بأقراره فطلب
بينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض
اقرارا بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي
لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار
لابنتها بكذا أنها كاذبة لها
ان تحلف ابنتها أن الاقرار
حق

مطلب أقرت ان جميع
ما عندها من كذا وكذا
لوالدها وأنه عار به تحت يدها
صح

مطلب اذا منع الاب ابنته
من الدخول على زوجها
وكذا الزوج اذا منعها من
زيارة أبوها حتى تقر بكذا
ففعلت لا يصح لانه اكره
والهبة على هذا

كلام البرازي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بمن معلوم واقربضه والحال
أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه بأقراره هل يحلفون
أم لا (أجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فإين عليهم
بالعلم اننا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان
أرضه موقوف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض ويؤتي على
وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتسليمه يشهد له بالاستحكار
واذا لم يكن مع الرجل تسليم يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد لا (أجاب) الاقرار بان
الارض للمسجد اقرارا بالبناء أيضا انه له يقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد سرح علماءنا
في الاقرار بان المقر لوقف ارض هذه الدار لفلان وبنائها الى كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض
له ملك البناء معها فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا
وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجة واحد ابعدوا حد وورثت منهما
أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى
تقرى بجميع ما تملكينه في فقات كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (أجاب) قال في البرازية
في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر
والكرامة على اخيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأني النزاع وقال في الاقرار قال في
صحة كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيجعل
على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب
أن يكون مقبوضا غير مشاع بميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال
هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أتت اقرباؤها وتزوجها الا ان تقر لبنتها بكذا أو تشهد به على
نفسها ففعلت والآن تدعى ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها
تحلف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمة أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها
كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والابطل اقرارها وامتنع الزامها بما
أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وامتنعت يدها
من الحل والامتنعة والذور ملك لوالدها وأنه عار به تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام
الكرامة بل كتب به صل لدى قاض بانها (أجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما لو تزوج رجل بنته لا آخر وأراد الدخول فنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها
واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لانه الصغير
بما ورثته من أبيها فاقرت هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التارخانية
نقل عن النبايع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزنا حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح
الهبة ومثله في الخلاصة والبرازية وغيرهما عبارة الخلاصة بالنظر منع امرأته عن السير الى
أبوها حتى تهب وعلل بأنهم بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكره لا يتحقق في زماننا
من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العبادي مفتي الديار
الرومية استنتج من ذلك ان الرجل اذا تزوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى
زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما نصرت فيه من ميراث أمها فاقرت

بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد اُفتى به شيخ الاسلام المذكور واذ اعلم ان
الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدده و علم ان منعها عن زوجها الاكراه وكذا
منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقع الحال والله اعلم (سئل) في رجل شقه
آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتري لم يكف اُنى
طلقت زوجته حتى من اهلك وكر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لثابت القاضي وذكر له صورة
الواقعة فقَالَ له النائب طلقت منك ثلاثا لولا امر اجعته لك واخيرا ثانيا لولا وجهتك فقول
النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الخالف هكذا اذا الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى
لم يكفك طلاق زوجتى المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجبى فكيف يصير ثلاثا بمثل
ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكتفى اخبار القاضى بأخبار زوجته بان الزوج
طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في الجرو والاحبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد
له من الحضرة قال في شهادات القسمة أشهد القاضى شهودا اُنى حكمت لفلان على فلان بكذا
فهو شاهد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانى اذا قال القاضى حكمت على فلان
بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا
وقع منه كذا والقاضى فى زمانا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صرح رجوع محمد عنه ولو قدر أنه قضى
فى مستلثنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال فى التراز به جرى الخلع بين الزوجين من تين عند القاضى
فقال نائبه كان قد جرى عندى مرة أخرى والزوج شكر فقال القاضى الامام لا يقضى القاضى
بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب بقضى بكلام القاضى اذا أخبره انتهى فسيذا قاطع
لشعب فى مستلثنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان يتحصرو بطول بند كراه الكلام وفيما
قلناه كفاية لذوى الافهام والله اعلم (سئل) فى رجل أقر وهو محال تعتبر عبائه لاحق له فى
المكانين الثلاثين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعرض عن نظرا لاشهاد بذلك شسأ معلوما
وقبضه والا أن بعد مضى مدي زعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح
عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك تقضه ولا يحتاج الى تخصيص
مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخله فى العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى
التخصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله اعلم
(سئل) فى أجنبي أقام بينة شهدت على مريضه مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أم أقرت
باستيفاء ثمن مباحته له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تليئة لأصل له فى الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يخلف أم ما كانت كاذبة
فى اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه تختلف فيه لكن
الراجح حخته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواء أ و كان ولا يوفى الابيه فيقدم الدين
المعروف والنايب بمعانة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تليئة يخلف المقر له أنه
ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلغى رجبى بمن قدره
ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تليئة ولم يقبض منه
شيأ فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المقر له الخلف بالله تعالى لقد اقرارا صحيحا فان حلف
على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن البين لزمه ما ادعته الورثة وان أفادت الورثة

مطلب طلق زوجته رجعا
فقال لثامته ألم يكفك انى
طلقت امرأتى من اهلك
وكر ذلك القول فقال له
النائب الخ

مطلب اخبار القاضى
بالقضاء باطل وكذا الوأشهد
انى حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه
أنه لاحق له فى المكانين
الثلاثين وانهم الفلان الخ
وعرض قدرا معلوما صح
ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض
الموت باستيفاء ثمن مباحه
صح

مطلب أقر بقبض ثمن مباحه
ثم مات صح ويلزم المقر له
البين بان الاقرار صحيح

المذكورون البيئته على ما دعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالنسبة اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيان أن اقراره كان باذبا بالغلبة الرجاء منه ان يتبينه فلم يقبضه هل تسعد دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل الدافع المين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مدعي أي يوسف وعليه التمسى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخبايات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء وكيل البيع ترجع الحقوق اليهما الا الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وكان ورثته تركته فانفقوا في السر على أن يقر وناظر اباي جميع ذلك المال الفلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المتر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركه عن الميت يعزى على فراض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به نتيجة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهودا السر بذلك تقبل شهادتهم ويحل اقرارهم الذي في العلانية أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويحل اقرارهم الذي في العلانية وسعد من مسائل التلمذة وقد ذكرها كثير من علماءنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقارار وهي في الخبايا والاختيار والبرازية وجامع التناوي وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعى التلمذة اذا أقام بيئته عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك اذا عايناه يعترف بها الزمانه بوجهها فكذلك اذا برهن عليه خصمه بذلك اذا ثبت بالبيئته كالثابت عيانا وهذا الاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة وهو موافق للتمسك والاستحسان وكثيرا ما ينفعه الناس خشية من الظلمة لاسما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه اتما وكلفه خلاص خمسين قرشا من زيد قال لهما ما سرقة على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك في الحكيم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعى الأول وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البيئته فان أقامها ألزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طالب منه المين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تنفع عينه الدعوى فتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا صدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد بوا فقاعله وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شيء له بما أقر به انا بقوله عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتبته لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها له لث لسوى أسباب عيبتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة تراعى أنها جددتها بعد الاقرار بقبضه ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يثبتها والبيئته عليهم أم قولهم والبيئته عليها (أجاب)

الحمد لله وفي الحمد * أسأله التوفيق فيما أتى
 القول قول الزوجة المذكورة * وهذه مسئلة مشهورة
 نص عليها صاحب الخانية * مع الإجماع تجليسه
 صكون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاعتدى مقبولا

مطلب أقر الوكيل بالشراء
 بقبض المبيع من الوكيل
 بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان
 جميع التركة لاحدهم خوفا
 من الظلمة وأشهد المقر له في
 السر أنها تركه

مطلب ادعى على آخر أنه
 دفع له خمسين قرشا على زيت
 فادعى المدعى عليه أنه اتما
 وكلفه قبض خمسين قرشا
 من زيد

مطلب أقرت بان جميع ما في
 البيت ملك للزوج الأسباب
 عيبتها فادعت ثم ادعت شيئا
 غير ما عينته مدعية تجليده
 فالقول قولها

فان أوثا بججة لندفت * لان دعواهم بهاتورت
 ثمها دقيقة تسام * ان لم تكن بينة تقام
 وكان لا يصلح الالرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
 ان لم تكن بينة لهابه * والعكس في العكس وفي المشتبه
 قد قاله الفقير خير الدين * مصابحا على النبي الامين
 الحنن الأزهرى الرمل * عادله المولى بعض الفضل
 بارب والختم باليهى عمله * بالخير بارياه حقة أمهله

وصورة ما في الخاتمة في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثير أو متاع لنلان صح اقراره لانه عام
 وليس بمجهول فان جاء المقله لياخذ بعد ما من بدل المقر واختانفا فقال المقر له كان في يدك وقت
 الاقرار فهوى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له
 البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يسكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول
 قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حدث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى المسئلة
 اختلاف الزوجين وقد نضوا فيها على أن القول قول الحى منهم ما في الاصلح الاله وفي المشتبه
 فاعلم ذلك وتنبه التمتع في الشبه والله أعلم (سئل) في مرضة مرض الموت أبرأت بنتها من
 دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها اقضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع
 النصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلاً أو كفالة بطل وكذا اقراره بقضه واحتماله به
 على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز النبى يدي باسكلة يافأ
 وغيرها وسار ما بسدى من قليل وكثير ابى الاربعة وهم لهم سوية بينهم لا ملك في فيه ولا حق
 وانما أنا مستقرض وعاد لم تبرع بعمنى لا ولا دى المذكورين هل يصح ذلك وتبقى به لهم أم لا
 (أجاب) نعم يصح وللقاسى ان يتقضى به والحال هذه فقد حروا بان قول الرجل جميع
 ما يدي لنلان أو جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لنلان أو جميع ما يدي من قليل أو كثير من
 عبداً وغير ذلك لنلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقاره للاجنبي فيقضى به وفي الخاتمة
 ولو قال يعنى في صحته جميع ما هو داخل في مذبى لاهر أبى غير ما على من النيات ثم مات فادعى
 ابنه ان ذلك تركه أبه قال أبو القاسم ههنا حكمه وقتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار ووجب
 القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادر في اقراره وان
 جميع ذلك كان لها يبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من ان تمتع ذلك عن الوارث وما لم يكن
 ملكة لها لا يصير ملكة لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا
 الاقرار ووجب القضاء لهم بما اقربه والدهم في صحته والله أعلم (سئل) في مريض أقرب عاقر أو متعة
 معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما أو أنها ملكهما لاحق له فيما ومات فادعت بنته فيها
 ارثا عنه هل تسع بعدة أم لا (أجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكة فيها ظاهر الاتساع
 لصحة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكة فيها ظاهر اقراره لهما باطل لما صرح به في جامع
 النصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح وما في التارخات من أن اقرار مريض بدين
 مشترك أو عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله أعلم (سئل) في أيام ثلاثة أشهد اثنان منهم
 بعد بلوغهما أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلأهما حاقام طالقاهل يمنع
 اشهادهما الساكت من الدعوى عليهم أم لا وهل اذا كتب في صدق فيه دعواهم عليهم ما يبلغ

مطلب ابراء المريض مرض
 الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه
 في حال الصحة صحيح

مطلب أقربا له وابن ابنه
 بعقار أو متعة معلومة

مطلب اقرار اثنان بانهما
 لاحق لهما قبل فلان وفلان
 لا يسرى على اخيهما الساكت

معين صوره فموجب ذلك برئت ذمتها رذمة كفلانها من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا
الحنيفة عن الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكررت من أحد اليمينين اقرار في
تسليح أحدهما صوره أقر بأن لهم في ذمتهم أربع مئة وخمسة وستين والثاني أقر وهو فلان
وفلان بأن ذمتهم لهم سوية عليهم خمسة مئة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب بذمتهم أربع مئة
وخمسة وستون فمن سبيع عين فادعى الساكت المذكور أو كلفه أنهما ينان أحدهما خاص
به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقرآن الأربع مئة وخمسة وستين التي
ذكرت في المشترك على التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الشهاد المتقدم
أم قول اليمينى المقرما الحكم (اجب) لا ينفع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليه حاله
اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تعدها والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو
ظاهرا واذ تعدد الاقرار بموضوعين لزمه الشبان كأنص عليه في الاشياء في الاقرار وعلى
الخصوص اذا كان بكل اقرار صدق فقد نص في الخائفة والتراخي وغيرهما أن اختلاف الصك
بمغزلة اختلاف السبب قال في الخائفة وان عقد على نفسه صكين كل صك بالفرد وهم وأشهد
على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمغزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة
الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أى مجلسين
مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في
امرأة قالت لا استحق في متروكك أى حثام مائة هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها في أم لا
(اجب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعى صح فلا تسمع دعواهم فيه وان
صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كما هما من المالك كانت حدة وذلك لما مرح به في جامع النصولين من
أن نفي المالك ملكة عن نفسه من غير إثباته لغيره لا يجوز واذ كان مع النزاع فهو اقرار دلالة
بقربة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعنى
مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه
يصح علمه اسواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على
جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه فلا ينعقد عليها باجماع علماء الناس وان كان قبل العقد أو بعده
لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد ووزوجة وترك ميراثا قبل قسمته
أشهدت الام على نفسها انها الاستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأرثت ذمتهم ولم تتعرض لاستسقاط
ما استحقه من التركة فهل هذا الإبراء يشمل ما استحق من التركة قبل قسمتها (اجب) صرح
علمائنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لا سمي فى الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض
بقوله تعالى ولا يؤىه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشياء
والنظار لو قال وارث تركت حتى لم يطل حقه وفي جامع النصولين لو قال أحد ورثته برئت من
تركة أبى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا الإبراء عن الغرماء بقدر حقه فصحيح ولو كانت
التركة عيناً لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة ورئى من التركة وفيها يدون على الناس لو
أراد البراءة من حصه الدين صح لو أراد تملك حصه من الورثة لتملك الدين بمن لاعليه ولو قال
وارث تركت حتى لم يطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أى الام لو ترضت
لاستسقاط ما استحقه من التركة لا يبطل حقه من الارث والله أعلم (سئل) في أمة اعترف سيدها

مطلب قالت لا استحق في
متروكك أى حثام ادعى
ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض
المهر قبل العقد صحیح بخلاف
اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق
ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ
أحد الورثة بقبضهم من أعيان
التركة

مطلب لا يثبت نسب ولد
الامة بقول السيد وطائفتها

مطلب اقرارها بان الذي
قبضه اخوها من الديون
المختلفة عن والدها وصلها
لا يمنعها من الدعوى على
أحد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة
عن آخر على احد الورثة ديناً
على الميت فاقرب بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبتته الخ

مطلب أقرب لزوجه في مرضه
بكذا مهراً مؤجلاً وباعها
نصف دار له به

مطلب أقرب لزوجه بكذا مهراً
مجبلاً وباعها به زيتونا

بأنه وطئها قامت بنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا
يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامتن سبها بجرحه قوله قد وطئتم الا اذا
ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث السيد الميت المذكورة من ماله الا اذا ثبت بينه شرعية معدلة
دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالنبت من جهة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم
(سئل) في امرأة شهيدت على نفسها انها لا تستحي قبل أخها احقمان متروكات والدها وان
الذي قبضه أخوها من الديون المختلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون
قرشاً فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحسبها على مديون تامين مدامين والدها واذا اعترف أخوها
أنه من جهة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقيها أم لا وهل اذا اعترفت فتمها اقترضت منه كذا
ثم ادعت انها أقربت به ولم تكن قبضته بحلفها أم لا (أجاب) لا يمنعها الا الشهادة المذكورة عن
الدعوى بدين على مديون عليه دين والدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال
في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهداً بأريأت ان قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً بالية أي أقبل
بنته وأقضى له بالدين اءه وأنت خير بان واقعة الحال أولوية واذا قامت أقربت بالمال ولكن
ما قبضته يحلف أخوها انها ما أقربت كاذبه كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلهم عليه والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبتته في وجه المدعى عليه الذي هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى
عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في
مجموعة مؤيدزاده نقلها عن الزيات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المتدعي بينه بقضى
بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لأن القضاء على الوارث يكون
قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة فلم يقض القاضي بأقراره حتى
شهد هذا الوارث وأجبتى بالدين على الميت جازت شهادتها ما يقضى بالدين ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة تنفذ على نفسه لاعلى بقيمة الورثة فهو خصم
في حقه لافي حتى غيره اذا اقراره بالوكالة نافذ عليه لاعلى القيمة فيؤخذ من المصدق ما يتحصه
من الدين وهو قول الفقهاء الشيعي والبصري ومالك وابن أبي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن
والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر خصمة بنته شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة
وعشرين ديناراً ذهباً مهراً مؤجلاً وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد
موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما
الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره ملاً بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بالا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال
في جامع الفصولين اعطاها بيتاً عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو
بمن المثل الا اذا أجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدين المذكورة مهراً صحيح حيث
لا زيادة فيه على ما يؤجل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح
بها الا به و يصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد
البعض جاز في حصة من رضى ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كما صرح بها في جامع
الفصولين في أحكام المرضي والله أعلم (سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشاً من

المهر المشروط تجمله لزوجه المدخولة انها باقية لها في ذمته وباعها بزوجها من هو نا عند تغيره
 هل يصح اقراره في تلك الحالة ويجعل لزوجة الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لانه باقيا مني
 من مهرها المشروط عليه تجمله قبل الدخول بها اذ عواها بعد الدخول لا تصح معها فقراره
 لها به لا يصح لانه اقرار وارث وهو لا يصح في مرض الموت ويصح الزوجة المرهون عدم صحته
 أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب ويحي في حوائج الدخلة والخارجة
 غير أن في وجهه اصفرار وفي جسده تغيرا لا ينع ذلك عن الخروج لما ربه من بدله الى بلد
 آخر أفرو هو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لا يفسد فلان هل يصح اقراره
 ويعمل به شرعا أم لا (اجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من
 اصفرار الوجه وتغيرا لجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان
 الانسان لا يتحول عن مرض ما فادام يخرج في مصالحه لا يعد مرضا عاده قال في الجامع الصغير
 صاحب السبل والدمق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد
 صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف في او جميع ما ينسب الي لفلسان
 يكون اقرار الابهة حتى لا يشترط فيه شرائط الابهة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير
 أو عدا ومتاع لفلسان صح اقراره لانه عام وليس يجزئ التهي فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم
 له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علماءنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخيرين
 كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات تقر يب لهما المدي نائب الحكيم فرجع أمره الى القاضي الكبير
 المستنيب فنبى نأبه عن سماعه ودعواهما عليه قائلا وان أراد الدعوى عليه ترس له الى هذا
 الجانب ولا تصح عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده
 ذلك ثم سما ناقات أبا كما وأخا كما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه
 يقتل أبيهما أو أخيمهما أم لا ولو اعد ذلك وأقر به وشهد عليه مشهود به أم لا (اجاب) لا يكون
 ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لسدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال
 الاذية اليه كما هو جار على الالسة عند أدية من هو محسن لغيره لمقابله بصد ما يأمل منه من
 مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاسائة وهذا هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم
 (سئل) في رجل دفع له آخر على يدروله صابونا وصابونا وقد اودبته وأذن له في بيع الصابون
 والصابون بصره ففعل ودفع ثمنه له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد
 على ان كلام الصابون والثياب والتقدم لك للولد دون والده وطالبه بما خصم ما يعني زوجة الولد
 بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ممتلكا للولد قائلا هي للوالد سلمها لي ولده المذكور
 يعني كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فتجبري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجبري
 على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حكم بين ورثة الولد والحال هذه
 تطل قسمته لخالفتم الله وضع الشرعي أم لا (اجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة
 بأنه اذا قال هذا زيد دفع لي أو سلمه لي عمرو فهو لزيد بصدح في الخلاصة والبرازية والتاريخانية
 وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لم ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا
 يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه
 اصفرار وجهه تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه
 للمدعين ناقات انا كما
 واخا كما يعني بذلك غاية
 الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر
 صابونا على يد ولده ليبيعه
 في المصرفات الوالد بعد
 موت ولده فادعى وكيل
 زوجة الولد الخ

مطلب اتمهم قوم ذو منعة
أعلى قرته باعراق آدمى في
ولم يقدر رواعى معهم
الا يبدل الخ

مطلب النزول عن العبارات
بمال غير صحيح ولعطى المال
الرجوع

مطلب في رجلين تحاد ماعلى
حسبة بلدة فبذل أحدهما
دراهما للآخر لكتبت باسمه
قالبالذ الرجوع

مطلب تحاد ماعلى حسبة بلدة
فدفع احدهما للصاحبه مالا
على ترك طلبها فله الرجوع ماعلى
دفع

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة اتمهم أهل قرية باعراق آدمى في روعى أهل القرية عن درهم
عن أنفسهم وأموالهم الا يبدل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل ائتظام
حال القرية فقبل يلزم الجميع بسوى أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب)
حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم بذلك قسرا على وجه التعريم فالقرية مائة على
الجميع والحال هذه ولا عبرة لكرامته بعضهم وامتناعه في منسله قال الفاروق لو تركتم ليعتم
أولادكم وهذا مستتبغ في فروع متعددة ذكرت في التسمية والاجارة والكفالة والله أعلم
(سئل) في النزول عن التمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وأنه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق لنتمارات
باعداء السلطان لا يدخل لرضا الغير وجعله فالاعتراض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في
البرازيل وهو غير ما في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن اثنين فاصطلم على أن يكتب في الديوان
اسم أحدهما وما يأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل لمن كان له العطاء مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات
الامام لا يدخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صحيح في عدم جواز النزول عن التمارات وأن
المتزول له يرجع بمابذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت للشيخ الاسلام
الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف مانصه والقوى على عدم
جواز الاعتراض عن الوظائف وقوله لهم الحقوق المجرده لا يجوز الاعتراض عنها الحق الشفعة
وغيرها صريح في رد قول من قال يجوز النزول عن الوظائف فالخاصل ان التمار هو عطاء المقاتل
وجامكته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لان هو مكتوب عامه فبعضه
والنزول عنه بمال غير صحيح فلن دفع المال ان يرجع فيه ويسترد منه فبعضه كما هو ظاهر والله
أعلم (سئل) في رجلين تحاد ماعلى حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلم
على ان يبدل أحدهما مالا لا لا آخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا تعرض له فيها هل يصح ذلك
أم لا ويسترد مادفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك ولأن يسترد مادفعه وعلى الآخر دفعه والصلح
على نحو ذلك باطل كسئل من مات وله عطاء في الديوان فاصطلم ابنه على كتب باسم أحدهما
في الديوان ويبدل لآخيه مالا في مقابلته وكسئل السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا لكف
عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بمصروفة في رجلين
تحاد ماعلى حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضخم من الخياصة فدفع احدهما للآخر بمبلغ على أنه
مضى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بناءه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه من الحسبة
المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وبراء كل الاتراء عما أو شهد كل على
نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما حجت العادة في الصكوك وبهذا قد تعرض
له في الحسبة المرقومة فقبل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذ في نظير ترك الحسبة
المدكورة وعدم تعرضه لها (أجاب) للدافع الرجوع بمادفع والحال هذه اذا صلح على
مثل هذا باطل اجماعا اذا المقاطعة على الاحتساب لا يتجوز تبرعا وللبرازيل في المكفريات على
فاعلى ذلك كلمات تقوم بها التيمامة عليهم والاراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى
صروحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعد أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاطه حقه من
الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن ثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجرده لا يجوز

الاعتراض عنها الحق الشفعة ولو صالح عنه مال لغيره بل ولا يبي له ولو صالح إحدى زوجتيه
 بماله لتسترك فيهما بلزم ولا يبي لها وكذلك الصلح عن حق المروفي الطريق والشرب على المختار
 في هذين لا يجوز زوال ملك في المكوس والضرائب المقاطعة عليهما خصوصا على الأبراء بشرط
 وتعليق الأبراء غير صحيح كفي المتون والشروح والقنواوي وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه
 المستطوره حرام لا وجه له فيه والرباسواء وقد صرحوا بان الأبراء عن الرب لا يصح وتسمع
 الدعوى به وتمثل البيعة هذا واقتراره بعد الأبراء العام بأنه أخذها فغير تركه الجسبة بمنزلة اقراره بعده
 انه لا شيء له في ذمته وقد أتى ابن نجيم في ذلك بما عاين من قبول البيعة وعدم منع الأبراء العام
 لذلك أخذنا من كلام فاضلخان في الصلح صرح به في الاشياء في كتاب القضاء وما صرحوا به ان كل
 صلح حال حرام أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة
 التركة المذكور لا فائده له ولا مستوع له شرعا فالواجب على من بسط الله له يد في الحكم رده الى
 مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمته فلان لموثرهم من المبلغ كذا وكذا
 لعدم اطلاعهم على مال موثرهم من الذين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان ذمته لموثرهم
 ان زيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البيعة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به
 صلح وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بتقوى الائمة وأرادت الورثة
 العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البيعة على
 الزائد المذنب ومن له أنف له ان يدعى منها بربع ثم اذا دعي بعد ذلك بقيتها أو بشئ منه وعينه لا يمنع
 ان ليس فيه تناقض ولا راجحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الأبراء فهو الصلح في
 البرازيل يبقى آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل
 منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المذنب ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح بتقوى
 الائمة وأراد المذنب العود الى دعواه قبل ان يصح للأبراء السابق واختار أنه تصح الدعوى والأبراء
 والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع حجة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
 ولا يمنع هذا الاختار ائمة خوارج من بحر الأبراء العام في وثيقة الصلح بلغف بدل على الاستئناف بان
 يقرأ خصم بعد الصلح ويقول ابراءه ابراءا عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير
 داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكمه يحكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من إعادة
 دعواه انتهى ومثله في غير البرازيل بدو الله أعلم (سئل) في تركه الميت اذا كانت مستغرقة بالدين
 فصولت الزوجة عن أزله ومهرها بشئ من تركه هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق
 التركة بالدين يمنع الورثة من الماشي في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمهم كما مرخ بنفي الهداية
 وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس
 له ذلك حيث وقع صحيحا وانصل صحته في البرازيل يأتى سئل عن صحته يقتضي بعته حلالا على
 استثناء الشرائط ان المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في
 تركه بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجه من التركة على شيء معلوم وكتب صلح
 التخارج بينهما ومات الاخ هل لا ولادان بدعوى في التركة شيئا كان ذاهرا وقت الصلح أم لا
 (أجاب) ليس لا ولاد الاخ ان بدعوى في التركة شيئا بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل)
 في رجل أخذ عن آخر كتابه وقت باهر سلطان فادعى الاخذ على المأخوذ منه انه أخذ عواد
 الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه هل صلح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه

مطلب اعتراف الورثة بان
 ما ذمته فلان لموثرهم كذا وكذا
 لا يمنعهم من دعوى الزيادة
 وكذا الأبراء بعد الصلح الفاسد
 لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين
 يمنع صحة الصلح عنها وكذا
 القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين
 الرجوع
 مطلب اذا صالح أحد
 الورثة صاحبه ليس لا ولاد
 المصالح ان يدعوا شيئا كان
 ظاهرا وقت الصلح
 مطلب رجل أخذ عن آخر
 كتابه وقت فادعى الاخذ
 على المأخوذ منه انه أخذ
 عوائد الكتابة في زمنه
 فصالحه الخ

لكون العوائد انما هي يدفعه المزارعون من ما لهم للكتاب لامن مال الوقت (اجاب)
 الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال
 هذه كالصلح عن تحصيل الحرام او تحريم الحلال وهذا الظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من
 علماءنا والله أعلم (سئل) في متداعين جرى بينهما عقد صلح وكتب صداك الاشهاد والتماري
 بينهما ثمان فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل لذلك أم لا (اجاب) نعم لذلك في
 المختار كما ذكره البرزاني في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة
 تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حصته من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
 هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (اجاب) نعم تصح دعواه في
 حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب
 القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عما غم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
 الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما في صلح البرازية انتهى وفي كثير من الكتب منه له فاذا
 كان هذا مع الإبراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا
 صالح أحد الورثة عن التركة وأبرأ عما غم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل يجوز دعوى
 حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علماءنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة
 والبرازية وقال لا لرواية فيها ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وفي البرازية وهو الاصح
 ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم
 قتل بينهم قتيلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال وانفقوا على أخذتيني به
 فعقد على احدهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه
 أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح
 عن الثانية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالفرقة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل)
 في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله
 عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عمادته أخيه ومضت مدة تزيد على سنة
 أو ازيد ومات رب الزيت المصالح والاخر يرد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له
 ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحل العقود على الصحة مما أمكن
 وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طال به
 به فقال لا أقل لك بمالك حتى تزخره عنى فنعمل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية
 بحضور الشهود ويؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله
 الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتي الابن وغيرهما من الكتب المعتمدة
 والله أعلم (سئل) فيما لو أقام ولي المقتول على القاتل بينة بمقتل بوجوب الدية على العاقلة
 فقتضى بها ثم اضطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على
 العاقلة والقاتل كأحدتهم أو يكون الصلح على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة
 ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تفرقه لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على
 حاله وليست هذه مسئلة ماوجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء
 القاضى لا بصح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتهما صلح ابتداء قبل القضاء بها
 ففيها لا تتحملها لان صلحها لا يسرى عليهم ما قاض القاضى فهو سار عليهم ولو لايته العامة ولا ولاية

مطلب اذا ظهر فساد الصلح
 فلما دعى العود الى الدعوى
 مطلب تصح دعوى الوارث
 في شيء ظهر من التركة بعد
 الصلح ولو حصل الإبراء العام

مطلب تصح دعوى الى آخر
 ما قبله بلا فصل

مطلب صالح أولياء المقتولين
 المتهمين على مبلغ وانفقوا
 على أخذتيني

مطلب رجل مات وبذمته
 قدر من الزيت فصالح اخوه
 رب الزيت على مبلغ صح
 الصلح

مطلب رجل له على آخر دين
 فطالبه به فقال لا أقل لك به
 حتى تزخره عنى

مطلب اذا صلح ولي المقتول
 القاتل على أقل من الدية
 بعد القضاء بها قبل الصلح
 على العاقلة

للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فيند عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

مطلب اذا صار مال المضاربة
عرضا فاشترى رب المال
بعض العرض بغير عينه
ونقض المضاربة لا يصح
البيع ولا النقض
مطلب القول للمضارب
في هلاك مال المضاربة

(سئل) في مضارب بالربح في ما عتق اشترى مباحا لم يأتى عشر عدلا وكسدت فتقومه
رب المال بما زاد عليهم سدا واشترى من المضارب ثلثا بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح
الشراء والنقض أم لا والمضارب باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا نقض المضاربة اما الاقول
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والافضل البيع من رب المال اذا استوفى الثمر وطجأ ثمر
واما الثاني فلما صرح حوايه أن رأس المال اذا صار عرضا لا نقض المضارب بغيره النقض ولا
يبيع العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا
(اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

(كتاب الوديعة)

مطلب اكره المودع على دفع
الوديعة لتغير مالها لا يضمن
مطلب المودع المأمور
بايصال الوديعة الى زيد تبرأ
ذمته بدعوى الايصال ولو
مع أخيه
مطلب اذا قبض الاب مهر
ابنته الصغيرة ثم مات
لارجوع لها في تركته على
ما فيه من الخلاف

(سئل) في رجل أودع عنده اهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جابر رجاء
ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى مع ابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره
باحضارها بحيث لو لم يدفعها لوقع فيه قتلا أو اتلاف أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع
خوفا على نفسه مع جعل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال
ان لم يمتثل أمره يقتله او يقطع عضو منه او يضر به ضرر يخاف على نفسه أو عضوه او تلف
جميع ماله ولا يترك له قدر كتابته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر
من النقد قدر امره لوما ومن العبي كذلك وأمره بان يوصله ما زل يدفوا وصد النقد وتأخرت العبي
عنده لعدو المرض أيا ما فاهم أخاه بايصالها اليه لعدو المرض فارسا لها ومات المرسل اليه فادعى
المودع أن العبي اتصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المودع
في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص
عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة تزوجها والدها من رجل بالولاية وقبض
مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج المهر فابت الزوج أنه دفع مهرها لبايها
وقبضه أبوها وهي بكر فادعى فهل لها الرجوع بغير مهرها أم لا (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب
مضمونة بالوت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكره في الاشباه
والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكره شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الترتاشي
الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقل وفي الفصول
العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن
وقيل لا يضمن انتهى فقهر ان في المسئلة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب
أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول
بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها
الرجوع على الراجح في مخلفات ابها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استملكه عينا وصار دينا
مترابا بذمته بسبب الاستملاك واذا لم يمكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم

باسمه لا كولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج
 ابنته الصغيرة وقبض مهمل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فاذى بقسمته ورثته أن أباهما
 جيزها هل يقبل بمجرد قولهم أم لا بدلهم من بقية ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بل بينة
 أصير ورثته سناها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو طاهر كلام الخاتمة وجامع النصولين
 وكثير من الكتب اما كلام الخاتمة فلعدم استثناء الأب في مسألة الموت عن تجهيل وتعليل
 من استثنى أحد المتناوضين وأما كلام جامع النصولين فلأنه قال بعد أن رمز (بح) للمنتقى
 وضمن الأب عوته في هلاكه لا كوصي فساقيه بصيغة التبريض وقال في الثالث والثلاثين رما
 للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة انتهى
 ولا سيما في بلادنا فإن أكثر الناس خصوصاً من بني الفلاحه بأكون مهور ووليائهم ولو هموعان
 ذلك لا يتنون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت
 عن تجهيل لأن عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل
 أرسل إلى ابواب وكالة الرملة لجل من الثياب الترسية فوقع الخلل في ماء فغرق فحقق البواب أنه
 ان تركه بلا نشرف في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى ربه على البواب أنه نقص
 منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الأبواب باخذ شيء منها
 ولا يكون متعدياً بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جليل ماعلى المحسنين من سبيل والله أعلم
 (سئل) في حراث سلم الثور للبقار فضع في يده من غير تعدل بضمن أم لا لخراب العادة بالدفع
 اليه لاعلى وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعاً مصرية ليوصلها إلى فلانة
 التي خبب بنتها فدفعها ثم اختلفنا هل يلزم الدافع استردادها من الأتم لا (أجاب) لا يلزم
 الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله
 فلا يكف الى الاسترداد من دفع اليه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر ثورا ثم ان
 المودع أودعه عند آخر بغير إذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الابداع
 من الثاني أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالابداع وغاب عنه والله أعلم
 (سئل) في امين بفرصة سلطانية يرد اليها السفن فيلحق وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن
 جلة وسقها أكياسها القشة قال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الأيكاس أو ورد مكتوب
 من أحد منهم لم يطلب ما هو له فيمكنه من أخذه فخصر جماعة من أهل الأيكاس وأخذوا مالهم
 وبقي ككسان فخصر رجل معه مكتوب به ما فأخذهم بجمرفة الامين واوسقهماني مركب
 فانكسرت المركب وغرق ما فيه سما وهم امن جملة هل اذا ظهر أن أخذها غير المالك يضمن
 الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذا لوجه لضمانه لانه حيث ظن الاخذ لهماهله حق الاخذ
 لم يكن مفرطاً في الحفظ كسئلة الجاهل يظن أن رافع الثياب مالكمها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
 لما ظن أن الراجع مالكمها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم
 (سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقته فضاقت من المودع الثاني هل يضمن المودع
 الاول بفارقته أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أبي حنيفة لا الثاني
 لتعديه بفارقته كاذ كفي السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع
 فقال له المودع أودعها عند فلان ثم ردها على فضاقت عندي وكذب المودع في الحكم الشرعي

مطلب اذا قبض الاب
 مهمل صداق ابنته الصغيرة
 ثم مات فأرادت الرجوع
 في تركته فاذى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل الى آخر
 حمل قاش فاصابه ماء فنشره
 المرسل اليه فالقول له اذا
 اتهمه المرسل باخذ شيء
 مطلب حراث دفع ثورا الى
 بقار فضاقت في يده لا يضمن
 مطلب دفع لآخر دراهم
 ليوصلها الى أم خطوبته
 لا يلزمه استردادها اذا لم
 يتزوجها
 مطلب لو أودع المودع
 الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة
 ايكاسها القشة عند أمين
 الساحل وأمره بدفعها
 لا يرباها عند مجيء أحد منهم
 او كلاب
 مطلب اودع الوديعة فضاقت
 ضمن الاول
 مطلب يضمن المودع ان
 كذب المودع في قوله أودعها
 واسترددها ثم فضاقت

مطلب اذا سرت الوديعة
والمودع يحفظها بما يحفظها
ماله للاشمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى
رهبانم أخ زوجها فاذا قول
لرهبان في عدم الوصول

مطلب القول للمودع في
أنه رد هال رهبانها عند طلب
وارثه

مطلب اذا ابت الاكار الثور
في بيت غير صاحبه فهل
يضن

مطلب استهلك المودع
الحظنة الوديعة يجب عليه
مثالها

مطلب قات المودعة ان
زوجي أخذ من الوديعة في
حياته

مطلب يصدق المودع في
قوله رددت الوديعة على رهبان
في حياته

مطلب ضياع ما في يد الدلال
مطلب قيل للدلال ان لم تبع
الشياب في يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن
المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة
في جذر شجرة حين قامت
عليه اللصوص

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقرب بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا بيعة والله أعلم (سئل) في رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربطها اتجاه
بنته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستقرة بينهم فباع رباطها لمن رأسها وسرقته هل
يكون مستديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه
حفظها كذلك وليس عليه مالا يتقدر عليه والله أعلم (سئل) في امرأه أودعت وديعة لرجل مع
أخ زوجها بغير إذن من ربهما ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك
وتضمن حيث لم يأتها بالبدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله
انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر سورا
ثم مات المودع فطلب الوارث السور ومن المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا
(أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تقب
مضمونه عن تجهيل فافهمه والله أعلم (سئل) في رجل سلم ثوره لكاره ليحفظه ويحرق عليه فصار
بيته في دار غيره ولا بيت عنده فأصبح مقطوع العصيين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان
عليهما (أجاب) يضمن الاكار لصاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضع في دار الاجنبي
ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) في مودع استهلك الحظنة الوديعة في زمن الغلاء
فطالبه المودع في زمن الرخاء بيمينه يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمته يومه أو يلزمه حنطة مثلها
(أجاب) يضمن مثلها لقيمة يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) في مودعة ردت الوديعة لرجل
فوجدناها ناقصة فسألها فقالت ان زوجي أخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم (أجاب)
اقرارها شقذني حصتها من تركته ولا يتعد على بقية ورثته فان وقت حصتها لم يقبلها والا فلا يلزمها
فما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ بما اقرارها والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر بارودة
ومات المودع بكسر الدال فادى وارثه ما على المودع ففتح الدال فقال دفعته اليها هل القول
قوله في الدفع بيمينه ويرأ عن الضخان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويرأ عن الضخان قال في
الاشياء والنظائر في كتاب الامانات كل أمين ادعى ابطال الامانة الى المسته قبل قوله والمودع
أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها فمقبول قوله والله أعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع
المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه
فيه والله أعلم (سئل) في امرأه أودعت في دلال ما يابيعها وان لم تبع في يومها فردها عليها فحبسها
عندها ما ماع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لخالفته الشرط
الذي شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) في مودع الغاصب اذا رد الغاصب على الغاصب
هل يرأ أم لا (أجاب) نعم يرأ كما يرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل)
في رجل أودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير إذن المالك هل
لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه
والله أعلم (سئل) في مودع قامت عليه لصوص مع جله القافلة التي هو فيها فلما توجهت
للصوص نحو وضع الوديعة في جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذر اعلم فلما رجع في وقت
امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن أم لا (أجاب) وضع
الوديعة وأخفاها في جذر شجرة متمتزة في المنازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب
للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها

كدفعتها اجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول
المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام
المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقي
من غير تزييط هل يضمن وهل القول قوله فيه بمنه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يرسلها لاجنبة
يضمن ما أنفق فقط والقول قوله فيه بمنه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يرسلها لاجنبة
الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يعد هل يضمن هذا الثاني أم لا (اجاب) لا يضمن
وهو كودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عبوة يوصلها لاجنبة
بمكان كذا فمجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حماره وسقط له حمار
آخر في اثناء الطريق فاشتعل به فذهب الحمار الذي عليه العبوة وضاعت العبوة هل يضمنها
أم لا (اجاب) لا يضمنها والحال هذه في جامع التصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى
استاجر حمارا ورجل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتعل به فذهب الحمار المستاجر
وهلك فلويجبال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا يضمن استبدلا
بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو لم يعد فلا يضمن اه
فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العبوة يتخاف ضياع بقية الحمار لا ضمان عليه
لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو لم يعد فلا والله أعلم
(سئل) في امرأه أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة ايام واحضره
لك فلما ضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلته رجاء ان يجده هل تضمن أم لا
(اجاب) تضمن قال في البرازية استعار كبا بضاع فباعه المالك فلم يجده بالضام ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع
قبل الوعد كما هو به يبقى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأه أودعت
عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدهتها بالرد ثم طلبتها فوعدهتها ثم طلبتها فقلت ضاعت هل تضمن
أم لا (اجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعت قبل الطلب والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اودع برامو فوجها الى سماط سمدنا الخليل على نيمنا وعليه صلاة الملك الجليل
فوضعه في مكان مضطربة سبت خراب وعرضه للهلك حتى هلك بتوقع الامطار عليه فهل يضمن
مثله أم لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا جاموسا
وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية
أخرى وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين راعا
للسير الكبير سئل ولان ناعن مواش لهم فاعقب أحدهما فذبح الشريك الآخر كلها الى الراعي
هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يتكهنه حفظها سيد اجبره فلا يصير مودعا غيره الى آخر
ما ذكره ومثلهما بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فنهى بالارباع
والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشترى وأربعة ارباع من بز النيلة وأودعوه عند
أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شياشا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت
الاربعا ونصف ربيع والشريك المودع يقول سملك الجميع ولا أدري ما صنعت به فهل يلزم

مطلب انفق بعض دراهم
الوديعة وضاع الباقي
مطلب اذن المالك لراع
ان يوصل شاة يد فارسلها
الراعي الخ

مطلب رجل أودع مكاريا
حمارا عليه عبوة يوصلها
لاجنبة فمجز الحمار فحملها
المكاري على حماره الخ
مطلب طلب الوديعة صاحبها
فقال له المودع امهلي ثم
ادعى الضياع الخ
مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة
اذا وضعها في مضطربة
مطلب اشترى جاموسا وأودعاه
من البائع فدفعه لاحدهما
بغيبه الاخر ضمن
مطلب اشترى بزنا وأودعوه
عند أحدهم وأمره ان
يدفعه لقيم ساقيتهم بالقول
له في انه دفع الكل

الشرىك المودع ما تنص البرزأم لاول قول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزم ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم التميم بقول المودع حاصله القول قول كل من يداني في الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين أعارها أحدهما بغير إذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزت ذلك فتمت وكان المعير أرسلها مع رجل ودبعت ليوصلها الى المستعير فأوصلها فأختار الشرىك الذي لم ياذن بتضمين شريكه لكونه أعارها بلا إذنه والمعير ضمن المستعير بسبب الجوارزة فما عين له والمستعير يرد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل سلط بيته لصيق يوت آخر استاذن الثاني الاول أن يني ساتر اعلى بيته فبقيت عورة اذا طلعت عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فبات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بناءه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لأنه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفاً وملك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لانعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حدث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرساً وسلطها ثم أركبها لرجل عارية وأمره بمجرود وصولها الى مكان كذا بردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها في موضع آخر فركبها فملك تحتها هل تضمن قيمتها للمشترى وله الخسار في تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يضمن ولله المالك الخبر ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) في مستعير أخذ قديمه عارية بعد فذهبت وهو يصير حاجتي غابت عن غنمه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقسيد ولا يثبت فلابد من القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقسيد متنوع الى انواع شتى ففي الايام أو في المكان أو في الحمل عليه فان قول رب الدابة مع يمينه واذا قال آخر عني دابة وهلك وقال المالك غصبتا يني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قدرتها فهو ضمان وان قال آخر عني وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقسيد واسع فلا تطلق عنان القلي فيه الا اذا وقع السبا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) في رجل بنى في دار زوجته باندتها ورضاه فهل يسوغ له البناء في ملكها وبصير البناء لها أم لا (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لأمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لغيرها بالبناء قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فإنه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما أتفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما اتفق وانفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه أجرة المثل لمساكن

مطلب اعارة أحد الشرىكين
الدابة بغير إذن شريكه وأرسلها
المعير مع رجل الخ

مطلب استاذن رجل من
صاحب سلط ان يني عليه
ساتر الورثة الا اذن الرجوع
مطلب رجل استعار سيفاً
ثم مات ولم يبين
مطلب اذا خالف المستعير
بأعارة فهل يكت في يد الثاني
فالمالك بالخيار في التضمين
مطلب تحمل قيد البهية
العارية فذهبت
مطلب اختلاف المعير
والمستعير في الاطلاق
والتقسيد فيه تفصيل
مطلب في البناء في دار
زوجه

لانها ما رزقت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها
 وان قال هو ما اذنت لى وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن
 يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وقد اذنت لى انه له كان كالمستعير يرفع بطلبها وان نادى قائل
 على انه بنى لها يبرج عاى انفق بما انفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة
 بما قاله علماءنا والله اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر ارضاً ليزرعها ماشاءه فزرعها فقلنا ثم
 اتى حولها فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقى فى الارض حتى اثمر فهل
 الثمر صاحب الارض أم للمستعير الذى اصل الزرع منه (أجاب) ثمر القطن وشجره للمستعير
 الذى بذرجه ولا شىء للمعير فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر مهنفاً
 وتركه فى بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تصرف منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن
 حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلك قبل مضى الوقت فكذلك وان بعده
 يضمن حيث أمسكها بعده ضيه مع امكان الرد والله اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرساً
 وردها عليه بعد أن نظرت عند المستعير وقطع الهام مات عند المعير يدعى ان موتها بسبب
 القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير شكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول
 المعير (أجاب) القول قول المستعير لأنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البيعة ولو ماتت
 بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كوتها حتى أنفها والله اعلم (سئل) فى رجل
 استعار جازة لجل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم ياتها فأمسكها بعد الوصول
 من غير عذرو يدها عنده فضاقت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامسالك عنده والله اعلم
 (سئل) فى المستعير استعاره مطلقه هل ذلك الايداع عند اجنبى أمين أم لا واذا كان ملك وضاع
 المستعير بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماءنا فقولنا بأنه
 يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه
 التقوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأيه لان الترجيح متساو والله اعلم بالصواب

مطلب اذا استرد المعير
 الارض وفيها شجر قطن
 فهو للمستعير
 مطلب اذا سرق محصف
 العارية من غير تصرف فلا
 ضمان
 مطلب رد المستعير الفرس
 بعد ان نظرت وقطع الهام
 مات فاختلف الخ
 مطلب أمر المعير المستعير
 ان يرد هاجم رد الوصول
 مطلب اختلفوا فى ملك
 المستعير استعاره مطلقه
 الايداع

* (كتاب الهبة) *

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جبل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون ورربع بدو شاة تملكها
 شرعياً بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الا لعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت
 العقار وسلبت ذلك كله بعد الخلعة من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل الملكات
 ميراثاً بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثاً
 عنه بل هى للزوجة بالتلك المذكور (أجاب) هى ذلك للزوجة المذكور بالتمليك على الوجه
 المذكور وليست ميراثاً عن الميت هذا وقد تقر رأيه المشاع الذى لا يحتمل القسمة الصحيحة وما
 ذكر من سهوى الغراس ان احتملها بأن امكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة
 النصف منه والحال هذه والبدن لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك الجبل
 والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم (سئل) فى
 شخص وهب ابنه وابن ابنه محدوداً وغيره من جميع ما تملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعدد
 واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم ما حكم بوجهه جاز الا عند الامام وحى مسئلة هبة
 الواحد من الاثنين والله اعلم (سئل) فى امرأة جنت بعد دخول زوجها هبها فطلب زوجها من

مطلب ملك زوجته نصف
 جبل ونصف بقرة ونصف
 غراس ورربع بدو شاة وقبضت
 ثم مات فاراد الوارث جعلها
 ارثاً
 مطلب وهب ابنه وابن ابنه
 محدوداً وغيره
 مطلب دفع الاب ما قبضه
 من الزوج من المهر ليطلقها

أيها ما دفع من مهرها ويظلمتها فادفعه هل له استرداد أم لا (أجاب) نعم له استرداد منه وقد
صرحوا بان الأب لا يملك هبة مال ولده ولو يعرض ولا شك ان هذا مال الغير فعد الغير للغير
حق فستراد الحال هذه والله أعلم (سئل) فيما رساله الشخص الى غيره في الأعراس ونحوها هل
يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على
وجه البذل يلزم الوفاء به ان مندا فيقبله وان قيميا فيقبضه وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا
يدفعونه على وجه الهبة فلا يتظنون في ذلك الى اعطاء البذل حكمه حكم الهبة في سائر أحكامه
فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطاً والله
أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب
والدراهم ويتظنون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعاً فيما
بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفا سده وصحيمه كصحيمه
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطاً فطالب به وبحس عليه والله أعلم (سئل) في أم وهبت
لابنها الصغيرين بيوتاً لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهي ساكتهم هل تصح
أم لا ولا تنفيذ الملك (أجاب) لا تصح ولا تنفيذ الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) في مرض
مرض الموت ملك معتوقه داراً واحصا فيها ممتع الواهب واصطبل فيه دوابه وما يتحصل من
محصول قريحتي كذا وما هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال في الخانية رجل وهب داراً
لرجل وتسلمها وفيها ممتع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بمال من هبة ومثله في كثير من
الكتب وهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القرية بين الاولى لان الواهب نفسه لم
يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مرض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت
هبته لان هبة المرض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد مر - واقاطبة ثابته اذ وهب لرجل
داراً والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها
لانها ومافي يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه داراً وهو ساكن لان قبض ابيه
قبض له والله أعلم (سئل) في رجل وهب لرجل زرعاً محصوراً بنفسه أو بوكله فداسه ونقاه وخرن
حظنطه وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته أم لا لان باده قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه في هبته
والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بقوله حظنطه وتبنا والله أعلم (سئل) في رجل يزعم
ان صهره والزوجته ملكه شجر اعمد لوما في جبانته وحس الشجر عن مستحقته هل له ذلك أم لا
(أجاب) ليس له ذلك وقد قرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي
لا تصح والله أعلم (سئل) في امرأه اذ اذ ان يتزوجها الذي طلقها فانه لا يترجى حتى تهين
مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتروجها ثم طلقها ثابته هل يبرأ عن العشرة
قروش التي بذمتها أم لا (أجاب) لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم
(سئل) في افراس معلومة للشخص في كل فرس منها حصه معلومة المقادير وهما لا يثبت
الصغيرين وقيل لهما أو وهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعاً أم لا
(أجاب) نعم يصح قال في المسوق الشيخ الاسلام بنس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب
رجل لاثني نصف عيدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أو ثوب مختلف زطي ومرورى
وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكانوا هبا والنصيبه من كل
ثوب وكل ثوب ليس محتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس

مطلب فيما يدفعه الشخص
لغيره في الأعراس
مطلب مضمونه مضمون
ما قبله

مطلب وهبت لابنها الصغيرين
بيوتاً على السواء
مطلب لا يجوز هبة ما هو
مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس الواهب الزرع
ان يرجع بعد دوسه وتقبيته

مطلب هبة الشجر بدون
الارض لا تصح
مطلب قال لها بعد طلاقها
لا تترجى حتى تهينى الخ

مطلب اذا وهب حصه من
افراس معلومة لا يثبت
الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع
يحتل القسمة

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) في هبة مشاع بنسب هل تصح ولو صدق الخصم على
 صدورهما من المورث أم لا تصح ولا واجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور
 بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة (اجاب) لا تصح هبة المشاع الذي يحتل القسمة
 كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورهما من المورث فمسه لان تصديقه لا يصير التماسد
 صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة عن شذ
 يخالفهم ولا تنفذ الملك في ظاهر الرواية قال الزبيلي ولو سلمه شاعرا لا يمكنه حتى لا تنفذ تصرفه
 فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن
 رستم مثله وذكر عصام أنها تنفذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع أفادتها الملك عند هذا
 البعض أجمع الكل على أن الواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذارحم محرما من الواهب
 قال في جامع الفصولين رماز الفتاوى الفضل ثم اذا هلكت أقيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
 لدى رجم محرمة اذ الفاسدة مضمونة على ماهر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
 مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موته لكونها
 مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالمبيع الفاسد اذ مات أحد المتبايعين فلو رثته تقض لانه
 مستحق الرد وتضمن بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ارى السلطان قاضيا لفضي
 بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بخصوصه فالقاضي فيه بالرعية نص
 على ذلك علمنا ونارحيمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد
 ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفسلايين اللتين احداهما يابا بلبس
 والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي
 وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (اجاب) نعم حكم
 الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بالاخصم شرعي فلم يرفع
 الخلاف والحنفي لا يري جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاؤه ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احدا ابنتها دارا وسلمت له ثم مات عنها وعن
 شقيقه المذكور ثم وهبتا للشقيق وسلمت له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من
 غيرها فبالحكم الشرعي في ذلك (اجاب) أما هبته لابنتها الاول فصححة لاستفتاء شرائطها
 وأما هبته لابنتها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من
 الشريك لا يتجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها المورث لها عن ابنتها الاول باقيا على ملكها
 بالورثة عنه لم يدخل في ملك ابنتها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصاب من ثلثي الدار ارباعان
 أخيه على زوجته وابنته وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما جتمع لها من ابنتها عشرة
 قراريط وثلثي قيراط وزوجة الابن قيراطان مما كان له ولابنته ثلاثة قراريط وسبعة اناصع
 قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراطا وثمانية اناصع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل
 وهب لابنه الصغرى بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتزوم أم تحتاج الى قوله
 (اجاب) نعم تصح الهبة وتزوم وتم بلفظ واحد قال في البرازية هبته من ابنه الصغرى تم بلفظ
 واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او يدوم دعه أو مستعيره لا يكون في يدنا صبه أو امرئ منه
 أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والأشهاد للتحرز عن الخو بد موتة
 والاعلام لازمه لان بمنزلة القبض والوسى كالأب والله أعلم (سئل) في الحدة أم الام اذا كانت

مطلب اذا ملك أولاد ابنة
 ستة قراريط في دارين وحكم
 الشافعي بذلك فالحنفي تقضه
 مطلب امرأه وهبت أحد
 ابنتها دارا وسلمت له ثم مات
 عنها وعن شقيقه ثم وهبتا
 للشقيق الخ
 مطلب هبة الاب لابنه الصغرى
 تم بلفظ واحد
 مطلب هبة أم الام لابن
 ابنته تم بلفظ واحد وكذا
 كل من يعوله

بنت في حضانة فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الحدة فهل تمت
 هبتها بمجرد الإيجاب كما في هبة الأب لطفله أم لا تتم إلا بتبضع وإيها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد
 كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الأم وكل من يعول لوجود الولاية في
 التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في الجعر وتو بر الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل)
 في شئخ قرية طلب من جماعة ما لا يدفعه لقسام القرية على شرط أن ما يجزيه عليه به يكون
 بينهم سوية فدفقوا على الشرط المذكور هل إذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا (أجاب)
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مفسوخة بالتبضع كما صرح به في الخلاصة والزيادة وكثير من
 الكتب ويضمن شئخ القرية مما تنازلت من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل)
 في رجل وهب ابنا له بالغ نصف ماله وأولاد ابنة المتوفى قبله القاسمين النصف الآخر وأحرم
 ابنه آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أي حنفية فرجحه الله تعالى قال
 في مشتمل الأحكام نقلنا عن تيمم الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذ قلنا
 يبطلنا على الأصح فشاركه الواهب المذكور ويجرى على قرأرض الله تعالى ووجهه الشيعوع
 والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه حصه شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح
 هبته له وذلك الموهوب أم لا عليك الموهوب ولو باع الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع
 فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاسمي فيه إلا أن يبي على القسمة فتمسك بطلب شريكه إلا أن يندب
 الملك للموهوب له في اختيار مطلقا شريكا كان أو غيره وإنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له
 لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغي بالمجتمعة وغيره
 والله أعلم (سئل) في هبة الدين من عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له
 الرجوع كما صرح به في التارخية نقلا عن السراجة ونص العمارة وفي السراجة هب دينه له
 عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لأنه إبراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل)
 في مبتوة أبرأت بآتم من مهرها ودينها عليه بشرط اسم البنت منه عند خالي أن تتزوج البنت
 أو توت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ وله ما أسلفه فقد صرح جوابان الإبراء
 عن الدين لا يصح تعليقه ويطلب بالشرط الفاسد وعن شرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم
 (سئل) في رجل وهب لابن أخيه بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه
 لابن أخيه أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمناعين ولو جدأ حدهما الكفني
 في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

* (كتاب الاجارة) *

(سئل) في متول على وقف أعلى عقدا اجارة على حائز الوقف ثم مات هل تنتسخ الاجارة بموته
 أم لا (أجاب) لا تنتسخ الاجارة بموته كما صرح به علماء إنا فاطمة وقد قال في الاجناس موت
 المتولى لا تنتسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذي أجر وكذا القاسمي لواجرومات وكذا الأب
 أو الوصي إذا أبردار الصغير ومات لا تنتسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره إذا أبر
 الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الأصح والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جاما
 في نابلس فوقع الجلاء فأنف مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا (أجاب)
 نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجر وجاما في قرية

مطلب أخذ شيخ القرية
 من جماعة ما لا يدفعه لقسام
 القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنة نصف
 ماله لملكه وأولاد ابنة النصف
 الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه
 حصه شائعة في كرم مشترك
 بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين
 من هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوة أبرأت زوجها
 بشرط أن تمسك ابنته منه
 فالإبراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع
 فيما وهبه المورث لابن أخيه

مطلب لا تنتسخ الاجارة
 بموت المتولى وكذا القاسمي
 والاب والوصي

مطلب اذا استأجر جاما
 فنفس الناس تسقط الاجارة
 بمطلب استأجر ثلاثة جاما

في قرية على ان لكل واحد
 منهم ثلثا فمخ حكم الخنفي
 بنفسه الاجارة بسبب

الشيعوع

على أن لكل واحد منهم ثلثا فسه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لا شغلهاهم
 بالاموات ورفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى بسبب الشيوع من اعيان شرائط الحكم هل تنسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا
 وهل إذا أوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على
 النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنسخ
 الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع التصولين في النصل الحادي والثلاثين في مسائل
 الشيوع راضا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أئني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا
 لو كان كله للمؤجر فاجر من اثنين فان أجبر وقال اجرت الدار منكم لاجاز بالاتفاق ولو فصل
 بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث وربيع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف
 مرفعا إذا كان كله بينهما ما وأجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية
 ثم رخص للاسديجاني وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول
 لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون فاطمة فساد اجارة المشاع الامن الشريك
 مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتهم من اثنين محمول على حالة الاجال لتعليقهم الصحة
 بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة ووقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع
 كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة
 أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجها أجرة المثل
 وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه وزلت الاجرة بسبب
 ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكسفة سقط
 الاجر بقدره كسئلة الخلاء المصريح بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في تيم استعمله زوج
 أمته في أعمال شتى من جعلته الحارث على قذائه والزرع في أرضه مدة سنتين بلا اجارة وبلاذن
 القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا
 (اجاب) له ذلك كالذين كما يعلم مما ذكره في الاجارة والله أعلم (سئل) في تيم استخدمه رجل
 مدة سنتين وكان ما يطعمه ويكسوه لاساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة
 خدمته وتسليمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل
 استخدم بتيما مدة على ان يعطيه أجر خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا (اجاب)
 نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله فأربوه بغير اذن القاضي وبغير
 اجارة عشر سنتين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد
 والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث أجره من هوفى حجره
 وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن أجره من هوفى حجره واستعمله بغير اجارة يجب
 أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم
 العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (اجاب) نعم يحبس في كل حق امتنع
 المطلوب عن تسليمه عنها كان أو دسا والله أعلم (سئل) في مؤجر حبس العين المؤجرة عن
 المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (اجاب) يسقط عن المستأجر اجرة ما مضى
 بحسابه والله أعلم (سئل) في بدين ثلاثة يعملون فيهن بيت مما يخرج من الزيتون يعملون
 عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد

مطلب اذا استعمل اليتيم
 زوج أمه في أعمال فله ان
 يرجع عليه بعد البلوغ باجرته
 مطلب استخدم بتيما بعد
 بلوغه الخ
 مطلب استخدم بتيما مدة له
 أجر مثل عمله وليس لغير الأب
 والجد والوصى استعماله
 بلا عوض
 مطلب يحبس المؤجر على
 تسليم العين المؤجرة
 مطلب تسقط عن المستأجر
 الاجرة بحبس المؤجر العين
 مطلب انفق العاملون
 في بدع على أخذ أجرهم من
 الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعلمه زيبال له اجرة مثل عمله درهم (أجاب) لكل فمائل للاخر
 في زيبونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدرهم لان الزيت الخارج بعمله لانه في معنى
 قنبر الخلعان والله أعلم (سئل) في رجل آجر بيتين فانه قدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا
 (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماء والدار اذا انهدم بعض بنائهما فالمستأجر اختيار بعيب
 ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة
 معلومة لادى قاض شافعي حكم بلزومها وامات المستأجر هل للعنف فسخ الاجارة وهل تقبیر
 التسايفد بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للعنف فسخ الاجارة وحكم الشافعي بلزوم
 الاجارة لا يكون حكما بعد انفساخها لعدم حادثة النفس وقت الحكم وأما امر الاتصالات
 والتساقيد الواقعة في زماننا المجردة عن دعاوى استحقاق وانما هي افتاء فائدتهم التسليم الثاني
 الاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمة الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض
 وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة قليني ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لادى حاكم
 شرعى يومر بالقطع أم له الاستبقاء بالمثل وان أبى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء
 باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظاهرا قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب
 القضى وصى أو متولى أجر منزل التيمم أو منزل الوقف بدون أجر المثل لا يلزم المستأجر أجر المثل
 أم بصرف غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكره هنا انه يجب على اصول علماء ثمانية بصير
 غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
 وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انتفى بما ذكر الخصاص قال نعم انتهى والله أعلم
 (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفقا ونحو فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها
 باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى انه ليس له ذلك ويكتف بالقطع ونقل في البحر عن
 القنبة وأوراق الخصاص بان له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجع
 والله أعلم (سئل) في رجل علم صغير القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا
 لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشرطها ولكن مجازاة الاحسان
 بالاحسان من غير شرط مرءه والله أعلم (سئل) في رجل دفع وولد الصغیر الى مؤدب
 الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه
 فسرار من اعطائه ما تعرف عنه وصول الطفل الى النصف أو الى تمام القرآن فما الحكم
 الشرعى (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الترمثى الغزى في منته
 المسعى بتوير الابصار انه يجزى على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منغ العفرا الحلوى بفتح
 الحاء غير المحجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهى السماعة في
 عرف ديارنا بالصراف فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون
 بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايع يبلغ حوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد
 ابن سلام انه قال أفضى بسميراب الرالد اجرة المعلم وفي زماننا انقطع عطياتهم ونقصت رغبات
 الناس في الآخرة فلواشغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فلنقلنا بجمحة
 الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما
 شرط يومر الوالد بتطليق قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب
 نفسه للتعليم بالاجرة فكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آباءهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستأجر فسخ
 الاجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا
 وقفا من متوليه تسعين سنة
 وحكم الشافعي بلزومها
 ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

مطلب استأجر رجل ارض
 وقف من المتولى باجرة معلومة
 لمدة معينة قليني ويغرس
 فيها له الاستبقاء باجر المثل
 اذا ظهر بطلانها وان أبى
 المتولى الا القلع

مطلب استأجر أرضا وقفا
 ونحو فيها ثم انقضت المدة
 مطلب علم صغيرا من غير
 اشتراط اجرة

مطلب دفع وولد الى المؤدب
 ليعلمه فعله الى ان قارب
 النصف فاستخلصه فرارا بما
 تعرف اعطاه

مطلب مكث الاطفال مدة
 عند مؤدبهم ثم خرجوا من
 عنده

قال في البرازية يومس الوالد تطيب قلب المعلم وارحانه وقد صرح في التارخانية تملأ عن المحيط
بأنه عند عدم الاستنجار أصلاً يجب اجز المثل والله أعلم (سئل)

ياخير دين الله أفنى سائلاً * بجمه بل فضلك دمت بالاحسان
بإعماله بالعلم يامن قد صحوى * كل العلوم من العليم الشان
بإعماله بافاض لا شهدت له * كل الخلائق انبها والجان
بأفضال العلماء يامن فضله * خرقته به العادات في الاكوان
أصل السؤال وما جرى في قصتي * سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أتى فقطير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلان من أهالي خـبـرة * للخط والقرآن والاتقان
وتعبت في تعليمه ياسـمـدى * حتى انتهت في الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطني جز الاحسان
فإذا أتيت الشرح يانفتي الوري * فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذلك يلزم لي عليه سـمـدى * أم لأفدني بالنبي العدنان
وأبى وأوضح لي جواباً شافياً * لازلت في مدد من الرحمن
وكنت من سوء الحساب وشرة * وحشرت في الآخرة مع الاعيان
وصلات قرب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب ارباب الولا * من أهدروا الاعداء في الميدان
ملاح من قـسـمـبر المجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان
* (أجاب)

الله حمد دائم الازمان * وصلات ربى للنبي العدنان
خذ علم ما قدرتمه بتمامه * ممن لديه علمه بينان
نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ونبيه * والاقدمون على اعتماد الثاني
والآخر ون على الجواز لانه * في عصرهم قد بان محض توان
وعليه فتوى الناس اذ تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان سمحت بكل شروطها * يبيد الذي سبى بلا نقصان
اولاً فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سبان
وعلى الولي الدفع حتما لازماً * فإذا أتى فالحق حبس الخاني
وكذا على العدى ويوم خمسه * والحلوة الموسومة التيمان
وإذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا لقسدر زمان
فيعاون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جله الصبيان
تخذ الجواب مفصلاً في نظمه * مستوفى الاحكام في ذا الشان
واختتم الهسى بالنبي محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

(سئل) في رجل دفع ولده لفقير يعلمه القرآن ولم يذكر ائمة وشرط له خمسة عشر قرشاً على تعليمه
القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فتمت به تعليمه فوصل الى التارخات فتنازع مع ولده فيما دفع

مطلب في مؤدب علم صغير
القرآن والخط فطلب الاجر
من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقير يعلمه
القرآن ولم يذكر ائمة وشرط
له كذا فلما وصل الخ

من الاجرة وما يق منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسمومة الذي بقي منها (أجاب) يجب له أجر مثل غيره لان الاجرة والحاصل هذه فاسدة والحكم في كل ما شو كذلك منها ان قيمه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرج باسواء وان زار اجر المثل علمه بكماله وان نقص عنه يسترد وان اختلفنا في قدر العمل فالقول لاني الوله بمنه وعلى التسمية لينة والله أعلم (سئل) في مستأجر ربحي ما سئمت تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخامس الذي بها وشرط الاجر على المستأجر محصول الافسدي فاذا راعها المستأجر مذتولم يدرا الحجر الخامسى وقل الماهما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علماءنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخامسى باخبار عدلين يدفع ولا يلزم الأجر المسمى وله أعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه الجزمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتعوزل عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كقولوا الجبى والبرازى والخانى وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداوانه وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداوما للحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما اتفق في عن الادوية لنفسه الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) في تيمارى من جلة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر من يرغب في استجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المنقطع وفيها للشيخ فاسم بن قطلوبغا ليلذ الكلب جواز الاجارة وسئل الشيخ فاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للبعيد أن يؤجر ما قطع الامام الاعظم من اراضي بيت المال أو لا يجوز (أجاب) نعم لان يؤجر ما قطعته الامام ولا يؤجر جواز اخراج الامام له في اثناء المدة كالأجر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو اخرج الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنهم لا تنفسخ بالموت ولا باقطاع غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبني بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علماءنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهره للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما زومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) في قرية نقصها ووقف على جهة بر ونصفها ووقف على جهة بر أخرى أجر المتكلم عليها ثلثها ثلثها ليرتدوا ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صفيها وشتوبها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطله لا يجوزها معها للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المذكورة باطله غير معتد لما صرح به علماءنا فاطمئة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تعتقد ولا تصدش من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يحتمى على الغلبة التصاعبات نظاره ينصب القاضى رجلا لا يقبض حصه ووقفه ويحتمله الى حضوره فيدفعه له بصرفه في وجوهه العينة والله أعلم (سئل) في رجل مات زوجته عن رضية فأتى بها الخالها وقال لها أرضعها

مطلب استأجر ربحي ماه
بشرط دوران الحجر الخامسى
ولم يدراقله الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث
سنوات ثم تحول عن هذه
الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على
مداوانه وجعل له اجرة من
غير بيان مدة
مطلب اذا كان في أرض
التيمارى بئر منهدم يجوز
له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم
عليها نصفها ليرتدوا ما يتحصل
ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط خالة ابنته
نصف مهرها لاجل تربتها

وتعهدى أمرها ويربها على ان لك نصف مهرها فنعلمت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) ليس لها الأجر المثل كفى الاجارة الناسدة والله أعلم (سئل) في محذور بعينه وقف وبعضه مملك للجماعة استتم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له المثل لرجل منهم ان يصمره ويصرف عليه من ماله ويرجع عليهم ففعل واستمر ما صرفه ديناعليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها بجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة باجرة تارة عن سنة اجارته بغير اجارته ويريدون ان يأخذوا منه اجرة تلك السنين بحسب ما اهل ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل لمطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعددهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب المملك فلا اجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمنا صرحوا فاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في المملك أما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كآب الغصب منافع المعد للاستغلال مضونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في المملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقفا للملكي أو للاستقلال فانه يجب الاجرة انتهى يريد أجر المثل وصرحوا فاطبة بان القول قول المستاجر يمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه مدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر أو الغائب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيان في تناواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في صححه بان ما في الغني من ترجيح قولهما شاذ مجهور القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وان وعددهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدن وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب اثمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم وارتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدار معلوم من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قبي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الاخدمته ويقوم فيعطى أخذه المنتفع به قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يصح ان شرط المذكور للعجل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الخبز مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرتبه نظير فائده ما الحكم في ذلك (أجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرتبه والحال هذه اذا جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جرننعا والله أعلم (سئل) فيما لو قطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بجماعة في كل سنة مبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة لمدة من الزمان ثم ان بكر اذا زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى فاصد بذلك الحيلة في رفع يد زيدا هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجب ان ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتركا مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان

مطلب محذور وبعضه وقف وبعضه مملك للجماعة اذن المتولى ومن له المملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب فاطس وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشترى كذا في الزيادة ثم زاد بكر الخ

يلزمه اتمامها أم لا (اجاب) ان كانت المتسابعة بمال واقعة على خراج الحمار من الارض
 وغمار الشجار وما يستحق بهمة رب المال من عشور كاد ونحوها فهي باطلة من أصلها وان
 كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال ربوي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد
 بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا للاول ولا الثاني فلا
 يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجاريه في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ
 لا صحة ولا لزوم اذا انعقدت منف بوصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في
 أيدي المزارعين لياخذ المستأجر الخراج الحاصل المتأتمة منها والعوائد الظلمة كالعسدية
 والخبسية ونحوها هل هي جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على ائلاف الاعيان
 قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل
 الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويغفرها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا يحرم عليه
 التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كما تستأجر بقرة لشرب لبنها أو بستان لباكل ثمرته ومثله استئجار
 ما في يد المزارعين لباكل خراجه الذي يحصل بالقائمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله
 باطل كما علمت لاسيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وعو تناول العوائد
 الظلمية التي يجب اعدادها لتقرر بها فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في
 شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلود اتخذها قرا واشترى جميع ما يحتاجه حرفته ما وله
 نصف الربح الزائد على الثمن بعاله ولهما النصف منه بعملهما ويبيع القرب فهل له ولها من
 الربح كما شرط أم لا (اجاب) ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال
 اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغاما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشد
 فيه والله أعلم (سئل) في وصي آجر حصة التيمم من شريكه بدون أجر المثل ما للحكم (اجاب)
 اختلف المشايخ في هذه المسئلة والنسوي على انه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه افتى صاحب
 البحر ومنع الغنار وعلمه المتأخرون صيانة لمال التيمم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دارا يتام
 بلا اجارة مدة سنتين ولم يكن شريك لهم فيها هل يلزمه اجارة المنزل للمدة التي سكنها أم لا (اجاب) نعم
 يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بئر معدن من الغلال بالاجارة
 بين تيمم وبالغ أجره البالغ باذن الوالي هل يلزم دفع حصة التيمم من الاجرة لوليه أم لا (اجاب) نعم
 يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة التيمم كما افتى به المتأخرون
 الخاقاله بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جبل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من
 المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح ذلك
 وجميع المتحصل لصاحب الجبل وللاخر اجرة مثله قال في البحر معزيا الى المختص دفع دابته الى
 رجل يؤجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر أجر مثله
 وكذلك في السفينة والبيت اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جمال دفع
 جماله الى جمال ليؤجرها وثالث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال على علمها مدة
 وانتزعها بعد ما منته صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لثالث الاجرة أم لا (اجاب) نعم للجمال
 اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله
 أعلم (سئل) في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حظا وشعره راسي علق
 الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للجمال شيء من ذلك بل السك

مطلب اجارة القرى
 والاراضي التي في أيدي
 المزارعين لياخذ المستأجر
 الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا
 بعاله ودفعها الشريكي عمل
 ليأخذها قرا وبشرطها
 نصف الربح

مطلب آجر الوصي عقبار
 التيمم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ وتيمم
 أجره البالغ باذن الوالي يلزمه
 دفع الاجرة للوالي

مطلب رجل له جبل دفعه
 لاخر ليرفع عليه الزرع
 وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى
 آخر ليؤجرها على ان له
 ثلث الاجرة لثالث الاجرة مثله
 مطلب أراد العامل على
 جمال آخر الاختصاص بما
 تحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجرة
المعزول للمتنولى لاله

رب الجال والعمال أجرة من له صرح به صاحب البحر نقل على الخط والله أعلم (سئل) هل قبض
 الأجرة للمتنولى المنصوب والمعزول فيما أجرة المعزول وهل أذفع المستاجر للمعزول بطالب
 به ثانياً أم لا (أجاب) نعم قبض الأجرة للمنصوب لا للمعزول وإن أجرة المعزول على الأصح وإذا
 لم يصح قبضه بطالب المستاجر بالأجرة ويرجع على المعزول به الكون أخذ منه بغير حق
 والله أعلم (سئل) في رجل انصب لعمل الحراسة وحفظ الأمان ما كان باجر وعلم ذلك بين الناس
 قال له رجل احتفظ هذا المكان وأحرسه ولم يسم له شيئاً بل ينزله أجرة أم لا (أجاب) نعم
 حدث انصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كافي البرازية والجوهرية وغيرهما
 والله أعلم (سئل) في رجل قال لا أرا عمل يعي يترك في أرضي على أن أضع معك المعروف
 الثلاثي فعمل بقرمه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم
 له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستاجر عليه أو
 حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهة الأجرة يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ
 والله أعلم (سئل) في رجل استأجر كان مدة سنته مثلاً ثم ادعى أنه أفلس ويريد فسخ الأجرة
 لعذر الإفلاس فهل يقبل قوله بمجرد ذلك أم يحتاج إلى إقامة بيته تشهداً بإفلاسه والحال أن
 رب الدكان لم يصدق في دعوى الإفلاس (أجاب) القول قول مدعى الإفلاس يمينه لأنه
 الأصل وقد قالوا الوفاق المستاجر أريد السفر وكذب الأجر حلف المستاجر على أنه عزم على السفر
 كاذره الصخرى والقنورى وقالوا الاتمقال من البلدة عذر لأن يكون الخروج يحتمل
 أن يكون حيلة التوصل إلى الفسخ فيختلف المستاجر ومثلهما أولوية بالحكم المذكور كما هو
 ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استأجره جماعة ليرى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين
 عليه سنته يوم ويومه بسنة يعنون أن لم تتم سنتك فلا أجر لك وإن أتمتها فلك الأجر وعمل خمسة
 أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لعماله أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثلهما
 عمل في المدة المذكورة بحسبه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل استأجر أرضاً وقفاً من متول عليه أجرة طوبى له وعرض فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء
 المدة فهل تنسخ بونه على قول من جوزها في الوقف للضرورة وإذا قلتم نعم فالحكم الغرس
 (أجاب) قال في الهداية في الأوقاف لا تجوز الأجرة الطويلة كي لا يدعى المستاجر ملكها
 وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى وإذا قلنا يجوزها على القول المقابل لهذا
 تنسخ الأجرة بموت المستاجر والحال هذه في كيف وارثه قلع الأشجار أن لم يضر بأرض الوقف
 فإذا شتر يملكه الناظر بقبته مسحق القلع للوقف هذا هو المختار كما خص عليه الأئمة الأخيار
 وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية أن له أن يستبقها بأجرة المثل وإن أتى الموقوف
 عليهم ويمثله صرح الخصاص وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على
 مسجد أجرة نائب الشرع الشريف لرجل إذا نظر لها بأجرة معلومة وأذن له أن يتفق على
 عمارتها إن احتاجت إلى التعمير ويحسب له من الأجرة فيعمل بحسبه ما اتفق حتمت عمر على
 الوجه المذكور أم لا (أجاب) يجب له ما انفق من الأجرة وإن اختلف مع من له خصومة
 في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البيضة وإن وقع الاختلاف
 في قدر ما تنفق يرجع لأهل الصنعة فإن اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وإن كان البعض
 والبعض يعتبر الدعوى والإنكار كما أفاده البرازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

مطلب رجل عرف بالحراسة
فامر به رجل يحفظ مكان
استحق الأجر عليه وإن لم
يسم

مطلب قال لا أرا عمل يعي
يقرك في أرضي على أن
أضع معك المعروف الثلاثي
مطلب الإفلاس عذر تفسخ
به الأجرة والقول للمستاجر
في الإفلاس

مطلب استأجر جماعة
رجلا سنة ليرى لهم بقرهم
شارطين أنه أن لم يتم سنته
فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض
الوقف أجرة طوبى له وعرض
فيها ثم مات

مطلب أجرة نائب الشرع
حيث لا ناظر وأذن له بأن
يتفق عليها إن احتاجت
ويحسب من الأجرة

مطلب أجر متولى الوقف
 دار الوقف من رجل عقودا
 متعددة باجرة معلومة وأمره
 بردها ليكون مأثقه دينا
 على رقبته الوقف فصار
 أجرته اضعاف أجرته اقبل
 الترميم

المسجد الاقصى استقرت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بمائة قروش كل سنة عقودا
 متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرفتها على أن يكون جميع ما يصر فيه على العمارة يساعلى
 رقبته الوقف فلعلت المصارف على الوقف باخباره قدر ما علموا وكتب جميع ذلك حجة فصارت
 أجرته التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة العينية لها وسكن بها مائة سنين وهو
 يدفع كل سنة ثمان الف خمسين قروش فهل يلزمه أجر مثلها بالثمن ما بلغت في مطالب مما تنقص عنهم
 تسعة بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (اجاب) اعلم أن لان ما صرف
 فى العمارة يكون ديناً يوفى من مال الوقف لا لذات الموجب له لصيرورته للوقف بذلك وإذا صارت
 للوقف وبلغت أجرته مثلها أضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرته مثلها لا سيما مع فساد
 الاجارة المذكورة لكونها طويلاً ولما وقعت على الوجه الذى ذكره علمنا أن فى كتبهم ان يجعل
 عقوداً مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعقد اللازم هو الذى قاله الباقي غير لازم قال فى جواهر
 الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر خمسة ثلاثين سنة وكتب فى الصل أنه أجر
 ثلاثين عقداً كل عند عقيب الآخر والضيعة وقف فإنه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح
 وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة
 لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوكة أبو العلا عمن
 أجر داراً موقوفة ما تيسر لواحدمن المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر * من زمره الفقهاء قطعاً لا زماً
 وبذلك أفتى للتدين حسيه * كى لا يكون بما حررظالما

وقد صرح علمنا ونازحهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع
 للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى ينقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة
 لحق الله تعالى وإبقاء الخبرات قالوا اجب على اليهودى المذكور وأجرة المثل بالثمن ما بلغت قبل
 العمارة وبعدها وله الرجوع ما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الضمعة عليه وأنه
 لا ينقض عند الرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليترص الى دخولها والله أعلم (سئل فى دار
 وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة
 من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حشاً ما حصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر
 باعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ
 الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبته على جوابه فراجع وتأمل
 فيما كتبه والله أعلم وصورة ما كتبه قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى والى الامر فى أمره
 بهدم بناءه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم
 اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة
 الحائط التى هدمها صريح فى أنه يلزم بهدم حائط غيره خيراً ما لم يكن تضمين قيمة الحائط
 اذا الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البرازية هدم حائط غيره خيراً ما لم يكن تضمين قيمة الحائط
 وتسليم النقص له وبين أن يأخذوا يضمه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها
 ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم فى
 الحداقة وقيل ان كان الحائط جديداً أمر باعادة اه فيكون وجوب الاعادة استصحاباً كما فى هدم
 حائط المسجد وقول البرازى خيراً ما لم يكن صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر

مطلب وقف داره على ذرية
 فسكنتها المرأة من ذرية
 الواقف مع زوجها فغير معالم
 الوقف
 قوله وصورة ما كتبه الخ
 هذه الجملة ساقطة من أكثر
 النسخ ولكنها وجدت فى
 بعض النسخ فابقيناها لما
 فيها من القوائد اه مصححه
 ٣ قوله وقوله فى جواب
 السؤال الذى بعدهما الخ
 كذا بالاصل وفى نسخة
 أخرى بعد جواب السؤال
 الذى على أحدهما وانظر
 على كل ما مرجع ضمير
 التثنية اه مصححه

في الغصب من هدم حائط غيره فانه يفني تقصاتها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في
 كراهة الخائنة قال شيخ الاسلام القرطبي الغزوي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخائنة لكن
 وقتت عليه في فصل في المسجد من لفظه ثم رجل حضر برأ في فناء المسجد وهدم حائط المسجد
 فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالتقصان وكذا الوضوء برأ في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط
 دار رجل ملكا له وهدم فيها برأ من التقصان اه كلام الخائنة ونقل الشيخ واقول قوله على
 هدام اكله قد احتراز عن حائط الوقف فقوله في الاشياء الا في حائط المسجد اما فاصرا لكون
 حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثال له ولم أر من ذكر حائط
 الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر ان صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تنقيها
 وهو تنقحه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانتها من الهدم وحفظه من
 الضياع ووجوده في حائط الوقف لوجوب صيانتها وحفظه فامل والله أعلم (سئل) في رجل
 أجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لا تحرقه فاستأجر مدة هل يجب
 الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجره الا اذا كان معدا للاستغلال
 والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيها اشكال فراجع ان استبريت وتأمل ان استدركت
 والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم
 المؤجر واستقر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه
 يكون ذلك عذرا يقتضى فسخنها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي
 (اجاب) الاجارة على هذا الوجه في اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أم لا تصح
 وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بسخنها يجوز وفي فتاوى فاضيل فان
 احتاج التقيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة فالو الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على
 سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا وأدار كذا ثلاثين سنة ثلاثين عقدا كل
 عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرط في بعض فيكون العقد الاول لازما لأنه ناجز والباقي
 غير لازم لأنه مضاف اه فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخنها لانها ما غير صحيحة أصلا
 كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة
 وهي غير لازمة على الفتوى به بل لكل من المتأجر من نقضها في أول دخول العقد وقبله انعم على
 هذا القول لو دخل العقد ولم يعدم نقضها في أوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وهدم قدرته على
 الارض عذري فسخها كافي للبرازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك
 والله أعلم (سئل) فيما اذا أجر الموقوف عليه المشروطة بالنظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل
 عشر من عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الأجر واتقل
 الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنسخ الاجارة بموت الأجر
 المذكور اذا قلتم بسخنها وهل اذا ادعى المتكامل على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان
 ثلثة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل
 الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من
 سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى البحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فيجب للماضى من العقود
 أجره مماها بالعمامة بالمغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركه الاجر ان كان له
 تركه ولا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الأجر ان الاقرار كان ثلثة لزم المستأجر

مطلب رجل أجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لا تحرقه فسخه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستقر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه المشروطة النظر دار الوقف لرجل عشر من عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

عين بانه غير تلبئة فاذا انكسر لم يدعوى المتدى وللمستاجر على الوقف انتراعه من يد المستاجر
والزامه بدم بنائه وتبريق الوقف من الملك وتسليمه فارغاً منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر
تملكه المناظر بقتة مة لولا الوقف وعلى القول بوجوب اجارة الدور ثلاث سنين وبسعة العقود
المتعددة لا تلتزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عمده مضاف ولا تلتزم المضافة على ما عليه الفتوى
وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضبعة ثلاثة سنين سنة وكتب في ذلك انه اجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والبعة وقت فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار التقيم ابو الليث انه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفسا خجها عوت الا اجر من حيث انها وقعت صحيحه فذكر
في التقدمة انها تنسخ بغيره اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية اختلافه والواجب في
الوقف اجارة امثل على تقدير الفساد من جمله الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلث
في اثناء المدقو كانت صحيحه فللمتولى فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى والله اعلم (سئل) في المكاري اذا عين له الرب الاجال وزنا وحلف بالطلاق
انه كذا فحمل المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه وزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا اخل
بضنه وبيع بطلاقه ام لا (اجاب) لا يضمن كما مرح به في العمادية لانه بائنه الحمل بيده وكان ينبغي
له ان يركن اولاً فهو معتبر لا معروف ولا يقع بطلاقه لاحتمالات النافية عنه الوقوع والله اعلم (سئل)
في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوفت النفاذ فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له
اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاد منه ام لا (اجاب) لا اجر له فقد قال في البرازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لاجر له اه والله اعلم
(سئل) في رجل استاجر مكاري يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى
المكاري ما يرب الاجال من الاغفار من ماله هل يجوز الاجارة ام لا وللمستاجر فسخها
(اجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسد وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم (سئل)
في رجل استاجر ميمما ليركبه من غرة الى دمشق ذهبا و اياها فاضاع منه حال سفره من غير تصرف في
حفظه هل يضمن ولو كان ضاعا ماله نومه ام لا (اجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضاعا ماله
خاله نومه ولا فرق بين كونه من خطبها و جاسا في السفر كما مرح به في كثير من الكتب والله اعلم
(سئل) في رجل استاجر آخر لعدل معلوم بارطال مسماة قطننا في قشره مؤجلة الى خروج
القطن ثم دعجى به الخ طاله فاستهل فلم يهل فاشتري منه القطن الذي جعله اجره في الذمة بمن
معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما واما له اجر المثل
(اجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه واما يلزمه اجر المثل ولا تجاوزه به المسمى اذا الجهالة المؤثرة في
البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة
وحكم الفاسدة ما ذكره الله اعلم (سئل) في رجل استاجر اكارا كل شهر بقشرين فاشترى شهرين
وبعضا من الثالث وطلبه باجره فبجز عنها فقال له ان يكون لك الربيع في الزرع على ان تكمل
العدل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وفذراه وعمل جميع العمل
المعتاد على الاكوة فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربيع الخارج (اجاب) يستحق الاجرة
لجميع عمله السابق على جعل الربيع واللاحق له ولاشئ له في الخارج لانه يبيع ربع الخارج بما
في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق

مطلب عين رب الاجال
للمكاري وزنا تحمل المكاري
بنفسه وعطبت
مطلب لاجر للمكاري اذا
حمل المتاع بعض الطريق
ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشترط غفر الاجال
على المكاري ففسد الاجارة
مطلب استاجر ميمما فاضاع
منه ولو في حال نومه لاضمان
عليه

مطلب اذا استاجر بارطال
قطن معلومة مؤجلة الى
خروج القطن فالاجارة
فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر
بكذا فطلب الاجرة بعد
شهرين فبجز المستاجر عنها
فقال له لك الربيع الزرع الخ

مطلب في مرتين سكن دار
الرهن في حياة الراهن سنتين
وبعد وفاته سنتين وفي الورثة
يقيم

مطلب اذا استأجر أرض
الوقف لغرس فيها ويكون
الغرس له في قوله ولو العرف
بخلافه

مطلب استأجر ذميا ليعمر
ما انهدم من البئر بشرط أنه
مهما حدث في البئر فهو قائم
به وكفله ذمي آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل
جاء ما وقفوا زاد عليه آخر
زيادة تدخل تحت تسويم
المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر يتباين سكنه
وربه ففعل ثم أخذه
مطلب اذا دفع المكارى
لمن دبتى معه مال للعباية
لا يلزم المستكرى

الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتين سكن دار الرهن مدمستين ثم توفي الراهن عن ورثة ففهم يتيم
فاستمر المرثون ساكنا بدار الرهن مدة سنتين هل يلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن ويعدده
لورثته البكار وللتيتم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شي لسكنه حال حياة الراهن ولا
لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللتيتم من ورثته بعد مماته فبإجماع علمائنا وسواء اذن الميت
والبكار بعده أو لم يذوا وأما في حصة التيمم فلا خلاف الترجيح والافتقار في ذلك بين المتأخرين
ومذهب المتقدمين عدم وجوب الأجرة حتى قبل انجم الأئمة ما يختارهن سكن دار اليتيم غير
الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الأجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل
في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما اذا أجرة ناظر وقف قطعة أرض منه بحق
شربها من الماء بل اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعل على ان يكون ماسيغرسه زيدله
والحال ان في تلك الناحية من غراس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف
تعالا لونه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو وكذلك
على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد مع الارض الموقوفة وحصة معينة للغراس نظير
غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر زيد لكون ما يغرسه له فالغراس كله بل
لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك
الوقف والمالك ويختلف الحكم في التلع وعدمه فالعرف الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله
الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ماسيغرسه زيدله
وأما اجارة لعمرو وعلى ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما تنفقا كل اربعة اذماتك
المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في
السؤال طلب الجواب عنه وهو طوبى للذي لا يشغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم
(سئل) في رجل استأجر ذميا ليعمر ما انهدم وترميم ما استمر من البئر الفلاني بكذا من الاجرة
على ان يستأجر فعلا ليعمرها بشرط انه مهما حدث في البئر شي الا عشر سنتين فهو قائم به وكفله
في ذلك ذمي آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمر والترميم هل اذا انهدم البئر وشي منه احدث
فيه لا يتعد حدث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤخذ بعمارة أم لا لعدم صحة الشرط المذكور
(أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول
الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فاننا ضمن له وهذا التزام ما لا يلزم قانه وانهدم لا يلزمه شي مما اذا
كفيل به شخص فقد كفيل شي لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل
استأجر جارا موقفا ثنتين وعشرين قطعة متصرفة اجارة صحيحة تسرع من ناظر الوقف بعمرة
حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة واقطعتين هل تنسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد
أم لا لكونها انضارا وتعبنا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي بعد في
العقار عينا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تنسخ اجارته بهذه الزيادة
كما ضمن عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر يتباين سكنه وره فمره
وسقته بخشب من عنده على طريقة سقائف النلاحين وسكن مدة وأخر جهه ماله سكنه هل له
أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لاستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه
والله أعلم (سئل) في المكارى اذا دفع عن جولات مستكرى به مالا من دبتى معه حتى يحجمها
من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمائه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

ولا يلزم المستكرى ما أدى المكارى لمن مثنى معه إلا أن تبرع له بشئ يحسن اختاره على وجه
 مجازاة الاحسان بالا احسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امر أتلها حصة
 في عقار غير معلومة عندها أجرها الاخير المتناجز بمعلومة متبرعة دون أجر تسنله اهل تكون
 الاجارة مخصصة لهم فاسدة واذ اقامت فاسدة هل يجب أجر المثل بالغ ما بلغ أم لا يراد على قدر المسنى
 (أجاب) تحت لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذا مر بها بان البدل والمبدل ويجب أجر المثل
 بالغ ما بلغ انفساد المسنى وهو عدل بان القدر الموزع والله أعلم (سئل) في رجل أجر محدودات
 مملوكة مشتركة وتناول أجرهما مدة سنتين والان الشركاء يطالبونه بخصمته منها هل يحكم القاضي
 عليه سهم الهم أم لا حيث لم يكن ذلك كالتساقط على العقد ولا اجارة لاحقة بعد (أجاب)
 لا يقضى عليهم بخصمته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بالوكالة سابقة ولا
 اجارة لاحقة فللك الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ذلك بحيث فيجب عليه التصديق به
 او دفعه لشركائه ثم وجان الاثر الثاني أفضل لظروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل)
 في شركاء في دار اجرو واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكتها بعدها
 فاجر ما ملها فكيف ينسبها هل يلزمه السنى أم لا (أجاب) نعم يلزم المسنى لتلك
 السنين وهي مسئلة من اجردا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الشكل وكل شهر
 سكن منه ساعة صح فيه وهي دوار في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل
 عليه وله حمار فقط حماره في الطريق فاشغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على
 حمله صح الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل ذلك حماره ومثاعه فهل البغل هل يعرض أم لا
 (أجاب) لا يعرض والحال هذه ارجع الى جادع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
 في رجل استأجر من ناظر دار امسترة وعمرها امسترة منها او اجرها بما كثر مما استأجر هل الزيادة
 له أم لا الوقف وهل اذا أدى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة امثل وانكر المستأجر يكون
 القول قوله ولا تكون اجارته بما كثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة لا للوقف وقد سرحوا بانه
 اذا اجرنا كثر مما استأجر بعد ان عمل به املا كبناء تطيب له الزيادة ومن سرحه البزاري
 في جامعه ي كثير من علماءنا والقول قول المستأجر ان الاجرة المثل لا لتكرار الزيادة وعلى
 الناظر البينة ولا تكون اجارته بما كثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة
 يقع بالمثل وبالزيادة والتقصان فلا دليل في ذلك المدعى انما هي من جهة الدعوى التي فيها البينة
 على المدعى واليمين على المنكرو والله أعلم (سئل) في المستأجر اذا اجر المستأجر هل يجوز ان لا
 (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقبل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا
 كان بخلاف الجنس أو عمل به املا كبناء تطيب سرح به في الاشياء نقل عن البزاري والله أعلم
 (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الاخر سنة باجر معلومة فسكنها سنتين هل
 لأجر السنة الثانية التي بقعتها عقد اجارة (أجاب) لا اجرة لها بل اشبهه اذ سكاها بها بتاويل
 الملك في الخلاصة والبزاري مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع
 شيئا بناء على أنه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به
 والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم
 فيه (أجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح

مطلب اذا وقعت الاجارة
 على حصة غير معلومة كانت
 فاسدة
 مطلب اذا اجر محدودات
 مشتركة وتناول أجرتها
 لا يقضى عليه بخصمة الشركاء
 عند المتقدمين ولكن يختار
 المتأخرين خلافة
 مطلب أجر الشركاء في دار
 مالهم فيها الواحد منهم كل
 سنة باجر معلوم قائلين الخ
 مطلب اذا استأجر بغلا
 ليحمل عليه فدفعه لرفيقه
 لا اشتغاله بحماره فهالك
 مطلب اذا استأجر دارا للوقف
 وعمرها امسترة فيها ثم اجرها
 بزيادة عما استأجر فازادته
 والقول له ان الاجرة اجرة
 المثل
 مطلب للمستأجر ان يؤجر
 وتطيب له الزيادة ان يخلف
 الجنس او عمل عليه كبناء
 مطلب اذا سكن المستأجر
 زيادة على المدة لا يجب
 الاجر الزائد
 مطلب سكن الشريك بغير
 عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء
 على انها تلتزمه الرجوع
 مطلب اذا التزم ما لا يعنى
 احتساب قرية لا يطالب به
 ولا يحل للقاضي سماع مثل
 هذه الدعوى

الدعوى في ذلك ولا تقام اليقظة عليه ولا يجعل للتأني - مع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بالمفظة
 المقاطعة او الالتزام او الاجارة كإرأىناه بخط الجهلة وقد ذكر في التبرازية وقعت بسراى الجديدة
 واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتساباً على معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 فضرر بواى باله بطبولات و بوقات نادوامبارك بادا مقاطعته الاحتساب وكان امام الجماعة
 فامسعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام واتهمى وهذا مما انعقد عليه الاجماع
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية
 وكذله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب)
 صكل من مهابطل باجماع العلماء فلا يباطل واحده من مابشئ بل اذا دفع واحد منهم مابشئ الله
 الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع مالم يتعلق بذمته شرعاً على ظن أنه متعلق بهما وقد سرحوا
 بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به ديناً لازماً فلا يجوز سبل الكفالة لعدم لزوم دفع
 أهدين شرعى لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال
 بعضهم بصحة الكفالة فيها ما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الخراف وكرى النهر المشترك
 والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما اخذت الظلمة غير
 حق فالمراد ما يتوب كل شخص من النوائب المترتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة
 المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من
 قربة الوقف من خراج مقاصحة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد التقدين يدفعه
 للمتروك ويكون له ما يتحصل منها اقله الا كان أو كثيراً هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك
 وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه بباطل به الناظر أم بباطل به القابض
 (أجاب) لا يجوز المقاطعة على ذلك الا دلوا بحسبها شرعاً لكونها لا تصور شرعاً أن تكون يبعها
 اذ بعض المقاطع عليه مدموم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعاً كالرسوم الخارجة عن الشرع
 الشريف والدين المنيف ولان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة
 المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالبدم واذا كانت
 كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لاناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن
 الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يبيح له شرعاً لا فيما هو ممنوع محظور من سائر
 الامور والله أعلم (سئل) في استخبار متحصلات الوقف النبوى من غله كروم وأراض
 ومسققات على ان يكون مصرف الترميم لمسحق الترميم من ماعلى المستاجر لها هل هو صحيح
 شرعى أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذا اجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده
 في الفصول العمادية وذكرها في التبريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في اجارة
 ويفسد العقديب اسواء كانت الجهالة في الاجارة أو في المدة أو في العمل المستاجر عليه ثم صرح
 بمسئلة اشتراط المزمة وانها تفسد الاجارة لانه لم بشرط المزمة على المستاجر صارت المزمة من
 المستاجر من الاجر فصير الاجر مجهولاً لا تفسد الاجارة وحكمها على اجارة الفاسدة في هذه
 الصورة ان باشر ترميمها بحسب له وعمله الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما تنفعه بالغا
 ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف
 المشتملة على قرى ووزار ع وحوايت بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة مجعولة وسلم الناظر
 لزيد المأجور وسلم له شرعاً فوضع زيد به على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل من مهابطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استخبار متحصلات الوقف من غله كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استاجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غله الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وأجر من بكر ثم عاد زيد في أثناء المدة الخ

التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة اجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر ورتفع
 مع بكر لداي فاش فرغ يد بكر عن المأجور وحكم بزيدا تصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة
 شرعية لاستيفاء اجره المحملة ثم بعد ذلك ترفع الناظر مع زيد لداي فاش آخر فرفع الناظر من
 معارضة زيدوا كدحبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره
 ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيد اقبض بعض المأجور فليس له ان يحبس
 المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكره أم لا وهل
 اذا كان للناظر شركا في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من
 غلة المأجور زاعمين بان زيد يحق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يعنون من ذلك ولزيد
 حبس جميع المأجور لاستيفاء أجره المحملة وليس لهم مطالبة المستأجر بشئ من ذلك أم لا
(أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على ائلاف الاعيان قصد افيها بطله كما صرح به
 علماء واقاطبة وصاركن استأجر بقرة لشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع
 والحوائث لأجل تناول خراج المقامة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة
 الحوائث وألأجل تناول غرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج
 فالاجارة باطلة باجتماع علماء الأفرق بين زيدو بكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه الباطل يجب
 اعدامه لا تقر به فترفع يد زيد وعمر عن القرى والمزارع والحوائث وان كانت الاجارة وقعت
 على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوائث واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد
 ورفع يده واجارته الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاؤه الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر
 لانها لا تنسخ بغيره ولا بوجوبه ولا التفات الى ما نعل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين
 مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الاطلب استحقاقهم في
 غلة الوقف ولا يدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم **(سئل)** في قرية لبيت المال ضمنان له
 ولا يما الرجل عمل معلوم لكون له خراج مقامة مائة المصن وولى غيره فاخذ خراجهما من
 أهلها هل يبرأ أم لا **(أجاب)** التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة وقوعه على ائلاف
 الاعيان قصد اولا به انما معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمصن عليهم
 مطالبة والله أعلم **(سئل)** في رجل قاطع رجلا على مافي مقاطعه لجهة الميرى من القرى والمزارع
 بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق مافي مقاطعه مستحق لها بالامر
 الشريف الساطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وان كان المزارعون بالقرى يتقدم المقاطع
 يتقدم وتعمل له عيديات وخميسيات وشيأ يقال له فتح النخل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم ولا
 تطلب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع بالاجماتاوله
 من الغلة وما هو واجب شرعا أم لا **(أجاب)** نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع عما تناوله
 منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو
 واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما اعاده
 فلا طلب له به شرعا باجتماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حتى له فيه لانه لم يخرج عن ملك
 مالكه بمجرد الأخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ومحرم عليه تعاطيه
 فليس له ما ليس في الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقهه
 وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالها بين الابام سفيه

مطلب ضمن رجل قرية بيت
 المال بمن له ولا يما ثم مات
 وولى غيره يبرأ أهل القرية
 بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على
 مافي مقاطعه لجهة الميرى
 من قرى ومزارع سنة بمبلغ
 معلوم ثم استحق مافي مقاطعه
 مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله بهم من سلطان وما لم يشا الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيمارى آجر المتحصل من تيماره لا تخرب مبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما جاز ما تناولوا واتوا قول كل واحد فيما قبض بيده وعلى الآخر البيئة والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جاز في الاستحكار عما اشتلا عليه من آبار وشجور وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تفضى أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب في صلح الاجارة الحدك بعد انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البيئة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراهوا والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعلمهما وبقرهما وبنذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك، طلقا العمل في المشترك ومن على في المشترك لا يستحق بعلمه شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستحجار له قال في الكنتري باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لجمع طعام بنمافلا أجر له ومثله في منع الغنار وأكثر الكتب وجمع الطعام مثال ومثله جسد الزرع المشترك وحله وتذيته وتقسيمه والحرث عليه وأوله فافهمم والله أعلم (سئل) في امي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منها يسد صاحبه عنه غاب أحد همامة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يخص بالمعين جمععه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجمع في الحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجارة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فاعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بدعي الحكم والله أعلم (سئل) في صلح اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقرانه قبل تاريخه آجر فلان ما هو له وهو الربع في البستان المشتل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقته المستأجر وحكم بصحة الاجارة غيب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجهه فلان لرجل طلب المؤجر بن زيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق شرعى طال بالفسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفته انه حديث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا يفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتأجر بن أو أحدهما ومكته من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالناس المستأجر فهل يعمل بالصلح المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من غنار البستان ومع كونها واقعة محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكاه من الغنار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لثغنها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقره ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا بالكل ثمه والمسئلة صرح بها في منع الغنار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخرى توجب فسادها خصوصا عندنا كالشروع وطول المادة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعلمهما وبقرهما وبنذرهما سوية ليس لاحدهما مال ياخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهم ما يسد الآخر مسده فحصل ليس للعاثران يتخص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الخبثي والحال هذه اذ طالب النسخ واخذ المورج لا يصيره خصما ثم عيافتي حكمه في غير عمله لعدم الخصم والمورج لم يصد منه ولا عليه دعوى لنصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الخبثي لنافي الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للثبوت وفيما ذكر ان له ادنى الماه بالفتحة كناية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استأجره من الثمار اذا اجاز بانأله والحال هذه وجودها وعدمها سياتي والله اعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلواتها عرضا مشتركا شركة كمال بينه وبين آخر ومدة وعزل عنها وغاب وولى غيره فطالب الغريم الشريك الآخر اجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزم دفع اجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك اجرة تبايعا علمنا قاطبة لعدم مباشرة وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين اجرا أرضاه لخدمة تبليغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثنا عشر سنة فالحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العقادين واذ قلنا بفسادها ولو اوجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما يفي لاحكامه بل بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) في رجل استأجر قري من له ولاية اجارته ما يشغره ظالم متغلب عن تسليمها واخص هو بها هل يلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بعادف للمؤجر ثم عا لم لا (أجاب) لا يلزمه اجرتها باجماع العلماء فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا من اجرتها المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في أما كن هو قوقعة معدة للديانة اجرتها المتولى من ابا مدة معلومة باجر معلوم ولها بالبيعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الديانة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون اجرة التعزيل عليهم كافي الكفاية والرماد أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيان واصلاح بئر الماء والبالوعة والخزير يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلا من فعل المستاجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التناخية وان امتلا خلاها هو اربها من فعله فالقياس ان يلزمه تقبله يعني المستاجر فابنت فقه قيسنا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجر ان يخرجها منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصرفه بمحبه بانه عذر ككاهو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قري لياخذوا عطاءهم من متصرفها اجرا وخدمتهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون وغيرها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى يبيع فاتي الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيرها فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يرضخ ما بقي ام لا يرضخ شيئا او الحكم في هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطله لان الاجارة يبيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماءنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو تناولها فهي باطلة قال علماءنا رحمه الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقره لبشر بلينها لا يشق ذلك لو استأجر بيتنا لياكل ثمره فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاصدا كان أو وظيفة وانه باطل وقد اقيمت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى قريه اجرتها المستكم عليها لا تخليتها

مطلب مدرس مدرسة
 وضع عرضا مشتركا بينه وبين
 آخر في خلوة منها مدة ثم
 عزل وولى غيره فآراد أخذ
 اجرة المكان من الشريك
 الآخر ليس له ذلك
 مطلب اجرا أرضا عشرين
 عقدا كل عقد ثلاثين سنة
 وشرطا الخراج على المستاجر
 ثم مات
 مطلب استأجر قري من له
 ولاية اتفقت عليه ظالم عناله
 الرجوع بالاجر
 مطلب اصلاح بئر الماء
 والبالوعة على المالك أو الوقف
 وللمستاجر فسخها ان امتنع
 المالك أو المتولى

مطلب جماعة لهم عطاء في
 بيت المال يحالون به على قري
 لياخذوه من متصرفها من
 قسوم وغيرها ذلك اجر ولو احدى
 منهم فالاجارة باطلة

مطلب اذا استاجر عقار
الوقف باقل من اجرة المثل
مدة ثم اجره المستاجر من
اخر فالطالب باتمام اجر
المثل هو الاول

مطلب تجارين تقبلا
فدادين أهل قرية فاستأجر
آخر على فدادين معلومة
وادعى أنه شرط عليهما ان
غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استاجر أرضا بشرها
من صهر يبيع ماء بها فأنهدم
الصهر يبيع

مطلب تنفخ الاجارة
وقبل تنفخ بانهدام المكان

مطلب باع كردار في أرض
وقف وسلمه للمشتري
فاستحقته زوجة البائع بعد
موته وتطلب له من المشتري
أجرة خارجة عن أجرة البقعة

ما يتصل من خراجها ورسوم أنسكتها وركاة مواشيه اهل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز
والقول قول المستاجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور
والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة بر آجره له ولاية ايجار له رجل مدة ثمان سنوات
باجرة مسمية فآجر المستاجر المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف
مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول آجر بدون آجر مثله فهل له طلب آجر المثل من المستاجر
الاول أم من المستاجر الثاني (أجاب) له طلب آجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد
الاجارة الفاسدة وسواء قلنا صحة عقد الاجارة الثانية أو بفساد طريان أحكام الصحيح في الفاسد
كالمسح حوايه قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم للاختلاف في الواقع في المسئلة
فأفق بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك
قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني ذلالتة كون صححة وعلى كل حال المطالبة للناظر على
العاقدمع كالمؤخر فلا يتوقف فيه فقه والله أعلم (سئل) في تجارين تقبلا فدادين أهل قرية
فسالهما آخر أن يدخله معهما فأبيا فاستأجره على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليه ما في
عقد الاجارة أنهم ما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهم ما فهل استأجره على هذا
الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استأجره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة آجر المثل لهدمها هم فاذا اختلف مع
المستاجر في مقدارها فالقول قوليه وما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث
وان غابا عن القرية ولا فائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا
لزراع التين بشرها من دهر يبيع سائها فأنهدم الصهر يبيع وغار مؤهها الحكم في ذلك (أجاب)
لا شيء على المستاجر والحال هذه من الاجرة حتمت التمكن من الانتفاع وان كان قد عدل له شيا
من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخاتمة والاولوية ومنع الغفار يتصلك الامر ويرتفع عن عين
يقينك الغبار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سقفة مدة معلومة باجرة معلومة فأنهدم
قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع عما دفع بمجلا
عنها أم لا (أجاب) صرح القدوري بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في
الكتبخانها تنفسخ قال في الجوهره وفيه أي قول القدوري اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو
الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري
لشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى
وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما جعل من الاجرة لما بقي من المدة بمجسابه والله
أعلم (سئل) في رجل باع كردار في أرض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد
موته وتطلب له اجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده له اها ذلك أم لا (أجاب)
يلزم المشتري مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القراريها أجرة الوقف
لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من
الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة تجرد عنه فيجب الوقف وأما الكردار فانه سكنه تناوب بل
الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخر على خلاف القياس استحسانا فلا
يلزم أجرة غيره بالاستحقات وقد صرحوا بان المملوك المعدل الاستحباب أجرة المثل على
الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنه باو يملك أو عقد

لا شيء عليه بخلاف ان وقف الله أعلم (سئل) في رجل سأل وله بعلقة منسكرة عند متولى وقف
من الارواق من جهة قراة مصر تبت عليه في كل ليلة فاقام القاضي واداه فقامه فهل لو ابد المات ان
بساله بعلافة آية المنسكرة ويحجره القاضي على اعطائه بعلافة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك
كما سحر به في أنفع الرسائل وجعله الاشبه بالفتنة لا يعدل وعمل باله عمل ليس واجب عليه
فعله فيمكن ما أخذ في مقابله في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاثر لا يشبه بالفتنة والله أعلم
(سئل) في أرض سلطانة أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من
الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها أو يدع اجرة مثلها أنشأ رجل
بطائفة منها غراسا بعد أن استاجرها ممن له ولا يه ذلك مدة سنين عنهما باجرة معلومة هي اجرة مثلها
ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف
الاجرة عليها ويعضهم ضرر بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بما كثر من الاجرة المعينة لها أم لا
(أجاب) نعم له الاستبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة ولو لم الضرر على الغراس هذا وفي منع
الغراس فلا عن الضرر وفي القضية استاجر أرضا وقفا لغراس فيها بواقي ثم مضت مدة الاجارة
فلا مستاجر أن يستقيم بها باجرة المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليه الم القلع ليس
لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنتز وهذا يعلم مسئلة الارض المحتمكة وهي منقولة أيضا
في أوقاف الخصاص انتهى وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي
القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل)
في رجل آجره يملك قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهل يعد هذا حكما (أجاب)
ان اطاق المملك الرائد وهناك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من
قيمه بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فانقول قول المستاجر لانكاره
والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جلالا لعنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله
فبات الجبل وادعى به أنه مات بسببه فهل على تقدير نبوت موته ضمن أم لا (أجاب) لا ضمن
فقد تقرر أنه يسلك بنفسه العتو ومسلكا حكما في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استاجر
أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل عدل بقلع أم يبي الى ادراكه (أجاب) يبي الى
ادراكه بآجر المثل نص عليه في الخاصية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر رجل أرض
بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والقول ونحو ذلك مما ليس لانتمائه وقت
معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقطع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا
كان في البستانين يباح للمستاجر آكله أم لا يباح له وبضمن قيمة ما آكله منه (أجاب) نعم يقطع
وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون فاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل
ما ليس لانتمائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضمن لما آكل من ثمرة التين لعدم دخوله في
الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لباكل ثمرة شجرة لوقوعها على
انلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأة وكنت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية
في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا
معلومًا فبسر ذلك وأحاطته به على الزوج من صد اقبائها حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل
والزوج فيه ثم مات ومات الزوج بعدها ولم يدفع مقورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة
رجعت عما جعلته للوكيل وأخذت منه من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

مطلب مات وله علوفة
منسكرة عند متولى وقف
فاقام القاضي واداه مقامه
له طلب المنسكرة
مطلب ارض سلطانة أو وقف
معدة لغراس العنب والتين
وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة
منها غراسا بعد ان استاجرها
ثم مات المؤجر قبل مضي
المدة
مطلب استاجر يملك
قدر معين ثم زاد عليه فهل
مطلب استاجر جلالا
عنب عدل ان ما يبيع به
نصفه اجرة حمله فبات الجبل
مطلب اذا مات المؤجر
والزرع بقل يبي باجر المثل
مطلب استاجر أرض
الوقف سنة لزرع الباذنجان
ونحو ذلك ومضت المدة بقلع
وتسلم الارض لناظر الوقف
مطلب اذا استاجر رجلا
ليستخلص لها ما يخصها من
ارث أبيها والمباشرة نكاحها
صح ان ذكرت مدة

ما خصها من الارث وتساوية لها وعدم مباشرة عقد تكاها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع
واستخلاص المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما
وذكرت لمدة والسعي على التسكاح كذلك ذكره لعل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح
رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة بشرا عا والله أعلم (سئل) في أرض
وقف آخرها الناظر علم امدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب)
يلزم المستاجر فلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر
أن يملك الشجر للوقف بتمه حال كونه مقولوا جبر اعلى صاحب الشجر وان كانت لا تنقص
لا يملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضي اعلى بمجديد الاجارة وبقاء الغرس
جاز والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع كان ملاصق لها من
جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يندباب
الدكان وينتفع له بها او ينتفع بذلك ماشاء مدة ثلاثين سنة متواليه عشرة عقود يلى كل عقد ما قبله
باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعمل المؤجر من ومهما احتج من آلة الطاحون
كأخشاب وحديد وبنجار حصى فعمل المستاجر وكتب صك الاجارة كالمشر وحكم الخنبلى
بموجبها وفيه ومن وجوبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجر من أو أحدهم الى
انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الخنبلى بعدم الفسخ بموت المستاجر من
أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة
انصب الحكم فيها بعد خصوصية شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب)
الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذى هو تعمرها طاحون ويزيل آلة المعصرة
لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان
كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمات الكل الا
واحدا وحكم الخنبلى من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح
ان مذهبه كذلك أو لا أما الذي يمكن مذهبه كذلك فظاهر وأمان كان مذهبه كذلك فلخلف شرط
كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة
فتفسخ بالفساد وتفسخ بالموت كالصحيح لان فساد العقود ويجرى مجرى صحيحها والله أعلم
(سئل) في رجل استاجر حماما برقع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعاعنه وقرش اذا جرى
الماء بعد ان أذن له القاضى بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمرو وتصرف
فيه مدة قبل جرى الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة
والاخر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جرى الماء وتكون فاضة عليه
بانها أجرة مثله في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم
في الفاسد وقتها وملك أجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذا الاصل براءة الذمة فيما زاد
مالم يتم عليه يئنه ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين فاضية تشي في مدته اذا الاجارة
من حيث هي تقع بازديا ونقص و باجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة النسل اجماعا
والعبرة في ذلك البيئة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بمصرفه في
التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقرص

مطلب استاجر أرض
وقف مدة سنين للغرس
وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة
قبو معصرة وجميع وكان
ملاصق لها بشرط ان
يعمرها طاحون بغل ومهما
حدث من ترميم فعمل
المؤجر من ومهما احتج من
آلة طاحون فعلى الخ

وله فيها زوجة وابن صغير منها. افر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فكتب قاضي
 بقراس وصيا على الصغير فاستاجر شوواوز وجدة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص
 ما ترك الميت هناك واتي به الى بقراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسوله
 ما تركه بها فطلب الاجير ذلك منه ليرسله الى بقراس فاني وجدها هو الى بقراس هل الاجارة
 صحيحة ويرد خدمتي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارضهما أو ما نصت (اجاب) ان لم
 تسم التركة فهي غاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهب مصر
 واستخلص التركة والاثان بها الى بقراس ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
 المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كالا
 التقديرين بحسب ما له من التركة على الزوجة الثن منه والباقي على اليتيم اذا التسمت في مثل
 ذلك على مقدار الملك فهو اعلى في كآب القسمة أما حجة الاستتجار من الزوجة فلما هامن
 الولاية على مالها ونصيبها وأما حجة تمان وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة
 نصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت
 فان قلت أف شمس اعد على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفتحة فهو غي عن اقامة ذلك
 فان المساوي له ذامن التروغ لا يكاد يعد فذ كرمه ما لا غبار عليه في البرازيه وكثير من
 الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلته من مطمورة عناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر
 المسمى على ذهابه وحده ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم
 المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب
 ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا لقطعها وذهب بالاجراء
 ثم انهما تقابلا بالبيع في الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع
 الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
 فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا
 عن مجموع التوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا
 صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعدة عن المصر على ان اجر الذهاب
 والرجوع على المستاجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا انتهى قوله
 لا أرى ظاهره الفقه فتامه وكتب المذهب طائفة بخلافه والله أعلم (سئل) في رجل من
 العلماء اربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجرله فيكافئه العالم المربي في
 مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه وجدة وقام
 بلوازمه ولوازمها ولم يجز بينهما عقد فواجب في خدمته ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد
 بعضهم مطالبة العالم باجره لخدمته هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد
 يوجب الاجر قلة ولا قربة حال تدل على وجودها والمنافع اعراض لا تقوم الا بواحد منهما والواقع
 من التلمذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا
 شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل من يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان
 متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغام بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ
 واعطاء مثل هذا العمل عمادون الاجر يجب أجر المثل بالغام بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك
 وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا ابدا له

مطلب استاجر رجلا
 ليستخلص تركة الميت في
 مدينة كذا ولم تسم التركة
 ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف
 ليهانظار

مطلب رجل اربى شخصا
 وصار الشخص يخدمه
 ويتجرله فيكافئه المربي فمات
 وطلبت ورثته الاجرة من
 المربي

بغير أمر إن كان قريباله فلا أجر المثل وإن كان من أهل التبرع في مثله من قبل لأنه إن سلم بسم
 الأجر رجاء الزيادة على أجر المثل وإن كان أجنياً كان متبرعاً إن كان من أهل من قبل والأفلاً أجر
 المثل بالغامباغ وفي الفتاوى الواقعة مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة
 وهو عدم وجوب الأجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف سرت
 وتعلقت مدة أعوام فخربها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها بآجرة
 معلومة وعمرها ثم ماتوا وأولادهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فأجرها بآجر المثل عامرة
 والآن المتكلمون على الوقف يدعون على مقبليها بآجرة المثل عامرة وعمرها على ما كبر العمارة
 هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على مقبليها بآجرها عامرة لأن
 العمارة ملك للعمر وطالبه على استحكرها بآجرة مثلهما بل كونها خراباً حيث لم تكن المدة قد مضت
 وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الخائوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في آجرة الوقف حائوت أصله
 وقف وعمرته لرجل في صاحب العمارة أن يستأجر الأصل بآجر أصلاً الخائوت بآجر المثل
 العمارة لورفعت يستأجر الأصل بآجرها مثلاً بآجرها صاحب البناء برفع
 البناء ويؤجر الأصل من غيره وإن كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر
 انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل أخرج أرضاً طاحونا
 تدور بماء نهر يبلغ معلوم ولم يعين مدة الآجر هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أو جرت لغيره
 بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المناجحة على الآجر الأولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب)
 لا تلزم الآجر الثانية بالإجماع سواء كانت الآجر الأولى صحيحة أو فاسدة أما إذا كانت الأولى
 صحيحة فلأن مستأجرها أحق بها للزومها وأما إذا كانت فاسدة فلأن الفاسد يجرى مجرى الصحيح
 في الأحكام فلا بد من المناجحة بالقضاء والرضافيا كالموظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
 استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قرش فأدخل المستأجر رجلاً يعمل معه
 من أربعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من آجرة أرض الوقف
 وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الأجرة على المستأجر لا على المستغل إذا المستأجر
 أدخله باختباره ويظفر إلى صحة المزارعة والى فسادها فترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم
 (سئل) في شجرة زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين أحدهما شركه الآخر نصفه
 فيه عشر سنين بخصماتة قرش لياً كل ثمانية عشر سنين فكل المستأجر ثمانية عشر سنين
 وذلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثاً ثمانية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستأجر المستأجر على
 أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بماتى قرش لسنه هل له ذلك أم لا (أجاب)
 ليس له ذلك ولأن قبله فإن آجرة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمرة لا تعقد بل تقع باطلة
 لأنها وقعت على اتلاف الأعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تعقد كالمصرح به علمنا ونافطبة
 وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لأنه يبيع المعدوم ولا فاقبل بجواره وفاعل ذلك معقوف في
 الجهل النظم الذي يعده تعاطيه على المسلم فإذا علم ذلك علم وجوب رد ما تواراه المالك بعينه إن كان
 باقياً وضمن مثله إن كان هالكاً أو مستهلكاً وعلى الشرك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة
 والقول قوله يمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة اليه الثمرة لأن القول قول القابض
 ضمه إن كان أو أمناً فقبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فذكر من النقل ما هو موجود
 في أيدي الناس غالباً من الكتب في الهداية عقد الآجر لا يعقد على اتلاف الأعيان، تصودا

مطلب إذا استحكر جماعة
 أرض الوقف وعمرها ليس
 لناظر طلب آجرها عامرة

مطلب حائوت أصله وقف
 وعمرته لرجل أبي صاحب
 العمارة أن يستأجر أصل
 الخائوت بآجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل
 ثم أجرها لآخر قبل انقضاء
 مدة الأولى

مطلب رجل استأجر أرض
 وقف وأدخل معه مزارعاً
 فالآجرة على المستأجر

مطلب إذا استأجر من
 شركه حصه في شجرة الزيتون
 المشتركة بينهما فالآجرة باطلة

كلوا استاجر بقره ليشرب لبنها وفي الاشبهاء والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر وانكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذلك ابلان الفهم رصفوها وفي ميسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البرزانية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستحجار لا تجوز لان المنفعة متصورة في العين والمتون والنروح والقناري مطبقة على ان الاجارة يسع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف الزيتون عشر سنين لاكل ثمره عشر سنين بضمه ما تم قرش وأبغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المتأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المتأجر عقدا صحيحا ولا فاسدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الله وانا اليه راجعون (سئل) في امرأة عازمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعروفة بماجر معموله ذهبها واياها علمت الله فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستئفاة أولا واذا كانت قبل خروجهما شهدت على نفسها انها لا تستحق بدنته حقا يدخل ما يتجدد في ذمتها بعوتها أم لا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استئفاة المشروط بوجوبها في اثناء الطريق بلا شبهة اذا اشهدا صدر عما كان في ذمته لا بما يتجدد بعوتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا ليحمله من بلده الى الحج ذهبها واياها ويحمله الاجرة بتمامها فرماه في الذهب تمتعاً عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (اجاب) للجمال اجرة جملة الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبها واياها كل بحسبه على قدر المراحل ولا يعتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسك وغيره وفي اجارات الظهيرة ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لجل غلال معلوم الى محل معلوم باجر معموله فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (اجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة الا اذا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من اقتساكم المتيف في المحضرين اللذين حاصلهما الاستاجر عمر وقرية فمنه الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة له وتولى العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المنسل او بعقد مدفوف فيسوق على اجارة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لا تطلق اسم الاجارة فيمارة لكم وحقيقته ام مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصححة هي المراد عند الاطلاق غالباً واقدتم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انتهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محمولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطله من أصلها وتكون عدا ما لا يسلك بالباطل مائة الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطله تمام الحكم فيما تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا مع الاطلاع النقل الصريح في ذلك (اجاب) المقترري في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطله ومحاصر حوايه ان من استأجر بقره ليشرب لبنها او كرمانا كل ثمره فهو باطل ومما يقطع الشك قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطله فعقد الاجارة المدكورة حيث لم يقع على الاتفاق بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج نوعيه اثنى الخراج الموقوف والمقامة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استأجرت جمالا
يحمل ادواتها الحج وأشهدت
أنها لا تستحق بدنته حقا
فماتت في أثناء الطريق
مطلب استأجر رجل جمالا
يحملة الى الحج ذهبها واياها
فرماه في اثناء الطريق وامتنع
من حمله
مطلب استأجر سفينة لجل
غلال الى محل معلوم وعجل
الحج
مطلب اجارة قرية الوقف
باطله لانها اذا وقعت على
استهلاك الاعيان كانت
باطله فيجب على المستاجر
ماتناولها قائما وقيمه هالكا
ويسترد ما دفع

لا حكم له باطابق علمنا واذ قلنا يظن ان المسمي المستاجر ان يرد جميع ما تناول من المزارعين من غلال ونفق وغير ذلك ولا يه قبض ذلك للمولى الخاص ولا يدخل للمولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومستتافه عن الاجارة مطلقا فان صرفت الى تلك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الناسد وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما محتم كان الواقع اما على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطله يرد المسمي المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمنه ان كان مستهلكا وهاهنا الكالفة تبذره على جهة التملك بعد قبضه باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووضعه ويسترد من بوجبه ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر مكاريا لجال قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مائة ماعل بعضها ولا يتاى له جله جله فعمل بعضه ثم اشتغل عن بقيةه بالمكاراة مع غيره فطالبه بمجمل ما بقى فقال لا اجل ذلك الا اذا لم يجدك وغير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجوز على جله قبل غيره (اجاب) حيث لم يات له جله مع ما يجب عليه من السابق لتقدمه على الاخير ومضى الحقان قدم اول الحقين اجماعا بخلاف والله أعلم (سئل) في رجل اجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها لآخر هل يظل الاجارة بهذا البيع (اجاب) لا يظل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أول يعلم في الاصح وفي الحاشية توقف على اجارة المسمي المستاجر في اصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استاجر بستانا وقاتل الزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغاما بالغ أم لا (اجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحة تعدد التمكن من الاستيفاء لاحقية الاستيفاء فيجب الاجر بالغاما بالغ وان اكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا وراى باجرة معلومة مدة سنتين معلومة فكرها وزرعها صيفا فلم يثبت ودخلت سنة ناسفة فعدى علم المؤجر مكروبه وزرعها شتو باع بقاء مدة الاجارة فالحكم في ذلك (اجاب) المؤجر متعدا ثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المسمي المستاجر من الاجر بقدره ولا تنسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه ماشاء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماء وانا ان المنافع لانضم بالاتلاف وقد اتلف المؤجر منفعة الارض مكروبه والكربا وصف في الارض غير متقوم بانقراده كونه الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما لكها المؤجر لها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استاجر والابل من جملة الحمل مما ليك لهم معلومة وحولاتهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحظهم من الاخضرار على الجملة فلهما ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا ظلمت الاخضرار منهم دفعوها الى الجملة ليصلوها الى الخفرة بقهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذ قلت فاسدة هل يلزم الجملة ان يعضوا هم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه بانهم للخفرة من مالهم أم من مال الجملة فيجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي جملوا اليها أم لا (اجاب) الاجارة على هذا اللفظ فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استاجر مكاريا ليحمل له قطننا فعمل بعضه لعدم تاتي حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حل باقيه
مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استاجر بستانا بالزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى
مطلب اذا استاجر أرضا مدة سنتين وكرها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنسخ فيما بقى

مطلب بشرط في الاجران كان من الكيل ما يشرط في السلم

المثل اللازمة لهم للسفاسة التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المنى عليها بقية السفاسة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقر به وجميع ما دفعوه باذنهم من الفخرية لا تثنى منه على الجملة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امر أقرهنت ببناء عند آخر على عشرة قروش فآجر المرتين باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراضة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكه وقد آجر المرتين باذنها فاطل الرهن وسحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراضة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفرها بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفره حتى أبسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (اجاب) التي يجب أجرة المثل من جنس التقدن لا المسمى بعينه من الحنطة اذا ااجر حيث كان كيليا بشرط لثمة بيان القدر والصفة ومكان الايقاع كأفي السلم كما شرحه في الزاوية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمره هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (اجاب) نعي يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها بنايا باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأي المتولى الاذن أن يدفع اليه قيمة ذلك وتمتلك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجره المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء يبي بناؤا ودون تصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المستغلة ببنائه أم لا (اجاب) ان اذن له المتولى في عمارة الحانوت ليرجع عما أنفق على الوقف أو قال له المتولى اذنت لك في عمارتها ولم يرعد لي ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع عما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنشئت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمن عليه وعلى المستأجر البينة لانهم ادعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علماءنا في الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فغيره في عرصه الوقف وبني حانوتا لنفسه فقد قال في الخائصة والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض وأراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فعند ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته متزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقتنا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأي المتولى ان يدفع اليه القيمة وتمتلك البناء لا يجره المتولى بل يترص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فمأخذه انتهى كلام الخائصة فهو كما ترى صريح في ان كلام من المستأجر والمتولى لا يجبر اذ أي وجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحة ولولامة الاجرة لزمه ضرر ان أحدهما التزم به بفعله والاخر لم يترجم به وهما ضرر التبرص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بشأنه لا يتخلص الا بضرر للوقف فيلزمه ضرر لزوم الاجرة من غير استنفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فحرم من

مطلب في امر أقرهنت ببناء عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتين باذنها الخ
مطلب في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها الخ
مطلب قال له عمره هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه
مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبني فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وأي المتولى ان يدفع لقيمة ذلك

مطلب في اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف قد قال في البرازيه وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصه
 وقفها واجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر يتقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستاجر كل فسا
 أصاب البناء فهو لملك البناء انتهى وهذا كذا اذا انشأ الخانوت من أصله وأما اذا استمر فاذن له
 بمرمته أو تطينته أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجر أو خشب أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له
 المتولى قيمته من غير تعيين ان ضم الوقف فعد فان زاد فيه شيئا له قيمة بعد الرفع كالتراب مثلا
 لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطينته ورمته أجرة دلل الاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في
 غلة الوقف لان عين الخانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصصلاح حيطانها وسقفتها والاذن
 موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتنبيه لما حرره فانه مفرد واغتمقه فانه أوجد والله أعلم
 (سئل) في رجل استاجر ساحة مستحكره للبناء بها بجر معينه على أنها كذا من الأذرع
 وحددت بمقدور أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (اجاب) الذرع وصف
 زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط الزائد منه ولا لفات فالاجارة واقعة على
 المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البرازيه وكثير من الكتب استاجر أرضا على أنها عشرة
 جراب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني المؤجر المسمى يعني لا يزداد في صورة الزيادة ولا
 ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جراب بكذا الزمه كل جراب بدرهم والمسئله
 في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة
 بداخل البلدة للبناء بها بمقدورها ومانعها ومرضها فما يعرف بها ونسب اليها مائة معينة
 باجرة معينة فظهر بها صهر يبيع هل يدخل في استحكارة أم لا (اجاب) نعم يدخل الصهر يبيع
 اذ هو مما يعرف بها ونسب اليها وهذا مما لا يشبهه فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة
 يقصد به استغناء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل
 الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في
 رجل احتسك من آخر أرضا يبلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر
 الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته والقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة
 حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (اجاب) نعم يموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول
 والثاني والقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم
 (سئل) في رجل ادعى على آخر انه استاجر على ان يكفل له ماعلى فلان وفلان من قرض بكذا
 فأنتكر الاستحجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها
 أم لا (اجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستحجار على الكفالة اذ
 هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط
 صحته الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد حصه موقوفه من بستان من
 المستحكر عليها مائة معلومة باجرة معينة فيها غن فاحس ثم أجز زيد الحصة الزبورة مدة تستوعب
 المدة الجارية في نواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجر بها في المدة المزبورة من غير ان يريد
 في الماجور المرقوم شيئا فهل يلزم زيد ادفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف أم لا (اجاب) نعم يلزمه
 تمام اجرة المثل على ما علمه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى
 الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرة باجر المثل يلزم مستاجرهما تمام أجر المثل عند
 بعض علماء تناو عليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو

مطلب استاجر ساحة وقف
 للبناء ما على انها كذا من
 الأذرع فظهر أنها أزيد

مطلب يدخل الصهر يبيع
 في استحجار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا
 وأحكر آخر قطعة منها فموت
 الاول ينفسخ ككل من
 الاحكارين

مطلب لا يصح الاستحجار
 على الكفالة

مطلب اذا أجز المتولى بدون
 أجر المثل يلزم المستاجر تمام
 أجر المثل

الاتفاق لجهة الوقت فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القديس ونقله عنه في شرح الغفار
 والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى أن يشي ويحل الاجرة ومات الولد بعد
 شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لطول المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد
 ما زاد عنها مما عمل لها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر رحي ماء فطفي الماء وزاد زيادة منعتة
 عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل يلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب)
 لا يلزمه والجمال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحي ولم يتمكن المستاجر من
 الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب)
 لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

* (باب ضمان الاجير) *

مطلب استاجر ظئرا ترضع
 ولده الى ان يشي

مطلب اذا انقطع ماء الرحي
 لاجرة عليه لمدة الانقطاع

(سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فدر عليه اثنين وسال عنه الثالث فقال لأدري
 أين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال التزاي في جامع دفع الى المشترك ثور للراعي
 فقال يعني الراعي لأدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زمانا انتهى يعني فيضن على
 قولهما والله أعلم (سئل) في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهل يكت واحد بقوله انها وقعت في
 بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قولهم معبئنه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا
 أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول
 قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام
 فعليه البين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي نحو الرابصار ولا يضمن
 ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت
 على قوله ومن الناس من أفتى بقولها ومنهم من أفتى بالتصنيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على
 قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راعي برعي باقورة ضاع منها بقرة في مرعى
 ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد
 صرح علمائنا ان راعي البقرة اذا كان مرعا ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه
 شيء لا يضمن ومثل الاشجار الالآت والاشجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم
 (سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فنذت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم
 على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين
 عليهم مفروضون والله أعلم (سئل) في راعي نذت من باقورة بقره صار في قتبها فغلبت عليه وفقد
 من الفحول التي كانت معها غل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أدلى مادفعته
 من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا (أجاب) الراعي أمين لا يضمن الا بالقبصير وحيث غلبت البقرة
 عليه وخولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب
 الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترى بقر القرية غاب اثنان منهم
 لعمل مشترك بينهم فنذت من البقرة بقره ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاقت قضا الحكم
 (أجاب) الحكم ضمان قيمته الرها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على
 ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور
 هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة النصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم

مطلب دفع للراعي
 ثلاثة من البقر فدراعي

مطلب القول قول الاجير
 المشترك في الهلاك على قول
 الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من
 الراعي في محل لا يمكنه النظر
 الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تباع الفحول بقره
 فنذت بها ولم يردها الراعي
 مطلب اذا تباع الفحول بقره
 ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا نذت بقرة ولم
 يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق
 منها ثور يضمن

السمان في بلاد يؤمن عليهم في غنمه هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) في بقار برعي بقرة طال به رجل من أهل القرية برذقه فأنكر تسلمها أصلاً هل إذا أقام ربهامنة على تسلمها أباهم ادعى البقار الهلاك تسلم دعواه أم لا (أجاب) لا تسلم دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلاً لعدم إمكان التوفيق والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فبكرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشتري ولوردتها على صاحبها مكسورة فماتت عند بسبب الكسر لم يتقرر أنه إذا دخل في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سلمها وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر حماراً وقبضه فأرسله في كرمه فسرقه برذعه فاصابه برذعه فرض فرده على صاحبه فسقطت من ذلك المرض قالوا لم يكن الكرم حصيناً وكان البرد يجال بضر الجار مع البرذعة يضمن قيمتها لأنه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سلمها انتهى فكذلك تقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سلمها وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرية في كتاب العصب فإن زنت الجارية المعضوبة عند الغاصب أو سرقته فردتها على المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر الى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين ان بردها الرأى الى المالك أولم بردها الدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتحمل مالكةها وأمر رجلاً بدبحها وطرحها على البقار قائلاً له عليك ضمانها وتوق وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حدة والرأى ينكرها ايس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الرأى شيئاً مجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار اوقية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه البقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار يمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقرا المالك ترك ماعه من البقر الفاضلة ترعى بجانب الارض التي يحرت بها حتى نأى نوبتها فيحرت عليها كلهم عادة أهمل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثوراً أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور الاياس من حماته هل يحلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم للمالك (أجاب) حيث كان لترجي حماته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة يمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بقرطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكرت سلم المكارى الجم المكرى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجم وفارقه وضاع الجم منه هل يضمن المكارى الاول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول

مطلب إذا ادعى الرأى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسلم
 مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها
 مطلب استأجر حماراً فسرقه برذعه فاصابه برذعه فرض فرده على مالكه ثم مات
 مطلب ضرب البقار بقرة فاحر مالكةها رجلاً بدبحها وادعى الاياس من حياتها يريد يضمن قيمتها للبقر
 مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقر ينكر
 مطلب اذا ترك الحشرات البقر الفاضلة ترعى فضاع لا يضمن
 مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلق مع مالكة فاقول للمالك في عدم الاياس من الحياة والحراث في القيمة
 مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاع البقر
 مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الجم يضمن

والحال هذه اذ رب الحمل رضئ بيده لا يبد غمره صار كودع أو دوع والله أعلم (سئل) في مكارى سبق التفادله وليس مع الاجمال المستأجر على جهلها ما لا يكها وغاب المكارى عن الاجمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاغن من دوابه دابة مع حملها في ذلك الغيبة وبه دأيم ووجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا فيضمن مثله ان كان مملوكا قيمته ان كان قميما والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بناء فأنه مدم جانب من سائمه بعد ما بناه هل يضمنه ويوجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التملك بالهبة المسلمة ليدوق قبضها بخصرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنه لم يملكه هل تسع دعوا مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرته السمحاق ولا يجب عليه اعادته ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع لمن دعوى المالك كافي مسئلة البيع التي أطلقت عليها المتنون وقولت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استأجر صيدان وليه ليرعى بقره خاصة فضاغن منها ثور بغير تقريط هل يضمنه أم لا ولا يتقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا يتقص من أجره شيء والله أعلم (سئل) في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدهت بابه مقفلا فرجعت ليل الى مسارحها أو موارد فبقريتها بان ضاربان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قريتي لذ والرملة بيرا أو يصدق بيمينه اذا ادعى أنه جاءها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربهما قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدر بها موجدها بعد أيام قد نفقت في شهر قالوا ان كان عرفهم أن يأبى بالباقورة الى القرية فلا يكفوه أن يدخل كل بقرة في منزل ربهما صدق البقار مع يمينه أنه جاءها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) في بقار انتشرت باقورة في المرمى فوقعت في مطبخة انسان فانلفت جانبها مباحدا ان تراخي عن سوقها لترعى هل يضمن ما تلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فانفق مع ربهما على أن يزرعها يئذره من عنده فان ثبت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها ولا يضمن له مقدار ما كانت تمزق بقت وبكون النائب للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بالارسال الباقورة في الزرع أو بسوقها وقدا أصابت الزرع في مشيتها والافيه بجماعه وفعال الجماع جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاحبار والله أعلم (سئل) في صانع يعمل وحده دفعت له امرأة فضاغن يتخذها حياصة فأتى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرقت بيده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى المسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرن الفتوى بالصلى على النصف جبر اعلا بالقولين وفي جامع الفصولين راضر الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا بيرا يمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يومه بالصلى في هذه أربعة أقوال كلها صحيحة مفتيها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقوله ما قول عمرو وعلى به يقضى احتشاما للعمرو وعلى وصداق لاماوال الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع غسله ثوبا بالغسله باجر فغسلته ونشره على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاغن هل يضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى
دوابه على أصحابه وسبقها
فضاع هل يضمن

مطلب استأجر بناء ليني له
فأنه مدم جانب منه لا يجب
عليه اعادته

مطلب استأجر صيدان
وليه ليرعى بقره فضاغن منها ثور
مطلب اذا وجدت البقرة
بيت صاحبها مقفلا فرجعت
ليلا الى مسارحها فبقريتها
بظنها ذبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا تلفت الباقورة
مطبخة انسان لا ضمان على
البقار الا اذا كان يصنعها

مطلب اذا دفعت فضاغن
لصانع يعمل لغير واحد
فادعى أنها سرقت ففي
ضمانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة
ثوبا فضاغن تضمن جميع قيمته
ان غاب عن بصرها والا
فنصف القيمة

عاب بصرها عنه أم لا وهل اذا سكنت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصار بمنزلة
 الاجير المشترك ولم يوجد منها تفریط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا عاب عن
 بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقاً وان لم يوجد وجب الضمان وضاع عن غير تفریط في الحفظ
 فالواجب على هذا التقدير التحل على النصف جبراً كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل)
 في راعى بقرة بقرة استأذن أهلها في اقامة رجل معين مكانه فأذونه ثم ان الثاني أقام ثالثاً
 بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فاعلى من ضمائه (أجاب) لان ضمان على الاول لانه ما ذن له
 من أهلها فيضاعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني
 بالدفع والثالث بالاختذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

مطلب عين البقار رجلاً
 مكانه باذن رب البقر ثم الثاني
 ثالثاً بغير اذن فضاع ثور

* (كتاب الولاء) *

(سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بن معتقه وأولاد من زوجته مستولد لرجل حتى
 فهل ارثه لابن المعتق وأولاد أبناء بنه سوية أم لا وأولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق
 لا لأبناء بنه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد
 وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن
 ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لام وعن ابن ابن سيده ووالده ثم مات ابن ابن سيده
 والدة عن شقيقة قبل ان يتناول تركه الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقاراً ونظراً لان للرقيق
 عقار فيل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخواها من تركه الرقيق والدعوى على
 ذى اليد على خلفات الرقيق ان كان معتقاً وأبناؤه الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا
 (أجاب) الرقيق لا يملك شيئاً وان ملك فكل شيء حصله من المال للمالكه وان ثبت عقده فكل شيء
 حصله بعد عقده فهو موقوف عنه فيقسم على فرائض الله تعالى زوجته الثمن والباقي لابنه
 وموت ابنته استحق ورثته مات ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لانه الثلث والباقي وهو
 النصف لابن ابن المعتق وموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فكون نصفه
 لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبه وان لم يكن له عصبه يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى
 بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص بالحوادث
 فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسرع والاسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه
 وأبناء بن معتقه وأولاده
 من زوجته مستولدة
 مطلب مات رقيق عن ابن
 من صلبه وعن زوجته وعن
 ابن ابن سيده ثم مات الخ

* (كتاب الاكراه) *

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبو من أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما
 على خلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها احقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا
 وتقسيم تركتهما على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضاً الارث
 جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من خلفاتها شيئاً في البرازية وكثير من الكتب لو قال
 تركت حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح
 تركه وفي جامع الفصولين في النصل الثامن والعشرين بدفع جميع تركه الميت الى ورثته وأشهد
 على نفسه أنه قبض منه جميع تركه ووالده ولم يبق من تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
 داراً في بد الوصي انها من تركه والدي ولم يقبضها قال أم قبيل بيسته وأفضى له بها رأيت ان قال

مطلب اذا أكره الزوج
 على أن يقر بأنه لا يستحق
 قبل والزوجته من خلفاتها
 حقاً لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض
 جميع تركه والديه من الوصي

قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دين الابه
 ألم أقبل ينسب وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه أو علم به عند
 نسبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية بدأ زعمهم الحاكم بأن يكفلوه
 في مال زعمه من جانب السلطنة العلية ولهد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على
 ظنهم ايقاع ذلك بهم أن لم يكفلوه فكففلوه خشية اشاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا
 (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم التسخ الأزال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال
 أنهم لو لم يتسلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضر بهم بما يخافون على أنفسهم أو تلف
 عرضهم فينتد يكون اكرامه ولو لم يكن الأمر سلطانا على ما عليه التقوى صرح به غالب
 علماء ائمتنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وجبس ملجئين
 باخلها طلب من رجل منها بيع عقارها فباعها فباعها ثمانية ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك
 مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صلح
 لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المنسدمو يكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما
 كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا وحبسا مديدا فالبيع
 غير نافذ والاقرار غير صحيح فلم يكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصلح هذا
 وأما الردي الغبن الفاسخ فقد أفتى به كثير من علماء ائمتنا مطلقا ومع الغرور أجمع المتأخرون عليه
 وعلوا الاقول بأنه ارفق بالناس فلوراه القاضى وحكمه به نفسه اذ هو قول صحيح أفتى به كثير من
 علماء ائمتنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكاله شرعية فباع الوكيل
 ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسأله للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه
 وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمر به أوقع فيه ما هدده به لقد رته عليه فكتب على
 نفسه ما أمر به موكله الموماليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا
 لا وجه له شرعا من الخوف وكنتلهم ارجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبط
 اقراره ولا يستحق عنده الامائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب)
 الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة
 على عدمه والاكراه فيه يكون باسء منها اذا قال المتغلب لرجل امان تقرى بكذا والاقول
 للظالم الفلاني اتقى مالا أو وجدك نكرا أو نحو ذلك قال في الحاوى الزاهدى في كتاب الاكراه بعد أن
 رمز لنجم الائمة قال المديون لدا عنه ادفع الى القبالة وأقر أنه لاشئ لك على والاقول ان ما في يدك
 ذهب شمس الملك فدفعه وأقر أنه لاشئ له عليه فهذه في معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى
 (أقول) فاذا كان الرجل له ابراءه وعده عن بيعه كلام الغماز وقال ان لم تقرى بكذا أى بشئ
 لا أصيل له أسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهتد ذلك فأقر كذا بلا يلزمه
 ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بنبوت الاكراه على الوجه المذكور
 عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لادين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة
 للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمى حرقة الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به
 مما يتصل أوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشى أودع عنده ثلاثة آلاف
 من التوروش فهذه بالضرب الفاسخ حتى اقر لدى قاض بذلك فكاتب عليه بذلك هل ينفذ
 اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات

مطلب اذا اكره الحاكم
 أهل قرية أن يكفلوه في مال
 زعمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا اكره صاحب
 الولاية رجلا على بيع عقار
 له فالبيع غير نافذ والعبوة
 لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه أن
 يقره بكذا فأقر وكفله بما
 اقر به رجل فالاقرار غير صحيح
 وكذا الكفالة

مطلب امان تقرى بكذا
 والاقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم
 كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف
 أودعها عنده سوباشيه
 فأقر لا ينفذ اقراره

الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المترتبة للمهر لان لم يكن دفعه وله استرداد
منه ان كان دفعه له مكرها والا كراهه بعدم الرضا يفسد كل امر يتوقف بحتمه عليه وقد رفع عن
هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل
الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم (سئل) في بكر متعها عما الخارج عليها عند
ارادته دخول زوجها هل الا ان تبعه ما لها من عقار وكره ففعلت حين لم يتجدد ايمان ذلك هل
ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهه في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهه
قال علماء ائمة نافع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه والهبة باطلة قال في
تجميع التناوي وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير الى أوطانها
الا ان تهب معها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في
التارخانية نقل عن النيسابغ ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله
القرنباشي الغزي في منظومته المسماة بحفنة الاقران في ثلاثة آيات مشتملة على الحشو فقال

ومنع لعرسه أن تذهب * لاهلها يا صاح تقضى ما ربا
الا اذا تسقط عنه المهر * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قدرت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم
ونظمه واظهرتها في بيتين خالين عنه بقولي
وما تقع زوجته عن أهلها * لتب المهر يكون مكرها
كذلك منع والد الميتة * خر وجها لمع لها عن بيته

وفي شرح تحفنة الاقران قال قلت وبؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته
البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليه بأنها
استوفت منه ما تصرف فيه من مبرات أمتهما فقريت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان
الحكم فيه عدم صحة الاقرا لكونها في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسما والحياء يغلب في
الابكار و به أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء
والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالأب والعملة الشاملة
فليس الاب قيما وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذهم ورهن كرها عليهن وجبرا
حتى من ابن ابن العم وان بعد موتى ما وجد منهم منع ضربها ورعاقتلها أو أهل الراساتيق يعدون
النساء تركه حتى يظلمون فيهن التهمة كما يظلمون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله الكبير المتعال نسأل صلاح الاحوال (سئل) في مرضه باع في مرض موتها كرما
لاخبرها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصي ابنها فسخ البيع
الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر المبيعات اذ هو حق العبد دونها
والله أعلم

مطلب منع الولي الزوجه
عن زوجها كراهه وكذا منع
الزوج لها عن أوطانها
فيمطل البيع والشراء
والهبة والاقرار

مطلب باع في مرض
موتها مكرهه وخلفت ابنا
صغيرا

(كتاب الحجر)

(سئل) في صغيرة لها وصى ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فيل تصدق بلاعين أم لا
وهل يشترك حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها

مطلب اذا ادعت البلوغ
تصدق بلاعين ولا يشترط
حضور الوصي وأمادعواها
أمها رشيدة فلا بد من بيته

ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بيته لأنه مما يختص (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا عين
عليه لعدم الثابتة في التخليف لأن البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتخليف لربها التناول
وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ
فيه كافي الزمان والخلاصة والتاريخية والخاصة وجامع الفصولين وغيرهما وما يدل على ذلك
جعلها إقرارا وإخبارا وقد كتب صاحب الخبر في شرح قوله وما لا يعلم إلا من قال القول لها في حقها
ما صورته ولم أره سبحانه المراد إذا قبل قولها في حقها في الحضر والخبرة فيقول يكون بيدها أم
بلا عين ووقع في الوفاة أنه قال صدقت في حقها خاصة وتاخره أنه لا عين عليها وبدل عليه قولهم
إن الطلاق معلق بإخبارها وفدو جسد لا فائدة في التخليف لأنه وقع بقولها والتخليف لربها
التناول وهي لو أقرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرفع الطلاق لتناقضها كما سألني نقله عن الكافي
قريباً إن شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضاً عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ
إذا فائدة لأنه لو كذبها فيه لا يثبت له وأمدعواها الرشد فقد قال شيخنا شيخنا شيخنا
الاسلام من باب الدين الحلي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عند لا يثبت
الرشد إلا بجملة من عهده وهي رجلان أو رجل وأمر أنان فان بلغت رشيدة سلم بها مالها والا
لا يسلم إليها حتى يؤمن منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره
إن لم يحصل الوفاء بعرضه حتى إذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهم ما يبقى له دست واحد
وإذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها أتباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي
ثوباً يلبسه وهل إذا كان له ابن كفيل ما يمتثل بالدين يظالب به ويحبس مع أبيه الأصيل وإذا
كان له مسكن يمكنه أن يجتري بمادونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكناً يكتفيه وهل إذا
امتنع من ذلك يبيع القاضي نفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر عملنا ونقل في هذه
المسئلة وجدته في اقتب فيها امرار التكرار ووقعها وزايتها أكثر الغلبة الماطلين وضعف
الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والمهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه تجوز عن
الجنة ما يفي عليه درهم فما أفتيت به أولاً أنه يحبس المديون الذي ليس له الاعقار حتى يبيع نفسه
عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي وفي الدين بتمنه قالوا بقوله ما يفتي وفي
تخييع الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع من قوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع
المنقول وهو الصحيح وما أفتيت به ثانياً قال أصحاب المديون يحبس القاضي لبيع ماله له قال
الشرائح لأن قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيع القاضي
جزءاً لطلبه بالاستماع ويجزئ خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لتخلص العاجز عن الوصول
إلى حقه لاستيصال خصم لا يبالي بالفضل الحرام ولا يكثر بلجم اللوام قالوا بقوله ما يفتي وقالوا
إذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوباً
يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجميل قالوا وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه
أن يجتري بمادونه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع الأبدن في الصيف وانقطع في الشتاء
ولا يرب أنه يحبس بالاصالة وإنه بالكفالة وفي البرازية من كتاب القاضي من العائش في الحبس
يمكن المكسول من حبس الأصيل والتكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا (أقول) وأمر الدين
بالفتح أنقل الاجمال وأشترى الدين من خبات الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله
أعلم (سئل) في صغيرة لاجدة أم أم تحصر على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

مطلب يبيع المديون كل
ما لا يحتاج اليه في الحال
جبرا عليه واختلفوا في ان
للقاضي ان يتولى البيع
بنفسه

مطلب الجسدة أحق بحفظ
مال الصغيرة إذا كان الأب
مسرفاً

يخشى على مالها منه اذ انزعه من عيونه بالاسرافه وتبذره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا
 (اجاب) نعم هي أحق بذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي
 حنيفة وعند صاحبها لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده
 والله أعلم (سئل) في شخص لاولى له اذنى البلوغ فترجح ثم ادعى الا ان انه لم يكن بالغاً اذ ذلك
 ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقاً فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبقي عليه بطلان عقد
 النكاح لكونه عقد الايهيئله حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثنى عشرة
 سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ كاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فترجح
 ولاولى له ثم ادعى عدمه

(كتاب المأذون)

(سئل) في السيد اذا امر عبده بشراء عشي بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى
 اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم ينفذه السيد واداره يبيع ويشترى فسكت بكون مأذوناً
 وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا امره بشراء عشي بعينه كالطعام والكسوة
 لا يكون مأذوناً لانه استخدام ولو صار اذوناً له لتضرر واذالم يصر مأذوناً بذلك وتعلق برقبته دين
 لا يباع فيه وأما اذاره السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذوناً له الا اذا كان المولى
 قاضياً كما في الظهيري ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق
 بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا أمر السيد عبده
 بشراء عشي بعينه لا يكون
 اذناً بخلاف ما لو رآه يبيع
 ويشترى فسكت

(كتاب الغصب)

(سئل) في رجل أخذ لآخر سكيناً بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصاً كثيراً فاحسنا
 فما الحكم (اجاب) مالكها بخير ان شاء أخذها مقطوعة وخمنه نقصانها وان شرط طرحها
 على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) في رجل استهلك مصاعماً مشتركة بينه
 وبين بنته واخت زوجته بغير اذنه من الاخت فاذا يلزمه (اجاب) يضمن قيمته من خلاف
 جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعبكسه فبعبكسه ولا يجوز ان يضمن
 قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزناً فرار من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزز
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها
 شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من
 الزوج ما يفي عليه من المهر ويقول وكفى ابن عمها قبض موته في قبض ما يفي من المهر وذلك على
 عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكاهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركه ابن عمها
 بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ما قبضه ابن العم
 واستهلكه مضمون عليه لانه متعدف وخدم تركه ان كانت وقول الرجل وكفى ابن العم قبض
 موته كلام بهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف
 يוכל به بعد مماته فالواجب على الحكم زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم
 (سئل) في رجل أخرج فرسان زرع فافتقر سهماً ذهب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها
 بعد اخر اجها ضمن وان لم يسبقها بعد له لاعل ما عود الخنثار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبرازية
 وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكيناً
 بغير اذنه فانقطعت
 مطلب اذا استهلك مصاعماً
 مشتركة يضمن قيمته من
 خلاف جنسه
 مطلب اذا استهلك شيئاً
 من مهر بنت عمه ثم مات
 يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرسان زرع
 فافتقر سهماً ذهب
 مطلب لا يضمن مستحق
 الثور المشتري ان رده على
 بآثمه بعب

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشتري أم لا (أجاب) ليس له أن يضمنه لأنه بري
 بالدفع البائع الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل باع حصته في فرس مشتركة فربها ثم ردها
 المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهل يملك عنده
 هل لبيعة الشركاء أن يضمنوا الذي اشتري وتسلم ثم ردها أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم
 مخبرون بين تضمين البائع أو الذي هلك عنده حيث لم يذوقوا والله أعلم (سئل) في أجنبي
 ذبح ناقة آخر ثم دعا الأبا من حيثها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) في الأجنبي
 اختلاف في تصحيح وقتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الحلاصة عدمه ونقل في جامع
 النصولين راجعاً للنوازل وفوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول
 قول المالك في نفي الأبا من يمينه والبيئته على الذابح فإذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمته يوم الذبح
 والقول في القيمة للذابح يمينه والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذ من منزله
 بغيرانه وحمله جلام الحنظلة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يسلك الجمل ويضمن
 المتعدى ما نقص من قيمته أم لا (أجاب) نعم له أن يسلكه ويضمن المتعدى التقصان والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غضب ثور واستمسكاه فغضب المالك أحدهما
 قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (أجاب) نعم له أن يضمن ذلك والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحزمتها بغيرانه الآخر
 ثم زال التعدي ومكثت أياماً محمية ثم ماتت حقت انفها هل يضمن حصته شريكه أم لا ويكون
 كل مودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي (أجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ
 لخصه الشريك بزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وإن كانت في يده على وجه العارية لها
 لا يزول ما لم يرد إلى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة وماتت مجهلاً
 هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (أجاب) لا يضمن الأب بعوته مجهلاً فلا مطالبة لها في التركة
 والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصمها من بدأ أحد الشركاء
 مدعياً أن له عليه دنانير وثقها على عاتق الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان
 قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحداً منهما (أجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس
 بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم ينع بعد طلبه والله أعلم (سئل)
 في رجل أوسق فرساً مشتركة على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها
 منه فقال على ردها ولا تطالبوه إن ضاعت عنده فعلى كل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم
 أم لا (أجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين الغصوبة وضمائمها صحيح وليس من باب
 الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قرار يربط باع منها خمسة
 لا آخر وسلمها فباع هذا الآخر لا آخر العشرة قرار يربط وسلمها مع واحد من تاجها ثم هلك
 عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الأول قيمة حصته البائع التي هي الخمسة قرار يربط وعلى
 من عنده الناجد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (أجاب)
 البائع الأول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدى الكل بالتسليم
 والتسليم وحق البائع المذكور في الناجد بقدر القرار يربط الخمسة في الأما بقى يطالب به من هو
 في يده إن بقيت قيمته وإن هالكاً فبضمان قيمته من شاء من المشتري وتسلم أرباع وسلم لوجود
 القبض الموجب للضمان وإن كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لأن محلها الذالم يقع عليها

مطلب باع حصته في فرس
 مشتركة فربها ثم ردها
 ثم باعها لآخر وسلمها
 فهل يملك
 مطلب ذبح ناقة آخر دعياً
 الأبا من حيثها

مطلب أخذ الجمل بغيرانه
 صاحبه وحمله فخرج بسبب
 ذلك
 مطلب غضب ثور واستهلكه

مطلب إذا استعمل أحد
 الشريكين البهيمه بغيرانه
 الآخر ثم مات بعد ذلك
 لا ضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلاً لمهر
 ابنته الصغيرة

مطلب غضب فرساً حاملاً
 مشتركة من بدأ أحد الشركاء
 ثم ولدت ومات الولد ونقصت
 قيمة الأم

مطلب أوسق فرساً
 مشتركة بدين له عند أحد
 الشركاء فقال من عليه الدين
 إن ضاعت فعلى

مطلب له في فرس عشرة
 قرار يربط باع منها خمسة لا آخر
 فباع المشتري العشرة لا آخر
 وسلمها مع واحد من تاجها
 ثم هلك

غضب أما إذا غضبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما وأخته
 في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأه رجل زاعماً أن قد فرقه بها وفتح
 ينهار بين زوجها فهل يجبر على ردّها أم لا (أجاب) يجبر على ردّها بلها قال علماؤنا من خدع
 امرأه رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يجبس حتى ردّها أو يموت في الحبس فقبله في منخ الغفار
 عن التلاصق وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأه رجل وقرقا بينه وبينها إذا
 يلزهما (أجاب) يجبان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في التلاصق وغيره إذا كره
 في منخ الغفار في كتاب الجنائيات ولا شبهة في وجوب التعزير عليه ما لا ينفى كل معصية ليس فيها حد
 مقدور وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسهونه
 محصو لا أن يأخذ من رجل ما لا لوجه لا خذنه فأخذه هل يضمن الأخذ المقتضى (أجاب)
 يضمن الترجمان الأخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن إلا أمر لا سيما إذا
 كان المأمور لا يخاف منه ولم يمثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربهما على دراهم بعينه قبضا
 في المجلس قبل التفرقة ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا
 (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه وبطل الغاصب بما استقرضه ويجبس إذا امتنع
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع أن يتخادم أم لا (أجاب)
 نعم له أن يتخادمه والله أعلم (سئل) في رجل تيمار أقرض من رعا حنطة وشعير وذرّة
 فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وجارته
 وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والنباس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت
 قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه
 سوى مثل ما أقرضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة
 ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما أقرضه من الحنطة والشعير
 والذرّة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقر وضع فيه قرصه خلفه منه رجل هل يضمن أم لا
 (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره أن من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الإضافة
 إلى فعله وهذا بمنزلة والله أعلم (سئل) في رجل ألقى ترابا مصبته في أرض رجل حتى دار
 كوما هل يقترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يقترض عليه رفعه ويخليصه من ملك الغير
 والله أعلم (سئل) فيما إذا صاد الرأى جماعة فقبوا الرجل خلبنا من مصادره فندفع عنهم
 ما لاهل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم إذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له
 ما لا خلاص لهم إلا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستضعف يباع بضائع الناس
 وقبض منها وخطه ثم أن مشتريها تعطل على المستضعف بعد خط البضائع بان فيها غلما واستعان
 عليه بشرط متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع
 بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لأن ما لهم لا يخطئ الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان
 في ذمته فالأخذ من ماله والضمان مقر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة
 وتركه وبعضهم غائب فأخذ وقهر وغلبه من التركة ما لا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر
 فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر
 حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لخصه الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة
 رجل يجبس حتى ردّها أو
 يموت في الحبس
 مطلب إذا أمر القاضي
 ترجمانه بأخذ من آخر ما لا
 يغري وجه فالضمان على
 الترجمان

مطلب إذا استهلك حنطة
 فصالح ربهما على دراهم قبضا
 في المجلس ثم أقرضها للغاصب
 صح الصلح والقرض
 مطلب للمودع أن يتخادم
 غاصب الوديعة
 مطلب تيماري أقرض
 من رعا جوبيا فزرعها ثم
 استأسره أهل الحرب فوضع
 التيماري يده على بقره وزرعه
 مطلب رجل له عالول بقر
 وضع فيه قرصه خلفه آخر
 مطلب التي تراب مصبته في
 أرض رجل

مطلب إذا أمر جماعة رجلا
 أن يدفع عنهم مال المصادرة
 يرجع عليهم
 مطلب إذا باع المستضعف
 البضائع وخط منها ماله
 فتعمل المشتري عليه وأخذ
 منه بعض دراهم يكون من
 ماله

مطلب إذا أخذ متغلب
 من التركة ما لا يكون على
 الكل

حصه جزئية نحو قراطين هل له ان يجرها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية أم ليس له
 الا بقدر حصته (أجاب) نعم ما له الا الذي يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلك
 وينسخ شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر ما في سؤال الكا
 ويارب خير الدين زاهر خطه * برحمتك امداد ايقبه المهالك
 والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيضى بالهداية سالكا
 سليمان الآفات يرضيك فعله * وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا

مطلب ليس له ان يجر من
 أرض الوقت الا بقدر حصته

(سئل) في منافع المعتدلا للاستغلال اذا مات المالك بعد عدة سنين هل تجل اجرة تلك السنين بموته
 أم لا (أجاب) لا تجل بل وارثه يقوم بمقتضى طلبها وان قلنا تجو به يطل الاعداد والله أعلم
 (سئل) في دعي ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير حراجا ورثه لكه بغير إذن مالكها فماذا يلزمه شرعا
 (أجاب) يلزمه رفع بناءه حيث أمكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون من يكامله فيفضه
 ويسلم الساحة لمالكها فارغ عن بنيانه والله أعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت وبيت من
 عرفتها أغصان فتعهد ارجل فغلظت فركبها فأنعت مزارعها هل الثمرة للذي ركز أم لرب
 العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراي لانها انما ملكه قال في الحاوي الزاهدی (يج) وصل
 غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه أو يقشر من لحاقته لتوصل به الشجرة فأنزل الوصل
 فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوال أخر لكن القلب بطمئن لهذا القول اذا اصل بقاء
 ملك المالك ولا وجه لتلك مال الغير عمل هذا ونقل عن اسرار تجيم الدين العلامة ما لفظه غصب
 شجرة غيره وقطع رأسها فركب غصنه في لحاقته أو شقتها ورثه في نفسه في موضع القطع فأنتم يعني
 الغصن فأنتم للراي كالفاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها دون الركاز صلح لتناول
 بن آدم وقيمة أرضها ان ضررها لعلها وقد تمت ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) في مزارعين

مطلب أجر المالك المعتد
 للاستغلال ثم مات بعد سنين
 من غير أخذ الاجرة
 مطلب من بنى في ساحة الغير
 يلزمه الرفع ان لم يضر
 مطلب شجرة زيتون هلكت
 وبيت من عرفها فغلت
 فتمتدها لرجل وركبها فأنعت
 فالثمره للراي

في أرض سلطانية من عادتهم مزارع الخنطرة والشعير وما أشبههم من الجيوب وبالارض شجر
 خروب ونحوه نابت من غير ابيات أحد ركز أحدهما لحاقه من لحاقه خروب له فأنتم هل لشريكه
 في مزارعة الجيوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه في مزارعة
 الجيوب شريكه معه فيما ركزه من لحاقه خروب به أو غصب لحاقه من خروب الغير كما هو ظاهر وهو
 مصرح به في الحاوي الزاهدی (سئل) في حرث أخذ بهيمة رجل جعل عليها آلة الحرث بلا اذنه
 وأخذها حرث آخر ودفعها لصبي بعقل معه سكين قائلا له هات له فربكة فأخذها الصبي
 وهربت منه فحجزها بسكين فماتت من نخزته في الضامن منهم لهما (أجاب) اليد المترتبة على يد
 الضامن يد ضمان فرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أي ماشين في ماله
 ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدان ما قاربه والله أعلم (سئل)
 في رجل ركب فرس صديقه بغيبته ورتها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى انضمامه
 بسبب أمها ماتت بركو به وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه
 الا بينة تشهد عليه مدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا بينة والقول قوله بيمينه
 أم لم تمت بسبب ركو به والله أعلم (سئل) في متقلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد
 مستحقها او وكل من جانبه جلاب قبض غلته فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل
 المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقر ضمانه

مطلب في مزارعين في أرض
 سلطانية وما شجر خروب
 من غير ابيات أحد ركز
 أحدهما لحاقه خروب
 فأنتم
 مطلب أخذ رجل بهيمة
 رجل بلا اذنه ثم أخذها منه
 آخر ودفعها لصبي فهربت
 منه فحجزها
 مطلب ركب فرس صديقه
 بغيبته ورتها عليه أول
 النهار وماتت آخره
 مطلب لمستحق القرية
 الدعوى على وكيل المتقلب
 عليها

مطلب نارت ربح بعد وصول
 المركب فامر التاجر المرابي
 بأخراج وسنته فتشاغلوا
 بأسبابهم الى ان أثلثه الماء
 مطلب فرط الرعي وضمن
 المرعي بمادعى المالك أنه
 القيمة ثم ظهر وقيمه أقل أو
 أكثر أو مثل مادعى

مطلب استعمل ثورا آخر
 اذنه فرض ومات بسبب ذلك
 مطلب في الشريك أو المزارع
 اذا ترك البهيمة ترى قتلقت
 أو وضعت أو كهاذب

مطلب لاشئ في جنين البهيمة
 بل يجب نقصان الام
 مطلب يضمن المالك ما أثلقت
 الغنم من الزرع لو ساقا
 مطلب لو زرع أرضا آخر
 يملك منافعها بغير اذنه ترفع
 يده عنها الا من سبقت يده
 الى مباح فهو أو أولى به

مطلب في ذى شوكة خسف
 سقفا لرحى وقف وعطلها
 واستمرت في يد ذى الشوكة
 الى الاتى ويدهم حجة الخ

بإجماع علماءنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالحصاة الى فرضة فافاوأ ظهر المرابي
 شيئا سألهم فانارت ربح في أثناء ذلك واشتعلت المرابي كبيبة باظهار أسبابهم وأجمعهم ورجل تاجر
 بداخليها الرضيرة فصاح عليهم سم أن أخرجوا الى باقى وسى فاستقر وافى اخرج أسبابهم وودخل
 الماء الى السفينة من هياح الريح وتلف فهل يلزم المرابي كبيبة ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب)
 لا يلزم المرابي كبيبة ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو مال الكه والله أعلم (سئل) في الرعي
 اذا فرط وضمن المرعي بمادعا المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمه من الضمان أكثر أو أقل أو مثل
 ما ادعاه هل للمالك أخذها أم هو ملك الرعي عان من (أجاب) حيث ضمن الرعي ملك المضمون
 ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من
 أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له مادعا والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثورا آخر
 بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن وبعز رأى لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت
 ان مات عنده وان رده من رضى ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من
 فصل فيما يكون تضمنا للدابة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) في قرية من عادة أهلها ارسال
 خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بإرسال القرس المشترك أم لا للاذن
 فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها
 ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطاً واعلم ان حصاة الشريك في القرس في نوبة الشريك
 أمانة كالوديعة قال في جامع النصولين راحرا لفوائد صاحب المحيط سبب دابة الوديعة في
 العصر اهل يضمن اذا تلفت لارواية لها في الكتب فقبل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو
 ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا عهد الخلفاء ولو وضعت أو كهاذب ضمن للتضييع انتهى
 وموضوع ما فيه في حال تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترى فضاع اختلف
 فيه المشايخ وينتقوا به لا يضمن والذقة فيه أنه ما دون فيه دلالة فاعلم ذلك فعلمه لا يضمن بالضاع
 وأكل الذئب أيضا كالا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر
 وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون
 الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في شريك ترك قرس الشركة ترى في المرعى كما هو عادة أهل
 القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنهم ألقوا جنبنا بسبب ضياعها ويريد
 أن يضمنه حصته فهل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين
 البهيمة اذا لم تنقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) في غنم أثلقت زرعها هل يضمن مالها
 قيمة ما رعت أم لا (أجاب) نعم يضمن لو ساقا ولو تزعم الزرع بحيث لو ساقا تناولت منه يضمن
 القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السابق يمينه واليمينه على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما
 يتقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا آخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها
 قطناً أو كل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فبمنعه من ذلك مع اعلان اصول قطنة باقية فيها هل
 يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يده المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها
 أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد يجب منافعها
 للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذى البد المتعدية والله أعلم (سئل) في ذى شوكة
 وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره
 وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانسب أيضا الى بعض الجور محبة وعطلها واستمرت في يد ذى

الشوكة الى الآن وزحق الباطل ويدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي
 مع فلان وفلان من الشكيرة على ان يعمر وعامن ماله هو ينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة
 عشر قرشا وفي ذلك غاية الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خصف بعض السقف
 فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبق عليه اسم
 العدوان ولزم باجرة المثل من تاريخ موضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على
 ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال التيمم تكون وأما الخطة التي يدلتغلبين فلا عبرة بها
 حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال ووقع المهتان فلواجب على حكام
 الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاعتداء ولو بالاهانة والايلام فان ردة
 الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل)
 في فرس منعها أحد الشريكين عن الاسترقاق فوئته فغضبها منه عاصب متعبل هل يضمن قيمة
 حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذو رأيتي سابقا سئلت لوقال أحد
 الشريكين هل كنت في فوقي وأقام بنة عليه لا يضمن ولا يخلف ولا شك أنه اذا ثبت منع في فوئته
 ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية بيوتها وأراضيها البيت المال ومن سبقته يدهم من الزراع على
 مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد حزارعها وتركها مدمسة سئلت اختيارا
 منه ثم رجع قرأى غيره في مسكنه او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له انزاعه عنه أم لا
 (أجاب) لا والحال هذو لسقوط حقه بالترك الاختيارى والله أعلم (سئل) في شخص
 طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فأخ عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى الوقف الخاصكية
 خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذ الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل
 هو حرام بكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي
 بكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ
 بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمالك الشاة بعد أخذها
 مذبوحة الا تضمن الذابح قصتها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية ونظر الى قيمتها وهي
 مذبوحة فيضمنه ما نقصه وليس له ان تعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غضب
 شاة فذبحها ثم آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة
 قيمتها يوم غضبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد
 غضبها قيمتها مذبوحة يوم غضبها وهو يضمن الغاصب الاول ما نقصها بالذبح ولا يرجع واحد
 منهما بما نقصته على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غضبها ويرجع على
 المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غضبها المستهلك والله أعلم (سئل) في سبل جرى من ماء المطر فدخل
 في فاحورة شخص فالتف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما تلفهم من الفاحورة أم لا
 (أجاب) لا يضمن شيء هلك يسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذا لضع لاحديه فكيف
 يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم (سئل) في رجل اوسق بقرة آخر متوجها ان له
 عليه دينار ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخربت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم
 يضمن والحال هذو قال في جامع الفصولين ردها الى بيت الوديعه الى بيت الوديعه الى بيت الوديعه الى بيت الوديعه
 يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرذالى بن عمال المالك ردى الى المالك من
 وجهه لامن وجهه الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بمجانفاته

مطلب فرس منعها أحد
 الشريكين عن الآخر
 فغضبها منه متعبل

مطلب في قرية ليت المال
 من سبقته يده الى مسكن
 او مفتلح فهو أحق به فتركها
 واحدمدمسة سئلت اختيارا ثم
 رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا
 فعلى خمسون قرشا لوقف
 الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة
 مذبوحة ليس له الا تضمن
 النقصان

مطلب غضب شاة آخر فذبحها
 ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا تلف سبل المطر
 نفسا او مالا لاضمان على
 أحد

مطلب اذا ردى الغاصب
 الغصوبه الى بيت المالك
 او الى من في عماله لا يبرأ من
 الضمان وأما الوديعه فقيه
 خلاف

لا يبرأ اذا الضمان غم كان لازماً فلا يبرأ بشك ومسلتنا مسئلة العاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

* (فصل في السعاية والاعونة) *

مطلب رجل سعي في أخذ مال الغير

(سئل) في رجل أرى من يأخذ كل بقله أو فرس غصبا عن صاحبه لمحل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذ فآخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه شيئا أحدهما التعزير بالبلغ لا ارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي أذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما سرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعاً فساد السعاة والاعوان ولأنه لما تحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والاعوان صار كالتلف مباشرة فوجب الضمان وظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين ابني عم متضارين لصلح بينهما فافتري عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادما فآخذه الحاكم وضربه ضرباً مؤلماً وجسسه وأخذ منه مالا واداه فماذا يلزم الساعي (أجاب) يلزمه التعزير لا ارتكابه بما ذكره معصية الله وضمان ما غرم من المال استحساناً اذا هو بسعائه وشكواه كأنه ألقاه في النار الحماة وهذا الذي عليه التمسوى لقطع فساد الاعونة والسعاء والله أعلم (سئل)

مطلب اذا سعي باخر الى الحاكم فغرمه الحاكم بعزير الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الخلق يسعي بشخص لذي ظلم له ليملكه * فياخذ المال قسراً منه بالزنج (أجاب)

أفتى بتضمينه حدًا قذراً مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضع لانه مثل من ألقى بصاحبه * عدداً لملكه في اسوا السرح كما يشاهد في الاقطار أجمعها * وفيه من يبلغ الاضرار والترح قد قاله العدي خير الدين معترفاً * بالذنب لكن يرجي الختم بالنج

مطلب يضمن الساعي

(سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعي به لخاصة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسمى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل سعي باخر الى ذي سياسة عرفية قائلاً انه خطب على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعاً أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراؤه وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاراً في شجر الرفع الى أهل الشريعة القراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جعلته اسممة المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وأموراً آخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المخطور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبته ظنه بالاعتريم يحرم الرفع ويستوجب الرفع عليه التعزير لا ارتكابه الحريمة واضراؤه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمه والله أعلم (سئل) في رجل سعي باخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعياً خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعي به الى

مطلب من سعي باخر الى ذي سياسة قائلاً انه خطب على خطبتي فغرمه مالا يضمن

مطلب سعي باخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

ظالم يأخذ بجرد كلامه فيدخل في قواهم سعي به الى التالف فغترمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم
 (سئل) في ذوق سعي بنهي الى ما حكم سياسة يغترم بمثل سعيته فغترمه بسبب سعيته ما لا اهل يلزمه
 ضمان ما غترمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعي الكاذبة كما أفق به بقول علماءنا
 المتأخرين - حسا للساد قال في البرازية قال محمد يضمن وعليه التقوى ذكره البرازي في آخر
 كتاب الجنائيات وغيره وأقول ما أثر به للعواب لما شاهدته من عدم التعطف عن أخذ المال
 لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له ديانة وعرض ويأوي
 اليه الشريف والمسافر ويؤمنه الناس على أشدهم أو ودع عنده مباشر قرينه حنطة فسعي به
 بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان حنطتك وأطعمه وودعه أيضا منها
 كذا وكذا كذبا فتره وأضمر بذلك انحرار اعطيا ثم عرضه بذلك فاذا يلزمه (أجاب)
 يلزمه بأبلغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع بن عماد ما نقله قال لانه ممن يسعي بالنسداد
 في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر بنى الله عنه البقي ما المثلث فقال وما المثلث لا بالاث
 فقال شرب الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخوه وامه بالسعي
 اليه وهذا القدر كاف في قصمه ومذمته والله أعلم (سئل) في رجل من دمياط وجد ميتا في
 حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وعزهم مالا
 فسعي جماعة عنهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ماشيه
 هل يضمنون بسعياتهم ما أخذهم أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعياتهم لظهور أن الحاكم العرفي
 يأخذ مافي الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعيه بقهه من له أدنى فهم في
 النقه والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخر الى من يغترم بالسعيه الكاذبة قائلا له ضربني
 وتعدى على فغترمه مالا بسعيته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفق
 به المتأخرون قطعا بالسعيه الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس
 الحق وأثم به وجهه المانع من حسم مادة النسداد والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخر كاذبا
 عندهم يغترم بمثل سعيته قائلا له انه زني في حرمة المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم
 بسبب السعيه مالا فهل والحال هذه يضمن ما غترمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم
 يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول شباب قاتل الاعوة
 وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على
 الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعوة من المخاربن الله
 تعالى ورسوله اه ومثله في مشتل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل
 مسكه حاكم سياسة يغترم بالسعيه فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعيه ويضمن ما غترمه
 فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعيه قال في البرازية قال الاستاذ سعي واش الى خافية
 بأن فلان مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أئتمه الله والمال كثره الله والساعي دمه الله
 فقال السامعون الخليفة ترجمه الله اه فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعيته
 فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

مطلب ذمى سعي بنهي الى
 حاكم سياسة فغترمه

مطلب رجل له ديانة سعي به
 رجل الى الحاكم ونمل عرضه
 يعزر الساعي وجوز أبو شجاع
 قتله

مطلب جماعة سعي الى الحاكم
 رجل فأخذ جميع مافي حاصله
 مطلب سعي بأخر الى من
 يغترم بالسعيه فغترمه
 مطلب سعي بأخر قائلا له
 زني بغيرم المسلمين فغترمه
 المسعي اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم
 السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الانشاد
 مع امكانه بمطلب للشفعة ولو
 بوكيل أو كتاب أو رسول

(سئل) في شفيع مع بيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بهدطلب
 * (كتاب الشفعة) *

المواشاة قبل طلب الانهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل يجب أن ضرب عن طلب
 الشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي بطل شفيعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم
 طلب الانهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بأنه متى تمكن من طلب الانهاد
 على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم
 يشهد بطل شفيعته فلو أن ضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى
 قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواشاة وعجز عن طلب الانهاد يوكل وكلاهما ان
 وجدوا الا يرسل رسولا أو كتابا أن يمكن وان لم يفعل ذلك مع إمكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله
 منهم حرصا على طلب الانهاد واعلاما بأنه متى أن ضرب عنه مع إمكانه بطلت شفيعته والطلب عند
 القاضي متأخر عن الظلمين أى طلب المواشاة والانهاد فاذا أقدمه علما أو على أحدهما بطلت
 شفيعته وليس في هذا اختلاف بين أئمتنا فماعت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفيعه حين اقبى
 وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري بحلف بالله أنه لم يطلب حين لقبك صرح به في مني
 الغفار نقله عن الخانية والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ورجل أرض مغروسة
 مجاورة لها وطريق الشكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفيعه ولا يمنع من ذلك كونها
 خارجية (أجاب) نعم لهم الأخذ بالشفيعه وكونها خارجة لا يمنع ذلك اذا خرج لا ينافي الملك
 ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج له لو كره كذلك أرض العشر يجوز بيعها
 وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فثبت فيها الشفيعه وأما الاراضي التي حازها السلطان
 لبست المال ويدفعها للناس من ارضه فلا شفيعه فيها فاذا اتى واضع اليد الذي تلقاها شراء
 أو اوثار أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها للقول له وعلى من يخصمه
 في الملك البرهان ان حجت دعواه عليه شرعا واستوفت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة
 وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين
 والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبست المال ويدفعها من ارضه بالحصه
 للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع تؤخذ بالشفيعه أم لا واذا
 بيع البتاع والشجر يجوز أم لا (أجاب) يبيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفيعه واذا بيع البناء
 أو الشجر وحده جاز ولا شفيعه فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت يبيع وله
 شفيع أشهد على طلب الشفيعه فوراً ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم ان الشفيعه اذا
 أتى بطلب المواشاة والتقرير وأخر طلب الأخذ لا تسقط شفيعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد
 الظلمين المذكورين أو لا سقطت لأن الواجب على الشفيع اذ اعلم بالبيع أن يشهد على الطلب
 فوراً فان أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح
 وناب مناب الظلمين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان
 أفق بعض علماؤنا بتسقوطها بالتأخير ثم اخرجوا عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفن
 فوقه يبيع السفن هل لصاحب العلو أخذ بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له الأخذ بالشفيعه قال
 في الخانية علو رجل وسفل لا تخروطر في العلو في السفكة العلو لا في السفن بل باع صاحب السفن
 سفله كان لصاحب العلو أن ياخذ السفن بالشفيعه لأن السفن متصل بالعلو فكما جاز ان تنسب
 والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الأخذ
 بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفن بشفيعه العلو أو حق من ابنا في

مطلب تؤخذ الشفيعه في
 الارض الخارجيه لانها
 ملكه وكذا العشرية
 بخلاف أراضى بيت المال

مطلب أراضى بيت المال
 لا يجوز بيعها فلا شفيعه فيها

مطلب بترك طلب المواشاة
 أو التقرير تسقط الشفيعه
 وكذلك بتأخير طلب الأخذ
 شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ
 السفن بالشفيعه

مطلب صاحب السفن
 أحق بشفيعه العلو من الجار
 في قول أب حنيفه الخ

قول أبي حنيفة اذا لم يكن الجار شريك في الطريق انتهى فكيف مع شريكه في نفس العلو وعلوا
 الشفعة في السفل بالعلو بان له حق النعل وفي عكسه بالانصال وينتدم الاحكام فانهم والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من اخيه ما يخصه من عقار هل لاختوته المشاركة له في اقتناء الشفعة
 معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤسهم وهل اذا طلب
 البعض ولم يطلب البعض الاخر لعدم رغبتة وألغيتة تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط أم لا
 (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظامه بقوله

ومن يشتري دارا شفعها وغيره * شفع على عدد الرؤس تقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم
 يطلب عددهما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوجب له نصيب اذا الغائب ليس له نائب
 واذا حضر وطلب مستوفيا شرط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له في الظهيرة
 رجل اشترى دارا وهو شفعها بالجو ارفطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه
 كان نصف الدار له بالشفعة والنصف الثراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت
 بينهما منصفين اه والله أعلم (سئل) في حا كورة بين جماعة راضوا عن اسابع أحد الشركاء
 حصته فيها لحد الشركاء هل لقبتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم
 الحصص على قدر رؤس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشتري دارا شفعها وغيره * شفع على عدد الرؤس تقدر

يعنى أو ارضا لعل قدر اسهام عندنا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من والده و وكل والدته
 الشريعي جميع الحصص السابعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الحارية بقى ملكهما بالارث
 من ولدهما المعلومة بمجدهما الاربعة اشترى بها ما يحجب وقبول وتسلم وتسليم بن معلوم من
 القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل
 تمنع الاقالة المذكورة الشفع من أخذ الحصص المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة
 قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفع أم بعد قضاءه (أجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها

بيع في حق الشفع فباخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة أن المبيع
 لو كان عقارا سلم الشفع الشفعة ثم تقايل بان أنه يقضى له بالشفعة لكونها معا جديدا في حقه
 كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفع حق الاخذ بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب

والله أعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقية التي هي ثلاثة
 وعشرون قيراط وله جار يطلبها بالشفعة فهل له ذلك أم لا لشفعة له مع الشريك المشتري لكونه
 شريكا في نفس المبيع وذو الجار (أجاب) لاشفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه
 مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) في دار نصفين ثلاثة أيام وأهم ونصفها العميم باع العم
 نصفه لاجبي والايام ليس لهم جدي ولا وصى ولا نصيب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة

أربع سنوات وبلغ بقيمة من الايام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شعتم بالسكرت كما
 سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضى وليا للتمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما
 وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذته تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى
 يبلغ الاخر ويخبر في طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا أب ولا جد فهو على

مطلب الشفعة على قدر
 رؤس الشركاء لعل قدر
 انصباهم

مطلب يقسم المبيع على
 رؤس الشركاء والمشتري
 كواحد منهم

مطلب اشترى شريك من
 شريكه بقية الدار المشتركة
 وله جار يطلبها بالشفعة
 لاشفعة للجار مع الشريك
 المشتري

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة
 بل توجهها ولو سلمها قبل الاقالة
 مطلب اذا لم يكن للصغير
 أب ولا وصى ولا جد نصيب
 القاضى له قيميا بأخذ له
 بالشفعة والا فهو على شفعة
 حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة ومازاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

شفعة الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قسما فلا اخذنا الشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الأربعمائة على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في حاوئ اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهم وتعلقت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل بائى عشر قرش باذن الحاكم الشرعى في ذلك وكتب به حاك وفيه شهادة شهوده أذناه ما ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بحوج ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعى فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري خمسين قرش على الثمن الأول لجهة الوقف فقيل للشفيع أتأخذ بالعشر بن فقال لا فهل أؤلا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل يجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا أخذه بالعشر بن أم لا واذا قلتم لا فهل يلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري أم لا (أجاب) سرح فاضحنا في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لأن حق الشفعة ينبى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا أخذه بالعشر بن اذلا تلزمه الزيادة وإنما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى سرحوا بان الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا جلت ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقدي حقه كالاتيغير بتجديدهما العقديا لمحققه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لآله ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعلها الناس من الخيلة لاسقاط الشفعة كتحقيقه فلو س جهل قدرها وضيعت بعد القبض أو حاتم به فقص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فخط في أخرى قبل أن تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكتمة الفلوس عددا أو بالقيمة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الحاتم وقدر الصبرة كالا أو غيره بما يتبع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهم لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدرا معينيا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الخاتم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر وأصحوا النالجواب (أجاب) هذه الخيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى غنما فانه بأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن برعه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا مقدرا معلوما ليرتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به التقية هذا وقد عات المسئلة تعدد الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضترت ثم يستلزم من ساعته وفي الدرر والغرر ومتى التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقاض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لا يمكن الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرق به الحكم وقد قال في منع الغنار رأيت منقولاً عن الظهيرية اشتري عقارا بدرهم جزافا واتفق المتبايعان على أنهم لا يعلمان مقدرا الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التقاض فالشفيع كيف يفعل قال القساضى الامام عمر بن أبى بكر ياخذ الادار بالشفعة ثم

مطلب الشفيع ياخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتمال المتبايعان على اسقاط شفيعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وشيخنا ان الشفعة اذا قال أنا علم قيمة التلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم وقيمته ناقصا وهذا وافق لما جئنا به
يعنى وافق بحجته المتقول وقد علمت الا - كلام المذول عنها راتنا أعلم (سئل) في حمله غير نافذة
اشترى رجل من أعمامه دارا منتقلا داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشترى كان
أجاب يشترى كان لان حق الملاصق مؤخر عن الذريع في حق المبيع وهذا فيه سواء اذا الطريق
مشترى والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة ويعد دارا يشترى الملاصق مع المقابل في الشفعة

*** (كتاب القسمة) ***

(سئل) فيما اذا استأجر نصفنا موقوف من دار استأجرنا شرعا ثم يبيع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكن جميع الدار سانهة ورأى القاضي أن يتدنى المستأجر بكنهه سنتوان
يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية بقي ساكنا جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكاها صاحب النصف
المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهاياة
بينه وبين وكيل مالك النصف مشاعرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعد حاسة أشهر
وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما يخص
صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهاياة المذكورة
غير صحيحة اذا استأجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المالك على الوقف أن
يبيع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في وقته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا
مع فساد اجاره بالشيوع عند أي حيفه رجه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين
والمهاياة غير لازمة منه سما والمهاياة لا تطل بالموت والاجارة تطل به واذا كانت لا تطل بالموت
فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو لم يكن له استدعى عقد الاجارة ما هو فوفه وهو لا يجوز وقد
قالوا في وجهها انها افرامن وجهه مبادلة من وجهه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها حوت استحصانا
لضرورة الانتفاع بالمالك المشترك اذ قد لا يتبقى الانتفاع به الا بها كسيت صغير وما ثبت للضرورة
يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا اجارة أما السكن فلعدم صحة
المهاياة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجارة فلعدم تقويم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان
الاجارة بالمجبة تلحق مثل هذا فشرط صحته بقاء العقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم وجدت
قبل هلاله العقود عليه تنقح ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال في الكافي
لواستخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الا ثلثة ايام انتهى وهذا معنى على المنافع
لا يتقوّم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصد اجارة للمهاياة من ناظر
الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لا تنفاه
شرط صحة الاجارة المجبة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في
أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرّر ان عقد الاجارة بالمهملية يتجدد شهرا فشهرا على حسب
حدوث المنفعة وهذه جمعنا ومن له المصام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب
(سئل) في دعوى الغلطى القسمة بعد بناء أحد الشرعيين هل تسمع أم لا لوجود البناء
(أجاب) تسمع لما في التارخانية نقلنا عن الذخيرة فاسم قسم دارا بين اثنين وأعلى أحد عسما

مطلب اذا تمهايا المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهاياة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان في الاثناء فبقدر ما بقي

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

أكثر من حقه غلطا وبى أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة في رقع بناؤه في قسمة غيره
 رفع فقسمه ولا رجوع على التماس بقية البناء ولكن رجوع عليه بالأجر الذي أخذته منهم
 انتهى والله أعلم (سئل) في بالغن وطفل اقتسموا شاة ثم بلغ الطفل قسما صرف في نصيب نفسه هل
 يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما شرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل)
 في محدود مستعمل على أربعة عقود متعاقبة لرجل نصفه ولا آخر ربعه ولا آخر مثله يريد صاحب
 النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني بأبي هل يجبر القاضى الابن على القسمة اذا طلبها
 شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضى الذى هو مجتمع * بإجماع أهل العلم والحال ما رفع
 ولم يرض خصا قاتلا بامتناعه * ليجمع كل ملك في الذى جمع

والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وترك أسطبلان لأحد البنين أن
 يحتص بمنفعة دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا
 طلبوا المهاباة أحيوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كثيرا يكن قسمة أحيوا فان أى بعضهم
 يجبر على ذلك ليعمل كل ذى حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يعاطى النلاحه توفى وترك
 بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان لأذن لواحد من أبناءه أن يعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته
 ورضيته بقية الورثة أن يستتر على تصرفه فغرم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر
 حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولى
 هل توقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كفى البيع أم لا (أجاب)
 نعم توقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماء بانان كل عقد يصح
 التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم

(سئل) في امرأتين بينهما دار مشتركة على ثلاثة بيوت متساوية سدا احدهما سكنت في بيتين
 وأخرى في بيت وتطلها بمحقتها في البيت الثالث الذى يدها هل لذلك بحيث لو رفعت أمرها
 الى القاضى وطلبت التبرؤ هل يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مائة له هذه
 مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث له هذه مدة معلومة
 ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطيبا للقول بهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنين
 تقاسمه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه
 استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآخر يدا أحدهما نقضها ويُدعى الغبن الفاحش فهل له
 ذلك بعد اقراره بالاستفتاء كذا كرام أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستفتاء المتناقضة
 كما شرح به علماءنا فاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يتر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع
 الاقرار بالاستفتاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم بحضور
 جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستفتاء فهل تصح هذه القسمة ولا تقبض يطلب أحدهم نقضها
 بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضى بل هي
 أكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثانى دون الاول اذا

لم يقتر بالاستفتاء واذا أقر بالاستفتاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) في دار
 عليها عوارض سلطانية وملا كهما متفانون في مقدار الملك فهلها تؤخذ منهم على قدر ملكهم
 فيما هم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره

مطلب تصرف الطفل بعد
 بلوغه اجازة للقسمة
 مطلب اذا امتنع صاحب
 الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء
 المهاباة أحيوا واذا طلبوا
 القسمة الخ
 مطلب اذن لواحد من
 ابناءه في حماه أن يصر
 على متروكاته ثم مات الخ
 مطلب قسمة الفضولى
 تتوقف على الاجازة بالفعل
 أو بالقول

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة
 بين امرأتين سكنت كل
 واحدة بيتا فاذا طلبت
 احدهما المهاباة في الثالث
 تجاب
 مطلب اذا ادعى الغبن
 الفاحش بعد القسمة
 والاقرار بالاستفتاء لا تسمع
 دعواه

مطلب دعوى الغبن في
 القسمة بعد الاقرار
 بالاستفتاء لا تسمع وان قبله
 ان بالتراضى فكذلك وان
 بالقضاء تسمع
 مطلب تقسم الغرامة على
 قدر الملك ان كانت لحفظ
 الاملاك وان لحفظ الانفس
 فعلى عدد الرؤس

بما صرح به في الاشهاد والنظر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وترفع عليها ولو لم يلج في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تنقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دار الله عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تسعر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها بتبادرت وتؤخذ من يتناول غلته الموقوف أم لا (أجاب) قد تفرز ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالنفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها بتبادرت ولو وقتت فاذا طلبت طلبت من غلتها ترجع اليه المملوكا كان أو وقتا والله أعلم (سئل) في قرية غرامات السلطانية على نخريز توتونها وأرضها هل اذا بيعت توتونها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النواب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهو النفس كان مأثورا والله أعلم (سئل) في أرض على زراعتها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتوي وآخر صيفيا ويريد صاحب الصنعي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكيفية والله أعلم (سئل) في غراس وبناء بعضها وقف وبعضه ملك هل ينقسم جبرا بلط أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة تنقسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الا على الجبايات فيمتد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا يجبر في مختلف الجنس ولا ما تبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لغير الموقوف عن الملك فقد كثر النقل فيها ومن صرح بها صاحب الجبر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما كرم اقسماهما نصفه بالرضا بينهما من غير قضاء فاض فاعمل أحدهما ما وقع في سهمه فحقت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتمى به باصلاح أرضه ونخبره والتردد اليه بالكره وبقره فاستغلظ واستوى ونما شبيهة فالقول الحب والنوى فازدر في عين أخيه ويريد نقض القسمة لتأخذ لنفسه سهم ما يشتهي فهل يتبع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يتبع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر عن فاحش تنسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في أدب القاضى من شرح الامام الاسييجاني أن دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تتبع كافي البيع وقال بعض المشايخ تتبع كلو كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفي فتاوى فاضلخان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تتبع دعواه في الغبن وله أن يطل القسمة كلو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي ألزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن في البيع لا يجب الفسخ فكذا لا يجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تفرق المسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأه

مطلب العوارض السلطانية التي على الاملاك تدور عليها أي تبادرت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوي والصيفي بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس الذي بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرمًا وأراد أحدهما نقض القسمة لصعق نصيبه بعدم اعتناؤه لا يجب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

مطلب اتفاق قبل القسمة
 على أن يفرز لنصيب أحدهم
 طريق وقت القسمة على
 أن يسلك من الطريق القديمة
 مطلب اقتسام كراما
 مناصفة فاستحق رجل نصفه
 فصالحه على شيء منه فأراد
 أحدهما تجديد القسمة
 فادعى الآخر أن كلاً صالح
 عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد
 الورثة الذين بعد القسمة
 مطلب إذا اقتسم الورثة
 الدار المرهوبة والمرتهن من
 جملتهم انفسخ الرهن ولا
 يسقط الدين
 مطلب اقتساما على أن يدفع
 أحدهما للآخر دراهم
 زيادة على نصيبه
 مطلب بنى أحد الشركاء
 في الدار بغير إذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة
 لا يمنع دعوى الدين

منها يت وجعل طريقه الطريق القديمة فأرادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا جديدة
 اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صلح الاقسام ان
 الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي
 (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
 الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
 كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله
 أعلم (سئل) في شركين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائنا فاصالحاه على
 شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بيني ويريد تجديد القسمة وادعى
 الآخر أن كلاً صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر معه فما الحكم (أجاب)
 المسئلة على حسب التواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما ما يجزئ شائع
 كالنصف من هذأ ومن الآخر مثله ورثي كل بما بيني القسمة قدمت لدلالة ذلك على رضا كل
 بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة
 واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده
 وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة وإعادة الأمر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال
 أحدهما ما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر
 الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركه
 ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دنياهل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم
 تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة اذا اذ اقال بقية الورثة تقضي ما يخصنا من الدين من مالنا
 كما أقامه البرازي في كتاب القسمة والله أعلم (سئل) في رجل ارثهن عقارا ومات الراهن والحال
 ان المرتهن من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جمعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا
 واذا اقبل لاهل يبطل الرهن ويصر له المطالبة في التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة
 في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بغال اقتسماها
 بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترج قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال
 المجمعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما
 اذا بنى أحد الشركاء في الدار المشتركة بغير إذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علما وأنا
 اذا بنى أحد الشركاء بغير إذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها
 والاهدم ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة أو لم يرضياها تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا
 بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير إذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك
 الباني رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص
 عليه في البرازية وفي التارخانية نقل عن الناصري حاطب بن اثنين ائتم فبنى أحدهما بغير إذن
 صاحبه كان مطوقا اذا لم يكن لهما علمه جدوع وان كان لهما علمه جدوع منع صاحبه عن وضع
 الجدوع حتى يأخذ نصف ما أتفق في الجسد اذ انتهى والله أعلم (سئل) في متقاهم ادعى
 أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قرته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب)
 تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لان من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في
 الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) في وصي أدخل غلة

كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه فما له لم يبال بطلبها عليه كرمه على تسليم دعواه أم لا (أجاب) نعم تسع دعواه وإطال عند الله (سئل) والعتار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والسمانة وغيره فإذا احتج إلى مرمته وأنفق أحدنا منه بلان عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) إن ألقى الثمر بالعتار وإطال هدمه فهو فيها متبرع لا يكون متبرعا ويرجع بقية البناء بقدر حصته بما تنفق في إنتاج الثمر ولو لم يعمل الثمر عليه في الورثة الجدة قال في جامع التصولين معزالي الذي في الفاضل راسا فخص الطاحونة له ما تنفق أحد عياني مرمتها بلا إذن الآخر لم يكن متبرعا فلا يتوصل إلى الاتماع عن سبب نفسه إلا أنه انتهى ومثل الطاحونة والسمانة إذا الطاحونة مثال المال لا يتقسم لأنه حكمه ليس بها كماله وتواجر وإذا أردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب الشريعة وتأمل واحد ورثة القدر فان في هذه المسئلة وقع تحرير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) في الشريك في عمارة العقار أو وعمر الآخر ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصزح به في كتب أئمتنا في العقار إذا اتهم لم لا يجيز أحد الشريكين فإن يدعى بتعبه ولكن بيني الآخر باذن القاضي ويعد عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصته شريكه ما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الأمر إلى القاضي بحسبه حتى يستوفيه كسئلة الراعي والمرتبين والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين رجلين ثمس أحدهما الأرض المذكورة ويريد أن يتخص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرمه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بفراذه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكنته قلعه إلا إذا طلبا قسمة الأرض فإذا قسمت فان وقع الغراس في حصته فالغراس فيها والاقلاع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصته الآخر فواقع في حصته فأمره اليه وما وقع في حصته الآخر فلأن يكلفه قلعه وان غرس باذنه له ما وأطلق فيه ومشارك بينهما وان عين للغراس فيه وله وكان مستعبرا لخصه شريكه في الأرض وحكم المستعبر للأرض للغراس منه كور في غالب المذون والله أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بيني أحد الشريكين على جانب من سطحها عليه لنفسه باذن شريكه ثم اقتسمها بالتراضي فوقع العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للبناء حتى قرر العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها إذ الباني مستعبر لخصه شريكه للبناء وقد علم أن للمعبر أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطر الذي في علية في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الأشباه بيني أحدهما بغيران الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني والاهدم انتهى والتقييم بدغير الأذن لما أنه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للبناء لأنه قيد احترازي فافهم وفي مستعمل الاحكام نقلنا عن جواهر الفتاوى اقتسه وادارا فوقع الحوض في سهم والمسبل في آخران لم يشترط في القسمة فلصاحب المسبل أن يمنع اجراء الماء انتهى اخاصل أن السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حتى القرار عليه فلأن يكلفه رفع بناءه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلاصقه أرض لها معا يعبر عنها بالجله تعرف بمحدودها الأربعة اقتصم مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد أن قض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الجبله في داخل نصيبه وأدعت المرأة عدم ادخال الجبله في القسمة وأنهما باقية على الشركة فما الحكم الشرعي

مطلب ادعى أحد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصي قلته في القسمة مطلب إذا عمر أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار أو وعمر الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه أن يتصرف

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد أن يتخص بالغراس دون شريكه

مطلب بيني أحد الشريكين باذن صاحبه عليه على جانب سطح الطاحونة فاقسمها فوقع العلية في نصيب الآخر

مطلب كرم مشترك ويجانب أرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الأرض في نصيبه

(أجاب) إذا أقام الرجل بيته على ماديكم له به وإذا لم يقم بحالها وتسخير القسمة
 بينهم ما تم يستقبلان أن شاء كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في أخوين نشأ في الأعمال سواء وحصلت بكم بينهما ما شافا فتشأ لك كبير منهم ما ولد فأخذ
 في العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يستعمل في مصالح التربة شيئا
 ويتصرف التصرف التدبيري لا العملي والآن يريد أن يقدم المال المحصل على الطريقة
 المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن
 معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الأخوين ولا يسهم للولد المعين لآبيه
 والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعدلسكاهم أما كن شئ وكان يقسم
 الغلة عليهم في حال حيائه مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدتهم فارادوا أن يأخذوا
 ما كان يأخذها أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك إذ لا يلزم من اعداده لسكاهم
 الملك لهم فتكون الاماكن من جلة ماتك فتقسم على فراض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى
 لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستعمل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)
 في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل عابا به منها فسحق على أحدهم طريق نصيبه لجهدهم وقف
 فيا الحكم الشرعي (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة
 باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة
 عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افران نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشره
 في الارض ولذلك إذا قسم ولا أحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة تصرف
 عنه ان أمكن والافسخت القسمة والله أعلم (سئل) في اثنى عه تقاهما كرم ومارضاهما
 وأشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الخفي بشهادة شهوده وكتب
 بالمقامة والابراء العام بينهما صحت وتسلم كل ما خصه وأكدا على انفسهما انه متى ادعى أحدهما
 على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا
 ذهبيا بشرتيه بزيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما أنه سبق هذه المقامة بين
 أبيهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما
 لفلان وأنه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجهه وصى المتدعي
 من غير مدعي شرعي يدعي بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقامة الاولى شهدا بعتداه فعمل
 بهما نائب الحكم الخفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي
 القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تنص الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لادامور كثيرة منها
 التناقض من المتدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقامته لخصمه وقد صرح الزبلي وغيره بان
 الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا
 كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدعي فشهد له هذا
 الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها
 ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغولانهم ما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا
 بانه وقف وهو يملكه في البرازية وغيرها والشهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا
 صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالوا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ولو كان الواقف
 بنفسه موجودا وأشهدنا أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ونهنا عدم

مطلب اخوان حضلا
 بكمهما شياكم كبر لاحدهما
 ولدوا أخذ في العمل مع عمه
 وأراح والده والآن والده
 يريد أخذ الثلثين
 مطلب لا يلزم من اعداد
 الاب لا ولاده أما كان
 لسكاهم أو لتقسم غلتها عليهم
 الملك
 مطلب اذا اقتسموا دارا
 فاستحق طريق نصيب
 أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسموا دارا
 أحدهما ان أباه وقف عليه
 كذا وكذا لا تنص

مطلب الشهادة على انه أقر
 أنه وقف هذه الارض غير
 مقبولة الا اذا قال وكان
 مال كالهيا

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق
 بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به
 فى الخلاصة والبرازيه ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه لقبول عليه البرهان بلا دعوى على
 القول به وهناك امور آخر فيها اختلاف بين العلماء فالجاسل أن العبرة بالصك المقامه ولا عبرة
 بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم
 (سئل) فى أخوين قاما معهما كرموا وأشهدا وتصرف الم فيهما خصمه بالسقمه ثم باعده من آخر
 ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على
 ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما الاشئ فيه لعمهما وان مقامه لم تصادف لمجملها على
 تسع دعواهما بعد القسمه والشهاده أم لا (اجاب) لا تسع لم صرح به قاضيان والزبلى
 والمعاضدى والبرازي وكثير من علماء الثامن أن الاقدام على القسمه اعتراف بان المقسوم مشترك
 قال الزبلى ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركه ساقى التركه تسع دعواه ولو ادعى عن ابى سبب كان
 لم تسمع دعواه اذا الاقدام على القسمه اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل)
 فى أرض بين اثنين تقامها وكتب الكاتب فى وثيقة المقامه فكان مخصص زيدا للجهة القبليه
 وعرضها عن قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزبلى ليس فى الأ
 هذه الرمانه وزيد يقول ليس فى الاتسع قصبات فهل العبرة للقبض المعهود أو لشجرة الرمان
 (أجاب) العبرة لما تشهد به البيئه فان أقامها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بيئه كل منهما فى الجزء
 الذى ييد صاحبه لانه خارج وبيئه الخارج أولى وان أقام أحدهما بيئه فقط قضى له به وان لم يتم
 واحد منهما بيئه تحالفتا وإذا كفى البيع لانهم مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد
 صرح به فى أكثر الكتب ومنها من الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفتا وتفسخ
 القسمه والله أعلم

* (كتاب المزارعة) *

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربيع الخارج فخرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فردّه
 الاخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا
 (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما
 من الخارج هل هى الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخارج شيأ أم لا يستحقان فمشأ ولهما
 مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من
 الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل)
 فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مبادرهما يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت
 الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صادف قرض من الآخر
 والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى الجهرى فى كتاب الهبة
 بانه صحيح ولو لم يكن فاسدا فقد تقررت بانه يسلك بناسد العقود مسلك صحيحه انما أتى والله أعلم
 (سئل) فى رجلين تشاركوا فى الزرع وقال كل منهما لالاخر مهما زرعه ببذرى وبقرى فهوى
 ولكل مناصفة وزرع على هذا الشرط يقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعهما يكون مشتركا بينهما
 سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرر لالاخر نصف مازرعوا اذا تساويا

مطلب الاقدام على القسمه
 اعتراف بان المقسوم
 مشترك فلا تسمع دعوى
 أحد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين
 فى الحدود

مطلب دفع لآخر ثورا على
 ربيع الخارج فخرث عليه
 أياما ثم عجز
 مطلب الحراث اذا لم يبين له
 شئ من الخارج يستحق أجر
 المثل
 مطلب رجلين لكل منهما
 فدان اشتركا على أن ما
 بذراه يكون بينهما
 مطلب فى رجلين قال كل
 منهما لالاخر مازرعته
 يبذرى وبقرى يكون
 مناصفة

في البذر لتمامه واصفا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بفضله والله أعلم (سئل) في رجل
قال لسيدي ازرع ببذر كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وأسأويك بثلث البذر من حنطتي
فزرع على هذا الوجه ومرة حنطة التماثل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أولا يكون
بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما على بدل القرص والله أعلم (سئل) في فلاحين
قال كل واحد منهما ماللا ازرع ببذر كذا ومهما زرعت فيهما نصفان فزرع على ذلك هل يكون
الخارج بينهما ما نصين أم لا وهل اذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه امتازع لنفسه خاصة
للا لشركة ولم تقم عليه بنية يكون التول قوله بينهما أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال
في البرازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذر كذا على أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة
والخارج على ما شرطوا ويكون البذر قرض للمزارع على رب الأرض ومثله في كثير من كتب
الفتاوى فهذا صريح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر
ولا بنية لخصه فلهما العين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من
أحدهما بقرا وعلا وبذرا ومن الآخر بقرا انضم الي بقروه وبذرا ضم الي بذره فزرع كل واحد
بذره مستقلا بالاحاطة هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة
غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل ربه أموالا اتفقوا ان ما بذره أحدهما
بينهما ويرجع عليه بخصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير
الآخر مستقرضا تحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن مبراج الدين الحوافي في فتاواه
عن قاضيان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بذرهم ثم كفة فغاب واحد منهم فزرع
الثان بعض الأرض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلاث الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ويرجع
صاحب الشعير عليهم ما ثبتي الشعير الذي بذره وفي النقص للكركي وفي النفائس خلط الحنطة
بالحنطة ليس بشرط لصحة الزراعة والله أعلم (سئل) في أرض كرهها جماعة على وجه الشركة
بينهم فلما كان أوان الزرع زرعه بعضهم بغير إذن الباقي فلما تبثت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع
البنيا قدر حصتك من البذر والزرع بينهما فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا
أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض
بينهم ما زرعهما أحدهما أو ثبت فراضا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ثبت انتهى فحسب تراضوا على ان يعطيه قدر حصته من الأرض بذرا بعد ثبات الزرع
جاز وصار الزرع مشترك بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في اكار ترك البقر ترى ليلافضعت
والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلاترى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب)
لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترى فضاع
اختلاف في المشايخ يفتى بأنه لا يضمن اه يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعتمده تضييعا فيما
بينهم والله أعلم (سئل) في رجل ذى أرض وبقرة وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره وأعلمه اكاره
مع جلد من الناس واختلفنا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذري والا اكار يقول هو مشترك
زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بينهما حيث اتفقا على أن اصل
البذر من رب الأرض (أجاب) القول قول رب البذر بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل)
في قطن زرعه انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فخرث الأرض رجل طامعا في أخذ ثمرته

مطلب في رجل قال لآخر
ازرع ببذر كذا على أن
الخارج بيننا واذا ادعى
أنه زرع لنفسه خاصة
فالقوله بينهما

مطلب اتفقا على أن من كل
منهما بقرا وبذر فزرع كل
واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا
بالتصنف ليزرعوها بذرهم
فزرع اثنان بعضا حنطة
والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى الزارع مع
الآخر بعد ثبات الزرع ان
يعطيه حصته من البذر
أو يكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر
ترى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب
البذر وادعى الشركة في
الخارج

مطلب زرع انسان في أرضه
قطنا فخرث رجل الأرض
طامعا في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين
 اذا كرت أحدهما الارض
 لا يستحق عقابا له شيئا
 مطلب اقل الرهن الارض
 بعد ان زرعه المرتهن قطنيا
 وأمر في يد الراهن
 مطلب زرع الزوجه
 الارض بلا اذن الورثة وفيهم
 صغار وبكار

مطلب اشترى أحد الورثة
 بدراهم من التركة بذرا وزرعه
 بلا اذنهم

مطلب اذا لم يت شرط للإكار
 شي من الخارج حذله أجر مثله
 مطلب أرض بها شجر قطن
 لرجل اشترك مع آخر على ان
 يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد
 منهم أرض وفيها شجر قطن
 اشتركوا على أن يعملوا
 ويكون الخراج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن
 اشتركوا مع ثلاثة آخرين
 على ان يعملوا معهم ويكون
 القطن للسته

مطلب اذا مات من في يده
 أرض بيت المال أو الوقف
 أو التيمار فالأحق به الذكر
 من أولاده

هل يستحقها بجرته أم هي الذي زرعه بذر (أجاب) هي لذى زرعه بيزده ولا حاق للمارت فيه
 ولا أجر له لانه متبرع في العمل والحانة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين
 كرت أحدهما الارض عليه وقام امره حتى أمر بغير اذن شريكه هل الثمن بينهما انصلا أم
 هو للذي كرت وهل له في مقابله شرفه وقامه أجره أم لا (أجاب) هو بينهما ولا يثنى الذي قام
 في مقابله قيامه لانه عمل في الشترك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر أرضا فزرعها
 المرتهن قطنيا واستغل ثمره فاشتكى الراهن وزرعه ذرة على شجر القطن فأمر شجر القطن فهل
 ثمره ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو ثمره ملكه فان شجره ملك للزارعه
 المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وبكار وامرأة
 الصغار منها والكار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل
 الزرع للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت
 من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصى الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
 وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جلة فالغلة مشتركة كما في البرازية
 والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولادها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زراعا صغيرا
 ذرة وقطنيا بغيرهما اشترا بداراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصى
 على الصغار هل الغلة للخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي
 للزارع ولا يثنى فيها بقية الورثة كما في البرازية وترجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى
 بها البذر والله أعلم (سئل) في كار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة
 فيدخل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا يثنى له فيه والحال هذه بل هو صاحب البذر كما هو مذکور
 في الوالدية وغيرها ولا كراجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك
 مع آخر على ان يعمل معه بقره ثمنها عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح بشرطه عمل
 رب الارض فان خارج الشجر وعمله لا آخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل)
 في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقولهم
 وعمل فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح
 الشركة ولدى كل ما خرج من شجره وهل العامل ما شرط له رب الشجر أم أجره مثله (أجاب) لا تصح
 هذه الشركة ولنك واحد منهم قطنه الخارج من شجره الخصوص به وللعامل ما شرط له مالك
 الشجر حث خلا عقده معه عن شرط مفسده والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
 مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
 ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن
 لأصحاب الشجر الثلاثة ولا يثنى للآخرين وانهم أجر مثل عملهم بقرهم والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة
 مدة عمره مات عن ابن وبنات هل تقسم بينهما مقسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
 أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحه فيها ولا يثنى للبنات فيها (أجاب) المزارع في الارض
 السلطنة أو الوقف والتيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعة ثمن غير حديث لم يكن خائفا
 ولا معظلا لها تعطيل بضر بيت المال أو الوقف فلا تقسم مقسمة ما يملكه الميت من المال بالجماع
 العا م وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم

مطلب ليس لاحدان ينزع
أرض الوقف أو السلطانية
من يدمن يزرعها

(سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصص وهم وقفاً وسلطانية ورجل من أهل القرية
 واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصص تلقاهما عن أي وجه حيث أن مدته
 ومدة سنة عليها تزدل على أربعين سنة ويريد رجل أن يرفع يده عنها و يزرعها مدة عام أن له فيها حصص
 هل ترفع يده عنها أم لا وذلك المدعى يرفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها في الحوازي الزاهدي
 والقنسية له حق القرار في أرض وقفاً وسلطانية ويتصرف فيها غيره وهو برأيه يمنعه ليس له حق
 الاسترداد بعد أن رمز (بج) ثم قال رضي الله عنه قول (بج) أخو طوفاذا كان هذا فحين له
 حق القرار فبالملك المزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالـ ~~مكرر~~ وهو أن يحدث
 المزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كسبا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتمدة والكتب
 الصحفية المشتهرة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي يدي المزارعين فافهم والله أعلم (سئل)
 في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصص يرحل عنها وتركها اختياراً فقبل بالقرية غيره
 وغرس فيها بذن من له الأذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يده الغرس عنها وما أخذ
 غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتر كباها لاختار سقط
 حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بما دام يتعهد بها
 بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصص حيث أذن له
 بالصريح أو الدلالة ارجع الى مقاله الزاهدي في القنسية والحوازي يظهر لك ذلك والله أعلم
 (سئل) في ارض قرية موقوفة على جهة يريد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها باسمهم
 معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان
 يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك
 للعاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتواليه أم لا
 (اجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للعاكم
 رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول التسبق يده الى ما يبيع له وغيره ومن سبقت يده الى
 مباح فهو وأولى به وقد ذكر علماءنا فروعاً كثيرة دالة على ذلك كمشكلة النار ومشكلة
 الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه
 لا ترفع يده عن الأرض السلطانية المعدة للزراعة بالحصص بغير وجه ككونه خائناً وعاجزاً معللين
 بما ذكره وليس بشئ من قواعدنا بآبائه والمزارعون في اقلنا على ذلك والله أعلم (سئل)
 عن الأرض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتمدا عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصص
 المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير إذنه ودفع ما عليها من الحصص هل لمزارعتها ان يطالبه بمحصة من
 الخارج أو بالجرة زرعها داراً منهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها
 يعطى ما هو المعتمدا فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقت
 الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تزونوا صار النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة
 ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الأرض قائلاً انها في ربي الذي
 أعزم عليه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذى غرس في أرض
 وقف كرماً وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الأرض له ملكاً أو مزارعة هل تسمع
 دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا لمنع السلطاني خلدت خلافه بسببه
 (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقر في كتب النقمة أن المزارع في أرض سلطانية أو وقف

مطلب اذا ترك المزارع
الأرض السلطانية أو الوقف
باختياره سقط حقه ولو كان
له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة
و يريد كل واحد من أهلها
حصص يزرعها ليس لاحدهم
ان يأخذ من حصص صاحبه
شيئاً

مطلب زرع الأرض الوقف
أو السلطانية بغير إذن
صاحب اليد

مطلب رجل غرس أرض
وقف ويريد الآن بعض أهل
القرية ان يكلفه قلعه الخ
مطلب غرس في أرض
وقف كرماً وتصرف فيه ثم
ادعى عليه رجل أن الأرض
ملك له

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاختبار المسماة عندهم بحق القرار اذا عمل الارض
فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يدهن هي في يده وليس لمن انت في مزارعته
أن يربحها عنها ويرفع يده ويستولى عليها الذليل له فيها ملك ولا شبهة تملك ولا حق الاستبقاء
والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تمار قرر على ثمرين الذنار ولها مزارعون لهم
فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون أيديهم عليها عن المأم مدة تزيد على ستين سنة
هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها واولق اخبارهم منها ليرجعها بما كرهه أم لا (أجاب) ليس
له حب التيمار رفع أيديهم عنها واولق اخبارهم منها والحال هذه اذا انفوض اليمن السلطان
تناول الخراج الموقوف عليها والحصاة المقررة في خراج المقامة وليس له ملك فيها حتى يترك نزع يد
من ارضها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الانحجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يدي زراع مداومين على مزارعهم مدة ستين حل
ترفع يدهم عنها بغريضة مادام واقعين بمزارعها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من
من ارضها الفراع عنها المزارع آخر صالح يصح فراغ يد يسوغ للمفروغ له مزارعته أم لا وهل اذا
ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو ستين ترفع يده عنها وتدفع
لغيره أم لا ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو تركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها
بغير وجه المقصود منها متفرق ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملاً غير صالح
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعته ولا ترفع يد المزارعين عنها بغريضة بأن يوتن بها
حيث قاموا بعجزها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو ستين لتغل الغلة المرغوب فيها
فلا يقابل بالبيع والدفع لغيره ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو تاركها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم
(سئل) في أرض وقف يد رجل تصرف فيها بالزرع صنفاً وستوياً ويؤدى ما عليه من النصب
مدة ستين لا يتنازع فيها مزارع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغريضة الأولى التي حتى في
مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق به من المزارع الاستمر المتعدى أم لا (أجاب) نعم
للبد السابقة العادلة ترز الللاحقة العادية وحيث أيجت للزرع فمن سبق يده الى مباح
فهو أحق به بالانزاع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فحلوا من
قررتهم لضرورة فوضع أناس أجنب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل
لضرورة لا تسقط قديمتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قديمتهم ولهم حق
الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بالاخبار لا تسقط قديمتهم ولهم رفع أيدي
الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغري الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في
يدى عطاء المقاطعة يعطاه معدة الزراع بالحصاة في يدي مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصاة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها لاعتناهل
له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصاة المعهودة في أرض القرية مدة
تزيد على عشر سنين متلقة اليها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة ستين والآن برز شخص
يدعي أنها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها الامر ين
الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يتبعه ليس له حق الاسترداد لان
ذلك الغير لا ملك له في رقبته وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبل في المزارعة بها والترك

مطلب في بيان الكردار
الذي يستحق به القرار في
الارض

مطلب ليس للمقرر عليه
أرض التيمار أن يرفع عنها
يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع
لغيره واذا ترك المزارع
الارض سنة أو ستين من غير
زراعة لتكسر غلتها لا تنزع
من يده الا اذا زاد على ذلك
أو كان خائناً

مطلب تعدى رجل على من
يزرع أرض الوقف وأخذها
منه

مطلب مزارع أرض الوقف
اذا تركها لضرورة
استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة
اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع
الارض السلطانية ثم ادعى
أنه أحق بزراعتها

مطلب أرض سلطانية
يبدرجل نحو ثلاثين سنة
ادعى عليه رجل أن والده كان
يقلمها

مطلب باع مزراع أراضى
بيت المال أو الوقف زجل
فأراد البائع أو ورثته
استردادها وفي هذا المطلب
بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا
على سدس الخارج فله أجر
مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما
واقفلا وكرب كل منهما في
أرض الآخر وأحدهما
يقول كل يزرع في كرب أرضه
والإخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود
قبل الشركة لصاحب الأرض

مطلب في كيفية قسمة
الخارج بين ثلاثة من أحدهم
نصف الفدان وزرع البذر
ومن الآخر بين ثلاثة أرباع
البذر مناصفة والعمل

الاختيارى يسقط حقه في مزراعها والثانى أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس
عشرة سنة من الدعوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في
أرض سلطانية بمباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن
والده برز له رجل يدعى عليه أن والده كان يبيعها قبله وأقام على ذلك ينسب هل تسمع دعواه
وتقبل ينسبه ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل ينسبه لآخرين
الاول أمرمولا أن السلطان بعدهم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة
والثانى ان علمنا نارجهم الله تعالى صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى فلاحها
غيره تصرف فيها فسكت ولم ينسعه ليس له بعد ذلك ان يسترد هانمه لسقوط حقه فيها بذلك
اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها مادام من ارعا فاذ تر كها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها
معددة للذراعين بالحصه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أراضى الوقف وأراضى
بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى يتفجع بزرعها شتوي أو صيفي بالرجل بمن معلوم وتر كها
له بحسن اختياره فصار يتفجع بزرعها الاتفجاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها
واتفجع بمدة سنين بلغ مدة اتفناعه واتفناع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته
رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ
بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركها باختياره هذه المدة وان
قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها ثابت مادام المتفجع يتفجع بها ويتفجع جانب الرقب وبيت
المال مع اتفناعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما
صرح به فى الحاوى الزاهدى وفى التمشيه فى العصب فكيف لا يسقط حقه مع عدده به والكردار
أن يتحدث المزارع فى الأرض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب يتقل من مكان إليها والله أعلم (سئل)
فى رجل دفع لآخر ثورا يجرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا
والخارج كالمرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور
أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى
زرع الشتوى والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى
أرض الآخر زرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع فى كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد
قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد
منهما التصرف فى أرضه المكروبة وليس للآخر أن يعرض له بطلب قسمة فى أرضه لان
الكرب ووصف فى الأرض فلاحق لشرى بكيفية والله اعلم (سئل) فى شريكين فى فلاحه
مضت سنتهما ولا أحدهما أرض مكر وبههما قطن له قبل شركتهما أدخل عليه هل لشرى بكه أن
يأزعه فيه وفى كربيه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشرى بكه أن يأزعه فى كرب أرضه
ولا فى شجر القطن الذى أدخل عليه اذا الكراب وصف فى الأرض فلا يتصور رقيه بانفرد مالك
لاحد ولكل واحد منهما أرضه ثورا كانت أو كرانا فافهم والله أعلم (سئل) فى ثلاثة نفر
من أحدهم نصف الفدان وربيع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله
عليهما وأحدهما يقوم من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر
فصاحب ربيع البذر ونصف الفدان ربيع الخارج وللعاقلين ثلاثة ارباع مناصفة بينهما ولا
يستحق أحد العاملين وهو الذى منته نصف الفدان شيئا إذا عن العامل الذى لا يقوله لانه عمل

مطلب في رجلين لكل منهما
تورا شتر كما في الزرع عليهما
والعمل ونصف البذر على
أحدهما ونصفه والارض
على الآخر

مطلب أحد أرضا بالحصه
ولكل منهما تورا والبذر
عليهما مناصفة وللعمال ربع
الخارج

مطلب في شخص باع آخر
نصف فدان من البقر للزراعة
بينهما والبذر عليهما وصبر
عليه بالثمن في مقابلة عمله على
أن الفدان ان يبقى بعد الزراعة
يرده على البائع ثم قبل الزراعة
مات واحد ومرض الخ

مطلب المستاجر لجل الطعام
المشترك لا يستحق الاجر

مطلب أربعة اشتر كواقي
فلاحة ومن احدهم بذر
وعمل ومن الثاني بذرو عمل
وبقر ومن الثالث بذرو بقر
ومن الرابع بقر فقط
مطلب دفع لا تخر بذر
القطن ليزرع بعلمته
وبقره على أن للدافع الثلث

به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شي فأوفيهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل
منهما تورا شتر كما في الزرع عليهما ان يعمل أحدهما بالغا وأحدهما بالبذر عليه ونصف البذر
والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للاخر فقهلا خرجت الغله فما الحكم
الشرعي (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فخرجت الغله فما الحكم
وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعدم في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض
اذا استوفى منافعها كما في جامع النصارين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل تورا تقفا
على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر بينهما مناصفة وللعمال ربع الخارج يخرج من الوسط
والارض للغير بالحصه فما الحكم (أجاب) يتسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصه للارض
لهذا نسفته ولهذا نسفته ولا أجر للعامل ولا حصه لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه
فاسدة والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بمن معلوم ليحرث عليه
ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر بينهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه
على ان الفدان ان يخلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطيعا
من العمل فعليه ثمنه المعين فطابق بقره عليه فمات واحسد من الثورين ومرض الآخر قبل
الزرع فاقب بائع البقر بجمارو للعامل بجمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر باع على ما اتفقا
وبرئ الثور الباقي من المرض وخربت الغله فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد
الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فيبينهما انضمان استباغ البذر لا ائحة الشرط
لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا
للفساد بقدر الامكان اذا البيع المذكور فاسد والحال عند رد الاجرة للعامل لمباصره حوايه في
باب الاجارة الفاسدة انه لو استوجر لجل طعام مشترك لا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا
خلافا للشافعي معلنين يكون العقود ودعى ما لا يمكن تسليمه لان العقود عليه حمل النصف
شاعرا ذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزئ يحمله
له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لان كونه عاملا لنفسه
يمنع تسليم عمله اليه غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكره في تلك المسئلة واذا تاملت
وحدث واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين
في الفصل الثلاثين في المزارعة فله الحمد والمثمن حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر
ما يشبهه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله كذا في المشترك انتهى والله
أعلم (سئل) في أخوين البقرين وباي أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشتركا الجميع في فلاحة
فكان من أحد الاخوين بذرو وعمل ومن أحد ابني الآخر بذرو وعمل وبقر ومن الآخر بذرو بقر
ومن الآخر الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة واخراج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شيء
من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا (اجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب
البذر بقدر المال واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل
دفع لا تخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعلمته وبقره ويكون الثلثه وللآخر
الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور
فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كما لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي من
العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أو لا يجوز ولعله فاس على المضاربة فجعل دفع

البذر كدفع الدراهم ثم رمى حصص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لودفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجوز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأنه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حرا ثمانية ليزرع له شتوي بارصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علمنا أن الاستحسان في هذه المسئلة أن كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل مكانهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها المزارعة على شرطها إلى أن يستحصد الزرع وليس لرب الأرض أن يأخذ الأرض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع إلى أن يستحصد باذن القاضي ويرجع عما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى ووارث العامل قيمة حصته العامل بقالا ويكون كله لرب الأرض والله أعلم (سئل) في أربعة اشترى كوا في زرع الحنطة والشعير مر اربعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطالب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منها وما يكون مقرضها لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحداهم الغدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والأرض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والأرض وللعامل أجرة عمله ولرب الغدان أجرة عمل فدائه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل إذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآخر يربد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث صحت المزارعة الأولى انظر إلى ما في البرازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع يذرهما سووية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر ففصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أمان على بقرة الغريفه بيني وبينك نظير عمك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعامل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لأنه نجاؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لأنه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثورده وثور صاحبه وثالث البذر ومن الآخر العمل على فدائه وثالثا البذر والخارج ثلثاه له وثلثا صاحبه بعمله وعمل ثورده ففكر بالارض وثيناها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها إلا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب إلى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الأرض واحدة فأما أن يجبر ثعال على ما اتفقا عليه وأما أن يقسم الأرض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيها خاصة منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشترى كوا في المزارعة بذر مشترك أربعة وأما الخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شد في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي فأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متقارضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة

مطلب إذا مات المزارع فلو رثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشترى كوا في زرع فغاب أحدهم قبل الزرع فطلب إذا كان من أحدهم بقرو من الآخر العمل ومن آخر يذر وأرض فالزراعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر والده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقرة الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ففكر باهاو بعده أراد المشر وطله الثلثان أن لا يمكن صاحبه من المزارعة إلا أن يذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة متناصفين ولا أحدهما وليدعيهما فإراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

نشأ لأحدهما ولقد فكأن يعينهما في العمل وأبودر بما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا
 في القرية وتوانه وأخوه في العمل وإذا اخل من تعلقات المشجحة اشتغل معهما والآن افرق
 الاخوان ويريد أبو الوليد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه
 انصافا فما الحكم في ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينهما في العمل لا يضرب به بسهم
 ويقسم الحاصل بالعمل منصفة للاب النصف ولأخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل
 شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون
 الخارج بينهما فاقخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل
 الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربع رؤوس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شذها
 فدانين وخرنهما عليهما وعلى البذر اثنا عشر على صاحب الثور والباقي على صاحب
 الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعدد صاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن
 صاحب الثور لا يرضى بالربيع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس
 لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج
 بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لأجره ويجب
 عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) في رجلين
 اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوية والصيفي على أن يدفع هذا أرضه كرها وبورها نظير أرض
 هذا وزرع الشتوي في أرض أحدهما يبذرهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل
 بهما وزرعها فقط لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرع في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج
 خراج المقامحة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف
 من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله
 تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هل ثور الشريك فطلب
 العامل بدله فقال له هلاك على وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه
 يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المتقي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن
 يرجع عليه بما دفع إذا عبرة بالنظر المين خطؤه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له
 اثنتان اشتركا وعلى أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب
 الاثنتين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب
 الفدان فقال له ذوالاثنين زرع على ما بقي من بقرتك وبقرنا على أن تعطينا جرة قوتت والخارج
 على ما تقفنا قبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وعرة القطن وجرة الزيت (اجاب)
 المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لا لشرط البذر فباعي العامل والخارج على حسب البذر
 لانه غناؤه فيتعمه فن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من عرة القطن
 العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقدره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا
 أجرة للعامل فيه عندنا كما يعرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له إذا مات ثور من بقر اليتيم
 أو احتاج إلى بذر أو آلات للحرث أن يجرد غيره وبشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما البقر ونصف
 البذر ومن الآخر العمل
 ونصف البذر والارض
 مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما أربعة رؤوس بقر
 ومن الآخر رأسا والمرث
 عليهما وان من صاحب
 الثور خمس البذر ومن
 الآخر أربعة أخماسه وان
 الخارج بينهما ارباعا
 مطلب اتفقا على زراعة
 ارضيهما فزرعا أرض
 أحدهما تكون يبذرهما
 مناصفة وامتنع أحدهما
 عن دفع أرضه بل استقل
 بها
 مطلب إذا هلك ثور الشريك
 فدفع العامل له نصف قيمته
 بناء على أنه يلزمه ذلك فبده
 الرجوع عما دفع
 مطاب اشترك رجلان
 لأحدهما فدان وللآخر
 فدانان على أن يبذر صاحب
 الفدان السدس والعامل
 عليه السدس والآخر
 الثلثين ومن جملة عملهم
 الحرث على شجر قطن عتيق
 مطلب لوصي اليتيم أن
 يجرد ما تلف من آلات
 الحرث

* (كتاب المساقاة) *

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الأشجار فهل هي على ما شرط أم تكون ماصفة بينهما هي للغراس فقط في الحكم الشرعي (أجاب) الأشجار على ما شرط وإذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغراس حيث اعترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب المين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وإن لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والأخفى محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجز من ألف جزء للوقف والباقي للمساق و استجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار بعد هامة طويلة بئر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الأشجار بالكية وتغطت الأرض وتعدت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى حوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعدت المصلحة فيه كما شرح فمه وهلاك بعض الثمرة خبيرين هلاك جمعها مع الاصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجاره في ثوبين مساقاة عامين ككاملين لا تخر على أن يكون له ربع الخراج فعلم العام الأول ومنع عرب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكن العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يعرثا ويعمل عليه على نصف الخراج فعلا نصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر نفسه فلما دخلت الغلة جاءه يطلب نصفها وأخذته بواسطة متغلب قهر الخراج الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخراج لتسديد المساقاة اشتراط على رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كإضوا عليه قاطبة وإذا كان كذلك فجميع الخراج لرب الشجر وعليه للا تخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والذنانير والله أعلم (سئل) فيما إذا أذن ناظر وقف أهلي لزيدان يغرس في أرض الوقف غراسا متوفا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متوفا عامين باع نصفه لعمره وفهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل وإذا عمل فيها عليه نصف أجره الأرض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا يتنذ به فيه فردد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلا تهم بضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر ما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك نفسه فيصير قابضه لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا بالملوك فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتبعي لعمله أجره وهو نصف الخراج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستلكا

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر لغرسها الثلثان للغراس والثلث للدافع وإذا اختلفا فالقول الخ

مطلب في المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الأشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عرب الأشجار مفسد للمساقاة

مطلب أذن ناظر الوقف لا تخر ان يغرس في أرض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالعوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك
 ظهر لك عدم نأى سؤال العمل على المشتري وعدم نأى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شأن
 في شيء مما أفتينا به فليرجع الى الخاصية والتاريخية وشرح الدرر والغرر لمثلا لخبره ووضح الغفار
 وغيرهما من كتب المذهب بظهور ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى الوقف
 أرضا وما بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة
 الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولى
 الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور بشرعاً بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر
 بالغراس حتى نما ونشأ بعد جديد ومستجد بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف
 على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجارة زيادة فاحشاً واستأجر النصف حصه الوقف من المتولى
 فهل يسوغ للمتولى أن يوجب حصه الوقف لغرضى البد الغراس القديم وهل يجبر زيد على قبول
 الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكره فاسد وفساد البناء على الناس فاسد ووجه فساد
 الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدتها وهى تفسد بقوله قطعاً ذى بيع
 المنافع فكيف يفسد الشرط الناسد عقدي بيع الاعيان فكذلك يفسد عقدي بيع المنافع واذا فسدت
 الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة
 فاسدة فسكان المتولى غرسه بنفسه فمصره قابضاً للغراس باتصاله بارض الوقف مستهلكه بالعوق
 فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب
 تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تنوف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشهر
 والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأق سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها
 والحال هذه وللغراس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كحصر حوايه والله أعلم (سئل) في رجل له
 شجر قطن دفعه لآخر ليجرت أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له لآخر كذلك
 فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتناولا قائله وصكته أم لا
 (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرط والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له
 واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان
 وصاحب القطن يقول شرط لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر العينة
 أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والعينة على العامل والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق
 بالبقر فى القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب) محذور البقر لا يستحق لها
 في الخارج شيء ففى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يربده أثر ولصاحب
 البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له فى القطن وانما هو رجمه مال الشجر والله
 أعلم (سئل) في حرث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن
 اشتراط حصة للحرث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لاهل اذا تعدى وحرث عليه الارض في
 ثمانى عامه بغيران صاحبه هل ثمرته للحرث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لا شيء
 للحرث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى فهو لمالكه والله
 أعلم (سئل) في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ويقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل
 فلما أدرك الثمرة يطاب حصة فيه هل ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه وبقا ما به قبل أن

مطلب استأجر زيد من
 متولى الوقف أرضا وماه
 باجرة المثل واذن له المتولى
 بالغراس على ان يكون
 النصف منه لجهة الوقف
 وكلما كملت مدة الاجارة
 استأجرها باجرة المثل
 وهكذا فجاء عمرو وزاد في
 الاجارة الخ

مطلب في رجلين دفع كل
 منهما شجرة قطنه لصاحبه
 ليقوم عليه بالنصف
 مطلب دفع لآخر شجر قطنه
 معاملة ثم اختلفا في الحصة
 المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن
 وجعل له حصة في مقابله بقر
 منه تضاف الى بقره

مطلب لاشئ العرثات فيما
 يخرج من شجر القطن
 حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر
 العمل قبل أن يصير للثمة
 قيمة لاشئ له

يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البرازية قام العامل على الكرم أما ما ترك فلما أدرك الثمر جاء بطلب الحصه ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اه ومثل في التارخاشه ختمت رده على صاحبه قبل أن يبيعها لطلب ثمره لانه لا سبيل له عليه اذا اشركه له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساق آخر في حصه مشاعه في أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علماءنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قوله هو وما مقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهم يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفصيحه جدلان العمل في المزارعة والمساقاة على قوليهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع يمكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثير من علماءنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قوليهما لا يمكن التسليم بالتخليه أو بانها في كذا ذكره الزبلي وقد صرح حواري المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجزها لا يجزها الا بطريقها ويراعى فيها مشايرها والله أعلم (سئل) فيما اذا عرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما عوفي خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما عرسه من الزيتون وبلونه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) عرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار العامل عليها انعقد منه فهو مبر بقلعهما وإذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب يقصان قيمتهما من عرس الزيتون المذكور من ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نمت في أرض غير مملوكة لاحد بل انبت تعهد بها رجل بمحسبها وهو المالك الحشيش والعزق وتقليمها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآت أو ان عمرها فادعى شخص ان والده حوَّطها وجر عليها سابقه هل يسمع دعواه أم لا (أجاب) لا يسمع دعواه الاذ لا يملكها والده بذلك وهي المالك تعهد بها مذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لأخر أرضا ببعضها شجيرة وبعضها اقراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع غرته وعلى أن يغرس في القراح أعراسا وما تحصل من الاغراس والأثمار له نصفه وضرر بالذلك مدمم معلومة هل يصح ويكون على ما شرط أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط من ربع غرته الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجهد كما صرح به في التارخاشه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لأخر أرضا لغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعين امددة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الأرض وعليه للغراس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به فاضحان وغيره والله أعلم (سئل) في شجيرة زيتون مشتركة هل يجوز مساقاة أحد الشراكه عليه أم لا (أجاب) لا يجوز والخارج على قدر الملك وعن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منخ الغنار في بابها انقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصصه اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما بقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشترك بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعته ما عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغراس ولا شيء للاخر ولا يورث عن خاله ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا يورث الا أرض

مطلب في رجل ساق آخر في حصه مشاعه كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الأشجار التي يعمل عليها فاضربها

مطلب نبت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهد هارجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حوَّطها

مطلب دفع لأخر أرضا ببعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع غرته المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشراكه غير جائرة

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولى
أرض الوقف أو شجر الوقف
لمن يفرس أو يعمل ليس
ان ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة
أرض وفيها الاحدهما شجر
قطن عتيق لا يدخل في
الشركة

المذكورة ولا شيء الا حرم ما غرس وزرع والحال خذه والله أعلم (سئل) في متولى على وقف
دفع أرض الوقف مدة معلومة يبيعها بشجر وبعضها قراح لثلاث ندرجال على ان يفرسوا بها شجرا
بالاكثرهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأن المتولى لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله
ربع ثمره ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستقر الحال على ما شرط وليس للمتولى
المنسوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط
وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في رجلين
اتفقا على ان يشدا بقراوي بخذا أكرت فيزرع عاصيفا وشعير وشعير وشعير ولا حدهما قطن عتيق كان
زرعه العام السابق يذروا بقروه وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة
أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريكين فيه وان
عملت بقروه وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

(كتاب النيايح) *

مطلب في الصيد الذي يحل
عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عمال الغزاه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير في شرحه لمنظومة تصحفة الاقران

أفدنا أيها الخبر المقدى * جوابا كالهلال اذا تبدي
اذا ما المرير يجرح صيد بر * ولم يذكر الله الخلق عمدا
يحل على المحض عند قوم * يفوح شذاهم مسكاوندا
(أجاب) *

الأخذ أيها المقضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدى
رمت الى جراد أو سمك * فصدت الطير أو ظميا تبدي
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافعال عمدا

وقد نظم من بحر آخر بقوله

يا فاضلا في دهره * فاق أهالي عصره
ومن حوى علمابه * صار وحيد دهره
في تارك تسمية * عند تعاطى فخره
عدا عمدا يتركها * قد صرحوا بحله

فاجاب عنه أيضا من البحر والورى

يا عمدة في عصره * وعدة في دهره
هالك جوابا منتقى * تبدو كوزن سره
شخص رى جرادة * أو صيد ما في بحرته
ولم يسم فهو في الا أظهر حل قادره

والمسئلة في الخانية وعمار تها رجل رعى الى خنزير أو أسد او ذئب أو ما أشبه ذلك تصدده
الاصطبا دوسمى فاصاب صيدا ما كوال اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولورى الى
جراد أو سمك فترك التسمية فاصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان
روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والحجيج أنه يؤكل انتهى والله
سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الاضحية) *

مطلب في بيان الافضل في
الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكرا أم الانثى وما سن الثني (أجاب) صرح في منح الغنار ناقلا عن شرح النظم الوهابي معزيا الى التلخيص بقوله وقال في الاثني من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجودا أي مروض الاثنين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيان فحده ومفهومه اذا لم يكن موجودا لا يكون أفضل وقال في العزاية والذكرا منه أفضل اذا كان خصا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقافي والنخيل اذا كان أكثر لحنا أفضل من النخيل والافهوكالاتي من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الاثني من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكباش أولى من النعجة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزالي وأجاب عن سن الثني بقوله
ان الثني من الاغنام ذوسنة * والخمس للابل والعامان للبقرة والله أعلم

* (كتاب الكراهة والاستحسان) *

مطلب ما نسب لابي حنيفة
من جواز لبس الحر يرغبر
الملاص للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحر يرغبر الملاص للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحط فقد قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن الكل جرم بمعنى الذي ليس بالجسد والذي لا يمس له في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذ مديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس للجسد رخصة عظيمة في موضع عت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا يعني برهان صاحب المحط انتهى فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعه لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لخالفته

مطلب في جماعة سمو أنفسهم
صوفية واشتعلوا بامور لم ترد
بها الشريعة المحمدية

لظاهر المذهب والله أعلم (سئل) في جماعة سمو أنفسهم صوفية وفقراء فلا تبيعوا نوع نسبة واشتعلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاجدية وهم جهال حتى يتناقض الوضوء ومفاسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفه عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويتعدون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فيهل بمنعون عن ذلك لما فيه الضرر العام أم لا (أجاب) نعم بمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال اقتروا على الله كتابا وسئل ان كانوا زائعين عن الطريق المستقيم هل ينقون من البلاد لقطع قنتمهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب أركى وأولى نص على ذلك في التارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من النقهاء وأفاضوا عليهم التكبر ومروهم بما تحق عندهم من خور الجبال والله سبحانه وتعالى يعلم الاحوال (سئل) في امام يقرأ في الجهر يات بصوت حسن على القواعد المقررة ولكن يصادف ان يخرج قراءته على طبعه من الانعام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطير به ليجوز ذلك واذا قلتم بالحوازل بكرة أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكرهه إذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في الجزة نقله عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعفن وفي التبيان في آداب حلاوة القرآن أجمع العلماء في الموسيقى

مطلب في امام يقرأ في
الجهر يات بصوت حسن
على القواعد المقررة لكن
يصادف ان يخرج قراءته على
طبعه من الانعام المقررة
في الموسيقى

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار
أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة بآية الشهرة
فمن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ولا تكل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستغنية عن اخذها والعامية كحديث زينو القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد آويت من امرأ من امرأه رواد
البحارى ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لورايتي وأنا مع لقراءتك
البارحة رواه مسلم أيضا من رواية يزيد بن الحبيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله شيئا مما أذن لبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجيهر به رواد البحارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو إشارة الى الرضا والقبول
وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا
الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القسيمة التي قنته رواد ابن ماجه وحديث أبي امامة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن نأيس مناروا أو أبو داود
باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يتحسن صوته ثم قال قال العلماء رجعهم الله تعالى
بستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان أفرط حتى زاد
حرفا أو أخذناه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما يصح عليه في البرازيه وغيره ما من كتاب
الاستحسان قراءة القرآن بالأحان معصية والتالى والسماع آثمان قلت محله ما إذا خرج لفظ
القرآن عن صيغته باذخا لحرركات فيه أو اخرج حرركات منه أو قصر عدو أو مدد مقصور أو توسط
يحتج به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ وبأثم به المسقع لانه عدل به عن حجة
القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأ ناعرا ساغري ذى عوج وان لم يخرج الحد اللحن عن لفظه
وقراءته على ترتيبه كان مباحا لانه زاد بالحنه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علماء
التغنى في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما في الاذان بالطرب الذي هو اراج الكلام عن
موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا ظن أن قائل الامتناع لعدم وجهه بل كان
جماعة من السلف يظلمون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا
متفق على استحبابه وهو عادة الاخير والمعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل
اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه
ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمرهم وأيضا عهد عند دخوله الحجر
النبي وبأظهر التوبة كذلك قائلا أشهدك على ياسيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر
الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا أشهد على أنى تابت عن ذلك كله وقد ذكر ذلك
في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة أنى عدت الى أمر الحكومة أكن بريان من شناعة
محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك خلا لى حرام على وتقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة
فاذا يلزمه بعد تقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في
العصمة من نظم * وواقع في غضب الجبار المستقم * وقد بان منه زوجته * خات منها عصمته
* ويكتفى في الانبائ بما عمو الاعلام بعظيم حرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
تنقضوا الايمان بعدتو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا
كالتى قضت غزاهما من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي اربى

مطلب رجل تاب عند الميت
واشهده وأشهد الله وملائكته
عن خدمة الحكام وكرر
ذلك عند الحجر النبوية
وعند الصاحبين وقال ان
فعلت كذا خلا لى حرام

من أمة إنما يلزمكم الله ولبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما ريل عن عن الأكمة الكمة قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان و يلتزمه الإنسان من صلته أو بيع أو موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالههنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء به فتصاه ثم قال إن الله تعالى يشع نقض العهد عندهم ونسب لهم مثلاً بقوله ولا تكونوا كآلتي نقضت غزها المخرج وقال القرطبي أيضاً وقد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد إنما هو فمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من عاهدته ثم نقض عهده خرج عن الإيمان ولهذا قال وتذوقوا سوء العاصدة ثم عن سيد الله أي بصدكم وذوقوا سوء في الدنيا وهو ما يحصل بهم من المكرمة وهذا الأمر يعمل من الكلام مجلد أضخمًا فالتصريح على هذا فيه غاية ونهاية بل هذه الله وتورفع عن فؤاد برين الظلام والله أعلم (سئل) فيما استعظما وتعديا على كنيسة لتا الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام مرتين أو ثلاثه من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب وويل على أهلها تجزوا وابتداء عالم بعهد في غابر الزمان وقديم الأوان هل يجب على -حكام الاسلام وعلما الأنام ممن لهم قدرة على المنع وصوله على الصدع ان يتبعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخافني والحكم المنيف السلطاني لخالفة الشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلما الأنام لاسيما من له بسوطة يوقد قدرة على إقامة الحد وقوة المنع وصوله الدفع ان يغيره يده فان لم يستطع قبله فان لم يستطع قبله وذلك أضعف الإيمان ولا سيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرة منضم الى نهى الباري جل وعلام من عزير مالك وقد ورد الوعيد لتاركه المضرب عنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كأن سمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك أكثر مما يحصى ويحصر فسنأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يجازر المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب) كيف له ذلك وهو ممنوع * من أصله الا قول قطعاً يتدع فكل ما صار وكل ما فعل * خلاف ما عن سيد الرسل نقل

مطلب في رجل تعدى على أهل كنيسة له بأخذ المال

مطلب في المقاطعة على الاحتساب

مطلب أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها ما لا يضاهاه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يتصل بأسكاته حتى قام اشترك معه آخر ففسر

مطلب في الرقص في السماع
وفي جماع الغناء

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انما وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق
عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليه بما عدا ما عصى الترخيص أم لا (أجاب)
صريح في التنازخية نقلا عن نصاب الاحتساب بما نقله هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وقد كفي الذخيرة أنه كثيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي حره حر كات المرتضى
وذكر في العمود أنه لا يليق بحسب المشايخ الذين يقتضون بهم لانه يشابه اللهو وأنها بين حال
المتكبر ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع جماع القرآن أو المواعظ فيجوز
ويستحب وان كان جماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلن يتعلل عن الهوى ويتحل بالتقوى واحتجاج الى
ذلك احتجاج المرضى الى الدواء له ثم أتد أحد دعان لا يكون فيهم أمره الثاني ان لا يكون
جميعهم الامن فبعضهم ليس فيهم فاسق ولأهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القول
الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو قنوق والخامس
لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجد الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد
أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمه
الله تعالى تاب عن السماع في زمانه ٥١ وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس
قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال تخشى ان أموت على فراشي وقد قلت تسعة وتسعين من
المشركين مبارزاسوى ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره محتمل بقول لالاس
للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤانس نفسه وانما يكبره اذا كان يسمع ويؤانس غيره ومن
الناس من يقول لالاس به في الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لالاس بضرب الدفوف في الاعراس
والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به لالاس لان نفسه اظهر النكاح واعلانه وبه أمر
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها
عن الذخيرة وممنهم من قال لالاس به في الاعمار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جارتان تغنيان بالدف فأتاه أبو بكر رضي الله تعالى عنه
وقال لهما ما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا دعوهما فان هذا اليوم يوم
عيد ثم ذكر عن المحيط نعتين لا آخر في التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة
فيحل وألوه والجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم التصاحفة ونظم القوافي فيحل
أولئنا س فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والابحرم ومنهم من فصل
قائلان كان داعية للتغني يحل وان للشرع يحرم وشبهه بسوق الدابة ان احتج اليه حل
والاحرم وأنشد

اوما ترى الابل التي * هي ويك أغلظ منك طبعها

تصغي الى صوت الحدا * ة وتقطع السيداء قطعها

وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم
وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من
لا يعترض عليه صدق قوله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور
المعرفة فليستقدم والافرجوع الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

مطلب فيما تفعله الصوفية
من فعل وقول وقد أطال
فيه المؤلف وفيه حكم جماع
الغناء

دمشق بن الشيخ ابراهيم الصمدي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهريه في
 المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آباءهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن
 ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم من سللت لهم فقهاء الملة
 المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا فاضل شي الله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم
 في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يتعدو بوقم فيرفعون أصواتهم بالذكرفطوبهم الحمال
 وينشرهم القتال ولا يتجاوز ذلك من حضورا ناس عوام يحصل منهم الجن عند الهيام وقصدهم
 ذكر الله المهين العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثمن يعترض على
 ذلك ويقول لفظ شي الله كفر فآله عاك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من
 غاية التقص فان لا جمع ما ينعمل من ذلك لا يجوز في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد
 ومالك وينتكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات
 المؤلمة فيهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي وما يابى لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب
 بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب وانكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب)
 الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادى لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولاً أن من القواعد
 المشهورة التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد
 يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وهي ما خذت من الحديث الذي رواه الشيخان انما
 الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كإنص عليه العلماء رحيمهم الله تعالى فاذا تقرر
 لتلك وعامت ما هنالك فاعلم تلوه أن ولي الله الشيخ الامام العلامة الجير القهامة جلال
 الدين الخليلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبي القاسم الخليلي سيد
 الصوفية علموا عملا وصحبه طريق مقوم فانه حال عن البدع دائر على التسليم والتفويض
 والتبري من النفس ومن كلابه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المتقين آثار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني أتكم على الناس فوق على ملك
 وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بجزان وفي قولي
 وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة
 السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الخليلي فإنه تستر بالحقه وكان يفتي على
 مذهب أبي ثور شيخه بسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن الثوري السباف
 فقال له لم تقدمت فقال أوثر أخصائي بحماسة ساعة فبنت وأنها الخبر الى الخليفة فذهم الى القاضي
 فسأل الثوري عن مسائل فقهية فأجابها عنها ثم قال وبعد فإن الله تعالى عبادا اذا قاموا قواموا
 بالله واذا انطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكي القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء
 زنادقة فعلى وجه الارض مسلم نخلي سيد لهم رحيمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية
 الحسين الجلاح في سنة تسع وثلاثمائة في سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر
 اه وفي شرح الجامع الصغير للمناوى في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوم احشرهم الله
 تعالى في زمرة تم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان
 فهو معهم في النار * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع
 نقرطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم اغما فعل ذلك لمحبه اياهم ومحبة لهم
 لا تكون الا لتبوه ووجه لما تنبهت له أو واحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون مجاذب الروح لكن المتشبهه تعوق بفلمة النفس والصوتى خاص من
 ذلك انتهى وحققة ما عليه الصوفية لا يشكرها الا كل نفس جاهلة نسيه فترجع لما
 هو المسؤول عنه فاما حق الذكر والجهر به وانشاد التصانيد فقد جاء في الحديث ما يقتضى طلب
 الجهر فهو وان ذكر في ملاذ ذكرته في ملاحظته رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
 وابن ماجه ورواها أحمد بن حنبل بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله امرع والذكر في الملا
 لا يكون الا عن جهر وكذا خلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد في ايمان الاحاديث فان ذلك
 انما يكون في الجهر بالذكر وهذا كما عرفت اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف
 باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الخالصة للجهر باقراءه والطائفة للاسرار
 بها ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى لانه حيث خيف الرباء وتاذى المصلين أو انيام والجهر
 ذكر بعض أهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا وتعدى فاقته الى السامعين
 ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الذكر ويصرف همه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط
 وقوله تعالى واذا كررتك في نفسك أحب عنه بانها كية كاتبة الامراء ولا يجهر اصلا تك
 ولا تخافت بهانزات للملائكة المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فاسر به سدا للذرية
 كما هي عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالكا وابن جرير وغيرهما جازوا الآية
 على الذكر حال قراءة القرآن تعذبا له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخز قال
 السادة الصوفية الامر في الآية خاص بصلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس
 والخواطر الريدية فأمور بالجهر لانه أشد في دفعها ويؤيده حديث البراء من صلى منكم بالليل
 فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلواته وتسمع لقراءته فان مؤمنى الجن الذين يكونون في
 الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلواته ويستمعون ويحرمون من داره والذين
 حوله فساق الجن ومرردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يجب المعتدين بالجهر
 بالدعاء مردود بان الرابع في تفسيره التجاوز عن المأمورة او الاختراع فيما الأصل له في الشرع
 والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرره واجب فان قلت صرح في الحاشية بان رفع
 الصوت بالذكرا كحرام اتقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكرا انك لاتدعوا أصم ولا غابيا
 وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى لانه أبعد من الرباء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر
 الفاحش المضرب في البرازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترامه
 الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ان يسعود يعني
 اخر اوجه جماعة من المسجد معهم للون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرًا يخالف
 قولكم قال قلت لالخارج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم
 العبادة فيه ولتعلم الناس بأنه ندعة والفعل الجائر يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا
 غير الجائر يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل لعلما للجواز ثم قال
 وما روى في النصح انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالكبير ارفعوا على أنفسكم
 انكم لاتدعون أصم ولا غابيا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل
 رفع الصوت يجرب بلاع الحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكرا فإزاءه المصلحة في المسئلة للعلماء
 كلام يحتمل مجددا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه
 الصواب فيكتبني به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد في دلائل الاجاز لعبد الفاهر

السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الاحتد كعب وقصيدهته العروفة وإشارته صلى الله
 عليه وسلم إلى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكمنا المائدة
 يتحلقون حلقة دون حلقة فليستمت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء والأخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والأثر
 به مستفيض وقول العلماء إنما الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح فاجاز على الثرائز عليه
 وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو ندا أو أضيف اليه شيء الله فهو طلب شيء أو كراماته فما الوجوب
 لحرمته ولا يجوز الاعتزاز بما في قيد الشرائد ونظم النوائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ
 إذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان الاجود ما أدخله فيه وقولهم
 الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم إذا اختلف فيه ولو برأيه ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر
 بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شيء لله وهو
 جل وعلا غنى عن كل شيء والسلك محتاج إليه وهذا الاحتجاج في خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم
 كما في قوله تعالى فان الله حسبه ومثله كثير وأما الرقص فحسه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من
 لم يمنع حيث وجدلته الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لغيره من أبي طالب لما قال له
 عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقى وفي لفظ جعفر أشبه الناس بخلقوا وخلقنا فجعل أى
 منى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
 رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدون به من لذة الواجد في مجالس الذكر
 والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حر كانه حر كات المرتعش وبهذا أفتى
 البلقيني وبرهان الدين الأناسي ويمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك إذا خلصت
 النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في التصام والحركة عند شدة الهيام والتي قد تصف
 نارة الحلال ونارة الحرام باختلاف المقصد والمرام وتقرر جميع ما قاله بطول الكلام
 وأما انكار كرامات الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله القاتني في هداية المرشد من كان يكذب
 بكرامات الأولياء فلا يبحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة ٥٥ ومسئله كرامات الأولياء في
 الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
 شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤال الرفع للشيخ أبي القاسم محمد بن محمد بن عبد السلام
 المالكي الدمشقي الدار شيخ الإسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فاجبت
 ذكره هنا وصورته ما قول ساداتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدين أيده الله تعالى بهم الدين وقع
 بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلمهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي
 وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويعفون وقال هذا محرم
 أفتيت بنحريه وطلب من الحاكم المشار إليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورة بأنهم
 جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموحى إليه فتوى أحد من السادة الشافعية
 فأحضر إلى مجلسه رجلا من أهل العلم والأفتاء شافعيًا وأخبر الحاكم بما يجوز ذلك في مذهب
 الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حر كات الخنثين فان ذلك حرام وان الإنشاد
 المشتمل على تزييه الرب تعالى وتقدسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في
 الجنة والترهب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص
 المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل
 ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو صيب في انكاره أو محظى وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا

الرجل المقتضى الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون: قالته هذموه وانكاره قاده حتى كثير من
أئمة الدين كالثاقبي ومالك ونحوه وما طاعنا على السلف الصالح ومكثر الكل من قال بجواز
ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وعمل لولادة الامر رحمهم الله تعالى
وعلى المسلمين وصلواتهم: ناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تنقده من تكفيره الرجل
العالم المذکور وتوطئة زوجته وبنائون على ذلك الثواب الجزيل ومال العالم السابق في ذلك
* فاجاب (الحمد لله) بوقفة للصواب ما صدر من هذا المنكر المذکور * وانجاز المغرب * من
تحریم المباح * وتكثير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فطبيع * لا يندرد مثله من عاقل *
ولا يتقوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية * وعدم رجوعه الى الضوابط
الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لا احتمال أن يكون ذلك الفعل
جائزا لديه * فصعب الانكار حينئذ منكر * والقائم به مزدرى * فلا يسوغ الانكار في الفروع
المتخالف فيها الا مع اتحاد المذاهب في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في
وجوب الامتثال على وتيرة * قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على النكر * الا علم ضرر * متسع الرواية
والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لا سيما في مسألة السماع * فانها دقيقة المغزى
بعده المرئي واسعة المجال * شاسعة المجال * قد اضطررت فيها أقوال السلف * واختلفت في
تقريرها * ائمة اختلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للان لم تقرر * وان كثرت البحوث
فيها وتكررت * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقويم ولا تصحيح *
فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز
والاباحة في مسألة احوال كل عالم فيها قد احده * ووقف بعد التامل دون الباحة * فالكافر من كفر
بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر - سلم فقد كفر * كما ورد في الاثر *
ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذ ليس في القدر
المذکور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير معين * والتزاع في سوى
ما بين * وقد قال بجواز السماع من العمارة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال أفضى القضاة
المساوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحة قوم وحظره آخرون وكرهه مالك
والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في
احكام السماع لم يرد عن أي حنفية في الغناء نص صريح وانما استنبطه بعض أصحابه القول بالمنع
من فهم كلامه في قوله ولا يحضر الولاية وفيها هو اه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية
من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتعنى ليستفيد به نظم القوافي ويصرف في اللسان قال وقال
بعضهم اذا كان يتعنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وفيه أخذت من الائمة السرخسي
واستدل عليه بأن أنس بن مالك كان يتعنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيما ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجرم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر
شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وعظاها كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب
طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين التذليل والكثير فاجاز والقليل ومنعوا من
الكثير كما نقله الرازي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزوا بغيرهم

النساء الاحزاب وأجر والخلاف فيما سوى ذلك وأما مع السادة الصوفية رضى الله تعالى عنهم
فيعزل عن هذا الخلاف بل ومرفوع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما شرح به غيره واحد
من الحقيقتين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في
مجالس الذكر فاجاب بما صورته مع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال
في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه
لا بأس به ومن بدعه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيئا من الاقسام
فالسماع مكروه في حقه وليس يحرم اه فن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع
في الكفر والفتل واستحق العقوبة والتكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى اقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مع علمهم
من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا بمدة سنتين والآن اتبعهم
رجل ولاة السلطان قساما على بلدهم الاصل ليأخذ ما يتحمل من قسم أرضه نظير عطاءه في
الديوان يسمى اسماها بر يدجرهم على العود الى ذلك الوطن الا أن يدفعوا الدرهم بيمينها كسر
القدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به اولاداً وتوسعا به بحيث
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واولادهم المكارى والتاجر وغيرهم واولاد
يحبون لكون تكليفهم باحد هذين الامر من ظلمناهي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال
(أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن
أمير نفسه فله الاقامة في أى بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الهمام
العلامة الهمام تقي الدين الحصني السافعي جعل في هذه المسئلة رسالة توحط على نفعها من
أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة المورقات
يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما وعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت
أنت تعلم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلد لتلا الموقوفة
وسكنوا فيها الكثرة التفتن وحفظوا انفسهم والخور والاختلاف فنه من لم يعرف بفلاحة أصلا
ومنه من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقبلهم من مدة خمس سنين
وأوسطهم من رحل من عشر من سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين
سنة وستين سنة وجاءهم اولاداً واولاداً واولاداً حتى أن أحداً واولادهم واولاداً واولادهم لم يلد آتاه
أصلا والبلدة مقطوعون فرماد كرا أهل البلد النازلينها وغيرهم لقطع البلدان هؤلاء الذين
رحلوا من بلدك وسكنوا بالبلد فلاح حولك وأهل بلدك ولوردت منهم اليه كان عامر او كان مغله
وافرا قبل يجوز في ملة من الملال لا حدان يجبرهم على الرحيل من اذالى البلدة المذكورة ثم لا و اذا
أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما ترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
(أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألقوه وبقى عليهم الخروج الى
وطن عجزوه وأنقوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أحب وأرادو يعيش بأى بلدة
رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملال ولا يحل في ملة من النحل انزعاجهم
واخراجهم فان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفته عن عالم ولا
يحكم بذلك من المسلمين كما كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والهن مع الداعي
للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلده التي

مطلب لورحل أهل بلدة من
بلدتهم واستوطنوا غيرها
لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل
بلدة من بلدتهم الى غيرها
لا يجبرون على العود عليها

على أصل وطنه الأمر عظيم اختار الغربية التي هي ذل بسببه كي يتجوز من العذاب الاليم الذميمة
الوطن مستولية على الطباع مستعدة لفرط الاتباع ومما قيل في ذلك النفس دائماً إلى بلدها
تواقه وإلى مستنظر رأسها مستماتته فلما وجدوا ما خيرا عادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شئوا
بها راحته عدل البادر وإلى الرجوع وهو عوامن غير اجبارهم عذار قد فرغ محمد بن عبد المؤمن
ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن
علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الخميني الشافعي الأشعري رحمه الله
تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيادة على فاعل ذلك ابتداء بالحدثة مستحق الحد
ان الله وانا المدراجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤوا بجهلهم
برمهم وزوج على اعداء الدين فلا يلبون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب
العالمين فيما دعيتهم اليه انفسهم الامار بالسوء والفساد ولم يلبوا بقوله تعالى ان ربك ابل مرصاد
ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاضح المتظاهر سواء كان الرجل منهم
فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص
يوحدا لله وسواء تقدم عهد به بالرحلة أم لا وهذا من أفتق خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل
الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غابة القهر وقد حترم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين
عباده محترما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم
عليكم في سائر الاديان وقد تضاوت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكرامة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة
بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفاي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريره هذه
المغفلة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بانضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء
على الظلم لعله يتذكر أو يحشئ وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)*

(سئل) في رجل أحيأ أرضا مواتا ورعها سبعة ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحمي
لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي أحيأها أولا
أحق بها على الأصح لانه ملك رقبتهما بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي
وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها
سجارة علامة على سبق يده إليها فاعقبه آخر بالحرق فيها فن الأولى (أجاب) الأولى أولى كما
هو صريح كلامهم في احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل في مسائل الشرب)*

(سئل) في الصهاريج الموضوعة لاجرا المائ النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس
وغيرها هل يكون ذلك الماء المخرجه مملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجبوز لهم بيعها
والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء
منها ويضمن المستق منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يختلف
ماؤها وهل اذا كان بيد شخص مهرب ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه
تصرف الملك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذ اباعه لشخص ينقله يبعه أم لا

مطلب اذا أحيأ أرضا مواتا
ثم رحل عنها الا يسقط حقه
منها
مطلب وضع علامة في أرض
سلطانية مباحة للزراع
فاعقبه آخر بالحرق

مطلب الماء النازل من
السماء في الصهاريج
الموضوعة لاجرا مملوك
بخلاف ماء الآبار المعينة

واذا ادعى بعض الجيران فيه حصصاً متشعبة بقضى له مجرد دعواه أم لا بدله من بينة على ذلك
 (أجاب) لاشبهة في كون الماء المحرز بها مملوكاً لا رباها لانها وضعت لآحراز الماء وليست
 كالأبار المعينة والحياض التي لم توضع للآحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم
 يجب في الصهاريج الموضوعه في الدور التي في الامصار والقري لآحراز الماء النازل من السماء
 أن نقول بان الماء ملك بذلك وبصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اقتبت بذلك
 من اراو لا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لزوح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لائى
 عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املاً بالماء لان صاحب
 الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضن من مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين وأما
 الصهاريج التي توضع لآحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لا يصحابها بمنزلة الحب
 والوائى ومما صرحوا به في باب الشرب نقلاً عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتاً على سطح
 واجتمع فيه ماء المطر فباعه رجل ورفع ذلك الماء وتنازع فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه
 لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لارافع انتهى فلم أن النرق في ذلك قصد الآحراز وعدمه ولا شك
 أن الصهاريج في الدور انما توضع لآحراز الماء فملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فعلق عليه
 البواب ليأخذ منه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لايملك كالصيد اذا اتكس في أرض انسان لا يملكه
 صاحب الارض بذلك وصرحوا بانها لو حصدت حول أرضه وهما هالالبايت حتى نبت القصب صار
 ملكه وقد بحث الكمال في البئر يعنى المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك
 حافرها واطواؤها وماها خارجة وطبها لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك المباحراز في
 الصهاريج الموضوعه لذلك وأما دعوى الجار الذي لا بدله على الصهرج لاشك أنه لا يقضى له
 بمجرد دعواه باجتماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في قناة قديمة دار انسان يسيل بها ماء
 جار من قديم الزمان بحيث لا يحنظ حدوث ذلك أحد من الاقراء هل له منعه أم لا (أجاب) ليس
 له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجري بها قبل ذلك وبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى
 من الزمان كما في مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم يا صواب (سئل) في أهل دار يصبون ماء غسلهم
 في الزقاق فيضرب الجيران هل لهم منعههم أم لا (أجاب) لهم منعههم لانهم متعددون في ذلك
 والله أعلم (سئل) في دار بها جري ماء المحلة النازل من السماء منها لا يرهل لاهل المحلة ان
 يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل أو انهم وبنابهم وأوساخهم أم لا (اجاب) ليس لاهل المحلة
 ذلك إذ أصل استعمال ملك الغير مختلور وانما جاز ابراء ماء المطر المعتاد قديماً بناء على أنه يحق
 فمساواة لا يجوز والله أعلم (سئل) في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتج الى الاصلاح
 فما الحكم الشرعى فيه (اجاب) قال في البرازية وغيرها اصلاح أوله عليهم اجماعاً فاذا بلغوا
 في الاصلاح دار رجل منهم قيسل انه على الخلاف في النهر الخاص يعنى قال أو حنيفة اذا جاوزوا
 دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يتجاوز اداره رفع عنه ذلك الى
 ان يتجاوزوا عندهما يكون اصلاحه عليهم جميعاً من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعاً لان صاحب
 الدار لا حاجة له الى ما وراءه بوجه ماله لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما
 اذا أو كاهم لا يجربون في ظاهر الرواية واذا استنع البعض لا يجبر وقبله بجزء ذكر الخصاص في
 التنقعات أن الثاني يأمر الذين طابو ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع
 به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) في زقاق غير نافذ بمنته دار بقرب بابهم لاهل صهرج

مطلب ليس لمن يدارة قناة
 قديمة يسيل بها ماء جار ان
 يتعنه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب
 ماء غسله بالزقاق أن أضرب
 بجاره

مطلب لصاحب الدار التي
 بها مجرى ماء المحلة النازل
 من السماء ان يتعنه من أن
 يجروا ماء اغتسالهم
 مطلب في حكم اصلاح
 الطريق الخاص اذا احتج
 اليه

في يد رجا ادعت امرأتان انها فحق الاستفاضة بواسطه ان اسطعته دارها يسيل منها ماء الى
وان له فاقدي عا في بيت من بيوت دارها احدث برجلان نائب الحكيم يتقدمه وسيل اسطعته
واسطعته الله فامرهما القاضي بفتح بابها الذي بينها والاخذ من ماء بمجرده اخبار الرجلين بعد
دعواهما المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (اجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه دخل عن
شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة المرأتين كون ماء اسطعتهما يسيل اليه لا يوجب
ملك الماء لانه لم يوضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يدبضم للبرئ مسود وفي بيت لها من دارها
والمدعى عليه يد ويدباختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع منه حال حدث تأخرت عنه
ابواب الخيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور
والاواني والكيزان بل يبحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المنسرفة عند الاطلاق
انه ينبغي ان يملك حافر الماء بحضرة وظيفه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه
الماء هو الاستطراق لا احد عليه سوى صاحب الدار الذي هو ساكنها ثبت بوضع السيد صاحب
الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرده الاخبار كما كتب في السؤال
وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء في المجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر
دارا للسكن في بيوتها في الدار شهر شيعة مع دمج ماء الايشية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء
ملك للمؤجر وليس للمستاجر فيه الا ما اباحه المؤجر (اجاب) نعم الصهاريج التي في الدور
المعدة لجمع ماء الايشية الموضوعه لاحراز الماء: ملك ماؤها بذلك وعنى بتزلة الحساب التي هي
الخواري كما يشهد التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والا بار والحياض بقولهم لانها لم يوضع
للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور وانما وضعت
للاحراز ولا ينافيه بعض عبارات الموهمة انذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستاجر منه الا ما اباحه المؤجر والله أعلم (سئل) في شهر لقرية وقف معها لجهة برير على قرية
اخرى وقف لجهة اخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل المستحکم على النهر منعهم أم لا
(اجاب) له منعهم كما صرح به فاضحيان وغيره قال قاضحيان شهر لقرية برير في أرض رجل كان
لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضرب بأصحاب النهر ولهم ان يسقوه وقال قبل هذا
نهر خاص يقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا انهم فان أدن القوم الا واحد أو كان
فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع
الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا اقده بعدم الضرورة لا تغاؤه والنقل مستقبض في المسئلة
والله أعلم (سئل) في قناة ماء تابعة لقرية تجارية في وقف على جهة برير ماؤها على أرض لقرية
اخرى جعل شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور
كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (اجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع
الشرب منفردا وقد اختلف فيه قبيل يجوز في روايته وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة
بيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال الزدوي يضمن الشرب بالغصب قال
بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس
منه بالاصح بان لكن قالوا في الوقف يضمن بالضمنان في غصب منافع الوقف ويكس ما هو اتفق له
فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به كما تم مع
توفر شرائط الحكم فقد والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من وادقديم

مطلب في صهر شي في يد
رجل ادعت امرأتان لها
فيدحق الاستفتاء بواسطة
ان ماء اسطعتهما يسيل اليه
وان له فاقدي عا في بيتها واخبر
بذلك رجلان فحكم الحاكم
لها بمجر ذلك

مطلب استاجر دارا وفيها
صهر شي مع عدل الايشية
وفيه ماء قبل الاجارة ليس
للمستاجر فيه الا ما اباحه
المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف
معها على جهة ليس لاهل
قرية موقوفة على جهة
اخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة
لقرية تجارية في وقف على
قرية اخرى فاذا جعل أهلها
ملا لجهة الوقف في مقابلة
شرب أرضهم وأشجارهم
اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردي يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقتا كثيرة ليس لتلك القرى شرب
 من غير هذا النهر وتشتغل تلك القرى على علمان جهة منبع الماء وسنبل تحتها ومستحق فيها
 جهات أو فاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منهما نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها
 في باطن النهر الكبير لترتفع إلى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدار متين
 من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثرها ثم وشم إلى ان تستوفي العلماء
 والسفلى وفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السفن يضيء هذا النهر الكبير فترعم أهل
 العلماء لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش
 بحيث لا يترك شيئا من الماء لاهل السفلى الا ماشد فهل تمنع أهل القرى العلماء من حبس
 جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمنون بسكره بالخشب والحشيش
 بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر ارضهم ما الحكيم الشرعى
 (أجاب) نعم يمتنعون فقد سرح علماء نازحهم الله تعالى بأنه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
 الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة
 بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر
 حتى يشرب بحصته او اضطلحو اعلى ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد
 زال بتراضهم ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا
 يشكس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان تراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث
 لا يجرى الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه سيدأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل
 الاعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمر على
 أهل الاعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

مطلب ليس للاعلى من
 شركاء النهر أن يسكر النهر
 بغير اذنهم

* (كتاب الصيد) *

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يساح للتلهي به أم لا (اجاب)
 قال في شرح تنوير الاضمار هو مشروع والكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى
 واذا حلتهم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر
 اسم الله تعالى ولا نفع الا كسباب والاكتساب مباح كالاختطاب وهو استدلال بالمعقول قلت
 وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البرازية من أنه مباح
 الا اذا كان للتلهي أو يأخذ حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البرازية والخلاصة أن المذهب
 عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء
 هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذى عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده
 فانه قال بعد ايراد عبارة البرازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فتأخذ حرفة كصيادة
 السمك حرام فأوردته هنا بحاله والافتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذ حرفة
 وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة
 اتخاذ حرفة أو لا باطلاق آيات الصيد وثانان اصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم
 يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت سر بحة في حرمة مطاق
 اللهو فليست أم والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب في الكلام على اباحة
 الصيد والتلهي به واتخاذ
 حرفة

مطلب الاولى أن لا يأخذ
 الطير ليلا

مطلب في حكم السمكة
المظروقة في بطن أخرى
مطلب ان وجد في بطن
السمكة درة فهي حلال
وان خانتا أو ديارا فلقطة

الطير باللبل لا بأس به انتهى **سئل** عن النذب **سئل** عن النذب **سئل** عن النذب **سئل** عن النذب
والله أعلم **(سئل)** في صيد اصداس سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحصل اكل المظروقة أم لا
(أجاب) قال في الخلية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها انتهى وفي
الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحنه حل والا لانها مستندرة والله أعلم **(سئل)** فيما
لوصاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتم أو ديارا مضرو وباشل هل لعنك أم لا (أجاب) ان وجد
فيها درة لم يكلها حلالا وان وجد خاتم أو ديارا مضرو وبالا وهو لقطه له ان يصر فيها على نفسه
ان كان محتاجا بعد التعرّف لان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشخيز بن بن
نعيم رحمه الله تعالى والله أعلم

*** (كتاب الرهن) ***

مطلب استعاريها ورهنه
ثم مات ليس للمرتهن بيعه
بل حبسه الى أن يفك
المعيران لم يكن له مال
مطلب أعار آخر شيأ لرهنه
وعين له مدة فلو استرداه
عند انقضاءها والقول له اذا
أنكر الأذن بالرهن
مطلب استعاريها ورهنه
فهل في يد المرتهن
مطلب اذا ضاع الرهن في يد
المرتهن يسقط دينه والزائد
عليه أمانة

(سئل) في رجل استعار من امرأه لخنخاله رهنه بما يق عليه من مهر زوجته ومات فباعته
الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها الاستخلاص من المشتري
وتحبسه عندها الى أن تفكك العيرة اذ لم يكن للميت مال صرح به في التارخانية والله أعلم
(سئل) في رجل رهن عندها أسبابا استعارها من آخر لرهنها وعين له مدة معلومة
ومات الرهن هل للمعير استردادها كالمشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر
المعير الأذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد
المدكور فاسد والناسد يجب اعدامه لا تقرب به والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد
الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الأذن فالقول قوله لان الأذن يستفاد منه والله أعلم **(سئل)**
في رجل استعار من آخر سورا من برهنه ما فرهنه ما يبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن
وهلك السوران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان
كاه مضمونا وان لم يكن كاه مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم **(سئل)**
في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم
الشرعي (أجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتحسدي
والله أعلم **(سئل)** في امرأه اقترضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها لخنخاله فسرق
الخنخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخنخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان المكيل
والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخنخال طلب
على ربة الزيت ولا ربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم **(سئل)** في أرض
مروية بتاعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض
مروية فيه والا أن يريد أن يرجع ويبيع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس
للمرتهن أن يبيع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم **(سئل)** في رجل رهن حصصا
مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة
أم لا سواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريك أو غيره ويجب رفعه بالنفاذ
رفع الفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدین كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به
بعده والحال هذه والله أعلم **(سئل)** في رهن المشاع هل يسمو الحال في عدم صحته بين الشيوع
الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويصدق مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن

مطلب اقترض مثلا ورهن به
قيما ثم هلكت
مطلب ليس للمرتهن أن
يبيع الارض من المشتري
بعد أن باعها الراهن وأجاز
المرتهن
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقا
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن
فالمرتهن أحق بهن بقية
الغرماء

وامتنع الوارث عن دفع الدين بغيره وفائه أو بغيره لوفاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه
وعين يبعه للقاضي بغيره بنفسه لوفاء الدين من غمته أم لا (أجاب) لا يصرح عن المشاع مطلقاً أعني
سواء كان قابلاً للشمع أو لم يكن قابلاً له سواء كان الشيعي عديمًا أو طارناً أو سواه كان من
شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيعي الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو
الصحيح في المدعى كما صرح به في انحصار الفرض وغيره ما وادامات الراهن فالمرتهن أحق
بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحاً أو فاسداً لأن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
ولو صحت المبت بغيره بادن المرتهن فإن لم يكن له وصي فالقاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما
فالقاضي أن يبيعه بنفسه ويتضي دينه وإن كان الورثة كباراً يأمرهم القاضي بالبيع فإن
امتنعوا فالقاضي يبيعه كما تقدم وإن كان للممت تركه غيره فلهم البيع منها وفقك الـرهن ووفاء
دينه واستخلاصه لانتفاسهم وكذا لو لم يكن تركه وآذوا الدين من ماله لهم ذلك أما إذا امتنعوا عن
الوفاء عن بيع الرهن نفذ بيع عليهم وكذا يبيع وصيه أيضاً وقد علمت أن فاسد الرهن
كصحيحه في ذلك ومن صرح بصاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم
(سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم إذا امتنع المدين من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب
الإمام نأيد بحسبه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحجر المدين وعندهما للحاكم
بيعه جبراً لأنهم ما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيان وصاحب الاختيار
وكثير بيان القوي على قولهما فإذا أحكم به حاكم برآه نفذ وارفع الخلاف والله أعلم (سئل) من
بيت المقدس في رجل متول على وقبر من التوقود محكوم ببعثته بالمراحمجة رتب مبلغاً له معلوماً
في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب بتولي
الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يبيع هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي
شافعي هل لهذا المتولي أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قبل باطل وقيل فاسد وهو
الصحيح وإذا أحكم حاكم يرى صحته ببعثته بعد دعوى صحته وشهادته مستقيمة نفذ وارفع الخلاف
لأنه حكيم في فصل محتمد فيه وإذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فإن زاد على دراهم الوقف برد
إلى الورثة إن لم يكن عليه دين والأصرف في دينه فإن نقص عنه وعنك غيره في التركة بما يوفى
به استوفى منه ولو لم يحكم ببعثته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بأنه فاسد الوقف أحق به من
بقية الغرماء إذ أنه على المحل يدمستحقة لأن فاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها كما صرح به
علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتوناً عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته
سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستمر المرتهن يأكل
ثمرته مدة عشرين سنة وإن يطالب أتهمه بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع
مأكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة
الزيت إن كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو صلح وقد تقرر أن
زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والأباحة قد بطلت بموت الراهن لا انتقال الملك عنه إلى غيره
والمباح له تناولها وهي على ملك المبيع قطعاً والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر بخر
زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنتين هل انقطع
الأباحة بموته ولو ارثه إن ضمنه مأكل ببعدموت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الأباحة بلا
شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن مأكل ببعدموته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

مطلب في بيان من يملك بيع
الرهن ببعدموت الراهن

مطلب اختلاف في جواز
بيع الحاكم الرهن إن امتنع
الراهن من بيعه

مطلب رهن المشاع فاسد
ومع ذلك لومات الراهن
فالمرتهن أحق به من سائر
الغرماء ولو حكم به حاكم يرى
صحته بشرطه نفذ

مطلب إذا أباح الراهن ثمره
الرهن إلى المرتهن ثم مات
بطلت الأباحة وعليه ضمان
مأكله ببعدموت الراهن

مطلب تنقطع أباحة الراهن
المرتهن ثمره الرهن بموته

عليه لا تحر وسلبها ثم استاجر شاه من عمل يصح استخباره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا
 باع مالك المعصرة مع عصرته بغير اذن المرتهن فنفي بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب)
 استخبار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستخبار المالك ملكه باطل وبالطال لا يحركه فيرجع
 بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تتبع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة
 ما بقى له على الراهن درهم فتعود الى حبه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طاب من الحاكم الشرعي
 فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) في دار يتنازع فيها خصمان
 أحدهما يدعي ان أباه ارثها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن وريثة
 آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستند اشعره بذلك وادعى الخصم الآخر انها وقف فلان على الجهة
 الفلانية بعد شراءها من فلان المذكور أو لا وجه لثبوتها فانظر اعلی وظهر مستند اشعره
 بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند المرتهن المذكور وأنى ود عليها بالنظر الشرعي فهل اذا
 أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقعة المذكورة بعمل بمنته
 ويقضى له بالرهن ويقدم وفاة الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه ثبت
 مدعاها في وقت لا يتنازع فيه الاخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته مخبر بتون قيمته مهر
 لها عليه على ان تاكل عثرته نظير صيرها به عليه فاكل الثمرة هل تضيقها أم لا (أجاب) نعم تضيق
 لعدم صحة مقابلة الصبر بكل الثمرة اذ غور بافكان مضموها عليها فافهم والله أعلم (سئل) في
 رجل له بنية آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن
 على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا ووضعه القاضي على يد آخر والقاضي ان
 يبيع له لاسماعي مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يطل بموت العدل وانما طلت
 بدهونه فيختار ان غيره بان اتفاقهما عليه ونصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشيع المسئلة
 في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأه دفعت شيئا من حلها
 الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
 أم لا (أجاب) المترأه يدا من تركه المبت بجهزه وتكفينه وأن وارثه ولو كنهه من المهرج
 به في تركه فلان زوجته ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفقد
 حلها والله أعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كالأمر لا (أجاب) نعم
 يضمن جميع قيمته لان زائده امانة فتضمن بالمجهل وغيره الرائد مضموه من قبل والله أعلم
 (سئل) في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيباء فاخذت منه فما الحكم
 الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد
 على القرش الذي بذمه الراهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم
 وهي ساكنة بها هل اقلتم بان رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها
 ولها وضع يدها عليها حتى تسوفي دينها وهي أحق بهامن سائر الغرما أم لا (أجاب) نعم حكم
 الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تسوفي دينها وهي أحق
 بهامن سائر الغرما والله أعلم (سئل) في حرة مديونة رهن بتين لها رهننا شرعا لانسان
 ثم أباح لها السكنى تبرعا فاسكتت ثم عن له ان يترجها عاله من حق الخس واعادة بدو هل لذلك
 أم لا واذا اقلتم له ذلك هل لمع ذلك مطالبها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا اقلتم له ذلك
 هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تجبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها

مطلب استخبار الزاهن
 الرهن من المرتهن باطل وبيع
 الزاهن الرهن بغير اذن
 المرتهن غير نافذ
 مطلب دعوى الرهن حيث
 تقدم تاريخها أولى من دعوى
 الشراء
 مطلب اذا أباح امرأه عثره
 زوتونه في مقابلة صيرها عليه
 بيقية المهر لا تصح
 مطلب وضعاى الراهن
 والمرتهن الرهن تحت عدل
 ثم مات
 مطلب لو رهن حليها لتكفن
 زوجها لا تكون متبرعة
 مطلب اذا مات المرتهن
 مجهلا للرهن يضمن جميع
 قيمته
 مطلب ارتهن بارودة فدخل
 بها في هيباء فاخذت منه
 مطلب حكم الرهن الفاسد
 حكم الصحيح
 مطلب اذا أباح الراهن
 المرتهن سكنى الدار المرهونة
 فله اخراجه والمرتهن حبس
 الراهن بدينه ويجبر المرتهن
 على بيع دار الرهن ولو لم يكن
 له غيرها

لان حقه تعلق بمصلحة الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادته
ولا يطل الرهن بذلك ولو كان التمسض بالتفدية أي للمرتين وله مع ذلك مطالبة ما يدهه المرهون
عليه وحسب ما به حتى يوفيه ولو من غنمه ويجبرها القاضي بالحبس حتى يتبع الرهن أو تدفع له
من غير غنمه ان يسر ويد المرتين يداستفناء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بما يتبع المالك
كالاجنبي حتى اذا اجنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يتبع معه بذلك
ولا تقول انها مفلسة تدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا يحيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو
في غير الرهن أما الرهن خالصة أحق بها المرتين أي من سداها فيما هي عنه كالاجنبية كما علمت وعن
صريح بان تعلق حق المرتين يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن
والمرتين على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في بداءة شهره
بينه فتأمل ذلك وافهمه والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب
في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغائب باق بدمته تليمة خوفا من الظلمة ومات المرتين عن ورثة هل
اذابت أن الاقرار على وجه التليمة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرًا يكون المبلغ لورثة
المرتين أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتين والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها
حلي بدرهم أقرضه المرهون ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت
بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فلشئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعتمها
لأدري نقصنا هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان
ادعى عليها تناول شي من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستفناء استرهن
أحدهم سوارا من امرأه على ما علمها من معين سقى دابها فادعى ضامعه فهل اذا تقدر الضمان
بقدره يكون على المرتين خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتين
خاصة إذ سرحو ابانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في
الناسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صرة بمسهم بمش معين من الدراهم
وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض المسهم عند البائع
عيبا فاحش وفي الدين زيادة عن قيمة التعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم
يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد سرحو ابان الرهن اذا انتقص عند المرتين
قدرا أو وصنا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد بن
معين وقال ان زيد المتوفى رهن تحت يد على الدين المزبور جميع بینه المحدود بمحدوده الاربع
وأقام البينة على ذلك فأمر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه
آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتين بدفع ما على
البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسليم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا
باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بئحة الرهن أم لا يكون محلا بئحة حيث تسلمها
الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتين بدفع ما ذكر لم يقبل به أحد من العلماء
وللمرتين الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان
البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة وبرهان المرتين أحق بمالبته من المستأجر ومن سائر
غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتين ومن سائر
الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمون به بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا رتهن شيئا بمبلغ
ثم أقر بان هذا المبلغ لفلان
ثم مات فابنت ورثته أن
الاقرار على وجه التليمة
يكون المبلغ لهم
مطلب اذا ادعى الراهن
نقصان الرهن وادعى ورثته
المرتين عدمه فالقول لهم
مطلب ليس لاحد الشركاء
ان يرتهن وان فعل فالضمان
عليه صحيحة وأوقاسدة
مطلب اذا قبض المشتري
المبيع وقال للبائع أمسكه
حتى أدفع لك غنمه فتعيب
في يده يسقط من الثمن بقدره
مطلب ادعى رجل على ورثته
المتوفى أن هذا البيت الذي
في أيديهم رهنه المتوفى تحت
يده وآخر ان المتوفى أجره منه
فأمر الحاكم المرتين ان يدفع
الاجرة للمستأجر وقد بين
المؤلف الاول من العتدين

اقبل بكل منتهه اقبض فالعبارة السابقة تاريخها من مالم يجوز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لا نفساخ السابق بالاجارة من العقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما بشرط الزوم او بشرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرط المالك يموت المأجر قبله لا يكون أحق بهن بقية ثمرها لاقى الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماءنا والاعلام واذ انما المتبادل ظهر له الحاف وعرف كيف يقبله الماقل والله أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا ترارته بن مدار للمدوين نصفه الله وانفقها لاولاد أخيه الضامن له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخدواها للمرتهن آخرها المرتهن للمدوين بقدره معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجارة على المدوين أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجارة للراهن فقد صرح في العزاز بقول الظهير وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطله وعلو اياه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد أثبت مرار الاصحى في الرجل يرتهن محمدا فبؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فاعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه اجارة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه اجارة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم ياذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان اعطك دينك الى خمسة أشهر فهو يسع لك عيالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال في العزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو يسع لك عيالك على لا يجوز في طريقه الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا او افارهن لك عيالك بطل الشرط وضع الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) في ميت مات عن اولاد صغار وزوجه وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حاوثة تاريد زوجته ان تقضى الدين وتبطل الحائوت هل اذا فعلت ذلك تصحكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما آتت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأته الخليلين فضاع منها واحد والمدعى يدعى أنه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل تقول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخليل جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينه في قدر قيمة الخليل الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الراهن جميعه فأصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مشقوقية الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذ لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كراما من رجل مبلغ وغاب الراهن جفاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم وكل ثمرته مدة سنتين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاقول فما الحكم في ذلك وفيما أكاه من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكاه من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لاعلى الراهن الاقول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن اذ لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارته بعدموته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركه بعدموته حيث لم يعلم ذلك بالرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطله وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجارة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن يسع

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فاقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار ياكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكاه من ثمرته

مطلب اذ لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الزهّن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن
او فكاه

مطلب اذا سرق الزهّن كان
مضموعا على المرتهن بالاقل
من قيمته ومن الدين

مطلب الرهن بتا بطريق
بيع الوفاء فتم سد ومات
المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في
قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر
خلخال فضة ورهنه المرتهن
عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر
في غفلة فرعبت امرأته
واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة
لرضيع فسقاه أهله منها ثم
مات

مطلب لو ناوله عرفا من الارض
وقال له كل فاكل ومات
لا يضمن وكذا لو ناوله سما

مطلب جذب سكين آخر
فجذبها صاحبها فخرحت يد
المتعدى

قبل فكاه بغير اذن المرتهن باحكامه (أجاب) ذكر في الخاتمة أنه يتوقف على اجازة المرتهن
في أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم ينسخ البيع حتى يفك الرهن فنفس
البيع وفي التبيين لا ينسخ بنفسه في أصح الروايتين ومنه في الكفاي والهداية والجوهرية
وأكثر المعتمرات وفي منية المتقى بيع المرهون بقى بالبيع ولا يتعدى وليس لغير المتسرى فسخره
وهو موافق لمخالف التبيين والله أعلم (سئل) في رجل يفتخر ببيت لا يخر بطريق السلم رهن به المسلم
المهدول فاسفر من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبننا أن الرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهالك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت
آتيه فالزيادة آمنة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطلب بالباقي والمصرح به يجوز
الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة التي يادتو أما في صورة
نقصانه عن المسلم فيه فمصره مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين
رهننا بتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ مع لخم فانهم دم البيت ومات المرتهنة وأحد الراهنين عن
أخيه المذكور فهل لورثته المطالبة الاخذ كورولس له أن يتعلل بانهم سددم البيت أم لا
(أجاب) لورثتهما مطالبة الاخذ كوروا ما منهم دم البيت فهو واجب أن يسقط من الدين بقدر
نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خسا وثلثين والبيت قيمة ذلك فصار يساوى نفسه يسقط
من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر أو أقل فبحسابه كما صرح به في البرزانية وغيره عند التسليم
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله
أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خلخال فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه
المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن
ويغير الراهن بين أن يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول
قول المرتهن اذا اختلف في الوزن والقيمة يمينه واليمين على الراهن والله أعلم

* (كتاب الجنائيات) *

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا
بسيده فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأه فاسقطت جنينا
لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة
لرضيع فدفع اجزاء ما يصلح فسقاه أهله منها وقد رآه الله بموته وأشهد له يقول مات بسبب ذلك والله
والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرفا من الارض وقال له كل منه ولا تكتر فاكل ومات وأولياؤه
يدعون عليه الدية بسبب أن مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا
يلتفت اليه الا لعلماء نادر حوا فاطية بأنه لو ناول شخص شخصا ما أو وضعه له في طعام وقال له
كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه
فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرق بتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذولب
والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من حزامه فقتلوا له صاحبه فقتلها فخرحت يد
الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

صاحب السكن والحال حذره والله أعلم (سئل) في امر أدله ابن سنة ثمان سنين من زوج وثق
وبنت من آخره وهي خرجت أمتها معها المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل
أخته المذكورة فغماها فغمرها فوقه على الارض فانبت برأس الصغيرة ومكنت أياها ثم ماتت
هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه
والله أعلم (سئل) في رجل برى غنما لجماعة أدن واحد منهم للراعي في دخول داره لاسقي فغتم مع
جده غنم غيره من ما به بر فأتى الراعي نفسه في البئر ليسج الماء فقتض عليه ومات بها هل على
صاحب البئر ضمان أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حرج وجهه بداخله (أجاب)
صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل)
في بئر معلوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجر دأسته تعار انسان منه
البئر ليخزن به حنطة فنسجها الخبز ج ما فيه من التراب والتماصات في غلام من أولاد السكان عليها
فيسقط بها ومات غنما بغنمته هل لا تلزم دية المعبر ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم
ديتهما واحدا منهما بما جاع كل انسان انذيت البئر المذكور بترعدوا حتى يلزم في المثل وقوع بها
الضمان بل في بئر العداوان مسح أو حنطته النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غنما لا اختناق
من غنمها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليه فاسقط فيها لا ضمان
فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحد هالكين في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة
أحدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عدا قتلها هل يقولون به جميعا أم لا
وهل لولييه الصلح مع أحدهم كأنما من كان منهم وقتل من شاعو والعنوة عن شاء أم لا (أجاب) نعم
لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعنوة عن أحدهم وقتل جميعهم والعنوة عن كلهم والصلح
مع كلهم لأن الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما أليه الله رب الملائكة والله أعلم
(سئل) في مكاره خادم كبير يسوس دوابه في سفرة وحضره جاهله من رجل ستم خطا في احدي
عينيه فمات بعد أيام فأتى والدان استاده حمله وهو محجور في قافلة معها مسك وروائح طيبة
ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة
لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيفاله
فأتى عليه نصراني أن ابنه الصغير مات برأحه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله
أعلم (سئل) في رجل رمى في وجه امرأه حرا باء فاخذها خوف بنافض وعرض لزمت بسببه
الفراس وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها غير ضروره وخوف
بالغايات فإنه لا ضمان عليه لاستدائه الى خوفه الا اذا جرحتها الحرا بأوعضتها وماتت بسبب
ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل)
في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانه الام خرجت للتزوج وتركتها بلا حافظ لها فوقت في قدر
طعام حار كانت بين يديها فهل ترضى الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركتها الحفظ
الواجب عليها وقد صرح بالسهلة الزاهدي في القنية والحماوى قال فيها امر الشرف الأئمة
المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانه للام فخرجت وتركت الصبي فوق في النار تضمن الام
ورمى للمعيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمى لحد الأئمة الحكيمى وقال امرأة تركت
ولدها عند امرأه وقات احفظه حتى أرجع فذهبت وتركته فوق الصغير في النار فغلبه الدية
للأم وسائر الورثة أن كان ممن لا يحفظ نفسه ورمى للمعيط وقال أودعت صبية فوقت في الماء

مطلب امر أدله ابن وثق
أمرت الولد بحمل أخته
حمله فغمر بها ففتح رأسها
ثم ماتت
مطلب رجل برى غنما
لجماعة أدن واحد منهم له
أن يسقى الغنم من بئر فقتل
اليه ليحج الماء فمات
مطلب لرجل بئر في بيته
استعار انسان ليخزن فيها
غله فلتفتحها الخبز ما فيها
من التراب فقتلها غلام
ومات
مطلب اذا قتل ثلاثة رجال
فلوله قتل الكل أو العفو
عن الكل أو البعض أو الصلح
مطلب أصابه من رجل سهم
في احدي عينيه فمات فادى
والده أن استأذنه حمله في
قافلة فيها روائح الخ
مطلب يهودي فتح كنيفا
فأتى عليه نصراني أن ابنه
مات برأحه
مطلب رمى بوجه امرأة
حرا باء فاخذها خوف لزمت
به الفراس ثم ماتت
مطلب اذا خرجت الام
وتركت ابنتها الصغيرة
فوقعت في قدر حار وماتت
تضمن

فماتت فان غابت عن بصرها شتمت والافلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة
 ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ يديه بندقية تجرية ثم وضعها وبعد
 استقرها وقع شخصها على خزانها لا ينفذ فأورى وخرجت وقتلت شخصها هل عليه وعلى
 عاقلة دية أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلة حيث لم يكن خروجهما جرحه وشبه لذلك
 فروع بطول ذكرها منها ما في جادع الفصولين وضع جرة على حائط فقلب بوقوعها شي لم يضمن
 اذا انقطع أو عرف بوضعه وهو غير متعدي في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها جرحان كانا
 يدبران جلودا في فانوت واحدا فأذاب أحدهما ثم أحما في مرجل فخاش فصب عليه ماء ليسكن
 فالتب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما ضرب حوا
 به قاطبة بقولهم ولولم يبق الحداد ولكن حمت الریح ببعض النار عن كبره فاحترقت وأقتلت كان
 هدرا ومنها حمل قطننا الى النديف فلقمه امرأة في السكة تحمل قدام النار فأصابت النار
 القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الریح ولا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى
 القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة
 بالحكم وأنه حيث كان التلف لا يجر كنهه لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاءت على
 أهلها نابتة فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السماسى ليردوهم فأبوا فضرب رجل من
 الاعوان بندقية جهتهم فأصاب رجلا من الراجلين فقتلته هل تلزم جنائيه شيخ القرية بقولهم
 هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جنائيه بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر
 لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجبلية
 وصياح فزعم رجل أن زوجته ألفت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمن من كان سببا
 لدخول القرية بهذه الصفة هل تسع دعواه او يضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسع دعواه
 اذا يلزم الضمان بمثل عدم موجهه وقد أفتى والشيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا
 صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول)
 وجهه أن في موتها بالخوف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصباح موتها بالخوف
 وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبريات لا يضمن وفي التناخاينة تقلا
 عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءته فماتت من صحتها بجفاءه وهي منسوبة الى المخالفة
 بينهم ما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصحة بجفاءه وهي منسوبة الى الصباح والخوف
 منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجرحه بالخوف
 لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء
 البيعة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة بجفاءه فالقتل من
 صحتها جنينا يضمن لنسبة الالتقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة بجفاءه فالقتل امرأة
 غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لأنها ألقت من الخوف فصارت لو ضرب رجلا وقتله فمات آخر
 بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تخر رجيد والله أعلم (سئل) في قران
 بقرضة بافا أرسل اجبراله حتربا لغا عاقلا الى العروء يستعمل المكارى بالذوق فمات أو قتل في
 الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن بالجماع العلماء بل صرح البرازى في الصبي بأنه لو أرسله
 في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحز الباغ
 العاقل بذلك اذا اتصل الاصر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضح بندقية
 وبعد استقرها خرجت
 وقتلت شخصا فلا دية عليه
 ولا على عاقلة وذكر المؤلف
 لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر
 والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية
 بجبلية وصباح فادعى رجل
 أن امرأته ألفت جنينا
 بسبب الخوف من ذلك

مطلب في دفع المخالفة بين
 قول بعضهم صاح على آخر
 فمات لا يضمن وقول بعضهم
 يضمن

مطلب اذا أرسل رجل
 آخر لاجرة فمات أو قتل
 لا ضمان عليه

مطلب من اهلك حاض الماء
 مع معلمه ففرق
 مطلب قال لا تخراكوني
 على عقدتي خضري
 يدى فكواه فقلت
 مطلب فى قتل من يريد
 اللواطه منه

والله أعلم (سئل) فى مرأى مع معلمه حاض فى مسبل ما ففرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة حمل
 يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه حاض باختياره فلا وجد لضمان معلمه والله أعلم (سئل)
 فى رجل قال لا تخراكوني على عقدتي خضري يدى فكواه فقلت خضري هل يضمن أم لا
 (أجاب) لا يضمن لانه له فى ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يضح لانه ليس فى وسعه ذلك والله
 أعلم (سئل) فى رجل أراد من آخر لواطته وتعد دفعه الأبتة هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له
 قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر فى باب دار انسان فنهقا صاحب الدار عنه لا يضمن ان لم يكنه تخيبت
 من غرقه فكيف بمن أراد انسان لواطته ولم يكنه تخيبت عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح
 والله أعلم

(كتاب الديات)

مطلب ضرب الزوج زوجته
 موجب للضمان والتكوى
 بحق لا توجب الضمان

(سئل) فى رجل ضرب زوجته فأنتفها لثلاثة اسنان فوكأت أخاها فى طلبه بموجب ذلك وهو
 مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدي على الاخ أنه شك عليه لحاكم سبأى
 بذلك فغرمه مالا والاخ منكر التكوى عليه للسبأى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على
 الزوج ارض الانسان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظاهرا أو باهرا لانه
 المباح يتقيد بالسلامة فى الانسان الثلاثة تسعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف
 لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وما دونها ولا شئ على الاخناك ككوى
 المذكورة لان الموجب للضمان التكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى
 رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا علمه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما
 ذكر فغرمه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان تضبط بزمان أو غيره وان لم تضبط فحكومية عدل
 وللقاتل ان يعدها بجهنم وهذا قاتله تفقها أخذ من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان
 الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) فى امرأه خطفها أخوها ابن عمها من محل
 زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسهرها الفرس عدوا وعزت عن حفظ نفسها
 فالقت جنينا بسبب الشتم ولا قاة السرح لبطنها ومات بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية
 للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على
 مردفها الشاهد ادية فى الام وغرة فى الجنين فامادية الام وهى نصف دية الرجل فى رثتها
 وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصار
 ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأتى أنها كانت فى دارها بين أغنامها
 فأصابها بجر من راعى الأغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول ربيت حجر الأدرى أهوال صائب
 لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لأدرى هل الالتصاق به بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي
 هل يلزمه بجر ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرطه مال على شهادته فى ذلك أم لا واذا وجد
 الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا فى ذلك (أجاب) لا يلزمه
 بمجرد الاعتراف بالرعى شئ لاحتمال الرعى غيره ولا بالاعتراف بالرعى والاصابة لاحتمال أن الالتصاق
 حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالتصاق حصل به أو البينة العادلة التى تشهد بأن بجر
 هذا الراعى أصابها أو ألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن البين
 المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة

مطلب خطفها من محل
 زوجها وشدها على فرس
 خلفه وسهرها فالقت جنينا
 ومات بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها
 بجر من راعى الاغنام وهو
 يقول لأدرى أهوال صائب
 لها أم لا الخ

أو الأقرار أو النكول فاللازم علمه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسة درهم تبلغ بحسب
القروش الأتية ستة وخمسين قرشا تقريبا فإذا ثبت علمه ذلك يلزم دفعها ولا تقبل شهادة
أخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ونذ المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط
عداثة كقد علم من كلام العلماء عنهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر
ضربان متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاه من أسنانه وكسر عظم لحمه
اليسير في يزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في
العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسة مائة درهم وفي اللحي
ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل
مستقل يقتصر منه في الاسنان وعده في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا ولا اذ لا قصاص في
قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ضرب
رجلا حرا عمدا بسكين على يده فخرحها جرحا فاحشا فاشلت فمأذ يلزمه وهل اذا قال الضارب انما
ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حري فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة وتضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف
دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا
تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه
والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا فقتل عينه فمأذ يلزمه (اجاب) يلزمه في ذلك
نصف الدية سواء كان عمدا أو خطا لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة
مقبدره بمائة من الابل وألف دينار وعشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف
ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأه فاسقط سنالها فمأذ يلزمه وهل على ابيه دية
أم لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الابل أو مائة وخمسون درهما على عاقلة
والله أعلم (سئل) في خيال قال لآخر ارحات وضربه بعصا فقتلته فمأذ يلزم الضارب
(اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرح به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة أو باع من بنت محاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقته كذلك
ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأمان الذهب فمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف
درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فيه فاسقط سنان أسنانه فإذا
يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسة مائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان
عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي
أثرها في وجهه فمأذ يجب عليه شرعا (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خصره وبصره وشل ما بقى منهما
وحصل للوسطي والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل
الخنصر والبصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة
وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير وألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية
وهي من هذه الأنواع الثلاثة وان كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية
اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا يتنفع به فحكمه حكم المقطوع وفي وجوب
الدية فيجب دية الخنصر والبصر كالا عشر من الابل وهي خمس الدية أو بحسبه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربان
بسكين فقلع عينه وأربع
أرحاه من أسنانه وكسر عظم
لحمه

مطلب رجل ضرب يدا آخر
عمدا بسكين فقلت

مطلب اذا ضرب آخر فقتل
عينه يجب نصف الدية مطلقا

مطلب صغير لطم امرأه
فأسقط سنالها

مطلب ضرب آخر بعصا
فقتل عينه

مطلب ضرب آخر بحجر
فاسقط سنان من أسنانه

مطلب رجل ضرب آخر
بسكين فقطع بعض مفاصل
خنصره وبصره وشل ما بقى
وحصل للوسطي والسبابة
بعض شلل

مطلب بتركمبوسه بالتراب
في بيت رجل فاذا أخرج
ترابها رجل كان ضامنا
هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عدا
ولها زوج وأولاد وأب مات
قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عدا
ولها زوج وأخ يقتل بها اذا
اجتمعوا على القصاص وان
عفا أحدهما انقلب نصيب
الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عدا ولها
زوج وابناء عم
مطلب ضرب آخر عدا
فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فاذهب
بعض بصره

مطلب ضرب امرأة في
رأسها فتسجدت اربعة ايام

مطلب جماعة يجيزون حجر
بذئقال واحد منهم ضعوا
في حلقه خشبة كي لا يهرس
أحد او منع آخر فهرس رجل
رجل

والنفقة المشروحين أعمالا وان كان يتنعم بنفسه حكومة عدل بان ينظر الى ما غاتت والى ما بين
فيكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في تركمبوسه
بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فأخرج ترابها وخرنقها وحفظته وسدّها وناب مدّة أشهر ثم حضر
وقتها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديتسه على عائلته
أخرج أم لا (أجاب) مسرحوا بكس البئر بالتراب نسخ خنقها فيكون بأخراجه كعدت المدة
العدوان وهو ضامن ما غلك بالوقوع فيها ان مالا في ماله وان فاساحر فعلى عائلته والله أعلم
(سئل) في امرأة قتلها ابن عمها عدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء
القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة
اسداس ديتها لانقلاب حصصتهم في القصاص مالا يموت الاب ويرث القاتل حصصته فيه كما نص
عليه في التاريخانية والله أعلم (سئل) في رجل قتل بنت عمه عدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل
بها اذا اجتمعوا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا
(أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمتر في كلام أئمتنا أن الرجل
يقتل بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرايض الله تعالى
والله أعلم (سئل) في رجل قتل ابنته عمد بجرح دمته وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها
فماذا يجب لزوجها على أيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها في ماله
خاصة وقد تقرران القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعد المحض يجب في مال القاتل لا على
عائلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد في أموالهم يقتل
الابن عمد يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء
والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح أو قدر عمد افكسر بعض سنه فماذا يجب عليه
(أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب في يرد من
سنه عمد ارسن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارسن السن بحسبه ان كان نصف ارسنه
فنصف ارسن السن وان ثلثا قتلته وهكذا وقد تقرران في السن نصف عشر الدية فيمظن مقدار
ما ذهب من سنه فيجب ارسنه بحسبه حيث لم يكن القصاص والله أعلم (سئل) في رجل ضرب
رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) مسرح في التاريخانية والبرازية
وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل
ونقله في التاريخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة
وذكر اضافة التاريخانية أن ذهاب البصر قيل ان اطباء تعرفه فيقول عدلين منهم مقبول فرعا
يظهر المقدار الذي اذهب منه يقول اطباء فتسجل الحكومة ومرة والحال هذه والله أعلم (سئل) في
امرأة حرمت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضرب المارة فاتدب أخوها وشج
النابية في رأسها شجبة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية
وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكبرى المصحح أن يتلزم مقدار هذه الشجبة من
الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه رد الى المتصوص عليه والله أعلم
(سئل) في جماعة يجيزون حجر بد قال قائل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحد افعال
رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرهما فما الحكم فيه (أجاب) الحكم في ذلك عند
علمائنا المختفين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

وجوب حكومة العدل فلنص علما ثنائيا في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم
فقد صهم في مسألة الاربعة نفر الذين استوجروا الخمر برفقعت عليهم من حفرهم ثبات
أحدهم على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها على الذين بان الموت من جنائيه وجنائيمهم
فقط ما قابل فعله كما شرح به في الخانية والولو الخبثه وأكثر الكتب وان مات الذي انكسرت
رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

* (باب ما يحدثه الرجل في الطريق) *

(سئل) في رجل له ابوان سفلى هدمه وجدد عارته ووضع عليه عليه ونصب عليه ايماء بيب نصب
في صدره زقاق غير نافذ فيضرب باهله اذ اطاب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على
رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لا لاحتم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه
برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطالبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ مثل لاهله فلم ذلك سواء
أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانهم الاباحة وللمصير الرجوع عنها كمن أباح ركوب
دابة له وامشتركة بينه وبين المباح له أن ينعمه منه حتى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
له ابوان في داره عليه ميازيب نصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه
طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا وكيف برفعها (أجاب)
ليس له ذلك وكيف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزاية أنه لو أراد أهل الدار أن
ينقلوا الميازيب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في المذع وان أراد
أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لأنه أكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا
فوقه أضر بلا شهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويعدوقه ويكثر اتصاحه
واتسارته فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن
شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايداه والله أعلم (سئل) في رجل بنى على
الطريق العام سابطا بغير اذن من السلطان ومنع به القضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه
والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسع دعوا به بذلك ويحجب الى هدمه أم لا (أجاب) لناظر
مطالبته بطرحه بل لكل واحد من أحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد

مطلب اذا وضع رجل
ميازيب تصب في زقاق غير
نافذ يجبر على رفعها وان
أباح أهله له ذلك لهم الرجوع
مطلب ليس لصاحب الميازيب
أن ينقله أو يرفعه أو يسفله
مطلب ليس لصاحب المذع
أن يرفعه

ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاضعه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع
الفضولين رامن القناري الديباري ومن قواعدهم الضررين بل مذهب الامام أبي حنيفة
يرفع ويمنع ولو لم يضر في التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد
الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعام فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل
واحد من أحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفضولين في الفصل الخامس
والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح
من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهب الذي استقرت عليه فان كان
هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان
مستكما على مدرسة فغير معالمها غير موجب بحيث أنه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبني
تجاهها ابوانا على سابطا أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة قمع الطاقات
أقدمها وهدم السابط هل يجب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجب الى ذلك والحال هذه

مطلب بنى على الطريق العام
سابطا بغير اذن السلطان
ومنع به القضاء عن طاقة تجاهه
مطلب اذا أراد رجل
احداث ظلة في الطريق
العام يمنع ولو لم يضر على
الصحيح من مذهب أبي حنيفة
مطلب اذا كان مستكما على
مدرسة فسد طاقات فيها
بسبب بناء سابط أحدثه
على طريق العامة فلناظر
عليها الآن أن يخاضعه
يرفعه بل ولكل أحد ذلك

اذلا يجوز تغييره المرفوع تاويدا تفوقا على رفع الظلة حيث كانت تضر والجميع من مذهب أبي حنيفة أنهم ارفع لها سمة آماد الناس ما عدا العبد والصبيان ولم يضر صرح به في التارخية وجامع النصولين وكثيرين كتب علما بنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرحا الى طريق العامة ففتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل يضر أم لا (أجاب) نعم يضر الجرحى ولكل واحد من أهل المدينة أن يظلم الجرحى ولا يتعصب بذلك الطيار وأمسد الكوة فالقوى على أهلها حيث كانت للظن والموضع ووضع للنساء تسديلا فرفق بين الطريق الناصل وغيره والمسئلة الأولى في الكثرة وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء شعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعماري ببنائه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصه وصاحبه دعت الضرورة والحاجة اليه ووجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بخضور المعماري وقول أهل المجلة وجماعة من المسابن وأخبروا بأمرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنهم اذرت أيضا خباءها وأرذع الفناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائظ الدار حريم ويعتمد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلمها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علما بنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البرازية وان أحدث في طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أشراً أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذ لم يضر جمع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذ لم يضر لا يرفع انتهى وفي جامع النصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالجحيح من مذهب أبي حنيفة درجة الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقل عن الصغار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخادهم ولم يكن له مثل ما للمخادم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة سيد بنفسه فلما لم يد بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمع وأرفق مع عدم الضرر فقال به يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء نبع وطين وخشب ووربط دابة على الاطلاق كائناً عليه في جامع النصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فرباب أولى جلوسه في ظلمها وقد صرح بعضهم والله أعلم (سئل) في احداث دكان في طريق بضر بالمزاة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث يضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذ لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة دماً كان أو مسلماناً معه ورفعته قال في الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفاً وميزاباً أو جرسناً ودكاناً فلكل أحد نزعها انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب اذا أخرج جرحنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وخالف الطريق فاحل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة أو ظلة في طريق العامة

مطلب في احداث شيء في طريق العامة

(فصل في الحائظ المائل)*

مطلب بضمين صاحب الحائظ المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

(سئل) في حائظ مال الى الطريق العام والخاص فأشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما شكك تحته من نفس أو مال أم لا

(أجاب) نعم بعضهن وبما تاتف بهن من نفس أو مال إن طالب بقضه مسلم أو ذنبي ولم يتنصه في مدة يقدر على نفسه حيث كان إلى الطريق العامة وإن كان إلى طريق الجسار أو إلى دار الخمار فالطالب إلى الجسار فإذا طالب ولم تقض معتمداً عليه ضمن جميع ما تاتف من مال أو نفس له هكذا شرح به فقهاءنا من ناوشر وسارفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقضت بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكبرها وماتت هل يلزم رب الجدار دية أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار دية حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذنبي والقياس أن لا يقض ويدعى الشاقي وأحمد مطلقاً لأنه لم يوجد منه صنع هو تعدلاً مباشراً تعدلاً ولا مباشرة شرطاً أو سبب البناء كان مستعمياً في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يقض ولو كان مانعاً فما بالك إذ لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير الماتل مطلقاً والله أعلم

مطلب لا يقض صاحب الجدار الذي انقضت بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

(فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجسار بر يدقق كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة أو بناء عرفته أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسألة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القندوري المسمى بالضميرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسألة الكوة بتقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف في حاص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى الخاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضرراً يبنوا ويل المنع مطاقاً به أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء العرفه أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياساً واستحساناً قال في الثانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يرد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أو الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البرازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقناً آخر أو عرفه يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء أنه يفعل ذلك يصير مستعملاً الملك الغير غير أنه يمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك والجاره تتجاهاه دار وقف وبيته وبين جاره شارع يعرفه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل الجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنع عنها لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن شرح في الضميرات شرح القندوري إن الفتوى إن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر وينبغي من فتحها الضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحساناً والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوة للهواء والنساء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبيته ما شارح ودورها مثل لمنعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذا لم يطبق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للنساء والهواء وإنما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالته لثبت للآخر عليه ومثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفل نوة علوهل لصاحب

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة

مطلب إذا أراد أحد الشرى بكن البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب أراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والنساء ليس لجاره منعه بخلاف ما إذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسئل

السفل أن يفتح في سفله ملائمة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعمام لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتعد وسفل فيدو لا يتب كوقفة بلار شاذي العلوقال في العراشار يعني صاحب الكتراي المنع من فتح الباب ووضع الجذوع وحدهم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب يفيق أن يمنع اتذاقار وان وضع مسمارا صغيرا أو رسما جوار انما قاتل انتهى وأشار بالصغير الوسطى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لأحدهما ادخال الأجناب فيها بغير إذن الآخر أم لا وخصو صاع صريح النهي (أجاب) لا يجوز لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وان كان مشتركا وخرجوا والله أعلم (سئل) في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لأحدهم أن يبني بها كنيشا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لأحد الشركاء أن يبني له بها بناء يختص به في المشتركة اذ فيه منع الشرك مع الشرك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شر يكده عن الانتفاع به كبناء مسطبة أو كنيش في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار باع مالها يتاسمها الجبار فسديابه وفق له بابا آخر في دار ودومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وخرج ملاقص لبيت له في الدار مستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعاً عن أي جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما مر حديثه علمنا فاطمة ولا يقدر أحد على منعه منه كالأقدرة له على منعه من المرور فهو والله أعلم (سئل) في زقاق مشترك على دارين أحدهما في أسفله والاخرى في أعلاه هل لذي العليا أن يحول بابه إلى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما في فاضحجان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وبعبارة رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فسهه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع النصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التارخانية عن الفتاوى العمالية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما مر به في جامع النصولين فليكن العول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط الخارفي سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادةها أم لا (أجاب) ليس له اعادةها كما مر به في جامع النصولين وسواء كان بناؤها باذن الخارم لا لأنه ان كان باذنه فهو معبر الحائط والله أعلم أن يرجع متى شاء وان كان بغير إذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يحمي عليه السقوط أراد أحد الشركاء نقضه لبنينه أقوى مما كان أوليبي عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لأنه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير إذن الشرك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولا يخرج حق المعر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المعرشي في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب المعرشي في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لهما ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارة اجماعا وقد مر علمنا بانها لو انهدم السفل فانهدم العلوي ليس على صاحب العلو عمارة وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما اتفق صاحب السفل على سفله بل اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

مطلب ليس لأحد الشركاء ادخال الأجناب في الدار المشتركة

مطلب ليس لأحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لأحد الشركاء أن يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذة أن يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

مطلب اذا اشترى رجل دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فإراد اعادةها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشركاء نقضه لبنينه أقوى مما كان

مطلب صاحب المعر على مكان لا يلزمه شيء في عمارة لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلوان يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونة ناذن القاضي أو بغير إذنه

مطلب رجل له علوه لم يرب
على سطح صاحب السفل
اندم جانب من الممر فادى
صاحب السفل أنه اندم
بسبب احداث رب العلو
حوضاً وشجرة فيه وهو شكر
مطلب لا يمنع صاحب
الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف
صاحبه مع صاحبه

مطلب سطح بيت الدار علوية
طاب صاحبه من ذى العلو
تطينته ليكون المتسع به
وامتنع صاحب العلو لكونه
غير مالك

مطلب ظاهر الرواية أن
المالك يفعل في ملكه ما شاء
مطلقاً واختار غالب المتأخرين
منع الضرر بالين

بينه ليتوصل الى الحقه وينعده عنه حتى يدفع اليه قيمة بناءه بالغته ما بلغت لانه منظر الى بناءه
اذ لا وصول له الى حقيقته الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما أتفق بالتمام بالغ
لان اذن القاضي كاذب يتسلسل لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمه الولو الحقة
وبه ينقذ والله أعلم (سئل) في سفل عليه علو ولا سفل هذا العلو يرب على سطح صاحب السفل
اندم جانب من الممر فادى رب العلو أنه أهدت حوضاً وشجرة في الحوض فانهم
بسبب ذلك وذوا العلو شكر حدو ثمها ويدي قدمها هل القول في ذلك قول صاحب السفل
بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث
يضاق الى أقرب أو فانه لكون صاحب السفل يدي الضمان وصاحب العلو شكره والاصل
عدم الضمان وبراعة الذمعة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه
والله أعلم (سئل) في دكان جارية في وقت مسجد جامع لها السطرقا قديم في أرض
موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور رجل لذلك أم يبقى القديم
على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ما وضع الاوجه شرعى والله أعلم (سئل) في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب
الدار مالكهم التمرى (اجاب) بما في جامع النصولين ان اختلفنا في حال الجريان قال القول
لصاحب الميزاب والاقلايد من بيته وقال بعضهم يتبرك لو قديما ووجد القديم أن لا يتخلف اقراره
وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا
في غاية الحسن كذا في التناوي الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) في سطح بيت سفلى هو
عرضه لدار علوية يذو السفل يطالب صاحب العلو بتطينته لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء
محتاجا بانه ليس بمالك فهل تطينته عليه أم على صاحب السفل أم علمها ما هل اذا تلف طين السطح
بواسطة اتفاعة به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو
فلكونه ليس بمالك اذا السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر
الانسان على اصلاح ملك غيره ولأنه لو اجبر انما يجبر لحقه وألحق ذى السفل فلا وجه الى الاول
وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم وجبه وهو التعدي ألا ترى أن السفل لو اندم لا يجبر واحد
منهما على بناءه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقتك سوى أن تبني السفل
بنفسك ان شئت وتحبس عنه صاحبه الى أن يؤدبك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع
عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطين لا ينوب الحق بالكلية وانما يوجب نقصاناً وأما صاحب
السفل فلما صرحوا به فاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طنبه ودفع ضرر
وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيد لا حق لاحق له في علوه ومسئلتنا هذه ليست
مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع النصولين وغيرهما يقال اجتمع مانع
ومقتض وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدي من
ذى العلو فهو وضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعاً أو بمرور الايام واللسالي
وعمل الشمس والهوا ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في دار جارية
في ملك زيد وتجاهها دار بكر ويفصل بينهما دار بكر وسالك هنالك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا
لغيره لخبز وبيتي له بيت نارو ويجعل بعلاه ملقنا للدخان لكن بكر اعانعه من ذلك ويقال عليه
بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولريد التصرف في ملكه كيف شاء (اجاب) نعم ذلك في ظاهر

الرواية سواء تضمنه بباره أم لا وسواء كان الضرر بنا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر بالبن وفي الحاشية دارفها مساحة بين رجلين اقتسمها فاصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة مينا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال في غير وجه الله تعالى له أن يمنع والفقوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبنى في الساحة اصطبلا أو تورا أو جاما كان له ذلك انتهى والمستلة منه في كتب الفرائض والشرع وقد علمت بهذا العبارة اخذت من الحكم والتفصيل بموضع الخلاف وما هو المتقيد به والله أعلم (سئل) في أمر أهلها طابون في دار عاتر يد جارتها منعها عن عملها ذلك أم لا (أجاب) للبل أن يصرف في ملكه بما يشاء ولو أنصر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتعمده الجيران وهو المدان الكائن من الملبون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستصحابا فكم من الجيران له يعمدون حتى نحن به يمتدون والله أعلم (سئل) في أمر أودعت على حائط جارتها خشبا وركت عليه الدالية بغير إذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجب على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع خشبها وادلتها عن حائطها لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن الله أعلم (سئل) في جماعة يتركون على ظهر عقار جارتي الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبقي بعضهم عليه بناء حداثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قد بنى وأنزلهم حتى المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا هدم هل يلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) إذا لم يثبت لهم حق المرور يتعمون شرعا عنه وإنه إذا ثبت لهم حق المرور لا يتعمون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في المير بالجماع العلماء وبما سرح به علماء نأ أن صاحب العلو ليس له أحداث بناء على العلو إذا دعاهم على السابق وإن أحدث يرفع ومن المصريح به أن منافع الوقف مضمونة فلزم الاجرة في ذلك المدة وضعه والله أعلم (سئل) في علو أحد حيطانه على سفن الجار يريد الحار هدمه هل له ذلك ويجوز للقاضي إليه أم لا (أجاب) إذا ثبت حدوده ووضع بغير حق فالصاحب السفلى يهدمه ويحكم له القاضي بذلك لأنه تصرف في ملك الغير فلا يبراز التعمير من ملكه شرعا وإن لم يثبت ذلك بالبينينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينينة والثبوت بالمداد والافتقار فقالوا في الثبوت بالبينينة يهدم لأنها كما هي مبنية وهو حجة قوية ومتعدي تصلى للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولوا واحدا لأنها حجة بظواهر الحال فقط فصلحت للدفع والرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصديق قولوا ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جنابة البهيمية والجنابة عليها)

(سئل) في رجل جمع به فرسه فأنف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يرضن أم لا وإذا اختلف مع الأولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وأكثروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) إذا ثبت بجزمه عن المنع يهدر قال في منغ الغفار وقد أجاب عنهم ولا ناشخ الإسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بأنه إذا تحقق بجزمه عن منعهما حتى أنف انسانا فدمه هدر والمستلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة تقدمت في نقلها الاكثر وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة لا تنقطع نسبيته فالتحقق

مطلب امرأه اطابون في دارها أرادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع خشبها على حائط جاره يؤمر برفعها
مطلب من له حق المرور ليس له البناء وإن بنى وكان وقتا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذلك لصاحب العلو
أحداث شيء على السفلى
مطلب إذا أثبت صاحب السفلى حدود العلو بالبينينة يحكم بهدمه بخلاف شوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

مطلب جمع به فرسه فأنف انسانا فان ثبت بالبينينة بجزمه عن المنع فهدر والاولا

بالمثلية والحال عذوه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المنفى أن القول قول الاولياء بينهم وان
اليمين على مدعى العجز عن المنع لتحقيق سبب النسيان والشك في منافقهم فيمنعهم منكر المناق وهو
يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة
طلبت من رجل فرسه لتركب ففترل عنسه وأرآها الجحيم بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلها هل
تضمن المرأة وأصحاب النرس أو لا يضمن واحد منهما (اجاب) لا يضمن واحد منهما والحال
هذه اذا تحقق بجره أما اذا لم يتحقق بان لم يتم بيته على ذلك فالتبعية واجبة على عاقلة المرأة لاعلى
صاحب النرس والقول قول اولياء التمثيل في انكار الجوح بينهم والله أعلم (سئل) في رجل
هر من طريقا ركبها نظر المهر الى جلد مقروش فيه فنز منه الى الخاف ولم يمكنه منعه فوطئ
رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراسب أم فأرش الجلد أم يؤخذ المهر به
أم لا يلزم واحد اهما ذكر (اجاب) لا ضمان على فأرش الجلد ولا على الراسب ولا يؤخذ المهر
به أما الفأرش فلما في التارخانية موضع شأ على الطريق فنزرت منه دابة فقمتا رجل لا ضمان
على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء وأما الراسب فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم أنه
اذا تحقق عجز الراسب عن منع الدابة المركوبة حتى ألتفت انسانا فدمه حدر وأما عدم أخذ
فعل المهر فعدم قائل به من أعتنا فان أحد من علمائنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع
فعل الجماعا جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راسب المهر وفأرش الجلد وعدم دفع المهر
بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) في حجر بدأ صاب صيدا وضع يده على الزيتون الذى
يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب دية على عاقلة السائق وهو من
جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب دية على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كأحدهم
ومثل حجر البدع لعله الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال في
الخواص الزاهدى أصابت الجمل صيدا فكسرت رجله وصاحبها راسب عليها وقال كنت نائما
فعلية أورش الكسرا انتهى وما ضمنه الراسب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) في صغير جمل على
فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته ومات بسبب ذلك هل يضمن أم لا
(اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه
رجل فلبت يفته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما ألتفه بعد التقدم
المدكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه في الخواص الزاهدى برمز برهان الدين
صاحب المحيط ربط كسبا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صيدا وكسرت يمينه
يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلنا عن السراجية سئل برهان الدين عن عندة ثور نطوح
فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره قلت قالوا ان أشهد عليه يضمن والا فلا وفي البرازية نقلنا عن
المنشيء مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر
على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عقور
لرجل عرض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبتة بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرى فقل
يقول هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما ضر حوايه في عامة
الكتب ويحملها العاقلة وهو كأحدهم كالحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له ثور نطوح تقدم اليه أهل قرية وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسرت يده وعطله عن عمله فاذا
يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وحتى أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره
فجرح حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهر افقر
من جلد مقروش الى خلف
فكسر رجلا رجل فلا
ضمان على الفأرش والراسب

مطلب اذا أصاب حجر البت
انسانا حال سوق الدابة فمات
فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير جمل على فرس
فاسرعت فهل كسرت بسبب
عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم
فمات ألتفه ان كان بعد الاشهاد
على مالكة فالضمان عليه
رذائل الكسب والثور
النطوح والافلا

مطلب في كلب عقور قتل
انسانا
مطلب اذا كسر ثور نطوح
رجل انسان بعد الاشهاد
على مالكة فالواجب فيها
حكومة عدل

عبد ابلا هذا الاثر ثم يتوهم معه فتقدر التفاوت بينهم من اليقظة والواجب على ما عليه التنوير
وقيل هو ما يحتاج اليه من النفاذ وأجرة الطبيب وغن الادوية الى أن يبرأ ذلك لعدم تسمر
التنار الى سداده من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل في اليد والله أعلم
(سئل) في رجل له ثور يطبخ بقره رجل فكسر هاهل يرضن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي
الجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب
السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالجماء كل
حيوان سوى الاذي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان جرح أو غيره فلا يرضن صاحب الثور
ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل تقطع نسبتة عن مالكها أو ركبها أو
ساقها أو قائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرعى فهل كمت بكدمها هل يرضن
الراعي أم بر الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أمارايعي فلعدم تقصيره وأمر الدابة فلا ت
حكمتها الجماعة وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقرب بقره آخر فما الحكم الشرعي
(أجاب) ان كانت ماتت من العقرب رضن جميع قيمتها وان أسيت حياتها ونجسها مالها كسائر
حياتها رضن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبيحتها من الاصل وفي قيمة اللحم ان
اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أي ضمان القيمة فافهم والله أعلم (سئل) في
رجلين لكل بعير بطهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا
فدببته مالك العاض هل يرضن قيمته أم لا واذا قلم يرضن هل يرضنه سلبا أو معضوا (أجاب)
يرضن قيمته معضوا إذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) في فرسان يلعبون
ضرب واحد منهم آخر عما في يده فأصاب ضربته فرسه فخرجها ورجعها الى مربيها وترك
الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تنصيص ان
أنكر الضارب هلا كها بسبب ضربته وأقام بها عليه البرهان أن موته بسبب الجرح ضمنها
والا لانه المتدعي والاخر المنكرو والبيد على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل)
في رجل من عادته أن بعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في
مربيته وقت رسنه وقاده وحل عليه زرعوا وقاده ففضه في ذكره وانثيه ثمت من ذلك فهل
يلزم صاحبه ديبته أو يلزمه دفع الجمل لا ولياء القليل أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء من ذلك وسواء
تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعدد المرور على البئر المخفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعدد
المرور يمتنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمتنع ضمان مالكه ولو
تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يرضن أم لا
(أجاب) يرضن قيمته والقول قوله في ذلك والبيسة على المالك ولو كان مكان البعير حرم مكاف
لا شيء فسه وكذا العبد المكاف ولو كان مكانه مجنون حرضن ديبته أو مجنون عبيد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يرضن اذا صال حرا أو عبدا فالخرفية اليه والعبد يتجب قيمته فالخصل أن الصغير
والجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يرضن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) في بعير
ذنان من نبق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهل يرضن أم لا (أجاب) لا يرضن
والله أعلم (سئل) في أخوين جالين في نخيم واحدى في ربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه
ليرعاهه بالآجرة مرض الجمل مرضا فعدده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه
بجفظه مع جملته جماله مات حنق أنه أو بفعل سائبة في المرعى هل يرضن هو وأخوه أم لا ضمان
غير تعدد

مطلب ثور يطبخ بقره رجل
فكسر هاهل

مطلب دابة كدمت دابة
فهل كمت

مطلب رجل عقرب بقره آخر

مطلب بعير عض بعير آخر
عضا فاحشا فذبيحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب
واحد منهم آخر بما في يده

فأصاب فرسه وتركه الاكل
والشرب حتى مات

مطلب رجل عادته أن بعض
حذر صاحبه أهل القرية

من القرب منه فحمله انسان
فعضه فمات

مطلب يرضن من قتل بعيرا
صائلا عليه بخلاف الحرة

والعبد على تنصيص فيما

مطلب لا يرضن من صاح
بعير فلهلك

مطلب لا يرضن الراعي يدفع
الجمل لا يخران مات من

غير تعدد

مطلب في راكب خرجت
بندقته قتلت فرس صاحبه
ولم يعلم سب خروجها

على واحد منهم ما (أجاب) لانهم ان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فمسه
ان الحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع أئمتنا وقد
صرحوا بان له أن يحفظ باجرته ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت
بندقته المعترضة بين يديه على مرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي يجانسه فقتلها وكان قد
قدح زاده فلم يروم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريش حصلت من القنبلة ناراً فألقتهما على محل
الطروح أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لان ان كان يحمل
الريش والقائما لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمنان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء بآداب النظر والله أعلم

* (باب جنابة المملوك) *

مطلب اذا اركب عبده فرس
الغير فأقر العبد بهلاكها
تحتة فالضمان عليه ولا يؤخذ
العبد باقراره حتى يتعق
مطلب امر عبده البالغ
بقتل فلان فضره ببارودة
عدا فاستتر صاحب فراش
حتى مات

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها هلكت تحتة هل تسمع الدعوى على
العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سنده (أجاب) لا يتخذ اقرار العبد على سنده ولا يؤخذ
باقراره الا بعد عقده ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبيعة الشرعية
أن سيده أركبه فهلكت تحتة وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها بارك به فعله
قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبد البالغ اقتل فلانا فضره ببارودة عدا فاستتر
صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير
التعزير الشديد لارتكابها المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يجب القصاص كالحرف فلا
يصح امر مولاه فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب
جنابة المملوك في مسئلة من قال لعبد ان قتل فلانا أو رميته الى آخره والله أعلم

* (باب القسامة) *

مطلب قتل وقيل وجد يقرب
قربة فدعوى أوليائه القتل
على معين لا تسقط القسامة
والدية عن البقية
مطلب ادعى على جماعة أن
شلت يده بسبب ضربهم وأنه
لاحق له عند غيرهم
مطلب قتل ببندقه وجد
بين ثلاث قرى وهو يارض
واحدة منها بعد أن صالحوا
جميعا والتقوا بالاسلحة ولم
يوجد الا ثلاث بندقات مع
ثلاثة أشخاص

(سئل) في قتل يقرب قرية فادعى أوليائه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه
القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قرياً بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن
الموضع الذي وجد فيه مملوكاً لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك
دعوى أوليائه القتل على معين منهم حيث لم يوجد من غيرهم مع الابرأه البقية والله أعلم (سئل) في
رجل ادعى على ستة أنفأ أنهم ضربوه على يده فقتل وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه
على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في
فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قتل ببندقه وجد بين ثلاث قرى وهو
بأرض واحدة منها واليهما اقرب بعد أن صالحوا جميعاً على الصواب والى والتقوا بالاسلحة والقتيل
من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقات فهل يلزم دية أهل القرى الذين صالحوا جميعاً أم أصحاب
البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا وأضخوا
لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علماءنا قاطبة انه اذا التزمت قومه بالاسلحة فأنكسرت أنواع
قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتل فيه القسامة والدية لان القتل وجد بين أظهرهم وفي
أرضهم والحفظ عليهم وهو صرح أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا أن يدعى عليهم الولي ويثبت
ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعاً وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

ووجوب القسامة والدية على أهل القتل والقرية التي وجب فيها القتل بقر عند علمائنا مشهور
 وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذکور بذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن يرق فيه الدماء
 وتمتثل فيه القتل عليهم فهذا الاعتبار قالوا إذاذا التقي قوم بالسوف فابوا عن قتل قاتل القسامة
 والدية على أهل المحلة لأهل المقتين لا باعتبار ما أشركم عليهم بأن القتل منهم حقيق فأفهم ذلك
 وأما من ادعى غير أصحاب أهل الذي وجد فيه القتل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصه وصاحب
 دعوى الولي لأنه لا يدين عن نفسه لعدم وجوده في محله كما هو حاله عاقلة في آجر باب القسامة
 والله أعلم (سئل) في رجل ذمى وجد قتل بالقسامة باب المهدي المعروف بالكاتب بقر بقرية سلم
 المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبقرية بندقية من هقة يدعى وليه أنه رمى بسندقتين من
 حائل المهدي القبليّة الشرقية ولا يعلم المرتهمة منهما ولا الضارب له بعينه والساحدة ليست
 مخصوصة لأحد بل بمباحة لسائر الناس فالحكم في ذلك هل يجب القسامة والدية على أهل
 المهدي جمعهم أم على أهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي أبعد عن القتل من
 المهدي أم على الجهتين أم يهدر بيننا الجواب برغبة في أعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية
 على أهل المهدي جمعهم أن ادعى الولي عليهم لا فرق بينهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة
 بأن الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر ويعد وان كان المكان بمباحة لسائر الناس
 حيث كان قريسيان مع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلّتين والسكتين وكل مكانين أحدهما
 منفصل عن الآخر إذا وجد القتل في أحدهما فالقسامة والدية على أهل دون الآخر فإذا علم
 ذلك ينظر إلى دعوى الولي فإن ادعى على الأقرب وطلب القسامة من أهل يجب إلى ذلك ويحكم
 له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم أن ادعى الخطأ عليهم خاصة أن ادعى العمدة أن ادعى على
 غير الأقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن إذا ما صرح بعلماء
 مذهب أبي حنيفة النعمان عليه ر عليهم من الله عزير الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) في
 فوجد في رقبته حرسها عدة وهو معلق بالمرسة في خاروق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح
 فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان فلان ثلاثة نفر
 سماهم في الحكم في ذلك (أجاب) اذ لم يكن به أثر القتل بجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه أو
 أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر أنه مات خنقاً انما كان به أثر القتل بشيء
 مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليه القسامة وعلى عاقلهم
 الدية وان لم يكن بدارهم وكن في محلّتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في
 دارهم ولا في محلّتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة
 عن أهل المحلة والمدار إذا دعوى الولي على غير أهل المحلة والمدار تسقط القسامة عن أهل المحلة
 والمدار وتلتحق دعوى الولي بيقية الدعاوى الشرعية القياسية إذا القياس في الدعاوى جميعها ان
 البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالاض على خلاف القياس
 لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) في جماعة يورديّة
 وغير يورديّة أحد قوا بطير خرج من الجرح فخرجت بندقية من بندق أحدهم فقتلت رجلاً منهم
 ولا يعلم من هي وولى القتل يقول حتى عدوا لآلة البوارديّة جمعهم يعينونه عند أحدهم والا
 كلهم غرمانى هل اذا قاموا على واحد منهم بيّنة أنه هو الذي خرجت بندقية فقتلته تقبل

مطلب اذا وجد قتل
 بساحة بمباحة لسائر الناس
 فالقسامة والدية على أهل
 أقرب مكان البها على
 عواقلهم ان ادعى الولي
 الخطأ عليهم فقط ان ادعى
 العمدة وان ادعى على غيرهم
 فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته
 حرسه وهو معلق في المرسة
 في خاروق مدقوق في حائط
 وهو ميت فاذا دعى عليه
 ثلاثة نفر

مطلب جماعة خرجت بندقية
 من بندق أحدهم ولا يعلم
 من هي فاردوا أن يقبوا بيّنة
 على واحد منهم أنه الذي
 خرجت بندقية

بينهم وبينت القتل عليه وتتقى دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل
بينهم ولا تتقى الدعوى عنهم إذا الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والمينة لا تقبل الا لاشائه
أو دفعه ولم يثبت عليهم مجرد الدعوى حق ليدفعوا بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى
واحد الدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط
صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله يواردهم وأغيرها
صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل
المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل
بيت من دار شخص وبقرب به بندقية ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
الدار يقول انما لعب بالبندقية فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب
الدار القسامة والدية مأم ببرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولاً في بيت
أو دار ولم يعلم قاتله أو جمع علماء أو ناعلى أنه اذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية بما لم
يثبت القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترجمةها والله أعلم (سئل)
في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فبات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قاتل بالقسامة والدية في مثل
ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرًا والاجماع منعقد
على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيراً قال في التارخانية فلا عن النوازل صبي
مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه
فعلما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن النقبه أى
القاسم في الوالدين اذ لم يعاهد الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فبات لاشئ عليهم الا
التوبة والاستغفار واختار النقبه ابو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا ان يكون سقط من يده
وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتل وجد بسط
الجر المالح وليس مملو كالاحد ولا يباع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لا قسامة
ولا دية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار قريب لها وبأها سا كتبتها
فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المسبعة لكونها عاجزة كفيفة صمها فكشف عليها
هل يلزم أهل الدار والجيران والمجولة شئ من غرامة أو دية أو لا يلزم أحداثئ من ذلك (أجاب)
لا يلزم أحداثئ في ذلك لاديه ولا غرامة اذا العمما عجاير أى فعلها فبالك بفعل النار هذا القاتل
به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا
القتيل المدعى قتله بجرهم هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة
بعضهم على بعض منهم با اتفاق أو تسالان الخصوصية فأتمع الكل والشاهد يقطع بها عن نفسه
فكان متهمًا فلا تقبل شهادته وهذا اتفاق أى حنفية وصاحبه الا في رواية ضعيفة عن أبي
يسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قاتل يترقى أقرب اقربيه من أخرى وقد
شوه تحت شجرة حتى أقرب للأخرى دم سائل ولم يثبت كون القاتل قتل تحتها ثم نقل وأتى في البئر
ما الحكم فيه (أجاب) اعلم انه يجب النظر أولاً الى الدعوى الولى فان ادعى على أهل قرية بمنهما
وثبت كون البئر بارضها لا بارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب
للأخرى أم لا حيث كانت الأرض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة
لان الموجود في البئر كما لو وجد على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أو لاقان

مطلب صغير دون البلوغ
ووجد قاتل في دار شخص
وبقرب به بندقية فادعى أولياؤه
القتل على صاحب الدار
وهو يقول لعب بالبندقية
فقتله
مطلب لاشئ في الصغير اذا
سقط من سطح أو وقع في
ماء فبات سوى الكفارة على
من وقع من يده من الابوين
مطلب في قتل وجد في
شاطئ البحر المالح
مطلب لا يلزم أحداثئ
في امرأة أصبحت محروقة
في دار باعها
مطلب شهادة بعض أهل
القرية على بعض بالقتل
غير مقبولة
مطلب وجد قاتل يترقى
أقرب لتسوية من أخرى
ووجد دم سائل تحت شجرة
بقرب الأخرى

لم يجد فعلي أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الأبعد فاذا أنكر كل من أهل القريتين مالكة الأرض التي بها البئر فالتقول قوله ونرجع الى اعتبار الأقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القليل لاحتمال أنهم غير موجود دم سائل من غير قتل لأتجب قسامة ولادية كما هو ظاهر ما تقدم بيته من أدنى عليهم الولي وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة وألقى في هذا الموضوع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية انفذت القسامة والدية عنهم ولزم القربة الأخرى لان الثابت بالبينة كالتاب عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة وتولتس اعتبار الملك أو لا ثم بعده القرب وان أدنى على الأبعد ولم يك مالكا لا قسامة ولادية واعتبرا في ذلك البينة أو الأقرار واليمين والتسكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والأفالتقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصلة ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليهم والأفعلى الأقرب منها ما لم يثبت تحويله ونقله من الأبعد الى الأقرب فلا اعتبار بالقرب والبعدمع شوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالأقرب مع دعوى الولي على غيرها ولها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا عن حرم الحياكة السيامي وجرمه لكل من أهل الأقرب والأبعد ظم لأصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الراجحة من الكلام والله أعلم (سئل) في قتل وجدتي فلاة لأمالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقترون بانهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حتماً أقرتوا أعني أولياء القتل بان المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوا ولا يلزمهم قسامة ولادية اذا ثبت عليهم الأقرار اذا الأقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض القرية بقان على أمرهما ولم يذكر لي اقرار أولياء القتل بانهم ماقتلوه ولو ذكرهم ما أجتهم بلزوم القسامة والدية اذا اقرارهم بذلك عنهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية فينع الدعوى فثبت ذلك لاروجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل) في مسجد القرية اذا وجد فيه قسائل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد في أحدها قسائل (أجاب) حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلة لانهم الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهم ما على عاقلة لا على أهل محلة الحاصل أنهم ما على عاقلة الأخص الاحق بتدبير الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى مبعود عشر من متفقيها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحد منهم بشرط النظر لمدرها هو ووقف على ذلك كله قرية ووجد الا ن فيها قسائل ولم يعلم قائله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الفارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هو ولا أم لا قسامة والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التارخانية نقل عن الباقي اذا وجد القسائل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغنار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فخير من كلامهم أن القليل اذا وجد في أرض فلا يتخلوا ما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شيء على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة

مطلب قسائل وجدتي فلاة
لامالك لها وأولياؤه يدعون
على جماعة أنهم نقلوه اليها
ولكن ماقتلوه

مطلب في حكم القسائل
الموجود في مسجد القرية
أو في أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قسائل في
قرية موقوفة على مدرسة
فالقسامة والدية على
الموقوف عليهم حيث كانوا
معلومين وأما اذا وجد في
وقف المسجد الجامع فالدية
في بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره مهم والله أعلم وقال قبله وان كان مبالاً لأنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت
المال ذكر هذا التقدير هلال والكخرى رحمه الله تعالى اه ولاشبهة أن القرية الموقوفة على
معلمين ليس على أهلها القسامة ولادية لان الموقوف عليهم ولاية التدبير دون أهل القرية
والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعيين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون
المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المدينة وشارعها انما يجب على أهل المحلة لانهم أحق
الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية بذات محلات وجد في أحد هاقم قيل لم يعلم قائله هل
القسامة والدية على أهل القرية كأنهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون
كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية في القبيل الذي يوجد به ولاشبهة أن كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها
والمعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القبيل بلاشبهة إذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها
والقسامة والدية على من علمه التدبير مطلقاً سواء كان في مصر أو قرية لأن علمها التدبير وأهل
كل محلة أولى تدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في دار انسان هل
علمه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته
كما طبقت عليه متون المذهب فاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شيء
والله أعلم ثم رفع اليه ماضورته لولا ناسخ الاسلام أفدت أن القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالاً أو مؤجلاً وما مقدار
ما يجب منها على ككل واحد منهم وما يفعل اذا لم تنسح القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة
والحدس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين وفي الحدس على بيت المال بينوا لذلك مقصلاً معللاً * عجائب * القسامة
الايمن التي يقسم بها مالك الدار مشلاً وسبها وجود التيسيل وركنها اجراء اليمين على لسانه
وشرطها بلوغه وعقله وحرية وجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء
بوجوب الدية ان حانف والحدس ان أبي ان يحلف في العمد والدية عند النكول في الخطا
والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه
عدماً انصر عليه في شرح النسخ لابن مالك * والعاقلة أهل الدوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته
تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهمين وثلاث دراهم ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليها أقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تنسح لا يؤخذ
زيادة عماد كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر الحال والقرى
الأقرب فالأقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الخاني
ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره بعد الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الأقرب
فالأقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله تعالى في كتابه خلافاً لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقررت وجوب أصل الدية عند عدم
العاقله في مال الخاني رواية شاذة وأن ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها
في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتحترق
المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا
ديوان فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت

مطلب اذا وجد قبيل في
محلة فالقسامة والدية على
أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قبيل في
دار انسان فالقسامة والدية
عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة
وسببها وركناتها وشرطها
وحكمها وفي بيان العاقلة

المال والدية القوي وفي المعنى قلت وفي زمانا يجوز ان لا يكون الا في مال الجبال الا اذا كان
 من أهل قرية أو عملة ينسرون لان العشائر فيها قد فنت ورجة التناصر بينهم قد رفعت وبيت
 المال قد انهدم والفرق بين الدار والسنة ان السنة تنقل وتقول فتسكن في الدار حقيقة
 فتعتبر فيها المدون الملك كالمى الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السكن ان
 السكن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيه مما لا يتحقق التمسك في حق
 الكل فلا قسامة فيه ما على أحد والدية في بيت المال لان القرم بالغم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح
 المنق في أهلها في بيت المال والرأية يكونها في ماله شاذة تحت الفسة لطاهر الرأية واذا قلنا عليه
 خاصة يدعى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزياهي وقدره من الذهب ألف
 دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحصل للمالك ان اقتصر ناعلى مال الدينة
 والله أعلم (سئل) فيما اذا بات ثلاث جبال في بيت من دار ملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا
 من أهالي القرية فأصبح أحدهم قبيلة بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتلاه
 أحدهما وكذا مات الميت وباقي أهل القرية شكروا قتله انفرادا واجتماعا ولم يبين تأويله
 موته بسد الجراح ثلاث فداية على من من المذكورين ينولنا الحكم بشرطه الشرعي
 (أجاب) على صاحب الدار ان القسامة والدية على عاتقه قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف
 في دار المضيف قبيلة فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في
 بيت على حمة فلا دية ولا قسامة وان كان تحتها فعليه الدية والقسامة ٥١ وهذا المسئلة
 اجمع فيها قولاهما لوجود الاختلاف فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة
 على قولها بالاشبهه يمكن قالوا عندنا كما كان كذلك لان المالك عواختص بنصرة البقعة فكان
 ولاية التدبير اليه فلازمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لانا نحكم عليه بان القتل حقيقة
 حتى لو كان لدار بدمشقي سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قاتل
 فعليه قال في المحيط واذا وجد القاتل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب
 الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على أهل
 القرية ولا على من كانوا اثنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة وأما
 اللوث بما ذكره لا تخلاف فالحنفية لا تقول به كما نضر علمه الشراح قاطبة والله أعلم (سئل)
 في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة وولاية
 عليهم فمن يوجد بارضها قبيلة (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علمنا بأن
 القاتل اذا وجد بارض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا
 كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف
 المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل
 والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفنا على معينين أم على غير
 معينين وانما يتبع ولي القاتل الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا
 غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك رأه أهل القرية فلا سبيل عليهم والخال هذه
 والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهر يحبقرية سقطت صغيرة من بينهم نسيت
 فماتت غرقا هل يجب ليعلى عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أو لياؤها
 بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقط في البئر ذلك يلزم فيها عليهم بحمد دعوهم ما يلزم في القاتل
 عليهم بانهم دفعوها

مطلب في القرق بين الدار
والسنة

مطلب اذا وجد أحد
الضيوف قبيلة في بيت
المضيف فالقسامة والدية
على عاقلة

مطلب اذا وجد قاتل في قرية
موقوفة فلا قسامة ولا دية
على أهلها وانما القسامة
والدية على الموقوف عليهم
ان كانوا معينين أو الفالدية
في بيت المال

مطلب نساء وصبيان
يستقون من صهر يحب
سقطت صغيرة من بينهم
فماتت غرقا فادعى أو لياؤها
عليهم بانهم دفعوها

أذا وجد في القريه أو القرية إذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوع عاهزلة تقدمها لا يشعل فاعمل شنتار ووقوع عاهزلة قدسيما لا يوجد على أحد شيئا باجماع العلماء والقيل الذي يجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهري قوي يتبع وجوبه ما وهذا يحال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى أو لياؤه على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يشك ذلك بدون البينة أو الاقرار بمن يعتبر اقرارا شرعا والله أعلم (سئل) في بناء بيتي للناس بالاجر بنى لشخص مكانا رزقه ليتاومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه اججار من سقف البيت الذي رزقه في حال مرضته فأرتضخ رأسه فهل ذلك هل يجب القسامة والدية على عاقلة مستعملة أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذا الصفة فادعى أو لياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاججار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حدث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قبيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محذور مستطور والذي هلك بسقوط الاججار والحال هذه معلوم الحال لامرية فيه ولا أشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذا تجزئون بشهادتهم لانفسهم مغنا ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكامة الحق رجع ويصدع ومن قبله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) في قبيل وجد بقريه وقد اشترأ أن قاتله فلان بن فلان منهاهل اذا قام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أو لياؤه عنهم أم لا وهل لا أهل القرية انما تكمن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان تكلموا قضى عليهم (أجاب) نعم اذا قاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان تكلموا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في خيمة رجل نازل بهم في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال في الهداية ولو وجد قبيل في معسكر قاموا بغلظة من الارض لا ملائلا حذفتها فان وجد في خيما أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخيمة اعتبار الديد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أي خنيفة رجه الله تعالى خلا قال ابى يوسف رجه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولو الخيمة والظهيرية وتور بالابصار وشرحه والدرر والقرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهم على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قبيل بقريه وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قاتله فلان تقبل وان لم يقموا فاهلهم تحليف اولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قبيل في خيمة فان كان في أرض بلوكة فالقسامة والدية على مالكها والاقبل من يسكنها وان وجد خارجا فعلى أقرب الاخيمة

(كتاب المعادل)

(سئل) في رجل قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فقته فدفع والدية به باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنته من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصرونهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا يستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدتهم واذا علمت ذلك فاذنه لو الده أو جب الرجوع عليه بما يخصه

مطلب قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فدفع والدية باذنه ليس لو الده ان يرجع عليه الا بمقدار ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه تبرع

فقط فيرجع إليه عليه السلام ليدقق ويكون متبرعا بما عداه من حصته من لم يأذن من العاقلة
خافهم والله أعلم (سئل) في راعين تقاربا بالبعثي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما نجعة ولم يصر
واحدة منهما صاحب فراش وتنفى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي
يقول النبي كن فكون فإني ألباؤه وأنه مات بثلث الشعبة وصاحبه بعد كون الموت بسببها
وقتر بالضرب هل تلزمه عاقلة دية أم لا لم تقم عليه بنية بانه مات من تلك الضربة لاستحالة
يصير صاحب فراش منها ولم تعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلة
ديته إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالتقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم
عليه بنية بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كما جدهم أو بقر بانه ضربه ومات
من ضربته فتلزمه الدية ولا تنفي على العاقلة لانها لا تعقل ماوجب باقرار القاتل ولا ينفي اقرار
من التصريح بماوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله أعلم
(سئل) في امرأة ضربت أخرى فأقتلت جيناميتا ومات بعدها فما الحكم الشرعي في ذلك
(أجاب) يلزم عقاب الضاربة بدية للضرب وبثورة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقبتها بعصبتها
النسبية فلا يدخل الزوج ولا إداره بحيث لم يكونا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل)
في رجل ضرب بندقة ضروب رجل ليرببها بضربها رجل بعصا ليقتلها من يده فوافق ضربه بها
وضعه النار فيها فاما ما لها فاصبت رجلا غير المصوب ونحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة
أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب
البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب وإذا اجتمعما تسبب راد اجتمعا تقدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء
فيها فيما علمت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حصل له أن صاحب
العصا لما ضربها أصاب النار فالتعاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (أجاب) وكان قد
اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته أن ثبت أن صاحب العصا لما ضربها أصاب
النار فالتعاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر
والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد وعين منه ما فعله اثبات المباشرة كما
وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بيته على ذلك
لزم عاقلة الدية وهو كما جدهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على مباشر خنار وأقام بيته
على ذلك لزم عاقلة الدية بدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهم ما إذا أنكر صاحب البندقة
الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل
البارود وادعى أن تحولت الجهة المقبول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفيا بالمباشرة فتلزم
الدية في ماله ولا تلزم عاقلة إذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا مالزا بالبيع والاعتراف وهذه
المسئلة دقيقة وتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وتقسيم النهم ويحيط فيها بحيط
العشواء ويقف فيها وقوف الجمار الموقر في الحبال ويخبر فيها بخبر البعير الموقر في حزن الحبال
لت شعوري لو ألتتم عليه مغالطة فقيل له لو اختلفنا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت
الذي ضربت فأثرت النار وألقتي اعلى محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة الدية وقال
صاحب العصا بل أنت الذي ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة أنت الدية
ماذا يجب فأى جواب أجاب به برز ورسله لنا فان نظرنا من غير ذراع في هذا الفن الى الابط
اعترفا له بالفضل والاي فرض على ولادة الامور ان يعاملوا بالكف عن أن يقبض يده على ما يده الى

مطلب رجل ضرب آخر
ولم يصر صاحب فراش ثم
مات فادعى اولاؤه أنه مات
بسبب الضرب والنشاب
يقتر بالضرب وشكر الموت
بسيه

مطلب امرأة ضربت أخرى
فأقتلت جيناميتا ومات
بعده

مطلب أراد ضرب رجل
ببندقة فضر بها رجل بعصا
ليلقيها من يده فوافق ضربه
وضع النار فيها فاصابت
آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل
ببندقة فضر بها آخر بعصا
ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا
وفي الحكم تفصيل ذكره
المؤلف

الفتوى فاعلم ان افعال الناس يحملها المتق على عاقبة اعداها الله من شرورا نفسهنا وسيئات
اعمالنا وهذا للصواب وجمادان الوقوع في الدعوى وانما يفاضل من الاجراء التاسدة وان قد
صدق من قال

و اذا ما اختلا الجنان بارض * طلب الطعن وحده والتزالا

والله الموفق للصواب والله اعلم (سئل) في صيف وجد متعولا في بيت مضمينه وقلتم بوجود
القسامة والدية على عاقبة ولم تسع عاقبة وواجب العول المتدثر بما فعل من الباقي منه
(أجاب) هو في بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محله الى أخرى في
الباقي فان لا يكون جنسية شخص لا عاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جنسية شخص لا عاقلة له وقد
تقرر ان جنسية الشخص الذى لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعبرات والله اعلم

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب)
ليس عليهم من اعطاءه والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم (سئل) في رجل نصبه القاضى
وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكات أبا عفا في المقامة والإشهاد والتبائى العام معه ففعل
وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يحم لها عنده
قليل ولا كثيرا الاستوفية معاها الدين الذى بذمته أناس معلومين ثم الا ن يدعى الاب المذكور
بأن وكالة عن ابنته على الوصى المزبور أعيانا بيد الوصى غير ما قسم هل تسع دعواه وقبل مجرد
قوله أم لا يقبل القول قول الرضى فيما يده وهل اذا خنت الاعيان بالذراهم وقت القسمة لاجل
القسمة يلزم الرضى أخذها بما خنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما
ادعاه والقول قول الوصى فيما يده أنه له أولاد وأولادهم من تركه أخيه أو تركه أبه اذ كل من كانت له
يد معية على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها يدعيه وأما لزوم الرضى أخذها خنت عليه
لاجل القسمة فلا قال به بل شره مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لأنه كلوكيل ولا يعقد
لنفسه كما صرح به في الأشباه والنظائر عازبا بالشرح المجمع من الوصايف كيف يلزم مجرد التضمن
لاجل التسمية يظهر به خطأ كل واحد من الورثة وفي البرازيل أو أرى أحد الورثة الباقي ثم ادعى
انتركة وأنكر والاتساع دعواه وان أقروا بالتركة أمر وبالرد عليه والله اعلم (سئل) في وصى
بأع دار اليتيم وكتب صدك التبايع وفيه أن الوصى باع لوجوده وسوغ شرعى داع للبيع وهو
الحاجة للفقرة والكسوة وكون الدارات الى الخراب وأنه لا عين فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد
أنه بن المثل وكان المشتري عديم من بناء الدار شيئا وجدته ابنته والا ن كبر اليتيم وادعى غبنا
فأحساهل تسع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل يمينه على أن
البيع كان بالغين الفاحش ولا تنفع من ذلك ما ذكر في صدك التبايع فلما قام المشتري بينة أن قيمة
الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة قيمة الغبن أولى فان في البرازيل في الدعوى ولو برهن
على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والنسي بعد بلوغه على أنه كان بالغين قبل بنة المشتري أولى لأنه
ثبت بالزيادة والا أكثر على أن ثبت القلة أعى الغبن أولى وفي مشتمل الأحكام في الوصية ادعى
محدد وفي يده ارنا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى
بينة أن قيمته زيادة على ما أتته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لثقل

مطلب اذا لم تسع العاقلة
الدية فالباقي في بيت المال

مطلب أوصى بان يدفن
في مسكنه
مطلب قاسم أبو الزوجة
مع وصى الأيتام وأشهد أنه
قبض جميع ما تستحقه ثم
ادعى على الوصى المذكور
أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصى
فيما يده ولا يلزمه ما خنت من
الاعيان وقت القسمة

مطلب اذا ادعى اليتيم أن
يبع الوصى كان بالغين
الفاحش والمشتري أنه بمثل
القيمة فيينة اليتيم أولى واذا
فسخ البيع فما جرده
المشتري الخ

التقية أولى فنية وعن سيف السائل وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغور ادعى غيبا وأقام بيته
وأقام المشتري بيته أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيته العين أولى فنية اه وما عليه
الاكثر وهو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد المغربي في منته خوارق الابصار في باب
الشهادة واذا نسيت البيع محكم العين فما جده المشتري من البناء كان بالاث هي ملكه
لاخفاء أن صاحب المالك تلك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو
ملك له مساحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما
خدمه المشتري من شاء الله اربضن حدة البناء ونقضه ما لم يكن كان فاعلم ان كان استهلكه
يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرم المهرز ووجه الميت
وكتب صلح التبايع وفيه أنه نودى عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلو هو حله راغب بازيد من
ذلك فبيع لمهر الزوجه اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بعين فاحش وقام
بيته على ذلك وهو الواقع هل تقبل ونقض البيع نظر اليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بيته
بانه بالعدل ترجح بيته أم بيته الغين (أجاب) نعم تقبل البيته على أنه كان بالغين واذا تعارضت
بيته الغين وبيته العدل فبيته الغين أولى قال في البرازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان
بأعه بعين فاحش أو باع العقار المتروك للقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويطلب البيع اه
ومسئله تقديم بيته الغين مذ كورد في البرازية والخلاصة وشتمل الاحكام وغيرها وهو الرابع
الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعه للشيخ من الاقوال فكان عليه المعول
والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يحز بيع دار اليتيم بالغين الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد
سنتين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له اجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا يلزم لان سكه
بناؤ يل الميت ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أو جب اجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيام باع
نصف كرم لهم مشتمل على أشجارتين وعنب وغير ذلك للرجل بمن كل ربع منه مؤجل الى سنة
وتسلمه المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثلث واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايام فادعى الوصي المشتري بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرّر
عدم جواز بيع عقار اليتيم عند التأخر من الحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقه أو دين
لا يقضى الا منة أو وقع في يده مغلب أو كانت غلته لاني مؤتمه أو بيع بضعف قيمته وصرح
في التارخانية نقلا عن المتقي ان بيعه والحال هذه باطل فحتم علم ذلك فدعواهم البطلان
والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكره صحيحه يجب ماعاها ويقضى بموجبها
وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم
ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب الله على غاية الندم ونهاية الاسف لمافيه من
العظيم وعلى حرمة أجمع الامم والله أعلم (سئل) في الجدأب الاب هل يملك بيع منقول وأولاد
ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكر من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم يجوز
بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منيع الغنار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب أبيه وهو الخدمه يبيع العروض والشراء اه
ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الأئمة

مطلب باع الوصي عقار
اليتيم ثم عزل ونصب غيره
فاذا ادعى الوصي الثاني أن
يبع الاول بالغين وادعى
المشتري أنه بالعدل تقدم
بيته الوصي الثاني ويفسخ
البيع

مطلب تجب الاجرة في دار
اليتيم لما مضى اذا فسح بيعها
بالغين
مطلب اذا باع الوصي أشجار
اليتيم بلا مسوغ يجب على
المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء
المسوقة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجدأب الاب يملك
بيع منقول أولاد ابنيه
والبناء والخيل من قبيل
المنقول

مطلب بيع الوصي منقول
 التيمم لا يحتاج الى مسوغ
 بخلاف عقاره
 مطلب لا يجوز لوصي الحاكم
 أن يشتري شيئاً من مال
 التيمم لنفسه من نفسه
 بخلاف ما اذا اشترى من
 القاضي
 مطلب يقبل قول الاب أنه
 باع مال الصغيرة في حياتها
 وانفق عليها عند طلب أم
 الام ارثها منها
 مطلب القول قول الوصي
 فيما صرفه على الايتام ولا
 يعتبر انكار أمهم التي جعلها
 القاضي ناظرة عليهم
 مطلب لا يقبل قول الوصي
 انه انفق على التيمم من ماله
 ليرجع في ماله
 مطلب لا رجوع للاب فيما
 دفعه لمرضة ابنته
 مطلب يستحق الوصي الاجر
 من وقت فرض القاضي له
 ذلك
 مطلب القول قول الوصي
 أن المال قد ضاع
 مطلب لا يجبر الوصي على
 الحاسبة والقول قوله بينه
 فيما انفق وفي انه انفق
 بالمعروف
 مطلب اذا غاب الوصي المختار
 فله القاضي أن ينصب وصياً

الاخبار وأصل قول من جعل البناء والخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين
 فجعل الخيل من العقار وأفتى به ونسبه في يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر
 التيمم الموضوع في أرض الوقف المستكره هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (أجاب)
 لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول ويبع الوصي منقول التيمم جائز وليس كالعقار لانه
 محفوظ بنسبه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئاً
 من مال التيمم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معز بالي نظم
 الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا يمن لا تقبل شهادته له وكنذا في
 الفوائد الزينة تنصلا عن شارح المجمع وفي البرازية يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل
 من نفسه ان يبيع ظاهر كبيع ما يساوي سبعة بعشرة أو يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز
 وهذا مما يحفظ وبه نفي وقولهم من نفسه احتراز عن شره من القاضي فافهم والله أعلم (سئل)
 في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت حداثاً أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها
 وأفتى عنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بينه في ذلك حيث ينفي مثله أم لا (أجاب) نعم
 يقبل قوله في ذلك بينه حيث كان ينفي مثله في تلك المدة كافي البرازية وغيرها والله أعلم (سئل)
 في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فاتفق عليهم الوصي والام تنكره هل القول
 قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصماً أم لا (أجاب) القول قول الوصي بينه
 فيما صرفه على النفقة مالم يكذب الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون
 خصماً في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي أنه انفق من ماله عليه ليرجع
 به أم لا (أجاب) قول الوصي انما يعتبر في الاتفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان
 فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الابلية كما في الخلاصة وغيرها
 والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في ماله أم لا
 (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصياً على تيمم ولم يقرض له
 اذ ذلك النفقة ثم فرض له اجرائي مقابلته لعله قد تناول عن المدة الماضية الخالصة عن الفرض هل له
 ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعاً وهذا مما لا يشك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى
 قوله تعالى ولا تقربوا مال التيمم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان
 يدها سرق هل يقبل قولها بينه أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بينها أن المال
 ضاع او سرق كما في الخلاصة والخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه
 كبرن وطلبن حساباً لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك
 وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على
 الحساب او امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين
 من جهة الميت أو من جهة القاضي والقول قول الامين مع الذين فيما فعل كذا نقل في مشتمل
 الاحكام عن فصول الاستروشي والله أعلم (سئل) في وصي مختار غيبه منقطعة فنصب
 القاضي وصداً لاشات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والاتفاق عليهم هل يصح نصبه
 و يترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قبلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي
 الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصياً و يترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي
 القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصياً مع وجود وصي الميت اذا غاب غيبة

منقطعاً أو أقر لم يرد الدين كافي الأشباه ونقل عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبرازية
 والمعادية وقد علوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه إذا مات - منقطعاً ونصب القاضي
 وصاحبات جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة
 فبأن البرازية نقلت عن الخصاف يشهد أنها مقدره بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد
 المتوفى لا تأتي ولا تنبذ التافهة البهوية في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يشهد بتقديرها
 بجهة السفر وتعليمه بالنظر في تقديرها بخلاف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الاتفاق
 والنظر في حالهم هذا ما فهمت من التفاري عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض
 نصب وصياً على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فقله روى مختار للميت فأجاز جميع
 ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله
 المنصوب جائز لما تقر بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتاب جواز
 توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده لم يجز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا
 شبهة والله أعلم (سئل) في إتيام صغار لهم حصة لأب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على
 أولادها ورث بهم نفقة فأدعت الأم الاتفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع عن ماتهم هل لها ذلك
 أم لا وهل إذا ادعت أنها استدان مبلغاً ودفعته لمن أداها في مصالح الأولاد يقبل قولها وترجع
 في مال الأيتام أم لا وهل إذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها أم لا وإذا قلتم تسقط تكون لهم
 أم لخطتهم حيث لا مانع لها وهل للام حيس الأيتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة
 بالوجه الشرعي وتمتع الحدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل إذا قالت أنا
 أقوم بمؤنة الأيتام من غير رجوع في ماتهم تجاب إلى ذلك وتمنع الحدة من الحضنة بذلك أم لا وهل
 إذا رثت ماتهم داراً مشتركة بين الأيتام وغيرهم بغير إجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب)
 أمامسئلة رجوع الأم بما انفقت من مالها ففيها تفصيل إن شهدت أنها انفقت لترجع ترجع
 في مالهم والألا وأمامسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الأيتام فلا بد لها من بينة على ذلك فإن
 أقامت رجعت والألا وأمامسئلة سقوط الحضنة بتزوج الأجنبي فلا شبهة في السقوط به
 وانتقالها للجدة وأمامسئلة حيس الأيتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به
 وأمامسئلة القيام بمؤنة الأيتام الخ فلا تجاب إلى ذلك ولا تمنع الحدة من الحضنة بذلك وأمامسئلة
 الرهن فلا تغلظ ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للأيتام في عقار
 لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الأيتام فهل لأحد من يرث
 في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي أم لا وهل إذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن
 اعطاه للوصي لم يصادف في محل الاستئصال من الأيتام أم لا (أجاب) قبض الوصي صحيح في محله
 وليس لأحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم إن كان
 حياً وإن كان ميتاً لأنه مانع عليه بموته مجهلاً وإذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح
 يستخلص من المدفوع إليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيداً وثبت كونه
 بلغ رشيداً ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله إليه فأجابه الوصي بأن دفعته لك مالك بعد أن
 ثبت بلوغك رشيداً فهل يقبل قول الوصي في الدفع بمنه أم لا بدله من بينة تشبهه بلطبق دعواه
 (أجاب) القول قول الوصي والحال ما ذكر لأنه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في
 إيصال الأمانة إلى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسألة دعوى الاتفاق هكذا

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضي وصياً على صغار وتصرف فإذا ظهر وصي مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب إذا كانت الأم وصية وانفقت على الأيتام من مالها فلها الرجوع إن شهدت وإن ادعت الاستدانة فلا يقبل منها إلا بينة الخ

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وإن مات مجهلاً فلا ضمان عليه

مطلب إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه فهو صدق وفي تحليفه خلاف

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يحدث في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخله فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادت الجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم أتى بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالصفاوى والكشاف والرازى والمفتى في قوله تعالى فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد سرحوا فيها بان الوصى مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلا فالمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمنا انهم اعلم بالنصر نحوها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة للايتام الذين في حجره قدر معلوما كل يوم وأمر بالصرف عليهم ومضى مدة سنين فأدى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المتروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في سمي النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازي في الوالحانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل وإذا أخرج الوصى بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اه ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة لامور منها ان النفقة تقدر ادبها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الا ان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضى الوصى باقراض مال اليتيم فأقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرئ رسول الافي اليتيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحصلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى فأقرضه ثم مات ففلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضى والوصى أنه باقرض القاضى يؤمن التوى بموجود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضى والله أعلم (سئل) فيما إذا أقر الوصى يدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفق للمقر له وفيما إذا كان يطعمه من مرقته وخبره هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناول من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصى على الميت يدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبره أن يرجع باخذ منه من ماله في القسمة والحاوى الزاهدى وصى يتفق على الصبي من مرقته وخبره حتى يبلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق له الرجوع عليه انتهى فلو أشهد رجوع والا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناء فرفن مقرر على أرض وقف وعلم على الارض جهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلا نهما فلان وفلان بقرآن يس وتبارك والاحلاص والمؤذنين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعن لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة القرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له أهلية والايقر القاضى من له أهلية ومات مشترى القرن واستمر الرجلا ن بقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة القرن بعرفة وارث الوصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن القرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضى قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصى الزيادة بميته ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصى مال الوقف واليتيم باهر القاضى فنوى المال على المستقرض فلا ضمان عليها

مطلب اقرار الوصى يدين على الميت باطل ولو أطعم الوصى الصغير من مرقته وخبره ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا وصى بشئ من يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثه الموصى أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فابده بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال أن القارئ ليس له سوى ما لو تمن من أجرة الثمن فهل بهذه الوصية يصير الثمن وقنائل القارئين أجداسر مدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل تلك أحد القارئين التصرف في الثمن أم لا وهل لورثة الموصي التصرف في الثمن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الثمن وقنالا تلك أحد القارئين التصرف في الثمن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الثمن لأنه والحال هذه مما ترك الميت فيجوز على فرائض الله تعالى قال في وصايا البرازية وأوصى لقارئ بشرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معسرا وغير معين وعلو ذلك بأن ذلك بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا اجوارها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوارها على القراء على قبور الموتى فانهم والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أريد أن لا يخرج من تركه واحده منهما شئ لغير زوجته في الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للاحتر بجمع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لأنه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار مات أمهم عنهم وعن أبيهم فلن التصرف في مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف في مال الصغير للاب ثم للاب الأب ثم لوصى الأب ثم لوصى الأب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مائ الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصى وصيه ثم إلى الأب ثم إلى وصيه ثم بعد من ذكر إلى القاضى ثم إلى من نصبه القاضى انتهى وفي الأشباه لا يكمل القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع النصولين الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية إلى الأب ثم إلى وصيه ثم إلى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير أبيه وحده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتمدة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالرد وغيرهما والحاصل أن ولاية القاضى في مال الصغير متأخرة عن ولاية الأب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفي الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع في فصل بيع الأب والأم والجد والوصى والقاضى والمقط والآخر والم للصغير وشراهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضى محجور عن التصرف في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو ووصيا عن الميت فراجع ان شئت (وأقول) فكيف مع الأب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الأمر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الأب الحليم وصيا ويلزمون الأب بأخذ مال ابنه امرأته ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انالله وانالله راجعون والله أعلم (سئل) في وصى القاضى على أخوه به التيمين وإذا أشهد على نفسه وعلى أخوه به التيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقا فالودعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وربع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ شهاده على التيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ شهاده على التيمين المذكورين إذا شهادهوا برأؤهم لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر
مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى القاضى على أخوه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا ولا ينفذ عليهم

وصيته وهو ليس لبيت المال رد محباتهم لأنه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب القرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لامن طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي الخبايا انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث تغذت محباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل ماله لانه تغذت وصيته الله والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهر في الوصايا وجميع أوائل كتب القرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصاه على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصى وصرف مصارفهم ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصى بالذى لها عنده وتحتضه عنده مستدار معلوم ودفعه لها بما يجتهد سريعاً ولا تك قبل بلع بقتهم وبضالبون الوصى بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لا ختمهم وهو يتعمل عليهم بما وناه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقرارها لها بالمبلغ المدفوع لها وبال مصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بقتضى اقراره المدكور ويلزمه أن يدفع لآخوتها الذين بلغوا بعد ما على حساب ما أقر لها به لانها قسبة واحدة نعمهم جمعوا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المازور والحالة ما ذكر أو لا (أجاب) لا يلزم الوصى أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقر به لها الجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الاتفاق في السابق والحق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصى أمين والمال الذي في يده أمانة وأنه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفق على التيمم وأنه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيئته في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله في الخبز ان يكون التجار فيه خسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قسبة واحدة نعمهم ولر بما مر صوافاً محتاجوا الى زيادة الصرف ولر بما أنفق عليهم من مالههم في تعليم القرآن والادب بحث صلحوه والله ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصى لهما ما لهما عنده بعد بلوغهما من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ يسوغها اجازة المقامة معها كما صرح به علما ونا بان له المقامة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقى ما لآخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذ علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علما لنا اذا بلغ الصبي وطالب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع متى كان القول قوله لأنه أمين وان قال أنفق مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المادة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر في الاتفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبنية انه ادعى يتابعه فلا يقبل الا بنية والحاصل أن الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وسبق يرتأخذ بظهور الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السر أمر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده وأوقع التقيض على الوصى المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه ونوعه بالترتب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالههم بعد حبس الوصى المذكور وراثته ونوعه هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلص اموال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اولئك اذا لحق يطلب ضلالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقر لها الوصى بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ التيمم وبطالون الوصى أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لا ختمهم

مطلب الوصى أمين فيصدق في دعوى الضياع والاتفاق مالم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم مالم يكذبه الظاهر مطلب للوصى رفع المتغلب على مال الايتام لولاية الامور ليستخلصه منه بل عليه ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب
أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عندرده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية
الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتانى الا بالدفع
اليهم فهو واجب على الوصى المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فأذا رفع ذلك اليهم وردوا
مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهده الواجب عليه وحصل النوب الى الخليل اليهم بحصول
ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والتوزن بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه
ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم بما كل اموال السامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك
والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم رد من تعدى حدود الله تعالى وبما كل اموال
اليتامى ظلماً وينقل نفسه جرماً وانما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم نصب الميت
أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعاً واذا فرط ضمن قطعاً وقد قيل

إذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك أقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسبع ولادة الامور برجل تعدت يده بالنظم وتناوت مال اليتيم بغير حق وبهم لوه
ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحترقونه ويمزقونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها
خبراً وأهلها وآخرها كما جاء في الحديث أمتي كالمطر لا يدري أوله خبراً أو آخره وفيه لا تزال من
أمتي أمة قائمة باهر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي أمر الله تعالى وهم
على ذلك والله أعلم (سئل) في وصى على يقيم عمل في تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه فحوا
من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجره فصرف له
قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاسترداهم نهى هل حق الوصى ولا يجوز استرداهم منه
أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرعاً متبرعاً فليست حقه له فاستردتمه وان عين القاضى له
أجره لعمله حين نصبه فعمل فدفعته له فبقي حقه ولا يجوز استرداهم والله أعلم (سئل) في
الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتبرع في مال اليتيم اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة
ويستع من اخراج العشرة مثلاً بائى عشر احتساباً أم لا ينوئنا الجواب مفصلاً (اجاب) نعم
للوصى ذلك كما صرحوا به في الخاتمة وشرح متلاخسرو وغيرهما من المعبران ومن أطلق
عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما به عليه الشراح والله أعلم (سئل)

في تركه فيها صغير هل لا يسه أن يصلح على ما خصه من عقار وعروض وماش وغير ذلك بمال
معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب أن يصلح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البرزاقى في كتاب
الصلح في السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط
التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركه مستغرقة
بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينها
ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أم لا يصح بيعه أب مقتر بالدين المذكور هل يضمن الوصى المذكور
مادفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصى
ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذا المقر رأى اقرار الاب
والوصى لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره
والله أعلم (سئل) في الوصى اذا نصبه القاضى على يتيمة فقال عند عقده للمراحمه ضامنه على
يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامناً أم لا (اجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع
اليه المال

مطلب لودفع القاضى أجره
للوصى تسترد منه ان لم تعين
له قبل العمل

مطلب للوصى أن يتجرفى
مال اليتيم اليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة لنفسه
مطلب تركه فيها صغيراً أراد
أبوه ان يصلح عملاً يخصه من
العقار على مال معلوم

مطلب تركه مستغرقة
بالدين وفيها صغيرة ووصى
دفع لبعض الغرماء دينه
بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم أم لا ياب وله
أب مقتر بالدين
مطلب اذا عقد الوصى
على المراحمه مال اليتيم لا يصح
ضمانه المال ولا المدفوع
اليه المال

العبد والامال الذي ترتب بها شره عليه اذ هو في القرض اصيل كالمضارب والوكيل وانظر
ما كتبه ابن نجيم والشيخ عند التكم على بدلان كنه الوكيل والمضارب للموكل ورب المال
ترد الماء الرواء وتترك الجرد والمراء والله اعلم (سئل) في تركه فيها كجار واثام علمه من وصي
والتركة في يده اذ في أحد الكيل عليه كرماني يده للورثة انه ملكه واقتبا بينة الشرعية وحكمه
به فهل يتخذ احكمكم على الكل أم لا (أجاب) يتخذ احكمكم على الكل وقد صرح حوافي دعوى
المعين بانها اذا كانت في يد أحد الورثة فهو ختم في جماع الدعوى ويتخذ الحكم عليهم جميعا
والله اعلم (سئل) في وصي اختار على يتم طلب من حاكم الشرع التمر يفسد بقرته في مال
اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقتر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال
اليتيم وقبض ذلك مدة سنتين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض فهل له ذلك أم لا
(أجاب) حيث عمل وكان المجهول له قدر أجر المثل لعله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال
هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لشيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجهول زان اعن أجر المثل
يرجع بالزيادة كاحتره العلماء في محله والله اعلم (سئل) في الوصي المختار اذا أذن له الوصي
باستئمان مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستئمان حصول المشقة على جزيئة
فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس
واستحسان ففي جامع النصارين في السابع والعشرين راجع الشرح الطحاوي ولا يأكل
الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فنيا كل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية البرازية
وكثير من الكتب له ذلك ولو محتاجا استحسانا وفي القسنية صحح أنه لا أجر له وقد تقررت أن المأخوذة
الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي
فتعيينه أولى وأنت خير بان نقل القسنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيع
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

(كتاب الخنثى)

(سئل) عن خنثى مات فادعى انوثته من يسر حتى في ارثه على تقديرها مهام قدرا واقام على
ذلك بينة وأنه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بيئته واذا قلت نعم فكيف تسمع
وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتب في التيمم احتياطا
ولا ينظره الرجال والنساء فكيف ثبت خصوصا اذا قال الشهود ونظروا أنها يبول كالنساء
لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستدعون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من
الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعا مستقلا على
حدود ذكره وعامة كثيرة ولا بأس بارجادها حصره فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف
الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل أن يستبين
أمره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له
عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ويجب عليهم دية
الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل
والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة
وتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

مطلب في تركه فيها كبار
فاذا ادعى أحد الكيل على
الوصي والتركة في يده كرما
منها أنه ملكه وحكم له به
يتخذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ
أن يرجع على الوصي فيما
قتره القاضي حيث عمل
وكان قدرا أجرة المثل
مطلب للوصي ان يأخذ قدر
أجر عمله من مال اليتيم على
خلاف فيه

مطلب مهم في الدعوى
الواقعة على الخنثى
والاختلاف في حاله

مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان وورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه
 مات وترك البنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أثالث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أمها
 وأختها فثرت الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل فكانت الخنثى جارية
 وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أثالث ذلك الثلث فالقول قول أخي
 الخنثى الآن الأخ يستخلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أمات الأم بيته أنه
 كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن
 ثم يرث الأم ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بيته أنه يبول من مبال النساء
 ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن ولا يرث الخنثى ثلث ذلك الثلث لما
 ماتت الخنثى ذكر أن بيته الأم أولى وان أقام الرجل بيته أن أبنا الخنثى كان زوجهما منه على ألف
 درهم وطلب ميراثها وصدقها الابن وكذبته الأم ولم تقم الأم بيته على ما ادعت فإنه تقبل بيته
 الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من
 الصداق الذي قضيتا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الأم بيته على ما ادعت أنه كان
 يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بيته أنها كانت أختي وتبول من
 مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بيته الأم أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي
 مات صغيرا أقامت امرأته بيته أن أباه زوجهما فإنه في حياته فأمرها ألف درهم وأنه كان غلاما
 يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقته الأم وكذبها الأخ ابن
 الميت فقال أخذ بيته المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع
 وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الأخ ابن الميت البيته بأنه كان
 جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بيته في ذلك وأقضى بيته المرأة وهذا اذا جاؤا
 معا فاذا أقام الزوج البيته أو لا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البيته فإنه لا تقبل بيتهما
 لترجح الأول بالقضاء وان وقتت احدي البنين وقتا قبل الاخرى فإنه يقضى بأبسطهما تاريخا
 وان لم يوقتا ذكر أمهما ييطان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق متى تدع الصداق فإنه ترد
 البنيتان وان كان هذا الصبي حيا لم يميت قال ييطان ولا أقضى بشيء من ذلك بل أتوقف في ذلك
 حتى يستبين حاله متى أدركت ولبست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين
 مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البيته أن أباه زوجهما على هذا الوصف وأمره بدفعه
 إليه وأنه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته
 قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأته بيته أن أباه زوجهما فإنه على
 ألف درهم وأنه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البنيتان معا
 أو جاءت احدهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهازت البنيتان جميعا وهذا
 بخلاف ما لم يتبع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى
 لا غير وباقي المسئلة بجمالها ذكر أن بيته المرأة أولى وان وقتا وقت أحدهما أسبق من وقت
 الاخرى فان جاءت احدهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه
 كالجواب فيما لو جاء تامعا ولم يورثا أو ورثا وأورثا وتاريخهما على السواء فإنه لا يقضى بواحدة منهما
 ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البيته أن أباه زوجهما اباة ألف
 درهم ورضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجزى بيته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنا وان لم

يقدم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة أن أباهاز زوجها أباه برضائه وأنه دخل بها وانها
 ولدت منه هذا الولد قال تقبل بنتها ويقضى بصكون الخنثى رجلا أو إرماه الولد فإن اجتمعت
 الدعوات معا وجاءت البينتان جميعا فإن قامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضى
 بشهادتهما ثم جاءت البينة الأخرى بعد ذلك قال لأقبل البينة الثانية وإن كان هذا الخنثى
 المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجته أباه على مهر سمى برضاها وأقام بينة
 من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من
 أهل الكتاب قال أقضى بينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من
 أهل الكتاب وبنته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى
 فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وسجد بقسمة الورثة وقال هي جارية قال إذا جاءت
 الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وإن كان هذا الخنثى حيا لم يتفق أنا
 غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى في ذلك وأنكر بقسمة الورثة ذلك وقالوا هي
 جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا صدقه على ذلك الا بينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي
 صرايح فيما اقتيناه كالاختفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لادور منها ان النظر اذا وقع
 اتفقا من غير تعدد لا يوجب الفسوق باجماع علماءنا كما مر حوايه في باب ثبوت النسب وفي باب
 الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل
 والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهة وفي اخنا زاد اذ مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة
 وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات فقبه خلاف والظاهر أنه يعم قسما للمراهق
 اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان
 يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتبه قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما
 لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بضرتهن يتابعون ان ليس فيه
 غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولده وفيما اذا لم يعتمدوا النظر بل وقع اتفقا فهو هذا سدق
 ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاذ بقوله بشهادة رجلين
 قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها امال كونه قد
 يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعدد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزبلى وغيره
 والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليس مخالفه لاصل
 من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من
 غزاهتم من الشيخ صالح مفتي غزبان صاحب التوير بما صورته قد وقع في المباحث والمحاورة
 مسئلة وهي زبده خنثى وبكره خنثى وهما صغيران تزوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما
 كبرا فاذا الزوج امرأة وزوجه رجل فقال الفقير ينبغي القول ببعثة النكاح فان قوله زوجته
 يستوى من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تتأني
 المملوكية وربما يقال لا يحكم ببعثة النكاح ولا بطلانه حتى يبين الحال ثم بعد قولى هذا على
 طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية
 بما علمت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا
 حلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنهم بقسمة السلف ومرجع الخلف فالرجحونكم
 في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دتم ودام النفع بعلمكم للعباد الى يوم التناد

مطلب في حكم نكاح الخنثى
 اذ ازوج بخنثى

والفصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد وشبه كل قاصد (أجاب)
 الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد سرح في التنارخائية والتمض والزيالي ومن الغنار وغيرهما بأنه
 موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علماءنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التنارخائية
 ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ما ناقبل التبيين لم يوارنا وعبارة
 التمض مثلها وعبارة الزياي فان تزوجه أبوه أو وولاه امرأه أو رجلا لا يحكم بعهده حتى يتبين
 حاله أنه رجل أو امرأه فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباط لا عدم
 بمصادفة الخلل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بعهده النكاح حتى يظهر أن أحدهما
 ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهم ما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا توارثان اذا ما ناقبل التبين
 لأن الارث لا يجري الا بعد الحكم بعهده النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فمتناول ما ذاتين
 على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهم ما ذكران أو أنثيان بطل فان سفهوه
 أنه ان ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيان
 والتنارخائية وعبارة تسخ الغنار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأه فان
 تزوج رجلا فوصل اليه جازأ امرأه فوصل اليها جاز وال أجل كالعين ثم قال ولو تزوج مشكلا
 مثله أو امرأه أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا توارثان ففنا هذه العبارة جمعها التوقف في نكاحه
 مطلقا فاذا اقتصر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج
 امرأه أو الزوجة رجل لمصادفة الخلل اذ بعد تصوره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد سرحوا
 بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وقاوى قاضيان
 والتنارخائية ما زال اللبس بالكيفية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال أبو أحمدهما لا ب الاخر
 بمحض من الشهود تزوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر أن البخارية كانت غلاما
 والغلام كان جارية كان النكاح جائزا في الظهيرية وقوله وهو نظير ما ذكرنا اذ جعل الرجل
 في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال

ولو تزوج الخنثى صغيرا بمثله * يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وهو موافق
 لما نقل عن أبي الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير
 ان مسئلة ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير
 محكوم به او الحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية رجماقبال لا يحكم بعهده النكاح ولا بطلانه
 حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة
 مصورة فيما ذاتين بعد كبرهما ان الزوج امرأه أو الزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل
 التبين فلا شك في عدم الحكم بشيء من التقطع بالصحة والقضع بالنسادل وهو متوقف كما سرحت
 به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به وتعلم (سئل) في رجل له اثنان آله الرجال
 وآله النساء لكن آله الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذ ابال واحتمل بل يخرج بوله ومنه من

مطلب اذا كان لشخص
 اثنان آله الرجال وآله النساء
 ولم يخرج من آله الرجال شيء
 وخرجت له لحية فهو ذكر

الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر به اعمل معاملة الذكور في الاحكام أم انثى فعامل بمعاملة
 الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل بمعاملة الذكور قال في التنارخائية وانما يتحقق
 الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادواريزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمارة
 يعلم بها أنه رجل أو امرأه فان جامع به ذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع به ذكره ولكن خرجت

لحيتة فهو رجيل وكذا اذا احتلم كما يحتمل الرجال فهو رجيل انتهى ولا يقال ان نزول المني من
الثقب وروح الحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الله كرفلا
تعارض والله أعلم

• (مسائل شتى) •

(سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضله الاكل هل يلقيه أم
يتناعه وفي صاحب سلس البول اذا كان يتقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له
المسح على الخفين وهل يقدم الفاتحة على الوقتية كالصحيح وهل الحر اذا كان في النوب منه
مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو تنظر فيه للسدى والجمعة وهل يؤذن المصل ويقيم
للقوات أم لا وهل الافضل للمسافر التصبر أم الانسحاب وهل بالانسحاب يكون من تكبر معه أم لا
وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فقد الماء اذا تم وصل صحيحا كان او صاحب عذر
يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا
(أجاب) يكره للمصلي ان يتلع ما بين اسنانه ان كان تليدا دون قدر الجمعة وان كان كبيرا زاد
على قدر الجمعة تنفس الصلاة في الصحيح وكذا اذا كان قدر الجمعة في الاصح والقاؤه في المسجد
مكروه كالصاق والذي يقضيه النظر التقهبي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من دلالة
فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كالأول والوعم واطرحوا النغم وغوما يعلق بين الاسنان منه
أى امره او ما يخرجه الاخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا مكث كثيرا
لتغيره وان أكل معه ذلك كره خارجا قال بعض المتأخرين من شراح الكفر في قوله ولو نظر الى
مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو تمار في موضع يجوزده لا تنفس الصلاة وان أمم أى فاعل
ذلك أعنى الناظر والأسفل والماروا أنت علمت الكراعة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي
أمم أيه بحرمة وصاحب السلس ونحوه يتوضأ الوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونظرا
مأشأه ويطل وضوءه ويحز روح الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الاو ذلك الحدث بوجده
وأمم سمعه على الخفين فحز بر ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضأوا العذر
غير موجود وقت الوضوء واللبس حكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الإقامة بوجوه ما وليه وفي السفر
ثلاثة أيام وإياها من وقت الحدت له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما إذا لبس بطهارة العذر
بأن وجد العذر مقدار للوضوء واللبس أولئك هم ما أوفها بينهما واستمرحت لبس فانه حنثا دائما
يسح في الوقت كلما توضأ الحدت غير ما تبلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتحة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح
اذا كان صاحب ترتيب يكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحر فيجوز منه ما سداه حرير
ولحمة قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أى حنيفة
لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والخلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون
درهما فاعتبارها القيمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحارى الزاهدى بعلامة مجمع التفرقة وما
كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان
خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خيفه وفيه بعلامة مسجد الأئمة الحكيمى ظاهر المذهب عدم
الجمع في التفرقة الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كاه قز فلا يجوز كذا ذكر في

مطلب ابتلاع المصل ما بين
الاسنان ان كان دون الجمعة
مكروه وان قدرها مفسد
والقاؤه في المسجد مكروه
ولا يتعرض له الى ان يفرغ
ويلقيه في مكان يباح القاؤه
فيه

مطلب في وضوء صاحب
السلس ومسحه على الخفين
والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير

حب فاما اذا كان كل واحد مستتبنا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن
 للفاتحة ويقيم ركز الاولى الفواتح ويحصر في الاذان للساق فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على
 الاقامة وهذا اذا قامت صلوات فمضاهي في مجلس وان قضاه في مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما
 صرح به ابن ملك نقل عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آتيا على الصلاة عن عتمة
 لا رخصة قال يعلى بن ابي عمير قال الله ان خنتهم وقد آمن الناس فقال بعثت بممعبت
 منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة
 رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراخ وصرحوا
 بان الاحتياط في تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخانية
 اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى النرض ويصلى
 الجمعة معها احتياطاً قال بعضهم يصلى الاربع سنة في الظهر في بيته او في المسجد ولا ثم يسي
 ويشعر في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعاً والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى
 الجمعة أو لا ثم يصلى السنة أربع ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلاً
 وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرض وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في
 الجواز ولا تعداد الفريضة والاحتياط في القرى يصلى السنة أربع ركعات ثم يصلى الجمعة ثم يصلى
 الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيفاً فقد
 آذاها وسنها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
 بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندي وان صلى الجمعة يبرده ثم قام
 فصلى ركعتين ثم صلى أربع ركعات ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تزل الجمعة
 ببرده فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعاً على مذهب علي وقول الناس يصلى
 أربعاً بعبية الظهر أو بعبية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
 البلاد والقباب وفي شرح النجاشي في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستاً لم يختلفوا
 في نية تلك الاربع قيل نوى السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وشوت
 شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته لم أصله بعد وقيل المختار أن يصل الظهر
 بهذه النية ثم يصلى أربعاً بعبية السنة كذا في القبية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا
 الشيخ علي المقدسي رسالة ناعمة مفيدة فيها واذ أصلي فاقد الماء التيمم لا اعادته عليه سواء كان
 صحيفاً أم صاحب عذر وأما مسألة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرو وتعت فلا
 تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) في قول الفقهاء جههم الله تعالى هذا قول ضعيف المراد
 بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاء الاسلام الحكم به وعلى المتين الافتاء به وهل هو قول
 منسوب للامام الاعظم لكان في نسبة اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب)
 القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كان الرابع ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم
 وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة
 والخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا النوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان
 الاثر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة
 قول الكل في بعض مسائل فعلينا السماع ما رجحوه وصححوه والعمل به كلوا فتونابه في حياتهم كما
 نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن

مطلب في حكم الاذان
 والاقامة للفواتح وفي حكم
 القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر
 بعد صلاة الجمعة وفي صلاة
 فاقد الماء التيمم وفي الزيادة
 على مستأجر الوقف بأجر
 المثل

مطلب في المراد من القول
 الضعيف والمرجوح وبعض
 علامات الافتاء

الائمة قد يكون أو لا يترجح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعم عمل مثل ما علموا من اعتبار
تفسر العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما أقوى وجهه ولا
يتملوا لوجوده من غير هذا حقيقة لا تلبس بنفسه فيرجع من لم يميزان بين البراءة وقد استند انتهى وفي أول
المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يبقى وبما أخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح وهو الأصح وهو الأظهر وهو المختار وفي زماننا أقوى
مشايخنا وهو الأشبه وهو الأوجه وغيرهما من الألفاظ المذكورة في متن هذا الخطاب في محلهافي
حاشية البرزوي اه وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح
والاصح والأشبه وغيرهما لفظه وبه يبقى أكد من الفتوى وعليه والاصح أكد من الصحيح
والأحوط أكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة تراجم مختلف فبسه من مرجوحه ومراتبه
قوة وضعها ومنها به آمال المشجربين في تحصيل العلم بالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في
الجواب وعدم التجازفة فيه خوفا من الإقراء على الله تعالى بحريم حلال أو ضده ويحرم اتباع
الهوى والتشبهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر
عظيم لا يتعاسر عليه الأكل جاهل شق وقد ثبت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا
بضاربه والله أعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم
الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحد هم أو ثوبه لا يظهر الا بقطعه
فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فيقول الامر كما زعم أم لا (أجاب) كفى
بشكركم ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المنسرين والفقهاء
والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خائفين عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره في هذه
الامة على غيرهما من الأفراد والاختصاص ومن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة
البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية
مشحونة بتقل ذلك قال السيموطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضيت الله عنها
قالت دخلت على امرأته من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه
ليقرض منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والنقل لذلك
لا يعتد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان ثوبه أحد هم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء
فهم يقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاك كبر الزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عن ذلك بركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى
نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك بك يا محمد والمنكر مثل ذلك
يستدل بانكره على قلته اطلعه وقبورهم عن مطالعة الكتب مع كثرة تها في الوجود وكثرة
حاملها والمفتين به الا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل)
من كان على نهج الشريعة والحققة جارى الشيخ حسن العارورى الانصارى عاروا البخارى
في صحبته قالت الانصار لكل نبي أتباع وانافد اتباعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا من وعن قوله
قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانافد اتباعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا فقال صلى الله
عليه وسلم يجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمر اذا انصار رضى الله عنهم بالذعة ومنه صلى
الله عليه وسلم أن تكون لذرارهم خاصة للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ماعنى ذلك
وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى أشعث

مطلب صح ونقل ان بعض
الامم الماضية اذا أصاب
البول جلد أحد هم أو ثوبه
لا يظهر

مطلب في المراد بالاتباع
في دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم للانصار بقوله اللهم
اجعل أتباعهم منهم وفي
تحذره صلى الله عليه وسلم
لخديجة بنت أن يكون من
المهاجرين أو من الانصار
هل هذا التصريح خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حديثه رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
 شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخصير مخصوص به فقط أم هو
 الى الآن ممدود بل اختار أن يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ
 شيوخ مشايخنا ثمانية الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن جعفر في فتح الباري
 وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد السارى اشرح صحيح
 البخارى الاباع بالحفاظ والموالى وكذلك غيرها فظهر عمومها للذارى والتابع لهم من ذريتهم
 وحلفائهم ومواليهم ونظرا ارشاد السارى عز وجل بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار)
 بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفائهم ومواليهم وسقط لفظ باب لا يذريه قال (حدثنا
 محمد بن يشار) العبدى مولا لهم بن دار الحافظ قال (حدثنا عندهم) محمد بن جعفر قال (حدثنا
 شعبة) بن الخجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجلى أحد الاعلام الثقات روى بالارجاء أنه قال
 (سمعت أبا جزة) بالخاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب القاتف المجهمة
 المتدوحة والراء والطاء المسالة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي
 أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير اى ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) (وصل
 الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال
 لهم الانصار بل دخوا في الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) الى الذى
 سألو ا فقال كفى الرواية الا لا حقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فميت) بتخفيف
 الميم اى نقلت (ذلك الى ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولا يذريه فقال
 (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج
 (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا جزة) بالخاء المهملة والزاى
 (رجلا من الانصار) ينصب رجلا بيان أو يدل من حجة قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان
 لكل قوم أتباعا وانما اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوف اى
 لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى حلفائنا وموالينا (منا) اى متصلين
 بنامةقتين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) اى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن ابي ليلى) عبد الرحمن
 (قال قد زعم) اى قال (ذلك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الخجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكانه
 احتمل عنده أن يكون ابن ابي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه
 صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف
 صحبة الاخبار وضح المرع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شى حتى فواسق الطير بالصحة
 رفعت على أيدي الملوكة حتى في الخطب بصحبة الجار يعتمق من النار فليدك بصحبة الاختيار تهسى
 كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة ودوا الالة الى الآن وكذلك في احواء
 العرب العربا الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها
 كتاب الولاء ويزكرون فيها كتاب الولاء ويزكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاتن رام أحكام
 ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن
 الاثيري بيعة الانصار والعقبة بل الدم والهدم الهدم اى انكم تظلمون بدى وأطلب بدهكم
 ودى ودمكم شى واحد وذكرفي حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم والهدم الهدم

بروي يسكون الدال وقصها بالهدم بالتمزيك القبر يعني ان انحرحت تقبرون وقيل هو المثل اي
 منزلكم متى لحديث آخر انما هو اسم الموات كما ان لا اهل فيكم والهدم بالهدم
 والنسب ايضا هو الهدم القليل يقال دماؤهم منهم دم اي هدموا القليل من طلب دمكم فقد
 طلب دمي وان هدره لكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفه فينا وهو قول من في العرب يقولون
 دمي دمك وهذا في ذلك عند المعاهدة انتهى والكلام بطول على عشرين الحديثين
 لصدرهما عن غيرنا لا تذكر الالفه ولا تنقص جوار الرواء ولا يسأل ولا يحاصل اللهم رخصه
 من ما به العيب اذ من ناله لا ينما أقط لاستعنا به من كل صب فسال الله سبحانه ان يكون بمن
 سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه فعل كل شئ قدير وبالاجابة جدير
 يا أيها الحسن الآتي بأسئلة * تروح القلب تقضي بالمسرات
 انفتنا بالهدم القبول فانشرحت * منالسدور وفزنا بالمرات
 فلاأبر من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام أهل العنانيات
 أزال عنها هموم الاعداد لها * فيما مضى وعساه انه يأتي
 والله ما الذهب الابريز جم * من الجواهر عندي كالمثوبات
 وفي السؤال وجهي كله سقم * وفي ماشاء رب السموات
 من كل هم رضعف واختلاف حوى * فيه النفس بما فوق العبارات
 لولا المشيئة في الافعال قدسقت * لكان للمرء ما يريه بالذات
 لكن تشاهدها قطعها جازت * تخف عنها جملة المشقات
 فيا الهى ختام الخبير رساله * عبيد عبدك خير الدين في الآتي
 لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يارب من يأتي

والله أعلم (سئل) في رجل مصري تزى بقبره من قري فلسطين ومكث بهما مدتين وانتقل من
 القبرية الى بلد غيرهما بولاده ووفاد الله تعالى والا ان مشايع القبرية يريدون جسر اولاده على
 العود الى القبرية والسكنى بها هل لهم جسر شرعا ام هم مخبرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب)
 لا قابل يجبرهم على العود الى القبرية والسكنى بها فان من تعمس عليه التوفير على التقوى
 والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كالحوسنة الايام والصالحين كائن
 عليه الفقهاء وأصحاب التنسير منهم أبو السعود انعمادى مفتي الديار الرومية والله أعلم (سئل)
 في رجل أوفد نارافى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرنها
 وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوفد ناراض مخطربة
 كاهو مصرجه في كثير من المتون والشروح والغنائى واعقده الناس وأفتوا به كقيد
 السرخسى وأبته في تور الابصار وكذا في الفقيه ونقله في جامع الفصولين والله أعلم (سئل)
 في سفل رجل وعلواخرى صاحب العلوا السفل باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه
 بجمع ما أنفق واذا امتنع بحسبه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكذا أم لا (أجاب) نعم له أن
 يرجع عما أنفق على عبارته واذا امتنع ذوالسفل عن أداء ما يحبس فيه ما يحبس في سائر الديون
 والله أعلم (سئل) في قرية عزم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا
 ودفعوه للشرطى عنه والآن بضالوبونه فهل يلزمه ذلك حيث نأمرهم بذلك أم لا (أجاب)
 لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطية بغير أمره فلا يرجعون عليه والحال

مطلب اذا ارتحل الشخص
 من بلده لا يجبر على العود
 اليها

مطلب اذا أوفد نارافى غير
 أرضه والريح مخطربة
 فأحرقت شيئا غيره يضمن

مطلب اذا غاب صاحب العلوا
 السفل باذن صاحبه يرجع
 بما أنفق
 مطلب عزم الشرطى أهل
 بلدة غرامة فاستدان جماعة
 منهم على غائب ما خصه

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

هذه والله أعلم (سئل) في قوم يشتنون الجواميس وليس فيهم من يذبح نصابها نورعها الكلال
المباح وجماعة تعترضون لهم ويكفونهم اليقين من المال والدين حبر اعلمهم فهل هو حلال
شري أم حرام لا وجه لخله شرعاً فيوصف كالمجانسوق ومستهله بالكفر أم لا (أجاب) تناول
ذلك حرام بإجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه وقال صلى الله
عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم ما يكعن ربه أنه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة
مال الغير قطعاً واختلاف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة
موجبة للفسق لا يشقهها الاذو جراءة على الله تعالى في انتمالك حماره عصمنا الله والمسلمين
من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشرعي وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدير وقد جمعه مجلس رجل جاهل يتخى أنه قرشي فانزع عليه وأزاحه عن موضعه
وجلس فوقه متعتياً عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا
أعرفك وأعرف أباك و غضب غيرة على العلماء والعلم فرغبه بسبب ذلك للشرطة ول بعض قضاة
العهد فخص بسبب ذلك وغرمه ما لا عظماء فهل يلزمه بسبب ما ذكره برأ وتغريم لكونه ماتكم
الاحقاولا نطق الاصدقاواذ اقلتم لا هل يعرضن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من
المغترم وهل اذا رفع أمره لتادير على استرداد المال الذي غرمه من غزته يفترض على التقدير
انتزاعه من اخذته لكونه ظالم أم لا (أجاب) اعلم أولاً أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم
حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لخالقته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين آمنوا اولوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين
يسعها ثم درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فإذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية وإذا ارتكب
المعصية يعزروا للمقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقبمه كل أحد حال المباشرة
ولانه انتصار بعد الظلم وهو ما دون فيه بقوله تعالى ولئن اتصرت بعد ظلمه فأولئك ما علىهم من
سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فهذه الانتصارات على ذلك لا تقابل وبما
فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشياً لا يمنع التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طائفة
بتقدم العالم على القرشي ولم يفتقر سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ
وأنت علم بجمرة تقدمه على استاذة فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحديها فاقطع بعدم
لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقه شكوى خصمه ورفعه للمغترم عادة وهو موجب
للضمان على ما عليه الفتوى جسم المائة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فعلم من
حديث من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره
ولاشك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجه شرعاً فأنقض على ولاية الامور أن
يقابلها فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ
العالم واذا قال له العالم النصارى تعلم قسيسهم واليهود خاتمهم وأمان علماء المسلمين فان لم
تكرمي لذاني فاكرمي لعلمي فانى اكرامه وتقدم عليه مستخفاً وبالعلم الشرعي هل يستخفاً
بالعلم الشرعي وبالعلم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتين أم لا (أجاب) ليس

مطلب لياح للجاهل ولو قرشياً ان تقدم على العالم ولو شاباً واذا تقدم عليه تعزيره بما دون القذف

مطلب في شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

لجامل أن يقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماء تاريخهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يقدم على الشيخ الجاهل لأنه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وإن هذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثلثة الأيمان وقال الله تعالى أشعوا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فالمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال والمضاع شرعاً مقدم وكيف لا تقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزبلي وغيره وفي البرزاقية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قالوا فما كان هو الله تعالى بدرجتين أحداً أحداً درجات العبادين يضعه بضعة الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم والليل على ذلك تقدم الصبرين على الخنئين وإن كان الخنئين أقرب نسباً منهم قال الزنوسني حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتخر بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني

ولكن به من يستخف مكفر * كذالجه لفظ النقيب يصغر

قال العلامة عمداً البر مسئلة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنفية إلا أني لم أقف عليها إلا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو بنبي من الأبناء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العالمين أمة الدين والشريعة تروى أن من قال لفقيره فقيراً بالمتصغير على وجه التخصيص يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية إن شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل إذا انتقل من شخص إلى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميلة لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه أينما دار فقد صرح جواباً أن الغرامات إن كانت لحفظ الاملاك فالتمسها على قدر الملك وإن كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي تعريف السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقد أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفه إلى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالتخاطبة إلى ادريس والتجارة إلى نوح والحلاقة إلى سليمان الفارسي وسماحة الخيل إلى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شياً يسمى الشدة عندهم وهو أن يتجمع أهل الحرف الذين في البلدة فيتخذونهم من يريد الشدة طعاماً وغيرهم ممن حضر المجلس وربما أحجده ذلك وتدأبن منه وشق عليه إلى الغاية ويدفع إلى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على إجازته له بالعمل إلى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا له ولا تخلقه هل حيث أدى ذلك إلى تكليف الفقراء من ذوى الحرف بمنع شرعاً ويجب منعهم من الحرف على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضررون ولا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم تمنع شرعاً إذا فاعله والمعتقد له كل قداً بعد إعلان أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بخرفته احترق وفي ذلك ضرر عظيم وجرح ومع أكثر الحرفيين عن حرفتهم التي بها قيام بيتهم وتكليف المحترف إلى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمر أعلى غير أمرنا فهو

مطلب أولو الأمر العلماء في أصح الأقوال

مطلب فيما يعتقد أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفه إلى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذها شيخ الصنعة ممن يريد

رتوان ماجه وفي رواية سلم من عمل عملا ليس عليه امر ناهي ورد في الحديث وشتر النور
 محمد ثاها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إنما أئمتي عليكم شهورات اتفق في بطونكم وفروعكم ومضلات الهوى رواد أحد
 والبرار والطبراني في جامع التلث وفي الحديث أما بعد فإن أحس الحديث كتاب الله وان
 أفضل الهدى هدى محمد وشتر الأمور محدثاتناها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
 النار رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي
 كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاءه الشارع
 وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك أن الشارع ما جاءه بالمدكور ولا ألزم من أراد الاحتراف
 لاهل البيت لعلته لصنعة ولا يتخذ طعام لهامة أهل حرفته في بلده ولا يحتفظ سمة الصنعة الى
 أول من تعاطاها من خاق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بغير جواز عمل في حرفه ما
 بهذه التكاليف السابقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الاضلال
 لا يرضاه المهتمين المتعامل والله أعلم (سئل) في امر أمانت عن أبو يونس وزوج وبنت صغيرة
 وعن تركه من جعلت امهرها المتأخر بدمعز وجهها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لانهما وصيا
 مع وجود الأب والجدا ب الأب فباع ما خصهما من الاسباب لايها بمن معلوم بمئة العشرة
 بائني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد الأب داري الفلانية رهن به ولم
 تقبض ومات أبو البنت لاعت تركه ثم مات أبو عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد الام
 يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال ويرجعه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الريا
 ويريد بيع الدار في الحكم الشرعي (أجاب) كل ما ذكر فيه من تبادل نص علمانا أمانت
 القاضي جد الصغيرة لانهما فقد صرح علمونا أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأب والوصى
 يعنون به وصى الأب فكيف ينصب وصيا مع وجود الأب الصالح للتعرف وأما قول الجد
 داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فربهن مقبوضة
 فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هو رهن أو جعلته رهنا ولم يقبض هدر لا عبرة به وأما طلبة
 الابن بوفاء دين على أخيه الميت فمفسا فلا قائل به اذ لا يلزم أحد او فادين أحد ولو كان أبأ أو ابنا
 والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم
 (سئل) في رجل مات وعليه ديون مستعرة لاني تركته ميا ريد التضاة أن يلزموا أخاه
 بوفاء جميع ما هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
 وارثه الاتساع تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل سكن
 مع زوجته في دار آتاهي خراب فعمرها باذن مالكها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني
 أم ملك الآذنة وما الحكم فيما اتفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر
 باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فربح جميعها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالمة
 هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للاخر بالانفاق عليها
 ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له
 الرجوع والحالمة هذه والله أعلم (سئل) في رجل على آخر ثلاثة قروش اجرة أرض وأثنا
 عشر قرشا ونصف عن حنطة أقسم بالله ان يدفع له عن الحنطة بربيه عن اجرة الأرض فهل للناضي
 جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للناضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع

مطلب لا يصح نصب الوصي
 مع وجود الأب أو وصيه
 ولا عبرة بالرهن بدون القبض
 ولا يطلب أحد بدين أحد
 ولو أبأ أو ابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء
 دين المورث
 مطلب من عمر باذن المالك
 فالعمارة للمالك والنفقة
 دين عليه
 مطلب أنفق أحد الشريكين
 على الدار المشتركة باذن
 مطلب لا يجبر الدائن على
 البراءة اذا أقسم بالله ليرش
 من كذا دينه

جواز امتداده وعدم النورية فيه والله أعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف
فمكث له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل ذلك أم لا لكونه طلب يجب اعدامه
(اجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقربها بجماع الممل والنخل بل ومن
لا ينقل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج
وترك أسعة ولم يكن رفيقه من يستطلع رأى القاضى خوف الضيعة عليها الحملها الى مكة
المنرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بموتة الحبل وبالخباية عليها وبعها شيئا خفاق القيمة وأودع عنها
لدى الرجوع الى بلد الورثة عند دفن العبد بمخرج عن الحفظ خرجت اللصوص وأخذوا بعض
الوديعة فبرأ فهل هذا الرقيق أمين محض كمن أنقذ الرقيق غير في جبره فذلك الايداع ولا
يضمن أم لا وهل له الرجوع بموتة الحبل والحباية على الورثة حدث لم يكن أسعة تطلع القاضى
وشهد أم لا (اجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قال ما على المحسنين
من سدر فأتى عنه الضمان بهذا الفعل الجليل وصرح علماء نازحهم الله تعالى بان المفتود
اذا مات بالبادية فلا حاجة أن يبيع جاره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به في التناخانية
عازيا للجنس الناصري وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان
المستزكية للشرىك أن يأخذ حصته ويوقف حصته الغائب فيما باع من ثمره الكرم واذا قدم
الغائب ان شاء تجازى بعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البيهقي فيها ولا يضمن ما أخذته
اللصوص حيث كان للايداع عذرا وجبه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو
أن الورثة لم يرشوا بعد ورده وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر
ما يقبل لانكاره لزيادة عليه ولا يشك ذلك في أن له الرجوع بما لا يدمنه من موتة الحبل والحباية
هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لراة الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الخليل
(اجاب) في انقاموس آزر صهاجر اسم عم ابراهيم واسم آزر فانه تاريخ وفي تاريخ الخليل
وابراهيم بن تاريخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذا قال ابراهيم لاه آزر قال حولقه
راة تاريخ وفي شرح الحمزة لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر لله كفر مع أن الله تعالى ذكر في
كاتبه العزيز انه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على أنه لم يكن أباه
حقيقة وانما كان عبده والعرب تسمى العم أبابيل في القرآن ذلك قال تعالى والله أتاك ابراهيم
واسمه بل مع أنه يعقوب بل ولم يجمعهوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمع بين الاحديث وأما
من أخذ بنظيره كالبضاوى وغيره فقد تساهلوا والحاصل أن المسئلة ذوايلة الاذيال واسعة
الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم الشيخ
صالح الدجاني بمصورة الرجوع من حاضرة العلوم العلية بالمنطوق والمذموم أن بين لنا التاء
المربوطة التي عندها الحريري عا في حالي الدرج والوقف وجه لها في الحالتين غير محجمة وان
كانت منقوطة قال في المماثلة الخيازي وهي التي امتحن في انشاءها وقل له في حالة الامتحان أنشئ
رسالة حروف احدى كلمتها بجمعها النقط وحروف الاخرى لم يجمعن قط قال منها واطراح ذى
الحرمة نعى ومحجمة بنى الامال بقى وقال منها بقت لاماطة شبيب واعطاء نثب ومداواة
شخص ومرعاة اثنين فأتى بالحرمة ومحجمة واماطة ومداواة ومرعاة في الكلمة التي حروفها غير
محجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقضاء وهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف
غير منقوط ليس بوثاب عند منزة شربل يعف عفاة بر وقال منها مدرضع ندى لبانه خص

مطلب ليس لوالى البلدة أن
يطرح على أهلها غرامة
لضيفه
مطلب مات رقيقته في طريق
الحج وترك أسعة فحملها
الى مكة وأشهد أنه ليس
متبرعا وبعها ثم باعها ثم باعها
القيمة وأودع عنها خراج
اللصوص وأخذوا بعض
الوديعة

مطلب آزر عم ابراهيم
مطلب في التاء المربوطة
التي عندها الحريري هاء

بإفاضة تهاته ومنها اذا جاش خطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما
فلا خلا ذاهجة * يتمثل خصيه

وقال في خطبة التي التزم فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الام مداومة اللغو ومواصلة
السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدكم والساعة موعودكم أما
أحوال الطامة لتكم مرصده أما دار العصاة الخطمة المؤصدة الأرحم الله أمر أمك أهواه
وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كاملة والسلامة
باصلة الى أن قال وأسأله الرحمة لتكم ولا غل دلة الاسلام وهو أسمع الكرام والمنسلم والسلام
قال الحرفن بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نقط دعاني الانجاب بتطها
العجب الى استجلاء وجه الخطيب الخ ولانا بعض طلبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة
في التارخين بخمسة زائمين على أنها تاء باربعانة وضع بعضهم تاريخا وعدّها باربعانة وزعم انها
في النرج باربعانة وفي حالة الوقت بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري
وأوردت عليهم ما ذكرته حضرة **بكم** من أقوال الحريري في المقامات من أنها هاء في الحالتين
والمرجوع من ذي العلوام الباهرة بيان ذلك لنفسه تقدمه منكم دتمت بجمع عدله الصلاة والسلام
(أجاب) قال فريد عصره ووجددهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود
الجان التي هي أرجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وبالخلف في

ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله
المجود الالاء الممدوح الائمة الواسع العطاء المدعو نسيم الالاء **ر** مثال الام ومصور
الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عادوارم أدرك كل رعله ووسع كل دصر حمله الخطبة
بكلها كل حرف فيها مهملة وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة
اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادي في الحفي الداني وابن هشام في المغني قال المرادي وأما
تاء التانيث التي تلحق الائمة فلا تعد من حروف المعاني وذهب البصر بين فيها أنها تاء في الاصل
والهاء في الوقت بدل التاء وذهب الكوفيون عكس ذلك وقال في المغني والخامس التانيث نحو
رحمة في الوقت وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك
البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبيديين اذ هو في بحث البديع كالاتي والتاريخ
فن اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء وأظهر وافيه صنائع الطبقة على عدد الجمل في الحروف
نص عليه بعض الفضلاء وهو أي فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم
من شرح كلام السيوطي أنها عند أهل في حكم المهملة ولا يشك ذلك فوهي أنها تاء تكتب في الخطباء
وان كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس
عليه كخط العروضين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضين واذا
كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقت
وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بتأنيته وتعلق بنطقه وقد اعتبر
علماء البديع كلامهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الخناس الخطي واللفظي فلما منع من ذلك
فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها
حكم المهملة يدل على أنها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

المستقر في الآخرة ولأن الحكم على الشيء إنما ينطق بالحكم عند ادعاءه ويستفاد من كلامه قوله تعالى
 التي تكتبها الذمور المتصور بحيث حكم عليهم بما علموا بأنهم في الدنيا ما لم يثبت بها وإذا انقطع
 الذمور بالبدعية وتأويل كلامهم بحكم الله الاعتبارين اللذين بينهما هذا ولم يبيح
 أحد منهما علمت من المعتمدين المخرج بطلانهم كما في هذا القرن الذي عوض التاريخ عن المذكور وقد
 في الرجوع اليه ونوعية ما يقال في التكاليف على كل حال وفي الحق كذلك عند الوقف في
 الوصل تاء في النطق بما في الخط فما المانع من اعتبار اسطر فحسب بضمه باعتبار دون اعتبار
 النطق فحسب باربعاً باعتباره وفي فهم المقصود بالقرآن الحالية وكمن مشترك كذلك على
 أن المسئلة ليس فيها من الأحكام الشرعية الخطرة رأفة فلا شر في استعمالها في كل من
 الجهتين مع مسوغ ثمان كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يند عليه والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس أيضاً من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليل نظام

- أيا من غدا في البر يا فريدا * وفي العزم ركنا نبعنا مشيدا
- ومن صار قس الذكبا قلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
- يقول أبو الطيب المحتجب * وأعنى الامام المجيد المجيدا
- طلبنا رضاه بترك الذي * رضينا له فتركنا السجودا
- ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا لينا عنيدا
- كان نوالك بعد القضا * فبانعظ منه شجده جدودا
- فأوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مغيدا
- ولا زالت توضع للمشكلا * تمانظم الناظمون القصيدا

(أجاب) *

- رضاه السجود لمدوحه * ومدوحه ليس يرضى السجودا
- ومعنى السجود الخضوع كما * اتق الغمة واستفاد ورودا
- من حسن اخلاق ومدوحه * خضوع الانام له لسن يريدا
- وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
- وإن كان رأى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا
- وبيت النوال جدريان * تميل اليه فوادا وفودا
- فمعنى الجدود الحظوظ التي * تسمى بخزونا ونعتي السعدودا
- فما يعط ليس يحق له * ولكن يراه اعتقادا جدودا
- وان القضاء لكل الوري * على مقتضى تلك فضلا وجودا
- وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الوردوا
- فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بلوغ تحفة مفيدا

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مظهري * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

(أجاب) *

يقول بسيري في حقي الحقيقة * مقيم على الحكم الذي في الشريعة
 فلم أله بالسرا الالهى عن الذي * أتى ظاهرا في نص آى وسنة

والله أعلم

مطلب في قول سدى عمر
 ابن الفارض ولم أله باللاهوت
 عن حكم مظهري الخ

(كتاب الفرائض)

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

مطلب مات عن ابنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

مطلب عم يحنس الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها مائة عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمه أب الاب وعن ابن عمه أب لابوين

(سئل) في امر أماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصها المفقود من المال لأنه لا شبهة فيه ويوفى الباقي فإذا حكم قاض بوث المفقودين جميعهم اجتمأوا أرقامت بنته على وتوسم جميعهم قبلها برديعها إن كانت حية وعلى ورثتها إن كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كالألمالين أربعة فعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فإن ظهر الاخوان حين دفع لكل واحد منهم ما سهمه الذي وقف له وإن ظهر موته ما سبقا فعلمها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وإن ظهر حيا تم ما بعده وتم ما تم موته ما يصرف الموقوف لو رثه ما رثه الله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهم مال كل ابن من ابني الخمال وبنته من ابنته سهمان ولكل بنت من بنات الخمالين وبنات الخمال تسهم واحد قسمة ابدان لذلك مكرمهم مثل حظ الاثنين وقد أفتى به بعض مشايخ بخاري تسهليا على المفق والفاضل وهذره وايه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخمال عشرة ولكل واحدة من بناته خمسة ولكل واحدة من بناتي الخمال الثاني عشرة ولابن الخمال أربعة ولكل واحد من بناته اثنان وبالطراط المشهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قرايط واربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قرايط ولكل بنت قرايطان وجزأ من أحد عشر جزأ من قرايط وعلى مذهب محمد لابن الخمال أربعة قرايط واربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قرايط وعلى مذهب أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجح عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركه جلتا عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخل مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة ووجد يدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش ثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من النولس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خاله هو ابن عمه أب الاب وعن ابن عمه أب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للغال ولا تدخل للأخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجسة بقوله في آخر ذوى الارحام ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبو به وخولته ما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوي أبو به وخولته ما ثم الى أولادهم ما في العصابات فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخولته ما بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخولته ما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا ثم عن الرابع ومن أدخلها ما في الرابع صرح بان الارث يجهتم ما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته قال المصنف في شرحه على السراجسة والصنف الخامس وهم عمات الابهاء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولادهم ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سباع عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعنى أولاد البنات الخ ثم الثاني يعنى الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعنى أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمامت والاحوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول روى عن أبي يوسف وعثمان اولاد الاخرة والاخوات اولى من الجدة النفساء وهو ابو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الجدود النفساء والجدات النفساء وان علواتهم الاول وان سفلوها يعني اولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقدم الرابع على صنف من الاصناف فلم تطاع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال أنه يتخصص فيها بالارث الخلال ولاشيء لابن عمه الاب لاوين بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنات اخ لاب وام فما لكل (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبار الوصف الذكورية والاؤنسية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول ويسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالسنة تصع من ستة للزوج ثلثه والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعملاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنات الاخ بعصبة فلم يجزأ أحدهما الاخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالته واولاد خاله فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالته حيث كانا لاب وأم وأولاد فقط وأولاد فقط فيكون للذ كرمهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال بقسمان عليهم للذ كرم مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالته يتقسم بينهم للذ كرم مثل حظ الانثيين وان كان أحدهما لاب وام والاخر لاب فقط وأولاد فقط فلاشيء للاخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلا واولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالته وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوى الارحام والله أعلم (سئل) في أمي ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصص في كرم أربعة قيراط فهل للعمات شيء مع الام والاخر المذكور أم ليس لهن شيء ربما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصصة المذكورة وما خلفته المستمة مقسوم بين الام والاخر لام اثلاثا فورا ورضا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللأخر قيراط وثلث قيراط من الحصصة المذكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم أنه ابن ابن عم للمستمة فهل ميراثها الابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء أم لا (أجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهم مساوية ولاشيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للمستمة والله أعلم (سئل) فيما إذا ماتت عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكرا وواحدة أو لم يكن في موضعها بنتونا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف إذ فرضها لا يغير على كلاله الثلثين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ويقدر الخلل في حق البنات الموجودات أني وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قيراط يعطى هذا التقدير معاملة لهن بالأضر من تقديري الذكورية والاؤنسية ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال آخر موجودة وهذا ان لم يصبر واوطلبوا او بعضهم القسمة

مطلب ماتت عن زوج
وابن أخت لاب وأم وبنات
أخ لاب وأم
مطلب ماتت عن أولاد خالته
وأولاد خال
مطلب ماتت عن أم وعن
أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن
ابن وعن ابن أخت يزعم أنه
ابن ابن عم للمستمة

مطلب ماتت عن زوجة
حامل وعن بنت منها وبنين
من غيرها وعن ابن ابن معتق
وعن بنت معتق

قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا تسمى لابن ابن المعتق والباقي بعد من الزوجة لذكور
 مثل خطه الاثني عشر وان كان أنثى فلزوجة الثمن والبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا
 شيء لبنت المعتق مطلقا وحصل الامر ان الرابع في مسئلة الحمل انما يتدرج واحدا وتعامل الورثة
 بالاضر من تقديري ذكره وأبوته وتعطى الاقل لمن لا يجيب ولا يعطى من يجيب ولو ببعض
 التعداد ريبا فأذا وضع الحمل وانقض الحال زال حينئذ الاشتباه وانقض الاشكال وهذا اذا
 وضعت الحمل أو أكثره حيا فأذا وضعته ميتا أو خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكتر عاد
 الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فبقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل
 وهذه المسئلة ذات شعب وذكريها يردى الى الخروج عن القدر المسئول فنولى عنه عنان القلم
 والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب)
 هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو
 المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكثر والحق الاجمور غالب شرح
 الكثر والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
 ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية
 الترتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية
 فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أو لى من الأخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية
 وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الخال هل يقدم
 ولد العصبية أم لا قيل والذي ينبغي ترجحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى كدهن
 غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والتصحيح مع أنى لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي
 مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما رسأه ويقول في ظاهر
 الرواية وأما هو أى ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه
 ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما عورته في امر أم ماتت عن
 زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا
 شئ لأولاد الأخوال أم لا (أجاب) قدر فعلى هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن
 الصحيح كما في المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي
 جميع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد
 العصبية أقرب اتصالا بورث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة
 بنت عم لاب وأم وأولاد وبنت عمه المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله
 تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والتصحيح أن ولد العصبية
 أولى بالترجح فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبية ولا
 شئ لأولاد الأخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
 أولاد أخ لام ذكرا اثنتين فبن الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شئ لأولاد الأخ
 لام عند أبى يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الأخ لام فمقتضى بنتي
 الاخت لاب النصف ويعطى أولاد الأخ لام السدس وردت عليهما الباقي بقدر سهمهما فبقسم
 المال عليهم أرباعا للربع لأولاد الأم والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هلك عن بنت عم لاب
 وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة
 أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت
 لاب وثلاثة اولاد اخ لام
 ذكروا اثنتين

حامله من ضرب ستة في أربعة لا وولد الأم الثلاثة لكل اثنين يستوي في ذلك المذكور والأصح
 كما صاهم ولبقي الأخت ثمانية عشر لكل واحد تسعة والله أعلم (سئل) في تركه قسمت وفيها
 لشخص دين لم يستغرق قبل بأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل
 منهم حصته من الدين حيث ظهر لهم جله والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنين
 وزوجتين إلا أحدهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه ماتت وبقيت الورثة يتبعون أم مات قبل خروج
 أمك ثم فلا رث له وأمه تقول مات بعد خروجهم وكنه ساعة بما والورثة يعترفون بأنه ابن
 الميت فهل القول قولها فيرث ويورث أم قول بهيمة الورثة فلا رث (أجاب) القول قول الورثة
 ولا يرث إلا إذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز بقوله عن المتبع والبدائع
 عن أبي حنيفة لا يقبل فيه الأشهر بدرجائين أو رجل وامرأتين وقال لا يقبل فيه قول النساء إلا
 الأم فلا يقبل قولها وفي الولو الجمية امرأه حامل فماتت والولد يتترك في بطنها بعد يوم وليلة
 وبعض الناس يقولون إن الولد يبعث ويحضنهم يقول انه ميت فدفت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا
 بتأدية على عاتقها وتركت المرأة زوجها أو يمين أن أقرت الورثة بأنهم البنت ورثت الابنة ثم ورثت
 منها ورثة الميت وإن حددت الورثة لم يقض لها بشيء لأنه لا يدرى أنها خرجت منها أم لا وفي
 الفتاوى الحنافية حامل ماتت ويترك ولدها قد يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت
 فدفت ثم نبش القبر فوجدت بها بنت فأعدت على جانبها ميتة وتولميتها زوج وأبوان (أجاب)
 بعض مشايخنا يظن أنه لو أقر الورثة كلهم بأنها بنتها خرجت حية بعد وفاتها يرث البنت ثم يرث من
 البنت ورثتها ولو وجد المولى يقض لهم يرث بهذا القدر إلا أن يشهد عدول أنها ولدت حية وإنما
 تسعهم الشهادة لو لم يقارقوا غيرها منذ دفنت إلى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت
 القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهروا أو أنكرت الورثة حلفوا على العزم ولا ميراث لها
 إذا حلفوا اه ولا شهية في عمر ذلك جدا أو تعذره وفي التارخاية نقل عن المحمط أن وقع
 الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا فشهدت التابله على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل
 شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تنبئ شهادتها في حق الأثر قال أبو حنيفة لا تقبل وقال لا تقبل
 اه ولا شهية أن عندهما تقبل شهادة امرأه ثقة ولو لم تكن قابله في حق الأثر وكذلك لا شهية
 في قبول أخبارا من في الصلاة عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل لها بنته مير
 وعن أم وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في ميراث زوجته المذكورة والدين الذي ينتمه وما القسمة
 المفرضية (أجاب) أما الميراث فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
 المذكورين إن لم تكن الولادة قريية فيقدر الحمل ذكر أو تعطى الأم سدسها والزوجة ثمنها وكل
 بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط وأربعة أخماس قيراط فان ظهر
 ذكر كما قدر بأدفع له وان ظهر أنثى رددنا على الأم خمس قيراط على ما سيدها فيجمع لها أربعة
 قراريط وخمس قيراط ولكل بنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

* قال جامعها الشيخ إبراهيم بن سليمان الرمي تليدا المؤلف *

وهذا آخر ما رتبته من مسودة فتاوى شيخنا وواسنا إذا نشأ الإسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
 عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرمي السميحة بالفتاوى الخيرية
 لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابها

مطلب اذا اقتسموا التركة
 وفيها الشخص دين لم يستغرق
 يأخذ من كل منهم حصته
 مطلب وضعت زوجة الميت
 ذكر ا بعد موت أبيه ماتت
 وبقيت الورثة يتبعون انه مات
 قبل خروج أكثر فلا رث
 وامه تدعى انه مات بعدة
 خروجه

مطلب مات عن زوجة حامل
 لها بنته مهر وعن ام
 وثلاث بنات

وتجويها وترتيبها في آخر جمادى الأولى سنة ١٠٨١ إحدى وعثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برجله
فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم آمين

بعد حمد الله على آلائه والمنة والسلام على خير أنبيائه يقول حسب الجنب الحسيني
الفقيه إلى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية العامرة
بيولا ق مصر القاهرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الإسلام وبركة الأنام هدية الله لعباده
خادم شريعة الله السالك سبيل سداده العلامة المحقق الفهامة المدقق سيد كل من مخطويعي
مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي برآء الله منجعه بصيب رحمة وعمه بسايغ احسانه
ونعمته على ذمة الجنب الامجد علم الفضل المقرب المقتدى في سلوك سبيل المعالي وحماسة
نفسا الس فضائل اتر والده الرافي في معارج الكمال الى ذروته العليا المتسكى على أرائك الجدد
ومسانده الشهيم الجليل الهمام النذيل الملائذ الاوحد حضرة أحمد بك أسعد نجل المرحوم
عارف باشا بلغه الله من هني الآمال ما يشاء وما شا ولا غرابة ان وثب السبل وثبة الاسد
قبأ به يقدي الابن الاشد في أيام من جعله الله رجلة عينه ونعمة عظمي على بريته الخديو
الاعظم والداورا الاظم من أنام رعاياه في نزل أمته وشملهم بعميم احسانه وبنه عزير الديار
المصرية وحامى حتى حوزتهم التيلية مبتدئ بل البعثة ومقتب مع الطعما صاحب السيرة
العمرية والعدالة الكسروية ذى القدر العلى والفخر الجلى أفندينا محمد توفيق باشا ابن
اسماعيل بن ابراهيم بن محمد على الشهر صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام ادام الله
دولته وأيدصولته وسطوته وحرس انجباله الكرام وجعلهم غرة في جبين اليسالى والايام
لاستبعا عباد السبل النجب الاريب اللبيب وكان هذا الطبع اللطيف والشكل الطريف
بالطبعة الكبرى الميرية العامرة بيولا ق مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها اللد
الضرمام السيف الصمصام ماضى العزم في سعاها صائب الغرض في ممرماه من عليه
همته يباهر الصدق تثنى جناب حسين بك حسنى ونظر حضرة وكيله قانع المعارض بواضح
برهانه وجلى دليله الحاذق القطن الننية الطين من خاطبه المعالى باياك

اعنى حضرة محمد بك حسنى وكان تمام بدره وكمال نعه وابتسام

زهره في منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف من

هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله


وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه


وأحزابه كلما ذكره الذاكرون

وغفصل عن ذكره

الغافلون









3 1761 06765661 1

